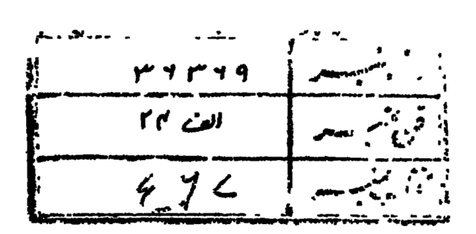


۳۶۳۶۹
الف ۲۴

فهرست الداخل فتاوى العالم العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي ثم المدني رحمه الله تعالى آمين

﴿ تمت ﴾

فهرست الهامش فتاوى الشيخ الامام محمد صالح رئيس الزبيدى رحمه الله تعالى آمين

﴿ تمت ﴾

هذه فتاوى الامام العلامة والحبر الفهامة خاتمة المحققين الشيخ محمد بن سليمان
الكردى ثم المدنى تغمده الله بالرحمة والرضوان
وأسكنه فسيح الجنان آمين

وبهامشه فتاوى الشيخ الامام والحبر الهمام الشيخ محمد صالح الرئيس
الزبيرى تغمده الله برحمته وأسكنه فى فسيح جنته آمين



﴿ الطبعة الاولى ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وأشكره شكرا يليق بذاته الحميدة وأصلي وأسلم على الفاتح الخاتم معلم كل عالم وعلى آله وصحبه الاكارم وبعد فيقول اقل الخليقة بل لا شيء في الحقيقة زين العابدين بن علوي جمل الليل باحسن اصلح الله منه ما ظهر وما بطن انه لما كان فتاوى خاتمة المحققين في الحرمين الشريفين بل في سائر بلاد المسلمين اجمعين شيخي واستاذي سيدي الشيخ محمد ابن المرحوم الشيخ سليمان الكردي ثم المدني نور الله ضريحه وجعل من فيداق الرحمة غبوقه وصبوحه اكبر من ان تجمعها كراسة واجل من ان تهمل لما تميزت به من الصرر والنفاسة وقد رغب في جمعها أخي وشقيق اجل تلامذة الشيخ المذكور ذو الفضل المشهور سيدي الشهاب أحمد باحسن تغمده الله برحمته وجعنا به في دار كرامته فجمع ما تيسر له منها ولم يتم له مراده من ترتيبها فوفقني الله لنظم دررها في سلك الترتيب على ابواب الفقه باعانة المولى المجيب والحقت بها ما ظفرت به ايضا من فتاوى شيخنا المذكور من أوراق شتتها أيدي الدهور ووضعت كل سؤال مع جواب كما ذكره ائمتنا في بابه واسأله سبحانه التوفيق والاخلاص في سائر الاعمال انه كريم عظيم مفضال

كتاب الطهارة باب الوضوء

سئل في ومسح اظفار اليدين بعد ما صلى انه بعض الوضوء هل تجب عليه الاعادة أو القضاء أو فيه وجه بالعفو كمسح البدن اللاصق بالنسبة للغسل أولا أفتونا (الجواب) ان كان

بسم الله الرحمن الرحيم الله ناصر كل صابر وخاذل كل خاسر الحمد لله الذي جعل العلماء هداة بلاغ والاسلام واهل بعضهم لمتبالتبيين الحلال والحرام واشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له شهادة خالصة عن الاوهام واشهد أن سيدنا وحبيبنا محمدا عبده ورسوله الى سائر الخلق بالتمام اللهم صل وسلم على سيدنا محمد خير الانام وعلى آله وصحبه الكرام صلاة وسلاما دائمين متلازمين على مر الدهور والايام أما بعد فيقول العبد الفقير عظيم الذنب والتقصير راجي عفو رب الناس اقل الناس حسن بن عبد الرحمن ابو رأس المنسوب الى العرب العربا كما هو مثبت في القرطاس الدوعني وطنا الخريبي مسكنا الشافعي مذهبا الاشعري اعتقادا العلوي سلوكا فانه لما كان يوم الجمعة المبارك لخمس خلون من شهر رجب الذي البركات فيه تصب سنة ألف ومائتين وستة وعشرين فقد اشار على سيدنا وشيخنا واستاذنا وموصلنا الى ربنا جمال الدين ومربي الطالبين أهله الله لحل مشكلات المسلمين والتقي الزاهد الورع العابد العالم العلامة الحبر الفهامة المجمع على جلالة قدره في جميع الاقطار من شرقه الى غربه ذو الفضائل والمكارم الذي لم يأخذه في الله لوم لائم محمد صالح ابن الشيخ ابراهيم بن محمد بن (مراد)

عبدالطيف بن عبدالسلام الزمزمى المكى الزبيرى نسباالشافعى مذهبا ان اجمع فتاواه وابوبها فامتثلت امره وقبلت اشارته والاواقه انى لم اكن من اهل ذلك الميدان و نما طمعت فى نفحة من الملك الدن فلم ازل اكتب واتقل العبارات فبذلك حصل لى جملة بشارات وحمدالله قدحسنتها خالق الارض ﴿ ٣ ﴾ والسموات فاسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنى به وان لايحرمنى من بركته فى حياته وبعد وفاته وان يتوب على وعلى والدى ومشايخى واخوانى واز واجى ومن احاطت عليه شفقة قلبى وكافة المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات انه جواد كريم ذوالفضل العظيم آمين اللهم آمين وهذا أوان الشروع فاقول

(كتاب الطهارة)

(باب الوضوء) سئل رضى الله تعالى عنه وارضاه عمن اراد الوضوء فى طهارة متسعة الجوانب فى جانب منها وأتى بالادعية الواردة فيه هل يكره له ذلك مع كونه داخل الطهارة ام لايكره له ذلك مع كونه داخل الطهارة ام لا يكره لاتساع المحل ولم يتلوث بالنجاسة افيدوا أثابكم الله (اجاب عفى الله عنه ونفعنا بعلومه) بقوله حيث كان الموضع المذكور معد النجاسة كالبول فيه ونحوه كالذبح فلايبعد ان يكون ماذكر داخلا فى بخلاف ذلك عول عليه و الله سبحانه وتعالى اعلم (سئل رضى الله عنه وارضاه) من الماء الموقوف للوضوء والغسل اذا كان فى بركة اوجابية وهو قلتان هل يصح الزيادة على الثلاث الغسلات لان الماء النازل من العضو يعود الى الماء لاخارجه لان فى بعض الكتب ذكروا تكره

مراد السائل بوسخ اظفار اليد الوسخ الكائن فى باطن اظفارها فلايخلو اما ان يكون قليلا بحيث لايمنع وصول الماء لما تحته فلا كلام فى صحة الوضوء والصلاة وان كان كثيرا يمنع من وصول الماء لما تحته فالراجح عندهم عدم العفو لكن ثمة وجه قدرجحه غيرواحد بالعفو فيجوز تقليده ولوبعد الصلاة وعبارة التحفة فى الوضوء فلايلسامح بشئ مماتحته على الاصح انتهت قال الزيادى فى شرح المحرر وهذه المسئلة مما تعم بها البلوى فقل من يسلم من وسخ يكون تحت اظفار يديه أورجليه فليتفطن لذلك انتهى بحروفه وعبارة رسالتى فى شروط الوضوء نقلا عن المواهب اللدنية للقسطلانى نصها والمراد ازالة مايزيد على مايلاقى رأس الاصبع من الظفر لان الوسخ يجتمع فيه فيستقذر وقد ينتهى الى حد يمنع من وصول الماء الى مايجب غسله فى الطهارة وقدحكى اصحاب الشافعى فيه وجهين فقطع المتولى بان الوضوء لايصح وقطع الغزالى فى الاحياء بانه يعفى عن مثل ذلك انتهى مافى المواهب وقدعلمت ان المعتمد ماقاله المتولى انتهت عبارة رسالتى المذكورة وقدظهر ان فى العفو عن ذلك وجها وجيها بل هو أظهر من حيث القواعد من القول بعدم العفو عندى فان المشقة تجلب التيسير وقال الشافعى اذاضاق الامر اتسع والذى يقتضيه حال السلف العفو والالزم عدم صحة وضوء كثيرين بل الاكثرين لاسيما اصحاب المهن لكن عذر متأخرى ائمتنا ان النووى قال فى الروضة بعدم العفو تبعا للمتولى ومتأخروا ئمتنا لا يعدلون غالبا عمارجحه النووى فلذلك رجحوا عدم العفو وقداعترض النووى فى ترجيح عدم العفو بل قيل بعدم الخلاف فيه وعبارة الخادم قوله فيها اى الروضة ولوكان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الماء لم يصح وضوءه على الاصح انتهى وقداعترض فى حكاية الخلاف والتصحيح فان المعروف الصحة فممن جزم بها القفال فى فتاويه فقال اذا كان على يده وسخ كثيرفتوضأ فيجوز وضوءه وان لم يتحقق وصول الماء الى اسفل الوسخ لانه صار بجزء منه قال وعلى هذا لومس ذلك من امرأة اومسته انتقض وضوءه وقال محمد بن الحارث لايجوز وضوءه مالم يتحقق وصول الماء الى اسفل الوسخ وكذا لمسه لايوجب الوضوء عنده انتهى وقال صاحبه الجوينى فى التبصرة اذا تفاحش الوسخ على الايدى والارجل لم يمنع صحة الطهارة وقال العبادى فى الزيادات وسخ الاظفار لايمنع جواز الطهارة لانه تشق ازالته قال بخلاف مالوجعل فيها عجينا فتجب ازالته قطعا لانه نادر لايشق الاحتراز عنه وقال العماد بن يونس فى فتاويه الوسخ تحت الظفر لايمنع ايصال الماء اليه لان التقليم ليس بواجب وكذا قال الغزالى فى الاحيا يصح وضوءه ويعفى عنه وقال صاحب الذخائر تقليم الاظفار مستحب فان اجتمع ذلك لم يمنع صحة الوضوء لانه يمنع وصول الماء وان قدر منعه فيتساهل فيه للحاجة سيما فى أظفار الرجال وقد كان عليه السلام يأمرهم بتقليم الاظفار ورمى ماتحتها من الوسخ ولم يأمرهم باعادة الصلاة سيما فى حق العرب انتهى ثم قال فى التتمة قاعدة تعارض المانع والمقتضى فحينئذ يقدم المانع وهو ظاهر وان وجد نص ممن يعتمد عليه

الزيادة على الثلاث اذا كان ملكه اومباحا وتحرم الزيادة اذا كان موقوفا ولم يبينوا الحرمة هي في من حنفية لان الماء الزائد يضيع بخلاف مسئلتنا فان الماء يعود الى البركة ام الحرمة مطلقا أفتونا مأجورين (اجاب نفعنا الله به) بقوله نعم تحرم الزيادة المذكورة في الماء الموقوف مطلقا كما نص على ذلك ﴿ ٤ ﴾ ابن حجر والرملي في كتبهم ولا ذلك بانه غير مأذون فيه من الواقف وقول السائل ان الماء يرجع في نحو البركة ليس كله يرجع بل يبقى منه على العضو مع عدم الاذن ايضا والله تعالى أعلم

(سئل رضي الله عنه) عن مس المصحف هل يحل حمله ومسه مع الحدث للبالغ لحاجة التعلم فيه كالصبي المميز لانهم احلوه له لحاجة التعلم فقط والحاجة موجودة في الكبير مثله ام لا يحل الا للصبي المميز فقط افيدونا (اجاب) نعم لا يجوز حمل المصحف للبالغ لحاجة التعلم مع الحدث بل لابد من الطهر والله سبحانه وتعالى اعلم

(سئل رضي الله عنه) في من الوضوء مما مسته النار كما في الحديث الوارد في ذلك فهل المراد بالمس التأثير ام المراد المس الحقيق حيث انه لا يسن الوضوء الا مما مسته النار بالمباشرة بما وضع عليها كاللحم المشوي فيها كما قاله بعض الناس وزعم ان المطبوخ بالنار لا يسن الوضوء منه وهل مثل المطبوخ حيث قلتم بسن الوضوء منه القهوة المطبوخة بالنار ام لا بينوا لنا ذلك سيدي (المغطى) وتفضلوا علينا بالنقل الصريح عن ائمتنا الشافعية وما قالوه شراح الجامع الصغير على هذا الحديث بحيث ان المسئلة واقعة وبعض الطلبة يستشكل ذلك وزعم انه لا يسلم الا اذا كان هناك نص في ذلك فتفضلوا سيدي بذلك ولواتعبنا كم ولكم الاجر ان

في باب الغسل اذا كان ما تحت الظفر يمنع وصول الماء ان ما تحته منع الطهارة والا فلا وهذه المسألة مستلدمائي الروضة وقال الدارمي في الاستذكار ان كان عليه شيء يمنع الماء كالقار والعلك لم يجزه حتى يصل الماء وان كان لا يمنع بأن كان طيبا ينفسل جاز نص عليه قال البغوي في فتاويه فيما اذا كان على اليد وسخ يزول كم ان كان يمنع وصول الماء وجبت ازالته والا فلا (فرع) يقرب مما نحن فيه لو كان على العضو نفاطات ونحوها فالقياس لا يجب فتقها واخراج ما فيها ما دامت منضمة فاذا انشقت وجب اخراج الباقي فيها ان قلنا بنجاسته فالقياس وجوب ازالته كالدم المحبوس فاذا يبست وصارت تلك الجلدة كالميتة بحيث لا يتألم بقطعه فيحتمل القول بصحة الوضوء لان الحائل خلق ويحتمل القول بعدم صحته لان باطنها قد صار في حكم الظاهر وقد ذكر البغوي حكم هذه المسئلة بالنسبة الى الصلاة فقال الجدري اذا تورم واجتمع فيه الماء تجوز الصلاة معه ما لم يتشقق ويخرج منه شيء فاذا يبس وخرجت تلك الجلدة كالميتة بحيث لا يتألم بقطعه تصح الصلاة معه كاليد الشلاء انتهى والحكم بصحة الصلاة لا يلزم منه القول بصحة الوضوء لاختلاف المأخذ انتهى كلام خادم الزركشي ومنه نقلت وعندنا وجه ايضا ان الظفر اذا طال حتى خرج عن الحد لا يجب غسله لكنه ضعيف بالمرة وعبارة المطلب لابن الرفعة فرع اذا طالت اظافير اليدين حتى خرجت عن الحد فهل يجب غسل ما خرج منها اولا فيه طريقان في المذهب وغيره قال ابو علي بن خيران وابو علي ابن ابي هريرة يجب غسله قولا واحدا لان ذلك نادر وصاحبه منسوب في تركها الى التقصير وبعض الاصحاب قال فيه قولان كاللحية المسترسلة ووجه عدم الوجوب يؤخذ من القياس السالف في اللحية والطريقة الاولى هي الصحيحة في المذهب بل قطع بها البغوي انتهى كلام المطلب وان كان مراد السائل بوسخ الاظفار الوسخ الكائن على ظاهر الظفر فهو كالوسخ الكائن على البشرة المغسولة في الوضوء والغسل والذي رجحه ائمتنا الشافعية فيه ان ما نشأ من البدن كعرق المتجمد له حكم البدن فيصح الوضوء مع وجوده وينتقض الوضوء بلمسه كالبشرة بخلاف ما نشأ من غير البدن كغبار فانه يمنع الاعتداد بغسله في الوضوء والغسل ولا ينتقض لمسه لانه حائل وعبارة رسالتي في شروط الوضوء ومثل ما تحت الاظفار تراكم الوسخ على العضو وقول القفال تراكم الوسخ لا يمنع الوضوء قال ابن حجر والجمال الرملي يتعين فرضه بما اذا صار جزء من البدن لا يمكن فصله عنه انتهى لا عرق متجمد عليه كما قاله الجمال الرملي وغيره وعلله ابن حجر في الامداد بانه كالجزء منه قال ومن ثم نقض مسه انتهى ولا نحو خضاب قال في التحفة ولا يضر اختلاطه بالنوشادر ثم ذكر كلاما قرر فيه عدم نجاسته عند عدم تحققها قال ولا يضر في الخضاب تنقيطه للجلد وتزيينه لقشره عليه لان تلك القشرة من عين الجلد لا من جرم الخضاب كما هو واضح انتهى كلام التحفة وفي الامداد وافتى البلقيني بان نحو الخضاب

سادالله تعالى وقولهم يسن الوضوء من الاكل هل هو عام او بما مسته النار وما كيفية هذا الوضوء هل كوضوء الصلاة ام لا بينوا لنا ذلك بيانا شافيا ولكم الاجر ان شاء الله تعالى (اجاب حفظه الله تعالى) الحمد لله رب العالمين ماشاء الله لاقوة الا بالله ثم المراد بالمس التأثير فيشمل ما كان بطبخ وشي وقلي ﴿ ٥ ﴾ فدخلت في ذلك القهوة والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي والله سبحانه وتعالى اعلم ولفظ الحديث الذي في الجامع مع شرحه الكبير للعلامة المناوي توضؤا مما مسته وفي رواية لابي نعيم غيرت النار أي من كل ما أثرت فيه بنحو طبخ اوشي أوقلي وأخذ بظاهره جماعة من الصحابة والتابعين وقال الجمهور منسوخ بخبر أبي داود عن جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مـمـا مسته ثم قال قال الرافعي وفي الحديث دلالة على ان لفظ المس يصح اطلاقه وان كان هناك حائل (حم م ن) عن أبي هريرة رضي عنه (حم م عن عائشة) قال الشارح وهو المعد من الاحاديث المتواترة انتهى وفي الايعاب مع المتن ويسن بمس ميت اوحمله ومن فصد وقئ وأكل لحم جزور قال الحليمي وأكل ما مسته النار الى ان قال والمراد في جميع هذه الصورة التي قلنا يسن الوضوء فيها الوضوء الشرعي كما نص عليه الشافعي في نحو الميت وصوبه النووي كما مر مستندا الى ماياتي عن الشافعي وهو غسل الاعضاء الاربعة مع النية والترتيب لا اللغوي الذي هو مجرد النظافة خلافا للمتولي وابن الصباغ الى آخر ما في الايعاب والله سبحانه وتعالى أعلم

المغطي للبشرة الذي لا يمكن زوال جرمه عند الطهارة يحرم معه ولو قبل الوقت بخلاف ما يتغير به لونها فقط او يمكن زوال جرمه السالم له ومنه الخضاب بالعفص ولا نظر لتنفيط الجسم من حرارته لان ذلك الجرم حينئذ من نفس البدن انتهى ما اردت نقله من رسالتي المذكورة وعبارة العالق في حاشية التحفة نعم ذهب ابن المقري وشيخه الناشري الى اباحة الخضاب بالعفص وانه لا يمنع وصول الماء للبشرة لكونه يغسل بعد لمه بقليل ويزال جرمه ثم يتنفط الجسم من حرارته ويحصل من التنفط حرم وذلك الجرم من نفس البدن فلا يكون مانعا من رفع الحدث انتهت وعبارة المغني للخطيب نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فان لمسه ينقض لأنه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من غبار انتهت وعبارة شرح الغاية للعلامة ابن قاسم في الوضوء نصها وعدم الحائل بين البشرة والماء كغبار تجمد ودهن جامد بخلاف المائع الذي لا يمنع وصول الماء للعضو وان لم يثبت عليه ومنه شوكة بعضها ظاهر ووسخ تحت الاظفار نعم ما نشأ من البدن كمرقد العصد فله حكمه انتهت وفي نواقض الوضوء منه ايضا ما نصه لمس رجل المرأة من غير حائل بينهما ومنه غبار مجتمع لا عرق متجمد فله حكم البشرة انتهى وهذا كثير في كلامهم فلا حاجة الى الاطالة به ورأيت في فتاوى العلامة ابن زياد اليمني في باب الغسل منها سؤ الاوجوابا مناسبين لما نحن فيه فلنذكر ذلك اذ لا يخلو ذكره من فائدة وعبارتها مسئلة اذا كان يتكسب في السرة شيء من العرق والوسخ ونحو ذلك وكان في ازالته عسر لا يمكن الا بنحو ابرة فهل يجب على من وجب عليه الغسل ازالته بغسل ما تحته وان شق عليه اولا اجاب نفع الله به ان السيد السمهودي سئل عن قول الروضة ولو كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الماء لم يصح وضوؤه فقال اي السمهودي قد ذكر ناص الخادم انه قال المعروف الصحة وممن جزم بها القفال في فتاويه فقال وذكر فيما نقلناه آنفا ص الخادم الى قوله وقال العماد بن يونس في فتاويه ثم قال قال السمهودي عقب نقله ذلك ويتحصل من ذلك حكاية خلاف والمعتمد في مسئلة لو سخ على اليد والرجل اذا منع وصول الماء للبشرة ما حققه البغوي في فتاويه من أنه اذا كان تولده من البدن لم يضر وان حصل من اجتماع غبار ونحوه ضر والمحكي عن تبصرة الجويني وفتاوى القفال يمكن حمله على الاول بقرينة ما ذكره القفال من النقض بمسه وما حكاه الاذرعي عن التبصرة من نفي الخلاف حينئذ فلا مخالفة في ذلك لما صححه النووي في مسئلة وسخ الاظفار لانه لا ينشأ من البدن والمعول في التصحيح عند الاختلاف على النووي فما قاله هو المعتمد في ذلك انتهى ما في السمهودي اذا علمت ذلك وكان الوسخ الذي يتكسب في السرة نشأ من البدن وهو الغالب في السرة لانها مستورة عن الغبار فهو جزء منه فلا يشترط ايصال الماء الى ما تحته كما قاله القفال والجويني وان نشأ من اجتماع غبار ونحوه فلابد من ازالته ولو كان فيها مشقة نعم لو كان يتولد من ازالته ضرر

فالظاهر أنه لا يشترط ازالته ولهذا لو كان بشقوق وسخ وكان فى ازالته ضرر بحيث يكون له غور فى اللحم لم تجب ازالته والا وجبت والله عز وجل اعلم انتهى ما فى فتاوى ابن زياد وظاهر كلامهم انه لا فرق بين ما تحت الاظافر وفوقها وبقية البدن فيما تقرر وانما افردت الكلام اولا على ما تحت الاظافر ثم على ما فوقها وعلى بقية البشرة لانى رأيت ان باطنها مما يشق الاحتراز عنه اكثر من غيره فالقول بالعفو عنه اجدر فافهم ذلك والله اعلم بالصواب (سئل) فى بعض النساء ينبت لهن شعر تحت وتد الاذن من جهة الوجه وهو من الوجه فيطول جدا فيرفعنه مع شعر الرأس فهل يجب غسل كله اولا (الجواب) ما كان فى حد الوجه يجب غسله مطلقا خف او كثف ظاهره وباطنه حتى البشرة التى تحته وما خرج من ذلك عن حد الوجه بان كان لو مد خرج بالمد عن جهة نزوله فهل يكون حكمه حكم الداخل فى حد الوجه فيجب غسل ظاهره وباطنه والبشرة التى تحته سواء خف ام كثف اوانه كالخارج من حد الوجه من شعور وجه الرجل فيجب تردد فى ذلك فى التحفة لكنه استقرب انه كالذى فى حد الوجه فيجب عنده غسل ظاهر شعور وجه المرأة والخنثى وباطنها والبشرة التى تحتها سواء خفت ام كثفت خرجت عن حد الوجه ام لم تخرج وعبارة التحفة وهل خارج بقية شعورها اى المرأة والخنثى كلحيتهما فيجب غسل باطنه مطلقا لان امرهما بازالته لانه مشوه اوهما فيه كغيرهما فيه كل محتمل والاول اقرب ثم رأيت فى كلام شيخنا ما يصرح به انتهى كلام التحفة وأراد بذلك شيخ الاسلام زكريا فى شرح منهجه حيث قال بعد ان ذكر التفصيل فى شعور الوجه فى الرجل ما نصه وخرج بالرجل المرأة والخنثى فيجب غسل ذلك كله منهما كما علم اولا لندرتها وندرة كثافتها ولانه يسن للمرأة نتفها او حلقها لانها مثلة فى حقها والاصل فى احكام الخنثى العمل باليقين انتهى كلام شيخ الاسلام بحروفه فدخل فى ذلك الخفيف والكثيف الداخل فى حد الوجه والخارج عنه وذهب الشهاب الرملى وولده الى ان الخارج عن حد الوجه من المرأة كهو من الرجل فان خف وجب غسله مطلقا وان كثف اكتفى بغسل ظاهره والله اعلم

﴿ باب مسح الخفين ﴾

سئل الحمد لله ما قولكم فى عبارة العلامة ابن حجر فى التحفة فى باب مسح الخف فى قوله فالوجه ان كل ما طرأ وزال يمتنع المسح ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه او بعده نظر اليه فان هذه العبارة بعمومها تفيد ان النجاسة لو طرأت على الخف بعد الحدث وزالت انه يمتنع المسح على الخف وانه ان كان بعد المسح ابطل المسح ايضا وهذا ما افاده شيخ مشايخنا العلامة على الكزبرى وهذا قد ينافيه قوله سابقا تحت قول المتن ظاهرا حيث قال ومن اوهم كلامه

﴿ باب الاذان ﴾

سئل رضى الله عنه عن الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان هل يسن للمؤذن سرا ام جهرا افيدونا (اجاب عفا الله عنه) بقوله قال العلامة فى الايعاب افتى شيخنا زكريا وغيره بان ما يفعله المؤذنون الآن عقب الاذان من الاعلان بالصلاة والسلام مرارا احسن لان ذلك مشروع عقب الاذان فى الجملة والاصل والكيفية حادثة انتهى كلامه والله سبحانه أعلم

﴿ باب الاحداث ﴾

سئل رضى الله عنه فى رجل ابتلى بعلة فى مقعدته ولم تزل مقعدته نازلة ويخرج منها رطوبة دائمة بحيث تلوث الثوب فما يكون حكم هذه الرطوبة هل هى نجسة ام لا حيث لم يتحقق خروجها من باطن الدبر فاذا قلتم بنجاستها هل يعفى عنها للضرورة وهل يجوز له ان يصلى بوضوئه ما شاء من الفرائض ام يكون حكمه كحكم دائم الحدث يتوضأ لكل فرض ام لا افتونا (اجاب نفعنا الله تعالى به) ثم الرطوبة المذكورة نجسة ان كانت دما او نحوه ويعفى عنها حينئذ حيث لم تجاوز محلها ولا ما حاذاه من الثوب ولم يخالطها اجنبى ولم يخرج بفعل فاعل فحيث وجدت الشروط الثلاثة عفى عن كثيرها وقليلها والاعفى عن القليل والا فهى طاهرة وله ان يصلى بوضوئه ما شاء من فرض ونفل وصح وضوؤه حال خروجها وعبارة التحفة عطفا على ما ينقض وكمقعدة المبسور اذا خرجت فلو توضأ حال خروجها ثم ادخلها لم ينقض وان اتكأ عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنة شئ منها نقض وجه حال خروجها الى آخر ما فى التحفة قال العلامة ابن قاسم عليها توهم بعض الطلبة انه ينبغى ان لا يصح الوضوء

حال خروجها كما لا يصح الوضوء حال خروج البول وهو خطأ لأن الوضوء هنا حال خروجها اى بعده انما هو ظاهر لنظير الوضوء بعد انقطاع البول وهو صحيح فتأمل اما حال وقوع الخروج فينبغى عدم صحة الوضوء فتأمل ثم قال قوله ولو انفصل الخ مقتضى هذا عدم النقض باخذ قطنة كانت عليها حال خروجها هذا ﴿ ٧ ﴾ وينبغى ان يكون المراد ان المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج انتهى كلامه والله سبحانه اعلم (سئل رضى الله عنه) عن امرأة شافعية قائمة للصلاة فلمسها خنثى فهل والحالة هذه يكون ناقضا لها وهل يحرم عليه النظر اليهما ام لا افيدونا (اجاب رضى الله عنه) بقوله نعم يكون ناقضا لها نعم ان كان ممسوحا بأن قطع ذكره وانثياه وذهبت شهوته بحيث لم تبق له شهوة للنساء أبدا حل نظره والا فلا والله اعلم (سئل) رضى الله عنه عن رجل تزوج بامرأة ولها مرضعة فهل ينتقض وضوؤه بلمسها ام لا فاذا قلتم لا فهل تكون الحرمة على التأبيد ام لا افيدونا (اجاب) عفا الله عنه بقوله نعم لا ينتقض وضوؤه بلمسها وتكون الحرمة على التأبيد والله أعلم وفى النهاية بعد قول المنهاج الا محرما والمحرم من حرم نكاحها بنسب او رضاع او مصاهرة على التأبيد بسبب مباح لا لحرمتها واحترز بالتأبيد عمن يحرم جمعها مع الزوجة كاختها الى آخر ما فيها ولا شك ان ام الزوجة من الرضاع يحرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح وهو المصاهرة ففى المنهاج مع التحفة ويحرم عليك بالمصاهرة زوجة من ولدت وان سفل من نسب او رضاع او ولدك وان علا من نسب او رضاع ويحرم عليك امهات زوجتك منها اى النسب او الرضاع واو لطلقة طلقتها الخ والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل رضى الله عنه) عن رجل دخل

خلاف ذلك تعين حمله على نجس حدث بعد المسح فان مفهوم هذه العبارة يقتضى ان طرو النجاسة بعد المسح لا يضر حتى يجوز مس المصحف حينئذ وهذه المسئلة بحسب مراجعة الفقير لم أجدها فى عبارة حتى فى شرحى العباب والارشاد للشارح فالمرجو تحريرها (الجواب) والله الهادى للصواب اعلم ان هذه المسئلة مما اختلفوا فيها فذهب بعضهم الى انه لا بد من اجتماع الشروط عند اللبس مطلقا والتفصيل فى كونه قبل الحدث او بعده انما هو فى المانع الطارئ بعد اللبس وممن فهم هذا من التحفة الحلبى فى حواشى شرح المنهج فانه ذكر عبارتها التى نقلها السائل اولا من التنبيه الى قولها نظر اليه نقلا عنها ثم قال عقبها وهذا تصريح منه اى ابن حجر بانه انما يغتفر ما يطرأ مما يمنع المسح بعد اللبس ويزول قبل الحدث واما اللبس مع ما يمنع المسح فغير صحيح وان زال قبل الحدث وقد يقال هو ظاهر فى الساتر دون الطاهر تأمل وكذا لو طرأ بعد الحدث ما يمنع المسح ضر وان زال قبل المسح انتهت عبارة الحلبى بحروفها ومنها نقلت وهذا الذى نقله الحلبى من تصريح التحفة نقله القليوبى عن شيخه الزيادى تبعا لشيخه الرملى فى حاشيته على شرح المحلى على المنهاج وعبارة المحلى وقوله حلالا وساترا وما بينهما احوال من ضمير يلبس اى وهو بهذه الصفات انتهت قال القليوبى فى حاشيته عليه قوله وهو بهذه الصفات فلو لم يكن بها او ببعضها حالة اللبس لم يصح وان صار بها قبل الحدث على الذى اعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملى وقال العلامة ابن قاسم ووافقه بعض مشايخنا انه يكفى لان المقصود كونه حالة وجوب المسح متصفا بها كما لو سد خرقه او طهره بعد لبسه وهو متجه الخ وما نقله عن ابن قاسم وهو كذلك فى حاشيته على التحفة وعبارتها قوله طاهرا لا نجسا ولا متنجسا قضية كونه حالا من ضمير يلبس انه لا يصح لبس المتنجس وان طهره قبل المسح كما لا يصح اللبس قبل كمال طهارة الحدث وهو محل نظر ويتجه اجزاء اللبس لكن لا يصح المسح الا بعد تطهيره عن النجاسة وكذا يقال فى ساتر محل فرضه حتى لو لبسه وفيه خرق يظهر منه محل الفرض ثم رقعه فهل يصح اللبس حينئذ ويجزئ المسح يتجه الاجزاء فليتامل انتهى بحروفه وتلخص من ذلك وجود الخلاف فى اشتراط الشروط المذكورة عند اللبس وان الذى عليه الشيخ ابن حجر والجمال الرملى الاشتراط ووجه مأخذ الحلبى ذلك من عبارة التحفة تعبيرها بالطر واذ قضيته ان المانع الذى لم يطرأ على الملبوس وانما وجد عند ابتداء اللبس يخالف ما طرأ بعد اللبس فتشترط فيه الشروط حينئذ ويؤيده كما سبق جعل تلك الشروط احوالا من ضمير يلبس واول الهاتفى فى حاشيته على التحفة كلامها وجعله لا يفيد الاشتراط عنه اللبس وعبارته قوله طاهرا حال من المفعول القائم مقام الفاعل فى يلبس الذى هو راجع الى الخف اى وشرط الخف ليجوز المسح عليه ان يكون طاهرا ابتداء ان يكون ملبوسا بعد كمال الطهارة وكذا الكلام فى قوله

المسجد ومعه كتاب علم او لوح فخلع النعال حفه وجعل الكتاب او اللوح المذكورين فوقه فجاء رجل واعترض عليه وقال له
هذا فعلك حرام فهل طريق مع المعترض ام لا افتونا (اجاب نفعنى الله به) بقوله نعم فعله المذكور حرام لما فيه من الاهانة الظاهرة
ويجب على كل من رآه الانكار الماقته باليد فاللسان فالقلب وعمل المعترض المذكور وانكاره هو عين
الصواب والله تعالى اعلم

﴿ باب التيمم ﴾

سئل رضى الله تعالى عنه عن شخص اصابته نجاسة ببدنه وفقد الماء ودخل وقت المكتوبة هل يصلى بلا تيمم لان الشرط ازالة النجاسة والنجاسة لا تزول الا بالماء او يتيمم افيدونا بالجواب (اجاب) نفعنى الله به بقوله ان المسئلة من مسائل الخلاف المتكافئ فالذى جرى عليه العلامة الشهاب ابن حجر ان ازالة النجاسة شرط التيمم مع القدرة واما العجز فلا فعليه يتيمم ويعيد والذى جرى عليه الشمس الرملى انها شرط مطلقا فعليه يصلى فاقد الطهورين ويعيد والله اعلم (سئل) رضى الله عنه عن الشخص اذا تيمم لفقد الماء فى سفر دون مرحلتين بالتراب هل عليه قضاء الصلاة يعنى يعيدها اذا أدرك الماء ام لا نريد جوابها ودليلها من كتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او من قول الصحابة رضى الله عنهم لانه يحاجون الناس ولا يرضون الا بقول الله او رسوله او اصحابه رضى الله عنهم افيدونا
(اجاب) نعم مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه لا فرق بين كون السفر طويلا او قصيرا مرحلتين او دونهما والدليل عليه
اطلاق السفر فى القرآن العزيز قال الشافعى رحمه الله تعالى ولم تحده الصحابة رضى الله عنهم بشئ وحدوا سفر القصر ولما روى

ساتر محل فرضه فلا يرد ما قاله الفاضل المحشى فضية كونه حالا من ضمير يلبس الى آخر ما سبق
نقله عن العلامة ابن قاسم وقد سبق ان الحلى استشكله بالنسبة للطهارة دون الخرق
واما النجس الطارئ على الخف بعد لبسه فظاهر قول التحفة السابق فى السؤال او بعده نظر
اليه ان طروه بعد الحدث ضار مطلقا وقولها تعين حمله على نجس حدث بعد المسح يفيد ان
تنجسه لا يبطل مسحه وهذا ظاهر فى التناقض والذى يظهر للفقير اعتماده من ذلك هو الثانى
فتنجسه لا يبطل مدة مسحه وان قلنا يضر تنجسه عند لبسه ووجه اعتماده وجوه منها انه
يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء كما هو القاعدة ومنها ان المنقول اولا لم يحضرنى الآن
الوقوف عليه فى غير التحفة الا نقلا عنها بخلاف الثانى فهو موجود فى كلام غير ابن حجر
فابن حجر تابع لغيره فيه وعبارة شرح البهجة الكبير لشيخ الاسلام زكريا نصها وما قيل ان كلام
التبصرة يدل على انه يمسح المتنجس ويستفيد به مس المصحف ونحوه والصلاة ان غسل
النجاسة رده شيخنا ابو عبد الله القاياتى بان كلامها محتمل بل ظاهر فيما لو طرأت النجاسة بعد
المسح انتهت بحروفها ومنها ان عندنا وجها قويا لجواز المسح مع وجود النجاسة كما سبق
عن التبصرة وان رده جماعة من المتأخرين واولوه بما سبق فان الناقلين ذلك عن التبصرة
ائمة محققون لا يخفى عليهم ما هو ظاهر فى خلاف ما نقلوه منهم الجلال المحلى وعبارته فى شرح
المنهاج ويؤخذ من كلام الرافعى كالوجيز ان الحكم كذلك اى فى جواز المسح فى غير
المعفو عنه فيستفاد بالمسح فى هذه الصورة قبل التطهير عن النجاسة مس المصحف وحمله كما قاله
الجوينى فى التبصرة انتهت بحروفها ونقل ذلك عن تصريح التبصرة الاشمونى فى بسط
الانوار وعبارته بعد قول الانوار ولا على متنجس الاسفل قبل الغسل نصها قلت الاصح
الصحة كما صرح بها الشيخ ابو محمد فى التبصرة وهو مقتضى كلام الرافعى حيث قال لو كان
اسفل الخف متنجسا لا يمسحه يعنى الاسفل فمفهومه انه يمسح اعلاه واقتضى كلامه التسوية بين
المعفو عنها وغيرها وكان صاحب الاصل اى الانوار اعتقد ان الضمير فى قوله لا يمسحه راجع
الى الخف والصواب ما ذكرته ثم قال الاشمونى وفائدة المسح حينئذ مس المصحف وحمله وكذا
الصلاة ان كانت النجاسة معفوا عنها اما المتنجس جميعه ففى شرح المهذب والذخائر انه لا يمسحه
وقال الاذرعى فى القوت الصحيح او الصواب نقلا ودليلا صحة المسح على المتنجس ثم يغسله
بعد ذلك كالسترة وقدأ وصحت ذلك فى الغنية والتوسط ثم يمكن تخريج خلاف ان المسح
يرفع الحدث اولا والمذهب عند المصنف انه يرفعه انتهى اى فعلى الاول يصح المسح عليه
دون الثانى ولو كان الخف طاهرا او كان على رجله نجاسة ولو معفوا عنها فانه لا يصح المسح
قاله ابن العماد فى توضيحه وفيه نظر لا يخفى والوجه ان يكون حكمه كالحكم فى الخف المتنجس
والله اعلم انتهى ما أردت نقله من بسط الانوار للاشمونى وحكم الخف المتنجس بجواز المسح

عليه عنده كما سبق فى كلامه شئ ينقله المتقون عن التبصرة بل عن نص يصها كيف يمكن تأويله بل يقال انه ظاهر فى خلافه ولذلك قال شيخ الاسلام زكريا نفسه فى شرح الروض بعد ذكر تأويل القاياتى مالصه وماأوله به لايحتمله كلامها اى التبصرة فضلا عن ظهوره فيه كما يعرف بمراجعتها انتهى ونقل القول بالصحة الجمال الرملى فى نهايته عن ابن المقرئ ومن تبعه وان خالفه فيه واذا كان هذا مع وجود النجاسة فما بالك بعد ازالتها فان فى كلامهم مايلمح بجواز المسح حينئذ ومنها ان الجواز بعد ازالة النجاسة هو المفهوم من كلام ائمتنا الشافعية فى غير هذا المكان حتى التحفة وغيرها وعبارة التحفة ولو تنجسا اى القدمان فغسلهما فيه اى الخف بقية المدة للامر بالنزع فى الجنابة دون الحدث وليس هو فى معناها انتهت عبارة التحفة ولاشبهة فى ان تنجس الرجل مانع من مسح الخف على المعتمد كتنجس الخف فحيث لم يقطع المدة هذا فذاك كذلك وعبارة العباب وشرحه لان جر ولو تنجس قدمه بغير معفو عنه وهو فى الخف وتعذر تطهيره فيه لزمه النزع ولايجوز له المسح كتنجس الخف بل أولى وبه يعلم انه لو كان حرج رجله نضاحا امتنع المسح مادام كذلك سواء عصبه ام لا والا يتعذر تطهيره فيه غسله فيه وأتم المدة الخ وهذا منقول المذهب ومنها ان ائمتنا الشافعية لم يعدوا تنجس الخف من مبطلات المسح ولو كان منها لوجب عده كما عدوا منها موجب الغسل وانتهاء المدة ولو احتمالا وخروج الخف عن صلاحية المسح عليه وغير ذلك فعدم عد تنجس الخف منها دليل على أنه ليس منها وهو كذلك ومنها ان الضرر بذلك انما اخذ من الاول بطريق العموم وعدم الضرر فى الثانى خاص فيخص بعموم الاول بغير النجاسة كما هو مقرر فى الاصول من ان الخاص يقضى على العام ومنها امكان رد الاول الى الثانى وحينئذ ينتفى الخلاف من اصله وذلك بان يقال مراده من قوله فى الاول مما يمنع المسح اى بعد زواله كظهور شئ من قدمه امالا يمنعه بعد زواله وانما يمنعه حال وجوده فقط كتنجس الخف فلا ينظر اليه بعد زواله وعلى هذا الاخير فلا خلاف ولا اضطراب فى كلام التحفة وعلى كل فعدم الضرر هو المعتمد فى المسئلة وهو الذى نفتى به ان شاء الله تعالى ومنها ومنها ومنها والله واسع عليم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وهذا آخر ما اردت ايراده فى هذا الجواب مع تشتت البال وترادف الاشغال لاسيما فى هذه الايام والسلام وكتبه الفقير أقل الخليقة محمد بن سليمان الكردى المدنى الشافعى عفا الله عنه وعمن دعا له بالغفران الى مقدم على ما قبله

﴿ باب الوضوء ﴾

(سئل) ذكرتم سيدى ان سنة الوضوء تفوت بمضى مدة تسع الذكر المأثور ثلاث مرات وبقراءة

الشافعى ... ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما اقبل من الجرف حتى كان بالمربد تيمم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة هذا اسناد صحيح انتهى والجرف بضم الجيم والراء وبعدهما فاء موضع بينه وبين المدينة ثلاثة اميال والمربد موضع بقرب المدينة والله سبحانه أعلم (سئل) نفعنى الله به عن الضابط المشهور فى كلام الفقهاء فى باب التيمم اذا بلغ الشخص مسافة حد القرب من الماء او حد البعد او الغوث ما المقرر فى كل منهما من السعى الى الماء وان فات الوقت فان خالف وترك السعى فيما هو واجب السعى هل يعصى ام لا أفتونا (اجاب) عفا الله عنه لم يجب طلب الماء فى حد الغوث وحده بثلاثمائة ذراع فيجب الطلب اذا توهم وجود الماء فى هذا الحد ان امن على الوقت والبضع والنفس المنفعة والمال والاختصاص فان لم يأمن ذلك فلا يجب عليه الطلب ويجب الطلب أيضا فى حد القرب وقدروه بنصف فرسخ لكن فى هذا الحد لا يجب الطلب الا ان تيقن وجود الماء فيه وأمن على نفسه وبضعه وفوت رفقته ومال غير الذى يجب بذله لطهارة والوقت ولكن هذا ان لم يلزمه القضاء كأن كان الغالب على المحل الفقد واستوى (٢) (حاوى) الامران فان لزمه القضاء بان غلب الوجود أو تيقن الوجود لزمه الطلب فى حد الغوث والقرب وان خشى فوات الوقت لانه لابدله من القضاء فان زاد على نصف الفرسخ فحد بعد ولا يجب فيه طلب الماء ان تيقن وجوده وحيث ترك السعى فيما يجب فيه السعى عصى ولا يصح تيممه والله الهادى أعلم (سئل) عن شخص تعذر عليه استعمال الماء والتراب والحال

ان البدن متنجس وصلى لحرمة الوقت صلاة صحيحة بجملة اركانها وماتيسر من شروطها فهل هذا المصلى بهذه الصفة هو الذى اختار النووى عدم قضائه ام لا بينوا لنا ذلك ياناشافيا (أجاب) نعم هو مختار العلامة النووى فى شرح المهذب ونص عبارته فيه ونقل امام الحرمين والغزالى ان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال كل صلاة تفتقر الى القضاء لا يجب فعلها فى الوقت وان المزنى رحمه الله تعالى قال كل صلاة وجبت فى الوقت وان كانت مع خلل لم يجب قضاؤها قالا وهما قولان منقولان عن الشافعى رحمه الله تعالى وهذا الذى قاله المزنى هو المختار لانه أدى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شئ بل ثبت خلافه والله اعلم انتهى وقال قبل ذلك واحتج من قال يصلى ولا يعيد بحديث عائشة رضى الله عنها انها استعارت قلادة من اسما فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه فى طلبها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم رواه البخارى ومسلم ووجه الدلالة انهم صلوا بغير طهارة ولم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم باعادة قالوا وايجاب الاعادة يؤدى الى ايجاب ظهرين عن يوم وقياسا على المستحاضة والعريان والمصلى بالايماء لشدة الخوف اوالمرض الى آخر مافيه والله عز وجل اعلم

﴿ باب الغسل ﴾

سئل رضى الله عنه عن كيفية الغسل من الجنابة وفيما اذا نوى عند غسل يده خارج الاناء ثم استنجى فهل ذلك المس الذى ذكروا ان

انا أزلناه ثلاثا فهل اذا اشتغل بعد مضى هذه المدة بما يتعلق بمصلحة الصلاة كالاذان واجابة المؤذن اوذهاب الى مكان يصلح الصلاة تفوت اولا افتونا مأجورين (الجواب) والله الهادى للصواب هكذا وقع فى قلم السائل تفوت بمضى الخ وصوابه لاتفوت فسقطت لا من قلمه وفى الوضوء من التحفة وصلاة ركعتين بعده اى بحيث ينسبان اليه عرفا كما يأتى بما فيه قبيل الجماعة انتهى وقال قبيل الجماعة بحث بعضهم فوات سنة الوضوء بالاعراض وبعضهم بالحدث وبعضهم بطول الفصل عرفا وهذا اوجه ويدل له قول الروضة ويستحب لمن توضأ أن يصلى عقبه وقولها فى بحث الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضوء واطلاق الشيخين أن من توضأ فى الوقت المكروه يصلى ركعتين يحمل على ما اذا قصر الزمن خلافا لمن عكس فحمل الاول على ندب المبادرة وهذا على امتداد الوقت مابقيت الطهارة لان القصد بهما صيانتها عن التعطيل انتهى كلام التحفة بحروفه وفى الوضوء من شرح العباب لابن حجر ومن سنن الوضوء ركعتان عقب الوضوء ينوى بهما سنته ويحصلان بكل صلاة عقبه كالتحية ويقاس به الغسل قاله الاسنوى والتيمم قاله البلقينى فى اى وقت كان لتقدم سببهما ثم قال ابن حجر وظاهر قولهم عقبه أنه بيان لوقت سنة الوضوء والمراد به فيما يظهر ان لا يطول الوقت بحيث لاتنسب الصلاة اليه عرفا وبحث بعض المتأخرين امتداد وقتهما مابقى الوضوء وحمل قولهم عقبه على سن المبادرة لان الوقت منحصر فى ذلك وفيه نظر والاقرب ماقلناه ويسن ان يقرأ فى الاولى ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم الى رحيما وفى الثانية ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه الى رحيما الى آخر ماقاله ابن حجر فى شرح العباب ولم يبين ابن حجر ضابط العرف هنا لكن بينه فى غير ذلك قال النووى فى متن المنهاج فى الجمع بين الصلاتين فى السفر تقديما والموالاة بأن لايطول فصل بينهما فان طال ولو بعذر وجب تأخير الثانية الى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف قال ابن حجر فى التحفة ومن الطويل قدر صلاة ركعتين ولو بأخف ممكن كما اقتضاه اطلاقهم قال والقصير مادون قدر ركعتين وفى الجمعة من المنهاج فى مبحث الانفضاض ولو انفض الاربعون أو بعضهم فى الخطبة لم يحسب المفعول فى غيبتهم ويجوز البناء على مامضى ان عادوا قبل طول الفصل قال ابن حجر فى التحفة عرفا لان اليسير لا يقطع الموالاة نظير مامر فى الجمع وغيره قال فى متن المنهاج وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما فان عادوا بعد طوله وجب الاستئناف فى الاظهر قال ابن حجر فى التحفة بعد طوله عرفا وضبط جمع له اى العرف بما يزيد على مابين الايجاب والقبول فى البيع بعيد جدا قال ونحوه المغنى للخطيب والنهاية للجمال الرملى الاوجه ماقلناه من الضبط بالعرف الاوسع من ذلك وهو ما ابطل الموالاة فى جمع التقديم ثم رأيت الرافعى صرح به وسبقه اليه القاضى أبو الطيب وابن الصباغ أطلق اعتبار العرف ويتعين ضبطه به كما قررته انتهى وللعبارة التحفة وفى الجمعة من المنهاج ايضا والاظهر اشتراط

الموالاة

هنالك دقيقة وهي الاذا نوى عند الاستنجاء وكذلك اذا مس فرجه في اثناء الغسل هل هو ناقض ام لا وهل صور الاغتسال رافعة كافية عن الاصغر اولا فاذا قلتم نعم فاذا اراد الانسان بعد الاغتسال ان يتوضأ هل يحرم عليه ذلك ام لا فاذا قلتم بالحرمة فباي سبب التحريم أفيدوا بالجواب (اجاب) نفعنا الله به بقوله نعم أقل ﴿ ١١ ﴾ الغسل نية رفع الجنابة وتعميم ظاهر البدن شعرا وبشرا بالماء . وكيفيته اتفا ضلة فصوان يستقبل القبلة ويسمي مقرونا بالنية مع غسل الكفين ثم يسن لمن يغتسل من نحو ابريق ان يقرن النية بغسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه ثم يزيل ما على بدنه من قذر طاهر او نجس ثم الوضوء كاملا ثم يتعهد مواضع الانعطاف كالاذن ويخلل اصول الشعر ثلاثا بيده المبلولة ثم افاضة الماء على رأسه ثلاثا ثم على شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والدلك كل مرة من الثلاث وقول السائل فيما اذا نوى خارج الاناء الخ اقول الدقيقة انما ذكروها في المسئلة الوسطى وهي فيما اذا نوى عند الاستنجاء ولكن من المعلوم انه في الاولى والاخيرة وهي ما اذا مس فرجه في اثناء غسله ينتقض طهره لانه مس وقع في اثناء الطهر وقوله وهل صور الاغتسال الخ نعم هي رافعة كافية عن الاصغر واذا أراد بعد الاغتسال أن يتوضأ سن له الوضوء باتفاق الشافعية ولا كراهة ولا حرمة بل لا وجه القول بها لمن تتبع نصوص المذهب والله اعلم في التحفة قال المصنف وينبغي ان يتفطن من يغتسل من نحو ابريق لدقيقة وهي انه اذا طهر محل النجو بالماء غسله ناويا رفع الجنابة لانه ان غفل عنه بعد بطل غسله والا فقد يحتاج لمس فينتقض وضوءه او الى كلفة في لف خرقة على يده انتهى وهنا

الموالاة قال ابن حجر في التحفة بين اركانهما وبينهما وبين الصلاة بان لا يفصل طويلا عرفا الا لعلق له بما مر فيه فيما يظهر من نظائره ثم قال في التحفة ومر اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين باقل مجزئ فلا يبعد الضبط بهذا هنا ويكون بيانا للعرف ثم رأيتهم عبروا بان الخطبة والصلاة مشتبهتان بصلاتي الجمع وهو صريح فيما ذكرته ومر في مسائل الاختصاص ما يؤيد ذلك انتهى كلام التحفة وفي المغني للخطيب الشربيني الخطبة والصلاة لشبههما بصلاة الجمع وفي النهاية للجمال الرملي حد الموالاة ما حد في جمع التقديم انتهى وحيث ضبطوا العرف بما ذكر وكان مسئلتنا مما ضبطت بالعرف فيظهر لي ضبطها بذلك فحيث طال بمقدار ركعتين بأقل مجزئ ضر وحيث لا فلا واما الذكر المأثور بعد الوضوء ومنه انا انزلناه في ليلة القدر الخ فلا تحسب من ذلك لان ماذكر من متعلقات الوضوء فالمسافة انما تحسب بعد متعلقات الوضوء بل لك ان تقول ما في مسئلتنا اوسع مما ذكر ولذلك ضبطه بعضهم بالحدث كما سبق وقد رأيت نقلا من افتاء السيد السمهودي أنه افتى به وقال غيره انه وجيه من حيث المعنى لموافقته الحديث المستدل به لندبها وقال ابن حجر في شرح العباب قد يشكل اي على قولهم بحيث ينسبان للوضوء عرفا قولهم في سنة الطواف لا تفوت مادام حيا الا ان يجاب بانها لما اختلف في وجوبها وطلب الجهر فيها ليلا وبعد الصبح الى طلوع الشمس أشبهت الفرض في مطلوبيتها لذاتها وتأكد امرها فلم تفت مطلقا بخلاف تينك ونحوهما انتهى وكل هذا يدل على السعة في سنة الوضوء وقد صرحوا في السلس بعدم ضرر تأخيره لمصلحة الصلاة مع وجوب الموالاة وصرحوا بانه لا يقطع الخطبة ذكر المناقب مالم يعد به معرضا عن الخطبة وما قاله السيد السمهودي مما لا يبعد في جواز تقليده والعمل به والله أعلم بالصواب

﴿ باب الغسل ﴾

سئل هل يعفى في النساء في حال غسلهن من الجنابة عن بقاء ريح الطيب او لونه او طعمه في شعورهن على مذهب الشافعي او غيره من المذاهب فانه امر مشق عليهن اعتونا (الجواب) ان كان ذلك الطيب مما يمنع وصول الماء الى البشرة تحته لكثافته فلاشك في عدم صحة الغسل معه واما ان كان لا يمنع من وصول الماء لما تحته بل كان بحيث يعم جميع الشعر والبشر فلاشك في صحة الغسل حيث لم يتغير الماء من ذلك الطيب فان تغير منه تغيرا يسيرا بحيث لا يمنع اطلاق اسم الماء معه صح الغسل أيضا والا فان كان ذلك الطيب مجاورا اخير مخالط صح الغسل ايضا وان كان مخالطا فهو محل الخلاف والراجح في مذهب الشافعي عدم صحة الغسل حينئذ ولكن هنالك وجه له قوة بحيث يجوز تقليده بعدم الضرر فان أرادت المرأة تقليده وقلدته صح غسلها عليه

دقيقة اخرى وهى انه اذا نوى كما ذكروس بعد النية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل بيده حدث اصغر فقط فلابد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الاصغر لتعذر الاندراج حينئذ انتهى ما فى التحفة ﴿ فائدة ﴾ يمكن ان يخرج من دقيقة الدقيقة بان ينضم محل الجبه من غير ﴿ ١٢ ﴾ نية رفع الجنابة بباطن الكف ثم يغسل المحل بقفاء الكف ناويا رفع الجنابة فهذا لامس معه كما هو ظاهر انتهى وفيها ايضا كالايعاب والعبارة له مع متنه فرع لو احدث فى اثناء الغسل شئ من اعضاء وضوئه غسل الباقى واجزأه عن جنابته وحدثه ولايلزمه ترتيب اعضاء وضوئه لان الحدث الطارئ عليها الجنابة لم يكن له تأثير لاندراجه فيها او وقد غسل اعضاء الوضوء او بعضها ثم غسله ان شاء ولزمه غسلها اى الاعضاء التى سبق غسلها الحدث عن الحدث الاصغر بنية مرتبا لها لاستقلال غسلها حينئذ عن الاصغر المستلزم وجوب الترتيب ويخير فى غسلها قبل اتمام الغسل او بعده انتهى وفى المنهاج مع المغنى والنهاية والتحفة والعبارة لها واكمله اى الغسل ازالة قذر ثم الوضوء وفى قول يؤخر غسل قدميه والخلاف فى الافضل وعلى كل تحصل سنة الوضوء بتقديم كله او بعضه وتأخيره وتوسيطه اثناء الغسل الى آخر ما فيه وفى الايعاب مع المتن قال بالنسبة فى المجموع من الاصحاب ولو اخر الوضوء او بعضه عن الغسل او وسطه بان اتى به فى اثنائه حصلت السنة ومع ذلك تقديمه افضل لانه الغالب من احواله صلى الله عليه وسلم والعادة المعروفة انتهى ملخصا انتهى ايعاب وفى الروضة

ولا ينافى ذلك رد الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى فى الايعاب لان رده انما هو على من اعتمده مع ضعفه واما اثبات الخلاف فيه وجواز تقليده فلا كلام فيه فقد قال ابن حجر نفسه فى شرح العباب وكالسدر ولو كان التغير الضار به مثلا على المحل المغسول على الاصح كما فى الجواهر وغيرها خلافا لما قطع به صاحب البيان وغيره لانه يمكن الاحتراز عنه ومقابله يقيسه على عدم استعمال الماء ما دام متصلا بالعضو الى ان قال واختيار بعضهم الوجه المرجوح انه لا يضر لامعول عليه وزعم أن النساء ابتلين بذلك ممنوع فانهن لايكثرن الطيب المغير للماء برؤسهن الا عند مشاطة المستلزم غالبا بوصله المحرم على ما يأتى فافتاؤهن بعدم ضرر التغير حاملا رؤسهن فيه الحمل لهن على مفاسد كالوصل وغيره فلم توجد ضرورة بل ولا حاجة ليسامحن بعدم ضرر تغيره لاجلها انتهى كلام الايعاب فحصل رده المذكور اذا اعتمد ذلك وأفتى به المفتى واما اذا بين المفتى ان المعتمد ان ذلك يضر وان هناك وجها ضعيفا يجوز تقليده بعدم الضرر فلا تثريب فتنبه له وقد صرح بذلك ابن حجر فى فتاويه واوضحته فى كتابى الفوائد المدنية فراجعه ان اردته وفى حاشية الشبراملسى على النهاية لو صب على بدنه او ثوبه ماء ورد ثم جف بقيت رائحته بالمحل فاذا أصابه وتغيرت رائحته منه تغيرا كثيرا لم تسلبه الطهورية لان التغير والحالة هذه تغير بمجاور اما لو صبه على المحل وفيه ماء يتصل واختلط بما صبه عليه فيقدر مخالفا وسطا انتهى بحروفه

﴿ باب النجاسة ﴾

(سئل) فى شخص فرس قمله بين اصبعيه وتلطختا بالدم فهل يجوز ان يأكل بهما اولا وهل اذا ادخلهما فى ماء قليل او مائع يعفى عنه ام لا ﴿ الجواب ﴾ اعلم ان هذه المسئلة سئل عنها الجمال الرملى فأجاب بانه متى لم يتعمد غمسهما مع ملاحظة تنجسهما لم ينجس ما لاقته واقول ان هذه المسئلة مما يتردد النظر فيها التغير اذ قضية ما ذكروه فى مبحث المياه عدم العفو عن ذلك لانهم قرروا ان الماء اذا كان دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة الواردة عليه كما تم غيره وان كثر واستثنوا من ذلك امورا منها ميتة ما لا يسيل دمه ومنها ما لا يدركه الطرف المعتدل فقيد موحينئذ فان كان ما باصبعيه من دم القمل مما يدركه الطرف فظاهر مما قدرناه عدم العفو وان كان مما لا يدركه الطرف فكذلك لانه بفعله وقد اشترط الشيخ ابن حجر فى التحفة والامداد فى العفو عما لا يدركه الطرف ان لا يكون بفعله ولم يتعرض الجمال الرملى فى نهايته لهذا القيد لكنه قال لو رأى ذبابة على نجاسة فامسكها حتى الصقها بيده او ثوبه او طرحها فى نحو ماء قليل اتجه التنجس فياساعلى ما لو القى ما لا نفس له سائلة ميتا فى ذلك انتهى وقياسه التنجس فى مسئلتنا لكن يمكن الفرق ما لحاجة الى ما ذكر فى مسئلتنا بخلافه فى مسئلة النهاية وفى شروط الصلاة من النهاية عند الكلام على العفو عن دم نحو البراغيث فى الثوب أن محل العفو فيه وفى نظائره

فرع من اجتمع عليه حدثان اصغر واكبر فيه اوجه الصحيح يكفيه غسل جميع البدن بنية الغسل وحده ولا ترتيب عليه والثاني يجب نية الحدثين ان اقتصر على الغسل والثالث يجب وضوء مرتب وغسل جميع البدن فان شاء قدم الوضوء وان شاء أخره والرابع يجب وضوء مرتب وغسل باقي البدن الى آخر ما فيها فانظر وفقك الله تعالى الى هذه النصوص السابقة المصرحة بأن غسل الوضوء بعد الغسل سنة ثم انظر عبارة الروضة الذاكرة الخلاف في وجوبه فكيف يسوغ لمن له أدنى مسكة بالفقه ان يقول بان الوضوء يحرم ولكن نعوذ بالله من زلة القدم وطغيان القلم والله الهادي اعلم

﴿ باب النجاسة ﴾

سئل رضي الله تعالى عنه وأرضاه عن قول المنهاج مع التحفة ولا ينجس قلتا الماء ولو احتمالا كأن شك في ماء أبلغهما املا وان تيقنت قلته قبل فكيف قالوا بطهارة القلتين مع الاحتمال مع انهم متيقنين انها دونهما وغلبوا الاحتمال على اليقين افيدونا (اجاب) نفعنا الله تعالى به نعم هم لم يغلبوا ذلك الا ليقين آخر وهو اصل الطهارة في الماء والشك في النجاسة المنجسة وعبارة النهاية عملا باصل الطهارة ولانا شككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس قال الشبراملسي قوله ولانا شككنا اي في كون النجاسة منجسة فالنجاسة محققة وكونها منجسة مشكوك فيه انتهى كلامه فقد توجد النجاسة ولا يوجد التنجيس لكثرة الماء مثلا فهو مما تعارض فيه الاصل والظاهر فقدموا الاصل هنا وهو طهارة الماء والله سبحانه وتعالى اعلم (* سئل *) نفعنا الله به ورضي الله عنه ما تقولون في دن الخمر المتخلل اذا

بالنسبة للصلاة قال فلو وقع الملوث بذلك في ماء قليل نجسه انتهى ورأيته في غير النهاية أيضا ومنه شرح العباب وفرق فيه بين المسئلتين بان وجوده في الصلاة لا يبطلها لمشقة الاحتراز عنه فيها ولا كذلك الماء لسهولة الاحتراز عنه فلم يعف عن ملاقاته له ونقل ذلك الزركشي في خادمه على التتمة قال فعليه لو وضع ثوبا في اجانة وفيه دم معفو عنه وصب عليه الماء تنجس بملاقاته لان دم نحو البرا غيث لا يزول بالصب فلابد بعد زواله من صب ماء طهور عليه قال وهذا مما تعم به البلوى ومما يغفل عنه اكثر الناس وينبغي لغاسل هذا الثوب ان لا يغسل فيه اي في آنائه قبل تطهيره ثوبا آخر طاهرا ويحترز عما يصيبه من غسالته وينبغي العفو عن مثل هذه الغسالة بالنسبة للثوب وان لم تزل عين النجاسة المعفو عنها وتصير كالبلة الباقية في الثوب بعد العصر يعفى عنها بالنسبة الى الثوب قال في شرح العباب بعد ان نقله وذكر كلاما قرره والوجه انه لا عفو وليس كالبلة المحكوم بطهارتها وانه لا يعفى عما طار من غسالة النجاسة الى آخر ما قاله واقره الهاتفي في حواشي التحفة وذكر العلامة ابن حجر في شروط الصلاة من فتاويه ان ازالة عائشة رضي الله عنها دم الحيض بالريق من الثوب لا دليل فيه على التطهير بالمائع ولا على ان ذلك الاختلاط لا يؤثر لانها لم تقل انها صلت في ذلك الثوب وعلى التنزيل فهو مذهب صحابي وهو غير حجة عندنا فهذه النقول تفيد عدم العفو في مسئلة السؤال * وقضية ما ذكروه في شروط الصلاة العفو عن ذلك حيث احتاج لغمس يده في مائع او ماء قليل لانهم ذكروا العفو عن دم سائر ما لا نفس له سائلة ما لم يطرأ عليه أجنبي وسائر ما احتيج لمماسته ليس باجنبي كما يعلم من كلامهم ويصرح به قول التحفة والنهاية وشرح المحرر للزيادي والعبارة للتحفة وخرج بالاجنبي وهو ما لم يحتج لمماسته نحو ماء طهر وشرب وتنشيف احتاجه وبصاق في ثوبه كذلك وماء بلل رأسه من غسل تبرد او تنظيف ومماسة آلة نحو فصاد من ريق او دهن وسائر ما احتيج اليه كما صرح به شيخنا في الاخيرة وغيره في الباقي الى ان قال في التحفة لا نحو ماء قليل اي لم يحتج لمماسته له فينجس به وان قل انتهى وقال ايضا بل بحث العفو عن ونيم برأس كوز عليه ماء قليل فلا ينجس به وذلك لانه مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه انتهى ثم اعلم ان محل عدم العفو عند اختلاط المعفو عنه باجنبي ان هو بالنسبة للكثير منه دون القليل قال في التحفة والايعاب ما في المجموع عن الاصحاب في اختلاط دم الحيض بالريق في حديث عائشة رضي الله عنها أنه مع ذلك يعفى عنه لقلته انتهى ومن ذلك تعلم العفو عما ذكر في السؤال لانه ان كان مما يحتاج لمماسته فليس باجنبي وان كان مما لا يحتاج لمماسته عفي عنه لقلته كما علمته مما ذكره في التحفة من اختلاط الريق بدم الحيض في حديث عائشة رضي الله عنها وان كان مخالفا لما تقدم عن فتاويه وقول التحفة بل بحث عن ونيم الخ الباحث هو شيخ صاحب التحفة شيخ الاسلام

زكريا رحمه الله وعبارة فتاويه سئل عن دم البراغيث هل يشترط في العفو عنه ان يكون البدن جافا وان لا تصل اليه رطوبة الى ان قال السائل وهل اطلعتم على نقل في ونيم الذباب الواقع على رؤس الكيزان ويشرب الناس منها الماء والماء قليل يمر على ونيم الذباب ويضعون أفواهم على تلك النجاسة فاجاب بأن الفتوى على العفو عن ذلك مطلقا كالعفو عن ميتة الذباب الواقع في المائع وهذا هو ظاهر كلامهم الى ان قال وكذا الحكم في ونيم الذباب الواقع على رؤس الكيزان ولم ار في ذلك نقلا بخصوصه لكن كلامهم يقتضيه انتهى كلام فتاوى شيخ الاسلام ونقل العلامة ابن قاسم عن الجمال الرملي أنه لو غسل ثوبا به دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ لم يضر بقاء الدم ويعفى عن اصابة هذا الماء وانه لو تلوثت رجله من طين الشارع المعفو عنه بشرطه واراد غسل رجله من الحدث يعفى عن اصابة ماء الوضوء لهذا الطين حتى لا يحتاج الى تسبيع رجله عند طهارة رجله لو فرض أن الطين متنجس بمغلظ ولو كان باصابعه اوكفه نجاسة معفو عنها فاكل رطبا يعفى عنه وان انغمس اذا توضأ ثم بعد الوضوء وجد عين دم البراغيث في كمه اي ولم يكن مانعا من وصول ماء الطهارة الى العضو كما صرح في فتاويه لا يتنجس الماء الملاقي له ولا ينجس ما أصابه من الاعضاء والثياب لان المقصود الطهارة مع غلبة وقوع مثل ذلك وسئل الجمال الرملي في فتاويه من نقل ابن قاسم عنه فقال ما نقله في هذه المذكورات صحيح انتهى وذكر ابن حجر في باب احكام المساجد من فتاويه أنه اذا وقع ونيم الذباب على الورق وجرى عليه القلم يعفى عنه وأنه اذا كان باعضاء الوضوء دم براغيث لم يزل بالماء ولا يمنع وصوله البشرة يصح وضوؤه ويعفى عن اختلاط الماء به انتهى وصرح بالاخير م ر في فتاويه وفيها ايضا العفو عن روث الفيران يقع على الحصر والبسط وأواني الشراب وغيرها في حال رطوبته اذا عمت به البلوى وتعسر الاحتراز عنه قال لان المشقة تجلب التيسير واعلم ان الجمال الرملي رحمه الله جرى على قاعدة وهي العفو عن سائر ما يشق الاحتراز عنه سواء ذكروه أو لم يذكروه فتنبه له واذا القيت ذهنك لما نقلناه تلخص منه مما يفهمه كلام ائمتنا تصريحا اوتلويحا اربعة آراء عدم العفو مطلقا العفو مطلقا العفو عند الحاجة لوضع اليد فيه العفو عند عدم التعمد وحينئذ فان كان المفتي من أهل الترجيح أفتى بما رجح عنده منها والا تخير كما نبهت عليه في بعض الفتاوى والاحوط القول بعدم العفو مطلقا والاسهل القول بالعفو وهو الذي يميل اليه هذا الفقير حيث عمت بالعمل البلوى وشق الاحتراز من ذلك وكان الوضع في ذلك لحاجة وقد افتى باطلاق العفو في المسئلة المرحوم شيخنا الشيخ محمد سعيد سنبل المكي روح الله روحه وقد نبهتك على مأخذه من كلامهم بما لم أقف على من سبقني اليه فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين والله اعلم (سئل) فيمن في يده دواء كالنيت ونحوه ثم تنجست يده هل تطهر بزوال النجاسة مع بقاء رائحة الدواء ولو لطخ دواء على مقعدته

اذا شرب منه او اخرج منه وجف كيف يكون وجه طهارته افيدونا اثابكم الله الجنة (اجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله حيث انقلب الخمر خلا طهر الدن والا ينقلب فيطهر بالغسل مع زوال الطعم واللون والريح وصفاء الغسالة من لون الخمر الا ما يبق من لون اوريح وعسر فيعفى عنه اوطعم وتعذرا وهما ﴿ ١٤ ﴾ كذلك والله تعالى اعلم (سئل رضي الله تعالى عنه) عن الباغة الذي يجعلون منها عقود السامات وغيرها هل هو حق حيوان بحري او بري وهل هو طاهر ام نجس افتونا ماجورين (أجاب) نفعنا الله بحياته بقوله الذي ذكره أهل الخبرة ان الباغة نوعان بحري لا يعيش الا في البحر فهذا طاهر بلا خلاف والنوع الآخر يعيش في البر والبحر وقد اختلف النقل فيه عن أهل الخبرة فقال بعض منهم انه لا يشبه مأكولا في البر فعليه هو نجس وهذا أشهر القولين فيه ما لم يدبغ ويطبخ بعد الدبغ والا فطاهر وقال البعض الآخر بل يشبه مأكولا في البر فعليه هو طاهر ان ذكي او دبغ قبل الطبخ وعلى كل حال هو مما وقع فيه الاختلاف والشبهة فالمتحقق أنه بحري فطاهر وما علم انه بري لم يدبغ حرم وما شك فيه حل ولا يخفى الورع والله سبحانه اعلم (سئل رضي الله عنه) عن النجاسة تكون في المسجد هل ازالتها فرض عين على من علم بها اوكفاية فان قلتم كفاية فذاك اوفرض عين فهل وفيه تتعين على كل فرد فرد ولو أزالها احد العالمين بها هل يأثم باقيهم فان قلتم يأثمون فما وجه الاثم مع أن الفرض قد حصل وهو الازالة وان قلتم لا يأثمون فكيف وهو فرض عين وهل المعفو عنها وغيرها سواء ام لا أفيدونا (اجاب) عفا الله عنه

بقوله لم ازالة النجاسة غير المعفو عنها من المسجد فرض كفاية على كل من علم بها فاذا اقتصر الكل أثموا وان فعلها البعض سقط الحرج عن الباقي والله سبحانه وتعالى اعلم (مسئل رضي الله عنه) عن ثوب تنجس ثم بعد التنجس الصق به هرد او حناء فتنجس فغسل الثوب غسلات ولم يزل الهرد والحناء منه لو لونا او ريحا ﴿ ١٥ ﴾ فما حكم ذلك الثوب وهل فيه وجه يجوز العمل به كي يستعمل في الصلاة ونحوها ام لا بينوا النا ذلك (أجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله نعم الواجب في الثوب المذكور غسله حتى تصفو غسالته عن لون الحناء والهرد ويرجع وزنه الى ما كان قبل حصول الهرد والحناء به لان حكمهما حكم الصبغ المتنجس هذا اذا كان الباقي اللون وحده أو الريح وحده وأما اذا بقيا كما هو صورة السؤال فلا يعفى عنهما الا اذا تعذرت الازالة بان قال أهل الخبرة لا يزولان الا بالقطع هذا هو الصحيح في الروضة ومقابله يطهر وان بقيا اذا تعسرت الازالة كبقاء أحدهما والله الهادي أعلم (مسئل) عفا الله تعالى عنه فيما اذا عض كلب شخصا او نحوه وتمكن من غسله وتتريب موضع العض ولم يفعل ذلك حتى التحم موضع العض فهل يجب عليه شق ذلك الموضع ليغسله ويتربه لتقصيره ام لا أفيدونا بالجواب (أجاب) رضي الله تعالى وأرضاه بقوله نعم حيث كان في غسله مشقة لا تحتمل عادة فترك لاجلها لم يجب عليه الشق متى نالته بالشق مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم واما اذا لم تنله بالغسل المشقة فترك فهو مقصر فيلزمه الشق والغسل ما لم يخش مبيح تيمم هذا ما جرى عليه في التحفة وجرى الرملي والخطيب على أنه اذا خشي بالغسل ضررا فترك لاجله فلا يلزمه

وفيه دهنية ورائحة أو احدهما هل يشترط في طهارة الموضع زوالها ام يعفى عنهما ام لا
(الجواب) اعلم ان الدواء الذي بيده أو الدهن الذي على مقعدته قد تنجس بملاقاة النجاسة فيعطى ذلك حكم ما اذا تنجست يده أو مقعدته بدواء متنجس وحكمه أنه حيث سهل وجب ازالة سائر أوصافه من طعم ولون وريح ولو بواسطة نحو صابون وجده على التفصيل المذكور في كلامهم في باب النجاسة وان عسر زوال ذلك نظر فان كان الذي عسر زواله هو الطعم وحده ضر أو اللون مع الريح فكذلك أو اللون وحده او الريح وحده لم يضر كما هو مصرح به في كلامهم وقد اطبقوا عليه ثم نقلا في الايعاب والنهاية عن الانوار واقراه أنه لو لم يزل الطعم لا بالقطع عفي عنه وتبعهما م في شرح مختصر ابي شجاع قال ويقال اللون والريح كذلك انتهى وفي فتاوى الجمال الرملي ما نصه سئل عن ثوب جاف لاقته نجاسة رطبة وذلك الثوب مصبوغ وغسلت النجاسة من الثوب المصبوغ وانفصلت الغسالة متغيرة بسبب الصبغ هل يطهر المحل ويعفى عنه حيث عسر زوال الصبغ فأجاب متى عسر زوال لون الصبغ وكان تغير الماء بسبب زواله خاصة ولم تتوقف ازالة ذلك على شيء طهر للمشقة انتهى فهذه المسئلة نظير مسئلتنا اذ الصبغ بمنزلة الدواء كما هو واضح وقوله ولم تتوقف الخ اى من نحو اشنان وصابون كما سبق قال في التحفة ويظهر ان المدار في التوقف على ظن المطهر ان كان له خبرة وحينئذ لا يلزمه الرجوع لقول غيره والا سأل خبيرا انتهى وفي فتاوى العلامة ابن حجر أيضا سئل عما لو تنجس شعر شخص او جسده وهو مدهن بدهن بحيث لو لمس لظهر اثر منه فهل يكفي ازالة اوصاف النجاسة اذا كانت عينية او اجراء الماء اذا كانت حكمية مع بقاء ذلك الاثر فان الادهان من المندوبات وضروري خصوصا في أيام البرد فأجاب بانهم صرحوا بان من اكل ميتة ولا يمكن ازالة دسومتها من اسنانه الا بالسواك وجب الاستياك فقياسه انه متى تنجس الشعر او البدن وعليه دهن ولم يمكن ازالته الا بنحو سدر انه يجب لانه صار متنجسا ولا نظر الى كون الادهان قربة لان المدار في تطهير النجاسة على ازالتها بجميع اوصافها الا اللون او الريح ان عسر من غير نظر الى كونه عصى بسببه او لا بل الوجوب في مسئلتنا بالاولى من مسئلة اكل الميتة التي صرحوا فيها بما ذكر لان الاكل واجب والادهان مسنون انتهى وقد صرح كما تراه بالحكم الذي ذكرناه في نظيره كما لا يخفى وما يوجد في كلام بعضهم مما يتوهم منه خلاف ذلك فهو محمول على غير هذه الصورة ففي فتاوى شيخ الاسلام الاوجه انه يعفى عن دم الفصد والحجامة الذي دهن موضعه بدهن وسبق في الجواب الذي قبل هذا نقلا عن التحفة وغيرها العفو عن مماسة آلة الفصادة من ريق او دهن وسائر ما احتيج اليه الى آخر ما سبق فهو لا يخالف ما قررناه ونقلناه من صريح كلامهم في مسئلتنا فانه عند ارادة ازالة النجاسة يختلف الحكم ومما يشهد لهذا ان الجمال الرملي رحمه الله صرح بالعفو عن ثوب به

الشق مطلقا والله عز وجل أعلم (سئل) نفعنا الله به عن النجاسة الكلبية هل يشترط لازالتها مع السبع الغسلات طهور
التراب والغبار ام لا وهل المخرج من الكنف حيث لم يبق له عرق ولون والمقبرة المنبشوشة والأرض المتنجسة اذا عاقبت
على ماذكر الرياح والامطار، تراكمت السيول فاخذت ﴿ ١٦ ﴾ من التراب واعطت حتى صار ماذكر كالصعيد الطيب
فهل يحكم عليه بغير
الصفة الاول لفقد الشرط
ام لا وهل ملح الماء اذا
اضمحلت فيه ميتة غير معفو
عنها قبل التملح بصير
المنعقد نجسا ام لا وهل يعفى
عما عمت به البلوى وشق
الاحتراز عنه كامتعة
الصبيان الذين لا يحتاطون
من النجاسة ام لا وهل
الصلاة على بول ماكول
اللحم صحيحة ام لا وهل
قول المذهب قوى المدرك
يجوز التقليد به لفاعله ام لا
بينوا لنا ذلك بيانا شافيا
(أجاب) رضي الله عنه
لم يشترط في تراب غسلات
المغلظة ان يكون طهورا
ولا يشترط فيه الغبار
فيصح الغسل بالطين
والواجب من التراب
مايكدر الماء ويصل
بواسطته الى جميع أجزاء
المحل ولا يطهر الخارج
من الكنف كتراب المقبرة
المنبوشة والميتة الواقعة
في المملحة بحال لانها أعيان
نجسة ولم يستثن منها
سوى شيئين الجلد والخمرة
ويعفى عما عمت به البلوى
من نحو ثياب نحو الصبيان والقصابين والكفار المتدينين باستعمال النجاسة واما الصلاة على نحو بول المأكول فباطلة
لنجاسته على الراجح في المذهب واما على مقابله فصحيحة ففي الروضة ولنا وجه ان بول مايؤكل لحمه بوله وروثه طاهران وقول
أبي سعيد الاصطخري من اصحابنا واختاره الروياني وهو مذهب مالك وأحمد والمعروف من المذهب النجاسة انتهى كلام

دم براغيث حصل لاجل تنظيفه من الاوساخ مع بقاء الدم المذكور ونقله عنه ابن قاسم
وأقره وصحح الجمال الرملي تبعه النقل عنه كما سبق في الجواب الذي قبل هذا والحال أنه
صرح في فتاويه أيضا بعدم العفو عن دم البراغيث الكائن في الثوب اذا اراد غسله
حيث لم يعسر زواله ولاريب أنه ليس للجمال الرملي مطمح نظر الا ما ذكرنا والله أعلم
﴿ سئل ﴾ اذا نجس الزيت بنجس حكمي ثم تنجست به اليد او غيرها هل يكفي غسلها
بالماء من غير ازالة الدسم او تجب ازالته باشنان اوغيره افتونا ﴿ الجواب ﴾ لابد من
ازالة الدسم ولو بنحو الصابون الا ماعسر من لون اوريح على المعتمد والله أعلم ﴿ سئل ﴾
فيما اذا اجتمع الدم القليل وصار كثيرا في العسل هل يبقى على حكم القليل من العفو لانه
ينزل من اعلا المكود الى اسفلها الى أن يخرج بجريان فيتلوث الاسفل بما يجرى عليه من الاعلى
وأيضا أخبرني من حضر على حوض العسل وهو من الثقات أن الدم والعسل يجتمعان في
حوض واحد والعسل يعلو على الدم فيؤخذ ويترك الدم فهل يعفى عنه والحالة هذه ام لا
افتونا ﴿ الجواب ﴾ الذي يظهر للفقير ان العسل المذكور اماطاهر او متنجس لكنه معفو
عنه أما اولا فعندنا قول قوى ان السمك لادم له مطلقا وان كان الراجح أنه ضعيف قال في العباب
كدم ولو تحلب من سمك قال ابن حجر في شرحه خلافا لمن قال لادم له لانه يبيض اذا وضع السمك
في الشمس كما قالوا في شحم الظهر أنه ليس شحما وان كان ابيض على صورته لانه يحمر عند
الهزال وكذا المنى اذا خرج بصفة الدم فانه طاهر وليس بدم لان السمك قد يكبر فيكون له دم
كما قاله البلقيني فقول الاسنوى الموجود للاصحاب انه لادم له يحمل بعد تسليمه على
الغالب فيه انتهى واما ثانيا فقد صرح في الايعاب أيضا بالعفو عن الدم المتحلب من كبد وطحال
على القول بانه لادم له لا كلام في الطهارة وعلى انه قد يكبر السمك فيكون له دم على خلاف
الغالب هو معفو عنه لان الخلاف في طهارته قوى بل هو اولى بالعفو من المتحلب من الكبد
والطحال لانهم جوزوا أكله معه والعسل يتميز فيه الدهن من الدم ويبقى الدهن خاليا عن الدم
وعسر تصفيته عنه موجود فيه في حال سيلانه فهو اماطاهر او معفو عنه وفي الامداد ودم وان تحلب
من نحو كبد سمك أو بقى على نحو العظام لكنه معفو عنه ومن عبر بانه طاهر اراد ان له
حكمه والا فكلامه ضعيف الخ واما ثالثا ففي المغنى للخطيب مانصه ويدل لطهارته يعني
الدم الباقي على نحو العظام من السنة قول عائشة رضي الله عنها كنا نطبخ البرمة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلوها الصفرة من الدم فنأكل فلا ينكره انتهى
قال الهاتفي في حاشية التحفة وقال السيوطي في الينبوع قال في شرح المهذب مما تعم
به البلوى الدم الباقي على اللحم وعظامه وقل من تعرض له من اصحابنا وقد ذكره ابو
اسحاق الثعلبي المفسر من أصحابنا ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين أنه لابأس به ودليله

المشقة فى الاحتراز عنه وصرح احمد واصحابه بان مايبقى من الدم فى اللحم معفو عنه ولو غلب حمرة الدم فى القدر لعسر الاحتراز عنه وحكوه عن عائشة وعكرمة والثورى وابن عيينة وأبى يوسف واسحاق وغيرهم الخ وهذا العفو كما تراه مع تناول نفس الدم فما يسبق عنه يكون من باب أولى واما رابعا فنى الاطعمة من التحفة يحل أكل الصغير من السمك ويتسامح بما فى جوفه ولا يتنجس به الدهن ويحل شيه وقليه وبلعه ولو حيا انتهى واطلاقه التسامح بما فى جوفه يشمل كما لايخفى الدم والروث ويشمل القليل والكثير وقول التحفة ومثلها النهاية للجمال الرملى ولايتنجس به الدهن يفيد الطهارة لانه معفو عنه وكان هذا هو مستند مابلغنى عن فتوى شيخنا المرحوم الشيخ سعيد سنبل من طهارة العسل المذكور وجرى على مقتضاه العلامة الشبراملسى فى حاشية النهاية فقال قوله ولايتنجس به الدهن اى فهو باق على طهارته وليس الدهن بنجس معفو عنه انتهى وهو ظاهر اه قلنا ان الخارج منه ليس بدم وان كان على صورته والا فالذى يظهر للفقير أنه معفو عنه لانه طاهر للاتفاق مايسيل من دم السمك وروثه واما خامسا فقد تكرر من الجمال الرملى فى نهايته وفتاويه وغيرهما أنه يعفى عن كل مايتعذر أو يتعسر الاحتراز عنه وان هذا هو الضابط عنده ومن ثم صرح بالعفو عن أشياء كثيرة لم ينص الفقهاء عليها ومسئلتنا منه كما لايخفى وايضا قد اتفق مر وتبعه سم والشبراملسى وغيرهما والعلامة ابن حجر وابن زياد وغيرهم على طهارة مافى جوف السمك الصغير من الدم والروث وجواز أكله معه واما الكبير فجرى الرملى على ذلك ايضا فيه واعتمد ابن حجر وابن زياد عدم العفو عما فى جوفه من الروث لعدم المشقة فى اخراجه اذا كان كبيرا قال ابن زياد ومحله أخذ دهنه قبل شق جوفه اذا كان الدهن يلاقى شيأ من روثه انتهى واما الدم فهو معفو عنه كما تقرر والحاصل انه قد ظهر لك أن العسل اما طاهر او معفو عنه والله اعلم (سئل) اذا علت فى الصبغ اجزاء نجسة العين او وقعت فيه وخرجت قبل انحلالها فهل يكفى غمس المصبوغ فى الماء اولا ﴿ الجواب ﴾ الاجزاء النجسة ان كانت كالزبل فما ينعقد فى الصبغ ولا يزيلها الماء لايكفى غمرها به بل لابد من ازالة تلك الاجزاء كما صرحوا به فى نظائر هذا فان لم يمكن ازالتها فحكمها حكم نجس العين الذى لايمكن تطهيره وان لم تكن الاجزاء كذلك طهر الصبغ اذا غمره الماء لكن لايغمسه فى الماء القليل لتنجس الماء به بل بورود الماء عليه هذا هو الذى يفيده كلام ائمتنا تصريحا او تلويحا وعبارة العباب كطهارة الصبغ اى المنفرد اذا غمره ماء وفى شرح العباب لابن حجر نقلا عن المطلب والكفاية لابن الرفعة لو بقى لون ماء الغسل بالنجاسة كمصبوغ بمتنجس بقى فيه لون الصبغ قال القاضى قال الاصحاب يحكم بالطهارة لان الماء يقدر على ازالة النجاسة رفعها ولايقدر على رفع اللون من المحل فاذا ورد الماء عليه علمنا ان ماغير عليه من النجاسة قد زال والباقى

الروضة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عفا الله تعالى عنه لو مسخ الانسان كلبا ودمه ثابت هل يكلف بالواجبات ويمكن من زوجته ولاينجس غيره ام لااجيبوا الكم الاجر والثواب (اجاب) رضى الله عنه نعم يكلف ويمكن من زوجته ولاينجس غيره والله الهادى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى اصابته ﴿ ١٧ ﴾ بنجاسة كلبية فصب عليه الماء الممزوج بالتراب فزال العين والاثر فاستدام الصب بعد ذلك برهة من الزمن بحيث لو فرق وقت الصب لساوى وقته أكثر من وقت سبع غسلات فهل يحسب ذلك الصب المستدام غسلة واحدة لعدم صدقه بالمرات ام يحسب سبعا لطول زمنه ومساواة وقته لوقت سبع غسلات أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه وارضاه بقوله لاتكفى استدامة الصب وان طال زمنه فنى النهاية ولو غمس المتنجس بما ذكر فى ماء كثير راكد وحركه سبعا وزبه طهر وان لم يحركه فواحدة قال ع ش اى وان طال مكثه اى ويفارق مامر فى انغماس المحدث من تقدير الترتيب لان الترتيب صفة تابعة والعدد ذوات مقصودة فلايقاس أحدهما بالآخر ومن الفارق علم الحكم والله سبحانه اعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل غمس يده فى ماء قليل فقيل له قد ولغ فى انائه كلب قبل صب ذلك الماء فيه والحال انه معتقد صدق القائل وهناك قرينة دالة عليه فغسل وترب على الوجه الاكمل الا أنه قطرت قطرة على ثوبه قبل التتريب فنسى غسلها ثم تذكرها بعد ان غسل ذلك الثوب من نحو وسخ وغسلت اثواب كثيرة له ولغيره فى الاناء المغسول فيه ذلك الثوب واوانى وغير ذلك وحصلت الملامسة بواسطة الرطوبة من الرجل لغيره ممن يعرف وممن لا يعرف بعد المصافحة فبعد تذكره

اللون قال ويدل عليه ان الصبغ النجس عند الانفراد اذا غمره الماء يحكم بطهارته واللون قائم كما قبل الغسل انتهى وقوله ان الصبغ النجس الى آخره هو عين مسئلتنا وفي النهاية ويطهر بالغسل مصبوغ ومخضوب بمتنجس او بنجس ان انفصل الصبغ وان بقي اللون المجرد كطهارة الصبغ المنفرد اذا غمره ما ورد عليه وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن صبغ رأسه أو ثوبه أو لحيته بنجاسة مغلظة بالبذلك وغسله بالماء والتراب وعسر اخراج لون الصبغ بطهره اذا انفصل صبغه عنه ولم يزد وزنه بعد غسله على وزنه قبل صبغه وان بقي لونه لعسر زواله انتهى ومرادهم بقولهم لا يضر بقاء اللون اي في المحل المصبوغ او الغسالة كما صرح به في الامداد وعبارته ولا بد في طهر المتنجس بصبغ ان تصفو غسالته بان تنفصل وتصير اثرا محضا وان لا يزيد وزنه بعد الغسل عليه قبل الصبغ فحينئذ لا يضر بقاء اللون في المحل او الغسالة لعسر زواله فان لم ينفصل عنه لتعقده به اوزاد وزنه لم يطهر مطلقا انتهت بحروفها والله اعلم

(ومثل) ما قول سيدي في أرض البيوت وعتبة الباب الخشبية اذا مشى فوقها بالرجل او النعل هل حكم ما فيهما من الطين حكم طين الشوارع وهل اذا تنجست رجله أو نعله من طين شارع ثم مشى بنعله المتنجس على شارع آخر طاهر فنجسه هل يعفى عنه ايضا بالنسبة له اولا لانه بفعله افتونا (الجواب) اعلم ان ائمتنا صرحوا بالعفو عما يشق الاحتراز عنه من طين الشارع المتحقق النجاسة وصرح الشيخ ابن حجر في باب الصلح من التحفة ان الشارع هو الطريق النافذ في البنيان وكذا في الامداد والجمال الرملي في النهاية غير أنه في التحفة رجح ان الشارع مرادف للطريق وفي الامداد كالنهاية قال ان بينهما عموما مطلقا لان الطريق يعم الصحارى والبنيان والنافذ وغيره والشارع خاص بالبنيان والنافذ ورد قول الجوهري ان بينهما عموما من وجه لاجتماعهما في نافذ البنيان وانفراد الشارع في نافذ البنيان والطريق في نافذ الصحراء او غير نافذ في البنيان والحاصل أنهما اتفقا كالتحفة على أن الشارع خاص بالبنيان وبالنافذ ويوافق ذلك قول القاموس شرع لهم كمنع سن والمنزل صار على طريق نافذ وهي دار شارعة ومنزل شارع انتهى وهذا كما تراه يفيد ان ارض البيوت وعتبة الباب الخشبية ليست من الشارع ويترتب عليه عدم العفو عن طينهما المتيقن نجاسته ويمكن ان يقال في توجيهه انه لا ضرورة هنا الى تنجيس ما ذكر لان الغالب ان المار في ارض البيوت والعتبة الخشبية اناس قليلون بالنسبة الى المارين في الشوارع فلا يشق التحرز عن وصول النجاسة لما ذكر كشقته في الشوارع وكلام العلامة السيد عمر البصري في حاشيته على التحفة كالصريح في عدم العفو أيضا وعبارته ان كان غير الشارع سكة مستطيلة يكثر مرور المار فيها فالحاقها بالشارع لا يخلو عن شيء فهي بالدار ذات بيوت وبالخان اشبه فليتأمل والله اعلم انتهى بحروفه كما تراه فالحق بالشارع السكة المستطيلة التي يكثر المرور بها وهذا مع قوله أيضا فهي الدار ذات البيوت الخ يخرج ما في

قلد الامام مالكا رضي الله عنه في الماضي والمستقبل والحال انه يمسح رأسه كله فهل له ذلك املا وما حكم من لا مسهم هل يجب عليه اعلامهم بذلك والحال انهم اناس كثير بين حاضر وغائب املا واذا قلتم بالاول والحال انه يخشى من اعلام بعضهم فهل بذلك يسقط الوجوب املا واذا أخبرهم ما حكم عبادة من لم يمسح رأسه كله والحال ان المدة طويلة مجهولة بينوا لنا ذلك جزاكم الله عن المسلمين خيرا (اجاب) عفا الله عنه نعم تقليده للامام مالك صحيح قبل العمل وبعده حيث وجدت شروط التقليد وهي العلم بمتعلقات المسئلة التي قلد فيها والثاني عدم التلفيق والثالث عدم تتبع الرخص الرابع اعتقاد ارجحية من قلده أو مساواته لامامه ولم يرتض هذا في التحفة بل اعتمد صحة التقليد مع اعتقاد المرجوحية ويجب عليه اعلام من لا مسهم اذا كانوا يعتقدون التنجيس والا ندب الاعلام هذا حيث تمكن من الاعلام والا بان لم يتيسر لبعد او خوف ضرر فلا وجوب وليتلطف في الثانية حتى يتوصل الى الاخبار ومن علم منهم ذلك فهو بالخيار ان شاء قضى ما صلاه فيما تيقن مسه النجس دون ما شك فيه وان شاء قلد بشرطه والله سبحانه وتعالى أعلم (ومثل) رحمه الله تعالى عما صورته اذا كان النعل متنجسا بنجاسة كلبية ويبست واضمحلت بالدوس وبعد مدة اعطاها الخراز يصلحها فغمسها في الماء واصلحها وأعطاها السؤال صاحبها وأخذه منه وفطن انها متنجسة فهل عليه ان يخبر صاحب الاصلاح وهو قد استعمل الاناء والمغموس فيه ذلك او كيف الحكم وصير الحال المشقة في تعدى النجاسة الى الغير مع الجهل او يقلد تقليدا صحيحا الخ ما فيه (أجاب رضي الله عنه) بقوله لم يجب

السؤال هذا والذى فى شروط الصلاة من التحفة والنهاية ان المراد بالشارع المعفو عن طينه المتيقن نجاسته محل المرور وان لم يكن شارعا وصرح به الحلبى فى حاشية شرح المنهج والقليوبى فى حاشية المحلى والزيادى فى شرح المحرر وغيره انه فسر فيه الشوارع بمحل مرور الناس والدواب وان لم يكن شارعا وهو يقتضى عدم الاكتفاء بمرور الناس فقط اذا لم يكن مر دواب وكأنه لاحظ أن الناس من شأنهم امكان التحرز عن تنجس الارض بخلاف الدواب واولئك لاحظوا ان من شان الارض مشقة الاحتراز عن نجسها وهو الظاهر اذا تقرر ذلك فما نقلناه لك عن التحفة والنهاية ومن تبعها يفيد العفو عما فى صورة السؤال ولو كان فى داخل البيت اذ هو مفاد اطلاق محل المرور وقد علمت تفصيل السيد عمر رحمه الله فى غير الشارع ومناقشته لقول التحفة ولو غير شارع والذى يميل اليه هذا الفقير مااقتضاه كلام التحفة والنهاية وغيرهما ممن سلف أن المراد بالشارع ماهو اعم من ان يكون شارعا حقيقة او طريقا نافذا او غير نافذ فى دار اولا ومن المعلوم الذى لاشبهة فيه ان من شأن الارض مشقة الاحتراز عن نجسها وقد اغتفر وا العفو الاعيان النجسة فى المياه القليلة وعللوه بان من شأن الارض مشقة الاحتراز عما يقع من تلك الاعيان فيه مع ان ذلك لايطرد فى جميع المياه القليلة وكذا قالوا فى كثير من المعفوات ان من شأنها ان يشق الاحتراز عنها وان لم توجد المشقة فى كل فرد فرد اذا تقرر ذلك علمت كرفوائد تومئ الى ماذكرناه فنقول قال فى الامداد والنهاية بحث الزركشى وغيره العفو عن قليل من طين الشوارع المتيقن النجاسة يتعلق بالخف وان مشى فيه بلانعل انتهى وجزم به ابن حجر فى فتح الجواد وعلله فى الايعاب بانه اذا عفى عن قليل ذلك فى الثوب ففى الخفين والنعلين اولى ثم قال وما ذكراه اعنى الزركشى وابن العماد فى الخفين والنعلين واضح وكلام الشيخين دال عليه انتهى وفى التحفة نقلا عن الشرح الصغير لايعدان يعد التلوث فى جميع اسفل الخف واطرافه قليلا بخلاف مثله فى الثوب والبدن انتهى اى لزيادة المشقة توجب عد ذلك قليلا وان كثر عرفا فازاد على الحاجة هنا هو الضار وما لا فلا من غير نظر الكثرة والقلة والا لعظمت المشقة جدا فمن عبر بالقليل كالروضة اراد ما ذكرناه انتهى كلام التحفة وهو كما تراه قد أقر مانقله عن الشرح الصغير للرافعى ونازع فيه غيره وفى شرح العباب قبيل باب الآنية قال ابن عبد السلام ومن لم يبعد احتمال النجاسة فالورع الغسل بشرط ان لايتعدى ورع السلف فقد كانوا يصلون فى نعالهم ويمشون فى الطين ويصلون ولم يكن المسجد مفروشا وكان يطؤه البر والفاجر ومن لايتحرز عن النجاسات انتهى وفى عدة مواضع من صحيح البخارى منها وفى الصلاة وفى اللباس عن سعيد رضى الله عنه قال سألت أنسا رضى الله عنه أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه قال نعم ومن المعلوم انهم كانوا يمشون بنعالهم فى الشوارع وغيرها مما ذكره السائل من أرض البيوت وعتبة الباب وغير ذلك وفى شرح

اعلام من تيقن اصابته لشئ من ماء وذلك الاناء سواء صاحب الاصلاح وغيره بخلاف ما اذا لم يتيقن فانه لايطالب الامر وفى التحفة وغيرها كالايعاب والعبارة لها ع قال الزركشى وغيره نقلا عن الحناطى من رأى فى ثوب مصل نجاسة غير معفو عنها لزمه اذا لم يقم به غيره الاعلام بها والحق ابن عبد السلام بالمصلى فى ذلك مريد الصلاة قال فيجب اعلامه بالنجاسة وكل مالا شعور له به وان لم يكن عاصيا لان الامر بالمعروف لايتوقف على العصيان الخ مافيه وفى نهاية العلامة الرملى أفتى الوالد رحمه الله فى حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة الى حصره وفوطه ونحوهما بان ما تيقن اصابة شئ من ذلك نجس والافطاهر لانا لانجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء سبع مرات احداهن بطفل مما يغسل به لحصول التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذى فى نعال الداخلين لم يحكم بنجاسته كما فى الهرة اذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها انتهى فنقول حيث احتمل أيضا تطهر اناء الاصلاح المذكور بتكرر الماء عليه سيما مع التتريب ولو بواسطة النعال كان الحكم فيها مثل مسئلة الشيخ محمد الرملى رحمه الله تعالى وحيث تيقن النجاسة فى شئ من ذلك فلا بأس بتقليد الامام أبى حنيفة رحمه الله ولو بعد العمل فانه رضى الله عنه قائل بطهارة النعل المذكور حيث اضمحلت النجاسة وشروط التقليد كما ذكر العلامة ابن حجر فى تحفته عمله بالمسئلة على مذهب من يقلده من

سائر شروطها ومتبوالها الثانى اعتقاد الارجحية او المساواة لكن المشهور الذى رجاه جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل الشرط الثالث ان لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضى الرابع ان لا يتتبع الرخص مأن يأخذ من كل مذهب بالاسهل الشرط الخامس ان لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها ﴿ ٢٠ ﴾ كل منهما كأن يقلد مالكا فى طهارة الكلب و مسح

بعض رأسه تقليدا للشافعى وان لا يعمل بقول فى مسئلة ثم بضده فى عينها والله أعلم وقد نقل النيسارى فى قصه عن ابن زياد اليمنى كلاما مفيدا فى التقليد وذكر ان الوضوء والصلاة قضيتان ولا يخفى على مثلك ذلك والله اعلم

(سئل) أطال الله بقاءه فى ماء الشيشة المتغيرة التى هى آلة التنباك هل هو نجس أم طاهر أو طهور واذا قلتم بالثالث فهل اذا عدم الماء المطلق وخيف من استعمال ذلك الماء نحو تقذر يعدل عنه الى التيمم ام لا واذا قلتم بعدم العدول فهل يجوز اراقته ثم التيمم ام لا واذا قلتم بالثانى وخيف منه ضرر يبيح التيمم ما حكمه بينوا لنا ذلك (أجاب) نفعنى الله تعالى به ثم هو طهور والتغير الواقع به بسائق المتغير ضار وان كان التغير كثيرا لونا وطعما وريحا وخوف التقذر لا يبيح العدول الى التيمم بخلاف ما اذا خشى من استعماله مبيح تيمم فيجوز له العدول الى التيمم ويجوز الاراقة قبل الوقت واما اذا فى أراقه بعده فلا يجوز فلو فعل تيمم مع وجوب الاعادة ان لم يخش مبيح تيمم باستعماله والا فلا اعادة والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ كتاب السواك ﴾

سئل عفا الله عنه فى السواك ذكروا ان السنة فى ابتدائه

الضرر الزيادى روى أبو سعيد رضى الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا يا رسول الله رأيناك القيت نعالك فالقينا نعالنا فقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل أتانى فاخبرنى ان فيهما قذرا وفى رواية خبثا وفى اخرى قذرا واذى وفى اخرى دم حلمة الخ وفى سنن ابى داود ان امرأة سألت ام سلمة رضى الله عنها فقالت انى امرأة اطيل ذيلى وامشى فى المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وروى ابو داود ايضا فى سننه عن امرأة من بنى عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال أليس بعدها طريق اطيب منها قلت بلى قال هذه بهذه وفى السنن ايضا عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ بنعله احدكم الاذى فان التراب له طهور وفى رواية اذا وطئ الاذى بخفه فطهورها التراب وذكر ابن حجر فى كتابه درا الغمامة نقلا عن اصحابنا ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يتوضؤن ويخرجون ويمشون بارجلهم حفاة فى الطرق مبلولة الى المسجد والحاصل ان من تتبع السنة السنية وجد الخطب هينا فى نحو طين الشوارع ونسأل الله ان يطهر بواطننا من كدورات الاغيار ويحشرنا فى زمرة السادات الاخيار بجاه سيدنا محمد وآله الاطهار واتباعه الابرار وقول السائل وهل اذا ابتضت رجله او نعله الخ جوابه انه يعفى عنه كما قاله العلامة سم فى حواشى شرح المنهج عن الجمال الرملى حيث قال اذا مشى فى الشارع الذى به طين متيقن النجاسة واصابه ومشى فى مكان آخر وتلوث منه المكان الآخر انه يعفى عنه فى المكان الثانى ايضا فليحرر انتهى وقال الشهاب القليوبى فى حواشى المحلى وسواء ما صابه العين المذكورة من الشارع او من شخص أصابه او من محل انتقل اليه ولو من نحو كلب انتفض كما قال اليه شيخنا آخرا ولا يكلف التحرز فى مروره ولا العدول عنه الى مكان خال عنه انتهى كلام القليوبى بحروفه (تتمة) من المقرر ايضا عدم الفرق فى النجس المذكورين المغلظ وغيره كما طبق عليه المتأخرون وصرحا باعتماده وترجيحه فى التحفة والنهاية وعبارتها وان اختلط بمغلظ كما رجحه الزركشى وغيره انتهت ونقل الخطيب فى شرح التنبيه عن شيخه الشهاب الرملى عن صاحب البيان عدم العفو قال واعتمده شيخنا انتهى ثم انهم اختلفوا فيما اذا تميزت عين النجاسة وان عمت الطريق فاستوجه فى التحفة عدم العفو قال لندرة ذلك ولا يعم الابتلاء به انتهى وجرى عليه فى شرح مختصر بافضل وهو ظاهر الفتح له ايضا حيث تبرأ من القول بالعفو وجرى فى الامداد والايعاب والفتاوى ووافقه فى النهاية على العفو عما يتعسر الاحتراز عنه اذا عمت النجاسة الطريق قال فى الفتاوى لكنه عم جميع الطريق ولم ينسب صاحبه الى سقطة ولا الى كبوة وقلة تحفظ انتهى وكلام الرافعى فى الشرح الصغير يومئ اليه حيث قال لم يفرقوا

ان يكون شبرا فهل اذا ابتدابه ناقصا عن ذلك مكروه ام خلاف الاولى لان رجلا ابتدأ سواكا أقل من شبر وزعم ان الشبر طويل اذا وضعه فى عمامته او فى جيبه فقصره من هذه الحيثية فهل يكون ذلك عذر العدم ابتدائه به شبرا ام لا افيدونا (اجاب) رضى الله عنه ثم اذا ابتدأبه ناقصا يكون خلاف السنة وليس بمكروه والله أعلم وفى الايعاب فائدة فى البيهقى والطبرانى كان موضع سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب قال العراقى فيه ندب وضعه فوق الاذن فنى حديث الترمذى ضع القلم على اذنك قيل ويكون غلظ الخنصر وطول شبر وتكره الزيادة عليه لان الشيطان يركب عليها ووضعه بعد الاستياك بغير غسل انتهى كلام الايعاب والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب الحيض ﴾

(سئل) رضى الله عنه عن رجل به سلس المنى ودام به فما يكون حكمه فهل حكمه حكم المستحاضة أولا فان قلتم حكمه غير حكم المستحاضة فسلوا التافى دخوله المسجد والقراءة اثابكم الله الجنة (اجاب) نفعنا الله به نعم حكم سلس المنى كحكم سلس البول والمستحاضة لكن يجب عليه الغسل لكل فرض ومنه الطواف المفروض اذا أراده سواء الركن وطواف الوداع وله دخول المسجد والقراءة والاعتكاف والله تعالى اعلم

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

(سئل) عفا الله عنه عن القيام فى المكتوبة ذكر ومركن فهل اذا قام لقراءة الفاتحة وجلس لقراءة السورة لقرائة نفسه او لقرائة امامه

فى حكاية القولين بين القليل والكثير من طين الشوارع المتيقن النجاسة وسائر النجاسات الغالبة فى الطارق كالروث وغيره الى آخر ما قاله فلو لم يكن مراده عين النجاسة لزم التكرار مع قوله اولا من طين الشوارع المتيقن النجاسة فخرره واعلم انه لافرق بين ماء الشوارع اوطينه كما صرح به الزيادى فى حاشية شرح المنهج والحلبى ايضا فيها والقليوبى فى حاشية المحلى وغيرهم والله أعلم انتهى ماهذبته وتممته من جواب السؤال المذكور ﴿ سئل ﴾ رحمه الله تعالى ماقول سيدى فى الخل المعمول من التمر بان تنزع أقماعه ويرمى بنواه فى الماء حتى يتخلل كما هو عادة أهل البصرة والاحساء وبلدنا عمان هل هو طاهر والحالة هذه أم لا افتونا ﴿ الجواب ﴾ اعلم ان كثيرا من المتأخرين منهم ابن شهبة وابن حجر فى تحفته وامداده والخطيب وغيرهم نقلوا عن الحليمى أنه يصير العصير خلا من غير تخمر فى ثلاث صور الاولى ان يصب العصير فى الدن المعتق بالخل الثانية ان يصب الخل فى العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر لكن اذا لم يكن العصير غالبا الثالثة اذا تجردت حبات العنب من عناقيده وملئ منها الدن وطين رأسه ثم انهم اختلفوا فيما اذا كان العصير مساويا للخل فجرى ابن حجر فى التحفة والخطيب فى الاقناع وشرح التنبيه على أنه يلحق بما اذا كان الخل غالبا فلا يضر وفصل فيه فى المغنى فقال ان أخبر بعدم ضرره عدلان يعرفان مايمنع التخمر وعدمه او عدل واحد الحق بالغالب وان لم يوجد خبير او وجد وشك فالاوجه ادارة الحكم على الغالب اى فان كان الغالب التخلل من غير سبق تخمر حكم بطهارته والا فلا نقله الهاتفى وأقره وجرى عليه فى النهاية وتبعه الزيادى والحلبى ولذا اوجه بالطهارة وان كان العصير غالبا لكنه مرجوح كما صرح به الاسنوى فى شرح المنهاج فحصل ان فى طرح الخل على العصير ثلاثة احوال ان يكون الخل غالبا فيطهر او مساويا فكذلك عند ابن حجر والخطيب وعند الرملى يفصل فيه كما سبق او يكون الخل مغلوبا فيطهر على الوجه المرجوح ولكنه يجوز تقليده فى العمل به بشرطه اذا تقرر ذلك فان أخبر عدلان يعرفان مايمنع التخمر وعدمه او عدل واحد كذلك بان التمر كالعنب فى انه اذا نزعت أقماعه وملئ منه الدن وطين رأسه يتخلل من غير تخمر فلا كلام حينئذ فى طهارته كما هو ظاهر وان لم يوجد خبير او وجد وشك ادير الحكم على الغالب حينئذ فان كان الغالب التخلل من غير سبق تخمر حكم بطهارته أيضا وهذا أخذته من كلام الرملى فى نهايته وكذا المغنى كما سبق النقل عنهما وان قال العدلان او العدل ان التمر ليس كالعنب فى ذلك لكون الغالب فيه التخمر قبل التخلل فاعلم انى لم اقف على تصريح فى كلام ائمتنا فى ذلك وقياس ماذكره شيخ الاسلام زكريا والخطيب والجمال الرملى واتباعه عدم الطهارة فيما ذكره السائل وقياس ماذكره العلامة ابن حجر انه يعفى ويطهر اذا تخلل وهو الذى أميل اليه أما شيخ الاسلام فقال

واذا كملت السورة قام وركع من قيام لتصح صلاته لان قراءة السورة سنة ام يشترط القيام فى قراءة الفرض والسنة افيدونا (أجاب نفعنا الله تعالى به) لا تصح الصلاة اذا قعد فى اثناء الصلاة للسورة والحال انه قادر على القيام بلا مشقة لان فيه احداث ركن فى الصلاة وهو هذا القعود بلا موجب وقد نصوا على ان زيادة الركن الفعلى مع العلم والتعمد مبطل او استثنوا من ذلك مسائل منها مريض لو كان اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد او والسورة قعد جاز له ذلك والا ستثناء معيار العموم فدل على انه مع القدرة مبطل والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) ما معنى قولهم فى تكبيرة الاحرام اذا كررها يدخل بالاوتار ويخرج بالاشفاع بينوا لنا ذلك (اجاب) عفا الله عنه معنى ذلك ان من كبر تكبيرة التحرم ثم كبر اخرى ناويا بها التحرم ايضا بطلت صلاته بهذه الثانية فاذا كبر ثالثة ناويا بها التحرم ايضا والدخول فى الصلاة دخل فى الصلاة بالثالثة وخرج بالرابعة ودخل بالخامسة وهلم جرا هذا كله حيث لم يعرض مبطل بين الاولى والثانية وكذا ما بعدهما والا بان عرض مبطل كشك فى النية او قطع الصلاة كتلفظ بالنية دخل بكل كما هو معلوم والعلة فى كونه يدخل بالاوتار ويخرج بالاشفاع اذا نوى الافتتاح ان نية الافتتاح المذكور متضمنة لقطع الاولى اما اذا لم ينو افتتاحا ولا تخلل مبطل فهو ذكر محض لا يؤثر والله سبحانه اعلم (سئل رضى الله عنه) ما حكم التعوذ فى ابتداء قراءة الحديث ونحو الفقه من بقية العلوم (اجاب رضى الله عنه) الحكم فيه الاباحة لا السنة ولا الكراهة وعبارة الايعاب للعلامة ابن حجر قال فى المهمات واذا أتى بالذكر لعجزه عن القراءة فالمتجه انه لا يسن التعوذ وان اقتضى سنيته قول الشيخين

فى الاسنى لا ان تخللت مع وجود عين فيها وان لم تؤثر فى التخلل كحصاة وحبة عنب تخمر جوفها انتهى واذا لم يغتفر حبة واحدة من العنب فكيف يغتفر وضع التمر فى الاناء حتى يتخمر ثم يتخلل واما الخطيب فقال فى الاقناع ثم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات فى عصيره ولم يمكن الاحتراز عنه ينبغى انه لا يضر انتهى وهو صريح كما ترى فى انه لا يعفى الا عن بعض حبات العنب الذى لا يمكن الاحتراز منه وقياسه فى التمران يكون كذلك وحينئذ لا يعفى عما فى صورة السؤال واما الجمال الرملى فقد ذكر نحو ما فى الاقناع وزاد التصريح بالتنجيس اذا تخمرت العناقيد وحباتها فى الدن ثم تخللت وعبارة نهايته ولو عصر نحو العنب ووقع فيه بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها لم تضر فيما يظهر وكالتنجس بالعين العناقيد وحباتها اذا تخمرت فى الدن ثم تخللت انتهت بحروفها وهو موجود فى غير نهايته من كتبه كفتاويه وغيرها وأما اتباعه اعنى الجمال الرملى ففى حاشية الشهاب القليوبى على شرح مختصر ابى شجاع للغزى ما نصه ما لم تكن اى العين مما يشق الاحتراز عنها نحو بعض بزر او حبات يسيرة انتهى وفى حاشيته على المحلى ويعفى عما يشق الاحتراز عنه او عما يحتاج اليه كحبات قليلة ونوى تمر كذلك انتهى وفى حاشية شرح المنهج للحلبى وشمل ذلك اى العين التى يضر طرحها العناقيد وحباتها اذا تخمرت فى الدن ثم تخللت انتهى قال العلامة ابن قاسم فى شرح مختصر ابى شجاع وكذا اى تطهر لو كانت تلك العين مما يعسر التنقى منه كبعض الحبات واجزائها وعجمها مما يعسر الاحتراز عنه الخ واما العلامة ابن حجر فقد قال فى التحفة ثم يستثنى نحو حبات العناقيد مما يعسر التنقى عنه كما يصرح به كلام المجموع وجرى عليه جمع متقدمون ومتأخرون خلافا لآخرين وان اولوا كلام المجموع وبنوا كلام غيره على ضعيف اذ لا ملجئ لهم الى ذلك وكذا ما احتيج اليه لعصر يابس او استقصاء عصر رطب لانه من ضرورته انتهى كلام التحفة فيحمل كما ترا حبات العناقيد مما يعسر التنقى منه وظاهره ولو جميع الحبات وقد افصح بذلك فى الامداد فقال ونستثنى العناقيد وحباتها فلا تضر مصاحبتها الخمر اذا تخللت كما أفهمه كلام المجموع وصرح به الامام كالقاضى والبغوى وجزم به البلقينى ومشى عليه فى الانوار وتأويل كلام المجموع بما يخالف ذلك بعيد ولا دليل عليه وكذا تفريع مقالة القاضى والبغوى على ضعيف ونوى الرطب كحبات العناقيد الى آخر ما فى الامداد وفى فتح الجواد ويعفى عن نحو حبات العناقيد لمشقة نزعها انتهى وفى العباب وشرحه لابن حجر ومثله اى المتنجس بالعين العناقيد وحباتها اذا تخمرت فى الدن ثم تخللت تبعه فيه شيخنا فى شرح البهجة التابع للجلال البلقينى فانه سئل عما اذا اخذت عناقيد عنب فوضعت فى جرة الخل فصارت خمرا فاجاب بأنها لا تطهر اتباعا للاصح ان العناقيد تنجست بالخمر

ويشترط ان لايقصد بالذكر شيأ آخر سوى البدلية كان استفتح او تعوذ بقصد اقامة سنتهما قال فتصور كلامهما بما اذا اراد الذكر قبل القراءة اعتبار بجزء من التسمية فتعوذ بدلا عنها وله احتمال بندبه كالافتتاح لكون الذكر بدلا عن القراءة وهو الاوجه الخ ما في الايعاب فظهر لك ان التعوذ انما يطلب الذكر لكونه بدلا عن قراءة القرآن اما اذا لم يكن الذكر بالصفة المذكورة فلا يطلب فالحديث ونحو التحفة بالاولى والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) عن الزاوية اذا وقفت للصلاة هل يكون لها تحية المسجد ويكون بها اعتكاف ام لا لان مثل زاوية ابن علوان مختلفين في كونها مثل المساجد ام لا افتونا مأجورين (اجاب) عفا الله عنه بقوله لم الزاوية المذكورة حيث علم ان واقفها نوى بها المسجدية وكانت عمارتها في موات او ملك له وتلفظ بالمسجدية سنت لها التحية وحيث لا يعلم ذلك فلا تسن التحية والله تعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه عن قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين هل يجب في السجود وضع جميع باطن اصابع الرجلين حتى لو وضع باطن اصبع من كل رجل مايكفيه ام لا يجب أفيدونا (اجاب نفعنا الله به) لا يجب في السجود الا وضع بعض باطن كف اليد او أصابع الرجل ففي التحفة بعد المنهاج قلت الاظهر وجوبه ثم لا يجب وضع كلها بل يكفي جزء من كل من بطني كفيه واصابعهما ومن ركبتيه ومن بطني اصابع رجليه كالجبهة دون ماعدا ذلك كالحرف واطراف الاصابع وظهرها الخ ما في التحفة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل عن صلاة الاوابين) يخرج وقتها بدخول وقت العشاء ام بفعل صلاة العشاء افتونا مأجورين (اجاب)

فتستمر نجاستها بخلاف اجزاء الدن الضرورة فالوجه خلافه فلا يضر مصاحبة حبات العناقيد الخمر اذا تخللت كما أفهمه قول المجموع لو استحالت أجواف حبات العناقيد خمرا ففي صحة بيعها اعتمادا على طهارة ظاهرها وتوقع طهارة باطنها بالتخلل وجهان والصحيح البطلان اى فقوله توقع طهارة باطنها الى آخره صريح في ان مافي باطنها اذا تخلل طهر ويوافق قول الامام في النهاية وجزم به البلقيني كما لا يجب تنقية العصير من العناقيد والثفل وقول الشامل الصغير وشرحه ما في العصير من الورق والقذا الذى يعسر تمييزه لا يمنع من الطهارة وقول القاضي والبغوى لو ادخلت العنب مع العناقيد في الدن وصار خلا حل وقول جمع ممن ذكر وغيرهم كالفارقي يطهر خل التمر الذى فيه النوى ومشى على ذلك في الانوار فقال لا يلزم تنقية العصير من العناقيد وتصفيته من الاقذا انتهى وهو ظاهر وبه صرح ابن العماد فقال عقب كلام المجموع السابق وهو ظاهر لان حبات العناقيد ليست بعين اجنبية وكذا عراجينه والورق الذى لا يستغنى عنه غالبا انتهى واما تأويل شيخنا كلام المجموع الى آخر ما أطال به في شرح العباب في مناقشة شيخه فراجعه ان اردته واما وجه ميل الفقير الى اعتماد ما قاله ابن حجر من الطهارة في صورة نحو العناقيد وحباتها فلكونه اقرب الى المنقول من قول الاولين كما نبه عليه ابن حجر فيما نقلنا عنه ورأيت أيضا في تجريد المزجد التصريح به وكذا في الديباج للزركشي وأفتى بذلك السراج البلقيني وفي شرح الكبير والروضة والمجموع ماهو ظاهر او صريح فيه حيث جزموا بتوقع طهارة باطن حبات العناقيد اذا تخمر كما سبق نقل الايعاب له عن المجموع ومما يشهد لمخالفة ما جنح اليه اولئك المنقول في تأويل العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة قول شرح الروضة وحبة عنب تخمر جوفها بقوله كان صورة الحبة المذكورة اذا طرأت بخلاف مالو بقيت في العصير ابتداء فينبغي ان لا تضر اذا تخمرت ثم تخللت وظاهر ان مافي جوف هذه الحبة اذا تخلل طهر والحبة له كالاناء فينبغي طهارة جوفها تبعا انتهى كلام ابن قاسم ونقله الهاتفي وأقره واذا تقرر لك العفو عن نوى التمر وعن العناقيد وحباتها وعراجينها وعن الثفل فينبغي ان يكون التمر كذلك لانه اما نوى أو خل أو ثفل لا يخرج التمر عن هذه الاقسام كما هو ظاهر على أن لنا وجها سبق التصريح به عن المجموع وصرح به في الروضة ايضا والرافعي في شرح الكبير بعدم نجاسة مافي جوف العنب من الخمر فليكن كذلك مافي جوف التمر لكنه مرجوح والصحيح عدم الطهارة قال في المطلب ووجه عدم الحكم بالنجاسة القياس على مافي باطن الحيوان انا لا نحكم عليه بالنجاسة الخ ومثل ذلك البيضة المستحيل باطنها دما فما في جوفها قبل كسرها كالعلقة المتصلة بالمرأة كما في الخادم للزركشي وفرق مقابله القوى مان للحيات ارا ظاهرا في دفع النجاسات ألا ترى انها اذا زالت تنجس جميع الاجزاء

ثم يدخل وقت صلاة الاوابين بفعل صلاة المغرب كما ذكره العلامة الشبراملسى فى حاشيته على النهاية ويخرج بدخول وقت العشاء لكنها تقضى لانها ذات وقت والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) عن سنة الظهر القبلية والبعدية اذا جمع الاربعة بنية واحدة فهل له ان يتشهد فيها تشهدين من غير نية او لا افتونا (اجاب) بقوله نعم سنة الظهر المذكورة الذى جرى عليه العلامة ابن حجر انه يجمع القبلية والبعدية بنية واحدة لا يصح ولا تنعقد واما ما مشى عليه العلامة الرملى تبعا لوالده من الصحة فيصح الجمع بنية واحدة وتشهدين او تشهد واحد والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) قال العلامة ابن حجر فى تحفته ان قراءة الرحمن بفك الادغام مبطل لقراءته هل هو معتمد او لا وهل قال به أحد غيره من العلماء المعتبرين وما قول الشيخ محمد الرملى فى هذه المسئلة هل هو مخالف لابن حجر او موافق له فيها ولم لا يكون حكم الرحمن كحكم فتح دال نعبد وضم كاف اياك أفيدوا (اجاب) بقوله نعم قول التحفة معتمد وقد وافق على ذلك الرملى وعبارة فتاويه بعد ان ساق كلاما الى ان قال فان اعادها على الصواب صحت صلاته وان استمر الى ان سلم ولم يعدها على الصواب بطلت صلاته ووجه ذلك ان الحرف المشدد بحرفين ولا نظر لكون اللام لما ظهرت خلفت المشدد لان ظهورها لحن فلم يكن قائم مقامها انتهى وبها وجه ظهور الفرق بينها وبين دال نعبد ونحوه وفى التحفة نعم لا يعذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه وقال القليوبى فى شرح شيخنا اى الرملى انه يضر فى العالم دون الجاهل والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) حفظه الله تعالى فيمن فاته شئ من الفروض اى فروض الصلاة واراد ان يقضى ما فاته فهل يجوز القضاء بعد ان يصلى السنة المؤكدة

وأما نحو البيضة فهو جاد وتطهر فائدة الخلاف فى صحة البيع وعدمه وفى صحة الصلاة بحمل الحبات المذكورة والبيضة وعدم صحتها كما صرح به فى الخادم وبالجملة فقد قرروا جواز تقليد الوجه الضعيف لعمل الانسان لنفسه بشرطه وكذا الافتاء به لكن مع بيان ضعفه بقى انا هل نقول ان ذلك الوجه الضعيف القائل بعدم نجاسة الخمر الذى فى جوف الحبات يقول بطهارتها أو يقول لا يحكم عليه ما دام فى جوف الحبات بطهارة ولا بنجاسة فى ذلك كلام أوضحه التقى السبكى فى مسئلة الاربعون من الاسئلة الحلبية وأطال فى تحقيق ذلك وحاصل بيان ما يتعلق بما نحن فيه ان فى كلامهم ما يدل على كل منهما اعنى القول بالطهارة والقول بعدم الحكم والقول بعدم الحكم ظاهر كلام الاصحاب والطهارة بعيد جدا وبيان ذلك ان يقال النجاسة حدها معروف وهى كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع الامكان لا لحرمتها ولا لضرر فيها ولا لاستقذارها والطاهر يحتمل ان يقال انه ما ليس كذلك فكل ما ليس بنجس طاهر وعلى هذا يلزم اذا قلنا باطن العنقود ليس بنجس ان يكون طاهرا ويحتمل ان يقال الطاهر كل عين أذن الشارع فى تناولها على مقابل ما حدد نا به النجاسة ويقال الطاهر ما جاز استصحابه فى الصلاة والنجس ما وجب اجتنابه فيها ولنا قاعدة اصولية وهى ان الاذن أعم من المنع فالاذن والمنع بينهما واسطة فالنجس ممنوع منه والطاهر مأذون فيه وما ليس بممنوع منه ولا مأذون فيه لا نجس ولا طاهر وذلك هو الاشياء التى لم يحكم فيها وهو ما فى باطن الحيوان فان المصلى فى باطنه البول والغائط ويحمل الصغير الذى فى باطنه ذلك لانه لا حكم لتلك النجاسة المستترة بمحلها فقد صرح الاصحاب بانه لا حكم لها ويبعد اطلاق الطهارة عليها فتخرج من ذلك أنها فى محلها لا نجسة ولا طاهرة لانها لم تتعلق بها حكم ويلتحق به ما فى باطن العنقود وما فى باطن البيضة من الدم على أحد الوجهين الى آخر ما أطال به السبكى رحمه الله فراجعه وقد أورده برمته شيخنا فى المنقول منه ثم قال عقبه هذا ولنتعرض لذكر بعض اشياء ذكر متأخر وائمتنا الشافعية ان طرحها لا يضر وأشياء اختلفوا فى الضرر بها تتميما للفائدة فمن ذلك وضع الماء فى الانبذة على نحو الزبيب والتمر وكذلك على عصير نحو العنب لاستقصاء ما يبقى فى ثفله منه وعبارة ابن حجر فى الفتاوى قال البغوى كما نقله عنه ابن الرفعة والقمولى وغيرهما وان قال الزركشى لم أره فى تهذيبه ولا فتاويه اذا ألقى فى العصير ماء حال العصر طهر قطعا لان الماء من ضرورته وسبقه اى البغوى الى ذلك شيخه القاضى فقال لو صب الماء فى العصير واستحال خلا فهو طاهر انتهى ووجه كون الماء من ضرورته استقصاء عصره حتى يخرج جميع ما فيه اذ لو كلف الناس الاعراض عما يبقى لشق بهم لان فيه تفويت مالية عليهم فعلم أنه من ضرورياته بالنسبة لاخراج ما يبقى فيه لا انه من أصل ضرورة عصره لسهولته بدونه واذا سومح فى هذا الماء فاولى ماء النبذ لتوقف

كسنة الصبح والمغرب والعشاء وغير ذلك من السنن ام لا افتونا (اجاب رحمه الله) بقوله لم حيث فاتته الفروض المذكورة بعذر جاز له تأخير القضاء الى ما بعد السنة والا ان فاتت بغير عذر وجبت عليه المبادرة ولا يجوز له التأخير والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل حفظه الله تعالى) من نية الصلاة هل تصح بلفظ اللسان ﴿ ٢٥ ﴾ ام لا ومن نية الوضوء هل تصح باللسان ام لا ومن نية رمضان هل تصح باللسان ام لا ومن نية الغسل من الجنابة هل تصح بتلفظ اللسان ام لا أفيدونا (اجاب) عفا الله عنه بقوله نعم الدليل على مسألة النية في الابواب الرابعة بل في جميع الابواب هو القياس على تلفظه صلى الله عليه وسلم بنية الحج وحديث البخاري أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك اى واد العقيق وقل عمرة في حجة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس والله تعالى أعلم وفقنا الله واياك ان المذهب هو التلفظ بالنية بحيث يسمع نفسه واما ما يفعله بعض الجهلة من الجهر بها بحيث يسمعه غيره فهذا لم يقل به الشافعي ولا غيره من الائمة رضوان الله عليهم فليحذر طالب العلم كل الحذر من هذا وأمثاله والله سبحانه الهادي اعلم (سئل نفعني الله تعالى به) فيمن ركع واعتدل مستويا وشك في حالة الاعتدال هل هو

أطمأن في ركوعه ام لم يطمئن فهل يلزمه العود الى الركوع ام لم يلزمه وهل الاختلاف بين من قال الطمأنينة ركن ومن قال انها شرط لفظي ام معنوي افتونا (اجاب رضي الله تعالى عنه وارضاه) ثم من شك في اعتداله هل اطمأن في ركوعه ام لا لزمه العود للركوع فورا فان مكث لاجل التذكر لحظة بطلت صلاته والخلف لفظي لانه لا بد منها على كلا القولين

العصير عليه الى آخر ما أطال به ابن حجر في فتاويه وذكر الرملي في نهايته نحو ما في الفتاوى المذكورة من وجه كون الماء من ضرورته وذكر ابن حجر ايضا في فتاويه في وضع الماء لغير حاجة خلافا رجح منه أنه يضر قال في فتاويه لان الملحظ الحاجة ولا حاجة لذلك ثم ذكر ان كل ما لا يحتاج اليه يضر طرحه فاذا تخلل ما طرح فيه لا يطهر وان وضع عليه الماء قبل التخمر لانه صاحبته عين لا يحتاج اليها فتنجسه وهذا احق اختيار وضع الماء على نحو التمر والزبيب شئ قد أطبق عليه المتأخرون بل واعترض غير واحد منهم تعبير السبكي بأن المختار طهارة النبيذ وقالوا انه المعتمد مذهبا وليس هو المختار دليلا خلافا لما يوهمه تعبيره بالمختار ثم شيخ الاسلام زكريا كلامه كالمتردد في طهارة النبيذ كما يعلم بمراجعة كتبه كشروحه على المنهج والروض والبهجة ومن ذلك اتخاذ الخل من أنواع وفي نهاية الجمال الرملي ما نصه وظاهر كلامهم أنه لا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا أو سكرا او المتخذ من نحو عنب ورمان أو بروز بيب طهر باقلابه خلا وبه جزم ابن العماد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين لان نفس العسل او البر ونحوهما يتخمر كما رواه ابو داود وكذلك السكر فلم يصحب الخمر عين اخرى ولو جعل مع نحو الزبيب طيبا مثلا وما ونقع ثم صفى وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل ان يقال ان ذلك الطيب ان كان أقل من الزبيب تنجس والا فلا أخذا من قولهم لو القى على عصير خل دونه تنجس والا فلا لان الاصل والظاهر عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة حينئذ ويحتمل خلافه وهو اوجه انتهى كلام النهاية وخالفه في التحفة فاعتمد الاحتمال الاول وفي فتاوى ابن حجر نحو لسكر الذي يوضع في العصير تكثيرا للحلاوة يضر الا ان فرض تخمره فانه يطهر بالتخلل ومنه يؤخذ أنه لو عصرا نبذة مختلفة ثم خلطها وهي عصير فتخمرت ثم تخللت طهرت وهو غير بعيد ولا ينافيه كلامهم فيما لو طرح على الخل عصير لان الخل يستحيل تخمره فنظر والحقة الغالب بخلاف ما نحن فيه فان الكل يتخمر فاذا تخلل طهر أخذا من كلامهم فيما لو وضع خمر على خمر اخرى فانهما يطهران وان كانا من جنسين كما يأتي وان الرطب اذا اعتصر ولم يختلط به ماء وتخمر ثم تخلل طهر خله قطعا ولم يأت فيه خلاف النبيذ وبه يعلم ان ماء النارجيل اذا لم يخالطه غيره فتخمر ثم تخلل طهر قطعا ايضا ولا يأتي فيه خلاف النبيذ الى آخر ما في فتاويه ومن ذلك تنجس خمر الدن فان كان بسبب تشرب الدن أو انعقادها بواسطة هواء أو نحوه قال في الايعاب فالذي يتجه الطهارة هنا نظير الارتفاع بالغليان لان كلا ليس بفعل فاعل فسومح وان كان النقص بفعل فاعل كان ادخل فيه شئ فارتفعت بسببه ثم اخرج فعادت كما كانت فلا تطهر واضطرب كلامهم في الوغمر المرتفع بنفسه او بفعل فاعل بخمر اخرى يجري شيخ الاسلام زكريا رحمه الله على ما نقله عنه ابن حجر في فتاويه وهو ظاهر الاسنى

واذاشك فيما لزمه الاتيان بها والله تعالى اعلم (سئل عفا الله عنه) فيما اذا كان سمع الشخص ثقيلا بحيث انه لايسمع نفسه الا اذا سمعه غيره القريب منه بحيث يصل الى اقل الجهر فهل والحال ماذكر اذا كان مأموما يجهر بقراءة الفاتحة والتشهد بحيث يسمع نفسه واذا كان يسمعه غيره ام يسر بالقراءة بحيث لايسمعه غيره ولايسمع هو نفسه ام كيف الحال أفيدونا (اجاب)

رضى الله عنه نعم لو اجب في قراءة الفاتحة ونحوها ان يرفع صوته بحيث لوكان صحيح السمع لسمع اما بحيث يسمع غيره فمكروه والله سبحانه اعلم (سئل تاب الله عليه) فيمن يصلى ويده السرى تابضاله الهيئة المسنونة فهل ذلك مطلوب ام لا فاذا قلتم غير مطلوب فهل يكره ام لا افتونا (اجاب) عفا الله عنه بان ذلك غير مطلوب وهو فى المسجد خلاف الاولى لما فى ذلك من عدم اتمام السنن خصوصا فى الركوع والسجود والجلوس اذا وضع يده على ركبتيه وفى القيام اذا وضع اليمين على اليسرى واما فى السجود فهو مكروه لنفيه الافضا باليد للسجود وعبارة الايعاب للشهاب ابن حجر رحمه الله تعالى وينبغى كراهة الستر فى الكفين للخلاف فى افتتاحه ثم رأيت الشافعى رحمه الله تعالى نص على ذلك فانه كره الصلاة ويابها مع الجلدة التى يجربها وترالقوس قال لانى آمره ان يفضى ببطون كفه الى الارض الى آخر مافى الايعاب والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه وارضاه ماقولكم فيما ذكره ائمتنا بان الامام اذا فرغ من فاتحة والمأموم فى اثناء فاتحته سن ان يؤمن لقراءة امامه فاذا أمن فهل يسن له اعادة فاتحته مراعاة للقول الصحيح القائل بقطعها اولا يؤمن مراعاة له لان ارتكاب ترك سنة

وصرح البغوى على أنه لا تطهر مطلقا سواء كان غمرها بعد جفاف المرتفع أو قبله قال لمصاحبتها عينا وان كانت من جنسها ووافقه العلامة ابن حجر فى شرحى الارشاد وهو ظاهر اطلاق التحفة ايضا وجرى الخطيب الشربينى رحمه الله فى المغنى وشرح التنبيه والاقناع على عكس ذلك وهو الطهارة مطلقا سواء كان الوضع قبل الجفاف اوبعده قال ابن حجر فى فتاويه وهو الذى يتجه ترجيحه وكلامه فى الايعاب يميل اليه وتبعهما الزيادى فى حاشية شرح المنهج والقليوبى فى حاشية شرح الغزى على مختصر ابى شجاع وحاشية المحلى وظاهر اطلاق سم مقتضيه واعتمد الجمال الرملى فى نهايته وفتاويه تبعا لوالده الشهاب الطهارة ان كان الوضع قبل الجفاف وتبعه الزيادى فى شرح المحرر اذا تقرر ذلك علمت ان فى مسئلة وضع الخمر على الخمر ثلاثة آراء للمتأخرين قريبة التكافؤ فى النقل فيجوز للمفتى الذى لم يتأهل للترجيح ان يفتى بايها اراد ولاحجر عليه فى ذلك واما وضع النبيذ والعصير على الخمر اوعكسه فالذى اليه مال ابن حجر فى فتاويه الطهارة فى وضع النبيذ على الخمر قال وما فيه من وضع الماء على الخمر لايضر لان الماء اغتفر فى النبيذ للحاجة فكان كالعدم ولانه تابع للنبيذ والشئ يغتفر فيه تابعا مالا يغتفر متبوعا وصرح به الزيادى فى حاشية شرح المنهج وسم فى حاشية التحفة والقليوبى فى حاشية المحلى ولاريب انه لايضر وضع العصير بالاولى ومال اليه شيخنا فى المنقول منه وعبارته ثم الذى يظهر للفقير ان وضع العصير على الخمر مضر لتنجسه قبل تخمره وقد نقل جماعة من ائمتنا الشافعية انه لو اريق الخمر من الاناء ووضع فيه عصير ضر فلا يطهر بتخلله وأقروه ومنهم ابن حجر فانه نقله فى فتاويه عن البغوى واقره الا ان يقال انه فى وضعه على نفس الخمر ينقلب خمرا اى فى الحال بخلاف وضعه على اثره فيضره انتهت عبارة شيخنا (تتمة) لو اريقت الخمر من دن ثم صب فيه خمر اخرى فصرح الشيخ ابن حجر فى الفتاوى بجريان الخلاف السابق فى وضع الخمر على الخمر وجزم بالطهارة حينئذ قال لانه علم ان المنقول فيما اذا صب خمر على خمر اخرى الطهارة مطلقا فاهنا كذلك لان ما بقى فى الدن المتنجس بالخمر غايته انه كصبها فى دن ارتفعت اليه بفعل فاعل ثم نزلت عنه وقدمر ان ظاهر المنقول طهارته سواء اصبها عليه قبل الجفاف ام بعده وسواء كانت من الجنس ام من غير الجنس هذا على مااعتمدناه فى مسئلة البغوى واما على اعتمده شيخنا فيها من عدم الطهارة بالتخلل مطلقا فقياسه هنا النجاسة وانها لاتطهر بالتخلل مطلقا الى آخر ماقاله وقياسه أيضا مجئ الرأى الثالث وهو اعتبار الصب قبل جفاف الدن اوبعده فاحفظه قال شيخنا وانما أطلت النقل فى هذا الجواب لانى لم اقف على من حقق ذلك من ائمتنا وجمع كلام المتأخرين واختلافهم مع ان المسئلة مما عمت بها البلوى وقد بلغنى ان لبعض متأخرى اهل الاحساء تأليفا مستقلا فى مسئلة السؤال وانه اعتمد فيها القول بالعفو ورد على من خالف فى ذلك لكن لم أقف عليه وكذلك شيخنا المرحوم محمد سعيد سنبل أفتى بالطهارة

فى مسئلة السؤال قال مالم يكن القرطار ثما عليه والاملاقال واخذت ذلك من مسئلة المنبو هى وضع صاقيد فى الدن والختم عليها الى ان تخلل فكل حبة فيها طاهرة لانها كالاناء قال لان مسئلة العنب منصوص عليها انتهى (خاتمة) فى النهاية مانصه ولو نقى فى قعر الاناء دردى خمر فظاهر اطلاقهم كما قال ابن العماد انه يطهر تبعا للاناء سواء استحجر ام لا كما يطهر باطن حوف الدن بل هذا اولى ورأيته فى كلام غيره فتنبه له وهذا آخر ما اردت ايراده فى هذه الوريقات والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم انتهى ما اردت نقله وتهذيبه على كل وجه بحول الله تعالى ومشيئته من جواب هذا السؤال والحمد لله رب العالمين (سئل رحمه الله) تعالى فى شخص ابتلى بدم اللثة بحيث انه صار يستغرق اوقات الصلوات فما حكمه افتونا (الجواب) اعلم ان ائمتنا الشافعية قد صرحوا بان الحكم فى نحو هذه المسئلة الحاقها بالمستحاضة ولنذكر يسيرا من عباراتهم فى ذلك فاقول فى الاسنى ونحوه فى النهاية والمغنى مانصه قال فى المجموع وذو الجرح السائل والبواسير ونحوه كالمستحاضة فى الشد وغسل الدم لكل فرض انتهى قال فى لامداد لكن لا وضوء عليه لكل فرض ومثله ذو ناسور خلافا لما يوهمه كلام الماورد انتهى وفى الحيض من فتاوى ابن حجر سئل عمن رعف ودام رعافه فهل يصلى معه او ينتظر انقطاعه وان فات الوقت أجاب بقوله الظاهر من كلامهم انه كالسلس الى آخر ما فى فتاويه ومعلوم أن السلس كالمستحاضة فى احكامها وفى التحفة لو رعف فى الصلاة ولم يصبه الا القليل لم يقطعها وان كثر نزوله على منفصل فان كثر على ما أصابه لزم قطعها ولو جمعة خلافا لمن وهم فيه او قبلها ودام فان رجى انقطاعه والوقت متسع انتظر والا تحفظ كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت كما يؤخر لغسل ثوبه المتنجس وان خرج ويفرق بقدرة هذا على ازالة النجس من اصله فلزمته بخلافه فى مسئلتنا انتهى اذا علمت ذلك فمسئلتنا من افراد ماذكر وحينئذ فان كان يرجو الخارج كثيرا او امكنه وضع نحو شمعة على موضع خروج الدم لينحبس الدم وجب ذلك حيث لم يؤذه انحباسه فان لم ينحبس بذلك وأمكنه ربط شئ عليه وجب حيث لم يؤذه ذلك ايضا فان آذاه انحباس الدم بذلك لم يلزمه قال فى مسئلة المستحاضة فى شرح العباب ومسئلتنا مثلها كما علم مما سبق مانصه ويتجه ان يكتفى فيما تأذى بالحرقان وان لم يحصل مبيح تيمم انتهى والتعبير بالحرقان هو فى كلام غيره ايضا فبحثه انما هو فى عدم اشتراط مبيح تيمم واذا لم يلزمه ماذكر عفى عما يخرج من الدم وان كثر كما صرحوا به فى المستحاضة وكذا ان لم ينحبس بما ذكر حيث قلنا بلزومه كما صرحوا به فى المستحاضة اذ هو حينئذ خروج من غير تقصير منه هذا حكم الكثير وأما القليل فهو معفو عنه اذ مذهب الشافعى العفو عن الدم الاجنبى اذا كان قليلا قال فى الايعاب ما يغلب فى العادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه قليل وما زاد عليه كثير لان أصل العفو انما هو لتعسر

اولى من الوقوع فى خلاف القطع بها او يؤمن ولا يبعد مراعاة القول بان تكرير الركن القولى او بعضه مبطل افتونا مأجورين (اجاب) رضى الله تعالى عنه لم لافضل والاكمل عدم التأمين فلو أمن مراعاة للاستيناف مراعاة الصحيح القائل بالقطع فى المنهاج بشروحه التحفة والنهاية والمغنى والعباب قاله ﴿ ٢٧ ﴾ قال تخلل ذكر قطع الموالاة ان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا يقطع الموالاة فى الاصح وتأمين به عليهما فالاحتياط استيفاء الخروج من الخلاف الخ ما فيه وبما قلته الافضل عدم التأمين مراعاة للقول بان زيادة القولى كالفعلى فى أنه مبطل فالخروج من خلاف هذه الاقوال ترك التأمين والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿باب شروط الصلاة﴾

(سئل) حفظه الله تعالى عن ذرق الطيور فى المساجد ذكروا انه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه مالم يتعمد المشى عليه من غير حاجة او يكون هو او مماسه رطبا فاذا توضأ من حنفية او بركة فى المسجد ودخل المسجد ورجلاه رطبتان يكلف التحرز عن وطئ ذرق الطيور او يكلف تجفيف رجليه واذا كان فى الصف الاول ذرق وفى الذى يليه عدمه ومراده الصلاة وقلتم لا يتعمد المشى عليه يلزمه التأخر الى الصف الثانى عن الاول والحال انه رأى الذرق فى الاول ام لا يلزمه افيدونا (اجاب) عفا الله عنه لايكلف التحرز من ذرق الطيور كما فى التحفة والنهاية قال الشبراملسى عليهما اى حيث كثر فى المسجد او غيره بحيث يشق الاحتراز عنه لايكلف غيره حتى لو كان بعض أجزاء المسجد خاليا عنه وتمكنه الصلاة فيه لايكلف بل يصلى كيف اتفق وان صادف محل

الذرق وهذا ظاهر حيث عم الذرق المحل فلو اشتمل المسجد مثلا على جهتين احداهما خالية من الذرق والاخرى مشتملة عليه وجب قصد الخالية ليصلى فيها اذ لا مشقة كما يعلم مما ذكره فى الاستقبال فليراجع انتهى كلام الشبراملسى ومن كلام الشبراملسى تؤخذ مسئلة الصف فيتعين عليه ﴿ ٢٨ ﴾ التأخر الى الثانى كما هو ظاهر والله اعلم وكلام التحفة والنهاية ظاهر فى تكليفه تنشيف رجليه لاشتراطهم عدم الرطوبة قال الشبراملسى فى الحاشية المتقدمة اى فمع الرطوبة من احدى الجانبين لا يعفى عنه وظاهره وان تعذر المشى فى غير ذلك من موضع طهارته كان توضأ من مطهرة عم ذرق الطير المذكور سائر أجزاء المحل المتصل بها ونقل عن ابن عبد الحق العفو اقول وهو قريب للمشقة انتهى كلام الشبراملسى والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه وأرضاه عن الصلاة بين اسطوانات المسجد اوسواريه هل يكره للامام الصلاة كالمأموم لانه اذا صلى بين الصفة التى وراءه للمأمومين وسعت صفين واذا صلى الى الاسطوانة وسعت صفا واحدا هل يكون له ذلك عذرا ام لا يعذر أفتونا (اجاب) عفا الله تعالى عنه بقوله حيث كان الامام بحيث لو لم يصل بين العمودين لا يجد المأمون سعة يصلون فيها ولم يتقدم عذر فى ذلك والا فلا ولا كراهة فى الصلاة بين السوارى كما هو وصديد فى سؤال مبسوط والله تعالى اعلم (سئل حفظه الله تعالى) عن الصلاة بين السوارى هل تكره ام لا افيدونا (اجاب) بقوله لا تكره الصلاة بين السوارى والله اعلم وفى الايعاب عطفا على ما لا يكره والا الصلاة بين السوارى عن جمهور اهل العلم

الاحتراز فينظر فى الفرق بين القليل والكثير اليه ايضا وحينئذ فيختلف ذلك على الاصح باختلاف الاوقات والبلاد ونحوها ثم قال وعند تأمل ما مر من النظر فى الفرق الى تعذر الاحتراز يعلم انه لا نظر لعرف عام ولا خاص ولا الى اتفاق أهل العرف واختلافهم بل ينظر الى ذلك الشئ من شأنه أن يتعسر الاحتراز عنه عند من يطلع عليه من أهل العرف مع قطع النظر عما عدا ذلك انتهى ما فى الايعاب وجرى عليه فى شرحى الارشاد ايضا وكذا شيخ الاسلام زكريا والجمال الرملى وغيرهم وقال فى شروح الارشاد والعباب ومر فى نهايته وغيرهما ما تصدق كروا الذلك تقريبا فى طين الشارع لا يبعد جريانه فى الكل قال فى الغرر قالوا الكثير ما ينسب صاحبه لسقطة او كبوة او قلة تحفظ فان لم ينسب لذلك فقليل انتهى وهو ظاهر ولا فرق فى ذلك عند ابن حجر بين دم المنافذ وغيره كما فى تحفته وغيرها من كتبه ونقل فى شروط الصلاة من فتاويه عبارة شرحه على مختصر الروض لابن المقرى فقال وعبارتى يعنى فيما شرح المذكور واختلف المتأخرون فى العفو عن دم المنافذ فقال جماعة لا يعفى عن شئ منه وقال غيرهم يعفى عن قليله لانه مما تعم به البلوى وطالما توقفت فى ذلك حتى رأيت فى المجموع فى باب صلاة المسافر فى مسئلة ما لو رعف الامام ما يعلم بتأمله ان الاصحاب متفقون على العفو عن يسير الرعاف وهذا قاطع للنزاع وكأن كلا الفريقين القائلين بالعفو وبعدمه غفل عن ذلك لذكره فى غير محله ورأيت فى المجموع ايضا ما قلته وأما الجواب عن أدلتهم فحديث عائشة رضى الله عنها اى وهو قولها ما كان لاحدنا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شئ من دم قالت بريقها فمصعته اى اذهبته به أجاب عنه الشيخ أبو حامد وغيره بان مثل هذا الدم اليسير لا يجب ازالته بل تصح الصلاة معه ويكون عفوا ولم ترد عائشة رضى الله عنها غسله وتطهيره بالريق ولهذا لم تقل فغسلته وانما أرادت اذهاب صورته لقبح منظره فبقى المحل نجسا كما كان ولكنه معفو عنه لقلته انتهى لفظه بحروفه فتأمله تجده صريحا فى العفو مع كونه من الفرج ومع اختلاطه بالريق وهو أجنبى وفى ان هذا ليس على مذهب المخالف فقط بل على مذهبنا أيضا فهل يبقى بعد هذا ريبة فى العفو عن القليل من دم المنافذ وممن صرح بالعفو عنه أيضا من المتأخرين ابن قاسم المقدسى والزركشى وابن العماد وعبارة الزركشى يعفى عن قليل الدم الخارج من الذكر فاطلاقهم وجوب الاستنجاء فيه غفلة عن هذا فانظر كيف حكم عليه بالغفلة فلولا أنه مذكور فى كلامهم لم يصح الحكم عليهم بذلك فعلم ان العفو عن القليل من دم جميع المنافذ هو المنقول والذى عليه الاصحاب واعتمده النووى وغيره وان من خالف فى ذلك لم يطلع عليه لانه مذكور فى غير مظنته كما عرفت ويؤخذ من كلام ابن العماد الذى قدمته فى الاستنجاء ان محل العفو عن الخارج من احد الفرجين ان لا يكون خارجا من معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط وانه لا يضر ملاقاته لجرمها لان الباطن لا يحكم بنجاسته وان ملاقاته ضرورية وينبغى ان يلحق بالدم فى ذلك نحوه من قيح

والقول بانها كالمقصورة والمنبر تقطع الصف قال النووى باطل وممكر وهها فيها جماعة من الصحابة والتابعين المنهى كلامه والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى مصلى فقد ستر العورة ولا يجد الا نصف السترة وقد رأته اذا جلس استترت عورته واذا قام لم تستتر فهل يجب عليه الجلوس ام لا افتونا (اجاب) رضى الله عنه يستتر بما قدر عليه ويصلى قائما ولا تجوز له الصلاة من جلوس والله سبحانه اعلم (سئل) عن شد الوسط فى الصلاة هل يكره بأن شد على نفسه بحزام فوق البدن او الزبون وهل اذا لبس فوق ذلك جوخة او فرجية من خارج الحزام تنتفى الكراهة ام لا افتونا اجاب بقوله تكره الصلاة مع شد الوسط فوق الثوب او الزبون كما صرح بذلك فى التحفة والنهاية وغيرهم واذا لبس فوق ذلك نحو الجوخة زالت الكراهة والله تعالى اعلم (سئل) عن الفرش فى الروضة الشريفة وخلف مقام سيدنا ابراهيم للمكتوبة قبل دخول وقتها وبعد دخوله من غير ان يجلس فيه حالا بل اذا قاموا للمكتوبة صلى فيه لكى يحوز فيه فضيلة الصف الاول وفضيلة المكان وقبل اقامة الصلاة يشتغل فى المسجد فى غير موضع التفريش بقراءة وتنفل وطواف وزيارة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يخرج من المسجدين لعذر لقضاء حاجة وطهارة ونوم خفيف او يكلمه احد خارج المسجدين هل له التفريش فى البقعتين المذكورتين على هذا الوجه المسطور ام لا يحل له ذلك ابدونا (اجاب) رضى الله عنه بقوله نعم لا يحل فرش السجادة خلف المقام فى المحل الذى يحتاج الطائفون لصلاة ركعتى الطواف ومثله الروضة الشريفة لان هذين

وصديد ولا ينافى ما تقرر قول المجموع نقلا عن الشيخ ابى محمد انه من غسل فمه المتنجس فليبالغ فى الغرغرة ولا يبتلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا نجاسة لانه لم ينص على أنه متنجس بدم لثته مثلا وعلى التنزيل فيحتمل ان يقال بمثل ذلك ويكون محل العفو اذا لم يختلط بمأكول ومشروب لانه لاضرر الى اختلاطه به انتهت عبارة الشرح المذكور وهى موفية بالغرض فى هذا المقام انتهى ما نقلته من فتاويه بحروفه وقوله وعلى التنزيل الخ محله حيث لم يعم الابتلاء بذلك والاعفى عنه حتى مع الاكل والشرب كما سيعلم مما سنذكره ولو حمله الشيخ ابن حجر على الكثير الخارج عن حد العفو لكان أوضح مما قاله وايضا فقد صرحوا فى الصوم بحرمة بلع ريقه بعد دمى لثته وقبل غسل فمه وان صفا ريقه كما سيأتى وهذا صريح فى عدم العفو مع عدم الاكل والشرب فيحمل ذلك على الكثير الخارج عن مقدار يشق الاحتراز عنه اما القدر الذى يعسر أو يتعذر الاحتراز عنه فهو قليل وان كثر كما علم مما نقلناه سابقا فراجعه وهذا ظاهر علمل ما وقع لابن حجر فى بعض فتاويه مما يخالف بعض ما سبق مؤول أو ان كلا تخالف فى ذلك فقد رأيت فى فتاويه أنه سئل عمن جرح جفن عينه فخرج منه دم ودخل عينه هل يلزمه غسل باطنها فان قلتم نعم وكان يخاف من غسلها تلفها أو بطء برئها أو قلة ضوئها ما الحكم فاجاب بقوله يعفى عن ذلك الدم ما لم يختلط بالدمع فحينئذ يلزمه غسل ما وصل اليه من باطن العين ما لم يخش من غسله مبيح تيمم كحدوث رمد وبطء برئه انتهى فهذا مخالف لما قدمناه فيما نقله من العفو عن موضع دم الحيض مع اختلاطه بالريق مع أن هذا أولى من ذلك بالعفو اذا عين قريبة من الجفن فهى مما يغلب اليها تقاذف الدم فليس الدمع باجنبى عنه كالريق فى دم الحيض الا ان يحمل ما فى مسئلة الدمع على الكثير فلا مخالفة وفى التحفة محل العفو هنا وفيما سيأتى حيث لم يختلط باجنبى والا لم يعف عن شئ منه كذا ذكره كثيرون ومحله فى الكثير والا نافاه ما فى المجموع فى اختلاط دم الحيض بالريق فى حديث عائشة رضى الله عنها أنه مع ذلك يعفى عنه لقلته كما يأتى قال وخرج بالاجنبى وهو ما لم يحتج لمماسته نحو ماء طهر وشرب وتنشيف احتاجه وبصاق فى ثوبه كذلك وماء بلل رأسه من غسل تبرد او تنظف ومماس آلة نحو فصاد من ريق أو دهن وسائر ما احتيج اليه كما صرح به شيخنا فى الاخير وغيره فى الباقى الى آخر ما فى التحفة واذا تأملت فى حكمه على أن سائر ما يحتاج اليه ليس من الاجنبى وفى أمثلته المذكورة علمت ان اختلاط الدم المذكور بالطعام والشراب فى مسئلتنا أولى بالعفو مما ذكره اذ ما ذكره مجرد حاجة وما نحن فيه أمر ضرورى لا بد منه وهذا الذى قررته من العفو عن قليل دم المنافذ هو المعتمد عند ابن حجر كما علمته واما الشيخ الرملى فهو وان اعتمد عدم العفو عن دم المنفذ ماعدا قليل دم الاستحاضة لكن قاعدته

العفو عن كل ما يتعذر أو يتعسر الاحتراز عنه كما نص عليها في مواضع من كتبه ففي مبحث المياه من نهايته بعد ان ذكر كثيرا من المعفوات مانصه والضابط في جميع ذلك ان العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا انتهى وصرح بذلك في فتاويه ايضا وصرح به ايضا بالعفو عن كثير من اشياء يشق الاحتراز عنها ومنها ما على فم الدجاج وان كان من مغلظ ومما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية وعن الدجاج ونحوه كالفار اذا رطئ نجاسة رطبة ومشى على شئ حال رطوبته فاجاب فيها بالعفو حيث تعذر أو تعسر الاحتراز عنها الى غير ذلك مما هو كثير في كلامه رحمه الله ولاشك ان مسئلتنا مما يتعذر او يتعسر الاحتراز عنها كما لا يخفى فليكن مما يعفى عنه عنده ايضا واذا كان ذلك مما يعفى عنه فلا تبطل الصلاة ببلع ما يشق الاحتراز عنه ولا يفسد صومه بذلك كما هو قضية العفو ويشهد له محاسن الملة الحنيفية السمحة يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ما جعل عليكم في الدين من حرج وحيث وجد في كلامهم منع بلعه وأنه يفسد الصلاة والصوم كما في المغني وغيره فهو محمول على غير صورة سؤالنا الذي هي حالة ضرورة كما لا يخفى ولعل من أحسن وجوه محامله ان يحمل على الكثير الذي لا يشق الاحتراز عنه كما قدمناه فراجعه وقد اعتمد شيخ الاسلام في شرحي منهجه وتحريره وغيرهما أنه لو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر زاد في النهاية وظاهر كلام الاصحاب عدم الفرق بين القليل والكثير وهو الأوجه انتهى وظاهره ايضا عدم الفرق بين الطاهر والنجس وجزم بذلك القليوبي في حواشي المحلى ومال اليه الشوبري في حواشي شرح المنهج وتردد فيه الحلبي ونقل الشوبري عن مر وأقره عدم العفو عن القليل اذا حصل بغير اختيار وأنه لا يبعد العفو عنه ولا يجب تطهير الفم قال وجزم الخطيب بوجوب غسله فيه نظر ما لم يكن منقولا انتهى لكن ميل كلام الشوبري الى العفو مطلقا حيث قال ولئن سلم أي تقييده بكونه طاهرا فظاهر ان محله في غير متعاطيه بل بحث بعضهم ثمة العفو عن كثيره بالنسبة اليه للمشقة وعسر التحرز وقال في موضع آخر قوله ان قل عرفا الاوجه كما هو قضية كلام الاصحاب عدم الفطر مطلقا ولو نجسا انتهى واعتمد في التحفة العفو عن الكثير اذا لم يتعمد قال فان تعمد بان فتح فاه عمدا حتى دخل لم يفطر ان قل عرفا انتهى واشترط الطهارة ايضا قال لان النجس لا يعسر على الصائم تجنبه وجرى عليه الزيادي في حواشي شرح المنهج فتأمل كلامهم في الغبار الاجنبي وتساهلهم فيه وحكمهم بعدم الافطار به وتأمل قول مر لا يبعد العفو عنه فلا يجب تطهير الفم انتهى مع اختلاطه بالريق الاجنبي تجد العفو في صورة سؤالنا اقرب وأولى فنتج ذلك ما قررناه سابقا عنه من العفو وقد صرح المتأخرون بعدم اضرار ادخال مقعدة مبسور وهو صائم باصبعه حيث توقف ادخالها على ذلك ورأيت في الصوم من فتاوى مر سئل عمن ابتلى في باطنه بدود ونحوه فاذا كان صائما وتأذى به

المصلين فما اختصاص من بين سائر المسجدين بهذه الخصوصية لمن فعل ذلك مع علمه بحرمة ذلك عزر وقد ذكر ذلك العلامة في تحفته وغيرها من كتبه والله سبحانه أعلم (مسئل) ما قولكم في امتهان المسجد وقلة المبالاة به بجعل فيه من اللغط وجعله طريقا والمرور فيه بالامتعة وتحجير بعض منعة بتسامح واكل ونوم وتلويث بنحو ماء وضوء فهل يجوز ذلك ام لا وهل يجب على من رأى ذلك الانكار بالقول والعمل او على قيم المسجد او نحو الحكام وهل يجب على من رأى فيه نجاسة ازالتها سواء أيعفى عنها ام لا أفيدوا (اجاب) ماذكره السائل وفقه الله تعالى لما يحبه من الامور المذكورة منه ما هو المباح ومنه المكروه ومنه الحرام فاما اللغط وهو رفع الصوت فمكروه ان لم يشوش به على نحو مصل فان شوش به على من ذكر بحيث يتأذى أذى ليس بالهين ويصدق بقوله حرم ويكره البيع فيه ايضا والشراء وسائر العقود سوى عقد النكاح ومحل كراهة نحو البيع حيث لم يحتج الى نحو تحصيل قوته ويكره فيه نحو كنس وغيره عمل صناعة فيه غير خسيسة كثيرة لا قليلة بشرط ان لا يتخذه حانوتا لانه لم يوضع لذلك وفيه نوع اهانة الا ان دخل لنحو صلاة فخاط فيه ثوبا من غير ان يجعل مقصده الخياطة فلا بأس به خذا الكراهة على اتخاذه مع الصناعة قال كانت الصنعة خسيسة تزرى بالمسجد وان خلت من فاخرج نجسة كما هو ظاهر او اتخذه حانوتا حرم ويحرم البصاق فيه ان اتصل بشئ من اجزائه واما جعله طريقا المرور فيه والامتعة ففي المجموع لا يكره ولو لجنب عبوره ولو لغير حاجة لكن الاولى ان لا يعبر الا لها هذا كلام الاصحاب تصريحا واشارة وقال

فخرج من دبره باصبعه شيأ بطل بذلك مع الضرورة اجاب بانه متى تعين ماذكر طريقا لازالة ضرره لم يفطر به قياسا على ادخال الباسور باصبعه والامر اذا ضاق اتسع والمشقة تجلب التيسير والله اعلم انتهى ما فى فتاوى جوه فى الصوم وفى شرح الغاية للعلامة سم لو احتاج الى التقىء للتداوى بقول طبيب فهل يفطر به اولا او فرق بين ان يحصل له ضرر بسببه فلا يفطر او لا فيفطر فيه نظر انتهى فانظر كيف تردد فى فطره بذلك مع كونه صادقا بما اذا لم يدم الاحتياج اليه ومع مباشرته التقىء فعله واذا كان الامر كذلك فى صورة التقىء فما بالك به فى صورتنا التى هى حالة ضرورة مع ان الذى يظهر فى مسئلته الفطر بذلك نظير مسئلة اخراج الذبابة من حلقه المذكورة فى التحفة فراجعها وفى شرح التنبيه للخطيب قال الاذرعى ولا يبعد ان يقال من عمت بلواه بدم لثة بحيث يجرى دائما او غالبا انه يسامح بما يشق الاحترازعنه ويكفى بصقه الدم ويعفى عن اثره انتهى زاد فى النقل عن الاذرعى فى النهاية ولا سبيل الى تكليف غسله جميع نهاره اذ الفرض انه يجرى دائما ويترشح وربما اذا غسله زاد جريانه كذا قاله الاذرعى وهو فقه ظاهر انتهى بحروفه وجرى عليه الحلبى فى حواشى المنهج وبحث الاذرعى المذكور رأيته فى كلام غير هؤلاء ايضا وكل من نقله أقره ثم رأيت ابن حجر فى التحفة بحث فى الصوم نظير ما قلته من العفو عن ذلك ونقله عن بحث غيره ايضا وانه لا يفسد الصوم فلله الحمد على الموافقة وعبارته ويظهر العفو عمن ابتلى بدم لثة بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه قياسا على ما مر فى مقعدة المبسور ثم رأيت بعضهم بحثه واستدل له بادلة رفع الحرج عن الامة والقياس على العفو عما مر فى شروط الصلاة ثم قال فمتى ابتلعه مع علمه به وليس له عنه بد فصومه صحيح انتهت عبارة التحفة ولم يتعرض لما قدمناه من لزوم سده ووضعه بنحو قطن ويصبه عند انقطاع الدم به وكأن وجهه عدم تأتى ذلك فى الفم غالبا والا فلو امكن ذلك لوجب فعله لانه داخل فى الخ لا فهم ان حكم جرح البدن النضاح حكم الاستحاضة والمسئلة اذا دخلت تحت الخلاف فهم فهى منقولة كما مر جوابه حتى لو بحث احد خلاف ما دخل فى الخلاف فهم لا يعتمد كلامه كما اوضحت ذلك فى كاشف اللثام فراجعه الا ان يتعذر هنا ما قدمناه من عدم تأتى ذلك غالبا فى اللثة أو أنه محمول على القليل الداخل فى حيز العفو ويقال أنه أشار الى ذلك فيما نقله من بحث بعضهم بقوله وليس له عنه بد وفى صورة امكان حشوه وربطه له بذلك عن ملعه بد فلا يعفى عنه حينئذ واذا كان صومه صحيحا مع ذلك فكذلك صلاته اذ لا فرق بينهما فى الحكم الا ان الاكل الكثير ناسيا ومع الجهل يبطل الصلاة لا الصوم لانه فيها متلبس بهيئة تذكره فكثرة الاكل فيها يدل على الاعراض عنها بخلاف الصوم وكذلك الاكراه على تناول المفطر يبطل الصلاة لندرته فيها دون الصوم ومسئلتنا ليست مما افترق فيه الصوم والصلاة كما علم فصلاته صحيحة كصومه لانه كلما أفطر فى الصوم أبطل الصلاة

المتولى والرافعى يكره لغير غرض الخ واما تحجير بعض بقعة يحتاج لحيث ضيق به على نحو مصل حرم والا فلا ومن ذلك وضع قفص النعال فان ضيق حرم والا فلا الا ان هذا مصلحة ضرورية او حاجة والجلوس فيه لحفظ النعال باجرة مكروه كالبيع بل اولى ما لم يضيق بذلك على احد فيحرم ويباح الجلوس فيه مع الحدث بلا كراهة واما النوم والاكل والشرب فيباح ايضا بلا كراهة اتفاقا سواء الغريب والاغرب ونحوهما كما صح ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان ينام فيه وهو كان أعزب وكذا اصحاب الصفة والعرنيون وعلى وصفوان ابن امية وصاحب الوشاح بل كان ثمامة ابن اثال يبيت فيه قبل اسلامه قال فى الام فاذا بات فيه المشرك فكذا المسلم هذا ان لم يتأذ به أى باحد الثلاثة النوم وما بعده احد من الناس بل او من غيرهم كارض المسجد او حصره بما يتولد من نحو قشور المأكول او نواه او عظمه والاحرم قال ابن العماد واتفق الاصحاب على حرمة تلويثه بالطعام اذا أكل فيه اى ان حصل منه ايذاء او استقذار كما هو ظاهر ومع عدم التأذى الاولى ترك ذلك واما الوضوء فيه فباح اذا لم يتأذ به بالاجماع على ما قاله ابن المنذر لكن الاولى تركه وقول ابن المنذر لكن يكره ضعيف او مؤول اما مع التأذى به فيحرم كما قاله ابن العماد واخراج ريح الحدث فيه خلاف الاولى ومحله كما هو ظاهر ما اذا لو كتمه لم يضره والا فالاولى اخراجه فيه بل قد يجب لتحقق الضرر واما قول السائل وفقه الله تعالى وهل يجب على من رأى ذلك الانكار الخ فنعم يجب الانكار فيما هو حرام مجمع على تحريمه أو فى اعتقاد الفاعل بخلاف المكروه او فيما لا يعتقد الفاعل تحريمه فيسن الانكار

بلطفه وهذا في غير قيم المسجد وناظره والحاكم اما هم فيجب عليهم الانكار حتى في المكروه وقوله وهل يجب على من رأى نجاسة الخ ثم يجب على من رأى نجاسة في المسجد غير معفو عنها عينا فورا ازالتها وان لم يتعد بها واضعها وان ارصد لازالتها من يقوم بها بمعلوم كاقتضاه اطلاقهم والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ ٣٢ ﴾ (سئل) رضي الله عنه في رجل يحدث بحديث في كتاب وذكر يغوث ويعوق ونسرا وقال قالت طائفة من السلف هذه اسماء قوم صالحين فلما ماتوا عكفوا على قبورهم وصوروا تماثيلهم وعبدوها وقال رجل عنده حاضر في المجلس لاأقبل منك هذا الحديث هؤلاء المذكورين امرأ اوحكام اضلوا الناس ولاتقول انهم صالحين بينوا لنا ذلك واوضحوه مأجورين خيرا (اجاب) رضي الله عنه ثم ذكر الخازن في تفسيره قال محمد ابن كعب هذه اسماء قوم صالحين كانوا بين آدم ونوح عليهما الصلاة والسلام فلما ماتوا كانوا اتباع هؤلاء يقتدون بهم ويأخذون بعدهم باخذهم في العبادة فجاءهم ابليس وقال لهم لو صورتو صورهم الخ ماذكره وهذا هو الصحيح والواجب على من علم بخبر ءاعلام من لايعلم واجبه لا اعلم ورد الاخبار بالزور وهوى النفس لايجوز والله أعلم

(سئل) رضي الله عنه وارضاه في مأموم اعتدل مع امامه او جلس معه بين السجدتين ثم هوى حتى بلغ الاول حد ركوع القائم والثاني حد ركوع الجالس والامام لم يهو فيهما فانتظره في حد الركوع فيهما واطمأن هل تصح صلاته ام لا وهل يفرق بين المخالط للعلماء اذا قلتم ببطلان الصلاة وبين غيره ام لايفرق افيدونا مأجورين (اجاب) رضي الله عنه ونفعنا به نعم تبطل

الاسد كرماء كما اطبقوا عليه في شروط الصلاة واداء في ردلك ما نسبه للصلاة و لصوم عفي عنه أيضا بالنسبة للأكل والشرب لأنهما من المحتاج الى مماستهما له كما قدمناه وقدمنا من التحفة ان الاجنبي الذي لايعفى عن كثيره هو الذي لايحتاج الى مماسته وفي شروط الصلاة من فتاوى م ر مسئلة في سؤال نقله عنه ابن قاسم فيما لو غسل ثوبه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن اصابة هذا الماء فهل مثل ذلك ما لو تلوثت رجله من طين الشارع المعفو عنه بشرطه وأراد غسل رجله عن الحدث فيعفى عن اصابة ماء الوضوء لهذا الطين حتى لايحتاج الى تسبيع رجله عند طهارة رجله لو فرض ان الطين متنجس بمغلظ وفيما لو كان باصبعه أو كفه نجاسة معفو عنها فأكل رطبا يعفى عنه أولا وفيما يبتلى به من كثرة البراغيث اذا توضأ الانسان للصبح ثم بعد الطهارة وجد عين دم البراغيث في كفه فهل يتنجس الماء اللاقي ولايعفى عنه ويتنجس ما أصابه من الاعضاء والثياب أويعفى عنه لان الماء مقصود للطهارة مع غلبة وقوع مثل ذلك في هذا الزمن فأجاب مانصه ابن قاسم صحيح لان التنظيف حاجة كالأكل والشرب ولم يرد تطهيره واما تلويث الرجل من طين الشارع المعفو عنه ولو بمغلظ لايحتاج في غسلها من الحدث الى تتريب واما الثالثة فالعفو فيها ثابت وأما الرابعة فلا ينجس الماء لانه ماء طهارة فهو معفو عنه والله أعلم انتهى مانقله من فتاوى م ر والحاصل ان العفو في صورة السؤال مما لاينبغي التوقف فيه والله اعلم أخرج ابونعيم في الحلية عن علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه قال من أحب ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر فليقل في آخر مجلسه اوحين يقوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

﴿ باب التيمم ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) ونفعنا به في الجبيرة اذا كانت في اعضاء التيمم ووضعها على طهر هل تلزمه الاعادة اولا وهل مافي التحفة يفيد عدم الاعادة او لاافتونا (الجواب) اعلم ان الجبيرة لاتخلوا اما ان يمكن نزعها وغسل ماتحتها او مسحه بالتراب حيث كان في اعضاء التيمم اولايمكن فان امكن وجب النزع مطلقا وان لم يمكن نزعها فلايخلو اما ان تأخذ شيأ من الصحيح زائدا على حاجة الاستمساك اولا فان اخذت وجبت الاعادة مطلقا وان لم تأخذ فلايخلوا اما ان توضع على حدث او طهر فان وضعت على حدث وجبت الاعادة مطلقا وان وضعت على طهر فلايخلوا اما ان تكون في اعضاء التيمم اولا فان كانت في أعضاء التيمم وجبت الاعادة مطلقا والا فلا اذا تقرر ذلك فاعلم ان القول باطلاق وجوب الاعادة فيما اذا كانت الجبيرة في اعضاء التيمم هو مااعتمده شيخ الاسلام زكريا فيما وقفت عليه من كتبه كشرحي البهجة وشروحه على المنهج والتحرير والروض وغيرها والخطيب الشربيني في مغنيه واقناعه وان

الصلاة فى الصورتين مع العلم والتعمد بخلاف الناسى والجاهل المعذور لقرب عهده بالاسلام اونشئه ببادية بعيدة عن العلماء فى الايعاب مع متنه فى مبطلات الصلاة مانصه ومنها الفعل المنافى فان كان من جنسها بطلت بزيادة ركن فعلى لغير متابعة ولو لتدارك ذكر فاته فيه حال كونه عالما بالتحريم عامدا وانما كره لانه نادر ولم يطمئن فيه لتلاعبه بها حينئذ ومن ثم لم يفرقوا بين قليله وكثيره لا بزيادة قولى كالفاتحة اذ لا يغير نظمها وقيل يبطل بتعمده تكريره وعليه جمع متقدمون ونقل عن القديم ولا بزيادة أو اركان حال كونه ناسيا او جاهلا بتحريم الزيادة لاجل تدارك مطلقا لانه مما يخفى بخلاف جهل الزيادة لا لغير ذلك فانه كجهل تحريم الكلام فيأتى فيه من التفصيل وحاصل ماذكر انه لو تكلم جاهلا تحريم الكلام لقرب عهده بالاسلام وان خالط المسلمين او بعده عن العلماء بان نشأ ببادية نائية لايسمع فيها باحكام الشرع اى الاحكام الخفية منه لا كل احكامه والظاهر انه لا فرق فى البعد هنا وفى نظائره بين مسافة القصر ودونها لكن عسر عليه الانتقال لخوف او عدم زاد او ضياع من تلزمه نفقتهم او نحو ذلك من سائر الاعذار المسقطة لوجوب الحج فان انتفى ذلك لزمه السفر لتعلم المسائل

(٥) (فتاوى)

الظاهرة دون الخفية وما نحن فيه من الظاهرة فلا ينبغى ان يعذر به حينئذ لتقصيره ثم رأيت فى الخادم مايصرح بذلك ثم قال ولا بزيادة ركن فعلى لمتابعة لتأكدها مثاله ركع او سجد قبل امامه ثم عاد اليه او رفع من ركوعه فاقتدى به من لم يركع مع ركوعه فلا يضر لانه فعل لاجل المتابعة المأمور بها فلا تبطل بتعمد زيادة جلسة عهدت فى الصلاة غير ركن وقصرت بان كانت

جرى فى كتبه كشرحى الارشاد وشرح مختصر بافضل وحاشية الايضاح ومختصره فى مبحث الطواف والجمال الرملى فى نهايته وشرح البهجة وفتاويه وغيرها والحاصل ان هذا قد أطبق عليه متأخروا ائمتنا فلا حاجة الى الاطالة بنقله ووقع للخطيب الشربينى انه قال فى شرح التنبيه مانصه فان كان على محله اى التيمم قضى قطعا لنقص البدل والمبدل كما جزم به فى أصل الروضة ونقله فى المجموع كالرافعى عن جماعة ثم قال واطلاق الجمهور يقتضى انه لافرق انتهى كلام شرح التنبيه وعقب ذلك فى اقناعه ومغنيه بان مافى الروضة اوجه ووقع فى التحفة انه عبر بقوله محل عدم القضاء ان لم تكن بعضو التيمم والالزم القضاء قطعا على ما فى الروضة لنقص البدل والمبدل لكن كلامه فى المجموع يقتضى ضعفه انتهى كلام التحفة وهو كما تراه يقتضى ان المعتمد فى التحفة عدم الفرق بين كون الجبيرة على اعضاء التيمم اولا لانه تبرأ مما فى الروضة واستدركه بكلام المجموع وقد تقرر عند المشايخ ان مافى المجموع مقدم غالبا على مافى الروضة وقد صرح بذلك فى التحفة نفسها وذكره الجمال الرملى وغيره وتقرر ايضا انما بعد لكن هو المعتمد فى التحفة اما مطلقا او بقيده فقد رأيت نقلا عن تقرير العلامة البشبيشى فى درسه ان ما بعد لكن فى التحفة هو المعتمد سواء كان قبلها كما او غيره لكن الذى تلقاه الشيخ ادريس ابن احمد المكى بسنده الى ابن حجر عنه أن ماقبل لكن ان كان تقييد المسئلة بلفظ كما قبل لكن هو المعتمد وان لم يكن لفظ كما فما بعد لكن هو المعتمد وظاهر ان محل هذا مالم يصرح بخلافه والا فالمعول عليه لا على ما فى هذه القاعدة كما لايخفى وقد وقع ذلك لابن حجر فى مواضع من تحفته منها ما فى صلاة الخوف وفى صفة الصلاة من التحفة وفى مبحث الاستخلاف فى صلاة الجمعة وفى مبحث الكفاءة من النكاح وفى مبحث بيان المثلى فى الغصب وفى القراض فراجعها ان أردتها وقد أوردها بتمامها فى المنقول عنه وعلى ماقررته لك فمعتمد التحفة فى مسئلتنا مافى المجموع وهذا هو الذى فهمه شيخنا المرحوم الشيخ عبد الوهاب الطنطاوى المصرى ثم المكى فى رسالته التى جمعها فى ضابط الجبيرة فانه قرر فيها ان المعتمد عند ابن حجر انه لافرق بين اعضاء التيمم وغيرها خلافا للشيخ الرملى ومما يدل لذلك كلام ابن حجر فى الايعاب حيث قال وكذا تجب الاعادة لو كانت الجبيرة على طهر فى عضو تيمم كما قال فان كانت فى محله اعاد مطلقا كما قاله جمع متقدمون وكلام الروضة واصلها يقتضى ترجيحه وجرى عليه فى التحقيق خلافا لمن زعم انه جرى على الاطلاق الآتى لكن قال فى المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضى ان لافرق قال البلقينى وتبعه الزركشى وكلام الامام ظاهر فيه وقال الاذرعى ان ماقاله اولئك مبنى على ضعيف انتهى ما اردت نقله من الايعاب ولم يتعرض فيه كما ترى لنقل الخلاف عن الروضة والتحقيق فدل على ان الخلاف فى الحكم وظاهر مانقله عن الاذرعى ان مانقله الجمع المتقدمون ضعيف وسيأتى الكلام عليه بعد

انشاء الله ووجه فهم ماذكر واى المجموع ماقرروه من ان المسئلة اذادخلت تحت اطلاقهم فهى منقولة لهم قال السيد السمهودى فى كتابه العقد الفريد فى احكام التقليد مانصه وفى المهمات اخذا من شرح المهذب ان اطلاقات الاصحاب اذا شملت لبعض الاحكام ولم يصرحوا به وخالف بعضهم فصرح بخلاف ماشمله الاطلاق فالصحيح الاخذ بماشمله ذلك الاطلاق انتهى وهذا فى مواضع من التحفة كما بينته فى كتابى كاشف اللثام وهنا فى مسئلتنا قد أطلق الجمهور أنه حيث وضع الجبيرة على طهر بشروطها التى أشرت اليها أوائل هذا الجواب لااعادة عليه ولم يقيدوه بغير اعضاء التيمم فدخلت اعضاء التيمم فى هذا الاطلاق فعدم الفرق هو مقول الجمهور ومن الحيثية التى ذكرتها لك هذا غاية ماظهر للفقير فى تقرير ذلك فاقول لك ان تنظر فى ذلك بان تمنع دلالة كلام المجموع على اعتقاد عدم الفرق بين اعضاء التيمم وغيرها أما ولا غاية ماوى المجموع كما علمته من عبارة الخطيب التى نقلتها عنه فيما تقدم أنه نقل عن جماعة التصريح بوجوب الاعادة مطلقا فيما اذا كانت على اعضاء التيمم ثم قال واطلاق الجمهور يقتضى أن لافرق وهذا لايدل على اعتقاده فكم من مسائل خالف فيها الشيخان الجمهور بل اتفق لهما فى بعض المواضع اعتماد ماقيل فيه انه احتمال للامام بل وقعت مسئلة فى نفس المجموع أى الذى هو شرح المهذب نظير مسئلتنا ولم يعتمد واما اقتضاء كلام الجمهور وعبارة المحلى فى شرح المنهاج فى شرح قول المنهاج فى شروط الصلاة والاظهر العفو عن قليل الدم الاجنبى مانصه قال فى شرح المهذب وقيده صاحب البيان بغير دم الكلب والخنزير وماتولد من احدهما فلا يعفى عن شئ منه قطعا والجمهور سكتوا عن ذلك انتهى مانقله المحلى فالجمهور فى مسئلة الدم أطلقوا العفو عن قليل دم الاجنبى ولم يقيدوه بكونه من مغلظ أو غيره والجمهور فى مسئلة التيمم أطلقوا ان الجبيرة اذا وضعت على طهر لاتجب الاعادة ولم يقيدوا ذلك بغير اعضاء التيمم وقد اعتمدوا فى مسئلة الدم عدم العفو عن المغلظ مطلقا كما أطبق عليه المتأخرون فليكن كذلك فى مسئلة التيمم اذ وجوب الاعادة فيما اذا كانت على عضو التيمم مما أطبق عليه المتأخرون كمسئلة الدم وقد وقع فى الاقرار مسئلة مشى عليها الاصحاب قاطبة على حكم وخالفهم الصيدلانى فى ذلك ومع ذلك فقد قال الرافعى فيما قاله الصيدلانى انه الحق وقال النووى انه الصواب وتبعهما من جاء بعدهما من الاصحاب المتأخرين على اعتماد ماقاله الصيدلانى وقد أوضحت ذلك فى شرحى على فرائض التحفة بما لم اقف على من سبقنى اليه وقد صرحوا بان الترجيح يكون بالمدرك لا بالكثرة قال السلمى فى كتابه فرائد الفوائد مانصه ولقد حكى لناس بعض مشايخ الشام اظنه برهان الدين ابن الفركاح انه قد وقع الكلام فى الترجيح بالكثرة فقال المرجح بها خذ صنجة المائة واجعلها فى كفة الميزان وخذ صنجا كثيرة من خمسة وعشرة وعشرين وخمسين واجعلها فى الكفة الاخرى وانظر

كتقدير جلسة الاستراحة كالوجلس بقدرها بعد هويه ليسجد ثم سجد او بعد سجود التلاوة وقبل قيامه او بعد سلام امام المسبوق فى غير محل تشهده كما قاله ابن المقرى وهو مقيس مقصد بل كلام الشيخين فى سجود السهو صريح فيه وذلك لان هذه الجلسة معهودة فى الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع وكان تأثيره فى تغيير نظمها أشد وخرج بقولى عهدت الخ تعمد جلسة لم تعهد كالجلوس قبل الركوع فانه مبطل وان لم يتم كما اقتضاه كلام التنبيه ولو سجد لا يقتضيه عذر اى قرب اسلامه او نشأ بعيدا من العلماء والا فلا قاله الخوارزمى (تنبيه) اعذار الجاهل من باب التخفيف لامن حيث جهله والا لكان الجهل خيرا من العلم اذا كان يحط عن العبد اعباء التكليف ويريح قلبه من ضروب التعنيف فلا حجة للعبد فى جهله بعد الرسل قاله الامام الشافعى رضى الله عنه انتهى المقصود منه من لايعاب والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه فى مأموم سجد مع امامه السجدة الثانية من احدى ركعاته فضربه حجر فأوجعه فى جبهته فرفع رأسه بقصد ازالته لابقصد الرفع من سجدته فبعد الرفع هم بالرجوع فرأى امامه قد رفع منه فهل تحسب له تلك السجدة ام لا فان قلتم لا فهل يجب عليه بعد سلام امامه ان أتى بركعة ام لا وهل اذا لم يأت بركعة وسلم بعد سلام امامه تبطل صلاته ام لا افيدونا (اجاب) رضى الله تعالى عنه لاتحسب له السجدة المذكورة بل يلزمه العود للسجود لوجود الصارف فان دام على الرفع المذكور ولم يعد مع العلم والتعمد بطلت وان فعل ذلك ناسيا او جاهلا لزمه ركعة بعد سلام امامه فان لم يأت بها بطلت صلاته وصورة المسئلة انه رفع رأسه مكرها كما هو صورة

المسئلة واما لو رفع رأسه مختارا بلا خوف ضرر بطلت صلاته عند الشيخ ابن حجر سواء تحامل ام لا واعتمد الشيخ الرملي
فيه اذا خشي الضرر وقام مكرها خوفا من جرح جبهتـه انه اذا تحامل بجبهته لزمه دوام الرفع ولا يعود للسجـود فان عاد
بطلت صلاته وان لم يتحامل عاد وجوبا فان لم يعد عامدا عالما بطلت صلاته كما مر من التفصيل عند الشيخ
ابن حجـر قال في النهـاية
ومثله ما لو سجد على شيء
فانتقل عنه لغيره بعد تحامله
عليه ورفع رأسه عنه
اي فانه ان عاد بطلت صلاته
بخـلاف ما لو فعله قبـل
سجود محسوب كان سجد
عـلى نحو يده ثم رفعهـا
وسجد عـلى الارض فان
صلاته لا تبطل وقد علمت
ان هذه مبطلة عند الشيخ
ابن حجر حيث علم وتعمد
والا فـلا تحسب والله
سبحانه وتعالى اعلم (سئل)
سـيدي العلامة شيخنـا
الشيخ محمد صالح الرئيس
عفا الله عنه وعافاه هـل
السلام على المصلي بطريق
الاستحباب ام يكره ام هو
خلاف الاولى فاذا سـلم
هل يجب عليه الرد حالا
ام يؤخر الى فراغها سواء
حضر المسلم ام لم يحضر
ام يحرم عليه ام يكره وهل
يطلب منه الرد بالاشارة
بالرأس او باليد او يحرم
او يكره افيدوا بالجواب
ولكم الثـواب من رب
الارباب (اجاب) بقـوله
رضي الله عنه لا يكره
السلام على المصلي واذا سلم عليه لم يجب الرد بل يستحب له أن يرد بالاشارة بيده او رأسه ثم بعد فراغه رد باللفظ وان ذهب المسلم
فان رد باللفظ بلفظ الخطاب في الصلاة بطلت صلاته وان رد بلفظ الغيبة كره والله سبحانه اعلم وفي المنهاج للعلامة النووي
وشرحه المغني والنهاية والتحفة والعبارة لها ويسن ابتداؤه الا على نحو قاضي حاجة بول او غائط اوجماع وشارب وآكل

ايهما أرجح وقد ذكر ابن الحاجب وغيره انه لا عبرة بالكثرة في الاجتهاد فظهر من ذلك
ان الترجيح انما يكون بما ذهب اليه المحققون مما قويت متانته وظهرت عند النظار رزانته
حيث كان وعليه عمل الاصحاب قديما وحديثا ولهذا يختلف ترجيحه ولو كان الترجيح
بالكثرة لكان امرا منضبطا يرجع بها حيث وجدت الى آخر ما ذكره السبكي وقال في التحفة
الترجيح بالكثرة حيث لا دليل يعضد ما عليه الاقلون والا تبعوا ومن ثمة وقع لهما اعني
الشيخين ترجيح ما عليه الاقل ولو واحدا في مقابلة الاصحاب الى آخر ما في التحفة واما ثانيا
فالموافق للقاعدة الاغلبية من أن المسئلة اذا كان فيها طريقان للاصحاب طريق قطع بالحكم
وطريق اثبات خلاف وكان المعتمد طريق اثبات الخلاف فالموافق لطريق القطع يكون هو
المعتمد غالبا ان يكون المعتمد في مسئلتنا وجوب الاعادة اذا كانت في اعضاء التيمم مطلقا لانه
الوجه الموافق لطريق القطع في كلام الروضة واصلها وقد اعتمد ائمتنا نظير ذلك في مسائل
كثيرة تمسكوا به فيما ذهبوا اليه منهم العلامة السيوطي في رسالته المسماة بالقول المضي
في الحنث في المضي وهي مسطرة في الطلاق من فتاويه وصرح به ابن حجر في حاشية لايضاح
في مبحث جواز الاحجاج عن الميت الذي لم يستطع في حياته الحج واما ثالثا فقد صرح
في التحقيق الذي هو مختصر المجموع وألفه النووي رحمه الله تعالى بعده وصرح ابن حجر
في خطبة التحفة انه مقدم في الاعتماد على المجموع بل على سائر كتب النووي رحمه الله تعالى
وجوب الاعادة فيما اذا كانت الجبيرة في اعضاء التيمم مطلقا وعبارته وان كان لساتر لم يقض
في الاظهر ان وضع على طهر فان وضع على حدث وتعذر نزعه قضى على المشهور فان كان على
عضو التيمم وأوجبناه قضى قطعا انتهت وقوله واوجبناه يشير به الى خلاف في المذهب
في وجوب اصل التيمم نبه عليه قبل ذلك بقوله والمذهب وجوب غسل الصحيح ومسح كل
الجبيرة والتيمم الى آخر ما قاله فنبه به على ان في وجوب التيمم طرقا ووجوب القضاء على
المعتمد انما هو لنقصان البدل والمبدل جميعا ولا يتصور ذلك على القول بعدم وجوب
التيمم اذ لا بدل حينئذ حتى يحكم بنقصانه فعلى هذا الطريق الضعيف يكون الاصح عدم وجوب
الاعادة فتنبه له وتأمل كيف نفى الخلاف من وجوب القضاء في التحقيق الذي هو
مختصر المجموع كما تقدم وسبق عن شرح العباب ان بعضهم زعم انه جرى في التحقيق على
الاطلاق اي فيكون موافقا لما في المجموع وكأن هذا الزاعم فهم ان قول التحقيق فان كان على
عضو التيمم في صورة ما اذا وضعها على حدث مقوله قطعا مقابل قوله اولا على المشهور لكن
الذي أطبق عليه ائمتنا خلاف هذا الفهم وقد سبق عن شرح العباب التصريح بمخالفته
وعبارة الزركشي في الديباج فان كان الساتر بمحل التيمم وجب القضا قطعا لنقص البدل والمبدل
ذكره في التحقيق تبعه لشامل والتتمة الخ . عبارة مغني الراغبين في منهاج الطالبين لان

في نفسه قيمة لشغله وكائن في حمام لاشتغاله بالاغتسال والاعلى مصل وساجد وملب ومؤذن ومقيم وناعس وخطيب ومستمع ومستغرق القلب بدعاء ان شق عليه الرد اكثر من مشقة الاكل كما يقتضيه كلام الاذكار ومتخاصمين بين يدي قاضي ولاجواب يجب عليهم الا مستمع الخطيب فانه يجب عليه الخ ما في ﴿٣٦﴾ التحفة ومثله المغني والنهاية وفي العباب مع شرحه الا يجاب الصلاة ويرد المصلي السلام على المسلم عليه في الحال بالاشارة بيده أو برأسه ندبا كما في أصل الروضة في الجمعة وجزم في التحقيق وغيره للاتباع في الارشارة باليد رواه الترمذي وصححه ويمتنع ذلك باللفظ ان كان فيه خطاب لما مر فان لم يرد بها حالا رد عليه ندبا بعد فراغها لفظا للاتباع ايضا وسنده حسن كما في المجموع والذي في التحقيق وشرح مسلم انه يرد ندبا باللفظ بعد الفراغ وان رد بالاشارة حالا وهل يشترط في ندب الرد باللفظ بعد الفراغ حضور المسلم اولا فرق محل نظر واطلاقهم يؤيد الثاني فان القصد الدعاء له بالسلام فلا فرق بين حضوره وغيبته الخ ما في الايعاب زاد في التحفة والنهاية ان قرب الفصل والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

سئل رضي الله تعالى عنه في تأمين المأموم مع الامام وهو يقرأ الفاتحة ولم يكن يسمع تأمين امامه فأمن فهل يقطع الموالاة ويلزمه استئناف الفاتحة ام لا افتونا مأجورين

(اجاب رضي الله تعالى عنه) تنقطع الموالاة ويلزمه استئناف الفاتحة والله سبحانه اعلم

﴿ باب صلاة النفل ﴾ سئل نفعني الله تعالى به عن صلاة الوتر اذا صلى شخص العشا ونام حصة من الليل ثم قام وصلى

قاضي يجعلون لمسها ولو كانت الجبيرة الموضوعة على طهر على عضو تيمم قضى كما نقله في الشرحين وأقره وفي الروضة أنه لا خلاف فيه لكن في المجموع اطلاق الجمهور يقتضي خلافه انتهت وعبارة السبكي في الابتهاج أما اذا كان الساتر في محل التيمم وجبت الاعادة لا محالة لنقصان البدل والمبدل جميعا انتهت والحاصل أن هذا في كلامهم أكثر من أن يحصى فلا حاجة الى الاطالة به فتفطن له فان قلت اذا كان الامر كذلك كما ذكرت فما تقول في تضعيف الاذرعي ما في الروضة وتبرأ في التحفة مما فيه قلت يمكن ان يكون التضعيف المذكور من حيث نفي الروضة الخلاف وليس عندي الآن عبارة الاذرعي في توسطه او غنيته حتى اتأملها بل كلامه في القوت يومئ الى اعتماد ما في الروضة لانه قيد اطلاق المنهاج بغير محل التيمم فقال وان كان ساتر اي في غير محل التيمم لم يقض الخ ثم قال تنبيه أطلق الجمهور الخلاف وقيده الرافعي وجماعة بما اذا كان الساتر على غير محل التيمم كما قيدت به اطلاق الكتاب اي المنهاج فان كان عليه واوجبنا التيمم وجبت الاعادة قولا واحدا لنقصان البدل والمبدل جميعا انتهى كلام القوت ومنه نقلت وكذلك نقول في تبري التحفة مما في الروضة فهو من حيث نفيها الخلاف وقولها اعني التحفة لكن كلامه في المجموع يقتضي ضعفه اي ضعف القطع الذي في الروضة فان المعتمد ان المسئلة خلافية لا قطع فيها من حيث ان اطلاق الجمهور يقتضي انه لا فرق وما دخل في اطلاقهم منقول لهم كما قدمناه لك سابقا ويشهد لذلك قول العلامة شرف الدين ابي الفتح العثماني المراغي في شرحه الذي سماه المشرع الروي من منهاج النووي ما نصه ومحل ماذكره المصنف ما اذا كان الساتر على غير محل التيمم فان كان على محله وجب القضاء بلا خلاف كما قاله في الروضة لنقصان البدل والمبدل جميعا وقال البلقيني الصواب اثبات الخلاف انتهى كلام العثماني وعبارة الامام البلقيني في حاشيته على الروضة نصها قوله هذا كله اذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم فان كانت عليه اعاد بلا خلاف فائدة قوله اعاد بلا خلاف الذي في الشرح الكبير اعاد بلا محالة وعلله بنقصان البدل والمبدل ونقله عن ابن الصباغ والمتولي وانما ذكر ابن الصباغ والمتولي ذلك تفريعا على ايجاب التيمم اما اذا لم نوجب التيمم واكتفينا بالمسح فالقولان واصحهما لا اعادة وما ذكره ابن الصباغ والمتولي ذكره القاضي أبو الطيب أيضا والصواب اثبات الخلاف مطلقا أوجبنا التيمم اولم نوجبه ونصه في الام يدل لذلك وكذا كلام الشيخ أبي حامد في تعليقه وكلام غيره أيضا والله اعلم انتهت بحروفها وهي ظاهرة او صريحة فيما قلته من المراد من كلام التحفة وذلك لاني قدمت لك من شرح العباب لابن حجر نفسه ما نصه لكن قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي ان لا فرق قال البلقيني وتبعه الزركشي وكلام الامام ظاهر فيه انتهى وقد علمت من عبارة البلقيني التي نقلتها لك ان نص الامام شاهد لاثبات الخلاف

قدرا معلوما من النوافل وختمها بالوتر او صلى العشاء والوتر وقام فى الليل وصلى ماتيسر هل يصح هذا كله ام لا افيدونا (اجاب) نعم يصح ان يقدم الوتر بعد العشاء ثم يصلى ماشاء من النوافل ويصح تأخيره بعد النوافل وهو الافضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا والله ﴿ ٣٧ ﴾ سبحانه اعلم (سئل) نفعنى الله به فى شخص صلى صلاة العصر وترك سنة العصر عمدا مثلا فهل له ان يصلى السنة بعد فعل الفرض ام لا فان قلتم نعم فهل أحد من الشافعية قال بالمنع ام لا لان بعض طلبة العلم يزعم ان من ترك سنة العصر عمدا وصلى الفرض لا يجوز له ان يصلى بعد فعل الفرض قولا واحدا و ينسب ذلك الزعم الى المذهب فهل مايقوله حق ام كذب بينوا لنا ذلك بيانا شافيا (اجاب) رضى الله عنه نعم لم يقل بما قاله المذكور أحد من الشافعية وعبارة الروضة للعلامة النووى فصل فى اوقات النوافل الراتبة وهى ضربان احدهما راتبة تسبق الفريضة فيدخل وقتها بدخول وقت الفريضة ويبقى جوازها مابقى وقت الفريضة ووقت اختيارها ماقبل الفريضة الى آخر مافى الروضة ومثله المنهاج وسائر كتب الشافعية من المتأخرين والمتقدمين والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم

﴿ باب صلاة الجماعة ﴾

سئل فيما اذا قلتم انه يسن للصف الثانى ان يكون خلف الصف الاول بما يسع مصلاه كما هو مقرر فى كتب علماء الشافعية وغيرهم من علماء الائمة رحمهم الله تعالى فما تقولون فى الصفوف المتقطعة خلف الصف الاول لغير موجب كما يصنعه اهل الحصف بالمسجد الحرام فى نحو صلاة المغرب والعشاء كما هو

الخلاف وليس فى كلام البلقينى تعرض الحكم فالبلقينى كالمجموع مثبتان الخلاف مطلقا فالحمد لله على ذلك وهذا هو التحقيق فى المسئلة لما قررته لك وليوافق كلام الشيخ ابن حجر فى تحفته كلامه فى باقى كتبه ولما اطبق عليه متأخروا ائمتنا فتكون المسئلة خلافية والمعتمد فيها وجوب القضاء مطلقا حيث كانت الجبيرة فى اعضاء التيمم فعض على ماقررته لك بالنواجذ فانى لم اقف على من حام حوله وقد قال العلامة ابن حجر فى حاشيته على تحفته فى بحث طرح البينة التى لايسيل دمها فيما لنقلوها منه اثناء كلام له نصه من قواعدهم متى امكن الجمع لم يعدل الى التناقض والله اعلم بالصواب انتهى ما اردت نقله وتهذيبه من جواب هذا السؤال واقول مما نقله شيخنا رحمه الله من البلقينى فى حاشية الروضة على الروضة ومنه يعلم مافى التحقيق من القطع ايضا فاحفظه والله الهادى الى سواء السبيل (سئل) رحمه الله تعالى اذا كان ببدن الجنب جبيرة فى غير اعضاء الوضوء وغسل الصحيح من بدنه وتيمم عن الجرح ومسح الجبيرة بالماء وتوضأ وصلى هل يجب عليه التيمم لكل صلاة مادامت الجبيرة موجودة اولا واذا شق هل يجب عليه القضاء اولا افتونا (الجواب) نعم يجب عليه تجديد التيمم لكل فرض مادامت الجبيرة موجودة كما هو صريح المتون فضلا عن غيرها وأما وجوب القضاء فان لم تأخذ الجبيرة من الصحيح شيأ فلا قضاء مطلقا كما بحثه فى التحفة فان اخذت زائدا على حاجة الاستمساك لزمه القضاء مطلقا وان أخذت قدر حاجة الاستمساك فان وضعت مع وجود الجنابة لزم القضاء والا فلا قال فى التحفة فلو وضعها المحدث على غير أعضاء الوضوء ولا جنابة ثم أجنب مسح ولا قضاء لانه على طهارة الغسل وهى لاتنتقض الا بالجنابة فهى الآن كاملة انتهى والله اعلم (سئل) الجنب اذا كان على بدنه فى غير أعضاء الوضوء الجبيرة فتيمم للغسل عنها فهل يجب عليه التيمم مع كل صلاة بعد الغسل ام لا (الجواب) من المعلوم أن الغسل لايوجبه مرة ثانية الا موجبه واما التيمم فلا بد منه عند كل فرض اذ لا يؤدى به فرضان واما الوضوء ففيه تفصيل قال ابن حجر فى فتح الجواد ولو تيمم جنب لجرح بغير أعضاء الوضوء ثم أحدث قبل ان يصلى فرضا لزمه الوضوء فقط لانه تيمم عن غير اعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث أو بعده وأراد النفل كفاه الوضوء أو فرضا آخر لزمه الوضوء والتيمم انتهى كلام الفتح وعبارة أصله ولو كان لجنب جرح فى غير اعضاء الوضوء فغسل الصحيح وتيمم ثم أحدث قبل ان يصلى فرضا لزمه الوضوء فقط لان تيممه عن غير اعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث فان أحدث بعد ان صلى فرضا فان اراد النفل كفاه الوضوء من غير تيمم أو فرضا آخر وجب التيمم والوضوء وسائر الفروض العينية كالصلاة فى ذلك الى آخر ماقاله والله أعلم انتهى

﴿ كتاب الصلاة ﴾

باب الاذان والاقامة (سئل) نرى بعض الطلبة يقف بعد الاقامة ويرفع يديه بالدعاء حصة من الزمان والجماعة يؤمنون هل هذا مأمور اولا (الجواب) قال في المنهاج وشرحه لابن حجر ويسن لكل من المؤذن والمقيم وسامعهما ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الاذان والاقامة للأمر به عقب الاذان في خبر مسلم وقيس به غيره ثم يقول عقبهما اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته انتهى وفي الاذكار للنووي قال الشافعي حفظت عن غير واحد طلب الاجابة عند اقامة الصلاة ونزول الغيث وذكر الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الاذكار بسنده عنه صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفين في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة قال حديث غريب ضعيف وذكر من أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء هذا حديث حسن الخ ورأيت أواخر فتاوى السراج البلقيني أثناء جواب طويل ما نصه وقد سمع صلى الله عليه وسلم دعاء من رجل قال حين وصوله الى الصف فلم ينكر عليه وهو ما رواه سعد ابن أبي وقاص أن رجلا جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقال حين انتهى الى الصف اللهم آتنى أفضل ما تؤتى عبادك الصالحين فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال من المتكلم آنفا قال الرجل انا قال اذا يعقر جوادك وتستشهد في سبيل الله وهذا الحديث أخرجه النسائى في عمل اليوم والليلة وكذا ابن السنى باسناد حسن وترجما عليه بما يقول اذا انتهى الى الصف والظاهر ان ذلك قبل تكبيرة الاحرام وظهر بذلك ان الانسان اذا أتى بدعاء قبل تكبيرة الاحرام لا يكون مبتدعا وكذا لو استغفر أو حمد أو هلل وقد روى ابن السنى في عمل اليوم والليلة عقب الترجمة السابقة في ترجمة ما يقول اذا قام الى الصلاة من حديث أم رافع أنها قالت يا رسول الله دلنى على عمل يأجرنى الله عليه قال يا أم رافع اذا قمت الى الصلاة فسبحى الله عشرا وهللى عشرا وكبريه عشرا واستغفريه عشرا فانك اذا سبحت عشرا قال الله هذا لى واذا هللت عشرا قال الله تعالى هذا لى واذا حمدت قال هذا لى واذا استغفرت قال قد غفرت لك والظاهر ان ذلك قبل الاحرام أيضا انتهى ما أردت نقله من فتاوى البلقيني وهو يدل على ان الدعاء حينئذ ليس ببدعة نعم يشترط فيه ان لا يطيله بحيث تنقطع به نسبة الاقامة الى الصلاة كما هو ظاهر وان لم يحضرنى الآن في ذلك نقل وأما تأمين المأمومين حينئذ على الدعاء فلم أقف عليه في هذا الموضع بخصوصه ان لم يؤخذ من عموم ما ذكرته من طلب الدعاء حينئذ وقد ورد الترغيب في تأمين الجماعة لدعاء بعضهم وفي بعث ادعية

مشاهد ويتركون السنة الواردة الصحيحة فعلا وقولا فهل هذا مكروه مفوت لثواب الجماعة وهل خالف علماء الشافعية بعضهم وقال بعدم الكراهة وثبوت الثواب للمصلى في الصف المذكورة افيدوا وما تقولون في الاقرب من الامام الميت في غير جهته هو مكروه مفوت لثواب الجماعة ايضا وهل وقع خلاف فيه ايضا بين من يعتمد على قولهم من علماء الشافعية رحمهم الله تعالى افيدوا (اجاب) نعم الذى جرى عليه العلامة السيوطى في رسالته والحلى والخطيب وابن حجر والرملى في المسئلة الاولى الكراهة مع فوات فضيلة الجماعة وسن الاعادة ايضا وجرى ابن قاسم قال ووافقه الطبلاوى والبرلسى ان الكراهة المذكورة لا تفوت بها فضيلة الجماعة قال نعم هي دون فضيلة من دخل الصف واستقر به السيد عمر البصرى في فتاويه واما المسئلة الثانية وهي القرب الى الكعبة من الامام فيجرى خلاف في صحة الصلاة اولا والذى صححه الامام النووى في منهاجه الصحة وقال في التحفة والنهاية هو مكروه مفوت لفضيلة الجماعة ولم اطلع على مخالف لهما في ذلك والله سبحانه اعلم (سئل) عن قاف العرب اذا لم ينطق بها في القائمة امانسيانا او لغة بلده كغالب اهل اليمن وحضرموت فانهم لا ينطقون بها ولو تعلموها لنطق بها الكن بشدة مقلدين الشيخ زكريا والرملى والرؤيانى وغيرهم بصحة الصلاة بذلك مع الكراهة هل دائم بقوم ينطقون بها والحال انما نطق بها الا مترددة بين الكاف والقاف على لغة بلده تصح صلاة المأمومين ورائه ام لا افتونا (اجاب) نعم صلاة المأمومين خلف الامام الناطق بالقاف العربية صحيحة حيث قلدوا احد الائمة المذكورين لكن مع الكراهة المفوتة

لفضيلة الجماعة كما هو معلوم مقرر وحيث لم يقلد واحداً ممن ذكر فصلاتهم باطلة والله اعلم (سئل) في رجل نصب للامامة في مسجد ليس في البلدة غيره وكان اماما للناس في الجمعة وسائر الفروض الخمسة ولكنه لا يحسن خروج القاف من محلها اي من الاعلى بل يخرجها مترددا بينها وبين الكاف وفي المأمومين من يحسن خروج القاف فكيف تكون صلاة من يحسن خروج القاف خلفه وقول الشيخ احمد ابن حجر الهيتمي في تعريف ركن الفاتحة ولا تصح قراءة قادر ومقصر بابدال الضاد ظاء ولا ذالا ولا زايا ولو نطق بالقاف المترددة بينها وبين الكاف لم تصح وقول من قال بصحة ذلك يحمل كلامه على المعذور كما يصرح به كلام المجموع وقول زكريا فلو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف صحت كما ينطق بها العرب هل كلام زكريا في حق المأموم خاص او المنفرد او في حق الامام وان احسن المأموم وفي فتح المعين للمليباري عبارته ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الحمد بالهاء وفي القاف المترددة بينها وبين الكاف فجزم ابن حجر بالبطلان فيهما لكن جزم بالصحة في الاولى ابن الرفعة والقاضي الحسين وفي الثانية زكريا انتهى لان هذا الامام حادث علينا في البلد ونصب في هذا المسجد اماما يؤم الناس وهو يقرأ على عادة اهل أرض حضرموت وليس له يد في العلم فما يكون حال المأمومين المحسنين ذلك الحرف فهل يأتي هنا كما في باب الجماعة انه لا يقتدي به الامن وافقه في ذلك الحرف وهل اذا صلى معه المحسنون تكون صلاتهم صحيحة بلا كراهة ولا بطلان وهل الاولى لهم ان يصلوا بجماعة اخرى بعضهم مع بعض سواء كان في المسجد او بيوتهم اذا خافوا هتك

الطواف من الايضاح ما نصه ولو دعا واحد وأمن جماعة فحسن وأقره عليه شراحه ومختصروه والله اعلم ﴿سئل رحمه الله تعالى﴾ اذا كان الامام يوسوس في استحضار النية وطال الفصل عرفا بسبب ذلك بين الاقامة والصلاة هل يغتفر ذلك ام يحتاج لاعادة الاقامة (الجواب) لا يغتفر ذلك بل لا بد حينئذ من اعادة الاقامة فقد صرح ائمتنا الشافعية بان ادراك فضيلة التحرم مع الامام لا يغتفر فيها الوسوسة الظاهرة فقياسه في مسئلتنا كذلك والوسوسة المؤدية الى طول الفصل ظاهرة كما لا يخفى وهي التي تكون بمقدار ركعتين كما صرح به في التحفة والله اعلم ﴿القبلة سئل رحمه الله تعالى﴾ ما قولكم فيما قاله الغزالي في الاحياء من الاكتفاء باستقبال الجهة عند البعد عن مكة هل يعد مذهبا لامامنا الشافعي واتباعه رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين فيكون قولا للشافعي كما هو ظاهر عبارة الرملي في النهاية حيث قال وكذا البعيد في الاظهر لان مقابله قول الامام رضي الله عنه ام لا يعد قولا له كما فهم من عبارة العلامة القليوبي في رسالته المصنفة في علم الميقات ومن عبارته في حاشيته على المحلي ومن عبارة العلامة ابن قاسم في حاشية شرح المنهج فان كان الاول فهل اعتمده الفقهاء او ضعفوه كما يعلم ذلك من تتبع كلامهم (الجواب) والله الهادي للصواب (اعلم) ان هذا السؤال قد احتوى على سؤالين احدهما هل استقبال الجهة مع البعد عن الكعبة قول الشافعي فيعد من المذهب او انه اختيار الغزالي ومن نحى نحوه اختاروه من الدليل وليس هو من مذهب الشافعي في شيء ثانيهما اذا قلتم بان القول بالجهة معدود من مذهب الشافعي فهل اعتمده ائمتنا الشافعية او ضعفوه (اما الجواب) عن السؤال الاول فاعلم انهم قد اختلفوا في ذلك على طريقين احدهما طريقة الشيخ ابي حامد حكاه ابن الصلاح وهي القطع بان الفرض العين ولا يعرف قول آخر للشافعي ثانيهما طريقة اثبات قولين للشافعي رحمه الله تعالى في ذلك احدهما الاكتفاء بالجهة ثانيهما الفرض العين وهذه الطريقة هي المعتمدة عندهم لان محقق ائمتنا قد اثبتوا الخلاف في ذلك وهم مثبتون فيقدمون على النافين كما هو القاعدة ولا يلزم من عدم وقوف أهل الطريقة الاولى على الخلاف عدم وجوده لاسيما والجمهور على وجود الخلاف قال الامام الرافعي في الشرح الكبير المطلوب بالاجتهاد عين الكعبة أم جهتها فيه قولان أظهرهما ان المطلوب عين الكعبة ثم قال بعد ادلة هذا القول والثاني ان المطلوب جهة الكعبة لان جرم الكعبة صغير يستحيل ان يتوجه اليه أهل الدنيا فيكتفى بالجهة ولهذا تصح صلاة الصف الطويل اذا بعدوا عن الكعبة ومعلوم ان بعضهم خارجون عن محاذات العين وهذا القول يوافق المنقول عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وهو ان المشرق قبلة أهل المغرب والمغرب قبلة أهل المشرق والجنوب قبلة أهل الشمال وبالعكس ومن مالك ان الكعبة قبلة أهل المسجد والمسجد قبلة أهل مكة ومكة قبلة أهل الحرم والحرم قبلة أهل الدنيا انتهى ما اردت نقله من

عرضهم من الجهلة بحيث لم يوافقوهم على صحة قراءة امامهم افيدوا (اجاب) اعلم ايها السائل وفقك الله ان طرق المتأخرين لاسيما شيخ الاسلام وابن حجر والرملى وابنه مستوية بين الترجيح فاذا فهمت ذلك فصلاة المذكور صحيحة قد رام عجز وصلاة من خلفه كذلك لكن مع الكراهة ويجب ﴿ ٤٠ ﴾ على موليه عزله لتكميل صلاة المصلين فلو لم يفعل جاز لهم اقامة الجماعة فى المسجد المذكور قبله وبعده بلا كراهة حيث لم يخش فتنة والله تعالى اعلم (سئل) فى سطح لامرقى له من داخل المسجد بل مرقاه من الخارج فحكمها كحكم مسجد او مسجدين أفتونا (اجاب) بقوله حيث لم تكن المرقاة من المسجد ولا من رحبته فحكمه مع سطحه كمسجدين والله تعالى اعلم (سئل) فى قول صاحب التحفة فى فصل شروط القدوة سواء غلقت تلك الابواب ام لا بخلاف ما اذا سمرت انتهى هل الباب المقفل فى حكم المغلق او المسمر وهل يفرق فى المغلق بين امكان فتحه للمأموم من بابه لو أراده وبين عدمه لكون اغلاقه فى البناء الذى فيه الامام اولا وهل يفرق فى المقفل بين وجود مفتاحه حال الصلاة وعدمه ام لا وما حد التسمير المانع الذى ذكره فى التحفة افيدوا (اجاب) نعم ليس الاغلاق كالتسمير لانه ضرب مسمار على باب المقصورة والاغلاق منع المرور بقفل او نحوه فالتسمير مخرج للموقفين عن كونهما مكانا واحدا أن وهو مدار صحة القدوة بخلاف الاغلاق وقد وافق الرملى والخطيب ابن حجر وفى شرح المحرر للزيادى ولو مغلقة بالضبة كما ذكر الرافعى قال القليوبى ولو بقفل او ضبة ليس لها مفتاح مالم تسمر فاذا لا فرق بين امكان فتح الباب من جهة الامام

الشرح الكبير للرافعى ورأيت فى شرحه الصغير ايضا حكاية القولين وعبارة النووى فى الروضة فرع فى المطلوب بالاجتهاد قولان احدهما جهة الكعبة واظهرهما عينها واتفق العراقيون والقفال على تصحيحه انتهت بحروفها وعبارة التحقيق له ايضا وفرضه عين الكعبة ظنا وفى قول جهتها انتهت وفى الإبتهاج شرح المنهاج للتقى السبكى الاظهر الفرض فى القبلة اصابة العين ثم قال والقول الثانى ان ذلك واجب فى القريب أما البعيد من الكعبة ففرضه الجهة الخ وفى شرح ابن شهبة على المنهاج واعلم ان الفرض فى حق القريب من الكعبة اصابة عينها وكذا البعيد على الاظهر والثانى الجهة التى فيها الكعبة الخ ماقاله وفى شرح العباب لابن حجر وفى قول نسب للجديد الواجب الجهة ورجحه جمع متقدمون واختاره الاذرعى بل بالغ ابن العربى فقال ان خلافه باطل فطالع ما أطال به ابن حجر والحاصل ان نقل الخلاف فى ذلك شائع ذائع بين أئمتنا لايمترى فيه من سبر كلامهم فلا حاجة لنا فى الاطالة بنقل عباراتهم فيه وقد وقفت على نص الشافعى نفسه بالجهة وعبارة المختصر للمزنى قال الشافعى ومن اجتهد فصلى الى المشرق ثم رأى القبلة الى المغرب استأنف لان عليه ان يرجع من خطأ جهتها الى يقين صواب جهتها ويعيد الاعمى ماصلاه معه متى أعلمه وان كانت شرقا ثم رأى انه منحرف وتلك الجهة واحدة كان عليه ان ينحرف ويعتد بما مضى وان كان أعمى تحرف بانحرافه وأما الجواب عن السؤال الثانى وهو أنه هل اعتمده أئمتنا الشافعية أوضعفوه فقد علمت مما نقلته لك انهم ضعفوه وان الراجح عندهم وجوب اصابة العين مع البعد كحالة القرب بل هو مفاد مانقله السائل ايضا من عبارة النهاية ولعل السائل اراد انه هل له قوة بحيث يجوز تقليده اولا وان لم يفصح بذلك فى السؤال فان اعتماد وجوب استقبال العين مشهور فى المذهب لايخفى على من دون السائل فكيف به وهو هو فان كان هو المراد فالجواب ان الذى يظهر لهذا الفقير قوة القول به وانه يجوز تقليده فقد قال الاذرعى فى كتابه التوسط بعد قول الشيخين اتفق العراقيون الى آخر ماسبق عنهما مانصه ارسل جماعة من العراقيين القولين بلا ترجيح وجزم المحاملى فى المقنع بالاول اى وهو استقبال الجهة وصححه الجرجانى فى التحرير وبه اجاب ابن كج و ابن ابى عصرون فى كتابه المرشد والتنبيه وصححه فى الانتصار وذكر بعض اصحابنا انه الجديد وهو المختار لما صححه الترمذى مرفوعا من رواية ابى هريرة مابين المشرق والمغرب قبلة وصح ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما ولا يقوله الا عن توقيف وذكر ابن الرفعة فى باب الاذان من الكفاية عن القاضى واحسبه القاضى حسين انه قال من كان خارج مدينة النبى صلى الله عليه وسلم ونحوها فان قبلته تكون بين المشرق والمغرب انتهى وهو حسن غريب وقال الزركشى فى الخادم ذكر جماعة منهم القاضى حسين والبغوى

المأموم ولا بين وجود المفتاح وعدمه والله سبحانه اعلم (سئل) ما قولكم في عبارة بعضهم لا يصح الاقتداء من وراء شباك بجدار المسجد ولا يصل اليه الا بازورار او انعطاف بان ينحرف عن جهة القبلة لو اراد الدخول الى الامام انتهى هل هذه العبارة حكمها كذلك صحيحة أم لا فان قلتم نعم فهل مثل القبلة في ذلك باقي شروط الصلاة ومبطلاتها كان لم يصل الى بناء الامام لو اراده المأموم من بنائه الا بفقد شرط من شروطها اى الصلاة ﴿ ٤١ ﴾ كوطئ النجاسة وانتقاض الوضوء وغيرهما او الا بما يبطل الصلاة كالوثبة وكالتقدم على الامام وكالحركات المتوالية هل هذه كلها مثل القبلة التي في تلك العبارة في عدم صحة الاقتداء ام لا فان قلتم نعم فقد صرحوا بالصحة في كثير من مثل هذه الصور كقول النووي في روضته بالصحة مع نهر بينهما يمكن العبور من احد طرفيه الى الآخر بالوثوب مع ان الوثبة مبطلة للصلاة او قلتم لا فالفرق بينهما اى القبلة وباقي شروط الصلاة افتونا (اجاب) لم ماذكر فيها من عدم الصحة هو ما في التحفة والنهاية وكلام المتأخرين فالشرط مكان الاستطراق العادي مع عدم الحيلولة وعدم الزيادة على ثلثمائة ذراع تقريبا ليظهر المقصود من الجماعة هو توادد المسلمين وتعاطفهم واجتماع كلمتهم وهممهم ويقوى بعضهم بعض

(٦) (فتاوى) ولا تحصل هذه الاغراض مع التباعد وانفراد كل محل يغاير محل الآخر اى عرفا قاله في الشرح الصغير فظهر من هذا انه لا يشترط بقية شروط الصلاة لعدم ظهور المعنى المذكور فيها والله اعلم (سئل) عما اذا جمعت الامام والمأموم سفينة مثلا وكانت بينهما خشبة معترضة من عرض السفينة الى عرضها وكان لا يمكن نفوذ المأموم الى الامام الا منحنيا من تحتها حتى يصير في حد الراكع او وابا من فوقها على غير السير المعتاد فهل تصح القدوة في هذه الحالة اولا وهل كذلك سائر المواضع المسجد وغيره كان

أن من كان خارج مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوها فان قبلته تكون ما بين المشرق والمغرب وحملوا عليه هذا الحديث انتهى وقال الاذرعي في القوت القول بالجهة هو المختار كما أوضحته في القنية وغيرها انتهى بل لك ان تقول الفرق بين القول بان الواجب الجهة والقول بان الواجب العين يسير فان القائلين بان الواجب الجهة عللوا ذلك بأنه لو امتد صف من المشرق الى المغرب صحت صلاة الجميع مع ان سمت الكعبة لا يسع ما بين المشرق والمغرب بان مع البعد تصدق المسامتة كغرض الرماة والنار على جبل اذا نظر الى ذلك جماعة من مسافة بعيدة فكل واحد منهم يعده مسامتا له وان كان مقداره لا يستوعب جملتهم ورد بأنها انما تصدق مع الانحراف وأجاب ابن الصباغ بان كل واحد من الصف الطويل يظن المحاذاة ولم يتعين المخطئ فاذا لم يتعين لم يجب على احد منهم القضاء قال السبكي ومقتضى هذا الجواب انا لا نعتقد صحة صلاة جميعهم ونقل النووي ان القاضي ابا الطيب وغيره نقلوا الاجماع على صحة صلاتهم انتهى قال الفارقي في فوائد المهذب قلت له اى لابن الصباغ يلزم ان من صلى مأموما في صف مستطيل يده وبين امامه أكثر من سمت القبلة ان لا تصح صلاته لخروجه او خروج امامه عن سمت الكعبة فقال ومن يقول بصحة هذا قلت الذي يصلي في مقصورة جامع المنصور اى في بغداد وكان ابن الصباغ يعتكف فيها وبينه وبين الامام ذلك القدر فأمسك قال السبكي في شرح المنهاج هذا الايراد قوي فانا نعلم قطعا ان واحدا من الامام والمأموم خارج عن المسامتة فان كان هو المأموم فصلاته باطلة وان كان الامام فصلاة المأموم باطلة لان القدوة في الجمعة شرط فاستفدنا من هذه المناظرة ان الصحيح هو الجواب الاول اى وهو ان مع البعد تصدق المسامتة وان كان مقدارها لا يستوعب جملتهم قال وحاصله ان الواجب استقبال عين الكعبة من جهة الاسم لا من جهة الحقيقة وان حكايته الاجماع في ذلك ان ثبتت محمولة على الجواز والصحة ظاهرا الذي لم يتيقن الخطأ لا على اعتقاد صحتها في نفس الامر انتهى كلام التقي السبكي وفيه ما قدمته مما سبق من ان المحاذاة انما تحصل في البعد مع الانحراف لا بدونه كما صرحوا به والحس يشهد له وكون المناظرة المذكورة بين الفارقي وابن الصباغ هو الذي رأيته في كلامهم ووقع في شرح التقي السبكي على المنهاج انها جرت بين ابن الصباغ وشيخه القاضي أبي الطيب وان القاضي اجابه بهذا الجواب الثاني فاورد ابن الصباغ صلاة المأموم الجمعة في المقصورة الغربية من جامع المنصور ببغداد وكان القاضي معتكفا في تلك المقصورة انتهى فيمكن ان يقال بالتعدد وان ابن الصباغ الزم شيخه بعد ان ألزمه بذلك الفارقي ويمكن ان يقال انه اشتبه ذلك على التقي السبكي لانه قال على ذهني مناظرة

كانت خشبة مثبتة عرضا فى جدارين بين الامام والمأموم او يختلف الحكم (اجاب) نعم الصلاة فى السفينة المذكورة مع الامام صحيحة لانه يستطرق منها وعبارة العباب مع شرحه للعلامة ابن حجر والسفينة الكبيرة ذات البيوت كالدار ذات البيوت فان صلى اسفلها و لامام اعلاها والمأموم يراه او يرى من يراه جاز كما صرح به الشيخ ابو محمد والعراقيون

ولايجرى خلاف الدار
لانهاء فيها من سفل وعلو
بمنزلة بيت واحد فيه سرر
عليها المأمومون نعم ان كبرت
كانت كالابنية المختلفة
فيأتى فيها الخلاف فى ذلك
الخ ماق الايعاب والله
سبحانه اعلم (سئل) عن
الصلاة بين الاسطوانات
هل يكره للجماعة الصف
بينهما لانها تقطع الصف
ام لا واذا قلتم بالكراهة
فصفوا وراء الاسطوانات
وبعدوا عن الصف الذى
قبلهم أكثر من ثلاثة أذرع
فهل يكره البعد مع هذا
العذر ام لايكره افيدونا
(اجاب) نعم حيث امكنهم
الاحتراز عن تقطع
الصفوف بالاسطوانات
فالاولى الاحتراز عن ذلك
واما الكراهة فلم ار احدا
من اصحابنا صرح بها
واما التباعد عن الصف
فهم مصرحون بالكراهة
فيه حيث تعارضا راعى
قرب الصف وان تخلل
الصفوف نحو الاعمدة كما
صرح بذلك فى التحفة
فى باب الجماعة والله تعالى

اعلم (سئل) عن الثلاثة الاذرع الذى بين كل صفين هل تعتبر من رؤس اصابع رجلين ام من العقبين بينوا لنا ذلك التصار (اجاب) نعم تعتبر من العقبين او مايقوم مقامهما كما فى التحفة وفى النهاية الاوجه من رؤس الاصابع والله سبحانه اعلم (سئل) عن المسبوق اذا قام ليأتى بما عليه فاقتدى به آخر فهل يكره هذا الاقتداء ويفوت فضيلة صلاة الجماعة ام لا ان فى النهاية وخرج

جرت بين ابن الصباغ، شيخه القاضى أبى الطيب فنبه بذلك على انه نقل ذلك من ذهنه وجل من لايسهو ويقال ان ذلك من تحريف النساخ ووقع فى التحفة انه دفع ايراد الفارق المذكور وعبارتها وصحة صلاة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب محمول على انحراف فيه او على ان المخطئ فيه غير معين لان صغير الجرم كلما زاد بعده اتسعت مسامتته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرماة فاندفع ماقيل يلزم ان من صلى بامام بينه وبينه قدر سمت الكعبة ان لاتصح صلاته انتهت بحروفها وهذا عند تأمله لايدفع الايراد فقد صرح ائمتنا الشافعية بانه لو اجتهد شخصان فى القبلة وتخالفا ولو يمنة ويسرة لايجوز اقتداء احدهما بالآخر وان اختلفا فيه فى اثناء الصلاة انحرف وجوبا من ظهر له خلاف الاول ونوى المفارقة والا بطلت صلاته مع ان المخطئ فى ذلك غير معين أيضا ثم يهون ماذكر قولهم ان المسامتة غير حقيقية ثم رأيت العلامة ابن قاسم العبادى رد كلام التحفة ثم اجاب بنحو ماذكرته وعبارته فى شرح أبى شجاع قلت ووجهه لزوم ماذكر اى ماذكره الفارق أنه لا يجاوزان الكعبة تسامتهما معا ضرورة زيادة ما بينهما على سمتها فاما ان تكون بينهما فهما خارجان عنها فصلاته باطلة وان كان هو الامام فصلاة المأموم باطلة أيضا لبطلان الاقتداء بمن لم يسامت ومن هنا يظهر سقوط ما رد به على الفارق من ان اللازم خروج أحدهما لابعينه فالمبطل مبهم وهو لايؤثر لان ابهام المبطل انما يفيد لو اتفق ابطاله من بعض أما اذا بطل على سائرهما كما هنا على ما تبين فهو كالمعين كما لو علم حدث أحدهما ونجسه لابعينه فان صلاة المأموم باطلة قطعا كما هو ظاهر ويفارق هذا من صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد بان ذلك مبنى على الاجتهاد مع ان كل ركعة فى نفسها تحتمل الخلو من المبطل على أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يستدل به ثم يمكن ان يجاب عن اشكال جواب الاصحاب بأن المسامتة المتوقفة على الانحراف هى المسامتة فى الواقع لابحسب الاطلاق والتسمية كما تقدم عن الامام وقد سبق نحوه اوائل هذا الكلام عن التقى السبكى فراجعه وعبارة الايعاب وانت رده اى الفارق بانا لانعلم مقدار المسامتة لاتساع المسامتة مع البعد كما تقرر فاحدهما وان كان بينه وبين الآخر قدر سمت الكعبة مرارا يحتمل فى وجود المبطل انهما من المسامتين ويحتمل عدمه ولا بطلان مع الشك ولا مع عدم تعين المخطئ ثم رأيت الزركشى قال ومقتضى كلام الاسنوى أنه لاتصح صلاة البعيد عن الكعبة الامع التقوس وهذا مردود لقيام الاجماع على صحة صلاة الصف الطويل ومراده بالبعيد عن الكعبة البعيد عن مكة بقرينة كلام ابن الصباغ والمتولى السابق انتهت وقد استشكل الامام القول بأن الغرض العين من جهة ان البعيد لايتصور دركه المسامتة فكيف تطلب منه ونقل والده ان معنى ذلك ان المكلف هل يجب عليه ربطه فكره بالجهة او العين انتهى وهذا تبعه عليه الخراشى المالكى فى شرح مختصر خليل فقال الواجب استقبال الجهة لا السمت خلافا لابن القصار ثم قال والمراد بسمت عينها عند ابن

بعدمالو انقطعت القدوة كأن سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر او مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فيصح فى غير الجمعة
على الاصح لكن مع الكراهة انتهى لنا ان الكراهة فى المسئلتين وفى التحفة عبر بهذه العبارة
الا انه قال فتصح فى غير الجمعة و الثانية على المعتمد لكن مع الكراهة انتهى لتامن
عبارة التحفة ان الكراهة
فى اقتداء المسبوقين بعضهم
ببعض دون من جاء
واقتدى بمسبوق فهما
فهمناه من العبارتين صحيح
ام الشيخان قائلان بالكراهة
فى المسئلتين كلها بينوها
لانها كثيرة الوقوع
(اجاب) ثم قال العلامة
الشبراملسى فى حاشيته
على النهاية قوله لكن مع
الكراهة ظاهره فى
الصورتين وعليه فلاثواب
فيهما من حيث الجماعة وفى
ابن حجر رجوعه للثانى
فقط والكراهة خروجا
من خلاف من أبطلها
وسيأتى فى كلام المحلى
قبيل صلاة المسافر مايصرح
بتخصيص الخلاف بالثانية
انتهى كلام الشبراملسى
المقصود منه ولنابه اسوة
فظهر من عبارته ان الرملى
يقول بالكراهة فى
الصورتين وابن حجر
والمحلى يقولان بها فى الثانية
فقط والله تعالى اعلم (سئل)
فى شخص كبر خلف الامام
حال كون الامام فى الركوع
وغلب على ظنه انه أدرك
الركوع مع الامام فهل يعتبر غلبه الظن فى هذا الموضع ام لا و اذا قلتم بعدم الصحة او بالصحة فهل فى ذلك خلاف فى مذهب
الامام الشافعى ام لا افيدونا (اجاب) نعم لابد من تيقنه انه اطمأن فى ركوعه قبل رفع امامه عن أقل الركوع هذا هو منقول
المذهب ونقل العلامة ابن قاسم عن بحث الرملى انه يكفى الاعتقاد الجازم وعبارة القليوبى فى حواشى المحلى ومثل اليقين

القصار ان بقدر انها جرى لهم لو كانت بحيث ترى وان الراى يتوهم المقابلة والمحاذاة وان لم يكن
كذلك فى الحقيقة وليس المراد انهم ولو كثروا فكلهم يحاذى بناء الكعبة فان ذلك تكليف مالا
يطاق وأيضا يلزم على ذلك عدم صحة صلاة الصف الطويل فان الكعبة طولها خمسة
وعشرون ذراعا وعرضها عشرون ذراعا والاجماع على خلافه انتهى كلام الخراشى ونقل
نحو استشكال إمام الحرمين الحطاب فى شرحه على مختصر خليل فقال قال فى العارضة
فى الاستقبال لمن عاين البيت عينه ولمن غاب عنه نحوه وقال بعض علمائنا يلزمه طلب العين
وهذا باطل قطعا فانه لاسبيل اليه لاحد ومالايمكن لايقع به التكليف وانما الممكن طلب
الجهة فكل احد يقصد قصدها وينحو نحوها بحسب مايغلب على ظنه ان كان من اهل
الاجتهاد وان لم يكن من اهل الاجتهاد قلد اهل الاجتهاد انتهى وقال الزركشى فى الخادم
ليس المراد بالعين نفس الجدار بل امر اصطلاحى ولهذا قال الرافعى فيما لو تراخى الصف
الطويل ووقفوا فى اخريات المسجد صحت صلاتهم لان المتبع الاستقبال انتهى فهذه النقول
كلها تفيدك كما ترى تقارب القول بالجهة والقول بالعين وان القائلين بالعين لم يريدوا الحقيقة
وهو ظاهر والا لم تصح صلاة البعيد من مكة وقال المحب الطبرى قضية كون محراب مسجده
صلى الله عليه وسلم على عين الكعبة امتناع صلاة من بينه وبينه من احد جانبيه اكثر من
سمت الكعبة الامع الانحراف لكن اجماع الصحابة على بنائه واسما وصلاتهم فى اقطاره من
غير ان ينقل عنهم انحراف دليل لعدم وجوب الانحراف بناء على أن الفرض الجهة انتهى
ملخصا قال فى الايعاب بعد نقله وبناؤه ذلك على الضعيف مردود بان الصواب الصحة
بلا انحراف وان قلنا الفرض العين لما مر من اتساع المسامتة مع البعد بمعنى استقبال العين
المسامتة الصورية وهذا هو الواجب مع البعد انتهى كلام الايعاب فان قلت ماالفرق بين
القولين القائل بالجهة والقائل بالعين قلت لم ينبهوا على الفرق فى صوره وتلك الصورة بعيد
وقوعها بل لايتصور وحينئذ فالتفصيل الواقع فى القول بالجهة واقع فى القول بالعين وتلك
الصورة هى ماذكره الشيخان وغيرهما من أنه لو ظهر الخطأ فى التيامن والتياسر فان كان
ظهوره بالاجتهاد وظهر بعد الفراغ من الصلاة لم يؤثر قطعا وان كان فى اثنائها انحرف وأتمها
قطعا وان كان ظهوره بالتيقن وقلنا الفرض جهة الكعبة فكذلك وان قلنا عينها وجبت الاعادة
بعد الفراغ والاستئناف فى الاثناء فهذه الحالة هى التى اختلف فيها الحكم بين القولين وقد نبه
غير واحد على ان هذه الحالة هى التى تظهر فيها فائدة الخلاف بين القولين وعبارة الاسنوى
فى شرح المنهاج المسمى بكافى المحتاج نصها والفرض فى حق القريب من الكعبة اصابة
عينها وفى البعيد قولان تأتى فائدتهما آخر الباب اصحهما اصابة العين ايضا ولكن بالظن لما
سبق من الادلة والثانى الجهة اى احدى الجهات الاربع التى فيها الكعبة الى آخر ماذكره

الاسنوى واراد بقوله تأتى فائدتهما آخر الباب قوله ان يكون اى ظهور الخطأ بالقطع فان قلنا الفرض اصابة الجهة فلاأثرله وان قلنا اصابة العين فكالجهة أى فكتيقن الخطأ فى الجهة حتى يستأنف ان ظهر فى اثناء الصلاة ويقضى ان ظهر بعدها وعبارة الخرشى المالكى فى شرح مختصر خليل وان لم يكن بمكة ولا بالمدينة ولم يكن مسافرا فان الواجب عليه استقبال الجهة لا السمت خلافا لابن القصار وينبنى عليهما لو اجتهد فاخطأ فعلى المذهب يعيد فى الوقت استحبابا وعلى مقابله ابدا كما هو مذهب الشافعى انتهت ومن قوله كما هو مذهب الشافعى تعلم أن مراده تبين الخطأ يقينا وأنه يمنة اويسرة واذا كانت هذه الحالة هى التى تظهر فيها فائدة الخلاف فقد قال الشيخان فى الروضة واصلها والعبارة للروضة قال صاحب التهذيب وغيره ولا يستيقن فى الانحراف مع البعد عن مكة وان يظن ومع القرب يمكن اليقين والظن هذا كالتوسط بين اختلاف اطلقه اصحابنا العراقيون أنه هل يتيقن الخطأ فى الانحراف من غير معاينة الكعبة من غير فرق بين القرب من مكة والبعد فقالوا قال الشافعى رحمه الله لا يتصور الا بالمعاينة وقال بعض اصحابنا يتصور انتهت بحروفها وفى التحقيق مانصه لو اخطأ بتيامن اوتياسر فان ظهر باجتهاد لم يؤثر وكذا بيقين ان قلنا الفرض جهة الكعبة وان قلنا العين فكخطأ الاستدبار وانما يتيقن بقرب مكة انتهى فقد جزم كما ترى فى التحقيق ونقلا فى الروضة وأصلها عن الشافعى نفسه لكن قال فى التحفة تيقن الخطأ بمشاهدة الكعبة أو نحو المحراب السابق اوباخبار ثقة عن أحد هذين فالقول بانه لا يتيقن بقرب مكة ممنوع انتهى وذكر نحوه الزيادى فى شرح المحرر وفى كلام غيرهما مايفيده ايضا ومراد التحفة بالمحراب السابق قوله وكمحراب ولو بقرية نشأ بها قرون من المسلمين بشرط ان يسلم من الطعن انتهى وفيه ان المحراب المذكور جوزوا فيه الاجتهاد يمنة ويسرة بل قال السبكى بوجوبه ولو كان ذلك يقينا لم يجز له الاجتهاد فيه مطلقا اذ الاجتهاد رتبة دون اليقين ودون الاخبار عن علم فكيف يجوز اويجب العدول اليه عن اليقين وايضا فالمحراب المذكور انما وضعه واضعه بالاجتهاد وهو انما يفيد الظن لا اليقين وايضا لو اجتهد الشخص ثم ظهر له باجتهاد ثان خطاؤه فى الاجتهاد الاول قالوا لا يعيد ماصلاه بالاول حتى لو صلى الظهر مثلا الى اربع جهات وكان يظهر له الصواب مقارنا للخطأ لا اعادة عليه فكيف تجب عليه الاعادة بظهور خطاء باجتهاد غيره ومن هذا تعلم قوة كلام القائلين بالاول كيف وهما اماما المذهب الرافعى والنووى وغاية مايمكن ان يتمحل به لهؤلاء ان يقال مرادهم باليقين هنا مايشمل الظن المؤكد والمحراب المذكور قد تأكد فيه الظن بمرور الكثير عليه مع عدم الطعن فيه فاطلق عليه اليقين والشافعى ومن نحى نحوه جروا على ان المراد من عدم امكان اليقين مع البعد حقيقة اليقين نعم لا يبعد الحاق الاخبار عن مشاهدة الكعبة بمشاهدتها لان اخبار الثقة المفيد

ظن لا ترد دمعه كما هو ظاهر فى نحو بعيد اواعمى واعتمده الرملى انتهى فعلى الاول المنقول اذا لم يتيقن فيأتى بركعة بعد سلام الامام ويسجد للسهو لاحتمال الزيادة والاولى فى حق من ادرك الامام فى الركوع ان لا يحرم بل ينتظر حتى يرفع الامام رأسه من الركوع للخروج من خلاف من يقول ان الركعة لا تدرك بركوع لان مراعاة الخروج من البطلان أولى من ادراك الجماعة الا اذا ضاق الوقت اوكان فى ثانية الجمعة فيجب عليه ان يحرم ويركع معه والله الهادى اعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه فيما اذا اعتدل الامام والمأموم فشك الامام فى الفاتحة فقرأها فهل يقف المأموم معه او يستقل فان قلتم بالوقوف معه فهل يلزمه اعادة الفاتحة ام تكفيه فاتحته الاولى وحينئذ يقرأ سورة او يذكر ويشكل بان فيه تطويل ركن قصير وان قلتم يستقل فهل ينتقل الى ماكان فيه وهو الركوع ويشكل بان فيه زيادة ركن فعلى عمدا لغير متابعة او ينتقل الى السجود ويشكل بانه تقدم بركنين فعليين على الامام وهما الركوع والاعتدال او يلزمه المفارقة افيدونا أثابكم الله تعالى (اجاب) الذى اعتمده العلامة فى الايعاب والشيخ الرملى انه ينتظره فى الركن الطويل واعتمد العلامة شيخ الاسلام التخيير بين الانتظار فى الاعتدال اوفى السجود والله اعلم قال العلامة فى الايعاب مع متنه قال القاضى فلو اقتدى من يرى الاعتدال قصيرا بمن يراه طويلا فاطاله او اقتدى شافعى بمثله فقرأ الامام الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع فى الفاتحة لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدا كما لا يوافق من سجد ص بل ينتظره وكلام البغوى يقتضيه قال الزركشى وهو واضح قال شيخنا

باليقين فى ابواب وهنا قدقالو اباامتناع الاجتهاد معه مطلقا لكنه لايمكن كالايخفى الامع القرب كنفس مشاهدتها فهو ممايدخل فى كلامهم وقدصرح كثير من ائمتنا بالحاق الاخبار عن علم باليقين فى مسئلتنا وعبارة شمس الدين محمد بن قاسم فى شرح المنهاج نصها وأراد اى المنهاج بتيقن الخطأ ما يمنع معه الاجتهاد ليدخل خبر الثقة عن معاينة انتهت بحروفها وهى عبارة الديباج الزركشى وكافى المحتاج الاسنوى والنجم الوهاج للدميرى والعثمانى وابن شهبة فى شرحيهما على المنهاج ايضا قال كما أوضحوه هنا وفى باب القضاء قال قال فى التحقيق وانما يتيقن الخطأ بقرب مكة انتهى وعبر بذلك شيخ الاسلام فى الغرر والخطيب فى شرح التنبيه والرملى فى النهاية وابن حجر فى شرحى الارشاد وغيرهم ممن لايحصى كثرة وهو ظاهر واما الحاق نحو المحراب بشرطه باليقين الذى وقع فى التحفة هنا فلا يخلوا عن نظر على ان كلام التحفة يفيد انه اذا خالف اجتهاده المحراب المذكور يمنة ويسرة يكون من يقين الخطأ وهو مخالف لقولهم يجوز الاجتهاد فيه يمنة ويسرة وامكان الخطأ فيها فى الجهة هذا ولنذكر لك عدة من عباراتهم المفيدة لعدم امكان تيقن الخطأ مع البعد فاقول قال السبكى فى الابتهاج ويتيقن الخطأ فى التيامن والتياسر بمعاينة الكعبة ويتصور ذلك بان يكون قد اجتهد وهو من وراء حائل ثم أزيل الحائل أو صعد على استواء مشاهد الكعبة عن يمينه أو تم له أماهنا المعاينة فللاصحاب خلاف فى أنه هل يمكن يقين الخطأ فى الانحراف اولا وتوسط البغوى فقال انه يمكن فى القريب من مكة دون البعيد وجزم صاحب المهذب بان الخطأ فى اليمين والشمال لايعلم قطعا وهو المنقول عن النص انتهى ما أردت نقله منه ونحوه عبارة شرح المراغى على المنهاج وقال الاذرعى فى القوت قال فى التحقيق وانما يتيقن بقرب مكة انتهى وقال فى العباب ولا يتيقن الخطأ يمنة ويسرة مع البعد قال فى شرحه عن مكة والغايطى بخلافه فيها فانه يمكن الظن واليقين ومر أول الباب ماله تعلق بذلك انتهى ونحوه عبارة الروض وشرحه لشيخ الاسلام وعبارة السيوطى فى مختصر الروضة فلو ظهر الخطأ يمنة أويسرة باجتهاد بعدها لم يؤثر او فيها انحرف أو يقينا بان كان بقرب مكة فقولان قلت الاصح تبطل ويعيد ان كان بعدها قاله فى التحقيق والله أعلم انتهت وفى الامداد لابن حجر وقول التنقيح ظهور الخطأ فى التيامن أو التياسر مع البعد عن مكة لايؤثر مبنى على القول بان الواجب الجهة لا العين أو مأول بأنه مع البعد لايتيقن الخطأ يمنة أو يسرة انتهى ونحو هذا كثير فى كلامهم نعم يمكن ان يكون مراد التحفة بقولها أو نحو المحراب السابق قولها وما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليه ومثله محاذيه كما هو واضح يمتنع الاجتهاد فيه ولو يمنة أو يسرة لانه لايقر على خطأ انتهى فهذا له حكم اليقين او الاخبار عن مشاهدة فقد ألحقوها باليقين فان قلنا بهذا فهو ظاهر وان كان مخالفا لما فهمه ابن القيم

وكلام القفال يقتضى انه يذكر نظيره فى الاعتدال ويحتمل تطويله الركن القصير فى ذلك فالمختار جواز كل من الامرين وقد اثبت به فى نظيره من الجلوس بين السجدتين انتهى وفيه نظر والاقرب ما مر عن القاضى اذلاضرورة هنا الى تطويل الركن القصير الخ ما فى الايعاب انتهى والله سبحانه اعلم

(سئل) عمن حصل امامه الجمعة فى التشهد وعلم بان واحدا من المأمومين عليه ركعة هل يجب عليه ان يتأخر ويحرم معه لتقع له جمعة ام لا افيدوا (اجاب) لايجوز له ذلك فضلا عن ان يجب لانه الى الآن لم يتحقق فوت الجمعة لانها لاتفوت الا بسلام الامام ولذا أوجبوا عليه نية الجمعة لاحتمال ان يكون الامام قد سهى عن الركن فيتداركه فيحصل للمأموم الجمعة والله تعالى اعلم

(سئل) هل يتسلسل الامر فى الجمعة اذا سلم امام ووراءه مسبوقون وقاموا ليأتوا بما عليهم فاحرم آخرون وراءهم ادركوا الجمعة وهكذا الى العصر ام لا افتونا (اجاب) المسئلة المذكورة مما جرى فيها الخلاف فالذى جرى عليه العلامة ابن حجر الصحة وبقاء الجمعة كما وصف السائل واما العلامة ابن الرملى فلا يصح عنده ذلك وقد تقدم ذلك فى سؤال فى صلاة الجماعة وعبارة النهاية به يعلم انه فى غير الجمعة والله اعلم

(سئل) هل يسن اعادة صلاة الجمعة ظهرا اذا كان امامها مخالفا وسواء كانت الاعادة فرادى اوجماعة افيدوا (اجاب) نعم تسن اعادة الصلاة اى صلاة الجمعة ظهرا لقولهم كل صلاة جرى فيها خلاف تسن اعادتها ولو فرادى لا شك ان هذه مما جرى الخلاف فى صحتها كما نبه على ذلك

العلامة في تحفته في باب صلاة الجماعة والله تعالى اعلم (سئل) في قوم غرب اجتمعوا في بلدة طائفة منهم اهل وطن وطائفة منهم اهل ظعن ونووا مسجدا وارادوا ان يعقدوا فيه جمعة فهل يجوز لهم جمعة ام يلزمهم اتمام الصلاة وهم أهل ظعن ووطن افيدونا (اجاب) نعم حيث كان ﴿ ٤٦ ﴾ المتوطنون اربعين جامعين لشروط الجمعة صحت الجمعة والا فلا والله سبحانه اعلم

(سئل) في أهل قرية دون الاربعين يصلون الجمعة مقلدين للامام مالك في العدد المذكور مع جهلهم بشروط الجمعة عند الامام مالك فقال لهم امامهم صلوا ويكفي ذلك فهل يصح هذا القول ام لا بد من العلم بالشروط افيدوا (اجاب) نعم حيث نقصوا عن الاربعين جاز التقليد للامام مالك مع العلم بالشروط المعتبرة في الجمعة على مذهب الامام مالك والعمل بها ايضا واما قول الامام لهم يكفي وانتم اقتدوا بالامام فان اراد انه لا يشترط العلم بالشروط فهو قول لا يصح ومن الشروط المعتبرة في مذهب الامام مالك انه لا بد من غسل المني من الثوب والبدن ومس الامرد بشهوة ينقض الوضوء عنده والشك في الحدث ناقض للوضوء ولا بد من مسح جميع الرأس في الوضوء عنده ولا بد من الموالاة بين غسل اعضاء الوضوء ولا بد من الدلك ايضا في الوضوء و لغسل ولا بد من وضع الانف عنده على الارض في السجود ولا بد من وضع اليدين مكشوفتين على الارض ولا بد من نية الخروج من الصلاة ولا بد ان يكون الامام بالغا وان لا يكون فاسقا بجارحة ومن الشروط أن يكون الخاطب هو المصلي بهم ومن الشروط ان تكون الصلاة في المسجد الجامع

في حواشي التحفة من ان مراده بالمحراب ما قدمته لا هذا فحرره هذه الصورة هي التي يخالف فيها القول بالعين القول بالجهة وهي كما ترا أما متعذرة الوقوع أو نادرته وقد وقفت على صورة ثانية في ذلك ذكرها التاج السبكي في التوشيح لكنها عن والده مع تردد له فيها وليست بمنقولة في المذهب وعبارة التوشيح بعد ان ذكر عدم جواز الاجتهاد في كل موضع صلى فيه صلى الله عليه وسلم مطلقا نصها ويستثنى منه في بقية المحاريب التيامن والتياسر فالاصح جواز الاجتهاد فيه وهل يجب والحالة هذه قال الوالد احتمالان ذكرهما في مصنف له في هذه المسألة ومال الى الوجوب قال ثم اذا اجتهد جوازا أو وجوبا وظهر له الحق قطعا أو ظنا فلا يسوغ له التقليد أصلا ثم هذا حكم كل محراب متفق عليه لم يشتهر فيه مطعن هكذا صرح به الامام في النهاية واقتضاه كلام غيره من الاصحاب فان فقد واحد من الشرطين وجب الاجتهاد عند من لا يكتفي بالجهة لسقوط الثقة باعتمادها فيما عدا الجهة صرح به الشيخ الامام قال واما المكتفون بالجهة فقد يقال عندهم لا حاجة الى الاجتهاد فلا يجب لكن يجوز طلبا للاسوه انتهت عبارة التوشيح ومنها نقلت والذي يظهر للفقير وجوب الاجتهاد في ذلك حتى على القول بالاكتفاء بالجهة لان المحراب المذكور لا بد من الاجتهاد فيه وان خالفه اجتهاده في الجهة فلا يعتمد لا يمنة ولا يسرة ولا جهة فلم تخلص سوى الصورة الاولى وقد ظهر لك مما قررت قوة الخلاف في ان الواجب في حق البعيد الجهة بل واتحاده مع المعتمد الا في شيء نادر الوقوع أو مستحيله ومما يؤيد القول بان الواجب الجهة غير ما سبق ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا انتهى اى ميلوا عن القبلة الى جهة المشرق أو الى جهة المغرب فجعل صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة وقد علم أن القائل بان الواجب العين قد ارتضى ذلك وفي التوسط للاذرعي واعلام الساجد باحكام المساجد للزركشي في الباب الاول في احكام المسجد الحرام وخصائصه ما نصه قال ابن القاص من صلى بالاجتهاد فاخطأ الى الحرام جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لاهل مشارق الارض ومغاربها هكذا حكاه عنه القاضي ابو سعيد الهروي في أواخر الاشراف على غوامض الحكومات وهو غريب وقد نقله شريح الروياني ايضا في أواخر ادب القضاء عن أصحابنا فقال قال ابن ابي احمد قال أصحابنا من توجه الى البيت وهو بعيد عنه فاخطأ الى الحرم جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكر الحديث انتهى وهذا شيء لا نعرفه لاصحابنا انتهى ثم حكوا عن مالك أنه قال الكعبة قبلة أهل المسجد والمسجد قبلة أهل مكة والحرم قبلة أهل الدنيا

فلو افتيت فى غيره ولو مسجدا لم تصح الجمعة والله تعالى اعلم (مثل) عن مصر كبير اهله احناف يقيمون الجمعة فى نحو عشرين مسجد تقام فى بعضها باربعين وباكثر وفى بعض بعدد متواتر وباقل العدد جمعة لاتسقط عنهم فرض الظهر لانتفاء شرطها وهو ان يكون فى البلد حاكم ينفذ الاحكام بالعدل والقوة ﴿ ٤٧ ﴾ وفى مصر المذكورة شافعية دون العدد المعتبر فى صحة الجمعة به اقاموا جمعة فى مسجد متقدمة على الجميع فى الوقت بالظن الاغلب الضرورى مقلدين احد اقوال الشافعى رضى الله عنه بصحتها باقل العدد فتصح جمعتهم على هذا الوجه ام لا أم حيث تقدم احرامهم بها على احرام جمعة غيرهم من الاحناف من غير نظر الى كون مأموم الحنفى لايقرأ الفاتحة ولا شيأ من القرآن مع جهر امامه كما هو معلوم مذهبهم واذ قلتم لاتصح مع تقدم احرام جمعة احناف المذكورين وحصل الشك فى التقارن او قلتم ببطلان صلاة مأموم الاحناف لعدم قراءة الفاتحة باعتقاد الشافعى فهل يؤثر الشك فى الحالين ام لابد من اليقين ويجرى فيه احكام وجهى البطلان من تبينه بركوع المأموم الحنفى من حينه او حين التكبير ام كيف الحكم بينوا لنا ذلك بيانا شافيا فالمسئلة واقعة والحيرة حاصلة واذا احرم شافعى بها مع اربعين احناف لايقرؤن الفاتحة الا الامام تصح جمعته وتسقط عنه فرض الظهر ام لابينوا لنا ذلك ثم وقد رأى السائل فتوى بعضها باى عدد لمفتى الشافعية فى المدينة المنورة فى عشر الثلثين من عام لمأتين بعد الالف مع ايراده اقوال الشافعى رضى الله تعالى عنه جميعا وحث على فعلها باى عدد ولم يلزم الاحتياط باعادة الظهر بل صرح بسقوطه بفعلها باى عدد

وهذا النقل عنه غريب انتهى كلام الزركشى وشيخه الاذرعى ووقع للشيخ ابن حجر فى التحفة أنه قال وقول شريح من اصحابنا من اجتهد فأخطأ الى الحرم جاز لحديث البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لاهل مشارق الارض ومغاربها مردود بان ماذكره حكما وحديثا لايعرف اه وفيه نظر من وجوه منها قوله وقول شريح فيه أن شريحا ناقل له كما علمته من كلامى الاذرعى والزركشى فكيف ينسب القول به له ومنها ان الحديث معروف لكنه ضعيف قال الحطاب المالكى فى شرحه على مختصر خليل قلت واما الحديث فاخرجه البيهقى فى سننه فى حديث أبى حفص المكى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض قال البيهقى تفرد به عمر بن حفص وهو ضعيف لايحتج به والحمل فيه عليه انتهى ما نقله الحطاب بحروفه ورأيته فى مختصر سنن البيهقى للشعرانى ايضا ولفظه روينا عن ابن عباس باسناد لا يحتج بمثله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد الخ ومنها ان القول فيمن اجتهد وصلى ثم تبين الخطأ ولو الى غير الحرم لاتلزمه الاعادة معروف فى مذهب الشافعى وهو مقابل الاظهر فى مختصرات المتون فضلا عن غيرها وعبارة متن المنهاج ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قضى فى الاظهر انتهت ونحوها عبارة التحقيق وصرح بذلك الغزالى فى الوجيز والحاصل ان هذا مشهور فى كلامهم فلا حاجة لنا فى الاطالة قال الرافعى وبالقول الثانى قال ابو حنيفة ومالك واحمد والمزنى ونقله عن المذاهب الثلاثة مما أطبق عليه الشافعية فقد رأيته كذلك فى كلام الاسنوى وابن شهبة والدميرى والزركشى فى شروحهم على المنهاج وكذلك رأيته فى كلام غيرهم قالوا ونقله الدميرى عن أكثر أهل العلم ولاشبهة ان القول باجزاء الحرم عند الخطاء اخص من اطلاق الاجزاء بالخطأ الى الحرم وغيره وقد تنبه لذلك العلامة الملا ابراهيم الكورانى والد شيخنا الشيخ طاهر كما نقله عنه ابن اليتيم فى حاشيته على التحفة وعبارته قوله مردود بان ماذكره حكما وحديثا لايعرف قال شيخنا العلامة المحقق المحدث العارف بالله سيدى المرحوم الشيخ ابراهيم الكردى اما الحديث فقد أورده الحافظ جلال الدين السيوطى فى الجامع الكبير وعزاه للبيهقى فى السنن عن ابن عباس لكن قال وضعف وزاد فى آخره من امتى فقد عرف الحديث واما الحكم فسيجىء فى المتن ان من صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قضى فى الاظهر ومقابله الظاهر لاقضاء وان أخطأ الحرم ايضا فقول شريح كالقول بتفصيل يعنى انه اذا أخطأ سمت البيت مرفا الى الحرم يقينا فلا قضاء جزما او الى غير الحرم قضى على الاظهر فتأمل فانه قرب دليلا من مقابل الاظهر الام وهو قول الشافعى رحمه الله فقوله لايعرف حديثا وحكما عجيب مافيه والله أعلم انتهى مانقله ابن اليتيم ومن خطه نقلت (تتمة) قد يغير فى وجه ماسبق من ان المعتمد فى مذهب الشافعى مع البعد اصابة

العين فلنا تفسير كثير من متأخرى ائمتنا الشافعية قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره بجهته او بنحوه ففى شرح المنهاج للاسنوى اى نحوه وكذلك الدميرى وابن شهبة وشيخ الاسلام فى شرح التحرير والخطيب فى الاقناع وغيرهم وفى شروح الروض والبهجة والمنهج لشيخ الاسلام زكريا اى جهته وكذلك فى شرح التنبيه للخطيب والايعاب والنهاية وشرح البهجة لم وغيرهم فهذا التفسير يشهد ظاهره للاكتفاء بالجهة وأجابوا عن ذلك فقالوا والعبارة للحلبى فى حواشى شرح المنهج قوله اى جهته فيه أن الجهة تطلق فى مقابلة العين وحينئذ فلا يحسن ذلك على معتقدنا من وجوب اصابة العين الا أن يجاب بأن اطلاق الجهة فى مقابلة العين اصطلاح لبعض الفقهاء واما أهل اللغة فعندهم الجهة بمعنى العين ويؤيده ان من انحرف عن مقابلة شئ فليس متوجها الى جهته الى آخر ما قاله واصل هذا الجواب للمحقق السيد عيسى الصفوى فى مصنفه فى وجوب اصابة عين القبلة وزاد بعد قوله فليس متوجها الى جهته بحسب حقيقة اللغة وان اطلق عليه فبمسامحة او اصطلاح فالشافعى لاحظ حقيقة اللغة وحكم بالآية ان الواجب اصابة العين ومعناه ان يكون بحيث يعد عرفا انه متوجه الى عين الكعبة كما حققه الامام فى النهاية انتهى واذا تقرر لك ذلك هان عليك ما قد تجده فى كلامهم من التعبير بالجهة فى موضع العين والله أعلم بالصواب (سئل رحمه الله تعالى) هل معنى الاكتفاء باستقبال الجهة عند البعد عند من قال به كالغزالى ومالك وأبى حنيفة انه يكتفى بها ولو مع العلم بادلة القبلة الدالة على اصابة عين الكعبة اومعناه انه يكتفى به مالم يتبين بالادلة ان العين فى كذا فاذا تبين ذلك بتلك الادلة فلابد من استقبال العين لكن لاقضاء على من صلى الى الجهة قبل التبين ام كيف معناه افتونا (الجواب) ليس المراد من الاكتفاء بالجهة الاكتفاء بها مع العلم بادلة العين فان القادر على العين ان فرض حصوله بالاجتهاد لايجزئه استقبال عند القائلين بالجهة وانما حمل القائلين بالاكتفاء بالجهة على ذلك كونهم رأوا ان استقبال العين بالاجتهاد متعذر وقد قدمت لك فى جواب السؤال الاول نقلا عن امام الحرمين ان البعيد لا يتصور دركه المسامتة فكيف تطلب منه وقد قدمت لك نقلا عن الخراشى وهو من القائلين بالجهة انه ليس المراد بالعين عند القائل به انهم ولو كثروا لا يحاذون بناء الكعبة وان ذلك تكليف ما لا يطاق وقدمت فيما نقل الحطاب ان القول بالعين باطل قطعا فانه لا سبيل اليه لاحد وما لا يمكن لا يقع به التكليف وانما الممكن طلب الجهة فكل واحد يقصد قصدها ويتحرى نحوها بحسب ما يغلب على ظنه ان كان من اهل الاجتهاد وان لم يكن من اهل الاجتهاد قلد اهل الاجتهاد انتهى فهذا هو الذى احوجهم الى القول بالجهة وعليه فيسقط الشق الاول من السؤال اذ القائل بالجهة لا يرى امكان اصابة العين بالادلة وقدمت لك أيضا فى جواب السؤال الاول ان الفرق بين القول بالجهة وبين القول بالعين انما هو

فهل يجوز العمل به ويسقط الظهر الخ الى آخره (اجاب) اعلم وفقنا الله واياك لما يحبه ويرضاه اولا ان معتمد مذهب الشافعى وهو الاصح المفتى به ان العبرة بعقيدة المأموم لا الامام فحيث صحت الجمعة على مذهب الشافعى بان وجدت شروطها سقط الفرض وان فقدت شروطها عند امامها الحنفى كما ذكره السائل من كون الحاكم الخ وقد سئل العلامة السيوطى عما اذا كان الخطيب حنفيا لا يرى صحة الجمعة الا فى السور فهل له ان يخطب ويؤم فى القرية وهل تصح الصلاة خلفه فاجاب بقوله العبرة فى الاقتداء بنية المقتدى فتصح صلاته فى الجمعة خلف الحنفى وان كان فى قرية لا سور لها اذا حضر أربعون من أهل الجمعة انتهى نقله سم على التحفة واما اذا لم تستوف الشروط عند الشافعى فلا يسقط الفرض واما الشافعية المقيمون لها بدون العدد المعتبر مقلدين القول المذكور فصلاتهم باطلة سواء تقدمت جمعتهم ام قارنت ام تأخرت لان القول المذكور لم يثبت ونص عبارة الروضة للعلامة النووى الشرط الرابع العدد ولا تنعقد الجمعة باقل من اربعين هذا هو المذهب الصحيح المشهور ونقل صاحب التلخيص قولا عن القديم انها تنعقد بثلاثة امام ومأمومين ولم يثبته عامة الاصحاب انتهى واما الشك فى كون مأمومى الحنفى يقرأ الفاتحة اولا فغير مؤثر بخلاف ما اذا علم منه ترك القراءة فانه لا يحسب من الاربعين ولا يحكم ببطلان صلاته الا بركوعه ففى النهاية للعلامة الرملى والتحفة للعلامة ابن حجر والعبارة لها ولو كان فى الاربعين من لا يعتقد وجوب بعض الاركان كحنفى صح حسبانه من الاربعين وان شك ف

فى صور قواحد ة وهى ماذا صلى بالاجتهاد ثم ظهر له الخطأ يقينا فان خطأه لم يؤثر على القول بالجهة بخلافه على القول بالعين فلزمه الاعادة فهذا هو المراد من القول بالاكتفاء بالجهة واما القادر على العين فلا قائل فى حقه بالاكتفاء بالجهة إذ ترى ان أئمتنا الشافعية قد صرحوا والعبارة التحفة بان من فى المسجد وهو اعمى او فى ظلمة لا يعتمد الا اللمس الذى يحصل به اليقين او اخبار عدد التواتر انتهى وان لم يمكن عينها او وجد ثقة فى الرواية بصيرا يخبر عن علم وجب عليه الاخذ بقوله ووجب سؤاله ان سهل فان لم يسهل عدل الى الرتبة الثالثة وهى الاجتهاد فان لم يقدر عليه عدل الى الرتبة الرابعة وهى التقليد وقال الخراشى فى شرحه على مختصر الشيخ خليل وهو من القائلين بان الواجب مع البعد الجهة ما نصه شرط لفرض وفرض مع الامن من عدو ونحوه ومع القدرة مسامتة بناء ذات الكعبة يقينا بجميع بدنه لمن هو بمكة اتفاقا انتهى بحروفه ومثله كما لا يخفى من كان عالما بالعين بالادلة فلا يجوز له العدول الى ما هو أدون منها وهو الجهة فمرادهم بالجهة الشق الثانى من السؤال كما يفيده كلامهم والحاصل ان التفصيل الجارى فى العين يجرى نظيره فى الجهة لا فارق بينهما الا فى صورة واحدة قد مثلناها فى جواب السؤال الاول وثانيه مع التردد فيها قد مثلناها أيضا فيه ومما يؤيد ذلك او يعينه ان أئمتنا القائلين بالعين قالوا عند عدم اليقين وعدم المخبر عن علم يعدل الى الاجتهاد بادلة الكعبة والمالكية القائلون بالجهة ذكروا نحو ذلك قال خليل من أئمتهم فى المختصر ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا الا لمصر وان كان اعمى قال التتائى فى شرحه وحيث لم يقلد سأل عن الادلة قال والادلة أقواها العروض والاطوال مع الدائرة الهندسية الخ ما أطال به وجميع ما ذكره يشهد لصحة كلام أئمتنا القائلين بالعين فاعبر عنه المالكية بالجهة عبر عنه الشافعية بالعين والخلف بينهم ان شاء الله تعالى لفظى لان الادلة التى صرح أئمتنا أنها تدل على العين صرح المالكية بانها تدل على الجهة حتى فى اختلاف جعل القطب من الشخص بحسب الحال والبلدان وأدلتنا عين أدلتهم فما صار هناك خلاف الا ما قدمته فى جواب السؤال الاول ثم الموجود فى كلام أئمتنا ان أقوى الادلة القطب وكأنهم أرادوا انه أقوى الادلة المحسوسة او أعرضوا عن ذكر الاطوال والاعراض لجهل اكثر الناس بها والا فلا يختلف الامر فى ذلك بين الجهة والعين كما لا يخفى فما كان اقوى دلالة على العين فهو أقوى دلالة على الجهة الخ ما أطال به شيخنا منا مما هو خارج عن فائدة الجواب ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ ما المراد بالجهة فى قولهم لا يجوز الاجتهاد فى محاريب المسلمين السالمة من الطعن جهة ويجوز يمنة ويسرة هل المراد بالجهة الجهات الاربع بان ينحرف المصلى المجتهد الى جهة يمينه او يساره او خلفه بحيث يكون يساره او يمينه او ظهره الى المحراب فيكون معنى الاجتهاد يمنة ويسرة ان ينحرف المصلى المجتهد عن المحراب الى جهة يمينه او يساره بحيث لم يصل

فى اثنائه بجميع الواجب عندنا كما أصح امامته بناء على ذلك لان الظاهر توقيه الخلاف بخلاف ما اذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب كما هو ظاهر ثم مر لبطلان صلاته عندنا ثم رأيت فى الخادم ما يقتضى كلام الشيخين ان العبرة بعقيدة الشافعى ماما كان او مأموما وهو صريح فيما قاله انتهى كلام التحفة وقول ﴿ ٤٩ ﴾ السائل وقد أحرم بها الشافعى الخ فهذا مبنى على ما تقدم فان لم تركهم لها يقينا فتبطل صلاته بركوع احدهم بخلاف ما اذا شك كما هو فى التحفة والنهاية واما قول السائل انه رأى فتوى الخ فقد علم مما نقلناه عن الروضة من كون القول المذكور لم يثبت عن الشافعى فكيف يصح تقليده فى عمل النفس فضلا عن الفتوى به فلا يجوز العمل به على الوجه المذكور هذا وقد نقل العلامة المدابغى فى حاشيته على التحرير خمسة عشر قولا فى العدد (احدها) تصح من الواحد رواه ابن حزم (الثانى) اثنان كالجماعة وهو قول النخعى وأهل الظاهر (الثالث) اثنان مع الامام عند أبى يوسف ومحمد والليث (الرابع) ثلاثة معه عند ابى حنيفة وسفيان الثورى (الخامس) سبعة عند عكرمة (السادس) تسعة عند ربيعة فى رواية (السابع) اثنا عشر عند ربيعة ايضا فى رواية (الثامن) مثله غير الامام عند اسحاق (التاسع) عشرون فى رواية ابن حبيب عن مالك (العاشر) ثلاثون كذلك (الحادى عشر) اربعون بالامام عند الامام الشافعى (الثانى عشر) اربعون غير الامام عند الشافعى ايضا وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة (الثالث عشر) خمسون عند احمد فى رواية وحكيت عن عمر بن عبد العزيز (الرابع عشر) ثمانون حكاه المازرى (الخامس) عشر جمع كثير من غير حصر

الى ذلك القدار وان بلغ نحو عشرين اوثلاثين درجة او المراد بالجهة ماقابل العين ماذا انحرف المصلي المجتهد عن المحراب الى جهة يمينه او يساره قليلا يصدق عليه أنه اجتهد جهة فحينئذ ما معنى الاجتهاد يمنة ويسرة اوكيف المراد أفتونا مأجورين ﴿ الجواب ﴾ اعلم أنى ذكرت اولا أقسام المحاريب فى كلام أئمتنا الشافعية رحمهم الله تعالى ثم اذكر لك جواب ماسألت عنه فأقول اعلم أن المحاريب تنقسم على قسمين احدهما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ثانيهما ان لايكون صلى فيه وكل منهما ينقسم على قسمين فالاول ينقسم الى ثبوت صلاته فيه بطريق التواتر والى ثبوت صلاته فيه بطريق الآحاد فالثابت صلاته فيه بطريق التواتر كمصلاه صلى الله عليه وسلم بمسجد المدينة له حكم رؤية الكعبة فى جميع ماذكروه فلايجوز معه الاجتهاد مطلقا ولا الاخذ بالاخبار عن علم اذا خالفه والثابت صلاته صلى الله عليه وسلم فيه بطريق الآحاد اختلف فيه فألحقه الشيخ ابن حجر فى فتح الجواد بالاول واورد فى الامداد احتمالا بانه ليس كالمتواتر وجزم بهذا الاحتمال فى الايعاب ثم قال ثم ينبغى ان علم صلاته صلى الله عليه وسلم فى محل بالآحاد يفيد حرمة الاجتهاد فقط انتهى وجرى العلامة ابن قاسم فى حواشى شرح المنهج على أنه فى رتبة الاخبار عن علم فقال قول الاسنوى كل موضع ثبت صلاته عليه الصلاة والسلام فيه فحكمه كالكعبة فى جميع ماذكرناه الوجه ان يقيد ذلك بما اذا ثبت ذلك بالقطع كالتواتر اخذا من قولهم ان القبلة لاتثبت الابالتواتر ولهذا امتنع استقبال الحجر فان ثبت بالظن كالآحاد لم يكن كالكعبة نعم هو كمخبر عن علم فلو عارضه قول مخبر عن علم فهل يقدم عليه أو يتعارضان فيه نظر وفى الخادم بعد قول الروضة وفى معنى المدينة سائر البقاع التى صلى فيها رسول صلى الله عليه وسلم اذا ضبط المحراب كذا أطلقوه وينبغى تقييده بما اذا وقع اجماع أو تواتر بصلاته صلوات الله وسلامه عليه انتهى وفى شرح مختصر ابى شجاع له أيضا بعد كلام الخادم المتقدم ذكره ما نصه وأقول ماذكره من انبغاء التقييد المذكور فيه نظر ظاهر لان محرابه صلى الله عليه وسلم بمنزلة الكعبة قطعا والآحاد المخبر عنه عن علم لاينحط عن الآحاد المخبر عن الكعبة عن علم بجامع أن كلا يخبر عن يقين وحق قطعا وان الحاصل لنا من كل انما هو الظن كما هو شأن الآحاد فكما وجب اعتماد الآحاد المخبر عن الكعبة وامتنع الاجتهاد معه مطلقا فليكن الامر كذلك فى الآحاد المخبر عن محرابه عليه أفضل الصلاة والسلام وأما استدلال بعضهم على التقييد بأن القبلة لاتثبت بظن فيجاب عنه بأن المقصود اثبات الاستقبال لا القبلة وهو يثبت بالظن كما فى خبر المخبر عن علم انتهى كلام ابن قاسم بحروفه وهو لايخالف ماسبق عنه فى حواشى شرح المنهج لانه أراد بما فى شرح ابى شجاع ان نفى جواز الاجتهاد عند عدم التواتر لانه

ولعل ان الاخيرا رجحها من حيث الدليل قاله فى فتح البارى انتهى اقول فلا عتب على مقلد الشافعى ان يقلد بعض هذه الاقوال حيث جمع شروط التقليد التى منها العلم بشروط ما قلد فيه عند من يقلده والعمل بها واعتقاد أرجحية من يقلده اومساواته وعدم التلفيق فى المسئلة بحيث يكون لم يقل بها احد من الائمة وعدم تتبع الرخص فى المذهب بان يخلع ربقة التكليف من عنقه ذكرها فى التحفة لكنه استدرك على الثانى منها بقوله لكن المشهور الذى رجحاه جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل الخ ما فيها (تتميم) اعلم وفقنا الله واياك لما يحبه ويرضاه ان التعدد اذا كان لحاجة ووجدت الشروط فى كل ولم يتحقق سبق جمعة فالافضل فى حقه ان يعيدها ظهرا خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا وفى الايعاب للعلامة ابن حجر الهيتمى وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد ومتابعوه واستبعده السبكى ثم انتصر له مذهبا ودليلا وصنف فيه ونقله عن أكثر العلماء وفى الخادم انه الذى تظافرت عليه نصوص الشافعى وجماهير اصحابه واطال فى الانتصار له بان الذى استمر عليه امر أهل الاسلام من زمنه صلى الله عليه وسلم ثم خلفائه منع التعدد الى ان حدث ما حدث وانما الذى كانوا عليه التوسعة فى مسجدهم وقولهم المشقة تجلب التيسير وهو التعدد ممنوع بانه يسهل رفعها بالخروج بالمواضع المتسعة فى البلد وهو الذى جرت به العادة فى اتخاذ الجوامع الواسعة والرحاب الفسيحة لها وعلى تسليم ان فى ذلك مشقة فزمنها يسير ويحتمل الدين اكثر من ذلك فى الحج والجهاد وغيرهما قال السبكى ولم يحفظ عن صحابى ولا تابعى تجويز احداث

خرج كالاخبار من علم وهو يمتنع معه الاجتهاد مطلقا حتى يمنة اويسرة وأراد م في حواشي شرح المنهج انه ليس له حكم القطعي من كل الوجوه حتى لو فرض معارضة ما ثبت بالقطع لما ثبت بالآحاد لوجب تقديم الاول وهذا هو الذي يظهر لك غير اعتماده بل ينبغي حمل كلامهم عليه بتعبير التحفة وم ر وشيخ الاسلام وغيرهم بانه الذي ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه مراده منع الاجتهاد فيه حتى يمنة اويسرة ولاشك انه يمتنع الاجتهاد فيما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه بطريق الآحاد واو يمنة اويسرة لان حكمه حكم الاخبار عن علم وهو يمتنع معه الاجتهاد مطلقا ثم هو مخالف لما قدمته من احتمال الامداد والايعاب لكن المعتمد خلافه وألحق في التحفة بمحرابه صلى الله عليه وسلم محاذيه قال كما هو واضح انتهى وفي شرح العباب لصاحب التحفة بحث بعضهم ان لجميع مسجده صلى الله عليه وسلم حكم محرابه لان بناءه مع جواز صلاته في كل جزء منه والاذ اهم فيهاقي جميعه وعدم الاجتهاد منه ومن غيره يمنة اويسرة في جزء منه واجماعهم بعده على ذلك يكاد يصل الى القطع ثم لما وسع اعطوا التوسعة حكم الاصل وأجمعوا على ذلك لما قام عندهم وله احتمال ان ما عدا محرابه من بقية المسجد حكم الظن فيجوز الاجتهاد فيه يمنة ويسرة ويؤيده قول المحب الطبري الخ ما في شرح العباب القسم الثاني ان لايكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه وينقسم ايضا الى قسمين أحدهما ان يكون ببلدة او قرية نشأ بها قرون من المسلمين قال سم في شرح أبي شجاع او كثر المارون منهم بها بحيث لايقرون على الخطأ وبحث الزركشي اعتبار عدد التواتر انتهى وعبر في المجموع بقوله يكثر المارون فيها بحيث لايقرون على الخطأ انتهى قال سم وظاهر ان الشك في كثرة المرور كعدمها انتهى فالمدار على ذلك لا على طول الزمان اوقصره وعبارة شرح مختصر بافضل للشيخ ابن حجر رؤية محراب لم يطعن فيه وان كان ببلد صغير لكن يشترط ان يكثر طارقوه انتهت وهذا القسم بشرط ان يسلم من الطعن فيه فاذا استجمع الشروط المذكورة جاز الاجتهاد فيه يمنة اويسرة سواء نسبه الصحابة وأجمعوا عليه ام لا لا جهة قال في الامداد وظاهر كلامهم جواز الاجتهاد لا وجوبه وبه صرح ابن الرفعة بل قال لاقائل بالوجوب فقول السبكي به بحث انفرد به الخ ما في الامداد قال القليوبي في حواشي المحلي وفي مرتبة المحراب المذكور بيت الابرة المعروف فلا يجتهد مع شيء من ذلك انتهى ورأيت في النهاية ما يفيد ان بيت الابرة في رتبة الاجتهاد وعبارتها ويجوز الاعتماد على بيت الابرة في دخول الوقت والقبلة لافادة الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر انتهت قال الحلبي في حواشي شرح المنهج بعد نقله وظاهر كلامه أنه يجوز له الاجتهاد مع وجودها وحينئذ يحتاج الى الفرق بينها وبين ما تقدم في المحاريب وقد جعلوها في دخول الوقت كالمخبر م

بجامع آخر الاماجاه من عطاء ولم يزل المسلمون على ذلك الى ان احدث المهدي ببغداد جامعا آخر للحاجة الحاقة لكن لتأويل المذهب الماصل صيرها كالبلدين اي ويؤيده قول احمد لااعلم بلدا من بلاد الله يقيم بها جمعتان بل زعم بعضهم ان تحريم ذلك معلوم من الدين بالضرورة وتبع السبكي على ذلك جمع غير الزركشي كابن العراقي

وصنف فيه بعضا وحافظ عصره شيخ الاسلام ابن حجر فأفتى به وغيرهما لكن انتصر الاذرعي للاصحاب ونظر فيما ادعاه السبكي بما فيه تكلف كيف وقد قال الامام احمد لااعلم بلدا من بلاد الله اقيم فيها جمعتان وعلى كل فالاحتياط لمن يصلي جمعة ببلد تعددت فيه لحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يصلي بعدها ظهرا خروجا من هذا الخلاف قيل وكان بعضهم يقول اصلي آخر ظهر وجب علي انتهى وعندي ان ذلك لا فائدة له لانه ان قال اصلي الظهر فان لزمه باطنا انصرفت نيته اليها والا وقعت له نفلا انتهى كلام الايعاب والله سبحانه وتعالى اعلم وجرى على استحباب الاعادة في الصورة المذكورة الرملي في النهاية ونقله عن افتاء والده والخطيب في مغنيه والله تعالى اعلم (سئل) فيمن صلى

الجمعة بعدد ناقص تقليدا للامام مالك بجميع الشروط فهل تسن له اعادته ام لا وهل منع شيخ ابن حجر في فتاويه بالمنع ام لا وهل اذا كان للشافعي قول في المسئلة موافق لبعض الاربعة فالاولى ان يقلد القول المرجوع عنه ذلك الامام الموافق له القول الضعيف بينوا ذلك (اجاب) نعم تسن الاعادة والحال ما سطر ولا احفظ ان العلامة

علم انتهى ومراده ان ظاهر اطلاق نهاية الاجتهاد يفيد خلاف ما قيدوه به في المحاريب من اليمنة او اليسرة قال في الامداد وظاهر كلام المصنف وغيره ان ما عدا محاريبه صلى الله عليه وسلم يجوز الاجتهاد فيها يمنة ويسرة فالقول بانه لا يجوز في قبلة الكوفة والبصرة والشام وبيت المقدس وجامع مصر العتيق فيه نظر لانهم لم ينصبوها الاعن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم انحراف وان قل انتهى ثانيهما وهو رابع الاقسام وآخرها ا يتفق شرط من القسم الذى قبله بأن كان محراب قرية أو بلدة لم ينشأ بها او يجربها كثير من المسلمين بحيث لا يقرون على الخطأ اوشك في كثرتهم اوقرية خربة لا يدرى أبناها المسلمون او كفار أو محاريب طعن فيه قال ابن قاسم في شرح ابى شجاع ولو من واحد أبدى مستنده او كان من اهل المعرفة كما قاله بعضهم انتهى وأراد بقوله بعضهم السيوطى في فتاويه حيث قال يجب على الانسان قبل الاقدام البحث عن وجود الشرط المذكور واذا صلى بدونه بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته انتهى وهذا القسم لا يجوز اعتماده قال في الامداد وما طعن فيه كقبلة جامع طولون وتربة الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه والقرافة وأرياف مصر ومالم يثبت ما يدفع الطعن لا يجوز اعتماده لعدم الوثوق به في جميع ذلك انتهى وفي الايعاب عن السبكى ان محراب جامع مصر العتيق القبلى قد رمى كان عليه فحصل بسببه خلل يسير قال قال السبكى وغيره وقبلة الجامع الطولونى منحرفة جدا الى المغرب وقبلة تربة الامام الشافعى والقرافة والارياف على خط نصف النهار وذلك مما يؤكد النظر في الادلة وانه لا يكتفى بالمحاريب المجهولة وسبقه لذلك القرافى فقال وأكثر محاريب الديار المصرية مازالت العلماء قديما وحديثا ينبهون على فسادها ولقد أراد العز ابن عبد السلام تغيير قبلة الشافعى فعاجله عزله انفسه فلذلك لم يقع وكذلك محاريب القرية والفيوم ومنية ابن خصيب وهى لا تعد ولا تحصى فلا يجوز ان يقلدها عالم ولا عامى انتهى قال الزركشى وهذا كلام صحيح والظاهر ان واضعها لم تكن له معرفة بهذا الفن ولا تحرير فيه التحرير التام فالوجه القطع بجواز الاجتهاد فيه يمنة ويسرة انتهى وقوله بجواز لو أبدله بوجوب لكان أصوب وان كان الجائز يشمل الواجب انتهى ما أردت نقله من الايعاب وكأنهم تتبعوا تلك المحاريب فوجدوها غير مختلفة جهة والا فينبغى ان يقال وجوب الاجتهاد فيها ولو جهة ورأيت في كتاب تنبيه الخواص بترجمة جامع عمرو بن العاص مانصه وكان قرة بن شريك يتيامن بها قليلا وكذا كان الليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة وعمر بن مروان ثم خلفاء يفعلون ذلك قلت وقد تقدم أن المسجد زيد فيه لما تهدم من جهة القبلة وان محرابه انحرف لعله لم يكن من بناء عمرو بن العاص رضى الله عنه فلعل الخلل وقع بعد هذا البناء الخ ورأيت في الهداية من الضلالة للقليوبى مانصه قد تقدم لم مما تقدم أن محراب المدينة المنحرفة على خط نصف النهار الى جهة الجنوب وقد فتشت

ابن حجر فتوى بالمنع وأما ما ذكره السائل من ان للشافعى قولا ثم قد ذكر ذلك العلامة النووى في روضته لكن قال بعده انه لم يثبت فعليه لا يجوز تقليده وقول السائل ما الاولى ا يقلد الخ جواب لا يجوز تقليد القول المرجوع عنه ؟ هو مقرر في الصح وعبرها ل ... شه قلد الامام الآخر شرطه و لله عزوجل اعلم (سئل) نفعنى الله به في اهل اقليم اذا اصلوا آخر جمعة من رمضان او غيره يصلون بعد صلاة الجمعة المذكورة الخمس الصلوات الصبح فما بعدها او ينوون بها قضاء ولا موجب له ويزعمون ان في ذلك ثوابا وسنة فهل لذلك اصل ويثابون على فعلهم ذلك ام يكون ذلك الفعل بدعة وتلبيسا بعبادة فاسدة بينوا لنا الحكم في ذلك اثابكم الله (اجاب) رضى الله تعالى عنه نعم ما ذكر بدعة باطلة يشتد تحريم فعلها ومن اعتقد الجواز يخشى عليه الكفر والعياذ بالله تعالى قال العلامة ابن حجر في تحفته من باب صلاة الجمعة فرع كتابة الحفائظ آخر جمعة من رمضان بدعة منكرة كما قاله القمولى ثم قال واقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صلوات العام او العمر المتروكة وذلك حرام او كفر لوجوه لا تخفى والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم (سئل) رحمه الله تعالى عن جماعة شوافع في بلدة تتم بهم الجمعة محاريب فرة يوما اربعين واخرى يسافر منهم البعض للجهاد ويبقى منهم نحو اثنا عشر فيقلد الامام مذهب الامام مالك ويقيم الجمعة فهل ذلك جائز ام لا افتونا (اجاب) نفع الله به نعم حيث وجدت شروط التقليد للامام مالك صحت الجمعة والافلا

والله عز وجل أعلم (سئل) حفظه الله تعالى ما صورته فى بلدة مسورة وحول السور خندق متصل طرفا الخندق بالبحر وبجنبة السور حارة وبيسرته حارة وتقام فى نفس السور جمعتان جمعة لاهل السنة والجماعة من الشافعية مستوفية الشروط كاملة العدد وجمعة الخوارج مختلة الشروط ناقصة العدد وفى الحارتين المذكورتين جمعتان ايضا لاهل السنة والجماعة من من الشافعية كل حارة بجمعة مستوفية الشروط كاملة العدد فهل فى هذه الصورة تجوز اعادة الظهر فرادى او جماعة او يحرم وهل تعد جمعة الخوارج مع اختلال شروطها جمعة او لاتعد شيأ مع أن أهل السنة لو اجتمعوا كلهم فى مسجد واحد او مسجدين لم يسعهم بل يحتاجون الى مسجد آخر وهل الحارتان او السور تحسب بلدة واحدة او كل واحدة مستقلة فى قيام الجمعة فيها اذا وجدت الشروط المذكورة فى كتب الفقه أفتونا أثابكم الله وفصلوا الامر فى غاية مايكون لان بعض طلبة العلم يشوش على أهل تلك البلدة و فتى باعادة الظهر و بسنية اعادته جماعة وليس له مستند شرعى بل مجرد انه رأى فعل بعض من قبله مقلدا لهم مع ان غالب العوام معتقدون انهما فرضان عليهم وبعضهم أفتى بعدم الاعادة وبحرمتها ولا يعاد جماعة قطعا لاعتقاد العوام ولسنية الجماعة فصلوا لنا هذا الامر لانه مهم جدا ومطلوب من جنابكم التعميم والتفصيل ليفهمه الخاص والعام لاعدمتم الثواب من الملك الوهاب وايضا فى بلدة صغيرة دون هذه البلدة فيها جمعة واحدة مستوفية الشروط والعدد هل يجوز اعادة

محاريب قرافة مصر وغالب اقليمها موجهة كذلك وحينئذ فلا يجوز اعتقادها ولا الصلاة اليها ويجب الانحراف عنها الى جهة المشرق وهى جهة اليسار بقدر عرض قدمين فمن لم يفعل ذلك فصلاته باطلة ويجب عليه اعادتها وان كثرت انتهى واذا قد علمت ماذكر فلنرجع الى مايتعلق بالسؤال فأقول كلام السائل انما ينصرف الى القسم الثالث من أقسام المحاريب المذكورة والشق الثانى من السؤال ليس مرادا لهم قطعا والا لما التيمنة واليسرة كما قال السائل وانما مرادهم الشق الاول والذى يظهر لى فيه ان المراد بالتيمنة واليسرة ان لايخرج عن الجهة التى فيها الكعبة فاذا كانت فى جهة الجنوب فى شق منه أو فى الشمال فلا يخرج الى طرف المشرق أو المغرب وكذلك اذا كانت فى المشرق أو المغرب فلا يخرج عن سمت المشرق أو المغرب ووجه هذا الفهم هو أنهم قد حصروا الانحراف المذكور بالجهة أو التيمنة أو اليسرة فليس ثمة غير ذلك من المراتب ومرادهم بمنع الاجتهاد فى المحراب المذكور جهة ان يخرج عن جهة المحراب الى جهة اخرى فاذا كانت قبلة المحراب فى الجنوب أو الشمال فلا يخرج عن جهتها الا بالخروج الى جهة المشرق أو المغرب واذا كانت قبلته فى المشرق أو المغرب فلا يخرج عن جهتها الا بالخروج الى جهة الجنوب أو الشمال فما زال الاول فيما بين المشرق والمغرب فهو فى جهة الكعبة والميل عن المحراب فى ذلك من قبيل التيمنة أو اليسرة وما زال الثانى فى جهة المشرق او المغرب فهو فى جهة المحراب والميل فى ذلك من قبيل التيمنة او اليسرة واذا قد علمت معنى الجهة والتيمنة واليسرة فلنتعرض لوجه مأخذى لما فهمته من كلامهم فأقول قال العلامة ابن الرفعة فى الكفاية ان المراد بالجهة التى الكعبة فيها وقال الاسنوى فى شرح المنهاج الجهة اى احدى الجهات الاربع التى فيها الكعبة بدليل صحة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب انتهى وذكر نحوه الطبرى فالجهة التى فيها المحراب المذكور من الجهات الاربع هى جهة المحراب فما زال المجتهد لم يخرج عن جهة المحراب لايصدق عليه انه اجتهد جهة لانه لم يخرج عنها الى جهة اخرى حتى يقال انه اجتهد جهة واذا لم يخرج الى حد الجهة فانحرافه عن المحراب من قبيل التيمنة واليسرة اذ لا رتبة بين الجهة وبين التيمنة واليسرة كما علم مما قررته لك وهذا الذى ذكرته لك فى معنى الجهة والتيمنة واليسرة لم أقف على من نبه عليه هنا وانما هو بحسب ما فهمته من كلامهم وقد بينت لك مأخذى له من كلامهم فتأمله بانصاف فانه من مبذولات الالهام ان لم يكن من مبتذلات الاوهام وقد رأيت فى فتاوى الكمال الرداد انه سئل عن سؤال محتو على اسئلة منها على القول بان الفرض للبعيد الجهة من أين حدها ابتداء وانتهاء فأجاب بقوله جوابه قول ابن الرفعة وجمال الدين فى شرحيهما للتنبيه ان المراد الجهة التى الكعبة فيها فعلى هذا فتنتهى الجهات الاربع الكعبة

والابتداء يختلف باختلاف جهة المصلين فالمصلى فى الجهة اليمانية جهة القبلة فى حقه جهة الشام والمصلى فى جهة المشرق جهة القبلة فى حقه غربية والمصلى فى جهة المغرب جهة القبلة فى حقه شرقية والمصلى فى جهة الشام قدام القبلة جهة القبلة فى حقه يمانية الى آخر مانقله الرداد فى فتاويه ومارأيته فى فتاوى الجمال الرملى مما قد يتوهم منه خلاف ماقررته ينبغى حمله على ماذكرته وعبارته سئل رضى الله عنه عن عبارة شرح الارشاد فيه كغيره فى القبلة يجتهد بصير لكل فرض وحرم بمحرابه عليه الصلاة والسلام وبمحاريبنا الموثوقة لايمنة ولا يسرة فهل احد حد اليمنة واليسرة بشئ ام لا ولو كثيرا وهل ماعبر به ابن قاضى عجلون فى اعلام التنبيه تقييد الكلام الارشاد حيث قال ولايجتهد فى محراب النبى صلى الله عليه وسلم يمنة ولايسرة ولافى محاريبنا أى الموثوقة جهة معتمدا ولاجاب بقوله لم أر من حد اليمنة واليسرة هنا والاقرب الرجوع فيه الى العرف حيث لايصل الى حد التفاوت فى المبطل للصلاة لو كان فيها ثم رأيت صاحب العباب عبر بقوله ولا اجتهاد الا بانحراف يمنة او يسرة ان لم يفحش وهو مايعده أهل العرف استقبالا مع الميل وماتقرر من جواز الاجتهاد يمنة او يسرة لاجهة فى محاريبنا الموثوق بها وامتناعه مطلقا فى محاريبه صلى الله عليه وسلم هو المعتمد بل منقول المذهب انتهى مارأيته فى فتاوى م رفضبطه العرف بما لايصل الى حد التفاوت فى المبطل يحمل على جميع الجهة لما قدمته لك فى جواب السؤال الاول من أنه او امتد صف طويل من المشرق الى المغرب لمن قبلته الجنوب أو الشمال صحت صلاة جميع الصف اجماعا أما على القول بالجهة فواضح وأما على القول بالعين فلان الخارج من سمت الكعبة غير متعين والمسامتة غير حقيقية وحينئذ فمازال المنحرف عن المحراب لم يخرج عن الجهة لم يصل الى حد المبطل وقول العباب فى ضبط عدم فحش الانحراف مايعده أهل العرف الخ يحمل على ذلك ايضا اذ الواقف فى مسامتة المحراب مستقبله لايقال فيه انه مستقبله مع الميل بل مستقبله حقيقة فان خرج من مسامتته الى حد لم يصل اليه الى ان يصير المحراب يمينه أو يساره أو خلفه فهو حينئذ غير مستقبل له فالمراتب ثلاث والمراد هنا الوسطى وهى الاستقبال مع الميل هذا هو الذى يظهر ويحتمل ان يقال ماقارب الخروج عن جهة المحراب له حكم الخروج عنها وان لم يخرج لفحش الميل حينئذ عن المحراب وقد يومى الى هذا الاحتمال قول الطبرى المعنى بالجهة الناحية التى فيها الكعبة من جهة مشرق أو مغرب أو شام أو يمن لاجملة تلك الجهة على الاطلاق فان علمها فى ناحية منها وجب ان يقصدها على استواء أو انحراف وان لم يعلم جاز ان يستقبل مامسامتها انتهى وعبارة الايعاب قال ابن رزين فى فتاويه وتجوز الصلاة الى كل محراب موافق لمحراب جامع مصر المتفق عليه والى مافيه تيامن يسير عنه أو تياسر كذلك بخلاف التيامن أو التياسر الفاحش وأقل مايجرى به انما يطابق أهل

الظهر جماعة او فرادى اولا يجوز او يحرم افتونا مأجورين (اجاب) عفا الله عنه ومافاه بقوله حيث الامر ماسطر فلا يجوز لمن كان داخل السور اعادة الجمعة ظهرا لان جمعة من معهم ليست جمعة لعدم استيفاء الشروط فيها لانفساد لهم عمن هو خارج عن السور بالسور فلا يحسب معهم اهل الحارتين ان كانتا تعدان بلدا واحدا ان كان بعضهم يستمع من بعض واتحد النادى وملعب الصبيان بأن لم يوجد محل يسع الجمعة فالاعادة سنة لمن لم تتقدم جمعته يقينا وحيث سنت الاعادة كانت الجماعة سنة ايضا او وجبت كانت فرض كفاية وان وجد محل يسع فالاعادة واجبة لمن تأخرت جمعته او وقعتا معا او شك وان كانت الحارتان تعدان بلدين بأن لم يتحد ماذكر فلا تجوز الاعادة حيث اجتمعت الشروط المعتبرة وأما البلدة الصغيرة فلا تجوز اعادة الظهر فيها حيث اجتمعت فيها شروط الجمعة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه وأرضاه فى أهل بلد يصلون الجمعة بدون الاربعين مقلدين القول تصح الجمعة باربعة مع الامام على ماحكاه الشيخ العارف بالله أحمد القشاشى المدنى فى رسالته المسماة مفتاحا من مفاتيح الرحمة فى اذاعة كرامة من كرامات الائمة حيث قال فيه ومنها قول قديم للامام الشافعى رضى الله عنه ان الجمعة تصح باربعة ورجح المزنى وابن المنذر وكذا مال اليه جمع من المحققين المتقدمين والمتأخرين منهم الامام المجتهد عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى رحمه الله تعالى وقال يكون لهذه المسئلة اسوة بالمسائل المرجحة من القول القديم التى اختارها النووى والرافعى وغيرهما اتفاقا ووفاقا لانه لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حصر

العدد الجمعة حديث يحتج به فى ذلك انتهى كلامه بحروفه فهل يجوز لهم ان يقلدوا هذا القول القديم الذى ذكره فى الرسالة المذكورة فيصلون الجمعة بدون الاربعين ثم يعيدون بعدها ظهرا مراعاة لخلاف قول الجديد لا تصح الجمعة بدون على قاعدة حيث قالوا الحافظة حجة على من لم يحفظ ﴿ ٥٥ ﴾ اولا يجوز لهم ان يقلدوا القول القديم الذى ذكره فى الرسالة المذكورة فيجب عليهم ان يصلوا الظهر فقط بينوا لنا بيانا شافيا واسنادا صحيحا بدليل ونصوص لانه قد تواتر عندهم، شاع وذاع بين الخاص والعام معتمدين على ما حكاه العارف المذكور فى الرسالة المذكورة صحت الجمعة باربعة على مذهب الشافعى فى أكثر بلدان الجاوه ان كان العدد اقل من اربعين وان كان العدد اكثر من الاربعين كذلك يصلون جمعة ثم يعيدون بعدها ظهرا ايضا لظنهم ربما فيهم اميون وفيهم من لا يعرف شروط واركان الصلاة والخطبة اكثرهم فيكون عددهم اقل من اربعين كما هو معلوم فى حق اكثر العوام المقصرين الذين لا يبالون بالدين فما يحضرون صلاة الجمعة لخوفهم من ان يأخذ السلطان النكال منهم وهم قد انهمكوا فى طلب الدنيا والحال ليس بيقين هل فيهم ذلك اولا فما الحكم فى هذا الظن هل يؤثر فيحرم عليهم ان يصلوا الجمعة لظنهم ذلك بل يجب عليهم ان يصلوا الظهر اولا يؤثر هذا الظن بل يكفى وجود العدد على حسب الظاهر فقط مالم يتبين ولم يتيقن فيهم ذلك ولان التفتيش على كل واحد منهم سوء ظن بهم وما امرنا بهذا وانما امرنا ان نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فيصلون الجمعة لان العدد موجود فان قلنا تصح الجمعة فهل يسن لهم اعادة

العرف اسم الاستقبال عليه مع الميل بحيث يشاهد لو قدر ذلك فى استقبال شىء معين على بعد هو يسير وما لا يطلقون اسم الاستقبال عليه فهو فاحش وأقره جمع متأخرون وتبعهم المصنف فقال ان لم يفحش وهو أى الذى لم يفحش ما يعده اهل العرف استقبالا مع الميل وكان وجهه ان فى ايجاب خلاف ذلك عسرا ومشقة فسومح فيه تسهيلا على الناس ويشهد له ما مر من الامام من الفرق بين من قرب من الكعبة ومن فى أخريات المسجد لكن قد ينازع فيه ما يأتى من امتناع اقتداء أحد مجتهدين اختلفا تيامنا وتياسرا بالآخر لأنه يرى بطلان صلاته الا ان يحمل على فاحشهما دون يسيرهما انتهت بحروفها ولك ان تمنع اصل القياس لان القدوة ربطت بين صلاتيهما وكل واحد منهما يرى ان صاحبه منحرف عن الكعبة فمنع الاقتداء لذلك وأما مسئلتنا فليس فيها قدوة احد بآخر وانما الذى فيها ان اجتهاده الى يمين المحراب او يساره هكذا يظهر لفهم السقيم وفوق كل ذى علم عليم والحاصل ان الأول أقرب عندى من هذا الاحتمال وهذا متقدح ايضا وما عدا هذين الاحتمالين فهو فى غاية البعد وهذا آخر ما أردت ايراده فى هذه الاجوبة وقد أطلت الكلام عليها لكنه عند التأمل لا يخلو عن فائدة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ فى ثوب مرقع كثر فيه القمل ثم جعل فى الشمس ومات القمل فى جوفه بين الرقع والقمل كثير هل يعفى عنه او يجب فتق الرقعة واخراج القمل افتونا ﴿ الجواب ﴾ الذى يظهر لنا انه يعفى عنه اما حيث لم يعلم به فقد قال فى الايعاب قال الزركشى او صلى وفى ثوبه قملة ميتة او برغوث ميت لم تصح صلاته لكن ربما مات القمل فى الثوب ولم يشعر به فينبغى العفو عند الجهل ولا اعادة ووافقه ابن العماد ووجهه بان تفتيش الثوب كل وقت مما يعسر انتهى كلام الايعاب واما حيث علم به ففى فتاوى ابن حجر صئبان القمل المحشو فى الخياطة المتعذر الاخراج ينبغى ان يعفى عنه انتهى وفى التحفة يؤخذ من تعليلهم عدم العفو بانه لا حاجة لحمل ذلك فى السترة ان ما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصئبان وهو بيض القمل يعفى عنه وان فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لاخراجه انتهى ومرادها بنحو الصئبان القمل ونحوه كما تدل عليه عبارته فى شرح مختصر بافضل وهى ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه مما مر لعدم عموم البلوى به فلو قتله فى الصلاة بطلت ان حمل جلده بعد موته والا فلا نعم ان كان فى تعاطيف الخياطة ولم يمكن اخراجه فينبغى ان يعفى عنه انتهى وما ذكرته من النقول يدل على العفو عما ذكره السائل حيث لم يمكن اخراجه بلا فتق الثوب والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) هل يسن قلب الكفين فى دعاء القنوت عند وقد شرما تضيت ام لا (الجواب) لم اقف على تصريح فى ذلك عن الشيخ ابن حجر والمفهوم من ظاهر كلامه ان الداعى فى القنوت وغيره اذا كان دعاؤه برفع ما نزل به من بلاء ان يجعل ظهر كفيه الى السماء

من أول القنوت الى آخره فانه قال فى صفة الصلاة من الصحة فى مبحث القنوت ما نصه يسن له ككل داع رفع بطن يديه للسماء ان دعا بتحصيل شيء وظهرهما ان دعا برفعه انتهى وفى الايعاب ايضا وسيعلم مما يأتى فى الاستسقاء ان الدعاء فى القنوت وغيره يجعل فيه ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع ما وقع به من البلاء الخ قال فى الاستسقاء من التحفة ويجعلون ظهور أكفهم الى السماء كما ثبت فى مسلم وكذا يسن لكل من دعا لرفع بلاء ولو فى المستقبل ليناسب المقصود وهو الرفع بخلاف قاصد تحصيل شيء فانه يجعل بطن كفيه الى السماء لانه المناسب لحال الآخذ الخ فانظر كيف صرح برفع ظهر كفه مع أن الدعاء المذكور فى متن المنهاج انما هو من صيغ الطلب وهو اللهم اسقنا غيثا مغيثا الخ فالمراد من قوله ان دعا لرفع بلاء ان كان المقصود من الدعاء رفع البلاء وان كان بصيغة الطلب هكذا يفيده سياق كلامه وان لم اقف على من نبه عليه ويؤيده التصريح بندب رفع اليدين فى القنوت فى حال الثناء مع انه لا دعاء فيه وفى فتاوى الشيخ ابن حجر صرح ائمتنا بان لفظ القنوت فى الصبح والنازلة والوتر فى نصف رمضان الثانى اللهم اهدنى فيمن هديت الخ واما الشهاب الرملى فنقل من فتاويه الخطيب فى شرح التنبيه والمغنى انه لا يسن قلب كفيه عند قوله فى القنوت وقنى شر ما قضيت قال لان الحركة فى الصلاة ليست مطلوبة انتهى وجرى الحلبى والشوبرى فى حواشى شرح المنهج على سن القلب حينئذ قال الشوبرى قال شيخنا ولا يعترض بان فيه حركة وهى غير مطلوبة فى الصلاة اذ محله فيما لم يرد انتهى وكلام الجمال الرملى فى نهايته صريح فيه وعبارتها ويجعل اى فى القنوت وفى غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع بلاء ونحو وعكسه ان دعا لتحصيل شيء أخذا مما يأتى فى الاستسقاء ولا يعترض عليه بان فيه حركة غير مطلوبة فى الصلاة اذ محله فيما لم يرد ولا يرد ذلك على اطلاق ما أفتى به الوالد رحمه الله آنفا اذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التى تقلب اليد فيها وسواء فيمن دعا برفع بلاء فيمن ماذكر أكان ذلك البلاء واقعا اولا كما أفتى به الوالد انتهت عبارة النهاية وفى فتاوى مر ايضا سئل هل يطلب قلب كفيه فى الدعاء برفع بلاء ولو فى الصلاة فأجاب نعم اذ اطلاقهم شامل لها وان كان مبنى الصلاة على الكف عما اورد فتمسك بعمومه انتهى وقد علمت ان هذا موافق لما سلف عن الشيخ ابن حجر فانما يسن قلب الكفين عند قوله وقنا شر ما قضيت فالحكم واضح والا يكون مكروها وقد علمت الخلاف فيه مما نقلته لك والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ عن هذه الفائدة هل هى كما ذكرها مفيدها ام لا وهى قال المناوى فى شرح الجامع الصغير فائدة سئل شيخ الاسلام رحمه الله هل الاهتزاز فى القراءة مكروه او خلاف الاولى فاجاب بانه فى غير الصلاة غير مكروه ولكنه خلاف الاولى اذا لم يغلب الحال اما فى الصلاة فمكروه وان قل من غير حاجة وينبغى ان يكون اذا كثر كهز الحلك من غير أكل ان الصلاة تبطل

الظهر احتياطا لظنهم ربما فيهم خلل ما يمنع صحة الجمعة فى حقهم او يحرم عليهم اعادة الظهر على هذا الوجه افيدوا فالحكم فى هتين المسئلتين لكم الثواب من الملك الوهاب وكذا ما قولكم فى بلدة مشتملة على قرى متعددة على بعض نتقيم فى كل قرية جمعة اذا وجدت فى كل قرية شروط الجمعة أو لا يجوز تعدد الجمعة بل لا بد من انفصال كل قرية بعضها من بعض فان قلتم ذلك فما حد الانفصال من الانفصال فما حد الانفصال الذى يجوز لهم تعدد الجمعة والذى لا يجوز تعدد الجمعة ينبو الثانى ذلك وهل اذا كان هنا مزارع او بساتين بين القريتين هل يكفى فى حد الفصل اولا يكفى ذلك افيدونا اثابكم الله (اجاب عفا الله عنه وعافاه) بقوله الحمد لله رب العالمين ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم توفيقا للصواب وهداية الى الجواب اعلم وفقنا الله واياكم اولا أن اقوال الامام القديمة اذا ثبت جرى فيها خلاف بين المتأخرين فالذى رجحه امام الحرمين انه رجوع ونص عبارته فى باب العاقلة قد ذكرت مرارا انه لا يعد القول القديم من مذهب الشافعى مع رجوعه عنه وقد حكى القاضى الصيدلانى فى ذلك خلافا للاصحاب وبالجملة من قال شيئا ثم قال بخلافه فلا وجه لتقليده الا العمل بالمتأخر انتهى وذكر ايضا عند الكلام على سبق الحدث ان الشافعى اذا نص فى القديم على شيء وجزم بخلافه فى الجديد فمذهبه الجديد وليس القديم معدودا من المذهب واختار النووى فى شرح المهذب وشرح مسلم ما رآه الامام ونسب فى المجموع خلافه الى الغلط والذى اختاره هو الظاهر ونص عبارة شرح مسلم فى أوائل باب اللباس والزينة والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الاصوليين أن المجتهد اذا قال قولا ثم رجع عنه لا يبقى قولا له ولا ينسب

والله اعلم انتهى ﴿ الجواب ﴾ عدم بطلان الصلاة بذلك اذا كان من غير اختيار امامن ابتلى بحركة اضطرارية وصارت تحرك من غير اختيار فان صلاته لا تبطل بذلك وقد يخرج ذلك بقوله بغير حاجة وعبارة التحفة اما اذا حركها اى الاصابع الخ وهذا مقرر عندهم معتمد وقوله خارج الصلاة خلاف الاولى الذى رأيته فى شرح الشمايل لابن حجر قد يستفاد منه انه خارج الصلاة مطلوب لحصول النشاط للقراءة به فيكون وسيلة لخير وللوسائل حكم المقاصد وعبارته فى باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نصها وكان عادتهم ان الانسان عند حديثه يحرك يديه ويضرب بهما بطن ابهام يساره وكأن حكمة ذلك الاعتناء بذلك الحديث ودفع مايعرض للنفس من الفتور عنه بذلك التحرك والضرب ونظيره مايعتاده كثيرون من مزيد التحرك بيديهم عند قراءة القرآن لدفع ذلك الفتور اولما يجدونه من اريحية نحو القرآن ولذته الى آخر ماذكره ورأيت فى روض الحرائد للشيخ عبد العزيز المغربى تشديد النكير فيه حيث قال قال ابو حيان فى الدر اللقيط لما نشر سيدنا موسى الالواح وفيه كتاب الله لم يبق حجر ولا شجر الا اهتز وتمايل قال ابو حيان وقد سرت هذه النزغة الى اولاد المسلمين فيما رأيته بديار مصر تراهم فى المكتب اذا قرأوا القرآن يهتزون ويتمايلون وأما بلادنا الاندلس فلو تحرك صغير عند قراءة القرآن أدبه المعلم وقال له لا تتحرك فتشبه اليهود فى الدراسة انتهى قلت وهذا التشبه سرى فى بلاد المشرق والحرمين وبلاد العرب لاختلاطهم بالعجم من الروم والفرنج والقبط ولا احد ينهى عن هذه الداهية فانه لا ينبغى التشبه باليهود الخ ماذكره والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) المرأة اذا صلت هل تأتى بلفظ التأنيث فى الاستقبال والاقتداء فتقول مستقبلة ومقتدية ام بلفظ التذكير كالرجل افتونا (الجواب) الذى يظهر انها تؤنث ذلك ليطابق حالها ويظهر أيضا جواز التذكير على ارادة الشخص كما يجوز التأنيث للمذكر على ارادة الذات ونحوها على قياس ماذكروا فى الجنائز من جواز تذكير الضمائر فى الصلاة على الانثى على ارادة الميت او الشخص وعكسه على ارادة الجنازة او الذات ونحو ذلك بل لو لم يلاحظ ذلك وانث المذكر وذكرت الانثى كل منهما عالم متعمد لا تفسد الصلاة كما هو ظاهر والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) لا يخفى عليكم ان شيخنا الشيخ عماد الدين بن احمد يخافت بتكبيرة الاحرام وتكبيرات الانتقالات ويقول انه يلزم من الجهر مبطل فكيف هذا وقد أمر الشارع بالجهر بذلك بقدر الحاجة افتونا (الجواب) ما ذكرتموه من كون الجهر بما ذكر مطلوبا هو كذلك ونصوص المذهب طافحة بذلك واما المحذور فى ذلك المبطل للصلاة فقد نبه عليه ائمتنا وعبارة متن مختصر العلامة بافضل وشرحه للشيخ ابن حجر فى شروط الصلاة نصها ولو نطق بنظم قرآن اوذكر كقوله لجماعة استأذنوا فى الدخول عليه بسم الله اوفتح على امامه بقرآن اوذكر اوجهر الامام او المبلغ بتكبيرات الانتقالات فان كان ذلك بقصد التفهيم او الفتح او الاعلام او

اليه قالوا ولا يذكر القديم وينسب الى الشافعى مجازا وباسم ما كان عليه لا أنه قول له الآن انتهى ما نقل من شرح مسلم وجرى على مقابله جمع منهم الشيخ أبو حامد والبندنيجى وابن الصباغ والعز ابن عبد السلام وجماعة كالسيد السمهودى اذا فهمت ماذكرت فلتوضح لمسألتك منقول قال النووى فى الروضة الشرط الرابع العدد ولا تنعقد الجمعة باقل من اربعين هذا هو المذهب الصحيح المشهور ونقل صاحب التلخيص قولا عن القديم انها تنعقد بثلاثة امام ومأمومين ولم يثبته عامة الاصحاب انتهى ما أردت نقله من الروضة ونقله عنه فى شرح المهذب ايضا فانظر قوله فى الروضة ولم يثبته عامة الاصحاب تعلم منه ضعف هذا القول جدا وقد علمت ان الامام النووى تبعا للامام رجح عدم العمل بالاقوال القديمة التى لم يجر خلاف فى ثبوتها فكيف بما فى ثبوته خلاف واما اذا قلدوا مقابل ما رجحه النووى جاز لهم العمل ولكن يتأكد فى حقهم اعادة الظهر ولهم الاعادة فرادى وبجماعة والله اعلم وقول السائل انهم اذا تم العدد أقاموا الجمعة لظنهم الامية فى البعض فنقول اذا دخلوا فى الصلاة مع ظن ذلك فلا تصح صلاتهم فالاعادة واجبة الا ان قلدوا القائل بجوازها

بدون الاربعين وأما اذا دخلوا فى الصلاة مع ظن اجتماع الشروط فلا يجوز الاعادة لعدم الموجب للاعادة والله سبحانه اعلم (الجواب) عن الثانية فنقول ان كانت القرى متباعدة وجب على كل قرية جمعة ان جمعت الشروط وضابط البعد عدم اتحاد المرافق كملعب الصبيان والنادى ومطرح الرماد والاستعارة من بعضهم بعضا فان اختلف فقرى وان

المصلى فاذا كر قرية واحدة والتي لم تجمع الشروط مع عدم الاتحاد فهي مع غيرها كخارج البلدة فان سمعت النداء وجب عليها الحضور والافلا والله سبحانه اعلم (سئل) رضى الله عنه وارضاه في نية الجمع في السفر ذكروا انها ما تجزئ الا بعد تكبيرة الحرم ما تجزئ مع النية قبل التكبير واذا قلتم باجزائها مع نية التحرم فالافضل من ذلك تقديمها عليه ام تأخيرها المسئلة واقعة أفيدوا بالجواب ولكم الثواب من الملك الوهاب (اجاب) عفا الله عنه وعافاه بقوله الحمد لله رب العالمين ماشاء الله لاقوة الا بالله نعم قولهم في الاولى اى ان محلها من أول الهمزة الى تمام السلام فاذا وجدت نية الجمع في أى جزء من ذلك كفت ولكن الافضل ان تكون مقارنة لتكبيرة الاحرام خروجا من خلاف الامام احمد والله تعالى اعلم

﴿ باب صلاة العيد ﴾

سئل رضى الله عنه عن أهل بلد كتليص لهم مشهد لصلاة العيد قريبا من مسجد الجمعة حتى ان وافق جمعة اووقع مطر فيصلوا في المسجد والحال ان جميع البلد محل الزراعة سواني وعثرى فاوقف صاحب ارضية المشهد هذا المحل المذكور لوجه الله تعالى وجعله مشهدا يصلى فيه ولوكان بزرعه فأتاهم مفتيه وقال لهم لايجوز ان تستقبلوا المشهد ناصية وتكبروا وانتم مستدبرين القبلة لايجوز لكم الا ان تجعلوا مشهدكم قبلة بلدكم حتى اذا صليتم المشهد وكبرتم ماشين وانكم مستقبلين القبلة والحال ان مسجد البلد على شاطئ العين الذى شاهى البلد والمشهد الموقوف قريبا منه فهل دعواه صحيحة ويبطل المشهد الموقوف ويجوز الابعاد عن المسجد ام فتواه باطلة خارجة عن الملة افيدوا الجواب ولكم الثواب من الملك الكريم

اطلق ولم يقصد شيأ بطلت صلاته لان عروض القرينة أخرجه عن موضوعه من القراءة والذكر الى ان صيره من كلام الناس بخلاف مالو قصد القراءة وحدها او الذكر وحده او مع نحو التفهيم فان الصلاة لاتبطل لبقاء ماتكلم به على موضوعه ولا فرق على الاوجه بين ان يكون انتهى في قراءته الى تلك الآية او انشأها حينئذ ولا بين مايصلح لتخاطب الناس به من نظم القران والاذكار ومالا يصلح انتهى وهذا مصرح به في كلامهم وحينئذ فان قصد الامام بجهره بنحو تكبيرات الانتقالات اعلام المأمومين او اطلق بطلت صلاته او الذكرا وشرك فلاتبطل فينبغي التنبه لذلك لكل من الامام والمبلغ ومن ذكر معه وصرح الجمال الرملي في فتاويه انه لابد من النية عند كل تكبيرة فلايكفي في الاولى عن الجميع واستوجه ايضا في النهاية وكذلك العلامة ابن حجر في التحفة انه يعتبر في مقارنة قصد القرآءة ولو مع التفهيم بجميع اللفظ قال في النهاية اذا عروه عن بعضه يصير اللفظ أجنبيا منا فيا للصلاة كما يشعر به قول المصنف ان قصد معه قراءة وان كان المرجح في نظيره من الكفاية الاكتفاء باقتران النية ببعضها انتهى لكن في كلام غيرهما مايدفع الحرج المذكور فقد نقل القليوبي في حواشي المحلى عن العلامة الخطيب الاكتفاء بقصد ذلك في جميع الصلاة عند اول تكبيرة وقال العلامة سم في شرح الغاية يؤخذ من قولهم بعدم البطلان فيما لوجهل تحريم ما أتى به وان علم تحريم جنس الكلام صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح على الامام بقصد التبليغ والفتح فقط اذا جهل امتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام بل ينبغي صحة صلاته حينئذ وان لم يقرب عهده بالاسلام ولانشأ بعيدا عن العلماء لمزيد خفاء ذلك انتهى وذكر نحوه في حاشية شرح المنهج أيضا ولايسع جهلة نحو الائمة الاهذا اوقـ ول الاسنوى المتجه اختصاص التفصيل المذكور بمايصلح لخطاب الخ دون غيره وان تجرد لقصد الافهام نقله عنه في الامداد وقال انه ضعيف وان نقله عن جمع انتهى ورأيت في كلام بعض متأخرى اليمن مانصه وممن جزم بما قاله الاسنوى السبكى والاذرعى والسيد السمهودى قالوا امامالا يحتمل غير القرآن اوكان ذكر امحضا فلاتبطل الصلاة به قطعا على جميع التقادير انتهى قال العلامة الفقيه أبو مخرمة وبه يعلم أن التسبيح والتهليل ونحوهما من أنواع الذكر من قسم مالايصلح لمكالمة الآدميين فلاابطال به وان جرد ذكره فان ارتكب خلافه فهو مرتكب فهو اماخارج عن المذهب اوعلى وجه شاذغريب في المذهب الى آخر ما قاله ابو مخرمة ومنه يعلم قوة ماذهب اليه الاسنوى وقول العلامة ابن حجر السابق في شرح مختصر بافضل ولافرق على الاوجه الخ هو مااعتمده ابن حجر في كتبه والجمال الرملي وغيرهما ولم يعتمدوا ما بحثه في المجموع حيث قال ظاهر كلام المصنف وغيره البطلان وينبغي ان يفصل بين ان يكون انتهى في قرآءته اليها فلاتبطل أولا فتبطل انتهى واعتمده الاذرعى وغيره وظاهره في الاولى عدم البطلان وان لم يقصد القراءة وكانت هناك قرينة صارفة ومال اليه ابن قاسم وعبارته في حواشي

شرح المنهج نصها وأفتى م ر على ان قراءة نحو يايحيى خذ الكتاب فى محله ولا قرينة تصرفه الى كلام الآدميين كاستئذان شخص له فى اخذ شئ أنه لايضر وان لم يقصد القراءة بخلاف ما اذا كانت قرينة صارفة أو كانت القراءة فى غير محلها ولم يعتمد م ر ما قاله فى شرح المهذب من عدم البطلان ولو بدون قصد القراءة بنحو يايحيى خذ الكتاب اذا كان هناك قرينة اى صارفة وكان انتهى فى قراءته الى هذه الآية واقول ان ما قاله فى شرح المهذب وجيه جدا مع التأمل الصادق بل لايتجه غيره انتهى كلام ابن قاسم قال المحقق السبكى هو كما قال يعنى النووى فى شرح المهذب والاسترسال فى القراءة قائم مقام القصد وما نقله ابن قاسم عن م ر أنه عند عدم الصارف لايضر وان لم يقصد القراءة اعتمده ابن حجر فى الايعاب وعبارته الاوجه أنه حيث لم يوجد صارف لم يشترط القصد ولو فى المحل انتهت وقد ظهر لك مما قررته سعة عظيمة فى المسئلة والحمد لله على ذلك وجميع ماذكرته فى الجواب مذكور فى مواضع من حاشيتى على شرح مختصر بافضل والله أعلم ﴿ سئل ﴾ رحمه الله تعالى اذا اطمأن فى الركوع او السجود وهو يحرك يديه او رجليه أو أصبعه هل يضر ذلك فى الطمأنينة أو تحصل مع ذلك وما العبرة فى الطمأنينة هل بالرأس أو الظهر أو بجميع الاعضاء افتونا (الجواب) العبرة بجميع اعضائه كما صرحوا به حيث قالوا بان تستقر اعضاؤه لكن الذى يظهر لى ان المراد انفصال حركة الهوى عن حركة القيام بحيث لاتتصل الحركتان فلو فرغ من حركة الهوى ثم مكث يحرك شيأ من اعضائه الحركة الغير المبطلة للصلاة ثم رفع للاعتدال مثلا صح ركوعه وذلك لانهم لم يطلقوا استقرار الاعضاء بل قيدوه بحيث ينفصل هويه عن رفعه كما فى التحفة والامداد وغيرهما فالمراد من الاستقرار والسكون فى كلامهم الانفصال بين الحركتين لاحقيقة السكون والاستقرار والا لم يصح قولهم الحركات الغير الفاحشة اذا لم تتوال لاتخل بالصلاة وكذلك الحركات الخفيفة كحركات الاصابع مع استقرار الكف لاتضر وان توالت وايضا يلزم منه عدم طمأنينة الراكب حيث صحت صلاته وهو خلاف ما صرحوا به هذا ما ظهر لى والله يلهمنا الصواب وهو أعلم واليه المآب ﴿ سئل ﴾ رحمه الله تعالى اذا سجد ثم رفع من السجود وشك هل وضع يده او رجله واطمأنت يده أو رجله هل يضر ذلك أو لا أفتونا (الجواب) يجب عليه العود للسجود فورا مطلقا على المعتمد فى التحفة ان قلنا قاعدتها حيث لم يكن فى العبارة كما ان ما بعد لكن فيها هو المعتمد وهو ما ذكرناه من وجوب العود وان قلنا بما ملت اليه فى كتابى الفوائد المدنية من أن محل تلك القاعدة حيث لم يرد ما بعد لكن وقدرده فى مسئلتنا فى التحفة فيكون المعتمد ما قبل لكن وهو عدم وجوب العود وهو الذى يظهر للفقير ويؤيده اعتماده فى غير التحفة كالايعاب

الوهاب (اجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله فتواه باطلة لا اصل والله سبحانه وتعالى اعلم

(سئل) رضى الله تعالى عنه فيما اذا وجد انسان امام صلاة الكسوف محرما بها فهل يجوز له الاحرام مقتديا به مع جهله بان امامه نوى اى كيفية من كيفياتها الثلاث المعروفة ويطلق النية وتابع امامه فى أى كيفية منها او يعلق نيته بنيته او ينوى اى كيفية ثم ان وافق الامام فذاك والا لزمته المفارقة او لايجوز له الاحرام معه الآن الا ان علم بالكيفية التى أحرم بها حتى يحرم بما أحرم به فان قلتم لابد من العلم فهل غلبة الظن مثله ام لابد من اليقين أفيدونا أثابكم الله (اجاب) رضى الله عنه نعم حيث رجح عند المأموم احدى الكيفيتين بان غلب على ظنه ان الامام الصلاة فى احدهما ونواها المأموم فوافقت صلاة امامه فى الواقع صحت صلاته وان لم يترجح عنده شئ او ترجح وتبين خلافه فصلاته غير صحيحة والله اعلم قال فى الايعاب فرع قال الزركشى لو وجد مصليا جالسا وشك هل هو فى التشهد او القيام لعجزه فهل له ان يقتدى به او لا لشكه فى اشتغاله وكذا اذا أراد يصلى فى وقت الكسوف وشك هل هو فى الكسوف او غيره والمتجه عدم الصحة لان المأموم لايعلم بعد الاحرام هل واجبه الجلوس او القيام فان ترجح عنده احد الاحتمالين بان رآه يصلى متوركا وهو فقيه باحكام الصلاة أحرم خلفه وجلس انتهى وذكر نحوه ابن العماد وما بحثه متجه وكذا قوله فان ترجح الخ لكن قد يشكل عليه ما مر من انه لايصح اقتداؤه بمن جوز كونه مأموما وان ظن انه امام الآن ويفرق بان التجويز ثم اقتضى قيام المانع حال الاقتداء وهنا لامانع حينئذ انتهى ما فى الايعاب

وشرح الارشاد وغيره والله اعلم ﴿ سئل ﴾ رحمه الله تعالى المأموم اذا سمع قراءة امامه هل يسن له الاشتغال بدعاء الافتتاح (الجواب) نعم يسن له الاشتغال به لكنه يقتصر على وجهت وجهي الخ يسرع به ليسمع قراءة الامام نص على ذلك في الاسنى وغيره ويسن له ذلك وان أمن الامام وقراءة الفاتحة كما في شرح الغاية لسم لكن هذا ان علم أنه يمكنه دعاء الافتتاح والتعوذ والفاتحة قال في الايعاب نص عليه الشافعي والاصحاب وان علم انه لا يمكنه الجميع أو شك لم يأت به أو أنه يمكنه بعضه أتى بالممكن نص عليه في الام انتهى وهذا بالنسبة للمأموم في أولتي الجهرية اما في غيرهما فيسن له الاتيان بوجهت وجهي وغيره كما ورد كالمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل لكن يشترط ان يدرك مع الامام ما يسع الفاتحة والاقتصار على الفاتحة فقط والله اعلم قال جامعها هذا ملخص جواب طويل ﴿ سئل ﴾ رحمه الله تعالى ماهو المستحب بعد سنة الفجر افيدونا (الجواب) المستحب بعدها عند ائمتنا الشافعية الاضطجاع على الشق الايمن ثبت في صحيح البخاري وغيره فان لم يضطجع فصل بين السنة والفرض بكلام أو تحول من مكانه فقد ثبت الأول في الصحيحين من عائشة رضي الله عنها لكن صرح في الايعاب بكراهة الكلام الدنيوي حينئذ قال وفي الترمذي كره بعض الصحابة وغيرهم الكلام حينئذ الا ما كان من ذكر الله وما لابد منه وهو قول احمد واسحق وبه قال بعض اصحابنا ونص عليه الشافعي واطلاق الخلاف عدم التكلم رده العبادي بانه لادليل عليه وجزم المتولي بكراهة التنفل حينئذ انتهى واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح المهذب وفي كتاب ابن السني أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد ركعتي الفجر اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ومحمد صلى الله عليه وسلم أجرني من النار ثلاثا وفي تاريخ اصبهان أنه كان يقول بعد صلاة الفجر اللهم أني اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا وعملا متقبلا نقله في الايعاب وسياقه يدل على ان المراد بصلاة الفجر سنته فراجعه وفي أذكار الاذكار للسيوطي بعد ان ذكر الدعاء الأول مانصه فاذا كان يوم الجمعة زاد سبحان استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاثا واذا أراد القيام الى الصلاة سبح وهلل وكبر واستغفر عشرا عشرا والله أعلم ﴿ سئل ﴾ رحمه الله تعالى ﴿ هل يسن للمؤذن والمستمع ركعتان سنة الأذان أم لا افتونا ﴿ الجواب ﴾ في الامداد وشرح مختصر بافضل يسن ركعتان عقب الأذان وفي شرح العباب لابن حجر نقلا عن الكفاية أنه ينوي بهما سنته اى الأذان كما في التحفة ويؤيده الخبر السابق بين كل أذانين صلاة وسبقه الى ذلك الشيخ أبو حامد قالا الا في المغرب الخ والله أعلم ﴿ سئل ﴾ رحمه الله تعالى ﴿ هل الافضل لمن يصلي التهجد ثماني ركعات مثلا ولو تر ثلاثا او يصلي الوتر احدى عشر ركعة ويجعلها عن

التهجد

وقال العلامة ابن قاسم أفتى شيخنا الشهاب الرملي بانه اذا أطلق انعقدت على الاطلاق ويتخير بين أن يصليها كسنة الصبح وان يصليها بالكيفية المعروفة انتهى وأقره ولده في النهاية قال العلامة حلبي في حواشي المنهج هذا واضح في غير المأموم اما هو اذا اطلق فالذي تحمل نيته على ما نواه الامام فان نوى الامام كسنة الظهر وصرفها المأموم الى ذلك وعكسه ينبغي أن لا يصح لعدم التمكن انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب اللباس ﴾

سئل هل يسن طي الثوب عند النوم والتسمية أو التسمية فقط او الطي دونها أفيدونا (اجاب) نعم يسن الطي مع التسمية ففي الايعاب قال الزركشي وينبغي طي الثياب فقد روى الطبراني بأسانيد ضعاف خبر اطووا ثيابكم ترجع اليها ارواحها فان الشيطان اذا وجد ثوبا مطويا لم يلبسه واذا وجده منشورا لبسه وخبر اذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله لا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا انتهى وفي الجامع الصغير للعلامة السيوطي مع شرحه للمناوي اطووا ثيابكم امر ارشاد اى لفوها اذا نزعتموها لارادة نحو نوم او مهنة ولا تتركوها منشورة فانكم اذا طويتموها ترجع اليها ارواحها اي تبقى فيها قوتها فالارواح جمع روح على الاستعارة وليست هي جمع ريح كما وهم فان الشيطان اى ابليس والمراد الجنس اذا وجد ثوبا مطويا لم يلبسه او لم يتسلط على لبسه بل يمنع منه من قبل خالقه ان اقترن طيه بالتسمية وان وجده منشورا لبسه فيسرع اليه البلا وتذهب منه البركة ويورث من لبسه بعد ذلك الغفلة عن ذكر الله سبحانه والفتور عن العبادة والمراد بالثياب هنا ما يلبس من نحو قميص وجبة وازار وسراويل

التهجد أم لا واذا كان كذلك فهل يسن له الجهر اذا جعل الوتر من التهجد أو اتوسط أفتونا

﴿ الجواب ﴾ الذي يظهر للفقير ان ذلك أفضل أما أولا فلان الوتر أفضل من التهجد بل من سائر النوافل التي لا تشرع فيها الجماعة والاشتغال بالأفضل أفضل من الاشتغال بالمفضول وأما ثانيا فلانه اذا نوى بذلك الوتر حصل له كل الوتر والتهجد واذا نوى به التهجد فلا يحصل له أكمل الوتر بل أدنى كماله وهو الثلاث ولا شبهة ان حصول الفضيلتين أولى من حصول أحداهما وقد ظهر لفهم القاصر من الأحاديث النبوية شيء لم أقف على من سبقني اليه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي بالليل غير الوتر ويختمه بركعتين في بعض الاحيان وكان يكتفي بذلك عن التهجد لحصوله بالوتر وهاك مأخذي لذلك من الاحاديث الشريفة ففي صحيح البخاري الخ وذكر في المنقول منه نحو ورقتين ونصف ثم قال وقول السائل واذا كان كذلك فهل يسن له الجهر جوابه ان الحكم حينئذ للوتر لانه الغالب اذ هو لا يندرج في التهجد بخلاف العكس وقد نصوا على الجهر بركعتي الطواف ليلا ما لم يتوهما مع سنة راتبة نحو العشاء والاقيسر فغلبوا حكم الراتبة التي لا تندرج في غيرها على سنة الطواف المندرجة في غيرها مع أن لنا قولا بوجوب سنة الطواف فيكون ذلك في مسئلتنا من باب أولى اذ تقرر ذلك ففي صورة السؤال ان كان المصلي في شهر رمضان جهر والأسر والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ في رجل يحصل له في بعض الاوقات اشتغال عن صلاة التهجد ويدرك وقتا قبل الصبح لا يسع معتاده من التهجد فيحرم بثمان ركعات مثلا ويأتي فيها بالكمال فيدخل وقت الصبح وهو مواظب على الكمال الى ان يصل الى الاسفار وقد يكون امام الجماعة ويعمل هذا العمل في المسجد ويؤخر سنة الصبح فيصليها قريبا من طلوع الشمس وذلك لئلا يصير التهجد قضاء فهل الافضل ذلك او تخفيف التهجد واتباعه أول الفجر بسنته وصلاة الصبح اول الوقت ام لا ﴿ الجواب ﴾ اعلم ان العلامة ابن حجر ذكر في فتاويه ما يفيد افضلية تقدم التهجد على الصبح حيث وسع الوقت وعبارته اذا فاته التهجد سن قضاؤه قال واذا قضاه فالأولى ان يبادر به كان المبادرة بقضاء الفرائض التي فاتت بعذر سنة واذا سن له المبادرة فالأولى قضاؤه قبل فعل الصبح ان وسع الوقت والا فبعد مضي وقت الكراهة وان جاز فعله لانه ذو سبب ما لم يتحر الوقت المكروه انتهى ما اردت نقله وهو كما ترى يفيد ما نقلناه ولولا انه سبق لذلك لكان الاوجه عندي خلافه فان الفرق بين الفرض والنفل ظاهر والعلة التي عللوا بها في فوات الفرض وهي الاتباع والخروج من خلاف من اوجب الترتيب كابي حنيفة وغيرها لا تأتي في فوات النفل اما الخروج من الخلاف فظاهر واما الاتباع فلانه لم يحضرني الآن اتباع في فواته بل قضية ما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم فاتته ركعتا سنة الظهر التي بعده فقضاهما بعد العصر بخلاف

ورداء وخف ويؤخذ من العلة ان العمامة كذلك فيفعلها اذا أراد النوم ثم يكورها اذا اراد الخروج وأما ما لا يمكن فيه كقلنسوة ونعل ففي حرمان الشيطان منه التسمية المقارنة (طس) عن جابر بن عبد الله خ ما فيه والله سبحانه اعلم (سئل) عن البلش المزعفر او الجوخة الحمراء فقط أو ما ﴿ ٦١ ﴾ اشبه ذلك هل يكره لبس ذلك او يباح وهل اذا كانت شابة من المباحة وتكون مثقلة أقلام احمر وابيض او احمر واسود او اسود واصفر يباح لبسها على الاطلاق او يكره في بعضها ويطلق في بعض افتونا (اجاب) ثم أما المصبوغ بالزعفران ففي التحفة حكمه حكم الحرير حتى لو صبغ اكثر الثوب حرم وفي الامداد الاقرب تحريم ما زاد على الاربع الاصابع قال ثم ان صبغ السدى او اللحمة بنحو الزعفران اتجه ان يأتي فيه تفصيل المركب السابق وفي النهاية الاوجه ان المرجع في ذلك العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه حرم والا فلا انتهى وفي فتح الجواد وكالحرير في جميع ما مر المزعفر بعد النسج انتهى وأما المعصفر فجرى العلامة ابن حجر في التحفة تبعا للشيخ الاسلام زكريا على التحريم كالمزعفر في تفصيله وجرى على حل المعصفر الخطيب والجمال الرملي وغيرهما وما المصبوغ بغيرهما فجرى على كراهة لبس ما صبغ بعد النسج بأي لون كان في الايعاب تبعا لمتنه وجرى في التحفة والنهاية على الجواز ولم يتعرضا للكراهة هذا وأما المخطط فيكره لبسه حال الصلاة وقد نص على الكراهة في كتب المذهب ففي التحفة ومن ثم كرهت اي الصلاة في مخطط او اليه او عليه لانه يخل بالخشوع ايضا وزعم عدم التأثر به حماقة فقد صح انه صلى الله عليه وسلم مع كماله الذي لا يداني الماصلي

فى خمصة لها أعلام نزعها وقال الهتنى اعلام هذه وفى رواية كادت ان تفتننى اعلامها والله تعالى اعلم (سئل) رضى الله عليه وارضاه عن الذكر لله تعالى هل هو افضل من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لان الشرجى رحمه الله تعالى ذكر فى فوائده ان جمع الاذكار لاتفيد ولاتقبل الامع حضور القلب الا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فانها تقبل مع عدم الحضور فهل هذا قوله مسلم وان ظفرتم بشئ على تفضيل الصلاة على الذكر تفضلوا اذكروه لنا وكذلك اذا صلى كافر على نبينا صلى الله عليه وسلم هل يصير بذلك مسلما أم لا بدمن لفظ الشهادتين افيدونا أثابكم الله الجنة (اجاب) متعنا الله بحياته بقوله الحمد لله رب العالمين سبحانك لاعلم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم اللهم توفيقا للسداد وهداية اليه اعلم وفقنا الله واياك لما فيه رضاه ان الكلام فى هذه المسئلة يحتاج الى مقدمات مهمة معرفة حقيقة الذكر فاذا علمت ظهر بها حكم المسئلة فنقول قال الامام العلامة سيدى محيى الدين النووى رحمه الله تعالى فى كتابه الاذكار فصل اعلم ان فضيلة الذكر غير منحصرة فى التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها بل كل عامل لله بطاعة فهو ذاكر لله تعالى كذا قاله سعيد ابن جبير رضى الله عنه وغيره من العلماء قال شارحها العلامة سيدى محمد على ابن علان أخرج الواحدى فى التفسير الوسيط بسنده الى خالد ابن عمران رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاع الله فقد ذكر الله تعالى وان قلت صلاته وصيامه وصنعه الخير ومن عصى الله تعالى فقد نسيه وان كثرت صلاته وصومه وتلاوته القرآن وصنع الخير ثم قال وفى

ما قتضاه كلام ابن حجر اذقياسه ان يكون الاول افضل وهما قبل العصر واذا كان هذا بالنسبة ركعتين فما بالك بالتهجد الذى تكثر ركعاته حتى يصل الى الاسفار كما فى صورة السؤال اذا تقرر ذلك فالذى يظهر للفقير ان الاول فى صورة السؤال تخفيف التهجد وفعل الصبح اول الوقت وقضاء التهجد بعده لاسيما ان كان اماما او لا فلما ثبت فى الاحاديث الصحيحة ان الصلاة لاول وقتها أفضل الاعمال واما ثانيا فلما فى الصحيحين وغيرهما من التغليس بالصبح بل فى سنن ابى داود بسند حسن بل صحيح انه الذى استمر عليه صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله وانه لم يسفر الفجر بعد اليوم الذى صلى فيه به جبريل وهو ثانى يوم فرضية الصلاة وهذا لرجل خالف جماعة السنة الصحيحة واما حديث أسفروا بالفجر الذى اخذ به الامام أبو حنيفة رضى الله عنه حمله اماما الشافعى والامام احمد رضى الله عنهما على ظهور الفجر الذى يتحقق به طلوعه فالتأخير اليه افضل من التعجيل عند ظن طلوعه واما ثالثا ففى صلاة الفرض اول الوقت فضيلة متعدية الى الغير حيث كان اماما وفى صلاة التهجد فى ذلك الوقت فضيلة قاصرة على المصلى وحده والمتعدية مقدمة على القاصرة عند التعارض وفى التحفة ويندب للامام الحرص على اول الوقت لكن بعد مضى قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة وبعده يصلى بمن حضر وان قل لان الاصح ان الجماعة القليلة اوله افضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظر كره ومن ثم لما اشتغل صلى الله عليه وسلم عن وقت عادته أقاموا الصلاة فتقدم ابو بكر مرة وابن عوف اخرى مع انه لم يطل تأخيره صلى الله عليه وسلم بل أدرك صلاتهما واقتدى بهما وصوب فعلهما انتهى ما اردت نقله من التحفة وكان عليه الصلاة والسلام فى قصة تقدم أبى بكر ذهب ليصلح بين بنى عمرو بن عوف من الانصار وهذا خير متعد الى الغير ايضا وكانوا رضى الله عنهم لا يسمحون بالصلاة مع غير النبى صلى الله عليه وسلم ومع ذلك صلوا اول الوقت وصوب فعلهم واما رابعا فتأخير المصلى المذكور ربما كان فيه تضرر بعض المقتدين بنحو حصول ملل او تعطل عن شغل وغير ذلك واما خامسا فتأخير التهجد الى قريب الفجر اذا كان لعذر كما ذكره السائل فالمرجو من سعة فضل الله ان يكتب له ثواب تهجده فى وقته وان صلاه خارج الوقت بل وان لم يصله رأسا فقد صح فى السنة ما يفيد ذلك ففى صحيح مسلم عن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نام عن حزبه او عن شئ منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل وأما سادسا فان الاصطخرى من ائمتنا قائل بالاسفار يخرج وقت الصبح رأسا وهذا القول وان كان ضعيفا او شاذا لمخالفته الاحاديث الصحيحة من بقاء الوقت الى طلوع الشمس أليس وقد قيل وايضا تأخير سنة الصبح الى قريب طلوع الشمس وان كان جائزا عندنا فهو ممنوع عند الحنفية وغيرهم فعندهم

لا تقضى بعد الصبح فهو تلبس بعبادة فاسدة والخروج من الخلاف مطلوب لا سيما المعتمد ان المصيب في الفروع واحد وأما ثانيا فيكون ثواب القضاء دون ثواب الاداء ليس من المتفق عليه فقد نقل المزجد في تجريده من المهمات أن ابن عبد السلام قال انهما سواء وان المعتمد عند الصحة تبعا للرافعي والطبري ان القضاء دون الاداء قال في التحفة وثواب القضاء دون ثواب الاداء خلافا لمن زعم استواءهما على انه يتعين فرضه في قضاء ما أخره لعذر والا فلا وجه له انتهى وصورة السؤال كما علمت ان ما أخره للاشتغال عنه وأما ثالثا ففي فعل ذلك الرجل مخالفة قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى رواه البخاري ومسلم وفي رواية في السنن الاربعة وصححها البخاري والبيهقي وغيرهما صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وما خالف ذلك فهو ضعيف وأما رابعا فادراك الصلاة اداء بادراك ركعة منها في الوقت ليس بمتفق عليه بل عندنا قول قوى ان ما صلاه في الوقت هو الاداء وما صلاه خارجه قضاء وعليه فما صلاه قبل الفجر من تهجده هو الاداء وما بعده قضاء وأما خامسا ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر صلى ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر وعلى قياس ما يفعله ذلك المتهجد ان كان فرغ من شغله قبل العصر لا يسعها يشرع قبل شروعه في العصر او بعده أتى بالفائتة اولا فصلاته صلى الله عليه وسلم العصر اولا دليل على انه لا ينبغى من عمل المفروضة اول الوقت فوات سنة ولا غيرها والحاصل أن الذي يظهر مما ذكر ومن غيره من مفهوم كلام ائمتنا الشافعية ان يقتصر على ما لا بد منه من تهجده وما لم يتمكن من فعله في الوقت يؤخره ويقضيه والله المستعان انتهى ما أردت نقله من جواب السؤال والحمد لله اولا وآخرا

(سئل) رحمه الله تعالى اذا صلى التسبيح هل يكتفى بها عن عادته من التهجد من اربع ركعات اولا وهل اذا جعلها من التهجد يتوسط في قراءتها بين الجهر والاسرار (الجواب) لم أقف على تصريح في كلامهم بذلك والذي يظهر منه الاكتفاء عن التهجد فقد صرحوا بأنها من النفل المطلق وانه يحصل به التهجد وان التهجد هو التنفل ليلا بعد نوم كما صرحوا واتفقوا على ترجيحه وهو صادق بصلاة التسبيح اذا صليت ليلا بعد نوم فان صليت قبله حصل أصل الثواب لا كماله لانه ليس بتهجد اصطلاحا ولا لغة اذ الهجود النوم يقال هجد اذا نام وتهجد أزال النوم بتكلف كما في شرح العباب وقد صرحوا بنظير ذلك في الوتر وعبارة التحفة وبه اى الوتر يحصل فضل التهجد لما بينهما من العموم والخصوص الوجهي اذ يجتمعان في صلاة بعد النوم بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاته قبل النوم والتهجد بصلاة بعده من غير نية الوتر الخ ما في التحفة وصرح ابن حجر في فتاويه ان صلاة التسبيح من النفل المطلق وحيث كانت كذلك يتوسط في قراءتها لتصريحهم بأن نوافل الليل المطلقة يتوسط في قراءتها بين الجهر والاسرار وان جعلت من

شرح المشكاة للشيخ ابن حجر اصل وضع الذكر ما تعبدنا الشارع بلفظه مما يتعلق بتعظيم الحق والثناء ويطلق على كل مطلوب قولى مجازا شرعيا بسبب المشابهة انتهى وفي فتح البارى بشرح البخارى للعلامة العسقلانى ويطلق ذكر الله تعالى ويراد به المواظبة على العمل بما وجب او ندب … اليه كتلاوة القرآن وكقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة الى ان قال فاذا ان ما ذكر يطلق عليه ذكر الله تعالى لا لفظ الذكر من غير اضافة والله اعلم انتهى كلام الشيخ محمد على فتحصل منه أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بقى الكلام فيما الاولى من الاذكار والافضل فنقول الافضل على الاطلاق كلمة التوحيد قال سيدى ومولاى العارف بالله تعالى والدال عليه سيدى مصطفى البكرى في الضياء الشمسى ويشهد لافضليتها على سائر الاذكار حتى من الصلاة والتسليم على الحبيب المختار قوله صلى الله عليه وسلم رأيت حمزة وجعفر وكان بين ايديهما طبق فيه نبق كالزبرجد فاكلا منه فتحول فصار عنبا فاكلا منه ثم صار رطبا فاكلا منه فقلت لهما ما وجدتما افضل الاعمال قالا قول لا اله الا الله قلت ثم ماذا قالا الصلاة عليك يا رسول الله قلت ثم ماذا قالا حب ابى بكر وعمر رضى الله عنهما ولذكر فضائلها لبابا أعطى بذكره اقتربا من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما قال عبد لا اله الا الله مخلصا الا صعدت لا يردها حجاب فاذا وصلت الى الله تعالى نظر الله الى قائلها وحق على الله تعالى أن لا يعذب الموحد الا رحمه وعنه صلى الله عليه وسلم اذا قال المسلم لا اله الا الله خرقت السموات حتى تقف بين يدى الله تعالى فيقول

اسكني فتقول كيف اسكن ولم تغفر لقائلي فيقول ماأجريتك على لسانه الا وقد غفرت له وعنه صلى الله عليه وسلم كما لا تتق
الشفتان على قول لا اله الا الله كذلك لا تحجب من دونها حتى تنتهي الى العرش لهادوى كدوى النحل تشفع
لصاحبها وعنه صلى الله عليه وسلم لااله الاالله كما عطية ا ية على الله . قالها مخلصا ادخله
الجنة ومن قالها كاذبا
عصمت ماله ودمه وكان
مصيره الى النار وعنه
صلى الله عليه وسلم أوحى
الله تعالى الى موسى بن
عمران عليه السلام ان
فى امة محمد رجالا يقومون
على كل شرف وواد
ينادون بشهادة ان
لااله الا الله جزاءهم
على جزاء الانبياء وعنه
صلى الله عليه وسلم أفضل
العلم لااله الاالله وافضل
الدعاء الاستغفار وفى
رواية افضل الذكر
الحمد لله وعنه صلى الله
عليه وسلم افضل ماقلت
انا والنبيون من قبلى لااله
الاالله وعنه صلى الله عليه
وسلم جددوا ايمانكم
أكثروا من قول لااله
الاالله وعنه صلى الله
عليه وسلم أسعد الناس
بشفاعتى يوم القيمة من قال
لااله الاالله خالصا مخلصا
من قلبه وعنه صلى الله
عليه وسلم افتحوا على
صبيانكم اول كلامهم
لااله الاالله وآخر كلامهم
لااله الاالله فمن كان اول
كلامه لااله الاالله وآخر كلامه لااله الاالله ثم عاش ألف سنة ماسئل عن ذنب واحد وعنه صلى الله ابن
عليه وسلم ان الله تعالى حرم النار على من قال لااله الا الله يبتغى بذلك وجه الله تعالى وعنه صلى الله عليه
وسلم قلت يارب بشفعنى فيمن قال لااله الاالله قال ذلك الى ، هذه الكلمة هى المانعة والدافعة والنافعة والشافعة

التهجد أم لا بل صرح ابن حجر فى فتاويه بالتوسط فى صلاة التسبيح بخصوصها وعبارته
والسنة الاسرار بتسبيحها ليلا ونهارا وأما قراءتها ففى النهار يسرها وفى الليل يتوسط فيها
بين الجهر والاسرار كسائر النوافل المطلقة انتهت والله اعلم (سئل) رحمه الله تعالى هل
تشرع الجماعة فى صلاة التسبيح أولا واذا صلاها الشخص فى جماعة واعتاد ذلك هل يقر عليه
او يكون بدعة وينهى عنه واذا ادعى ان ذلك لاجل ان يعلمها الناس هل يكون عذرا
أم الافضل اخفاؤها أفتونا (الجواب) ليست صلاة التسبيح من النفل الذى تشرع
الجماعة فيه لكن مذهب الشافعى رضى الله عنه أن النفل الذى تشرع الجماعة فيه تسن الجماعة فيه
ويثاب عليها وما لا فلا ولا يحصل فيه ثواب الجماعة لعدم مشروعيتها فيه لكن ثواب النفل نفسه
يحصل ولا ينقص منه شئ وليست الجماعة فيه مكروهة اذ لا يوجد فى مذهب الشافعى نفل تكره
الجماعة فيه كما هو مقرر ومصرح به فى كلامهم وعبارة التحفة فى النفل الذى لا تشرع فيه الجماعة
النفل المذكور ليس سواء صلاه جماعة وفرادى قال والجائز بلا كراهة هو وقوع الجماعة فيه انتهت
فصرح كما ترى بان الجماعة جائزة فيما لا تسن فيه الجماعة بلا كراهة وعبارته فى الايعاب ومنها ما لا تسن
له جماعة ولا تكره فيه وهى رواتب وغيرها الخ وعبارة النهاية اى لا تسن فيه الجماعة ولو صلى
جماعة لم يكره الى غير ذلك من عباراتهم الناصة على عدم الكراهة وقد علمت ان ذلك عند عدم
قصد التعليم للعوام واذا انضم اليه ذلك كان نورا على نور فقد صرح ائمتنا الشافعية بان الجهر
فى موضعه مسنون والاسرار فى موضعه كذلك بل يكره خلافه مع ذلك قالوا باباحته لتعليم كما
صرح به فى العباب ونقل ابن حجر فى شرحه عن المجموع ان فى الصحيحين مايدل له وهو انه صلى الله
عليه وسلم كان يسمعهم الآية أحيانا قال فى المجموع اى فى نادر من الاوقات وهو محمول على انه
لغلبة الاستغراق فى التدبر يحصل الجهر بها من غير قصد اولبيان جواز الجهر او ليعلمهم
انه يقرأ سورة كذا انتهى قال وفى الام ولا ارى بأسا ان يجهد الرجل بالجهر بشئ من القرآن ليعلم من
خلفه انه يقرأ انتهى كلام الام واذا كان المكروه يكون مباحا عند قصد التعليم فما بالك فى الذى
هو فى أصله مباح وفى صحيح البخارى فى قصة عتبان بن مالك قال غدا على رسول الله صلى
الله عليه وأبو بكر بعد ما اشتد النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال
لى أين تحب ان اصلى من بيتك فأشرت له الى المكان الذى احب ان اصلى فيه فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا الحديث وفى بعض طرق
الحديث انها كانت صلاة الضحى وفى الصحيح ايضا فى باب وضوء الصبيان ان مليكه
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه وقال قوموا فلاصلى لكم قال اى أنس
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقمت واليتيم معى والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين وفى الصحيح ايضا فى قصة تهجد

ابن عباس معه صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه الحديث
الى غير ذلك مما في الاحاديث الصحيحة مما صلاه صلى الله عليه وسلم جماعة من النفل نعم
ان كان يخاف من فعله اقتداء العوام به في ذلك واعتقادهم مشروعية الجماعة في صلاة
التسبيح فلا يبعد حينئذ جواز الانكار بل وجوبه في حق الأمير فقد قال النووي في آخر الايضاح
نقلا عن الماوردي واقره واعلم انه ليس للامير ان ينكر عليهم ما يسوغ فعله الا ان يخاف
اقتداء الناس بفاعله انتهى قال ابن حجر في حاشيته ظاهر كلامه جواز الانكار حينئذ وله وجه
ويحتمل وجوبه وهو الاقرب لما يترتب على ذلك من المفاسد انتهى ومثله في شرح ابن علان
وقال م ر في شرحه وظاهر كلامه جواز الانكار حينئذ والاقرب وجوبه لما يترتب على ذلك
من المفاسد والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) ذكروا أن المصلي يسن له ان ينتقل من محله ان كان
يريد ان يصلي صلاة اخرى حتى تشهد له البقعة الثانية بصلاته فان لم ينتقل فصل بين الصلاتين بكلام
انسان هل في ذلك الدنيوي والاخروي على حد سواء وهل يكفيه التصحيح او قول يا أرحم الراحمين
او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الجواب) اعلم انهم صرحوا بالفصل بكلام انسان
وعبر غير واحد بذلك وذكروا ان الانتقال أفضل قال القليوبي ويندب الانتقال بعد
الاحرام بفعل خفيف لمن لم ينتقل قبله حلافا للخطيب ويسن لمن لم ينتقل ان يفصل بكلام
انسان انتهى والذي يظهر من تعبيرهم بما ذكران المراد به ما أبطل الصلاة ويحصل الفصل
به دنيوي واخروي لكنهم صرحوا ومنهم ابن حجر في الايعاب بكراهة الفصل بالدنيوي بين
سنة الصبح وفرضه وأما التنحنح فان ظهر به حرفان بحيث يبطل الصلاة كفى في الفصل
والافلا وقول يا أرحم الراحمين وما بعده ان وجد صارف له عن الذكر بحيث يعد مبطلا
لصلاة وقع فيها كان فاصلا والافلا ومما يؤيد ما ذكرته وان لم أره منصوصا عليه ما صرحوا به
في الايمان ان من حلف لا يتكلم يحنث بما يبطل الصلاة دون ما لا يبطلها كذكر ودعاء غير
محرم لاخطاب فيهما وان من حلف لا يكلمه فأفهمه بقراءة ونوى القراءة لا يحنث فان لم ينوها
حنث لانه كلمه هذا ما ظهر لي في ذلك والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا لازم المصلي
مكانا من المسجد كيمين الامام من الصف الاول هل يكون من الايطان المكروه واذا كان
في غالب وقته هل تنتفي الكراهة افتونا (الجواب) قد علم مما ذكره السائل كراهة الايطان
وهو ان يتخذ محلا للصلاة لا ينتقل عنه الى غيره كأنه متوطن به وهو كما ذكره كما صرح
به في متن التحرير قال الشافي في حاشية التحرير يكره ملازمة المكان الواحد ولو للامام
ومن ذلك صلاته في المحراب فانها بدعة مفوتة لفضيلة الجماعة ولم اتم به كما قاله السيوطي
انتهى لكن قال الرملي لا يكره اذ لم يعدوا ذلك من مكروهاتها انتهى وفي باب احياء الموات في
التحفة والنهاية والعلة كما ذكراه خشية الوقوع في الرياء ونحوه والحاصل انه اذا كان الصف

فأما كونها مانعة فلقوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله تمنع العباد من سخط الله تعالى مالم يؤثروا
صفقة دنياهم على دينهم فاذا آثروا صفقة دنياهم على دينهم ثم قالوا لا اله الا الله ردت عليهم وقال
كذبتم وفي رواية لا تزال لا اله الا الله تحجب غضب الرب عن الناس مالم يبالوا
ماذهب من دينهم اذا
سلمت لهم دنياهم فاذا
قالوها قيل كذبتم لستم من
من أهلها وأما كونها
دافعة فلقوله صلى الله
عليه وسلم لا اله الا الله تدفع
عن قائلها تسعة وتسعين
بابا من البلاء أدناها الهم
وفي رواية لا تزال لا اله
الا الله تدفع سخط الله تعالى
عنه وعن العباد حتى اذا
نزلوا بالمنزل الذي لا يبالون
ما نقص من دينهم اذا سلمت
لهم دنياهم فقالوا عند
ذلك قال الله لهم كذبتم
وأما كونها نافعة فلقوله
صلى الله عليه وسلم لا تزال
لا اله الا الله تنفع من قالها
حتى يستخفوا بها
والاستخفاف بحقها ان يظهر
العمل بالمعاصي فلا ينكروه
ولا يغيروه وأما كونها
شافعة فلقوله صلى الله
عليه وسلم كما لا تلتقي الشفتان
على قول لا اله الا الله الخ
الحديث المار وهي ثمن
الجنة لقوله صلى الله عليه
وسلم ثمن الجنة لا اله الا الله
وثمن النعمة الحمد لله ومفتاح
السموات والارض
لقوله صلى الله عليه وسلم لكل شئ مفتاح ومفتاح السموات والارض قول لا اله الا الله وحصن
الله لقوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى لا اله الا الله حصني فمن دخله أمن من عذابي وفي رواية يقول الله تعالى وذا كرها
محبوب الله لقوله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل قربوا اهل لا اله الا الله من ظل عرشي فاني احبهم وقد عقد في

الاول او يمس الامام لايسع شخصا واحدا فلا يلزمه الصلاة فيه لان ذلك حينئذ من ايطان المكان الواحد اما اذا لم ينحصر ذلك فى موضع بعينه بان كان كل مماذكره يسع شخصا وكان ينتقل فى صلاته من موضع لى آخر فلا يكون حينئذ من ايطان المكان الواحد فلا كراهة والله أعلم (سئل رحمه الله) تعالى ذكروا ان الامام يأتى بادنى الكمال فى أذكار الصلاة والاذكار التى بعدها بينوا لنا أدنى الكمال وما يأتى به بعد السلام مرتبا مفصلا وهل له تطويل أذكار الصبح كما هو المعتاد فى سائر البلاد ام يقتصر فيه على الادنى كغيره أفيدوا ﴿ الجواب ﴾ اذا كان الامام امام قوم محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرأ فيه غيرهم وقد رضى الجميع باللفظ لا بالسكوت بتطويله ولم يتعلق بهم حق كاجراء عين على عمل ما جز وارقاء ومتزوجات طول حسبما أراد كالمنفرد مالم يضق وقت الفريضة الثانية والا اقتصر على أدنى الكمال فلا يقتصر على الاقل ولا يستوفى الاكمل والاكره كما صرحوا به فيقتصر على دعاء الافتتاح وهو وجهت وجهى الى قوله من المسلمين ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة من قصار المفصل فى الفروض الخمسة المتكررة حيث طلبت لسورة اما ما لا يتكرر فيها فى اليوم كصبح الجمعة فيقرأ فيه الم السجدة وهل أتى وهكذا ما ورد فيما لا يتكرر من الصلاة ويقتصر على ثلاث تسبيحات فى كل من الركوع والسجود ويقول فى الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات والارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد ولا يزيد على ذلك وفى الجلوس بين السجدتين رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى واعف عنى ويقتصر فى الدعاء بعد التشهد الاخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه عن أقل التشهد وأقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فهذا ما يطلب من الامام اذا لم يستجمع الشروط السابق ذكرها فى المأمومين خلفه وأما الاذكار التى بعد الصلاة فالمفهوم من كلام كثير من المتأخرين أن الامام يطيلها ما أراد مطلقا وعليه فلا يأتى فيها التفصيل السابق لانقضاء القدوة بسلامه كما صرحوا به لكن قال فى المهمات يستحب للامام ان يختصر فيهما اى الذكر والدعاء عقب الصلاة بحضرة المأمومين فاذا انصرفوا طول وهذا هو الحق ونقله شيخ الاسلام فى شرح الروض عنه وأقره وقد يومى اليه تمييد السبكى فى شرح المنهاج استحباب اطالته بالمنفرد والمأموم ويؤيد هذا قولهم الاولى تأخير المأمومين انصرافهم عن انصراف الامام بل صرح ابن حجر فى شرح مختصر بافضل بكراهته حيث لا عذر وحينئذ فيتأذى المأموم حيث طول الامام اما بتطويله او بارتكاب المكروه ولم اقف على من نبه على حد أدنى الكمال هنا والظاهر انهم وكلوه الى نظر الامام لاختلاف ذلك باختلاف الاحوال والازمان ولا فرق فى ذلك بين الصبح وغيرها كما هو قضية اطلاقهم وأما ترتيب الاذكار التى بعد الصلاة فقد صرح

مفتاح الفلاح لاسمائها مفصلا وذكر أن الاول كلمة التوحيد والثانى كلمة الاخلاص والثالث كلمة الاحسان والرابع دعوة الحق والخامس كلمة العدل وكلمة التقوى والمثل الاعلى والعهد ومقاليد السموات والارض وكلمة الحق والعروة الوثقى وكلمة الصدق ولها من المزايا والخصائص ما لا يسعه كتاب منها حديث البطاقة وحديث الرجل الذى حضره ملك الموت فشق أعضاءه فلم يجد عمل خيرا ثم شق قلبه فلم يجد فيه خيرا ففك لحييه فوجد طرف لسانه لاصقا بحنكه يقول لا اله الا الله فغفر له بكلمة الاخلاص وحديث التلقين لسيدنا على رضى الله تعالى عنه بها بعد طلب منه الدلالة على أقرب الطرق الى الله تعالى عز وجل وأسهلها على عباده وأفضلها عند الله وحديث مبايعة الصحابة بعد سؤاله هل فيكم غريب يعنى أهل كتاب وأمره بغلق باب المسجد وقوله صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم فقولوا لا اله الا الله وتعليمهم ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم انك بعثتنى بهذه الكلمة وأمرتنى بها ووعدتنى عليها الجنة وانك لا تخلف الميعاد ثم قال أبشروا فان الله تعالى قد غفر لكم الذى رواه البزار فى مسنده وحديث ارشاد سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام لها فانه دليل على أنها أفضل الاذكار وهو ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال قال موسى يارب علمنى شيأ اذكرك به وادعوك به فقال ياموسى قل لا اله الا الله قال لا اله الا انت يارب انما اريد شيأ تخصنى به قال ياموسى لو ان السموات السبع وعامرهن غيرى والارضين السبع فى كفة ولا اله الا الله فى كفة مالت بهن لا اله الا الله وفى رواية سأل موسى ربه حين اعطاه التوراة ان يعلمه دعوة يدعو بها فامره ان يدعو بلا اله

الا الله فقال موسى يارب كل عبادك يدعو بها وانا اريد ان تخصنى بدعوة ادعوك بها فقال تعالى ياموسى لو ان السموات وما كنتها والبحار وما فيها وضعوا فى كفة ووضعت لا اله الا الله فى كفة لوزنت لا اله الا الله قال الشيخ براهيم الكورانى رحمه الله تعالى تضمن سؤال موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام بقوله ﴿ ٦٧ ﴾ ة اريد شيئا تخصنى به ان يعلمه ذكرا افضل من الاذكار اذ. اولة

بين العباد ودل الجواب على ان الذى يطلبه من أفضل الاذكار هو المتداول بين العباد فالمطلوب خصوصا هو المبذول عموما فوقع التخصيص فى عين التعميم بتعظيم مرتبه لا اله الا الله والله اعلم ولو لا خشية الاطناب لاوردنا فى خصائصها وتمجها العجب العجاب كسائر ارباب الطرائق اصحاب الشراب الذى تى من ذلك ذاق أجمعوا على انه ذهبا ورد ذكرا يبلغ الاوطار ولنكتف بهذا المقدار فان فيه كفاية لطالب رفيع الاطوار انتهى ما أردنا نقله من من كلام العارف البكرى وحيث تم الكلام على بعض فضائل كلمة التوحيد فلنشرع الآن فيما يتعلق بالصلاة على النبى المختار صلى الله عليه وسلم فنقول قال العلامة سيدى الشيخ ابن حجر الهيتمى فى كتابه الدر المنضود فى الصلاة على صاحب المقام المحمود صلى الله عليه وسلم قال

الحليمى ما حاصله المقصود بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم التقرب بادائها الى الله عز وجل وقضاء حقه فانه تعالى وان اوجب ثناؤه عليه عند الملائكة وتعظيمه فمعنى اللهم صل على سيدنا محمد اللهم عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفى الاخرة بتشفيعه فى امته واجزال اجره ومثوبته وابداء فضله للاولين والاخرين بالمقام المحمود

اعتنائا بتقديم الاستغفار أولا وقد جمع العلامة ابن حجر شكر الله سعيه فى الايعاب فاوعى وذكر نحو سبع وقارت بقطع الكامل فيما يتعلق بالدعاء وبين فيه ترتيب ذلك فقال يقول اولا أستغفر الله ثلاثا ثم اللهم انت السلام الى الاكرام ثم لا اله الا الله وحده الى قدير اللهم لا مانع الى الجد لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يقرأ آية الكرسى والاخلاص والمعوذتين ويسبح ويحمد ويكبر العدد السابق ويدعو اللهم انى اعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى أرذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم اذهب عنى الهم والحزن اللهم اغفر لى ذنوبى وخطاياى كلها اللهم انعشنى واجبرنى واهدنى لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدى لصالحها ولا يصرف عن سيئها الا انت اللهم اجعل خير عمرى آخره وخير عملى خواتمه وخير أيامى يوم لقائك اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد بعد الصبح اللهم بك احاول وبك اصاول وبك اقاتل اللهم انى اسألك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا وبعده وبعد المغرب اللهم اجرنى من النار سبعا وبعدهما وبعد العصر وقبل ثنى الرجل لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قدير عشرا انتهى ما رتبه بعضهم والظاهر انه لم يذكر ذلك مرتبا كذلك الا بتوقيف او عملا بما قدمته من تقديم ما كان معناه أجل ثم أصح ثم اكثر رواة انتهى كلام الايعاب ورأيته كذلك فى مختصر الروضة للسيوطى بخطه ولعله المراد بقول ابن حجر رتبه بعضهم وفى ايقاظ القوابل للعلامة ملا ابراهيم الكورانى ما يخالف هذا الترتيب وهو قوله ويقول بعد كل فريضة استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه ثلاث مرات اللهم انت السلام الخ ثم الله شهد انه لا اله الا هو الى الحكيم لهو واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ثم اللهم انى اقدم اليك بين يدى كل نفس ولمحة وطرفة يطرف بها أهل السموات وأهل الارض وكل شئ هو فى علمك كائن او قد كان اللهم انى اقدم اليك بين يدى ذلك كله لا اله الا هو الحى القيوم الى قوله العلى العظيم ثم شهد الله انه لا اله الا هو الى الاسلام ثم يقول بعده وأنا اشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة عنده وهى لى عند الله وديعة ثم قل اللهم مالك الملك الى بغير حساب ثم اللهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما رحمانى انت ترحمنى فارحمنى برحمة من عندك تغنينى بها عن رحمة من سواك ثم سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله أكبر أربعا وثلاثين مرة ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا راد لما قضيت ولا مبدل لما حكمت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ان الله وملائكته يصلون على النبى الآية ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو بما أحب ثم

يختم بسبحان ربك رب العزة عما يصفون الخ ثم لااله الا الله عشر مرات هذا بعد كل فريضة انتهى ما فى ايقاظ القوابل وذكر قبل هذا مايطلب عقب بعض الفرائض فلا نطيل بذكره والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا سجد الامام سجدة واحدة وقام ولم يرجع فهل يكمل المأمومون سجودهم ويلحقونه ام يفارقونه افتونا (الجواب) ينتظرونه فى سجودهم او يفارقونه ولا يجوز لهم متابعة الامام كما فى التحفة وغيرها ولا يجوز لهم انتظاره فى الجلوس بين السجدتين لانه ركن قصير على المعتمد والمفارقة هنا أولى من الانتظار والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا جلس الامام فى الركعة الثالثة من الرباعية للتشهد الاخير ساهيا وذكر المأمومون ثم رجع فهل لهم ان يفارقوه افيدونا (الجواب) نعم لهم ان يفارقوه ويجوز لهم انتظاره فى القيام حتى يقوم وتردد العلامة ابن حجر فى جواز التشهد معه حينئذ لكنه نقل عبارة بشرى الكريم له ورجح انه ان علم المأموم خطأه لم تجزله متابعته أو ظنه جاز فراجع فتاويه ان أردت ذلك والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا سهى الامام عن القنوت وهوى للسجود وهوى المأمومون معه ثم رجع الامام قبل تمام السجود والحال ان المأمومين قد تلبسوا بالسجود فهل يرجعون معه أو ينتظرونه ابدونا (الجواب) حيث رجع الامام قبل تلبسه بالسجود وجب على المأمومين العود لمتابعته حيث كان سجودهم سهوا كالامام فان لم يعود واعامدين عالمين بطلت صلاتهم أو جاهلين لم تبطل لكن لايعتد بسجودهم المذكور عند الشيخ ابن حجر فيجب عليهم العود وان نوى المفارقة بعد سجودهم صرح بذلك فى التحفة وأما الجمال الرملى فانه قاس مسئلة القنوت على ما اذا ترك المأموم التشهد الاول سهوا وانتصب فانه يلزمه العود الى التشهد مالم يقم امامه قبل تذكره أو علم وجوب العود اليه فاذا قام امامه قبل ذلك لم يعد لان العود انما وجب لاجل متابعة الامام وبانتصابه زال ذلك المعنى ويؤيده قول الروضة وأصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه فى التشهد وفى التحقيق والانوار والجواهر نحوه وفرق ابن حجر بينهما بأن المخالفة فى مسئلة القنوت أفحش منها فى مسئلة التشهد والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ الامى اذا صلى على ميت وهو لايحسن الفاتحة مع وجود من يحسنها وغيرها يكفى منه وسقط عن العارف ام لا ﴿ الجواب ﴾ قال فى التحفة ويجزئ الواحد ايضا وان لم يحفظ الفاتحة وغيرها ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لان المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت انتهى وقال القليوبى فى حواشى المحلى قوله بواحد ولو صبيا مع وجود بالغ ومصليا بالذكر وبالوقوف لعجز مع وجود قادر على الفاتحة أوغيرها انتهت ومنه يعلم الجواب عن السؤال وهو الصحة والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا فاتت عليه من صلاته وشك الخ ﴿ الجواب ﴾ قال فى التحفة لوشك فى قدر فوائت عليه لزمه ان يأتى بكل مالم يتيقن فعله واعتمد هذا الجمال الرملى فى

وتقديمه على كافة المقربين الشهود وتفسيرها عليه بالتعظيم لاينافيه عطف آله واصحابه عليه فى ذلك لان تعظيم كل احد بحسب مايليق به والحاصل ان فى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فائدة له بطلب زيادة مامر له بزيادة درجاته فيه اذلاغاية لها ولا انتهاء وفائدة للمصلى بحصول مأموله من نصوح العقيدة وخلوص النية واظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة فهى محبة له وتوقير من اعظم شعب الايمان لما فيها من اداء شكره الواجب علينا لعظم منته علينا بنجاتنا من الجحيم وفوزنا بالنعيم المقيم صلى الله عليه وسلم فالمصلى داع ويكمل لنفسه حقيقة لانا اذا صلينا عليه صلى الله عليه وسلم صلى الله علينا ومن حصر الفائدة فى الثانى انما اراد بذلك تنبيه المصلى وحثه على تحصيل الكمال المسبب له عن صلاته ولم يرد خلوها عن فائدة تحصل له صلى الله عليه وسلم الخ ماذكره العلامة فى الكتاب المذكور (قال سيدى العارف بالله تعالى الشيخ عبد الوهاب الشعرانى فى العهود المحمدية أخذ علينا العهد العام من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكثر من الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا ونهارا ونذكر لاخواننا مافى ذلك من الاجر والثواب ونرغبهم فيه كل الترغيب اظهارا لمحبته صلى الله عليه وسلم وان نجعل لهم وردا صباحا ومساء من الف صلاة الى عشرة آلاف صلاة كان ذلك من افضل الاعمال ثم قال واعلم يا أخى ان طريق الوصول الى حضرة الله تعالى من طريق الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من اقرب الطرق فمن لم يخدمه صلى

الله عليه وسلم الخدمة الخاصة به وطلب دخول حضرة الله تعالى فقد رام المحال الى ان قال وقد حبب الى يا أخى ان أذكر لك جملة من فوائد الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشويقك عسى ان يرزقك الله محبته الخالصة ويصير شغلك فى اكثر اوقاتك الصلاة والتسليم على رسول الله ﴿ ٦٩ ﴾ صلى الله عليه وسلم فتصير تهدى كل عمل عملته فى صحيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه خبر كعب بن عجرة رضى الله تعالى عنه انى اجعل لك صلاتى كلها اى اجعل لك ثواب جميع اعمالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا يكفيك الله هم دنياك وآخرتك فمن ذلك واهمها صلاة الله وسلامه وملائكته ورسله على من صلى وسلم عليه (ومنها) تكفير الخطايا وتزكية الاعمال ورفع الدرجات (ومنها) مغفرة الذنوب واستغفار الصلاة عليه لقائلها (ومنها) كتابة قيراط من الاجر مثل جبل احد والكيل بالمكيال الاوفى (ومنها) كفاية أمر الدنيا والآخرة لمن جعل صلاته كلها عليه كما تقدم (ومنها) محق الخطايا وفضلها على عتق الرقاب (ومنها) النجاة من سائر الاهوال وشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بها يوم القيامة ووجوب الشفاعة (ومنها) رضى الله تعالى عنه ورحمته والامان من سخطه والدخول تحت ظل العرش (ومنها) رجحان الميزان فى الآخرة وورود الحوض والامان من العطش (ومنها) العتق من النار والجواز على الصراط كالبرق الخاطف ورؤية المقعد المقرب من الجنة قبل الموت (ومنها) كثرة الازواج فى الجنة والمقام الكريم (ومنها) رجحانها على اكثر من عشرين غزوة وقيامها مقامها (ومنها) انها زكوة وطهارة وينمو

النهاية أيضا خلافا للقفال فى قوله يقضى ما تحقق تركه وحكم الصوم كحكم الصلاة كما فى الايعاب وغيره واذا شك فيما فاته من صلاته أو صيامه هل كان قبل بلوغه أو بعده لا يلزمه شئ قال ابن حجر فى الايعاب والضابط أنه متى لزمه شئ وشك هل أخرجه أو لا لزمه اخراجه لتيقن شغل الذمة فلا يبرأ الا بيقين اخراجه ومتى شك هل لزمه كذا أو لا لم يلزمه لان الاصل براءة ذمته انتهى والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا صلى صلاة أخل ببعض شروطها أو اركانها جاهلا به ثم عرف الفساد فهل يجب قضاؤها ﴿ الجواب ﴾ يجب قضاؤها مطلقا الا ان كان ذلك مما يعذر فيه الجاهل بجهله مما هو مقرر فى الصلاة من كتب الفقه كما يعلم بمراجعة ما ذكر والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ فى قولهم ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ بعد الصبح والعصر والمغرب يقولها وهو ثان رجليه هل للامام ان يقرأها كذلك أو ينبغى له الانصراف ﴿ الجواب ﴾ اعلم أنه يطلب الاتيان بما ذكر عقب الصلوات الخمس كما علم من جواب السؤال المتقدم من حديث الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك اذا فرغ من صلاته من غير تخصيص ببعض الفروض لعم الوارد فى الفروض الثلاثة المذكورة فى السؤال ثابت ايضا وهو مقيد ايضا بعشر مرات فى كلام الفقهاء وفى الاحاديث وبزيادة قبل ان يتكلم واذا تأملت ظواهر الاحاديث وظواهر كلام ائمتنا وجدت فى ذلك شبه تناف اما الاحاديث ففى الترمذى عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال فى دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه فى ذلك اليوم الا الشرك بالله قال الترمذى هذا حديث حسن غريب وفى بعض النسخ صحيح لكن قال الحافظ ابن حجر هو غلط لان سنده مضطرب الى آخر ما قاله وأخرجه الطبرانى فى الكبير بلفظه بسند حسن وفيه يحيى ويميت بيده الخير وزاد فى آخره وكان له بكل كلمة عتق رقبة من ولد اسمعيل عن كل رقبة اثنى عشر الفا ومن قالها بعد صلاة المغرب كان له مثل ذلك وفى رواية النسائى فى عمل اليوم والليلة وكن له قدر عشر نسمات لكن ليس فى روايته وهو ثان رجليه وفى رواية اخرى له ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر اعطى مثل ذلك فى ليلته نقلها فى العهود المحمدية وأخرج ابن السنى وهو حسن ايضا عن ابى امامة رضى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال فى دبر صلاة الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير مائة مرة قبل ان يثنى رجله كان يومه أفضل اهل الارض عملا الا من قال مثل ما قال او زاد على ما قال والتقييد بالمائة فى الصحيحين والموطأ عن ابى هريرة رضى الله

المال ببركتها (ومنها) انه تقضى له بكل صلاة مائة حاجة بل أكثر (ومنها) انها علامة على ان صاحبها مادام يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم من اهل السنة (ومنها) انها عبادة واحب الاعمال الى الله تعالى (ومنها) ان الملائكة تصلى على صاحبها مادام يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم (ومنها) انها تزين المجالس وتنفي الفقر وضيق العيش (ومنها) انها يلتمس بها مظان الخير (ومنها) ان فاعلها اولى الناس به صلى الله عليه وسلم يوم القيامة (ومنها) انه ينتفع هو وولده بها وبثوابها وكذلك من اهديت فى صحيفته (ومنها) انه تقرب الى الله عز وجل والى رسوله صلى الله عليه وسلم (ومنها) انها نور لصاحبها فى قبره ويوم حشره وعلى الصراط (ومنها) انها تنصر على الاعداء وتطهر القلب من النفاق والصدى (ومنها) انها توجب محبة المؤمنين فلا يكره صاحبها الا منافق ظاهر النفاق (ومنها) رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام ان أكثر منها فى اليقظة (ومنها) انها تقلل من اغتياب صاحبها وهى من أبرك الاعمال وأفضلها وأكثرها نفعا فى الدنيا والآخرة وغير ذلك من الاجور التى لاتحصى وقد رغبتك بذكر بعض ثوابها فلازم يا أخى عليها فانها من افضل ذخائر الاعمال

عنه لكن ليس فيه التقييد بصلاة ولفظ البخارى فى باب صفة ابليس وجنوده منه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بافضل مما جاء به الا أحد عمل اكثر من ذلك وروى ذلك ابو داود ولم يقيده بعشر ولا مائة ولا بدبر صلاة ولا غير ذلك بل بالصباح والمساء قال الحافظ ابن حجر وحديثه حسن صحيح وكذا رواه ابن ماجه أيضا قال الفاكهى فى شرح بداية الهداية وذلك يصدق بمرة ورواه النسائى أيضا وابن حبان عن أبى أيوب مرفوعا كذلك غير انهما قيداه باذا أصبح واذا صلى المغرب ورواه السيوطى فى الجامع الكبير من رواية الحاكم والطبرانى مقيدا بالعشر وبكونه بعد الصبح والمغرب والحاصل أن ما أوردناه من الاحاديث يخالف اطلاق بعضه تقييد البعض الآخر منها ويمكن حمل المطلق على المقيد منها وبعضه كما علمته مصرح بمكث الذاكر قدر ما اشتملت عليه من العدد وهو لا يخالف المطلق منها لما ذكرناه وأما الاحاديث الظاهرة فى عدم المكث فمنها ما رواه مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها ومن أبويها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يجلس بعد الصلاة الاقدر ما يقول وفى رواية أبى معاوية كان اذا سلم لم يقعد الاقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وهو مناف للاحاديث السابقة اذ ما فيها أكثر مما فيه الا أن يحمل هذا على الظهر والعشاء ثم فى حديث البخارى عن ام سلمة رضى الله عنها كان اذا سلم يمكث فى مكانه الذى صلى فيه يسيرا وفيه عنها أيضا كان النبى صلى الله عليه وسلم يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا المكث منه صلى الله عليه وسلم ان كان بقدر ما فى مسلم عن عائشة نافى ما سبق من الاحاديث وان كان بقدر ما فى الاحاديث الاولى نافى حديث عائشة الا أن يحمل حديثها على الظهر والعشاء كما تقدم ولما ذكر الحافظ ابن حجر حديث عائشة هذا فى تخريج أحاديث الاذكار قال ظاهر حديث عائشة رضى الله عنها أنه كان لا يقول الاذكار الواردة فى هذا المحل الا بعد قيامه من مجلسه لكن يعارضه حديث جابر بن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس أخرجه مسلم ويمكن الجمع بتخصيص الصبح والاولى أن يحمل النفى الذى فى حديث عائشة على الهيئة المخصوصة بأن يترك التورك والاستقبال ويقبل على أصحابه كما ثبت فى حديث آخر والله أعلم انتهى وماذكره الحافظ أنه اولى لا يصح مع الاحاديث السابقة المصرح فيها بأنه يقول الذكر قبل أن يثنى رجله فالاول اولى كما حملنا عليه ما سبق عن القليوبى وابن حجر أن يفوت بالحصول الثواب او كماله والله أعلم وأما التنافى فى بين كلامهم اعنى ائمتنا رحمهم الله

الخ ماذكره سيدى الشيخ عبد الوهاب الشعرانى نفعنا الله تعالى به وحيث ذكرنا نبذة من فضائلها ينبغى ونقفها التنبيه على بعض صيغها العظيمة الفضل فمنها اللهم صلى على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما بقدر عظمة ذاتك فى كل وقت وحين انتهى ذكر بعضهم انها بمنزلة مائة ألف صلاة وقال بعض العارفين ان

هذا قصور فان عظم ذات الله تعالى لانهاية له فينبغى ان تكون وراء ذلك (ومنها) اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته واهل بيته عدد مافى علمك صلاة دائمة بدوام ملكك انتهى قال العلامة سيدى الصغير ابن منيار من قرأها مرة فكأنما قرأ دلائل الخيرات اربعين مرة انتهى (ومنها) اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما اغلق والخاتم لما سبق وناصر الحق بالحق والهادى الى صراطك المستقيم صلى الله عليه وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم انتهى ذكر بعضهم انها تعدل ستمائة الف صلاة (ومنها اللهم) يارب محمد وآل محمد صل على محمد وعلى آل محمد واجز محمدا صلى الله عليه وسلم ماهو اهله وقد ورد فى الحديث عن جابر رضى الله عنه ان من قالها صباحا ومساء اتعب سبعين كاتبا ألف صباح ولم يبق حق لنبيه الا اداه وغفر له ولوالديه وحشر مع آل محمد نقله ابن السبع فى شفائه وتعب السبعين هذا الزمن الطويل بكتابة مالقائل ذلك من الثواب بالاستغفار وبالله التوفيق ﴿ تنبيه ﴾ علم مما ذكر ان كل محل طلب فيه ذكر بخصوصه فالاستغفار به اولى من غيره ولو من قرآن او ماثور آخر ذكره الشيخ قال فى حاشيته على المحلى فى باب الجمعة وماذكره الشيخ المرجى من ان جميع الاذكار لاتفيد الا بالفهم لمعناها فهو ماافتى به السبكى وفى شرح الاذكار للعلامة ابن علان قال رضى الله عنه اثناء كلامه لان شرط ترتب الثواب على الذكر معرفة معناه ولو بوجه كما افتى به السبكى بخلاف ترتب الثواب على قراءة القرآن فانه يحصل للقارى وان لم يعرف معناه لكن قول المنهاج ويسن تدبر القراءة والذكر لعدم حصول

وتفننا بهم فصرح ابن شهبة فى المسائل المعلمات بالاعتراض على المهمات بأنه يأتى بالذكر المذكور قبل ان يحول رجله فى الصبح والعصر والمغرب قال والورود وفى التحفة ورد أن من قرأه عقب سلامه من الجمعة قبل ان يثنى رجله الخ وأقره وفى النهاية استثنى بعض المتأخرين عثمان انتقاله ماإذا قعد مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمرة تامة رواه الترمذى عن انس انتهى وأقره ايضا ولا شبهة ان مسئلتنا كذلك بجامع الورود فى كل بل فى مسئلتنا اولى بذلك لان الفضل المذكور فى هذه لايتوقف حصوله على المكث فى محل صلاته بخلاف مسئلتنا كما صرح بذلك فى نظيره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فى فتح البارى فى شرح حديث انتظار الصلاة وهو اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لاتخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام فى مصلاه قال الحافظ اى المكان الذى أوقع فيه الصلاة من المسجد وكأنه اى التقييد بمصلاه خرج مخرج الغالب والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك انتهى وذكر ذلك البهنسى فى شرحه على الصحيح أيضا وصرح به العلامة الملا على قارى فى شرح المشكاة عند الكلام على تفسير حديث الترمذى الذى نقله الجمال الرملى فى النهاية فقال عند قوله قعد يذكر الله اى استمر فى مكانه ومسجده الذى صلى فيه فلا ينافيه القيام لطواف او لطلب علم او مجلس وعظ وكذا لو رجع الى بيته واستمر على الذكر انتهى قال شيخنا الشيخ محمد طاهر الكردى وفيه توسعة على العباد فى تحصيل هذا الثواب وفضل الله أوسع انتهى والحاصل انك قد علمت مما نقلناه من كلامهم مايدل على طلب المكث اذا تقرر ذلك ففى شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا نقلا عن المجموع قال الشافعى والاصحاب يستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء قال الاصحاب لئلا يشك هو او من خلفه هل سلم اولا ولئلا يدخل غريب فيظنه بعد فى صلاته فيقتدى به انتهى وهذا لاينافى الاول اذ لايلزم من القيام عقب السلام ترك الذكر عقبه ولا من الذكر عقبه ترك القيام عقبه انتهى مافى شرح الروض وصرح بما نقله السبكى ومحمد بن قاسم والمراغى فى شروحهم على المنهاج وعبارة التحفة والافضل للامام اذا سلم ان يقوم من مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء فان لم يرد ذلك فالسنة ان يجعل ولو بالمسجد النبوى كما اقتضاه اطلاقهم الى ان قال يمينه للمأمومين ويساره للمحراب ولو فى الدعاء الى آخر مافى التحفة وكذا فى كلام ائمتنا أكثر من ان يحصر وهو منقول المذهب فلا حاجة الى الاطالة به هذا والذى يظهر للفقير ان الامام يأتى بجانبت الاتيان به قبل ثنى الرجل كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وقد سبق ايراده ولا يغيره عن الهيئة التى ورد عليها وان قدم عليه الاستغفار أو ذكرا آخر كما صرح به القليوبى فى الثانى ونصوا عليه فى الأول بل هو المطلوب أعنى تقديم الاستغفار وقد أسلفنا ذلك فان غيره من هيئته التى

ثواب الذكر مع جهل معناه كما في القرآن ومن ثم لنظر فيه الاسنوى قال ابن العز الحجازى في مختصر فتح البارى والعبارة
الفتح ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط ان لا يقصد به غير معناه وان انضاف الى الذكر استحضار معناه وما اشتمل
عليه من تعظيم الله تعالى ونفى النقص عنه زاد كالاتان وقع ذلك في عمل صالح مما فرض من صلاة
او صوم او جهاد او غيرها
ازداد فان صح التوجه
وأخلص لله تعالى فهو
أبلغ الخ ماذكره في الشرح
فتبين بذلك ان الاذكار
سوى كلمة التوحيد جرى
فيها الخلاف في اشتراط
فهم معناها اولا واما تفرقة
الشيخ التمرجى بين
الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وبين بقية
الاذكار غير كلمة التوحيد
فلم ارها لغيره ولكن الشيخ
قدوة ويحتج بكلامه
لانه من العلماء الاعلام
ومع ذلك فكلامه رضى
الله عنه لا يدل على أفضلية
الصلاة على كلمة التوحيد
ولم أعثر على نص فيه
تفضيل الصلاة على كلمة
التوحيد وانما الذى قدمناه
تفضيلها على الصلاة
واما الكافر فلا يدخل
في الاسلام الا اذا أتى
بكلمتى الشهادة ففي التحفة
ولا بد في الاسلام مطلقا
او في النجاة من الخلود كما
عليه الاجماع في شرح
مسلم من التلفظ بالشهادتين
من الناطق فلا يكفى ما بقلبه
من الايمان وان قال به الغزالى وجمع محققون لان تركه التلفظ بهما مع قدرته وعلمه بشرطيته اوشطريته لا يقصر الا
عن تصور من معصف بقدرولو بجهة وان احسن العربية على المنقول المعتمد والفرق بينه وبين تكبيرة الاحرام جلى بترتيبهما
(ثم قال ويؤخذ) من تكريره رضى الله عنه لفظ اشهد انه لا بد منه في صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة

ورد عليها فاته الثواب قال القليوبى قال شيخنا أن ما ورد فيه أمر مخصوص يفوت بمخالفته
كقراءة الفاتحة والمعوذتين والاخلاص بعد الجمعة قبل ان يثنى رجله فيفوت بانثناء رجله
ولو بجعل يمينه للقوم انتهى وفى شرح المشكاة لشهاب ابن حجر في شرح قوله صلى الله
عليه وسلم قبل ان يثنى رجله ويتكلم مانصه اى بكلام أجنبى قال فان تكلم به فات
الثواب المرتب انتهى وأما ما ورد فيه الاتيان به بعد الصلاة او عقبها أو دبرها فيأتى به وان
قام من مجلسه بل هو الافضل كما علم مما سبق او استقبل القوم او جعل يمينه اليهم ويحمل كلام
جمهور ائمتنا المقتضى عدم طلب المكث عليه ثم رأيت الشيخ ابن حجر في شرح العباب
استثنى من ندب القيام عقب السلام صلاة الصبح والمغرب والعصر فالحمد لله على الموافقة
لكن محل هذا حيث لم يطل الفصل عرفا بحيث تنقطع نسبة الذكر عن الصلاة والا فات ذلك
والمراد بانقطاع النسبة انقطاعها من ابتداء الشروع فيه كما هو واضح والا لزم عدم
امكان استيعاب الاذكار والادعية المأثورين عقب الصلاة لكثرتها فتنقطع النسبة بالنسبة
لما أخره عنها فتفطن والمراد بالطول فيما يظهر ان يكون فوق ماذكروه في الفصل بين صلاتى
جمع التقديم كما يفهمه قول التحفة أثناء كلام مانصه على انه يؤخذ من قوله اى المنهاج
بعدها انه لا يفوت بفعل الراتب وانما الفائت بها كماله لا غير انتهى قال القليوبى
وهو ظاهر حيث لم يحصل طول عرفا بحيث لا ينسب اليها انتهى وصرح بما قاله العلامة
ابن حجر نفسه في فتاويه وعبارته فيها نصها اذ من الواضح وان لم أر من صرح به
ان الاذكار التى تسن بعد سلام الامام انما تحصل سنيتها حيث لم يطل الفصل بينهما طولا
تخرج به الاذكار عن ان تنسب الى الصلاة انتهى لكن قال الحلبى بعد نقل ماذكره في التحفة
مانصه وظاهره وان طال وفحش طوله يعنى فعل الراتبة بحيث لا يصدق على الذكر انه بعد
المكتوبة وقد يلتزم ويوجه بان وقوعه بعد توابعها وان طالت لا تخرجه عن كون بعدها
ابتداء وعن شرح الروض ان السنة ان يكون بعد الذكر والدعاء قبل النافلة انتهى كلام
الحلبى فحرره وقوله وعن شرح الروض الخ قال الحافظ في فتح البارى وبذلك اخذ
الاكثرون لحديث معاوية وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والتسبيح
قبل ان يصلى السنة انتهى والحاصل ان الامام في القسم الثانى الذى نحن فيه اذا فرغ من
صلاته ان كان هناك نساء يسن له المكث يسيرا بقدر انصرافهن كما صرح حواشيه وسبق
في الاحاديث السابقة التصريح به أيضا وان لم يكن هناك نساء فانصرافه افضل كما نصوا
عليه فان لم يرد الانصراف فالسنة في حقه ان يجعل يمينه للقوم ويساره للمحراب ويأتى
بما أراد من الاذكار أو يستقبل القوم والاول هو الذى جزم به اكثر ائمتنا كما قاله الحافظ
في الفتح وصرحوا به في مختصرات المتون ثم قال الاذرعى ان الكلمتين التين مرتا عن

الاسنوى وهما الخوف من ان يشك هو او من خلفه هل سلم الا او يدخل غريب فيظنه فى صلاته فيقتدى به فتعين الاتيان باحد الامرين المذكورين واعلم ان كلا من الامرين منه ثبت منه صلى الله عليه وسلم الاول فى صحيح مسلم والثانى نص على ثبوته الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الاذكار كما سلف نقله ولعل وجه الجزم بالاول أنه كان أكثر مايقع منه اذا أراد ذلك فراجعه ﴿ تتمة ﴾ ينبغى الاعتناء بهذا الذكر المذكور فى السؤال فقد جاء فيه من الاجر ما يبعث على الاعتناء به وقد روى الترمذى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال أفضل ماقلت انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله الخ وروى أحمد ان ذلك كان أكثر دعائه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وذكر الامام أحمد فى مسنده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال فى السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير كتب الله له بها ألف ألف حسنة ومحى عنه بها الف الف سيئة وبنى له بيتا فى الجنة انتهى وأخرجه السيوطى فى البدور السافرة من رواية الترمذى وابن ماجه وابن ابى الدنيا والحاكم وصححه عن عمر رضى الله عنه ايضا بزيادة ورفع له ألف ألف درجة قبل وبنى له بيتا فى الجنة وأخرجه الحافظ ابن حجر رحمه الله فى تخريج أحاديث الاذكار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يأوى الى فراشه لا اله الا الله وحده الخ ولا حول ولا قوة الا بالله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر غفرت ذنوبه أو قال خطاياه شك وان كانت مثل زبد البحر قال الحافظ حديث حسن وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن عبد يقول حين يرد الله اليه روحه لا اله الا الله الخ غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر حديث ضعيف جدا انتهى كلام الحافظ الى غير ذلك مما ورد فى فضله وقد سبق أثناء الجواب شئ منه والله الموفق الهادى الى سواء السبيل ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ ذكر بعض الطلبة أن جميع الادعية يمسح الوجه عقبها الأدعية الصلاة فيها هل هو معتمد ام لا أفتونا ﴿ الجواب ﴾ أما أدعية الصلاة فلا يسن فيها مسح وجه أصلا بل ولا رفع يد فى غير القنوت أما فيه فيطلب الرفع للاتباع وسنده صحيح أو حسن وعند الحنابلة يطلب مسح الوجه ايضا وأما عدم الرفع فى دعاء الافتتاح والتشهد والسجود فلعدم وروده فيها وأيضا فاليد فى هذه المواضع وظيفة مخصوصة تفوت برفعها وايضا الرفع يتوقف على حركة وهى بغير الوارد غير مطلوبة فى الصلاة واما الادعية الخارجة عن الصلاة فاختلف فيها قال ابن حجر فى مبحث القنوت من تحفته اما خارجها اى الصلاة فغير مندوب على مافى المجموع ومندوب على ماجزم به فى التحقيق انتهت وفى النهاية روى به خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وباستحبابه خارجها جزم فى التحقيق الى آخر مافى النهاية ونحوه

وغيرها لكن خالف فيه جمع وفى الاحاديث مايدل للكل انتهى كلام التحفة وفى المغنى قال ابن النقيب فى مختصر الكفاية وهما أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله وهذا يؤيد من أفتى من بعض المتأخرين بأنه لابد ان يأتى بلفظ اشهد فى الشهادتين والا لم يصح اسلامه وقال الزنكلونى فى شرح التنبيه هما لا اله الا الله محمد رسول الله وظاهره أن لفظة أشهد لا تشترط فى الشهادتين وهو يؤيد من أفتى بعدم الاشتراط وهى واقعة حال اختلف المفتون فى الافتاء فى عصرنا فيها والذى يظهر لى أن ما قاله ابن النقيب محمول على الكمال وما قاله الزنكلونى محمول على أقل مايحصل به الاسلام فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله رواه البخارى ومسلم ولابد من ترتيب الشهادتين بان يؤمن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما فى المجموع فى الكلام على ترتيب الوضوء وقال الحليمى ان الموالاة بينهما لا تشترط فلو تأخر الايمان بالرسالة عن الايمان بالله تعالى مدة طويلة صح قال وهذا بخلاف القبول فى البيع والنكاح لان حق الدعوى الى دين الحق ان يدوم ولا يختص بوقت دون وقت فلان العمر كله بمنزلة المجلس انتهى كلام المغنى

وقال العلامة شمس الدين فى نهايته ويعتبر ترتيبهما وموالاتهما كما جزم به الوالد رحمه الله تعالى فى شروط الامامة ثم قال ويؤخذ من كلام الشافعى انه لابد من تكرر لفظ اشهد فى صحة الاسلام وهو مايدل عليه كلامهما فى الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع انتهى كلام الشيخ الرملى فى النهاية فظهر بذلك أن الكافر لا يدخل فى الاسلام بالصلاة على النبى

المختار صلى الله عليه وسلم بل لابد من لفظ الشهادتين مع ترتيبهما والموالاة عند الشيخ الرملي والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب زكاة النبات ﴾

سئل رضي الله عنه في اهل بلد يعتادون تسميد اشجارهم بدل السقاية ويرون انها الثمرة ه السقاية لها ويخرجون

على ذلك خرج السقاية بل اكثر فهل يجب على مالك الاشجار العشر اونصفه وايضا هل يكره اكل الثمرة من اجل التسميد ام لا وكذلك اذا كان يعتادون تحريث اشجارهم بدل السقاية ماحكمه في وجوب الزكاة أفتونا مأجورين (اجاب) رضي الله عنه بقوله التسميد والتحريث لايغير حكم الواجب فيجب نصف العشران سقيت بمؤنة والا فالواجب العشر ولايكره أكل الثمر المذكور وان ظهر ريح النجس فيه والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) نفعنا الله تعالى به اذا كان عين من الماء تنزل على بلدة ومنع الحاكم الرعية سقيهم منها أشجارهم الابمال معلوم يبذلونه في مقابلة ذلك فاحكم ذلك في وجوب الزكاة على صاحبها أفتونا مأجورين (اجاب) رضي الله عنه بقوله حيث كان الماء مباحا فظلم الظالم لايغير حكم الشرع والظالم الله حسيبه فيرجعون عليه امافي الدنيا واما في الاخرة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه ماقولكم في أهل بلد يخرجون زكاة الحبوب مع السنابل والتبن بالتخمين بحيث قد جربوا امرارا متعددة لاينقص عن قدر الزكاة هل يصح ويجزئه عن الزكاة اولايصح ولايجزئه ذلك بل لابد من التصفية من السنابل والتبن حتى يصح القبض والاقباض للمستحقين واذا قلتم لايصح الابعد التصفية فهل يكفي ان يصفي قدر الزكاة الواجب عليه فقط اولايكفي

في ادعيته شيخ الاسلام وفي المغني للخطيب واما مسح الوجه عقب الدعاء خارج الصلاة فقال ابن عبد السلام بعد نهيه عنه لايفعله الاجاهل انتهى وقدورد في المسح بهما اخبار بعضها غريب وبعضها ضعيف ومع هذا جزم في التحقيق باستحبابه انتهى كلام في المغني هذا والمعتمد ندب مسح الوجه في كل دعاء خارج الصلاة قال ابن حجر في شرح مختصر بافضل ثم مسح الوجه بهما للاتباع انتهى وقال الزيادي في شرح المحرر أما مسح الوجه خارج الصلاة فمستحب كما جزم به النووي في التحقيق انتهى وقال ابن حجر في الايعاب قول ابن عبد السلام لايسن ضعيف وذكر في الحديث حكمته وهو الافاضة عليه مما أعطاه الله تفاؤلا بتحقيق الاجابة انتهى وفي موضع آخر منه وان يمسح وجهه وبدنه بعده كما مر بدليله قال الحلبي والمعنى فيه التفاؤل بأن كفيه قد ملئتا خيرا فيفيض منه على وجهه انتهى وتعرض لذلك ابن حجر في غير هذين الموضعين من شرح العباب ايضا وقد علمت أنه المعتمد وماسبق عن المغني من أن بعض اخباره غريب وبعضها ضعيف لايضرنا لان الغرابة في الحديث لاتنافي الصحة والضعيف يعمل به في فضائل الاعمال بشرطه بل حديث مسح الوجه بهما خارج الصلاة له طرق اذا ضم بعضها الى بعض اكتسب قوة بحيث لاينزل عن رتبة الحسن وقد ألف الحافظ السيوطي شكر الله سعيه رسالة سماها فض الوعا في احاديث رفع الايدي في الدعاء ذكر فيها أنه وقع له في رفع اليدين في الدعاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره نيف وأربعون حديثا منها الصحيح والحسن والضعيف من رواية بضع وعشرين من الصحابة وسرد هم السيوطي مع أحاديثهم في رسالته المذكورة ومما ذكره فيها عن ابن عمر قال مامد رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه في دعاء قط فقبضهما حتى يمسح بهما وجهه أخرجه الطبراني الى آخر ما أورده من رسالة السيوطي المذكورة فراجعها ان اردت والله اعلم

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

(سئل) رحمه الله تعالى سلاطين بلادنا وحكامها خوارج مبتدعة ويمنعون أهل السنة ان يصلوا الجمعة مع استجماعهم لشروط وجوبها فهل الاولى لنا معاشر اهل السنة ان نصلي الجمعة معهم أو نتركها ونصليها فرادى ظهرا (الجواب) والله الهادي الى الصواب ان كانوا من المحكوم بكفرهم بسبب ابتداعهم فلا كلام في عدم صحة صلاتهم وعدم صحة الاقتداء بهم كما هو مصرح به في كلام ائمتنا الشافعية وعبارة الزيادي في شرحه على محرر الرافعي مبتدعا لانكفره ببدعته كالمعتزلي والرافضي والقدري بخلاف من نكفره ببدعته كمنكر حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله تعالى بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ماعلم مجيء الرسول به ضرورة فلا يصح امامته لكفره

انتهت عبارة الزيادى ومنها نقلت وان لم نكفرهم ببدعتهم فان علمنا اخلالهم بشئ من الواجبات وكان الامام ذا الاية فيجرى صاحب التحفة فيها على صحة الاقتداء خوفا من الفتنة لكن فى غير الجمعة وعبارتها وكذا لا يضر اخلاله بواجب ان كان ذا ولاية خوفا من الفتنة فيقتدى به الشافعى ولا اعادة عليه وكأنهم اغتفروا عدم الجزم بالنية لانهم اوجبوا عليه موافقته فى الافعال مع عدم نية الاقتداء به لعسر ذلك والا فهو محصل لدفع الفتنة ولصحة صلاة الشافعى بقيناو يشكل على ذلك ما يأتى انه لا تصح الجمعة المسبوقة وان كان السلطان معها الصادق بكونه امامها اذ قياس ما هنا صحة اقتدائهم به خوف الفتنة بل هى ثم أشد ويجاب بانه عهد ايقاع غير الجمعة مع اختلال بعض شروطها لعذر ولم يعهد ذلك فى الجمعة بعد تقدم جمعة اخرى فان اضطروا للصلاة معه نووا ركعتين نافلة انتهت عبارة التحفة فى القدوة وذكر ابن حجر فى شرح العباب كلاما فى ترك الامام البسملة ثم قال ومحل ماذكر فى البسملة ماذا لم يكن الامام اميرا والا صحت صلاة الشافعى العالم والعامى خلفه ولا يلزمه ان يفارقه خوف الفتنة ثم قال وكترك البسملة ترك الطمأنينة فى نحو الاعتدال ثم ذكر فى الايعاب كلاما حاصله انه يمتنع الاقتداء به اذا رآه مس فرجه واعتمد الجمال الرملى فى النهاية عدم اغتفار ماذكر فلا تصح القدوة فى الصورة المشروحة ومقتضى ما سبق من التحفة ان المبطل لا يغتفر فى الجمعة لكنه فى الجمعة من التحفة فى شرح قول المنهاج احدها وقت الظهر قال وكذا الجمال الرملى فى نهايته ولو أمر الامام بالمبادرة بها او عدمها فالقياس وجوب امتثاله انتهى قال الهاتفى فى الحاشية على التحفة لعل المراد بالمبادرة ما مر عن الامام احمد بن حنبل اذا كان الامام حنبليا اى فيأمر بها قبل الزوال والمراد بعدم المبادرة اقامة الجمعة وقت الظهر انتهى وهو حسن الا ما قاله فى عدم المبادرة فالظاهر ان المراد من ذلك ما اذا امر باخراج شئ من الجمعة عن وقت الظهر اذا كان الامام مالكيا قال الشهاب القليوبى فى حاشيته على المحلى فيما اذا أخرجوا جزأ من الجمعة عن وقت الظهر ما نصه وجب الظهر وان فعلوا ركعة لا كثر خلافا للامام مالك انتهى كلام القليوبى فهذا قد ينافى ما سبق عن التحفة الان يقال ماذكره فى القدوة خاص بما اذا تقدمت جمعة على اخرى كما سبق فى النقل الاول بخلاف هذا والكلام فى غير ما يرى المأموم جنسه فى الصلاة اما هو فلا يضر اتيان الامام به وان لم يره المأموم لكن لا يتابعه فقد صرحوا بان الحنفى لو سجد لصاد فى الصلاة لا يلزم المأموم الشافعى مفارقته وان كان سجوده صار مبطلا للصلاة عند الشافعى وعللوه بأن المأموم يرى جنس السجود فى الصلاة وان لم نكفره ببدعته ولم يرتكب مفسد الصلاة فى عقيدة الشافعى مما لا يغتفر منه فالذى يظهر للفقير ان الاولى صلاة الجمعة معه فقد اعتمد الجمال الرملى واتباعه حصول ثواب الجماعة مع المخالف وانها أفضل من الانفراد واطال الكلام على ذلك فى نهايته وقال فى فتاويه تحصل فضيلة الجماعة

بل لا بد ان يصفى جميع النصاب بينوا لنا الحكم واذا قلتم لا يجوز اخراج الزكاة الا بعد التصفية فهل قول من أقوال العلماء الشافعية وغيرهم من بقية المذاهب الاربعة يجوزون اخراج الزكاة مع السنابل اذا اشتدت الحاجة او اشتدت الضرورة بان كان هناك حبوب كثيرة ولم يقدر اهلها على التصفية ولم يكن من يأخذ باجرة كما فى بعض القرية المنفصلة المتباعدة عن البلد وكذلك عين من الارز ما ينقطع من السنبل الا بالدق الكثير فينقطع وينقشر معا ولا يمكن ان يقطع من السنابل الا بعمل كثير واهل البلد يؤخرون مع السنابل لعجزهم عن قطعها وعن التصفية فان أرادوا ان يأكلو شيأ منه يدقوا على قدر كفايتهم ف‍ان كان على هذه الحالة اذا قلتم ما أحد من العلماء يجوزون اخراجها الا بعد التصفية فغاية المشقة والضرورة وهم عاجزون عنها فكيف الحكم على هذا بينوا لنا اثابكم الله (اجاب) سيدى عفا الله عنه وعافاه ان تم اخراجهم الزكاة بغير تصفية غير مجزئ وأما اذا غلب على ظنهم ان ما بأيديهم بعد اشتداده يبلغ النصاب فيجوز لهم اخراج الزكاة مما بأيديهم من المصفى او يصفون من هذا بقدر الزكاة فان كان الذى أخرجوه زائدا فهو تبرع منهم او ناقصا لزمهم التكميل والله اعلم ففى المنهاج فى فصل التعجيل مع شروحه المغنى والنهاية والتحفة والعبارة لها مع المتن وله تعجيل الفطرة من أول رمضان والصحيح منعه قبله والصحيح انه لا يجوز اخراج الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده لان وجوبها بسبب واحد هو البدو والاشتداد فامتنع التقديم عليه وقبل الظهور يمتنع قطعا ويجوز التعجيل بعدهما ولو قبل الجفاف والتصفية لامكان معرفة قدرهما تخمينا

اي الصلاة خلف الحنفي مثلا كما اقتضاه كلام الاصحاب ان الاقتداء بامام الجمع القليل أفضل من الاقتداء بامام الجمع الكثير اذا كان مخالفا يبطل الصلاة وقال السبكي ان كلامهم يشعر به وصرح به الدميري وقال الكمال ابن أبي شريف الاقرب الاقتداء به مع ما ذكر وان كره تنزيها فالكراهة لاتنافي الفضيلة اذ ليس كل كراهة منافية لها انتهى وفي فتاويه ايضا ان وقوف الشافعي بحذاء الحنفي لايكره ولاتفوت به فضيلة الجماعة الا ان كان اماما وساواه انتهى اي مع انه في عقيدة الشافعي ليس الحنفي في صلاة حيث أتى بما يخل بها عند الشافعي كمس فرجه او أجنبية وفي فتاويه ايضا هل الاولى الانفراد او الاقتداء به اي الفاسق اوهما على السواء فأجاب بان الجماعة خلف الفاسق افضل من الانفراد على الاصح انتهى واذا كانت الجمعة فرض عين وقد وجد سائر شروطها فكيف لايكون فعلها اولى وفي الجمعة من التحفة وغيرها لو كان في الاربعين من لايعتقد وجوب بعض الاركان كحنفي صح حسبانه من الاربعين وان شك في اتيانه بجميع الواجب عندنا كما تصح امامته بنا مع ذلك لان الظاهر توقيه الخلاف الى آخر مافي التحفة بل المدرك يقتضي وجوب الاقتداء بالمبتدع في الصورة المشروحة فضلا عن أولويته وانما لم نقل به لانه خلاف ظاهر المنقول في باب الجماعة من كتب المذهب وعبارة التحفة ولو تعذرت اي الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولانظر لادامة تعطيلها لسقوط فرضها حينئذ انتهى واما الاولوية فاني قائل بها موافقة لشيخ الرملي واتباعه ومخالفا لابن حجر في قوله الانفراد افضل من الاقتداء بنحو المبتدع والذي لايعتقد وجوب بعض الاركان او الشروط انتهى فان الجمعة والجماعة شرعتا للاجتماع وجلب المودة وتألف القلوب وفي الامتناع منها شق العصا وتنافر القلوب فالذي اعتقده ان فعلها خلف من ذكر بشرطه الذي نبهت عليه سابقا اولى من الانفراد وقد رأيت في صحيح مسلم ان عبدالله بن عمر وأبا هريرة سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وروى الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وقال انه على شرط مسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه الى غير ذلك مما ورد من الوعيد الشديد المطلق من القيود في ترك الجمعة والله أعلم بالصواب

◆ باب صلاة الجمعة ◆

سئل رحمه الله تعالى قال العلامة الشيخ سعيد سنبل ان للشافعي قولا ضعيفا يجوز تقليده بجواز الجمعة باثنى عشر رجلا فهل الامر كذلك اولا ◆ الجواب ◆ لايحضرني قول للشافعي بجوازها باثنى عشر رجلا الا ان يكون ذلك مأخوذا من القول بجوازها بثلاثة أو اربعة

ثم ان بان نقص كل او زيادة فهي تبرع الخ مافيها وفي حاشية الشيخ الشبراملسي على النهاية مانصه قوله قبل الجفاف والتصفية اي حيث كان الاخراج من غير التمر والحب الذين أراد الاخراج منهما لما تقدم انه لو أخرج من الرطب أو العنب قبل جفافه لايجزئ وان جف وان تحقق ان المخرج مساوي الواجب اوزيد عليه انتهى وفي التحفة بعد قول المنهاج وتجب ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب ومع وجوبها ذكر لايجب الاخراج الا بعد التصفية والجفاف فيما يجف بل لايجزئ قبلهما ثم قال فالمراد بالوجوب بذلك انعقاده سببا لوجوب الاخراج اذا صار تمرا او زبيبا او حبا مصفى فعلم ان ما اعتيد من اعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء سنابلا اورطبا عند الحصاد والجذاذ حرام وان نووا به الزكاة ولايجوز حسابه منها الا اذا صفى او جف وجدد اقباضه كما هو ظاهر الخ مافي التحفة والله سبحانه الهادي أعلم (سئل) رضي الله عنه وارضاه ونفعنا به ماقولكم في رجل زرع زرعا من الارز فبلغ اوان الحصاد فقطعه مع سنبله ثم ربطه ربطة مضبوطة في كل ربطة قدر صاع غالبا تبلغ نصابا فاخرج زكاته بسنابله المذكور بحيث لو صفى لاينقص عن ماوجب عليه وترك تصفيته لتعسر ذلك كما في بعض اقطار الجاوي بحيث لو صفى لخرج منه حب الابيض فان كان الامر كذلك ويترتب عليه ضرر لانه و لايمكن ادخاره مع ذلك فهل يصح مع عذره ام لا فان قلتم لا لانه مجهول القدر برئ ذمته لو فرض انه لا ينقص بل زاد على ذلك عند اهل الخبرة عما وجب عليه كما في بيع الفاسد انه لم يطالب به يوم القيامة لوجود التراضي ثم فهل هنا كذلك مع

وكلام ائمتنا يفيده تصريحا وتلويحا قال السيوطي في رسالته ضوء الشمعة في عدد الجمعة مانصه مسئلة اختلف علماء الاسلام في العدد الذي أنه لابد من عدد وان نقل ابن حزم عن بعض العلماء أنها تصح بواحد حكاه الدارمي عن القاشاني فقد قال في شرح المهذب ان القاشاني لا يعتد به في الاجماع (أحدها) تنعقد باثنين احدهما الامام كالجماعة وهو قول النخعي والحسن بن صالح وداود (الثاني) بثلاثة احدهم الامام قال قال في شرح المهذب حكي عن الاوزاعي وأبي ثور وقال غيره هو مذهب ابي يوسف ومحمد حكاه الرافعي وغيره عن القديم (الثالث) أربعة أحدهم الامام وبه قال ابو حنيفة والثوري والليث وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وابي ثور واختاره وحكاه في شرح المهذب عن محمد وحكاه صاحب التلخيص قولا للشافعي في القديم وكذا حكاه في شرح المهذب واختاره المزني كما حكاه عنه الاذرعي في القوت وهو اختياري (الرابع) سبعة حكي عن عكرمة (الخامس) تسعة حكي عن ربيعة (السادس) اثناعشر في رواية عن ربيعة حكاه عنه المتولي في التتمة والماوردي في الحاوي وحكاه الماوردي عن الزهري والاوزاعي ومحمد بن الحسن (السابع) ثلاثة عشر أحدهم الامام حكي عن اسحاق بن راهويه (الثامن) عشرون رواه ابن حبيب عن مالك (التاسع) ثلاثون في رواية عن مالك (العاشر) أربعون أحدهم الامام وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز والشافعي واحمد واسحاق حكاه عنهم في شرح المهذب (الحادي عشر) اربعون غير الامام في احد القولين للشافعي (الثاني عشر) خمسون وبه قال عمر بن عبد العزيز واحمد في احدى الروايتين عنهما (الثالث عشر) ثمانون حكاه المازري (الرابع عشر) جمع كثير بغير قيد وهذا مذهب مالك في المشهور من مذهبه انه لا يشترط عدد معين بل تشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع ولا تنعقد بالثلاثة والاربعة ونحوهم قال في فتح الباري ولعل هذا المذهب ارجح المذاهب من حيث الدليل والقول هو كذلك لانه لم يثبت في شئ من الاحاديث تعيين عدد مخصوص ثم ذكر السيوطي مستند من له مستند من هذه الاقوال ومن ليس له مستند فراجعه ولم يتعرض كما تراه لحكاية قول الشافعي اووجه لاصحابه بجوازها بما نقله السائل ثم سبق عن القديم جوازها بثلاثة وباربعة فهي باثني عشر اولى بالجواز لكن يتوقف ذلك على جواز العمل بالقديم وهو مما اختلفوا فيه كما اوضحته في الفوائد المدنية وقد سبق عن السيوطي انه قال فيه وهو اختياري ثم قال وهذا ماادى الاجتهاد الى ترجيحه وقد رجح هذا القول المزني كما نقله عن الاذرعي في القوت وكفى به سلفا في ترجيحه فانه من كبار الآخذين عن الامام الشافعي عن كبار كتبه الجديدة وقد أداه اجتهاده الى ترجيحه ورجحه من أصحابنا ابو بكر ابن المنذر في الاشراف ونقله عنه في شرح المهذب قال الماوردي في الحاوي قال المزني احتج الشافعي بما لايثبته اهل الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة جمع بأربعين

وجود الوفاء بها وجب عليه فان قلتم نعم فهي من اكرام الخلا فكم ان تنصصوا لنا بنصوص العلماء وهل يجوز أخذه للاكل قبل قطع الجميع واخذه فريكا بعد اشتداد الحب كما هم ابتلاء في بعض اقطار الجاوى يأخذون فريكا للتصدق والبيع قبل ذلك وهل لنا قبوله وشراؤه مع اشتهاره عند اهله ام لا فان قلتم لا في الجميع هل يجوز تقليد من جوزه من الائمة الثلاثة مع جهله عن أحكام مقلده ام لا كيف الحال افتونا اثابكم الله وأجزيلا في الدارين آمين (أجاب) عفا الله عنه وعافاه ونفعنا به الحمد لله رب العالمين اللهم هداية لم يصح الاخراج اذا صفي قدر الواجب وان لم يصف الباقي ان قال اهل الخبرة انه لا ينقص المخرج عن النصاب وعبارة الايعاب مع متنه وما يدخر من الحب في قشرة ولا يؤكل معه كارز وعلس وباقلا فنصابه ان كان في قشره عشرة اوسق اعتبارا بقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى له بالنصف فعلم انه لا تجب تصفيته من قشره وان قشره لا يدخل في الحساب هذا اذا بلغ صافيه النصف ويرجع فيه لاهل الخبرة ان لم يختلف والا امتحن وقد يجب الامتحان عند التردد الا ان يحتاط كذا ذكره الاذرعي وهو نظير ما يأتي في الاناء المختلط والا بان زاد عليه او نقص منه فنصابه كما ذكره الشيخ أبو حامد في الاول ومشى عليه في الشرح الصغير واعتمد ابن الرفعة نقله والاذرعي عن ابن كج وقال انه واضح وتبعه الزركشي وجزم به الانوار الخ مافيه ه وجرى على ذلك حجر في شرحي الارشاد والمنهج القويم وشيخ الاسلام في الاسنى وشرح المنهج والخطيب في المغني وم ر في النهاية فظهر بذلك أن العلة هي عدم الاضرار بالمالك وقد علم ان

الاخراج الحب من السنبل مضربه فليكن الحكم ماذكروتبرأبه ذمة المخرج ويجوز الاخذ منه للاكل والحال ماسطر قبل قطع الجميع اذا كان كلما اخرج شيأ زكاه واخذه فريكا بعد الاشتداد بالشرط المذكور وهو اخراج زكاته منه ولنا قبوله وشراؤه اذا علمنا انه وجبت فيه زكاة ثم اخرجت وكذا التصدق والاهداء جائز بالشرط المذكور وعبارة الايعاب مع المتن ويلزمه الاخراج اذا صار الثمر تمرا اوزبيبا او الحب مصفى ومحله فى غير العلس بان الشافعى رضى الله عنه كما فى المجموع وغيره خيره فيه بين ان يخرج من كل عشرة اوسق وسقا لانه فى هذه العشرة أبقى له وبين ان يصفيه ويعطى من كل خمسة نصف وسق وألحق به ابن الرفعة فى ذلك الارز وتلحق به الباقلا ايضا بناء على انه مثلهما على ما مر انتهى كلام العلامة الشيخ ابن حجر فى ايعابه والله سبحانه وتعالى الهادى الى صراط مستقيم أعلم

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

سئل رضى الله عنه فى اخراج فطرة الزوجة هل يجزئ اخراج الزوج فطرة زوجته بغير اذنها اولا بد من استئذانها وهل يجب عليه تمليكها اياها اولا وكذا فى عبيد التجارة اذا غربت الشمس آخر يوم من رمضان وهم فى سفينة فى البحر قريب بندر ولا فهل يجب عليهم الدخول اليه اذا لم تكن هناك مشقة او هل تكون فى الذمة ويتخير سيد العبد فى اخراجها أى أراد اولا افيدونا (اجاب) رضى الله عنه نعم يجوز اخراج فطرة الزوجة بغير اذنها ويجزئ عنها ولا يجب استئذانها ولا تمليكها وأما من وجبت عليه الزكاة وهو فى البحر فان كان بسفينتهم مستحق ولو بعض صنف صرف اليه فان لم يوجد فلاقرب محل

النهى ومما استدل به السيوطى رحمه الله لهذا القول حديث ام عبد الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة اورده السيوطى من أربعة طرق ضعيفة وقال عقبها قد حصل من مجموع هذه الطرق نوع قوة للحديث فان الطرق يشد بعضها بعضا خصوصا اذا لم يكن فى السند متهم ومن جملة ما قاله السيوطى ايضا فى رسالته المذكورة اعلم ان ترجيحنا لهذا القول اولى من ترجيح المتأخرين جواز تعدد الجمعة فانه ليس للشافعى نص بجواز التعدد اصلا لا فى الجديد ولا فى القديم انما وقع منه فى القديم سكوت فاستنبطوا منه رأيا بالجواز ثم زادوا ورجحوه على نصوصه فى الكتب الجديدة وهو نفسه قد قال لا ينسب لساكت قول فكيف ينسب اليه قول من سكوته ورجح على نصوصه المصرحة بخلافه وأما الذى نحن فيه فانه نص له صريح وقد اقتضت الادلة ترجيحه فرجحناه فهو فى الجملة قول له قام الدليل على ترجيحه على قوله الثانى فهو اولى ممن ترك نصه بالكلية وذهب الى ترجيح شئ خلافه لم ينص عليه البتة الى آخر ما أطال به شكر الله سعيه واعلم انه لم ينقل فيما علمت القول الذى نقله السائل ولا فى الانفضاض من الجمعة بل لو نقل لا ينهض مستندا لما نقله لانه يغتفر فى الشئ دواما ما لا يغتفر فيه ابتداء والله اعلم (سئل رحمه الله) تعالى الاربعون الذين تنعقد بهم الجمعة اذا كانوا بالغين عاقلين مسلمين ذكورا احرارا مستوطنين صحاحا ولم يفهموا اولم يحسنوا أركان الخطبة والصلاة ولا شروطها تنعقد بهم الجمعة ام لا افتونا (الجواب) فهم اركان الخطبتين والصلاة غير شرط فى صحة الجمعة فقد صرحوا باشتراط كون الخطبة عربية وان كانوا لا يفهمون معناها بل لا يشترط فهم الخطيب نفسه اركانها قال فى التحفة واما ايجاب القاضى فهم الخطيب لاركانها فمردود بأنه يجوز ان يؤم وان لم يعرف معنى القراءة وسواء فى ذلك من هو من الاربعين والزائد عليهم انتهى وكذلك الصلاة لا يشترط فهم معانى اركانها كما صرحت به عبارة التحفة المذكورة وكذلك لا يشترط فى حق العامى تمييز فروض الصلاة من سننها كما صرحوا به بل الشرط ان لا يقصد بفرض معين النفلية فان اعتقد الكل فرضا او البعض والبعض ولم يقصد ما ذكر كفى وان اعتقد الكل سنة ضر وأما عدم احسانهم اركان الخطبة والصلاة فقد ذكروا فى فصل القدوة حكم من لا يحسن الفاتحة فى الصلاة وانه ان أمكنه التعلم وجب ولم تصح صلاته ان لم يتعلم فان ضاق الوقت عن التعلم صلى لحرمة الوقت وأعاد وان لم يمكنه التعلم فحكمه حكم الامى وهو ان صلاته منفردا او مأموما بقارئ صحيحة وكذا ان اقتدى بمن يماثله فى المعجوز عنه كأن لم يحسن كل منهما اللام بخلاف ما اذا اختلفا فى ذلك فلا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا فرق فى هذا الحكم بين الجمعة وغيرها كما نص عليه فى التحفة حيث قال وتصح قدوة أمى بمثله ولو فى الجمعة بتفصيله الآتى فيها انتهى والتفصيل الذى أشار اليه هو ما ذكره بقوله وان

يكونوا اقرآء اواميين مصدين عيهم من يحسن الخطبة فلو كانوا اقراء الا واحدا منهم فانه امى لم تنعقد بهم الجمعة كما أفتى به البغوى لان الجماعة المشترطة للصحة هنا صيرت بينهما ارتباطا كالارتباط بين صلاة المأموم والامام فصار كاقتداء قارئ بأمى وبه يعلم انه لافرق هنا بين ان يقصر الامى فى التعلم وان لا والفرق بينهما غير قوى لما تقرر من الارتباط المذكور ولو ان المقصر لا يحسب من العدد كما مر آنفا فلا تصح ارادته هنا انتهى وخالف فى ذلك فى شرح الارشاد وكذا مر فى نهايته فاعتمد الفرق بين المقصر وغيره فلا تصح ان كان فيهم مقصر والا صحت اذا كان الامام قارئا والله اعلم فان كان مراد السائل انهم جهلوا الخطبة رأسا لم تصح الجمعة بخلاف ما اذا جهلها بعضهم وعلمها الآخر ولو واحدا فانها تجب عليهم كما صرح الشيخ ابن حجر فى فتاويه قال وحيث لم تلزمهم الجمعة وسمعوا النداء بشرطه من بلد الجمعة ولم يخشوا من الذهاب اليهم على مالهم أو انفسهم لزمهم الذهاب وصلاة الجمعة معهم والا أثموا وان أجزأ تهم صلاة الظهر انتهى والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) الجمعة اذا لم تستوف الشروط وصليت بتقليد أحد المذاهب وأراد المصلون اعادتها ظهرا هل يجوز ذلك اولا افيدوا (الجواب) نعم ذلك جائز لا منع فيه بل هو الاحوط خروجا من الخلاف لما صرحوا به من ندب اعادة كل صلاة وقع فى صحتها خلاف ولو مع الانفراد فى باب صلاة الجماعة من فتاوى الشهاب ابن حجر نقلا عن الاسنوى الصلاة التى تستحب اعادتها بسبب ما كالشك فى الطهارة ونحوه فان الجماعة لا تجب فيها قطعا وان كانت تستحب وهو صريح فى سن الاعادة وحده اذا كان فى صلاته الاولى خلل ومنه جريان خلاف فى بطلانها ويؤيده قول القاضى لو تلبس بحاضرة ثم تذكر فائتة أتمها ثم يصلى الفائتة ثم يعيد الحاضرة انتهى ولا ملحظ لاعادة الحاضرة حينئذ الا الخروج من خلاف القائل بوجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة كما هو مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه بل صرح الاصحاب بذلك حيث حملوا أمره صلى الله عليه وسلم لمن رآه يصلى خلف الصف بالاعادة على الندب وهذا مما نحن فيه فان احمد وغيره يقولون ببطلان الصلاة حينئذ بل عموم كلامهم ربما يقتضى سن الاعادة ولو منفرد الكل من ارتكب مكروها وان لم يجر خلاف فى البطلان لكنه بعيد جدا انتهى ما أردت نقله من فتاوى ابن حجر واذا كان هذا مع مراعاة خلاف غير مذهبنا فما بالك بمراعاة مذهبنا لا يقال هذا الذى نقلناه فى اعادة عين الصلاة والذى فى السؤال ليس منه اذ الاولى صليت جمعة والثانية تصلى ظهرا لانا نقول قد صرحوا بندب الاعادة مع اختلاف الصلاتين فى صورة عكس السؤال وعبارة الايعاب لو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة سنت له كما صرح به الاصحاب انتهت وفى الامداد ولا يجوز اعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور انتهى واعلم ان محل ما ذكره فى الامداد عند الاتفاق على صحة الجمعة لا عند وجود خلاف قوى فى عدم صحتها ثم لجواز تقليد مذهب الغير فى صحة

اليهم به مستحق ولا يجوز له ان يؤخر الى غير ذلك ما وجد مستحقا بمحل أقرب والله اعلم وفى الايعاب مع شرحه للعلامة الهيتمى فرع تجب الفطرة على المنفق تحملا لا أصالة فلو جوب يلاقى المؤدى عنه ثم يتحمله المؤدى لانها وجبت طهرة له سواء الزوجة والمملوك والقريب ثم قال وفى المجموع امر له اخراجها عن زوجته بدون اذنها قطعا وان قلنا انه متحمل وهو اى المؤدى كالمحال عليه كما صححه فى المجموع ونقله عن مقتضى كلام الشافعى والاصحاب لانها لازمة للمتحمل ولا يطالب بها المتحمل عنه وليس للمؤدى عنه مطالبته اى المؤدى بالاداء وفى المجموع ليس للزوجة مطالبته باخراجها لانها واجبة عليه دونها ووجوبها امان يجرى مجرى الضمان والحوالة وكل منهما لا مطالبة به لان المضمون عنه لا يطالب الضامن بالاداء ولا المحيل المحال عليه وكذا القريب والمملوك انتهى الخ ما فى الايعاب وفى النهاية والاظهر منع نقل الزكاة قال فى التحفة بعد كلام طويل والمنتجعين من أهل الخيام الذين لا قرار لهم صرفها لمن معهم ولو بعض صنف كمن بسفينته فى اللجة فيما يظهر فان فقدوا فلمن باقرب محل اليهم عند تمام الحول فان تعذر الوصول للاقرب فهل ينتقل للاقرب الى ذلك الاقرب وهكذا او يحفظ حتى يتيسر الوصول اليهم كل محتمل ولو قيل ان رجا الوصول عن قريب انتظر والا نقل لكان اوجه الخ ما فى التحفة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل نفعنا الله بعلومه) عن اهل ناحية غالب قوتهم الذرة مثلا فهل يجوز لهم اخراج زكاة الفطر تمرا وذرة ام تمرا خالصا ام لا فان قلتم لا يجوز فعلهم هذا فهل احد قال من اصحاب الامام الشافعى رضى

الله عنهم وعنه بجواز ذلك ام لا ومع ذلك ان أهل تلك الناحية لا يأكلون التمر الا نادرا أفتونا بالجواب الشافى أثابكم الله تعالى (أجاب حفظه الله تعالى) بقوله لم لا يجوز التمر والحال ما سطر على ما رجحه الا آخرون ويجوز على ما صححه القاضى أبو الطيب وأبو محمد الجوينى ففى الروضة فرع في الواجب من الاجناس المجزئة ثلاثة أوجه أصحها عند الجمهور غالب قوت البلد والثانى قوت نفسه وصححه ابن عبدان والثالث يتخير فى الاجناس وهو الاصح عند القاضى أبى الطيب ثم قال فيها ورجح فى التهذيب الشعير على التمر وعكسه الشيخ أبو محمد الخ فعليه يجوز اخراج التمر بدلا عن الذرة لانه أعلى منها وقد نصوا على انه يجوز اخراج الاعلى عن الادنى وأما اخراج الصاع تمرا وذرة او حنطة وشعيرا وما أشبه ذلك فقال فى الروضة ولا يجوز عن شخص واحد فطرة من جنسين وان كان احدهما أعلى من الواجب هذا هو المعروف ورأيت لبعض المتأخرين تجويزه انتهى وما ذكره من المعروف هو الذى رجح فى كتب شيخ الاسلام وابن حجر والرملى وغيرهم ﴿فائدة﴾ قال فى الروضة فرع اذا أوجبنا غالب قوت البلد وكانوا يقتاتون أجناسا لا غالب فيها أخرج ما شاء والافضل ان يخرج من الاعلى واعلم ان الغزالى قال فى الوسيط المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا فى جميع السنة وقال فى الوجيز غالب قوت البلد يوم الفطر وهذا التقييد لم أظفر به فى كلام غيره انتهى كلام الروضة والله عز وجل اعلم

﴿ باب زكاة النقدين ﴾

(سئل) نفعنا الله تعالى بوجوده عن

الجمعة شروط لابد من وجودها والا فلا تصح الجمعة على مذهب الغير ايضا كتقليد مالك فيها مع ترك مسح كل الرأس وترك الدلك فرارا من التلفيق الممنوع اجماعا فتنبه لذلك والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا فقدت شروط الجمعة هل يجب علينا ان نصليها او يسن واذا صليناها هل تجب اعادتها ظهرا أو يسن أفيدوا ﴿ الجواب ﴾ اذا فقدت شروط صحة الجمعة عند الشافعى فلا تجب ولا تسن بل تحرم لانه تلبس بعبادة فاسدة وهو حرام كما صرح به أئمتنا ثم ان قال بصحتها من يجوز تقليده وقلده الشافعى تقليدا صحيحا مستجمعا لشروطه جاز فعلها حينئذ بل يجب ثم اذا أرادوا اعادتها ظهرا خروجا من خلاف من منع صحتها فلا بأس به بل هو مستحب حينئذ ولو منفردا قال فى الايعاب وهل من السبب المبيح لاعادة الصلاة وجود قول بالبطلان فى صلاته الاولى للنظر فيه مجال ثم رأيت الاسنوى قال اول هذا الكتاب واحترز المصنف بالفرائض عن الصلاة التى تستحب اعادتها لسبب ما كالشك فى الطهارة ونحوه فان الجماعة لا تجب فيها قطعا وان كانت تستحب وهو صريح فى سن الاعادة وحده اذا كان فى صلاته الاولى خلل ومنه جريان خلاف فى بطلانها ويؤيده قول القاضى لو تلبس بحاضرة ثم تذكر فائتة أتمها ثم يصلى الفائتة ثم يعيد الحاضرة انتهى ولا ملحظ لاعادة الحاضرة الا الخروج من خلاف القائل بوجوب الترتيب بل صرح الاصحاب بذلك حيث حملوا أمره صلى الله عليه وسلم لمن رآه يصلى خلف الصف بالاعادة على الندب وهذا مما نحن فيه فان احمد وغيره يقولون ببطلان الصلاة حينئذ بل عموم كلامهم ربما ربما يقتضى سن الاعادة ولو منفردا لكل من ارتكب مكروها وان لم يجر خلاف فى البطلان لكنه بعيد جدا انتهى كلام الايعاب بحروفه فقولهم لا تعاد الجمعة ظهرا محله فى غير المعذورين ومنهم من وقع فى صحة جمعته خلاف قال فى الجمعة من الايعاب بعد كلام قرره فيه وعلى كل فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه لحاجة ولم يعلم سبق جمعته لكل ان يعيدوها ظهرا خروجا من هذا الخلاف الخ فهذا نص منه بأنه اذا وقع فى صحة الجمعة خلاف غير واه تعاد ولو ظهرا مع أن الراجح فى مذهب الشافعى فيما ذكره صحة الجمعة وعدم وجوب الاعادة واذا كان كذلك مع أن القائل بعدم الصحة ضعيف فى المذهب فما بالك اذا انعكس الامر كما فى صورة السؤال فان الصورة ان الجمعة لم تصح فى مذهب الشافعى وانما قلد الشافعى القائل بالصحة ومن المسائل التى تؤخذ منها ما قلته ما نقلوه عن المجموع فى الجواب عن استشكال الامام وأقروه فيما اذا شك فى وقوع الجمعتين معا انهم يلزمهم استئناف الجمعة قالوا والعبارة لشرح المنهج قال الامام وحكم الائمة بانهم اذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما اى الجمعتين السابقتين فلا تصح اخرى اى المستأنفة ثانيا قال فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا قال فى المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية فى البراءة كما قالوه لان الاصل عدم

اشترى عرضا من عروض التجارة بمائة ريال وسلمها ذهبا وحال الحول والعرض المذكور باق بعينه فهل يكون اخراج الزكاة ريالات ام ذهبا لان عند المشترى سار ذكر الريالات والسلم وقع ذهبا افتونا (اجاب) حفظه الله تعالى بقوله تقوم عروض التجارة بالريالات وتخرج ريالات ولا عبرة بالاستبدال المذكور

﴿ ٨١ ﴾ والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه فى الجبية المعدة سلاحا للقتال او الزينة فهل الحذوة تابعة لها فى المصاغ او تكون منفصلة عنها ويحرم على الشخص اذا فعل ذلك من فضة وهل السكين اللاصقة اذا كان لها فضة تحرم او لا سواء كانت لتذكية او لقتال أو نحوه أفتونا (اجاب بقوله) ثم اما حذوة الجنبية فان كان حديد الجنبية محتاجا اليها بان لم تكن زائدة على خشبة الحديدة جرى فيها الخلاف فى جواز تحلية القراب فالذى ذكره العلامة المدابغى تحريم تحلية القراب ولكن الجارى على قواعدهم هو حل التحلية وهى كما فى تحفة العلامة فعل عين النقد فى محال متفرقة مع الاحكام حتى يصير كالجزء منها انتهى واما ان كانت الحذوة زائدة على الخشبة فهذا لاشك فى تحريمه وليس مما فيه الخلاف وأما السكين المذكورة فان كانت صيغت بقصد القتال جرى فيها التفصيل المار والاحرمت بلاخلاف والله سبحانه اعلم (سئل) نفعنا الله تعالى به فى حذوة الجبية الفضة المنفصلة او المتصلة بالغلاف فالحكم فى ذلك هل يكون حلالا أم مكروها أم حراما أم كيف الحكم وهل تجب فيها الزكاة اذا كانت حراما أو مكروها أو لا وكذا صدر الجبية اذا كان فضة ورأس السكين وغلاف السكين اذا كان فضة فالحكم فى جميع ذلك هل يحرم أو يكره أو يباح

وقوع جمعة مجزئة فى حق كل طائفة اى من الجمعتين الاولتين قال فى التحفة لكن يسن مراعاته بأن يصلوا بعدها الظهر وفى المغنى والنهاية نحو ماسبق عن شرح المنهج وفى الايعاب ماقاله متجه وان فهم منه الغزالى وغيره الوجوب الخ وعلى قول الغزالى وغيره تجب ثلاث صلوات الجمعة الأولى لاحتمال كل جمعة أن تكون هى السابقة والجمعة الثانية لاحتمال المعية فى الاولتين والظهر الاخيرة لاحتمال ترتبهما وان لم تظهر السابقة فحيث أوجبنا أو سننا الظهر بالاحتمال فلتكن صورة السؤال كذلك لاحتمال بطلان جمعته الاولى اذ الراجح ان المصيب فى الفروع واحد والحق لا يتعدد فيحتمل ان الذى قلده فى الجمعة غير مصيب للحق وان الحق مع القائل ببطلانها فيعيدها ظهرا احتياطا لذلك خروجا من الخلاف ومن قال ان الجمعة لا تعاد ظهرا مطلقا لان الله لم يوجب ستة فروض فى اليوم والليلة فقد أخطأ لما صرح ائمتنا بان نحو فاقد الطهورين تلزمه الصلاة فى الوقت ثم اعادتها وكذا كل من لا تغنيه صلاته عن القضاء وصرحوا بان من نسى صلاة من الخمس لم يعلم عينها لزمه اعادة الخمس والفرض واحد لكن لا يتوصل اليه الا بتكراره بما ذكر والله اعلم أقول وايضا الكلام فى سن الاعادة لا فى وجوبها فان أراد مايعم هذا ايضا ورد عليه ايضا ندب اعادة الجماعة ولا مخلص له من وروده والله اعلم

﴿ باب اللباس ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه وسراج افقه سيدنا ومولانا محمد وعلى آله الميامين واصحابه والتابعين وعلينا معهم اجمعين آمين يامعين بحرمة سيد المرسلين وبعد فيقول أقل الخليقة محمد بن سليمان الكردى المدنى الشافعى هذا جواب عن سؤال رفع الى من دمشق الشام من عند مولانا الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ احمد عبيد امام الشافعية بجامع بنى امية بدمشق وهذه صورة السؤال الذى كتبه الشيخ عبد الرحمن المذكور السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه سيدى ماحكم جلوس النساء على المطرز بالذهب والفضة فانى سألت عنه بعض الشيوخ فأجابنى بالجواب فقلت له ان القليوبى يقول بعدم الحل فقال ننظر ثم استند الى فعل شيخه وشيخه رجل من اكابر العلماء ممن يعتمد والناقل عنه ثقة لكن القليوبى صرح بعدم الحل فياليت أحدا فيما رأيت صرح بالحل حتى نقول فلان قال بالحل وبعضهم توقف وبعضهم يميل الى الحل وبعضهم لم يمل الى شئ وبعضهم قال بالحل فقلت له وجدت فى هامش شرح الغاية للخطيب الشربينى فى آخر فصل بيان نصاب الذهب والفضة قوله ولها اى المرأة لبس الخ خرج الافتراش والتدثر فلا يحل لها كالمزركش بذهب او فضة ويلزمه زكاته هذه عبارته فسكت

ثم أتى بورقة فيها قوله ما نسج بهما فهم ان غير اللبس من الافتراش والتدثر بذلك لا يجوز وقياس ما مر في افتراش الحرير حله لها الا ان يفرق بانه انما جوز لها لبس ما نسج بالذهب والفضة لحصول الزينة المطلوب منها تحصيلها لزوج وهو منتف في الفرش وانما جاز لها افتراش الحرير لان بابه أوسع وفي الروضة ولبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة فيهما وجهان أصحهما الجواز انتهى قال السيد في حاشيتها لم يتعرضوا لافتراش المنسوج بهما كالمقاعد المطرزة بذلك قال الجلال البلقيني وينبغي ان ينبني حل ذلك على القولين في افتراش الحرير ووجه البناء أن الحرير لهن لبسه وفي افتراشه قولان وكذلك الذهب والفضة يحل لهن لبسهما فينبغي مجيء القولين في الافتراش قلت وقد يلحظ مزيد السرف في الافتراش هنا كما سبق في لبس النعل بخلاف الحرير انتهى شوبري وقوله في لبس النعل المعتمد الجواز فيكون المعتمد في الفراش الجواز ايضا انتهى شبراملسي ياسيدى صحح المعتمد في لبس النعل الجواز ولكن من أين يكون المعتمد في الفراش الجواز لان باب الحرير اوسع من باب استعمال المطرز والمزركش بالذهب والفضة فالمراد من عالي همتكم ان تكتبوا الجواب شافيا ومن نقله حتى نعتمده وايضا ياسيدى بعض الناس يتخذوا وسط الوسادة لوحا من فضة بقدر ما يرى القمرقان فلتم بجواز ذلك فهذه كذلك اولا وهل هو واقع في كلام أحد من العلماء صريحا اولا ثم رأيت في شرح البهجة لولي الدين العراقي في آخر باب صلاة الخوف عند قول الماتن وآلة الحروب ما لم تسرف الى ان قال واما المرأة فيباح لها استعمال الحرير والذهب والفضة في جميع الوجوه حتى تحلية المصحف به الا الافتراش فيحرم كما صححه الرافعي وصحح النووي الحل انتهى السؤال بحروفه (الجواب) والله الهادي للصواب اعلم ان المسئلة المسؤل عنها لم يتعرض لذكرها المتقدمون فيما علمت واختلف المتأخرون فيها كما صرح بالاختلاف السائل واول من تعرض لذكرها فيما علمت الجلال البلقيني وهو ممن مال الى الحل كما علم مما نقله السائل عنه بوسائط وهذه عبارته في حاشيته على الروضة كما نقلها عنه أخوه فيما كتبه على الروضة من حواشي والده السراج البلقيني واخيه الجلال البلقيني فائدة افتراش المرأة المقاعد المطرزة بالذهب والفضة هل يجوز ينبغي ان يبنى على القولين في حل افتراش الحرير ولم يذكروه ووجه البناء ان الحرير يحل لهن لبسه وفي افتراشه قولان وكذلك الذهب والفضة يحل لهن لبسهما وفي الافتراش ينبغي ان يجيء القولان انتهت عبارة حاشية الروضة بحروفها ومنها نقلت وقد نقلها سيدى السمهودي في حاشية الروضة عن الجلال البلقيني وأقره كما نقله السائل وهي ظاهرة في حل الافتراش المسؤل عنه للنساء لان تخريج خلاف على خلاف ظاهر في اتحاد الترجيح وان كان غير لازم فان وقع خلافه على سبيل الندور لادلة حلتهم عليه كما وقع في الصوم من متن المنهاج حيث حكم بأن في اشتراط نية الفرضية الخلاف السابق في الصلاة مع ان

وهل تلزم الزكاة اولا أفيدوا (اجاب) عفا الله عنه لم حذوة الجنبية حيث زادت على حديدتها بان لم تحتج لها الحديدة فلا شك في تحريمها ولا فرق في ذلك بين المتصلة والمنفصلة وحيث حرمت وجبت الزكاة واما الرأس والصدر فحيث كان تحلية حل والتحلية فمل النقد في محال متفرقة مع الاحكام حتى يصير كالجزء وأما السكين فحيث كان المقصود منها آلة آل حرب فيها تفصيل الحلية والا حرمت بلا خلاف ووجبت الزكاة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله تعالى عنه وأرضاه في تعجيل الزكاة قبل الحول بنحو شهر مع الجهل بمن أعطاه حالة الوجوب فهل يجزئ ذلك والحال ما ذكر أم لا وهل احد قال بجواز ذلك ممن يصح تقليده من ائمة المذهب أم لا أفيدوا (اجاب) وفقه الله لما فيه رضاه لم يجزئ ذلك والحال ما ذكر والله اعلم ونص عبارة المغني للخطيب والنهاية للرملي بعد قول المتن وشرط اجزاء المعجل بقاء المالك أهلا للوجوب الى آخر الحول وكون القابض آخر الحول مستحقا انتهى قالا واللفظ للنهاية وقد يفهم انه لا بد من العلم بكونه مستحقا في آخر الحول ولو بالاستصحاب فلو غاب عند الحول أو قبله ولم يعلم حياته أو احتياجه أجزأ المعجل كما في فتاوى الحناطي وهو أقرب الوجهين في البحر ومثل ذلك ما لو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فان المدفوع يجزئ عن الزكاة كما اعتمده الوالد رحمه الله المرجح تعالى اذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض خلافا لبعض المتأخرين انتهى كلامهما وخالف في التحفة في مسئلة الغيبة ونص عبارتها بعد قول المتن وكون القابض مستحقا الخ قال فلو زال الاستحقاق كان كان

المال او الآخذ آخر الحصول بغير بلده أومات أوارتد حينئذ لم يجز التعجيل اهـ ثم قال وقضية المتن وغيره اشتراط تحقق اهليته عند الوجوب فلو شك فى حياته أواحتياجه حينئذ لم يجزه واعتمده جمع متأخرون اهـ ثم قال والحاصل ان المعتمد الموافق للمنقول انه لابد من تحقق

قيام مانع به عند الوجوب وانه لاأثر للشك لان الاصل عدم المانع اهـ والله اعلم (سئل) رضى الله عنه عن نصاب زكاة النقدين مقداره كم بالريال وكم بالمشخص ابينوا (اجاب) لم الذى نحرر أن أقل النصاب فى الفضة من الريال الفرانسى وشبه المغربى أربعة وعشرون ريالا وأقل النصاب فى الذهب من المشخص التام عشرون مشخصا هذا ما نحرر الآن والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) حفظه الله تعالى عن السادة الحسنيين اذا منع عنهم ما يستحقونه من بيت المال فهل تجوز لهم الزكاة والصدقة عليهم ام لا أفتونا (اجاب) رحمه الله تعالى لم معتمد المذهب لا يجوز صرف الزكاة اليهم وان منعوا ما ذكر وجوز لهم ذلك الاصطخرى حيث منعوا واختاره الهروى ومحمد بن يحيى والفخر وأفتى به شرف الدين البارزى قال ابن زياد ويجوز لهم الاخذ اذا قلدوا القائل بالجواز ويسقط الفرض عن المعطى والله سبحانه اعلم (سئل) فى ولد فقير بالغ تحت يد والده فهل للولد المذكور الخروج من تحت يد والده لتعلم العلم اوليتعلم حرفة تغنيه عن منة والده وتكفف الناس والحال ان والده لم يرض ذلك وهل يجبر الولد لطاعة والده حيث ان الوالد المذكور ملتزم لولده مادام باقيا تحت يده مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته او يمنع الوالد

المرجح فيها الوجوب وفيه عدمه واما فى مسئلتنا فالدليل كما ستعلمه يقتضى التسوية بين اللبس والفرش اذ الكل استعمال وبين الحرير والذهب والفضة فتخريج الخلاف على ظاهره وبهذا يجاب عن قول السائل من اين يكون المعتمد فى الفرش الجواز وقوله باب الحرير اوسع الذى أخذه مما نقله عن الشبراملسى جوابه ان اوسعيته انما جاءت من أدلة اخرى كجواز لبسه للرجال اذا كان منسوجا مع غيره بشرطه اونحو التضبيب به أوالتطريز كما ابيح للرجال تحلية آلة الحرب بالفضة واما الدليل الدال على جواز ذلك للنساء فهو حديث اطلق فيه حل الذهب والحرير للنساء ولم ينبه فيه على ان احدهما اوسع من الآخر وبه يجاب أيضا عن قول السائل ياليت احدا فيما رأيت اهـ فان ما ذكر وان لم يكن صريحا فى الحل هو ظاهر فيه وما نقله السائل عن الشبراملسى بقوله فيكون المعتمد فى الفراش الجواز ايضا هو صريح لا يقبل تأويلا فكيف مع ذلك يتمنى السائل ان يجد من يقول بالحل الا ان يقال انه كتبه قبل وقوفه على القائل بالحل ثم بعد ذلك غرس التمنى قد اثمر وليل الحظ قد أقمر على أن السائل قد قال وبعضهم قال بالحل ومما يدل على الحل ما نقله السائل عن الولى العراقى فتأمل قوله فى جميع الوجوه وأما القليوبى فهو قائل بالحرمة كما نقل عبارته السائل وهى كذلك بحروفها كما رأيتها كذلك فى نص حاشية القليوبى على اقناع الخطيب الشربينى ومأخذه فى ذلك قول الخطيب ولها لبس اهـ كما علمته من عبارته وكلام الشوبرى الذى نقله السائل عنه يفيد انه متردد بين القول بالحرمة اوالحل بل قد يقال انه يميل الى الحل لانه آخر ما حط عليه كلامه ومن ثمة فهم الشبراملسى من كلامه اعتماد الحل كما نقلتموه عنه فى السؤال واما الفرق الذى ذكره الشوبرى بقوله انما جوزلها لبس ما نسج بالفضة والذهب اهـ فهو مردود فقد رده ائمتنا الشافعية وعبارة الامداد للشيخ ابن حجر وجاز لامرأة استعماله اى الحرير ولو افتراشا كلبسه لما مر فى خبر حل لاناثهم وليس علة الحل لها التزين المطلوب شرعا والاحرم على الخلية انتهت بحروفها ومنها نقلت وممن نقل عنه الحل الجلال المحلى لكن نازع الحلبى فى نقل القول به عن المحلى وعبارته فى حاشيته على شرح المنهج نصها وما نسج بهما اوطرز بهما قال الجلال المحلى فيجوز لبسه وكذا فرشه خلافا للرافعى كذا قيل والذى فى الجلال المحلى الاقتصار على اللبس انتهت عبارة الحلبى بحروفها فصح ما نقله السائل ان بعضهم قال بالحل وهم الاكثر وهو المعتمد وبعضهم بالحرمة وهو القليوبى وبعضهم تردد فى ذلك وعبارة الشوبرى فى حاشيته على شرح المنهج نصها قوله اى المصنف وما نسج بهما اى ولبس ما نسج بهما وظاهره حرمة الافتراش كذلك وعبر فى التحرير وشرحه بالاستعمال وهو يشمل ذلك انتهى فليحرر انتهت عبارة الشوبرى بحروفها وعبارة التحرير لشيخ الاسلام زكريا الانصارى يحرم على الرجل والخنثى استعمال الحرير وما اكثره حرير والمنسوج بذهب اوورق والمموه به الى ان قال شيخ الاسلام

المذكور من ابقاء ولده تحت يده حيث لم يرض الولد المذكور البقاء تحت يد والده ومادام ملتزم له بمؤنته ومكفيه وهو تحت يده فهل للولد المذكور اخذ شئ من زكاة مال والده الذى تدفع الى اصنافها حيث كان من الاصناف الثمانية والحال ان والده غنى ام لا ام كيف الحكم فى جميع ذلك افتونا (اجاب) وفقه الله تعالى لما فيه رضاه نعم له الخروج من تحت يد والده حيث لا ريبة فى خروجه وللولد المذكور أخذ الزكاة حيث كان من احد الاصناف وان التزم والده المؤنة والكفاية ولمن تلزمه مؤنته والله سبحانه اعلم فى التحفة ولها بعد البلوغ الانفراد من نحو أبويها لا ان ثبتت ريبة ولو ضعيفة فيما يظهر فلولى نكاحها وان رضى أقرب منه بقائها فى محلها فيما يظهر ان يمنعها الانفراد بل يضمها اليه ان كان محرما والا فالى من يأمنها بموضع لائق ويلاحظها ويظهر فى أمرد ثبتت الريبة فى انفراده أن لوليه منعه كما ذكر ثم رأيتهم صرحوا به وجوزوا ذلك لكل عصبة وهو شاهد لما قدمته فى الانثى ايضا انتهى كلام التحفة وفى الايعاب مع متنه عطفا على من لا يجوز دفع الزكاة اليه قال فى متنه ولا مكتفى بنفقة من تلزمه نفقته من نحو زوج او قريب اصل وفرع بذلها له من تلزمه ثم قال بخلاف غير المكتفى لنحو اعسار وبخلاف المكفى بنفقة متبرع انتهى كلامه مع شرحه ولا شك أن الولد اذا كان قادرا على الكسب العراقيون لا تلزم الوالد نفقته بل اذا أنفق عليه تكون على وجه التبرع والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل له ضيع وعقارات وغلة كل منهما فى غالب الاعوام تصرف عليه كل السنة فقط بلا زيادة وقيمة كل منها لو قسطت على العمر الغالب

فى شرح التحرير اما المرأة فيحل لها ذلك الخ وقوله فيحل لها ذلك اى استعمال الحرير وما اكثره حرير والمنسوج بذهب اوورق والمموه به والاستعمال فى كلامه يشمل الافتراش فيحل لها افتراش المنسوج بذهب اوورق هذا مراد الشوبرى بقوله وهو يشمل ذلك اى يشمل حل الافتراش لها وقول السائل الى فعل شيخه صوابه الى نقل شيخه والى فتوى شيخه لان شيخه من الذكور والكلام فى الحل للنساء الا ان يكون السائل توسع فاطلق الفعل على القول او ان شيخه فعله لبعض النساء اوكان شيخه امرأة فهى شيخته لا شيخه والامر فيه قريب لان ذلك مناقشة لفظية لا غير وقول السائل فى وسط الوسادة الخ هذا لم أره فى كلام احد بل ولا سمعت ان احدا يفعله الا ما فى هذا السؤال واما الحكم فيه فان كان مراد السائل ببعض الناس بعض النساء منهم فواضح انا اذا قلنا بجواز ذلك نقول بجواز هذا وسيأتى فى كلامهم ما يفيده وان أراد ببعض الناس بعضهم من الرجال فلا نقول بحله بل بحرمته ولا يصح قياس الرجال على النساء فى حل ذلك بل هو داخل فى عموم التحريم كما لا يخفى على من له أدنى فهم واذا قد انهيت الكلام على ما يتعلق بالسؤال فلنذكر وجه ما نبهتكم عليه من أن المعتمد فى ذلك الحل زيادة على ما مر فأقول من جملة أدلة القول بالحل كونه مفاد الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أخذ بيمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكورا متى حل لاناثهم والمراد استعمالهما كما صرحوا به اذ لا يتعلق بعينهما حل ولا حرمة فأطلق صلى الله عليه وسلم حرمتهما على الذكور وحلهما للاناث وخرج من الطرفين ما ورد بأدلة خاصة كتحريم الآنية على النساء لصحة الحديث به وحلية آلة الحرب عليهن لحرمة التشبه بالرجال وحل تحلية آلة الحرب بالفضة للذكور والتطريف والتطريز بالحرير والخاتم من الفضة لهم للحديث الصحيح فى ذلك وبقى ما عدا ما خص من ذلك على عمومه فالاصل فى استعمال الذهب والفضة والحرير على الرجال التحريم الا ما خرج لدليل والاصل فى ذلك للنساء الحل الا ما خصه الدليل بالتحريم فما لم ينصوا على حله من ذلك للرجال فهو حرام عليهم حيث لم يشمله ما نصوا على حله رجوعا الى الاصل فيه وما لم ينصوا على تحريمه على النساء من ذلك ولم يشمله ما نصوا على حله فهو حلال لهن هذا ما أفاده الحديث الصحيح وكلام ائمتنا الشافعية يحوم عليه وان لم يخصصوا به قال شيخ الاسلام زكريا فى شرح البهجة الكبير وحل استعمال الحرير والذهب والفضة ثابت للنساء الى ان قال شيخ الاسلام لاطلاق خبر هذان حرام على ذكورا متى حل لاناثهم الخ وفى الامداد لابن حجر وحلا أى الذهب والفضة الى أن قال لعموم الاحلال للاناث فى الخبر السابق الخ وسبق عنه أيضا وجاز لامرأة استعماله اى الحرير ولو افتراشا كما كلبسه لما مر فى خبر حل لاناثهم وليس علة الحل لها التزين المطلوب شرعا والا لحرم على الخلية انتهى وفى التحفة لابن حجر قلت الاصح حل افتراشها اياه اى الحرير وبه صرح

العراقيون وغيرهم والله أعلم لعموم الخبر الصحيح انه حل لاناث امته صلى الله عليه وسلم
انتهى وهذا التعليل قد أطبق عليه ائمتنا الشافعية فى كتبهم فلا حاجة فى الاطالة بذكر عباراتهم
به ويجرى نظيره فى الذهب والفضة اذا الحديث القيد حل الجميع واحد ولم يخرج افتراشهن
الذهب والفضة دليل خاص ولم ينص الحديث على حل افتراشهن الحرير فكيف
نستدل للحل بنصف الحديث ونخرج نصفه الآخر بلا دليل هذا خلف وأما ما نقلناه عن
العراقى من اباحة سائر وجوه الاستعمال لها فجيد وهو كالنص فيما قلناه والنووى لما رد على
الرافعى تحريم افتراش الحرير قال لاطلاق الخبر وكذلك فى مسئلتنا أطلق الخبر الحل ومن
أدلة القول بالحل ايضا ما رأيته فى باب الأوانى من شرح العباب للشهاب ابن حجر وعبارته قال
البلقينى وليس من الآنية نحو الكرسى فيجوز للمرأة لأنه من التحلية انتهى ملخصا قال البدر
ابن شهبة فيمنع كون الكرسى ليس بآنية بل هو آنية يوضع القماش عليه قال وعلى تسليم
ماذكره فتستفاد منه مسئلة تعم بها البلوى وهى اتخاذ الشراريب الفضة التى تتخذها النساء
فوق الكراسى انها تحل لهن لأنها ليست بآنية كالكرسى بل اولى وفى ذلك فرج انتهى والذى
يتجه أن الكراسى آنية كالصندوق فتحرم على الفريقين بخلاف الشراريب الفضة فانها لاتسمى
آنية فتحل للنساء انتهى كلام شرح العباب بحروفه ومنه نقلت واذا كانت الكراسى التى
لايفهم منها الا انها آنية حيث كانت معدة لوضع القماش عليه كما نبه عليه ابن شهبة فى حلها
هذا الخلاف القوى ومن حرمها انما حرمها من حيث انها آنية فلو سلم المحرم أنها ليست بآنية
لم يحرمها كما يفصح به كلامه فما بالك فيما هو من قبيل التحلية التى ألحق بها البلقينى
الكراسى فى الحل وهو ما تجلس عليه والظاهر ما تم من حمل كلام البلقينى على الكرسى المعد
لجلوس المرأة عليه وكلام المحرم على المعد لوضع القماش عليه كما يدل عليه كلام ابن شهبة
والبلقينى السابقان الا ان يقال ان الكرسى على هيئة الاناء والاناء يحرم اتخاذه ولو بدون
استعمال وقد وافق ابن حجر كما ترى فى الشراريب على الحل فما تجلس عليه المرأة من باب اولى
لان الشراريب توضع فوق الكرسى والكراسى عنده آنية وما تجلس عليه من قبيل التحلية
ورأيت فى الباس من فتاوى الشيخ ابن حجر انه سئل عن استعمال الرجل المكحلة المغشاة بالحرير
او المطرزة بالقصب هل تحرم مطلقا او فيها تفصيل فأجاب بقوله الظاهر فى هذا تفصيل لابد
منه وهو انه ان أمسكها واكتحل منها أثم لان هذا استعمالها وان أخذ منها بالمرود من يحل له
استعماله كامرأة وأعطته له لم يحرم وان امر بحملها له بخصوصه لانها حينئذ أولى بالحل
من نحو كيس المصحف الذى صرح بحله الفورانى ومن كيس الدراهم وغطاء العمامة
والكوز الذى بحث حله الاسنوى واعترضه الزركشى بما رددته عليه فى شرح العباب
الى آخر ما أطال به فى فتاويه ومنها نقلت واذا حل للمرأة تطريز المكحلة بالقصب مع كونها

كفته وزادت زيادة فهل يسمى موسرا يحرم عليه أخذ الزكاة ولا يجزئ عنها ويلزمه الدم اللازم على الموسر فى باب
الدماء اولا يسمى موسرا فيأخذ وتكفى ولا يلزمه وهل مثله ما اذا كانت الغلة تكفيه السنة كلها مع زيادة وقيمة كل لا
تكفيه لو قسطت وكذا قيمتها فيأخذ ويجزئ ولا يجب عليه ما ذكرام يفرق بشئ فيأخذ ما
ذكر ويجزئ ولا يلزم
فى بعض دون بعض وهل
نادر الاعوام مثل الغالب
فلا ينظر اليه او يعطى
حكمه من حصول غلة
وعدم وهل اذا كان له
من النقد ما يكفيه ووضعه
فى أموال التجارة وصار
يقلبها مع الجهل بكسبها
وخسارتها ومع الصرف
منها تقوم اموال التجارة
وينظر فى ثمنها هل يكفى
العمر الغالب او يحكم بفقره
او بغناه أم كيف يفعل
أفيدوا (اجاب) عفى عنه
سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا
انك أنت العليم الحكيم
اللهم هداية للسداد نعم
ماذكر السائل وفقه الله
تعالى لما يحبه ويرضاه فى
المسئلتين الاول يكون
الشخص به غنيا موسرا
يحرم عليه أخذ الزكاة
ولا يجزئ عن مؤديها
ويجب عليه الدم فى النسك
حيث فضل عنده ما يفى
بقيمة الدم وليس نادر
الاعوام مثل الغالب بل
لكل حكمه فان كانت
لا تكفيه فى سنته تلك فلا
يجب الدم ويأخذ الزكاة فى السنة المذكورة وان كانت تكفيه فلا يأخذ زكاة ويجب الدم وأما المسئلة الثالثة فان كانت
اموال التجارة بحيث لو قومت كفت أثمانها العمر الغالب فلاشك فى وجوب الدم وعدم أخذ الزكاة وان كانت لاتفى قيمتها
بما ذكر فينظر لمكسبها فى مثل زمانه ومكانه هل يفى بسنته أم لا فان وفى فالوجوب وعدم الاخذ والا بان لم يف فلا وجوب

وله الاخذ من الزكاة بقدر مايكفى دخله لتمام سنته فى العادة الغالبة باعتبار زمانه ومكانه ونص التحفة مع متن المنهاج ويعطى الفقير والمسكين اللذان لا يحسنان التكسب بحرفة ولا تجارة كفاية سنة لان وجوب الزكاة لايعود الا بمضيها قلت الاصح المنصوص فى الام وقول الجمهور يعطى كفاية العمر الغالب اى ما بقى منه لان القصد اغناؤه ولا يحصل الا بذلك فان زاد عمره عليه فيظهر انه يعطى سنة اذ لاحد للزائد عليها ثم رأيت جزم بعضهم الآتى وهو صريح فيما امن يحسن حرفة تكفيه الكفاية اللائقة به كامر اول فيعطى ثمن آلة حرفته وان كثر وظاهر أن المراد باعطاء ذلك له الاذن فى الشراء او الشراء له نظير ما يأتى او تجارة فيعطى رأس مال يكفيه كذلك ربحه غالبا باعتبار عادة بلده فيما يظهر ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص و النواحى وقدروه فى أرباب المتاجر بما كانوا ايتعارفونه واما الآن فلا ينضبط الا بما ذكرته ثم رأيت بعضهم صرح بذلك ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه اعطى ثمن اورأس مال الادنى وان كفاه بعضها اعطى له وان لم تكفه واحدة منهما أعطى لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته فيما يظهر ثم قال وليس المراد باعطاء من لا يحسن ذلك اعطاء نقد يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن مايكفيه دخله فيشترى به عقارا يستغله ويستغنى به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه للمصلحة العائدة عليه لان الفرض انه لايحسن تجارة ولاحرفة ولوملك هذا دون كفاية العمر الغالب كمل له من الزكاة كفايته كما بحثه السبكى وأطال فى ارد على بعض معاصريه فى اشتراطه

اناء الكحل وقد قال فى الامداد المكحلة اناء والخلال فى معناها انتهى فما بالك فيما هو من قبيل الاستعمال بنحو اللبس وأطلق كماترى الحل فى الايعاب فى الشراريب المتقدمة وفى الامداد فى المكحلة المطرزة بالقصب ولم يحق ذلك بالضبة مع أن الحاقها بها هو الذى يظهر للفقير فالطرما الذى صده عن القول به مع وضوحه الا أن يقال أنه لاحظ أنه من قبيل التحلية أو ان حل الضبة قرروه فى بعض صورها وقد أراده فيحمل المطلق على المقيد بانها ان كانت كبيرة فهى لحاجة والصغيرة تحل مطلقا والمسئلة اذا كان فيها تفصيل يصح الاطلاق فى الحكم كما قرروه وان كان من قواعدهم المراد لايدفع الايراد وقد ظهر مما قررته أن المعتمد فى مسئلة السؤال الحل وممن صرح به الجمال الرملى صاحب النهاية فى فتاويه وعبارتها فى باب اللباس سئل رضى الله تعالى عنه فى الشراريب التى من حرير وتوصل فى أطراف البسط والسجاجيد هل يحرم ذلك أو المعتبر الوزن وحيث قلتم بالثانى فما وجهه والجلوس تحت النواميس التى من حرير هل هو حرام على الرجال دون المرأة أو حرام عليها مطلقا لما فيه من المعاوضة وهو ستر الجدران بالحرير وهل مثل ذلك النوم تحتها ام لا وفى المقاعد التى يجعل فيها قصب هل يحرم الجلوس عليها مطلقا او يحل الحرمة فى الموضع الذى فيه القصب دون غيره أولا وهل مثل اتخاذ خيط السبحة فى الحل اتخاذ الشرابة لها أولا لأنها يستغنى عنها دون الخيط وهل مثله أيضا اتخاذ ازر من القصب لها أولا وهل مثله اتخاذ الخيط للمفاتيح من الحرير أولا وفى الحرير الذى يجدل فى اللباس هل هو حرام على الرجل أولا فأجاب حيث كان منسوجا اعتبر الوزن ويجوز للنساء استعمال الناموسية من الحرير وليس ذلك من ستر الجدران واما الذكر المكلف فيحرم عليه الدخول فيها وأما القصب فيجوز للمرأة استعماله دون الذكر المكلف وان كان بمنزلة التطريز غير أنه فى جانب الذكر يشترط ان يكون بالحرير وأما خيط السبحة من حرير فجائز مطلقا وازرار القصب جائزة للمرأة محرمة على الذكور المكلفين وأما جدل الحرير فلا يكون كالمنسوج بل يعتبران لايزيد على اربع أصابع انتهت عبارة الفتاوى للجمال الرملى بحروفها ومنها تعلمت فقول السائل وفى المقاعد التى يجعل فيها قصب الى آخره هو عين سؤال مسئلتنا وقوله فى جوابه وأما القصب فيجوز للمرأة استعماله الخ هو الجواب عن ذلك ورأيت فى باب زكاة النقد من فتاوى الجمال الرملى مانصه سئل رضى الله تعالى عنه عن امرأة لها فرش مقاعد ومخدات وغير ذلك وكل ذلك مزركش بالذهب والفضة فهل تجب عليها الزكاة فأجاب لازكاة عليها فى حليها الجائز لها شرعا انتهى ما رأيته فى فتاويه بحروفه وحكمه على ماذكر بانه من حليها الجائز لها شرعا وأنه لازكاة فيه يدل على أنه لاخلاف فى جواز ذلك لها أو ان الخلاف فيه ضعيف جرة لانهم قد صرحوا هنا بأن كل مافيه خلاف قوى فى تحريمه يكون مكروها وكل مكروه

من الحلي تجب زكاته كالمحرم منه ومن هذا يؤخذ الحل المرأة فيما سبق في السؤال من ان بعض الناس يتخذ في وسط الوسادة لوحا من فضة الخ نص سائل الجمال الرملي على المخدات المزركشة بالذهب والفضة وهي تشمل الوسائد وقد سمعت من شيخي المرحوم الشيخ يوسف الكردي نقلا عن مشايخه او بعضهم ان الشهاب القليوبي اذا خالف غيره لا يعتمد على كلامه وعلله بأن الشيخ القليوبي كان له ذهن وفهم جيد فربما يرد كلام غيره بفهمه والفقه نقل يجب اتباع ما نصوا عليه سواء ظهر وجهه ام لا كما نبهوا عليه وينشد في كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا احرام وحينئذ فالمعتمد في صورة سؤالنا الحل ان شاء الله تعالى وبه نفتي اذا سئلنا عن نحو ذلك هذا اختياري فوافق ان رضيت به اولا فدعني ومن أهوى واختار وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

﴿ كتاب الزكاة سئل رحمه الله تعالى ﴾

الرجل اذا كان في السفر ووجبت عليه زكاة الدراهم او الفطرة فيجوز له ان يخرجها على فقراء ذلك المكان الواصل اليه ام يؤخرها الى ان يصل بلده افتونا ﴿ الجواب ﴾ زكاة المال يجب اخراجها في بلده ولا يجوز نقلها عنه على الاظهر من قولي الشافعي وزكاة الفطر يجب اخراجها في محل المؤدى عنه فالموضع الذي حال الحول مثلا على المال فيه هو موضع وجوب اخراج زكاته والموضع الذي غربت فيه الشمس ليلة عيد الفطر هو موضع وجوب اخراج زكاة الفطر فلا يجوز نقلها عن ذلك مع وجود مستحق به الى محل آخر به مستحق لتصرف اليه قال في التحفة ما لم يقرب منه اى بان ينسب اليه عرفا بحيث يعد معه بلدا واحدا او ان خرج عن سوره وعمرانه فيما يظهر قال ثم رأيت ابا شكيل قال ومحل المنع في غير سواد البلد وقراه فلا خلاف في جوازه فيه انتهى والظاهر أن مراده بذلك ما ذكرته والا فهو بعيد ويمايرد نفيه الخلاف بل وما بحثته قول الشيخ أبي حامد لا يجوز لمن في البلد ان يدفع زكاته لمن هو خارج السور لانه نقل للزكاة انتهى لكن فيه حرج شديد فالوجه ما ذكرته لانه ليس فيه افراط ابي حامد ولا تفريط أبي شكيل فتأمله الخ ما في التحفة وفي باب أداء الزكاة من فتاوى الجمال الرملي ما نصه سئل رضي الله عنه عما قاله ابن حجر في فتاويه واعتمده في حد المسافة التي يمتنع نقل الزكاة اليها انه يمنع نقلها الى مكان يجوز فيه القصر ويجوز الى ما لا يجوز فيه القصر هل هو مسلم ام لا فينبني عليه لو خرج آخر يوم من رمضان من سور البلد فغربت عليه الشمس خارج السور ثم رجع في الحال تجب زكاة الفطر لفقراء خارج السور فاذا خرج مصري الى باب النصر مثلا لحاجة ثم غربت عليه الشمس هناك ثم دخل وجب اخراج فطرته لفقراء هناك هل

الصادقة بوم الاعطاء بالفقر والمسكنة اى باحتياجه حينئذ للمعطى ويؤيد الاول قول الماوردي لو كان معه تسعون ولا يكفيه الاربح مائة اعطي العشرة الاخرى وان كفته التسعون لو أنفقها من غير اكتساب فيها سنين لا تبلغ العمر الغالب فان قلت اذا تقرر انه يشترى له عقار يكفيه دخله بطل اعتبار العمر الغالب لان العمر الغالب في العقار بقاؤه اكثر منه قلت ممنوع لان العقارات مختلفة في البقاء عادة وعند أهل الخبرة فيعطى لمن بقي من عمره الغالب عشرة مثلا عقارا يبقى عشرة وهكذا على ان الذي يظهر انه ليس المراد منع اعطاء عقار يزيد بقاؤه على العمر الغالب بل منع ما ينقص عنه واما ما يساويه أو يزيد عليه فان وجد المعين الاول او الثاني فقط اشترى له ولا اثر لزيادة الضرورة ويظهر ايضا فيما لو عرض انهدام عقاره المعطى أثناء المدة انه يعطى ما يعمر به عمارة تبقى بقية المدة ثم ان فرض وجود مبنى أخف من عمارة ذلك لم يبعد ان يقال يتعين شراؤه له ويباع ذلك ويوزن ثمنه في هذا انتهى المقصود من التحفة مع بعض حذف وفي الايعاب مع متنه ومن ملك شيأ اعطي الباقي كما يأتي ما يصرح به عن الماوردي في الروضة عن جمع ان من له عقار اى مثلا ينقص دخله عن كفايته اعطي تمامها ولا يكلف بيعه لانه اما فقير او مسكين وبحث الأذرعي انه لو كان نفيسا ودخله قليل وقيمته كبيرة ولو باعه واشترى بثمنه غيره لكفاه دخله وجب ان لا يعطى لقدرته على تحصيل كفايته وانما لم يلزم بيعه ليتجر في ثمنه وان كفاه ربحه لانه لا يوثق به وفيه تعريض به الى الذهاب ثم قال في الايعاب وقوله ومن ملك الخ اخذه من قول الماوردي لو ملك ما لا يحصل من ربحه تمام الكفاية اعطي

مايحصل من ربحه تمامها فاذاملك الجوهري تسعة آلاف دون كفايته فهو فقير أو مسكين وكذلك أصحاب العقار والمواشي اذالم يحصل لهم من ربحهما تمام الكفاية اعطي كل مايشتري من العقار والمواشي ماإذا ضمه الى ملكه كفاه على الدوام انتهى والله تعالى اعلم وفيمانقلناه كفاية لمن تأمل والله سبحانه أعلم (سئل) عفاالله عنه في رجل هلك وأوصى على قاصره وخلف مالا فهل للوصي اخراج الزكاة من مال القاصر اذا حال عليها الحول ام لا أفيدونا (اجاب) عفاالله عنه بقوله نعم يجب على الولي اخراج زكاة موليه اذا حال عليه الحول والله تعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه فيمن هلك و خلف قاصرا وأوصى عليه شخص آخر والحال أن الهالك خلف لقاصره مالايجب فيه الزكاة فهل اذا حال عليه الحول وأخرج الزكاة يضمن اذا ادعى عليه القاصر بعد بلوغه أم لا أفيدوا (اجاب) نفعني الله به نعم ليس عليه ضمان باخراجه الزكاة الواجبة في مال موليه ولكن الاحوط في حقه أن يحكم من يرى وجوب اخراجها فيحكم عليه بالاخراج خوفا من ان موليه يدعي عليه بعد الكمال عند من يرى عدم الوجوب فيغرمه فاذا وجد الحكم عليه ارتفع الخلاف وبقي الوجوب مجمعا عليه والله الهادي اعلم (سئل) رضي الله عنه عن القرض اذا استقرض شخص من شخص مائة ريال وبعد أخذه الريالات نوى بها التجارة وتصرف فيها التجارة فهل تلزم فيها زكاة كالدين ام لاتلزم لانها للارفاق لان مفهوم حاشية البجيرمي في ان القرضة اذا بقيت عند المستقرض حول ماتلزمه الزكاة اذالم يتصرف فيها بنية التجارة واما اذا تصرف فيها بنية التجارة فانها تلزمه زكاتها والذي افهم الناس من كتب الاصحاب

البنى والمبنى عليه مسلم اولا فاجاب العبرة بالبلد من لاتقصر الصلاة قبل مجاوزتها وبخارجها من تقصر فيه بعد المجاوزة سواء في ذلك المال والبدن انتهى لكن مافي التحفة اوجه من هذا كما لايخفى لانه امر اطكما حكم عليه بذلك في التحفة كما سبق وفي فتاوى الجمال الرملي ايضا في باب زكاة الفطر سئل عما لو سافر من بلدة ووجبت عليه الفطرة في البلد الذي سار اليها ومن تلزمه مؤنتهم في بلدهم فما الافضل فاجاب بانه يخرج فطرة نفسه واما فطرتهم فاما ان يدفعها الى الامام الحاكم او يستنيب من يخرجها في بلدهم فان عجز كان عذرا في تأخيرها فيخرجها قضاء بعد رجوعه انتهى هذا ان كان المال وقت الوجوب في بلد فان كان سائرا جاز تأخير الاخراج الى وصول المال الى مالكه وعبارة النهاية واعلم ان المال الغائب لو كان سائرا لم تلزمه زكاته حالا بل لابد من وصوله له اي ليتمكن منه كما صرح به في الروضة وصوبه في المجموع انتهى وفي التحفة فان كان سائرا لم يجب الاخراج عنه حتى يصل لمالكه او وكيله كما اعتمده هنا وقولهما في قسم الصدقات ان كان ببادية صرف الى فقراء اقرب البلاد اليه محمول على ما اذا كان المالك او وكيله مسافرا معه الى آخر مايتعلق بذلك مما في التحفة فراجعه ان اردته والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) الابن البالغ المستقل بنفسه اذا كان له زوجات وعول وعليه دين هل يجوز لوالده اعطاؤه من زكاة ماله بوصف الغرم ونحوه اولا افتونا ﴿ الجواب ﴾ يجوز لوالده ان يدفع له من زكاته بوصف الغرم أو الفقر أو المسكنة حيث كان متصفا بذلك لان الولد المتصف بما ذكر لاتلزم والده نفقته على الراجح عند ائمتنا اذ الولد العاقل البالغ اذا لم يكن زمنا ولا اعمى ولا مريضا لاتلزم والده نفقته وان كان كذلك جاز الدفع اليه من سهم الفقراء والمساكين اذ الحد صادق عليه وان فرض ان والده ينفق عليه كفايته فانه متبرع بالانفاق عليه فيجوز له ان يدفع اليه زكاته بخلاف الولد الذي تلزم الوالد نفقته فانه لايجوز لوالده الدفع اليه قولا واحدا ولا لغير والده على الراجح حيث كانت نفقة الوالد تكفيه واما اذا لم تكفه بان كان الفاضل من نفقة الوالد لايفي بالولد فيجوز الدفع له من زكاته حينئذ وهذا منقول المذهب ونصوصه طافحة بذلك فلا حاجة لايراد كلامهم والاطالة به والله اعلم (سئل) رحمه الله تعالى هل يجوز للزوجة اخراج فطرتها من مال زوجها بغير اذنه او ظن رضاه أو لا ﴿ الجواب ﴾ لايجوز لها ذلك اذ الزوج هو المخاطب باخراجها بل ليس لها مطالبة الزوج الموسر باخراج فطرتها كما صرح بذلك ائمتنا الشافعية فضلا من كونها تستقل بالاخراج من ماله من غير اذنه او ظن رضاه وصرحوا ايضا بان الزوج لو كان غائبا كان على الزوجة ان تقترض على زوجها لنفقتها الا لفطرتها لانها تتضرر بانقطاع النفقة بخلاف الفطرة نعم لها اخراج فطرتها من مالها من غير اذن الزوج وان كان موسرا وعبارة النهاية ولو أدتها زوجة الموسر او من فطرته على قريبه بلا اذن اجزأته انتهت وعبارة التحفة وأنما اجزأه اخراج المتحمل عنه

بغير اذن المحمل نظرالكونها طهرة له الخ والله اعلم

﴿ كتاب الصوم ﴾

(سئل) رحمه الله تعالى ماقولكم فى قول الفقهاء يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين أو بالرؤية هل المراد باستكماله ثلاثين بالرؤية لا الحساب اولا عبرة بالحساب بدليل اعتمادهم قبول الشهادة فيما اذا شهد برؤية الهلال واحد اواثنان واقتضاه الحساب عدم امكان الرؤية او المراد بذلك ثلاثون بالحساب فانه ياسيدى قد اعتمدا كثر بلاد جاوى على الحساب لا الرؤية فى ثبوت اول كل شهر مطلقا اعنى سواء حل به الدين او علق به الطلاق او العتق او نحو ذلك ماعدا رمضان فانهم يعتمدون فى ثبوته على الرؤية لا الحساب لحديث صوموا لرؤيته الى آخره ويقولون اعتماد الرؤية فى ثبوت اول الشهر مختص برمضان للحديث المذكور فهل الامر كما قالوا اوليس كذلك بل رمضان وغيره من الشهور سواء فى ثبوته بالرؤية لا الحساب أفتونا ﴿الجواب﴾ ليس الامر كما قالوا بل رمضان وغيره من الشهور سواء فى اعتماد ثبوته بالرؤية وقول المذكورين ان ذلك مختص برمضان يقال لهم ماتقولون فى ثبوت اول شوال فان قالوا انه كرمضان يثبت بالرؤية قلنا لهم تبين بذلك عدم صحة قولكم ان ذلك مختص برمضان فقد شاركه فيه شوال واذا علم ذلك فى رمضان وشوال فليكن كذلك فى باقى الاشهر قياسا عليهما وماندرى ماالحامل على مخالفتهما لما عداهما من الشهور فان كان قياسا اونقلا عن الائمة فليبدوه حتى ننظر فيه وان قالوا ليس شوال كرمضان فى ذلك بل كبقية الاشهر فى كونه لا يثبت بالرؤية بل بالحساب قلنا لهم الحديث الذى استدللتم به لكون رمضان يثبت اوله بالرؤية مذكور فيه ثبوت شوال بها ففى الصحيحين وغيرهما صوموا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين وروى النسائى والموطا انه صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فقد أمرنا صلى الله عليه وسلم بالفطر بالروية كما أمرنا بالصوم بها ونهانا عن الفطر بلا رؤية كما نهانا عن الصوم بلا رؤية الا ان كملنا العدة ثلاثين فكيف أخذتم بأول الحديث وتركتم آخره هذا بعيد جدا فرمضان كغيره من الشهور فى ثبوته بالرؤية الا انه يخالف غيره منها فى كونه يثبت بعدل وغيره انما يثبت بعدلين هذا على الراجح والائمة قول قوى للشافعى انه لا يثبت رمضان الا بعدلين وعليه فرمضان كغيره فى ذلك وما فى مسلم فان غم عليكم فاقدروا له يعنى أكملوا العدة ثلاثين كما فسره به فى حديث آخر قال القسطلانى فى المواهب عن المازرى نقلا عن جمهور الفقهاء لا يجوز ان يكون المراد هنا حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به لضاق عليهم لانه لا يعرفه الا الأفراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم الى

ان القرض مافيه زكاة تفضلوا ببيان ذلك (اجاب) عفا الله عنه نعم مانقله البجيرمى فى الحاشية من التفصيل هو المعتمد المحفوظ وصورة المسئلة انه استقرض مائة مثلا من أرطال البن بقصد ان يتاجر فيها فمادامت تحت يده بعينها فلا زكاة وان مضت عليها احوال فلو اشترى بهذا البن قماشا مثلا ناويا به التجارة انعقد الحول من الآن وأما لو كان المستقرض عين النقد فلا شك فى انعقاد الحول وتجب الزكاة بتمام حوله والله سبحانه وتعالى اعلم

(سئل) حفظه الله تعالى عن تحلية آلات الحرب بالفضة فهل يحل واذا قلتم بالحل فهل يلزم زكاة لان بعض المشايخ يقرر فى درسه ان فيها زكاة وسألناه وأجاب فى حاشية البجيرمى وقال آلة الحرب وان حلت تحلية الفضة انها تلزم فيه الزكاة فهل هذا القول الذى فى الحاشية متفق عليه بين اصحابنا ومعتمد ام احد خالف فى ذلك افيدونا (اجاب) غفر الله له نعم المحفوظ والمقرر فى تحلية آلة الحرب انه لا زكاة فيها حيث حلت ففى العباب مع شرحه للعلامة ابن حجر وله لا للمرأة تحلية آلة الحرب بفضة كسيف ورمح الى ان قال لا تحلية ذرة دابة ولا تحلية كل حيوان كما حكاه البيهقى عن النص وفى المجموع عن الدارمى وآخرين تجب زكاته اتفاقا لانه يحرم وهو كما قال انتهى ما فى الايعاب فانظر وفقنا الله واياك لما علل به الدارمى وموافقة النووى عليه تعلم ان الحلى اذا كان حلالا لا تجب زكاته فكذا والله اعلم الشيخ الشوبرى الناقل عبارته الشيخ البجيرمى فى حاشيته لم يطلع على ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم وفى حاشية الشيخ البجيرمى التصريح بعدم الوجوب وهو ما نصه قوله مباح يؤخذ من ش م ر ان الحلى ليس بقيد وان

المدار على الاباحة ولو للاناء ونص عبارته ولو اشترى اناء ليتخـذه حليا مباحا فحبسه واضطر الى استعماله فى طهره ولم يمكنه غيره وبقى كذلك حولا فهل تجب زكاته الاقرب كما قال الاذرعى لا لانه معد لاستعمال مباح انتهى كلامه رضى الله عنه متأمل ماقله من العلامة الرملى نطير الشأن ما قله من الشيخ لشوبرى خفـلة م، هذه لانه

اذا لا تجب فى لاناء الـذى أصله التحريم فلان لاتجب فى حلية السـلاح بالاولى والله يهـدى من يشاء الى صـراط مستقيم انتهى محمد صالح رئيس (سئل) رضى الله عنه عن شخص ملك عشـرين ريالا دون النصاب وبقى يضـارب فيهـا وعند آخر الحول غنت وبلغت أربعين فهـل عند آخر الحـول يلزمـه زكاة الاصل لحـاله ومن حين الربح يحسب له حول له لهام يلزمه زكاة الجميع عند آخر الحـول أفيدونا (اجاب) عفا الله عنه نم المسئلة فيها تفصيل وهو انه اذا كانت عروضا فلا يفرد الربح بحول وكذا ان نضت بما لايقوم به كان باع بشـاخص وهى تقوم بالعضة واما اذا انضت بمـا تقوم به قبل تمام الحول كان اشترى بالعشرين كما هـو صورة السـؤال فى محرم مقبل الحول باع بالعروض باربعين فنى هذه الصورة اذا أتى محرم زكى العشرين والعشرون الثانية يزكيها حول بيع العروض والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب الصوم ﴾

(سئل) شفعنى الله بعلومه فى أهل بلد حكم قاضيهم بهلال شهر شوال بشهـادة العدول ليلة الثلاثين فعاند بعض طلبة العلم وأبدا عذرين بان الشهود ليسوا بعدول والحال انهم نحو اربعة عشر والآخر بان القاضى فاسق وسبب فسقه انه يرى والديه بالافـك ويصرح

آخر مافى المواهـب بق الكلام فى الحسـاب والتنجيم اذا اقتضا رؤية الهلال ولم ير فهل يثبت بهمـا دخول الشهر كالرؤية للهلال اولا فرق فى الجواب حيث تعارضت الرؤية والحساب او التنجيم قدم فى ثبوت الشهر الرؤية كما لايخفى وان اقتضى الحساب او التنجيم عدمها الاتى المسأله الآتية عن التحفة قريبا ان لم ير الهلال واقتضى الحساب او التنجيم الرؤية فهل يقوم الحسـا ب او التنجيم مقـام رؤيته فى ثبوت الهلال به اولا اختلف فى ذلك والذى أعتمده ابن حجر فى التحفة وفتح الجواد وشرح بافضل تبعا للمجموع انه لايجوز لغير المنجم وهو من يرى اول الشهر طلوع النجم الفلانى والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ان يعمل بقولهما واما هما فيجوز لهما العمل بمقتضى ذلك لكن لو تبين بعد ذلك رؤية الهلال على طبق مااقتضاه التنجيم والحسـاب لايجزئهما ماصـاماه بالحساب والتنجيم وعلى هذا ففائدة التنجيم والحساب انما هى فى جواز الاقدام على الصوم مع عدم الاجزاء فليسا كرؤية الهلال فى ثبوت الشهر بهمـا فان الرائى للهلال يلزمه الصوم او الفطر وغيرهمـا برؤيته وان كان فاسقا وكذا من اعتقد صدقه كما صرحوا به وصحح ابن الرفعة فى الكفاية انه اذا جاز أجزأ ونقله عن الاصحـاب وصوبه السبكى وتبعه الزركشى وغيره قال الخطيب الشربينى فى شرح التنبيه وهو المعتمد واعتمده ابن حجر فى الايعاب حيث قال وعلى هـذا ايضا فليس الحساب ولا التنجيم كالرؤية اذ ليس يثبت بهما الشهر ولايجب بهما الصوم عليهما ولا على غيرهما بل غايته الجواز لهما مع الاجزاء اذا طابق الرؤية ونقل شيخ الاسلام فى شرح البهجة والروض القول بالاجزاء وعـدمه ولم يصرح بترجيح شئ منهمـا وكذلك ابن حجر فى الامداد والذى اعتمده الشهـاب الرملى وولده والطبـلاوى الكبير الاجزاء بل الوجوب عليهما وعلى من يعتقد صدقهمـا ونقله الزيادى والحلبى وغيرهمـا عن م ر وأقروه وعلى هذا يثبت الهلال بالحساب كرؤيته ويجب به الصوم على الحاسب وعلى من اعتقد صدقه فهـذه ثلاثة آراء متكافئة اوقريبة التكافى يجـوز تقليد كل منها والذى يظهر لى تخيير منها اوسطها فيجوز الصوم بذلك ويجرئ اماعلى ما فى التحفة وغيرها من عدم الاجزاء فقال لا تظهر ثمرة الجواز مع عدم الاجزاء وايضا انت قد قلت فى نفس التحفة ان الحساب لو دل عـلى كذب الشاهد بالرؤية واتفق أهله على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون بذلك عدد التواتر ردت الشهادة بالرؤية فكيف لايجزئهم الصوم فى مسئلتنا وليس فيها معارضة العدول بل طابـق الحساب ماعند العدول وأنت قد رددت شهادة العدول بالرؤية وقد أناط الشارع الهلال بها وصام وأمر بالصوم لكن يخفف الامر اشتراط اتفـاق اهل الحسـاب عـلى ان مقـدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عـدد التواتر وأنى يوجـد ذلك واما قول الرمـلى فى نهايته لا باس قولهم ان الظن يوجب العمل ان يجب عليه الصوم وعلى من أخبره وغلب على

فله صدقه وايضا فهو جواز بعد حظر انتهى فهو ظن متأكد مستند لمحسوس كالرؤية واما في مسئلتنا فهو ظن مستند لامر تخميني حدسي يصيب تارة ويخطئ اخرى كما شاهدناه مرات وان قيل ان ذلك قد يستند الى امور حسية ليست كمشاهدة الهلال كما لا يخفى وايس كل جواز بعد حظر للوجوب بل قد يكون للاباحة بل كونه للاباحة قاعدة لهم ايضا تناقض القاعدة الاولى وقد ظهر مما تقرر ان الرؤية اقوى من الحساب وان الحساب لا يثبت به الهلال الا على القول الاخير من الاقوال الثلاثة وانه حيث عارض الرؤية يكون العمل عليها حتى على القول الاخير ولان القائل به انما أسنده الى قياس الظن الناشئ من الحساب على الظن الناشئ من نحو الرؤية المنصوص عليه مقدم على المقيس والخلاف القوى في الثبوت بالحساب تنزل رتبته عن الرؤية حتى على القول الاخير هذا ما ظهر لى من كلامهم في تقرير ذلك والله اعلم

﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ عمن عليه قضاء رمضان فنوى معه ست شوال هل يحصل له ثوابها ام لا وفى الحديث وأتبعه ستا من شوال (الجواب) ظاهر الحديث المذكور من كون الست مع رمضان كصيام الدهر اى فرضا كما فسروه به عدم حصول ثوابها المذكور وكذا غير هذا الحديث كخبر النسائى بسند حسن صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة اى فرضا كما قدمته آنفا وقال غير واحد من ائمتنا بحصول الثواب وعبارة اتحاف اهل الاسلام لابن حجر ولو كان عليه قضاء لم يندب له الاولى البداءة به ثم ان شاء نوى معه السنة وتحصل وان شاء أخرها الى ان يوقعها في شوال وحدها وقال بعض الحفاظ ولو بدأ بها قبل القضاء لم يحصل له ثواب من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال لانه لم يكمل رمضان انتهت وهى تدل على أنها عند ابن حجر كتحية المسجد مع غيرها فان نويت مع القضاء حصلت والا فلا وأطلق الجمال الرملى حصول الثواب بذلك ايضا لكن مرادهم بذلك حصول أصل الثواب لا الثواب المرتب على صوم جميع رمضان قبله كما صرحوا به وصرح به في الايعاب ايضا وقد صرح الجمال الرملى بذلك في صورة السؤال وعبارة نهايته ولو صام في شوال قضاء او نذرا او غيرهما او في نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها كما أفتى به الوالد تبعا للبارزى والاصفونى والناشرى والفقيه على بن صالح الحضرمى وغيرهم لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب لا سيما من فاته رمضان وصام عنه شوالا لانه لم يصدق عليه المعنى المتقدم وما أفتى به الوالد رحمه الله ايضا انه يستحب لمن فاته رمضان وصام عنه شوالا ان يصوم عنه ستا من ذى القعدة لانه يستحب قضاء الصوم الراتب محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوال فيكون صارفا عن حصولها عن السنة فسقط القول بانه لا يتأتى الا على القول بان صومها لا يحصل بغيرها أما اذا قلنا بحصوله وهو الظاهر فلا يستحب قضاؤها انتهى كلام النهاية بحروفه وقضيته أنه يحصل صوم الست ولو لمن ترك رمضان

بأن أباها أبو لهب وتارة بعبيد نمرود وتارة فرعون وتارة ابليس وغير ذلك من الاسماء القبيحة فحصل لبعض الناس شك مع عناد الرجل المذكور في موافقة الحكم للصواب فهل لهم يقضوا ذلك اليوم اولا فاذا قلتم يقضوا فهل هو واجب او سنة أفيدوا (اجاب) نفعنا الله به لم حيث كان المذكورون عدولا فلا عبرة بالشك المذكور ولا يجوز القضاء فضلا عن استحبابه فضلا عن وجوبه واما ما ذكره البعض المذكور من كون الشهود فسقة فحيث ثبت فسقهم وكان المذكورون يبلغون عدد التواتر بحيث يؤمن تواطؤهم على الكذب في العادة ويفيد اخبارهم العلم الضرورى عمل باخبارهم ولا يجوز القضاء في هذه الصورة لان المقرر في علم الاصول انه لا يشترط في عدد التواتر اسلام ولا عدالة وحيث لم يبلغوا عدد التواتر وثبت فسقهم بالوجه الشرعى وجب القضاء وما ذكره البعض من جانب القاضى وانه فاسق فان ثبت ان اباه ليس متصفا بالصفات التى ذكرها فلا شك في فسقه ثم ان كان موليه عالما بذلك ومقره عليه نفذت أحكامه لانه قاضى ضرورة وان لم يعلم موليه ذلك لم تنفذ احكامه لفسقه والله اعلم (سئل) عفا الله عنه فيمن نام مجامعا فهب من نومه بعد الفجر وهو منزع فلم يدر هل النزع وقع منه قبل الفجر اوحال اسقاطه أفيدونا (اجاب) رضى الله عنه نعم صوم من ذكر صحيح لان الاصل الصحة فلا نزيلها الا بيقين وجود الجماع بعد الفجر والله سبحانه اعلم وفى المنهاج وشروحه والعبارة للتحفة ولو طلع الفجر الصادق وفى فيه طعام فلفظه صح صومه وكذا لو كان مجامعا عند ابتداء طلوع الفجر فنزع في الحال اى عقب طلوعه

بغير عذر كسوله فى ضمن القضاء حيث لم يصرف عنها وانه ان صرفه عنها يستحب قضاؤها بعدو خالفه فى الاخير القليوبى فقال بعد ان ذكر ما يوافق الاول ان قصد تأخيرها لم تدخل ويصومها من ذى القعدة وفيه نظر لان جميع أنواع هذا الصوم لاتقضى اذ ليس لها وقت محدود الطرفين كما فى الصلاة فتأمله انتهى كلام القليوبى وذكر فى الايعاب ندب قضاء الست ولو لمن لم يكن صام رمضان ويحصل له أصل الثواب لا الثواب الكامل ومال فى الامداد وفى النهاية الى تخصيص هذا بمن لاقضاء عليه كصبي بلغ وكافر أسلم وأما من عليه قضاء ولو أفطر بعذر يكره له صومها قبل قضاء رمضان وجرى فى التحفة على ندبها وحصول أصل السنة بصيامها قبل رمضان الا لمن عليه قضاء رمضان فورا بأن أفطره متعديا الى ان قال فى المنقول منه فتلخص انه عند ابن حجران نوى الكل حصل ما نواه وان نوى البعض حصل ما نواه وسقط طلب التطوع الذى لم ينوه لكن بلا حصول ثواب له وعند الجمال الرملى ومن تبعه يحصل ثواب سائر التطوعات وان لم ينوها مالم تصرف النية عن شئ منها فلا يحصل ذلك حينئذ والله اعلم

﴿ كتاب الحج سئل رحمه الله تعالى ﴾

ماقولكم فى أخذ المكس ونحوه على شخص نفسه هل يمنع الاستطاعة للحج كما جرت به عادة أهل جده ومكة المشرفة فى أخذهم ذلك من أهل بلداننا عمان وغيرها ام لا و اذا قلتم بانه مانع للاستطاعة فهل يجوز لاقارب الهالك الاحجاج عنه من رأس ماله من ماله من غير رضى الورثة ام لا (الجواب) من شروط وجوب الحج الاستطاعة كما نص عليها الكتاب العزيز والسنة النبوية واجماع المسلمين فمن لم يستطع لايجب عليه النسك ومن لم يجب عليه لايجب عليه الاحجاج او الاعتمار عنه على احد من وصيه اوورثته ويجوز ذلك عنه من وارث او اجنبي ولو بغير اذن الوارث تبرعا ولايجوز من ماله لامن الثلث ولامن رأس المال بغير اذن جميع الورثة بشرط كونهم مطلق التصرف ومن شرط الاستطاعة أمن الامن اللائق بالسفر لاالحضر على نفسه وما يحتاج لاستصحابه لا على ما معه من الزائد على ما يحتاجه فى طريقه ان أمن عليه فى بلده قال فى التحفة ولو اختص الخوف به لم يستقر فى ذمته كما بينته فى الحاشية انتهى فاذا خافوا من رصدى يرقبهم فى الطريق والقرى لاخذ شئ منهم ظلما لايلزمهم الحج قال ائمتنا رحمهم الله تعالى وان قل المال وفى المغنى للخطيب رحمه الله تعالى فى مبحث الاستطاعة ولو يسيرا وكذا فى شرحه على التنبيه وفى موضع آخر من المغنى ان نحو الدرهمين والثلاثة لايتحلل من أجله انتهى وكأنه يفرق بين ماقبل الاحرام فيمنع الوجوب وان قل وبين ما بعده فلا يتحلل من أجله او انه أراد باليسير مافوق نحو الدرهمين والثلاث فتكون القلة نسبية ويحمل المطلق فى كلامه على المقيد قال العلامة

فلا يفطر وان أنزل لان النزع ترك الجماع فان مكث بان لم ينزع حالا بطل يعنى لم ينعقد كما صححه فى المجموع الخ مافيهما وفى العباب مع الشرح للعلامة ابن حجر وان مضى زمن ولو لحظة بعد الطلوع وهو يجامع ثم علم قضى وجوبا لان بعض النهار مضى وهو يجامع فأشبه الغلط بالاكل الخ مافيه ومنها تعلم ان الكلام حيث تحقق وجود جماع بعد الفجر ونظيره من نام ممكنا ثم استيقظ وشك هل زالت اليته من مقره قبل استيقاظه أو بعده فان وضوءه صحيح لان الاصل بقاء الوضوء فان قلت فالاصل هنا ايضا بقاء الجماع قلت عارض ذلك الاصل ظاهر الصحة مع عدم وجود الجماع حال الاستيقاظ والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه عن شخص تخرج مقعدته وهو صائم حال خروج الغائط ويردها بعد الاستنجاء هل يبطل صومه ام لا أفتونا (اجاب) عفا الله عنه لم لايبطل صومه والحال ماذكر والله الهادى سبحانه اعلم (سئل) رضى الله عنه فى شخص من عادته اذا غطس فى الماء لايدخل الى جوفه شئ من منافذه فغطس فى بعض الايام وهو صائم فدخل من أحدها فهل يفطر بذلك الشرط المنافى للصوم ام لايفطر لظنه عدم دخوله اعتمادا على عادته السابقة أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله تعالى عنه نعم حيث أمكنه الغسل بلا غمس فانغمس فوصل الماء بجوف أفطر كما يؤخذ من الصادق كلام التحفة والنهاية وعلله فى التحفة بكراهة الغمس كالمبالغة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه فى شخص صائم تغوط فخرج له شئ من الغائط الى حد الظاهر ثم عاد الى الجوف من غير اختياره ليبوسة الخارج واتصاله بما بقى فى الجوف

العنانى فى حاشية شرح التحرير وعليه فيطلب الفرق بينه وبين مافى التيمم من أنه لو وجد الماء يباع بأزيد من ثمن مثله لايلزمه بذل الزيادة وان كانت يسيرة جدا كفلس بأن الوضوء بدلا وهو التيمم ولا كذلك الحج فضيق فيه من هذه الجهة وبان موضع الحج المال لانه مركب من بدن ومال ولا كذلك الوضوء فانه عبادة بدنية فقط فلا يشق فيه بذل الزائد ان قل وبان الحج ليس مقدمة لغيره ووسيلة اليه بل هو أولى مستقل فى نفسه والوضوء بخلاف ذلك فروعى جانبه بالبذل دون الوضوء لانه اقوى من الوضوء وأعظم بسبب استقلاله وبان وجوب الوضوء يتكرر فلو كلفناه ببذل الزيادة لاجتمع فيها مالا يكلف الانسان بمثله فى غير الحج ولا كذلك الحج فان وجوبه لايتكرر بل يجب علينا فى العمر مرة واحدة فتحمل هذه الزيادة فى العمر فى غاية الحقارة انتهى كلام العنانى ويمكن ان يجاب عما أورده العنانى من جهة الجمهور بان مازاد من ثمن الماء يؤخذ فى ضمن عقد صحيح بطيب نفس من كل البائع والمشترى والرصدى يأخذ المال قهرا ظلما فيشق على النفوس وان قل اضعاف مايشق عليها من بذل الزائد على ثمن المثل فى شراء الماء بطيب نفس وأيضا فنى اعطاء الرصدى ماذكر اعانة على معصية ولا كذلك فى شراء الماء وهذا وان لم أقف على من صرح به لكنه ظاهر جدا وفى شرح الايضاح لابن الجمال مانصه وقيده اى وجوب دفع القليل بعض أخواننا رحمه الله تعالى بما اذا قدر عليها وزادت على مؤنة ممونه ولو بطريق القرض كمضطر لها فى ركبه مثلا لتعين دفعها اليه وان تكون قلتها بالنسبة الى الشخص الدافع فلو كان شديد الفقر بحيث لايملك غيرها او تقع موقعا من مملوكه بأن تكون نصفه أو ربعه فالظاهر عدم الوجوب وجواز التحلل لان مشقة ذلك عنده كمشقة الكثير عند غيره من المكثرين بل أشق سيما ان كان شحيحا وأنت قد علمت ان منقول المذهب عدم ذلك القيد وتعليلهم له بقولهم اذ لايجب احتمال الظلم فى أداء النسك صريح فيه ايضا وفى اصل الروضة مانصه فان احتاجوا الى مال يسير فان كان المانعون مسلمين فلهم التحلل ولايلزمهم القتال وان كانوا كفارا فقد حكم الغزالى بوجوبه اذا لم يزد عدد الكفار على الضعف الى ان قال وأنت اذا فحصت عن كتب الاكثرين وجدتهم يقولون لايجب القتال وان كان العدو كفارا انتهى والحاصل ان الذى يقتضيه صنيعهم ان كل مانع وجوب أداء النسك يجوز الخروج منه والله أعلم انتهى كلام شرح الايضاح لابن الجمال بحروفه وقال المناوى فى اتحاف الناسك وأما المال فمن خاف على مال يحتاجه لسفره لالتجارته حتى رصد يرصدون بقليل لم يلزمه عند الشافعى وأوجب الحنابلة والمالكية بذل قليل لايجحف قال المالكية بشرط أن الظالم الآخذ لاينكث وعند الحنفية خلاف فى المسئلة قال الكرمانى من ائمتهم قال بعض اصحابنا هو عذر حتى أنهم قالوا يأثم بدفع ذلك الى الظالم ونقله فى القنية عن الوبرى وقال غير الوبرى يجب الحج وان علم أنه يؤخذ

فهل يفطر بعوده لتسببه ايضا فى بروزه وظهوره ام لا يفطر لعدم اختياره فى عوده وفيما سال على عود مقعدة المبسور لاضطراره الى عوده أفتونا مأجورين (اجاب) رضى الله عنه ان عاد الخارج من غير اختيار منه فلا فطر بخلاف ما اذا تمكن من قطعه فانه يفطر لتعليلهم عدم الفطر فى المقعدة بالاضطرار ولا اضطرار مع تمكن القطع والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه فيما لو أخبر طبيب عدل زوجا صائما فرضا أنه ان لم يطأ اصابه او اصاب الموطوءة محذور تيمم فهل يجوز له الجماع فى الحالين خوف المحذور على نفسه وخوفه عليها او يحرم او يجب وفى غير الحرمة هل تجب كفارة عليه فى صورة الخوف على الزوجة ام لا فان اوجبتموها فهل هى كفارة الجماع المعروفة او كفارة الانقاذ لان الجماع ارتفق به شخصان واذا تحقق الزوج وقوع المحذور من الزوجة ان لم يطأها فهل يجب عليه الوطء ام لا فان كان صائما فرضا وجوزتموه او أوجبتموه فما الحكم فى الكفارة وما هى أفيدونا اثابكم الله الجنة (اجاب) رضى الله عنه نعم حيث أخبره الطبيب العدل بانه ان لم يطأ فى النهار حصل له مبيح التيمم وجب الوطء عند ابن حجر وجاز عند شيخ الاسلام والخطيب والرملى ثم ان كان مبيح التيمم على الواطء فلا فدية عليه بل على الموطوءة لانه فطر ارتفق به شخصان وان كان الخوف عليها فلا فدية عليها بل عليه لذلك والفدية هو مد لكل يوم مع القضاء واذا تحقق منها المحذور لايجوز له الوطء بل ان فعله لزمته الكفارة العظمى والله سبحانه وتعالى اعلم قال فى الايعاب مع المتن فصل يباح الفطر من الصوم الفرض لشدة جوع او عطش وان كان

منه المكس قاله صاحب القنية وعليه الاعتماد وفي المهاج من كتبهم وعليه الفتوى وقال ابن الهمام الاثم في ذلك على الآخذ لا على المعطى فلا يترك لمعصية عاص قال في فيض الانهر من كتبهم يجب على هذا في الفاضل عن الحوائج الاصلية القدرة على ما يؤخذ منه من المكس كما نص عليه الكرماني انتهى والحاصل ان المعتمد المنقول في مذهب الش في عدم الوجوب وان قل المأخوذ لكن بشرط ان لا يكون هناك طريق آخر خال عن المكس اما اذا كان هناك طريق آخر خال عن المكس ولو كان أبعد من الاول ولو على عشر سنين من مكة لزمه سلوكه لاداء نسكه حيث كان واجدا لمؤنة ذلك الطريق كما هو مصرح به في المتون وبالجملة فأهل جاوى لهم طريق بل طرق الى مكة خالية عن المكس فمنها انهم يخرجون من المخا وغيره من بنادر اليمن الى اليمن ثم يتوجهون صحبة الحج اليماني الآتي الى مكة مع أميرهم الكبسي في البر من بندر اليمن ومنها انهم يذهبون الى البصرة ثم منها برا او بحرا الى بغداد ومنها الى الشام ويأتون صحبة الحج الشامي ويمكنهم الذهاب الى الهند ثم منها الى كابل ثم الى بلاد سليمانية ثم الى اصبهان والحاصل ان لهم عدة طرق يمكن سلوكها وحينئذ يجب عليهم الحج نعم لو فرض ان جميع الطرق لا تخلو عن مكس او غلب الهلاك او استوى الامران ولا طريق خال عن ذلك فلا وجوب عليهم حينئذ والله اعلم

﴿ باب الاضحية سئل رحمه الله تعالى ﴾

جرت عادة أهل بلد جاوى على توكيل من يشترى لهم النعم في مكة للعقيقة او الاضحية ويذبحه في مكة والحال ان من يعق او يضحى عنه في بلد جاوى فهل يصح ذلك اولا افتونا (الجواب) نعم يصح ذلك ويجوز التوكيل في شراء الاضحية والعقيقة وفي ذبحه ولو ببلد غير بلد المضحى والعاق كما اطلقوه فقد صرح ائمتنا بجواز توكيل من تحل ذبيحته في ذبح الاضحية وصرحوا بجواز التوكيل او الوصية في شراء النعم وذبحها وانه يستحب حضور المضحى اضحيته ولا يجب وألحقوا العقيقة في الاحكام بالاضحية الا ما استثنى وليس هذا مما استثنوه فيكون حكمه حكم الاضحية في ذلك وبنوا تفاريع هذه المسئلة في كل من باب الوكالة والاجارة فراجعه وقد كان عليه الصلاة والسلام يبعث الهدى من المدينة يذبح له في مكة ففي الصحيحين قالت عائشة رضي الله عنها أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي بكر رضي الله عنه وبالجملة فكلام ائمتنا يفيد صحة ما ذكر تصريحا وتلويحا متونا وشروحا والله اعلم

﴿ كتاب البيع سئل رحمه الله ﴾

تعالى اذا قال البائع للمشترى بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم الى شهر وباثنى عشر الى شهرين يصح العقد ام لا (الجواب) ان أراد البائع التخيير بين الاخذ بالعشرة الى شهر وبين الاخذ

صحيحا مقيما لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما وقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وانما يباح الفطر ان كان ذلك بحيث يخاف منه مبيح تيمم أخذا مما يأتي في المرض بان يخشى ذلك لو صام على نفس او عضو او منفعة منه او غيره كان كان غريقا لا يتمكن من انقاذه او صائلا يلزمه دفعه ولا يتمكن من دفعه الا بفطره لشدة ما به من جوع او عطش وحينئذ فله الفطر بل يجب عليه كما صرح به الغزالي وغيره سيما ان خاف هلاكه ولا ينافيه التعبير بالاباحة لان المراد بها مطلق الجواز الشامل للوجوب وما اقتضاه صنع المصنف ان صورة الاباحة غير صورة الوجوب غير صحيح بل الذي يتجه انه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر اخذا من كلامهم في باب التيمم ويباح الفطر بمرض كوجع العين كما في الشامل قال ابن العماد وليس منه غلبة الصفر اه انتهى وفي اطلاقه نظر بل ان خيف منها مبيح تيمم كانت كذلك قاله في البحر عن والده وأقره واعتمده غير واحد ولو تسبب به اذا أجهده الصوم معه اى شق عليه مشقة شديدة وظاهر صنعه ان المراد بالاجهاد هنا غير مبيح التيمم السابق وليس كذلك بل المراد في الموضعين مبيحه كان يخاف بسببه نحو زيادة مرضه او بطء برئه أو غير ذلك من مبيح التيمم أخذا من قول الشيخين ان يجهده الصوم مع المرض ويلحقه ضرر يشق احتماله على ما ذكرنا من وجوه المضار في التيمم انتهى ويوضحه قول المجموع عن الاصحاب شرط اباحة الفطران يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها قالوا وهو على التفصيل في باب التيمم انتهى قال ابن الرفعة واكتفى بعض الاصحاب

بالاثنى عشر الى شهرين لايصح لانه فى معنى المنهى عنه قال فى المنهج ونهى عن بيعتين فى بيعة كبعتك هذا بألف نقدا او بألفين نسيئة انتهى قال فى شرحه فخذ بايتهما شئت وانت اواما وفلان للجهالة انتهى ومثله فى التحفة وان أراد السائل أن ثمن الثوب اثنان وعشرون درهما عشرة منها الى شهر واثنا عشر الى شهرين صح البيع قال فى التحفة عقب ماتقدم بخلاف ألف نقدا او الفين نسيئة انتهى قال فى النهاية فانه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف ألفا حالة والفين مؤجلة انتهت والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا كانت الفلوس ثمنا فى الذمة معلومة القدر والجنس والصفة كقولنا بعتك هذه الدراهم بعشرين محمدية مثلا من الفوازى ان الجدة هل الشروط الثلاثة حاصلة بقولنا ذلك ام لا وتعين الفلوس ثمنا فى هذه الصورة او الدراهم افتونا ﴿ الجواب ﴾ حيث كانت الفوازى المذكورة الجدة مضبوطة فلا يحتاج الا الذكر العدد لاغير قال المزجد فى متن العباب واذا كان العوضان فى الذمة اشترط علم القدر والجنس والصفة ثم قال ولو غلب نقد مغشوش جاز التعامل به عينا وذمة وان جهل قدر خالصه وفيه ايضا لو غلب التعامل بعوض كحنطة وفلوس انصرف الاطلاق اليه كالنقد قال ابن حجر فى شرحه قال ابن الرفعة كالقاضى وابن الصلاح ولا يحتاج لوزن الفلوس بل يكفى العدد فيها ولو فى الذمة لان المقصود اعدادها لا وزنها فلم يؤثر الجهل بمقدارها الى ان قال وعبارة ابن الصلاح وتصح المعاملة بها اى بالفلوس ولا يضر اختلاف الكبر والصغر والخفة والثقل لان الجميع راج رواجا واحدا وهو المقصود منها انتهى وفى شرح العباب ايضا لو قال بعتك بعشرة دراهم ونقد البلد انما هو فلوس صح بها ان اطرد عرفهم بالتعبير عنها بالدراهم وقول جمع لا يصح بها يحمل على ما اذا لم يطرد ذلك الخ وفى السلم من التحفة يشترط فى رأس المال الذى فى الذمة بيان وصفه وعدده مالم يكن من نقد البلد الذى من تنزيله عليه فلا يحتاج الا لبيان نحو عدده انتهى بحروفه وهذا فى كلامهم أكثر من ان يحصر فلا يحتاج الى الاطالة بنقل عباراتهم فيه فلا فرق فى هذا بين كون الفوازى ثمنا او مثمنا اذ المدار فيهما على ماينفى الجهالة ولما قال فى السلم من المنهاج يشترط فى الرقيق ذكر نوعه ولونه قال فى التحفة ان اختلف ثم قال أما اذا لم يختلف لون النوع او الصنف كالزنجى فلا يجب ذكره انتهى وكذلك سائر الاوصاف فيختلف اختلافا ظاهرا وليس الاصل عدمه يجب ذكره ومالا فلا وماذكروه من اشتراط رؤية المبيع قبل البيع بزمن لايتغير فيه غالبا انما هو فى المبيع المعين لا الذى هو فى الذمة كما صرحوا به ولما قال فى المنهاج الخامس اى من شروط البيع العلم به قال فى التحفة اى المعقود عليه عينا فى المعين قدرا وعينا وصفة فيما فى الذمة انتهى فعبر بالمعقود عليه ليشمل الثمن والمثمن واكتفى فيهما فيما فى الذمة بمعرفة القدر والصفة وفى المنهاج قبيل باب الربا والاصح أن وصفه بصفة السلم لايكفى قال فى التحفة اى المعين الذى يراد بيعه ثم قال ويقول المعين علم

بالمعنى مرضا وهو بعيد انتهى وهو كما قال والحق بخوف هجوم علة فان تكلفه اى المريض الصوم صح على أحد احتمالين للغزالى كالصلاة فى المغصوب والاحتمال الثانى لايصح كصوم الحائض والعبد والاول أوجه ثم قال فرع يجب الفطر لانقاذ حيوان محترم الاوضح يجب الانقاذ وان أدى الى الفطر لانه لم يجب عينا بل لكونه وسيلة الى الانقاذ الواجب اذا أشرف على التلف بغرق أو غيره ان لم يقدر على الانقاذ الا به اى الفطر ابقاء لمهجته ومثل ذلك الانقاذ من صائل على بضع أو غيره وقيد عبد الملك القدسى الوجوب بما اذا تعين عليه ونظر فيه السبكى والاذرعى بأنه يؤدى الى التواكل وأجاب الزركشى بأن مراده اذا لم يتعين عليه وعلم او ظن أن غيره يقوم به والا لم يجز الترك كغيره من فروض الكفاية ويفدى كالحامل لانه فطر ارتفق به شخصان الخ مافى الايعاب وفى باب الكفارة اولحقه بالصوم أو تتابعه مشقة شديدة اى لاتحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما يظهر ويؤيده تمثيلهم لها بالشبق ثم غلبة الجوع ليست عند ابتداء المشقة حينئذ فيلزمه الشروع فى الصوم فاذا عجز عنه أفطر وانتقل للاطعام بخلاف الشبق لوجوده عند الشروع اذ هو شدة الغلمة وانما لم يكن عذرا فى صوم رمضان لانه لابدل له انتهى ومثله فى النهاية والمغنى زاد فيه ولانه يمكنه الوطء فيه ليلا بخلافه فى كفارة الظهار لاستمرار حرمته الى الفراغ منها كما مرت الاشارة اليه و ذا لم يكن صوم فلا يجب وان كان الغبور وعبارة المنهاج مع شرحه المغنى والنهاية والتحفة والعبارة لها ولو أعرض عنهن او الواحدة لم يأثم و لكن يستحب ان لا يعطلهن اى

من ذكرن الشامل للواحدة واكثر من الجماع والمبيت تحصيناً لهن لئلا يؤدي الى فسادهن او اضرارهن ثم قال ومن ثم اختار
جمع قول المتولي يكره الاعراض عنهن وقوى الوجه المحرم لذلك اه ما فيها والله اعلم (سئل) رحمه الله تعالى فيمن
جامع زوجته في ليلة من رمضان وفي أثناء ﴿ ٩٦ ﴾ الجماع سمع الاذان فنزع فهل يفطر بذلك ويحرم عليه
وتلزمه الكفارة بذلك أم لا وهل فرق في النزع قبل الانزال أو بعده أم لا أفيدونا (اجاب) رضي الله عنه حيث كان الاذان مقارنا للفجر وقصد بالنزع ترك الجماع فصومه صحيح ولا شيء عليه وان كان الاذان يتأخر عن الفجر ولو لحظة لزمه القضاء ولا كفارة عليه وان لم ينزع في الصورتين لزمه القضاء فيهما ولزمته الكفارة ايضا في الاولى ان علم وتعمد ولا فرق في النزع قبل الانزال وبعده والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب الاعتكاف ﴾

(سئل) رضي الله عنه فيمن نذران يعتكف صائما او يصوم معتكفا ثم تعذر عليه بموت بعد التمكن أو غيره فهل يجب اخراج مد عن كل يوم من الصيام ام لا واذا قدر على الاعتكاف من غير صوم فهل يجب مع أنهم ذكروا ان الصوم شرط له لا يجوز بدونه فان قلتم يجب فهل فدى عن الصوم ام لا ام يفرق بين التمكن وغيره واذا تعذر الاعتكاف عليه لتخليد حبس صرف أو عدمه لكن دخل وقته المعين وهو فيه فهل يصوم او يترك بلا فدية او يهما أفيدونا أثابكم الله تعالى (اجاب) رضي الله عنه انه اذا تعذر عليه الصوم بعد التمكن في الصورة المذكورة وخلف تركة أخرج عنه المد او صيم

أو هذا لا يخالف ما يأتي له اول السلم في ثوب صفته كذا الا انه في موصوف في الذمة انتهى ولما قال في السلم من المنهاج يشترط له مع شروط البيع أمور قال في التحفة ما عدا الرؤية وقيل المراد شروط المبيع في الذمة فلا يحتاج الى استثناء الرؤية الخ اى لان المبيع في الذمة لا تشترط فيه الرؤية فيكون كالمسلم فيه وهذا في كلامهم أكثر من ان يحصر ولا يختلف فيه الحكم بين الثمن والمثمن فلا يحتاج في ذلك الى بيانهما ثم يحتاج الى بيانهما فيما يختلف فيه حكمهما كقولهم يصح الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة وان لم يكن نقدا دون المثمن في الذمة على انه قد ظهر للفقير في مسئلة الاستبدال عن الثمن دون المثمن في كلامهم شبه تناف وها انا ابين لك التنافي الذي يظهر لي وان كان في سوقه طول ثم ابين ما يظهر لي في وجه الالتئام بين ذلك الكلام المتنافي فأقول قال العلامة النووي في السلم من متن المنهاج ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا وقيل سلما انتهى قال ائمتنا والعبارة للتحفة او بدينار في الذمة قال فعلى الاول يعني انعقاده بيعا لا يجب تعيين رأس المال في المجلس ان كان في الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين لا قبضه ويثبت فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه وعلى الثاني يعني انعقاده سلما ينعكس ذلك انتهى فان رددت الضمائر في قوله ان كان في الذمة وفي قوله لا قبضه ويثبت فيه وقوله عنه الى رأس المال كما هو المتبادر لزم منه ان رأس مال السلم لا يجوز اعتياض منه حتى يصدق عليه انه ينعكس البيع ويؤيده عبارة الامداد لابن حجر بعد كلام قرره فيه وهي هذا كله فيما لا يشترط قبضه في المجلس أما غيره كربوي بيع بجنسه ورأس مال سلم فلا يجوز الاستبدال عنه مطلقا كما صرح به جمع متقدمون لان قبض المعقود عليه في المجلس الذي هو شرط لم يوجد انتهت بحروفها واذا قلنا بذلك فما معنى الاستثناء الذي ذكروه ومنهم التحفة والنهاية بقولهم نعم الاقرب فيما لو باع رفيقه مثلا بدراهم سلما امتناع الاستبدال عنها وان كانت ثمنا لانها في الحقيقة سلم فيفيد اطلاقهم صحة الاستبدال عن الثمن بذلك انتهى والعبارة للنهاية فهذا التعبير كالتصريح في جواز الاستبدال عن الثمن في السلم فيما عدا الصورة المستثناة فينافي قولهم الاول وعلى الثاني ينعكس ذلك في الروض يجوز الاستبدال من كل دين ليس بثمن ولا مثمن وان كان مؤجلا وكذا عن الثمن الخ الى غير ذلك من عباراتهم المصرحة بذلك وان رددت الضمائر المذكورة الى الثمن لزم منه مع كونه خلاف المتبادر من عباراتهم صحة الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة في المبيع هو خلاف المعتمد في كلامهم قال شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض لا الاستبدال عن المثمن الذي في الذمة وهو المسلم فيه ونحوه كالمبيع في الذمة اذا عقد عليه بغير لفظ السلم فلا يجوز لان المبيع مع تعيينه لا يجوز بيعه قبل قبضه فمع كونه في الذمة اولى انتهى وفي المجلس من [illegible] رضي القريم بغير جنس حقه جاز

عنه ففى الايعاب تجب الفدية بطرق احدهما البدلية عن الصوم اى فوته لمن مات و عليه قضاء صوم واجب
او عليه صوم نذركما فى المجموع والروضة واصلها هنا وهو المعتمد وان اقتضى كلامهما فى باب النذر خلافه أو
كفارة بعد التمكن منه وكذا قبله ان فاته الصوم بلا عذر وجبت الفدية فى تركته ثم
قال وللقريب ولو غير
وارث وللاجنبى باذنه
اى القريب او بايصاء الميت
له الصيام الخ ما فيه واذا
قدر على الاعتكاف دون
الصوم وجب الاعتكاف
دون الصوم المأيوس منه
لهرم اوزمانة اوشدة مشقة
او مرض لا يرجى برؤه
ولزمه الفدية للصوم
المذكور وقولهم الصوم
شرط فيما ذكر اى اذا كان
قادرا فان كان عاجزا عنه
حال النذر فلا يلزمه الصوم
أصلا وان عرض العجز
بعد النذر بنحو الهرم لزمته
والله اعلم ففى الايعاب لا
يصام عن حى معذور أو
غيره بلا خلاف وان أيس
منه ذكرا كان او انثى ثم
اليأس اما بهرم اوزمانة
اوشدة مشقة ويلزمه الفدية
اصالة لا بدلا عن الصوم
الخ واذا عجز عن الاعتكاف
لتخليد الحبس لزمه الصبر
الى الخروج وان طال حبسه
واذا خرج لزمه القضاء
والله اعلم قال فى الايعاب
فى كتاب النذر ومن نذر
صلاة او صوما او اعتكافا
فى وقت معين تعين ايقاعها فيه ومتى منع منها من جهة عدو او مرض او سلطان مثلا لزمه القضاء الخ
ما فى الايعاب

صرف النقد الا فى نحو السلم والمبيع والمنفعة فى الذمة لامتناع الاعتياض عنها كما مر
وفى الصلح منها ولو صالح من دين يجوز الاعتياض عنه لا الثمن ودين سلم وفى الامداد ولا يبدل
نوع أسلم فيه او بيع فى الذمة كما مر وفى التحفة ولا يصح بيع الثمن الذى فى الذمة نحو الثمن فيه
ولا الاعتياض عنه قبل قبضه الخ وعبارة النهاية كالتحفة ثم قال فيهما وعلم مما تقرر
أن كل مبيع ثابت فى الذمة عقد عليه بغير لفظ السلم لا يصح الاعتياض عنه على الاصح من
تناقض لهما انتهى وفى السلم من التحفة لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه ومثله المبيع فى الذمة
من جنسه ونوعه انتهى وان وزعت الضمائر المذكورة خرج السلم عن العكس كما لا يخفى
فهذا كما ترى اشبه تناقض فى كلامهم وان لم أقف على من نبه عليه والذى ظهر للفقير اعتماده ان
رأس مال السلم حيث كان فى الذمة فان قبض المعقود عليه فى مجلس العقد جاز الاستبدال عن
رأس المال لخروجه حينئذ عن بيع الدين بالدين ولا يجب قبضه فى مجلس العقد وان لم يقبض
المعقود عليه فى المجلس امتنع الاستبدال عن رأس المال ووجب تسليمه فى مجلس العقد وعلى هذا
التفصيل ينزل ما فى كلامهم مما ظاهره التنافى فحيث وجد فى كلامهم ما يفيد جواز
الاستبدال عن رأس مال السلم نزل على الحالة التى يجوز فيه الاستبدال وحيث وجد ما يفيد
منع الاستبدال عنه حمل على الحالة التى لا يجوز فيها الاستبدال فاطلاقهم يقيد بما
ذكرته ليلتئم كلامهم وهذا الذى ذكرته أخذته من شرح الروض لشيخ الاسلام
وقد نقله عنه العلامة ابن قاسم فى حواشى التحفة وأقره ونقله الشبراملسى فى حاشية
النهاية عنه ايضا وأقره وعبارة شيخ الاسلام فى شرح الروض بعد كلام قرره نصها هذا كله
فيما لا يشترط قبضه فى المجلس أما فيه كربوى بيع بمثله ورأس مال سلم فلا يجوز الاستبدال عنه
اذا لم يوجد قبض المعقود عليه فى المجلس وقد صرح بذلك الماوردى والرويانى وغيرهما
وسيعلم من باب السلم انتهى وقد وقعت فى كلام بعضهم على ما يفيد ضعف ذلك لكن حملنى
عليه التناقض الذى ذكرته فيه فى كلامهم فحرره واذ قد علمت ما تقرر فلنرجع الى ما
يتعلق بالسؤال فأقول قد تبين لك صحة البيع فى مسئلة السؤال فى الفوازى المذكورة وانه لا يجب
فيها الاذكر عددها لا غير وانه لا فرق فى صحة البيع فى ذلك بين الثمن والمثمن وقول السائل
هل تتعين الفلوس ثمنا فى هذه الصورة أو الدراهم جوابه قد صرح ائمتنا بأنه حيث كان نقد
فى أحد الطرفين دون الآخر فالنقد هو الثمن والآخر هو المثمن فان كان الطرفان نقدين اوكانا
عرضين فالثمن ما دخلته باء الثمنية والآخر هو المثمن وهذا أطبقوا عليه قال فى النهاية والثمن
النقدان فو بل بغيره فان كانا نقدين او عرضين فما اتصلت به الباء انتهت وعلى هذا فالدراهم
هى الثمن والفوازى هى المثمن فان كانت الفوازى محمديات من الفضة تعينت ان تكون
هى الثمن لدخول الباء عليها فان قلنا بالمعنى المجازى وهو دخول الفلوس فى النقد كانت

﴿ باب الحج والعمرة ﴾

(سئل) رضى الله عنه فيمن انشأ الحج من أقصر المواقيت ثم أفسده
وسافر وأتى لقضاه من أبعد المواقيت فهل يلزمه الاحرام منه أم له ان يصبر حتى يقرب من مكة بقدر تلك المسافة القصيرة

التى أنشاء الحج منها أفتونا مأجورين (اجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله وحده لم يلزمه ان يحرم من الابعد الذى مر
عليه ولا يجوز له التأخير الاقرب والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن شخص قصد الحج الى بيت الله
والحال أن الشخص المذكور لم يعرف فرضا لا واجبا ولا سنة بل هو مقتد بافعال الناس كيف
ما فعلوا من المناسك شيأ
فعل مثلهم ولم يعلم أن فى الحج
فرض ولا واجب بل هو
عا ف اصل الوجوب
وجوب الحج فهل يكون
حكمه حكم من صلى ولم
يعتقد فرضا من الصلاة
ولا سنة فيكون حجه باطلا
أو صحيحا فيفارق الصلاة
فالفارق بينهما بينوا لنا
ذلك والحال ما ذكر
(اجاب) رضى الله عنه
حيث كان المذكور عند
النية مصور النسك ولو
بوجه ما انعقد نسكه ثم اذا
أتى بالاركان كذلك عارفا
مثلا بان هذا الطواف وسعى
الى غير ذلك وأتى به على
انه هو صح نسكه وان لم
يصور النسك وجها أصلا
فلا ينعقد النسك او صوره
وحين أتى بالاعمال لم يعلم
بها او علم بها ولم يعلم
كيفيتها صح له الوقوف
دون بقية الاعمال ففى
حاشية الفتح لابن حجر
الواجب عند نية الحج
تصور كيفيته بوجه وكذا
عند الشروع فى كل من
اركانه انتهى وفى التحفة
يكفى لا نعقاده تصوره بوجه ولو نوى بالفرض التطوع لم يضر لان النسك شديد التعلق وكذا فى
استقرب ابن قاسم انه يصح بن لم يميز بين الفروض والسنن وان اعتقد بفرض معين نفلا وقال الشيخ على الشبراملسى
الاقرب اشتراط التمييز كالصلاة بدليل قول التحفة ولو حصل اى علم الكيفية بعد الاحرام او قبل تعاطى الا فعال

الفوازى هى الثمن وان كانت فلوسا لدخول الباء عليها قال فى المنهاج ولو باع بنقد وفى البلد
نقد غالب تعين الغالب قال فى النهاية وان كان مغشوشا او ناقص الوزن ثم قال وذكره النقد
جرى على الغالب والمراد به مطلق العوض لانه لو غلب فى محل البيع عرض كفلوس وحنطة
تعين ولو مع جهل وزن وعلم من ذلك ان الفلوس لاتدخل فى النقد الا مجازا وان أوهمت
عبارة الشارح كابن المقرى خلافه ويدفع الايهام ان يجعل قوله او فلوس عطفا على نقد الى
آخر ما فى النهاية ونبه العلامة ابن قاسم على ان ذلك فيه اختلاف على احتمال فيه وعبارة حاشيته
على التحفة قوله والثمن النقد ان وجد فى احد الطرفين يؤخذ منه أن من باع دينارا بفلوس معلومة
فى الذمة امتنع اعتياضه من الفلوس لان الدينار هو الثمن لانه النقد والفلوس هى المثمن والثمن
اذا كان فى الذمة يمتنع الاعتياض عنه على ما فيه من الخلاف انتهى بحروفه ونقله الشبراملسى
فى حاشية النهاية وأقره وقوله على ما فيه من الخلاف اى على ما فى الاعتياض عن الثمن
الذى فى الذمة الخلاف ففى النهاية انه اضطرب فيه كلام الشيخين ويحتمل أنه أراد على ما فى كون
الدينار هو الثمن والفلوس هى المثمن فى صورته من الخلاف لما سبق عن النهاية أن الفلوس
تدخل فى النقد مجازا وان عبارة الشارح كابن المقرى توهمه ويحتمل ان يكون مراده على
ما فى كون الدينار هو الثمن والفلوس هى المثمن من الخلاف الاقتضاء أنه يجوز الاستبدال عن
الدينار لكونه ثمنا والثمن يجوز الاستبدال عنه مع أنه مخالف لكلامهم فقد سبق فى عكس
صورة ابن قاسم التى هى نظير مسئلتنا انهم صرحوا بامتناع الاستبدال عن الدراهم وان كانت
ثمنا قالوا لانها فى الحقيقة مسلم فيها فيفيد اطلاقهم صحة الاستبدال عن الثمن فذلك ففى هذه
الصورة جعلوا النقد مسلما فيه فى الحكم فمنعوا الاستبدال منه وصرحوا بأنه فى الحقيقة
مسلم فيه فهو مثمن فليس النقد ثمنا الا فى الاسم ويجرى نظيره عكس صورة سؤالنا وهو ما اذا باع
الفوازى بالدراهم فهو نظير بيع رقيقه بدراهم فتكون الدراهم ثمنا فى الاسم لاغير وفى الحقيقة
هى المثمن مع أن الدراهم نقد ودخلها الباء بل عكس مسئلتنا يفهم ذلك منها من باب اولى لان
المقابل لدراهم فيها الفلوس وهى قد يعبر عنها بالنقد مجازا كما سبق عن النهاية بخلاف الرقيق
ورأيت أواخر الكتابة من حاشية سم على شرح المنهج عند ذكر التقاص ما نصه من صوره ان
تكون النجوم برا مثلا وتكون المعاملة فى ذلك المكان بالبر فهو نقد ذلك المكان فتكون
القيمة منه انتهى بحروفه فأطلق كما ترى النقد على البر حيث كانت المعاملة به والله أعلم
(سئل رحمه الله تعالى) بينوا الناصفة المكسر والصحيح فى قولهم فى الصداق وغيره الصحيح
والمكسر (الجواب) قال العلامة السيد عمر البصرى فى حاشية التحفة فى باب اختلاف
المتبايعين منها ما نصه قوله وكصحيح ومكسر يتكرر فى كلامهم ذكرهما ويظهر أن المراد بهما
المضروب وغيره فان المكسر المعروف الآن لا ينضبط فيبعد صحة البيع عند ارادته ثم رأيت

كـفى فانه صريح فى أنه ان لم يحصل له العلم بالكيفية لاقبل الاحرام ولا بعده لم يكف وعليه فيكون المعتبر فيه هين ما يعتبر فى الصلاة بلا فرق فغاية الامر انه يعتبر فى الصلاة حال النية وفى الحج لا يعتبر ذلك انتهى اى بل يعتبر عند فعل كل ركن معرفة كيفيته

بان يعلم فرضيته . والله سبحانه وتعالى اعلم

(سئل) رضى الله عنه عن الجائى من اليمن مريدا الحج لكن نيته الاقامة بجدة ثلاثة أشهر للتجارة اوأزيد الى أن يجئ وقت الحج فهل يلزم اذا حاذى يلملم أن يحرم بعمرة ان كان قبل أشهر الحج او بالحج بأن كان فى أشهره ام لا يلزمه ذلك لان فيه حرج وهو تضرره ببقاء الاحرام أو النفوذ الى مكة قبل قضاء حاجته بجدة التحلل من الاحرام واذا أحرم من يلملم وتحلل من العمرة ثم سافر المدينة فهل يلزمه مع العود الاحرام من ذى الحليفة و هكذا يتكرر عليه الاحرام كلما حاذى ميقاتا أم الاحرام الاول الذى من يلملم كاف أجيبوا (أجاب) رضى الله عنه بقوله حيث قلنا ان جدة ليست ميقاتا للجائى من اليمن كما عليه الشيخ عبدالرؤف وجماعة فيلزم الجائى من اليمن حيث قصد النسك عند رأس العلم قبيل مرسى جدة الاحرام منه بالنسك الذى أراده من حج اوعمرة ان كان الوقت صالحا لما أراده والا بأن جاء فى غير أشهر الحج قاصدا الحج فيحرم بعمرة او يجاوزه غير محرم مع عزم العود للاحرام او محرما اذا تم غرضه من جدة واما اذا قلنا ان جدة ميقات اليمن كما هو معتمد ابن حجر فى تحفته وعليه فتوى المكيين فلا حرج فى ترك الاحرام من رأس العلم وتأخيره الى جدة فيحرم منها بعد تمام غرضه منها

فى المهمات فى بيع الاصول والثمار ما يشير لنحو ذلك وعبارته والكسرة قدمه من الدراهم والدنانير تكسر للحوائج لصغار وهى القراضة انتهى ما نقله السيد عمر وفى حواشى المحلى للشهاب القليوبى فى أوائل البيوع منها ما نصه قوله مكسرة قال بعضهم هى قطع نقد مضروب قبل قطعه وهو الوجه وقول شيخنا لا يتقيد بذلك فيه نظر انتهى وفى موضع آخر من حواشى القليوبى على المحلى ما نصه قوله اومكسرة بأن قطعت بالمقراض أجزاء معلومة لاجل شراء الحاجات والاشياء الصغيرة أما نحو الارباع فهو نقود صحيحة وأما نحو الفضة القصيص والذهب المشعور اوالمكسر فالعقد بها باطل للجهالة بقيمتها انتهى والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا باع مائة قرش ورطلا من الصابون بعشرين قرشا مثلا مؤجلا الى سنة ايصح ذلك فى مذهب الشافعى اولا ﴿ الجواب ﴾ والله الهادى للصواب بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يتوقف صحته على ثلاثة شروط التقابض والحلول والمماثلة وبيع الذهب بالفضة يتوقف صحته على شرطين التقابض والحلول ولا تشترط المماثلة فان بيع صابون اوغيره من العروض بأحد النقدين فلا يشترط شئ من الشروط السابقة المذكورة اذا تقررت لك هذه المقدمة فان باع فى صورة السؤال مجموع الدراهم والصابون بالدراهم المعلومة الى أجل فهو الربا المحرم الباطل شرعا لعدم وجود شرط الصحة من التقابض والحلول وان باعه الصابون وحده بدراهم الى أجل وأقرضه مائة قرش مثلا الى أجل وليس فيه جر منفعة للمقرض فان وقع شرط عقد فى عقد فكل من القرض والبيع باطل وان لم يشترط ذلك فالعقد ان صحيحان وان تواطآ عليه قبل العقد لأن التواطؤ قبل العقد ليس بمنزلة المشروط فيه على المعتمد قال الزركشى فى قواعده لو تواطآ على البيع بشرط ان يقرضه شيئا ثم عقداه فهل يبطل وجهان مبنيان على ان التواطؤ هل يلحق بالمشروط فى العقد وجهان أصحهما لا فعلى هذا يصح البيع والقرض قال فى الكافى وهل يحل باطنا يحتمل وجهين أصحهما عندى يحل لحديث عامل خيبرا انتهى ورأيت فى القرض من فتاوى ابن زياد اليمنى ما نصه بحث البلوى ان أهل الثروة لا يقرضون أحدا من المحتاجين الا بزيادة اما من نوع المستقرض أو غيره وتكون هذه الزيادة من المستقرض بصيغة النذر على القرض أو يستأجر منه قطعة مال يسير يستحق عينها مدة ما بقى دين المقرض فى ذمته أو يردها على المستقرض بأجرة تقابل تلك الزيادة هل هذه العقود صحيحة تنفى منهما علة الربا أفتونا أجاب نعم هذه العقود صحيحة اذا توفرت شروطها ولا يدخل ذلك فى أبواب الربا انتهى السؤال والجواب بحروفهما وحيث صح البيع فهو مع الكراهة كسائر الحيل المخرجة عن الربا والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ عمن يشترى البضاعة بثمن غال مؤجل ثم يبيعها بثمن رخيص حال فهل يحل ذلك أولا ﴿ الجواب ﴾ يحل ذلك حيث وجدت

شروط البيع فى العقدين مع الكراهة خروجا من خلاف من منعه والحديث فيه وهذا البيع هو المسمى بيع العينة المذكور فى كلام الائمة الاربعة فلا حاجة الى الاطالة بذكر تفاريعه والخلاف فيه والكراهة عندنا تنزيهية وعند الحنفية تحريمية وللمالكية والحنابلة فى ذلك تفصيل يعرف من مشائخهم وتصانيفهم والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا اختلف البائع والمشترى فقال البائع بعتك لفلان وقال المشترى اشتريت لنفسى لا لفلان فالقول قول من منهما افتونا ﴿ الجواب ﴾ البيع المذكور غير صحيح لعدم المطابقة بين الايجاب والقبول فالمبيع باق على ملك بائعه قال فى التحفة فان قال اى البائع بعتك لموكلك وقال قبلت له صح جزما انتهى قال العلامة ابن قاسم فى حواشى التحفة مانصه قوله فان قال بعتك لموكلك لخ ينبغى الصحة ايضا اذا قال بعتك ولم يزد لموكلك لكنه أراد البيع له أو أطلق فقال الوكيل قبلت لموكلى ان يقع للموكل فان أراد بقوله بعتك البيع لنفسه فقال الوكيل قبلت لموكلى فينبغى البطلان لعدم المطابقة مع اختلاف الغرض وكذا ينبغى البطلان فيما لو قال وهبتك ونوى الهبة له فقال قبلت لموكلى للذكر خلافا لما فى شرح الروض انتهى وهو عكس صورة السؤال ولا يظهر فرق بينهما فى الحكم اذ العلة المذكورة موجودة بعينها فى صورة السؤال وصرح بذلك الشهاب القليوبى فى حواشى المحلى فقال ان قال البائع بعتك لموكلك فقال اشتريت لنفسى فيبطل العقد على الاقرب من احتمالين لبعض المتأخرين فراجعه انتهى وظاهر أنه لو لم يكن المشترى وكيلا عن فلان الذى باع البائع المبيع له يكون البطلان حينئذ من باب أولى بل لا يصح البيع فى ذلك وان قال المشترى اشتريته لفلان لأنه عقد فضولى لا يصح وان أجازه فلان والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ فى الماء الذى يخلف وهو غائب يتبايعونه ساعات يتعارفونها فكيف يكون العقد على ما تحت تخوم الارض ولم يرمنه الا القليل الذى على وجه الارض أفتونا ﴿ الجواب ﴾ بيع الماء وحده من نحو بئر ونهر لا يصح ومحل التبع ان ملك ووقع البيع على قراره أو بعض منه شائع أو معين صح ويكون الماء الموجود حالة البيع للبائع والذى يحدث بعده يكون للمشترى والبائع وحينئذ فلابد من اشتراط المشترى دخول الماء الظاهر عند البيع فى البيع والا فلا يصح البيع لاختلاط الماء الحادث بالموجود فيؤدى الى جهالة مالبائع والمشترى ويطول النزاع بينهما وقد ألف العلامة ابن حجر فى المسئلة تأليفا مبسوطا سماه تنوير البصائر والعيون بايضاح حكم بيع ساعة من قرار العيون ولخص بعض ما طال به فيه الذى دل عليه كلامهم ان المتبايعين ان ارادا بقولهما ساعة أو ساعتين من قرار كذا جزأ معينا فى محل البيع أو المجرى المملوك صح البيع وان أرادا مدلوله الحقيق مع تقدير ماء بطل البيع وان لم يريدا شيأ فان اطرد فى عرفهما التعبير بالساعة فى مثل هذا التركيب

وذكر العلامة م ر الكبير فى فتاويه ان من مر على الميقات مريدا للنسك مع عزمه اقامة طويلة ببلد قبل مكة انه له تأخير الاحرام الى البلدة المذكورة وخالفه فى ذلك العلامة ابن حجر وابن الجمال فقالا لابد من الاحرام من الميقات او العزم على العود لأمر والفتوى على ماقالاه وبتكرر الاحرام بالنسك على من وصل الى الميقات وهو حلال مريدا النسك الى جهة الحرم بالنسك الذى أراده على مامر فان لم يرد نسكا حين مروره بالميقات كان الاحرام فى حقه مندوبا له تركه والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه عمن مر بذى الحليفة قاصدا بلده وناويا الحج فى سنته بعد اقامته ببلده مثل أهل اليمن يزورون الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الحج ويعودون فى محرم مارين على ذى الحليفة قاصدين بلدهم وناويين الحج فى سنتهم فهل يجب عليهم الاحرام بالعمرة الى مكة ثم يسافرون الى بلدهم بعد تحللهم منها أم لا لانهم مع عودهم من اليمن يحرمون من ميقاتهم يلملم وان أوجبتم الاحرام عليهم فالحج المصرى يزور بعد الحج ويعود على ذى الحليفة وفى نيته الحج فى سنته فاذا أوجبنا عليه الاحرام بالعمرة ثم بعد تحلله يقصد بلده لشق عليه ذلك مشقة (اجاب) رضى الله عنه لا يجب على من ذكر الاحرام من ذى الحليفة وان اراد النسك فى عامه المذكور وعبارة العلامة محمد على بن الجمال في شرحه على الايضاح وظاهر قوله اى صاحب التحفة وان أراد اقامة طويلة الخ شموله ما اذا أنشأ السفر بقصد مكة او الحرم او لا كجدة او الطائف وهو مشكل فى الشق الثانى كما قاله السيد عمر البصرى اذ يقتضى وجوب الاحرام على من مر بذى الحليفة من

مريدا النسك مع انشائه السفر الى غير جهة الحرم وهو بعيد وحرج تأباه محاسن الشريعة ثم نقل مافى فتاوى الشهاب
الرملى من نية الاقامة ببلد قبل مكة الخ ثم قال ويؤيد تقييد شيخنا بان يكون انشاء سفره الى جهة الحرم قولهم وأما غيرهم اى المكى
فميقات المتوجهين الخ اى الى جهة الحرم فخرج غيرهم فلا يكون ذلك ميقاتا لهم ولا يجب عليهم الاحرام

من الجزء المعين من القرار المملوك صح البيع وان لم يطرد لعما بذلك عرف فهذا محل النظر
ورجح ابن حجر الصحة فى ذلك وذكر أنه قد تناقض كلام الروضة فى ذلك فى مواضع
وحاصل ما يجتمع به عبارتهما ان المملوك ان كان محل النبع فوقع البيع على ذلك كله
أو بجزء شائع أو معين منه صح وجرى فى دخول الماء الموجود عند العقد ما قرروه فى باب بيع
الاصول والثمار وان كان المملوك هو القرار الذى يحصل الماء فيه أو كان هو القنات
دون محل النبع فان ورد البيع على القرار صح ايضا ولكن لا يدخل الماء لانه فى هذه
الصورة غير مملوك له وانما يدخل فى ذلك استحقاق الارض فيه المسمى بالشرب ثم قال ابن
حجر والكلام كما علم مما تقرر فى محل قرار الماء المملوك دون محل نبعه لان ملكه لا يستلزم
ملك الماء بل يكون المالك أحق به أما محل نبعه مع قراره المملوك كل منهما فيصح البيع فيهما
بطريق القصد لان ملكه يستلزم ملك الماء وأما محل نبعه وقراره الغير المملوك فلا يصح
البيع فيها انتهى وقد تعرض ابن حجر روح الله روحه لهذا فى مواضع من تحفته منها فى
باب زكاة النبات وفى باب احياء الموات وذكر فى كتاب الصيد والذبائح حكم مياه
مر الظهران ومنها غير ذلك وعبارته قبيل باب الربا و الشيخين وغيرهما فى بيع الماء وحده أو مع
قراره ما يوهم التناقض فى أبواب متعددة وقد بينت ما فى ذلك فى تأليف مستقل والحاصل
انه لا يصح بيع الماء من نحو بئر ونهر وحده مطلقا للجهل به وان محل نبع الماء ان ملك
ووقع البيع على قراره أو بعض منه معين صح ودخل الماء كله أو ما يخص ذلك المعين فقط
وان لم يملك هو بل ما يصل اليه لم يدخل الماء لكن بل استحقاق الارض الشرب منه انتهت قال سم فى
حاشيتها قوله وان لم يملك هو الخ فى شرح العباب ثم قال اى البلقينى فى الفتاوى واما الصورة
الثانية وهى ان لا يكون محل النبع مملوكا وانما المملوك المحل الذى يصل اليه الماء فاذا صدر
بيع فى هذه الصورة على الماء الكائن فى الارض فانه لا يصح لانه غير مملوك لصاحب الارض
ولهذا اذا خرج من أرضه كان على اباحته واذا باع القرار لم يدخل الماء الذى هو مملوك
له وانما يدخل فى ذلك استحقاق الارض فيه المسمى بالشرب انتهى المقصود منه وقول
السائل فكيف يكون العقد على ما تحت تخوم الارض الخ جوابه ان بيع الماء وحده غير
صحيح كما علمته واما طريق النبع لمحل النبع المملوك فلا منع منه واما تحت تخوم الارض
من المنبع والقرار لا يشترط رؤيته لصحة البيع قال ابن حجر فى تنوير البصائر السابق ذكره
آنفا ما نصه فان قلت كيف يصح البيع فى تلك العيون منبعا وقرارا مع عدم رؤيتها قلت
أما ما تحت الارض من مجرى العين ودبلها فلا تشترط رؤية جميعه لتعذره كأساس الجدار
وكما بحثه الاذرعى من عدم اشتراط رؤية المستتر فى ذى الوجهين وان سهل بالفتق وانما الذى
يشترط رؤيته منهما ما يختلف به الغرض أخذا من ان البئر لا تشترط رؤية جميعها بل ما يختلف

وبه يعلم جواب ما وقع
السؤال عنه وهو ان
نحو اليمنى والمصرى
بعد فراغ حجه وتوجهه
الى بلده يمر بميقات وهو
قاصد الحج فى العام القابل
او العمرة ومقتضى تعبيرهم
وجوب الاحرام عليه
وفيه من الحرج بل
والتسلسل ما لا يخفى وهو
لابد ان يكون سفرهم الى
جهة الحرم فمن كان سفره
الى غير تلك الجهة لا يجب
عليه الاحرام انتهى
كلامه والله سبحانه
وتعالى اعلم (سئل) رضى
الله عنه هل يكره ركوب
الحمار فى الحج والعمرة
لانه ما ورد عنه صلى الله
عليه وسلم انه ركبه فى
فى النسك أم لا (أجاب) رضى
الله عنه لا كراهة فى ركوب
الحمار فى النسك وانما حيث
وجد الجمل فهو أفضل
وتركه خلاف الافضل والله
سبحانه اعلم (سئل)
رضى الله عنه عمن
قال نويت الحج وأحرمت
به وان حصل لى عذر
فاحلل فهل له التحلل من
غير تعيين عذر بعينه وان عين عذرا بعينه ووجد ذلك العذر وقال فى لفظه فاحلل فهل هو مخير بين التحلل او عدمه او يصير حلالا بوجود
العذر وهل يشترط تقدمها ام توسطها أم تأخرها عن نية الاحرام ام لابد تأخرها من غير فاصل (اجاب) رضى الله عنه نعم يصح الشرط
المذكور مع الاطلاق فى العذر والتعيين ويحمل حيث أطلق على عذر شق معه مصابرة الاحرام مشقة لا يحتمل عادة كالمرض والحيض

به الغرض منها عند أهل الخبرة من جـدر النهاونحوها واما القناة فـلابدمن رؤيتها بجميعها
مان يحبس المـاء عنها ولاتكفى رؤيتها من ورائه وان كان صافيا ثم رأيت الى آخر ماقاله ابن حجر
والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله ﴾ تعـالى فى بيع العهدة المسمى بيع الناس هوكما فى فتاوى
ابن حجر ان يتفقا على بيع عين بدون قيمتها على ان البائع متى جاء بالثمن رد المشترى عليه مبيعه
وأخـذ ثمنه ثم يعقد ان عـلى ذلك من غير ان يشترطاه فى صلب العقد هل اذا عمـل به شخص
كذلك فيه كراهة اولا وهـل اذا تحصلت منه غلات اوعقارات وتصـدق اواوقف
منها يتطرق اليه كراهة اولا وهل اذا حصلت كراهة ينتفى بها الثواب ام لا افيدوا ﴿ الجواب ﴾
لم يحضرنى الآن الوقوف على من قال بكراهة بيع العهدة المـذكور فان وقفتم على القول
بها فلا يبعد ان يكون وجهـه اما خلاف الوعد ان عزم عليـه لانه مكروه اوالاستظهار
عـلى المشترى نظير ماعلل به فى الايعـاب كراهـة بيع العينـة بقوله لما فيه من الاستظهار
عـلى ذى الحـاجة اوالخروج من خـلاف من منع ذلك ان وجد من يقول بالمنع منه فقد
صرح فى التحفة قبيل فصل تفريق الصفقة بكراهة كل بيع اختلف فى حله كالحيل المخرجـة
من الربا وكبيع دور مكة والمصحف قال ولايكره شراؤه عـلى المعتمـد الخ وقد يشم من كلام
التحفة وجود خـلاف فيه اعنى بيع العهـدة حيث قال فيها تنبيـه وقع لكثـير من علماء
حضرموت فى بيع العهدة المعروف فى مكة ببيع الناس آراء واضحة البطلان لاتأتى على مذهبنا
بوجه لتفوهامن حدسهم تارة ومن أقوال فى بعض المذاهب تارة أخرى مع عدم اتقانهم لنقلها
فيجب انكارها وعدم الالتفات اليها الى آخر ماقاله فقول التحفة من أقوال فى بعض المذاهب
يومئ الى وجود خلاف فى صحتها اذا تقرر ذلك فان قلنا بعدم الكراهة كما يشهدله عدم تعرضهم
لذكر كراهة فالامر واضح وان قلنا بالكراهـة لما بينته من وجهها فالظاهر ان الكراهـة
لاتنافى الصدقة والوقف وغيرهما من وجه البر لان الكراهـة على القول بها انما هى من
حيث تعاطى ذلك العقد لاغير وهو قد ملك العين به ملكا تاما يتصرف فيها كيف أراده فلا
وجه لنفى الثواب من ذلك المبيع نعم ان كان ثمة خلاف قوى تطلب مراعاته بمنع بيع
العهدة وعدم ملك المبيع به وانه باق على ملك بائعه فالكراهة حينئذ ظاهرة فى التصرف فى ذلك
المبيع ولو فى وجوه البر خروجا من الخلاف لان القائل بالمنع يرى عدم صحة تصرف المشترى
فى المبيع بالصدقة او الوقف لكونه لم يملكه فهو تصرف فى ملك الغير امااذا لم يوجد فى صحته
خلاف كذلك ولاتصريح من ائمتنا بكراهته لذلك فلا يكره وهو الذى يميل اليه الفقير الآن
لعدم وقوفه على مايقتضى كراهته والله اعلم (سئل رحمه الله) تعالى فيمن باع بيع العهدة
ونذر المشترى له بالاقالة اذا جاء بثمنه ثم مضت مدة ولم يجئ البائع بالثمن ولم يطلب الاقالة
فهل للمشترى بيع المبيع على غير البائع اولا وهل هذا النذر يلزم الوفاء به وكيف الحـال

وان عين عذرا فلا يجاوزه ثم ان قال عند الاشتراط فأتحلل فهو مخير عند وجود العذر بين التحلل والبقاء على احرامه بخلاف مالو قال
فأنا حلال فانه يصير حلالا بوجود العذر ولا يحتاج الى تحلل ويشترط فى نيته اشتراط التحلل ان تكون موجودة عند قوله مثلا
نويت الحج فلو تقدمت نية الاشتراط على نية النسك أو تأخرت فلا يعتدبها كما فى التحفة والنهاية وغيرهما
والله سبحانه اعلم (سئل) رضى الله عنه عمن أحرم عن غيره فقـال فى نيتـه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى من فلان فهل يضر تأخر اسم المحجوج عنه عن قوله وأحرمت أم لا يضر (أجاب) رضى الله عنـه بقوله نعم ظاهر الايضاح أنه يضـر تـأخير اسم المحجوج عنه ولكن الذى اعتمده المتأخرون التفصيل وهو أنه ان كان عازما عند قوله نويت الحج ان يقول عن فلان فلا يضره تأخير اسمه لان النية محلها القلب والتلفظ بها سنة وان لم يعزم على ذلك عند النية وانما طرأ له بعد وقوع النسك له فلا يقع عن المحجوج عنه والله تعالى أعلم (سئـل) رضى الله عنه عن جاهل الحج اذا كان مخالطا للعلماء مثل أهل مكة وجـدة اذا لبس واحد منهم اوفعـل شيأ من الاستمتاعات جاهلا أنه حرام هل يعذر ولا تجب عليه الفدية ام لا يعذر كجاهل الصلاة افتونا مأجورين خيرا (اجاب) رضى الله عنه
لا يعذر الجاهل المذكور بتحريم ماذكر الا فى المسائل الخفية فيعذر فيها وان كان مخالطا للعلماء والله اعلم وعبارة الايعاب للعلامة ابن حجر
فى مبحث الطيب وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق بين من يعذر بجهله وغيره وقد يوجه بأنه من شأن هذا كونه يخفى على العوام فلم يفصل
فيه بين قريب الاسلام او الناشئ ببادية بعيدة عن العلماء وغيرهما ثم رأيت القاضى أبا الطيب قال لو ادعى فى زماننا الجهل بتحريم الطيب

اذالم يأذن البائع فى البيع (الجواب) لايخفى أن النذر قسمان تبرر ولجاج والراجح فى اللجاج تخيير الناذر بين فعل المنذور وكفارة اليمين واما التبرر فيلزمه فيه ما التزمه اذا حصل المعلق عليه والفرق بين نذر اللجاج والتبرر ان الاول فيه تعليق بمرغوب عنه والثانى فيه تعليق بمرغوب فيه قال فى التحفة ومن ثم ضبط بان يتعلق بما يقصد حصوله فحو ان رأيت فلانا فعلى صوم يحتمل النذرين ويتخصص احدهما بالقصد الخ وصرح ائمتنا باختصاص انعقاد النذر بالقرب الغير الواجبة عينا فلا يصح نذر المعاصى ولا الواجبات العينية ولا المباحات اذا تقرر ذلك فاعلم اولا انه ان جرى النذر المذكور قبل لزوم البيع بأن كان فى زمان خيار مجلس اوشرط فالبيع والنذر فاسدان وان جرى بعد لزومه فالبيع والنذر صحيحان كما صرحوا به فيجرى نظيره فى صورة السؤال فان كانت الاقالة المذكورة مندوبة بان ندم البائع على البيع صح النذر كما علم مما قدمته آنفا والا فهى مباحة لاينعقد نذرها ثم ان صح النذر فينظر ان كان المشترى يحب احضار مثل عوضه فهو نذر تبرر يجب الوفاء به فورا عند وجود المعلق عليه وهو مجيئه بثمنه لكونه حينئذ مرغوبا فيه وان كان المشترى لايحب ذلك فهو نذر لجاج يخير فيه المشترى عند مجيء البائع بثمنه اليه بين الاقالة وعدمها وعليه كفارة يمين هذا ما اقتضيه كلام ائمتنا تصريحا وتلويحا وعبارة التحفة من قال لبائعه ان جئتنى بمثل عوضى فعلى ان اقيلك او افسخ البيع لزمه احدهما ان ندب لندبه وكان يحب احضار مثل عوضه والا كان لجاجا وعلى ذلك يحمل اختلاف جمع متأخرين فيه وقد صرحوا فى التعليق بالمباح بأنه يحتمل النذرين ولاشك ان احضار العوض كذلك الى آخر ما قاله وصرح بذلك فى الايعاب ايضا واعتمد فيهما انه اذا أطلق الناذر ولم يقيد مجيء البائع له بالثمن حال كونه نادما مثلا كما صور به فى التحفة انه ينعقد النذر تغليبا للصحيح وهو الندم ثم ان ندم البائع لزم الوفاء والا فات النذر لتبين انعقاده بالندم والا فلا يلزم الوفاء لتبين عدم الانعقاد واعتمد ابن زياد فى صورة الاطلاق بطلان النذر تغليبا للمبطل وهو عدم الندم وانه لابد فى الانعقاد من القيد بالندم كاذا ندمت وطلبت منى لاقالة والفسخ فعلى ان اقيلك فالصور ثلاث ينعقد النذر وتلزمه الاقالة لاينعقد ينعقد ويخير بين الاقالة وكفارة اليمين وعلى فيما اذا صح النذر وكان المشترى لايحب احضار مثل عوضه كما تقدم بقى الكلام فى انه اذا تصرف المشترى فى المبيع المذكور قبل ان يأتيه البائع بمثل ثمنه وكان النذر صحيحا يلزم الوفاء به عند اتيان البائع بمثل ثمن المشترى فهل يصح تصرفه فيه لانه تصرف فى ملكه قبل وجود المعلق عليه وهو اتيان البائع بمثل الثمن كما لو علق الطلاق على فعل ثم خالع قبله وكما لو حلف لايدخل دار زيد اولا يكلم عبده أو زوجته وأطلق فزال ملكه عنهما أو عن بعضهما او طلق الزوجة بائنا فدخل الدار أو كلم العبد أو الزوجة لم يحنث فالتصرف فى ذلك بما يزيل الملك قبل وجود المعلق

والبس ففيه وجهان انتهى والذى يتجه منهما انه ان كان عظا لطا لاعلاء بحيث لايخفى ذلك على مثله لم يقبل الخ ما فى الايعاب مما أطال به فى تحقيق المسئلة والله اعلم (سئل) رضى الله عنه عن الحلال اذا بخر فى رداء ثم لبسه المحرم ولا ظهرت عين الطيب فى الرداء غير الجة تفوح منه فهل يباح له ذلك واستدامة اللبس لانه يجرد زوج ام يحرم وتلزمه الفدية ان استدام ام لا أفيدونا (اجاب) رضى الله عنه ثم الرداء المبخر فلا حرمة ولا فدية فى اللبس والاستدامة وعبارة الايعاب للعلامة ابن حجر وفى المجموع لو لبس ثوبا معطرا بالطيب أو مصبوغا به لزمه الفدية انتهى ويتعين حمل الاول على ما اذا عبق بالثوب شيء من عين البخور نفسه انتهى كلام الايعاب والله اعلم (سئل) رضى الله عنه عن النسعة التى يلبسونها العرب غالبا ويتخذونها بشيراز او بأن تكون معقودة وموثقة ربط جيد على الخصر لئلا تكون سريعة الانحلال واذا أراد الشخص اللابس لها ان يحرم فهل اذا أحرم وهو لابس لها تلزمه الفدية أو لا أفيدونا (اجاب) رضى الله عنه بقوله لم نعل النسعة المذكورة فى الاحرام ولا تلزم الفدية من أحرم وهو لابس لها وعبارة العلامة فى حاشيته على الايضاح فى باب محرمات الاحرام والمراد بشدهما اى الهميان والمنطقة ما يشمل العقد وغيره سواء فوق ثوب الاحرام ام تحته الخ ما فى الحاشية المذكورة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه عن المحرم اذا أراد ان يطبخ قوته فاحترق شيء من شعره بسبب الطبخ بغير اختياره فهل تلزمه الفدية ام لا وهل مثل ذلك ما اذا كب الراحلة اذا حك رجله القتب او الشداد ام فرق بين ذلك افتونا مأجورين (اجاب) رضى الله عنه لا فدية ولا حرمة على من اصابته النار بغير اختياره فأحرقت شعره بخلاف الحالق المذكور فى

الايعاب مع متنه ومكنه اى قمكنه من اطفاء نار وقعت فى شعره فأحرقته كتمكنه منع الحالق فى تفصيله فان أطاق اطفاءها فتركه لزمته الفدية لتقصيره والا فلا انتهى وفى الايعاب ايضا وبحث بعضهم أنه لا فدية على من زال من نحو رجله شعر بواسطة تحركها برجل مركوب لاضطراره اليه غالبا ولان السلف والخلف لم يزالوا واقفين فى ذلك ولم يعلم من أحد ايجاب الفدية فيه انتهى ورددته عليه فى الحاشية وقوله لا يخفى عدم مماثلة هذا المكره على الازالة عجيب بل هذا أولى من المكره ولا يؤيد ما زعمه ما فى الجواهر لانه فى شعر سقط بغير قصد منه بالكلية اى ولا تقصير وعدم وجوب شئ فى هذا واضح من كلامهم انتهى كلام الايعاب فظهر من كلامه الفرق بين النار والحك ولكن البعض المذكور قد سوى بينهما والمعتمد ما قاله ابن حجر والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه عن قول الايضاح فرع يحرم على المحرم أكل صيد ذبحه هو أو صاده غيره له باذنه أو بغير اذنه أو أعان عليه أو كان له سبب فيه فان أكل منه عصى ولا جزاء عليه بسبب الاكل فهل اذا فعل هذه المذكورات من غير أكل لم يحرم عليه أم لا أفيدونا (اجاب) رضى الله عنه بقوله نعم يحرم ذلك كما نبه عليه هو نفسه قبل ذلك بفرعين حيث قال يحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد بدلالة قال الشارح ابن علان اى ولو لحلال ثم ان كان بيده ضمنه والا فلا لانه لم يلتزم حفظه او اعارة آلة او بصياح اونحو ذلك انتهى كلامه والله سبحانه اعلم (سئل) رضى الله عنه عمن ملك صيدا فأحرم زال ملكه عنه ولزمه أرساله فلو ارسله له مالكه مرات كثيرة وهو يعود الى مكانه مثل

عليه الى غير ذلك من نحو هذه المسائل المصرح فيها بالصحة التصرف المتقدم على وجود المعلق عليه أولا يصح تصرفه لالتزامه بالنذر الاقالة فيه والمسائل التى ذكروا فيها ما يقتضى الصحة ليس فيها التزام بنذر فصح التصرف فيها فلا جامع بين المقيس والمقيس عليه اختلفوا فى ذلك اختلافا متكافئا اوقريبا من التكافئ والحكم فى ذلك بالنسبة للمفتى ان كان مرجحا أفتى بما ظهر له ترجيحه والا تخير فى الفتوى بما أرادوها أنا أقدم لك من نصوصهم ما يفيد جواز التصرف للمشترى فى المبيع قبل اتيان البائع بالثمن اومثله قال فى شرح العباب آخر باب النذر ما نصه تنبيه اختلف المتأخرون فيما اذا علق النذر على صفة ثم باع العين المنذورة قبل وجود الصفة هل يصح البيع والذى أفتى به الغى وغيره الصحة ويؤيده بل يصرح به المنقول فى الحاوى والعدة والابانة والنهاية والبسيط وغيرها فى المعلق عتقه بصفة اذا وقف ثم وجدت الصفة انا ان قلنا الملك فى الموقوف لله تعالى اوالموقوف عليه لم يعتق كما لو باعه ثم وجدت الصفة فى ملك الغير قال الاذرعى وهذا هو الصحيح انتهى وقال البلقينى الفتوى عليه كما بينته من كلام الشافعى والاصحاب رضى الله تعالى عنهم وقول البغوى يصح وقف المعلق عتقه بصفة فاذا وجدت وقلنا الملك للواقف اولله تعالى عتق وبطل الوقف من تفرده فيما اذا قلنا الملك فيه لله تعالى كما اقتضاه كلام ابن الرفعة وغيره وقد صرح شيخه القاضى بأنا ان قلنا الوقف يزيل الملك كان كالو بيع وصرح البغوى نفسه بانا اذا قلنا الملك للموقوف عليه لم يعتق ويكون الوقف بحاله وبه يعلم تقديم البغوى البيع لانه حق للمشترى كما قدم الوقف تفريعا على أن الملك للموقوف عليه وذكر القاضى بعد ما مر أن اصحابهم أن الذى يتجه تخريجه على أن الاعتبار بحالة التعليق أو بحالة وجود الصفة اى والارجح الثانى كما قاله بعض المتأخرين فيؤيد ما مر ويؤيده ايضا أن المنقول فيما اذا نذر اعتاق عبد بعينه أنه لا يزول ملكه عنه ما لم يعتقه كما مر فى الاضحية وحينئذ فيصح التصرف فيه بالبيع وغيره ولا يعتق بوجود الصفة لخروجه عن ملك الناذر بخلاف ما مر فى النذر الثانى لبقاء ملك الناذر عليه انتهى كلام شرح العباب بحروفه ومنه نقلت وصرح بذلك فى موضعين من النذر فى التحفة وفيه أيضا فى شرحى الارشاد وصرح به أيضا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى فى شرحى البهجة والروض وكذا الجمال الرملى فى نهايته وعبارته ويؤخذ من صحة بيع المعلق عليه بدخول الدار مثلا صحة بيعه اى المنذور المعلق على صفة قبل وجود الصفة انتهت والحاصل ان ما ذكر من صحة التصرف فى المسئلة هو منقول المذهب فلا حاجة الى الاطالة بنقل عباراتهم ولم استحضر للجمال الرملى وشيخ الاسلام كلاما بنا فى جواز التصرف فى الصورة المسروحة وأما الشيخ ابن حجر فاضطرب كلامه فى ذلك وقد سبق عنه فى شرحى المنهاج والارشاد والعباب ما يصرح بالصحة وهناك

الحمام الذى ألف البيوت ثم بعد ارساله وعوده أتلفه حيوان اوغيره فهل يلزم المالك الجزاء وهل اذا أرسله و[illegible] تحلل وتملكه بملكه وهل اذا أخذه حلال بعد احرام المالك وذبحه سقط الجزاء ام لا بينوا لنا ذلك (اجاب) رضى الله عنه بقوله حيث لم يضع يده عليه بعد اطلاقه فأتلفه

الحيوان المذكور فلا يلزمه شئ واذا أرسله وعاد بعد تحلله وهو فى غير حرم ثم صاده هو او غيره ملكه واذا أخذه الحلال بعد ان أطلقه المالك وأمن فانه يملكه الآخذ ان كان فى غير حرم وكذا قبل اطلاق المالك فى المنع وحيث لزمه الارسال ملكه آخذه ولو قبل ارساله لانه صار مباحا انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن أجير حج أحرم عن ميت من جدة وميقات الميت يلملم فهل يأثم الاجير بالاحرام من جدة وهل اذا أحرم من رأس العلم الذى فوق جدة يخرج من خلاف القائلين بوجوب الاحرام من يلملم أم يلزمه الذهاب الى يلملم من جدة وهل العمرة كالحج يجب الاحرام بها من ميقات الحج ام يكفى الخروج الى أدنى الحل مثل التنعيم ويحرم بها منها وهل اذا لبس وهو محرم لعذر ببدنه ثوب وبدن وجوخة ونزع البدن والجوخة فى البيت واذا خرج لبسهما هل يتكرر عليه الدم لان الملاقى البدن هو الثوب دون البدن والجوخة ام يتكرر عليه الدم بلبسهما وهل اذا مر على الميقات قاصدا النسك ولم يحرم منه لعذر حر او برد او مرض يسقط عنه الاثم والدم أم يلزمه الاحرام مع اللبس ام لا أفيدونا (اجاب) رضى الله عنه بقوله لا يأثم الاجير باحرامه من جدة لمن ميقاته يلملم واذا أحرم من رأس العلم المعروف خرج من الخلاف ولا يلزمه الذهاب الى يلملم اتفاقا

مارأيته فيها مما يخالف ذلك فى التحفة وفى نحو ان شفى مريضى فعلى عتق هذا هل يصح نحو بيعه قبل الشفاء اختلف فيه المتأخرون والاوجه كما علم مما مر أوائل الباب وقبيل الفصل عدم الصحة لتعلق النذر المعلق به ثم ان بان عدم الشفاء كأن مات فالذى يتجه تبين صحة البيع لان العبرة بما فى نفس الامر وحينئذ فمعنى عدم الصحة الذى ذكرته عدمها الآن نظير مامر قبيل الفصل وبهذا يجمع بين كلام المتأخرين المتنافى فى ذلك انتهى ونظر فى موضع آخر منها فى صحة البيع وفى الزكاة من شرحى الارشاد والعبارة للكبير مانصه ولا شئ فيما اى نصاب معين فى ملكه جعل كله او بعضه نذرا او اضحية او صدقة قبل وجوب الزكاة كأن قال ان شفى الله مريضى فعلى ان اتصدق بهذا المال او بابلى او بكذا من ابلى فشفى ولو بعد الحول او جعلت هذه الغنم ضحايا أو هذا المال صدقة لعدم ملك النصاب ان حصل الشفاء فى الاولى قبل الحول والا فتعلق النذر بعينه يمنعه من التصرف فيه فيضعف فيه خلاف مالو نذر ذلك فى ذمته كأن شفى الله مريضى فعلى أربعون شاة سائمة تصدقا او اضحية فلا تمنع الزكاة فى ماله لبقاء ملكه غايته ان ذلك دين عليه انتهى زاد فى فتح الجواد وهو لا يمنع تعلق الزكاة بالعين انتهى وصرح بذلك فى الزكاة من شرح العباب وفى شرح الارشاد المسمى بالاسعاد لابن أبى شريف والكل اتفقوا فى التعبير بأن تعلق النذر بعينه يمنع من التصرف فيه وهو يفيد أن المنع من التصرف انما يكون قبل وجود المعلق عليه اذ بوجوده وهو الشفاء تخرج المنذور من ملكية الناذر وأما قبله فلم يخرج عنها لكن تعلق النذر بعين المنذور منع التصرف فيها وقد سئل العلامة السيد عمر البصرى بنحو سؤالنا وهو أول سؤال فى فتاويه وتردد فى الجواب ولكن ميل كلامه الى جواز التصرف قال فى أول جوابه هذه المسئلة مما تعم بها البلوى فى النوازل وروم التخلص من ورطة بيع العهدة الممتنع على اصول مذهب الامام الشافعى وذكر نحو ما صدرت به الجواب ثم قال ومما ينبغى التنبه له ان يكون صدور النذر المذكور بعد لزوم العقد فلو وقع قبل لزومه فى زمن خيار مجلس أو شرط لم ينعقد وأفسد البيع كما هو المقرر فى المذهب من أن الشرط المفسد الواقع فى زمن الخيار كالواقع فى صلب العقد فى الافساد نبه على ذلك العلامة ابن زياد فى فتاويه ثم نقل فى جوابه عبارة التحفة المفيدة لجواز التصرف وعبارة الامداد المقتضية لعدم الجواز ثم قال ووقع فى فتاوى العلامة المشار اليه يعنى ابن حجر عن هذا السؤال المتكلم فيه أو نظيره فأجاب بما يؤخذ منه جواز التصرف وان لم يصرح به كما ستحيط به علما وصورته مثل الخ ونقل السؤال والجواب برمته فراجعه ان أردته ثم ساق عبارة فتاوى العلامة الجمال محمد بن ابى بكر الاشخر اليمنى تلميذ ابن حجر برمتها ومنها بعد ان ذكر ما يصرح بالجواز المذكور ثم لو فرض عوده الى ملكه ثانيا ثم جاء البائع طالبا للاقالة نادما لزمته فيما يظهر لتمكنه

من الوفاء بالنذر فان باعه بعد طلب البائع الاقالة المندوبة لم يصح لانه بالطلب المذكور تعين الوفاء بالاقالة الملتزمة الخ ثم عقبه السيد عمر رحمه الله بقوله وفيه التصريح بجواز التصرف فى العين المنذورة قبل طلب الاقالة وفيه الاشارة الى أنه لافرق بين البيع وغيره وصرح بمقتضى هذا التعميم العلامة ابن زياد فى فتاويه فقال ببيع أو هبة أو وقف اذا تقرر ماذكر فلا فائدة للبائع فى هذا النذر بالنسبة للوثوق لعود عين مبيعه اليه هذا والمسئلة بعد تحتاج الى مراجعة ومزيد تأمل وامعان فى النظر فان ظفر بنقل يعول عليه مصرح بمنع التصرف قبل طلب الاقالة فذاك والافينبغى تحذير العامة عن صورة هذه المعاملة فانهم لولا أنهم يتوهمون امتناع التصرف لم يحصل منهم اقدام على ذلك فليتنبه له ولينبه عليه كل من أراد الحرص على النصح لعباد الله تعالى عز وجل انتهى كلام السيد عمر وقوله رحمه الله اول جوابه نبه على ذلك العلامة ابن زياد فى فتاويه هو كذلك فى مواضع من فتاويه فانى رأيته فيها فى اول باب البيوع المنهى عنها وفى باب الاقالة وفى النذر فراجعه ان أردته وهذا لم ينفرد بالتنبيه عليه بن زياد بل هو مذكور فى كلام غيره وعبارة التحفة فى البيوع المنهى عنها فى بيع العهدة الذى نحن بصدده نصها والحاصل أن كل شرط مناف لمقتضى العقد انما يبطل ان وقع فى صلب العقد او بعده وقبل لزومه لاان تقدم عليه ولو فى مجلسه كما يأتى وحيث صح لم يجبر على فسخه انتهى هذا وقد أطلت الكلام على هذا السؤال لانه مما تم به البلوى ولم أر من أشبع الكلام عليه أكثر من السيد عمر البصرى شكر الله سعيه ومع ذلك قال ماقال وان المسئلة بعد تحتاج الى مراجعة فجمعت فى هذا الجواب ماتيسر لى جمعه ونبهتك على تكافى الخلاف فى المسئلة اوقربه من التكافى فان كان المفتى مرجحا أفتى بما ظهر له ترجيحه والا تخير بما أراده منها وكلامهم الدال على جواز تصرف الناذر فى الصورة المشروحة أكثر منه فى المنع من ذلك كما قدمته لك وقد وقفت على رسالة نفيسة جدا مجموعة من قلائد الخرائد للفقيه عبدالله باقشير فى بيع العهدة لكن ليس فيها التصريح بمسئلة النذر فلذلك لم اعرج على النقل منها وعند ختمى ادعو الله مرتجيا عساه مولاى بالايمان يختم لى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم انتهى مااخترته مذهبا من جواب هذا السؤال والحمد لله الملك المتعال

﴿ باب الرهن ﴾

﴿وسئل رحمه الله تعالى﴾ اذا مات رجل وعليه دين مستغرق التركة وقال بعض الورثة أعطونى سهمى من التركة وأنا اسلم ماينوبنى من الدين فهل يجاب الى ذلك ام لا أفيدوا ﴿ الجواب ﴾ نعم يجاب الى ذلك وعبارة شرح المنهج نعم لو أدى بعض الورثة من الدين بقدر ماورثه انفك نصيبه كما فى تعدد الراهن انتهت وفى التحفة نعم لو زاد الدين عليها أى التركة ولم ترهن

واذا استؤجر للعمرة من ميقاته فالحكم فيه كذلك يكفيه الخروج الى جدة والافضل ان يحرم من رأس العلم ويحرم عليه الاحرام من أدنى الحل فلو فعل حط من الاجرة ولزمه الدم ولايتكرر عليه الدم بلبس البدن والجوخة فوق القميص حيث لم يستر ازائدا على ماستر القميص بل ولايجب دم بلبسهما حيث كانا بالصفة ﴿ ١٠٦ ﴾ المذكورة واذا مر على الميقات قاصدا نسكا لزمه الاحرام منه ولاتجوز له المجاوزة من غير احرام ثم ان وجد العذر مقارنا لم يلزمه تجرد والا بأن لم يوجد عذر حال النية تجرد فاذا وجد العذر لبس ولزمه الدم فى الحالين والله عز وجل أعلم (سئل) رضى الله عنه عن شخصين محرمين اشترى احدهم ستة طيور مثلا قطا من قطنا البر وأمر البائع بذبحهما وأكلا محرمين لحوم حال كون احدهما جاهل الحرمة والآخر ناسيا الاحرام فبعد ان أكلا تذكرا الحرمة وكان الشراء من غير ايجاب وقبول فهل يلزم الفداء لكل طير شاة تجزئ فى الاضحية ام يجزئ صغير حق خمسة أشهر مثلا او لايلزم شئ لان المشترى جاهل الاحرام وهل الفداء على جميع من أكل منها من المحرمين أو تلزم المشترى فقط واذا أخرج المشترى فدى لجميع الطيور فهل ما ذا يلزم من اكل منهن شئ اولا وعن الشعرات الذى تنتف على المحرم فى أرقات متعددة من غير موالات فهل تلزمه فى كل ثلاث شعرات دم اولايلزمه به الا الاطعام عن كل شعرة مدام كيف الحال أفيدونا (اجاب) رضى الله عنه نعم يلزم لكل طير شاة لان دماء الصيد والشجر لاتداخل ولا عبرة بالجهل والنسيان لان هذا من باب الاتلاف وهما انما يرفعان عنه الاثم فقط دون الجزاء والدم على من أمر بالذبح منهما او احدهما

به في الحياة لم تكن رهنا الا بقدرها منه كما بحثه السبكي وتبعوه واذا وفى الوارث ما خصه او الورثة قدرها انفك في الاول وانفكت في الثاني عن الرهنية ويفرق بينها وبين الرهن الجعلي بانه اقوى من وجه ومما يصرح بذلك قولهم ولو ادى وارث قسط ما ورث انفك نصيبه بخلاف ما لو رهن عينا ثم مات لا ينفك شيء منها الا بوفاء جميع الدين انتهى والله اعلم

باب الحجر

﴿سئل رحمه الله تعالى﴾ هل يقبل قول الاب او الام في بلوغ ولدهما بالسن ام لا (الجواب) قال في الحجر من التحفة والبلوغ باستكمال خمسة عشر سنة قمرية تحديدا من انفصال جميع الولد بشهادة عدلين خبيرين وشذ من قال بخلاف ذلك انتهى وفي الاقرار من متن المنهاج وان ادعى البلوغ الصبي بالسن طلب بينة قال في التحفة وان كان غريبا لا يعرف لسهولة اثباتها في الجملة وفيه يشترط اذا عرضت السن ان تبينه للاختلاف فيه ثم لا يبعد الاطلاق من فقيه موافق للحاكم في مذهبه لان هذا ظاهر لا اشتباه ولا خلاف فيه عندنا وبه يفرق بين هذا ونظائره الآتية في الدعاوى وهي اي البينة رجلان ثم ان شهد اربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن وثبت بهن السن تبعا كما هو ظاهر انتهى كلام التحفة ومنه يعلم عدم قبول شهادة الام او الاب ورأيت في النكاح من فتاوى الجمال الرملي ما نصه سئل عن سجل كتب فيه زوج القاضي او اذن الم البنت البالغ واقتصر فيه على ذكر البالغ من غير بيان بالسن هو او الحيض فهل يكفي ذلك ويحكم بصحة العقد وهل يحكم ببلوغها بالحيض بمجرد قولها حضت من غير تحليف وان اتهمت وهل الاحتلام كالحيض والسن في ذلك ام لا بد من بينة تشهد رجلان لا رجل وامرأتان لانه ليس من قبيل المال فاجاب يكفي ذكر البالغة مع الاذن ويحكم بصحة العقد ولا يشترط بيان سببه ويقبل قولها في بلوغها بالحيض او الاحتلام عند الامكان بلا يمين وان اتهمت فان اطلقت الاقرار بالبلوغ قبل في اصح الوجهين واختاره الاذرعي الاستفسار اما البلوغ بالسن فلا يثبت الا بينة شرعية انتهى بحروفه والله اعلم

باب الصلح

﴿سئل رحمه الله تعالى﴾ اذا كان الرجل عليه دين لرجل مؤجل الى مدة معلومة واراد المدين ان يشتريه باقل منه نقدا او يشتريه غيره ايجوز ام لا افتونا ﴿الجواب﴾ لا يجوز ذلك ولا يحل الدين بشرائه باقل منه وقد صرح ائمتنا بذلك في باب الصلح وعبارة المنهاج ولو صالح من حال على مؤجل مثله او عكس لغا الصلح قال الخطيب في المغني لانه وعد في الاول من الدائن بالحاق الاجل وصفة الحلول لا يصح الحاقها وفي الثانية وعد من المديون باسقاط الاجل وهو لا يسقط انتهى قال في المنهاج فان عجل المؤجل صح الاداء قال في التحفة

وحيث امر به اشترك في اخراج الواجب واما من اكل من غير دلالة على الذبح فلا يلزمه شيء فان حصلت منه دلالة على الذبح شارك المشتري المذكور في الجزاء واذا اخرج المشتري ما وجب على غيره باذنه اجزا عنه ولا يشترط في الجزاء ان يكون مجزئا في الاضحية بل في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب والصحيح مثله وفي الايجاب عند قول الثنى في الحمام شاة ومستندهم توقيف بلغهم وقيل مستندهم الشبه وفائدة الخلاف كما في الحاوي وغيره انه لو كان صغيرا فهل يجب عضلة او شاة كاملة وجهان مبنيان على ان الشاة وجبت توقيفا او تشبيها وقضيته ترجيح شاة كاملة لكن في الاملاء انه يجب في الصغير شاة صغيرة مع القول بان المستند التوقيف ونقله في البحر عن الاصحاب وبه يعلم انه لا يشترط هنا كونها مجزئة في الاضحية خلاف ما اوهمه في الروضة في الدماء وان اقره شيخنا اه كلام الايعاب واما الشعر فان اختلف الزمان والمكان وكان في كل مرة دون الثلاث قالوا يجب الامداد ولا تكمل الفدية الا بثلاث متوالية باتحاد الزمان والمكان والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله تعالى عنه هل يجوز العمل بما في التحفة من جواز التاخير للاحرام الى ما بعد ذات يلملم الى جدة ام لا (اجاب) رضي الله عنه بقوله نعم يجوز تاخير الاحرام الى جدة لمن سلك طريق يلملم وقد اشبع الكلام في ذلك العلامة ادريس الصعدي في رسالته والاحتياط لا يخفى والله تعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه في المحرم بحج او عمرة اذا لبس مخيطا ساهيا فلنسوة وقباء مثلا ثم نزعه ثم لبسه بقصد او لا بعذر كتغسل من جنابة ومسح رأس او لا هل عليه فدية اخرى للبسه ثانيا وتتكرر باللبس ثالثا ورابعا

أو يسقط الاجل بخلاف ما اذا جهل فيسترد ما دفعه كما نبه عليه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وقاسوه على من ظن أن عليه دينا فأداه فبان خلافه فانه يسترده قطعا انتهى قال في المنهاج ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة ولو عكس لغا الصلح انتهى قال في التحفة بان صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لانه انما ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لايصح فلم يصح الترك والصحة والتكسير كالحلول والتأجيل فيما ذكر وقضية ما تقرر أنه لافرق فيه بين الربوي وغيره فقول الجواهر بعد كلام الجوري وهو يدل على فرض ذلك في الربوي فلو كان له عروض مؤجلة فصالحه على بعضها حالا جاز ان قبض في المجلس الظاهر انه ضعيف انتهى كلام التحفة واذا كان الصلح الذي هو أعم من البيع لايصح فالبيع الاخص من باب أولى كما لا يخفى نعم يجوز شراء الدين بعين بالشروط التي ذكروها في الاستبدال عن الدين فراجعه ان أردته والله أعلم

﴿ باب الوكالة ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) في شخص وكل آخر بيستأجر له باليمن من يحمل له بضاعته التي فيه في مركب الى جدة فجاء الوكيل الى جدة ولم يمتثل أمر الموكل واستأجر منها مركبا يذهب الى اليمن ويحمل فيه البضاعة الى جدة فهل اذا حصل على تلك البضاعة تلف يضمن اولا (الجواب) في الوكالة من المنهاج ما نصه قال بع لشخص معين اوفي زمن أو في مكان معين تعين قال في التحفة وان لم يكن نقده أجود ولا الراغبون فيه أكثر لانه قد يقصد اخفاءه انتهى وقال في شرح المنهج وانما يتعين المكان اذا لم يقدر الثمن اونهاه عن غيره والا جاز البيع به في غيره كما نقله في الروضة عن جمع وأقره انتهى وفي التحفة أيضا والنهاية وغيرهما نحوه وفي حاشية النهاية للشبراملسي ما نصه قوله قال بع الخ مثل البيع غيره من سائر العقود كالنكاح والطلاق انتهى فدخل في قوله سائر العقود عقد الاجارة وحينئذ فيضمن الوكيل المذكور في السؤال لمخالفته تعيين الموكل فيما عينه من المكان للاستئجار وهو اليمن فيجري فيه ما تقدم في كلامهم فان نهاه عن الاستئجار بغير اليمن ضمن وكذا ان لم ينهه ولم يقدر له الاجرة فان لم ينهه وقدرها له جاز له الاستئجار من غير اليمن بجدة وهل يضمن اولا ظاهر كلامهم في التوكيل في البيع الضمان ولكن الفرق بين مسئلتنا والبيع ظاهر فان في مسئلة البيع قد نقل المبيع الى غير البلد المأذون فيه بخلاف مسئلتنا على أن مسئلة البيع ايضا لاتخلو عن كلام فان العلامة ابن قاسم نقل عن العباب والروض وشرحه لشيخ الاسلام ما قد يفهم منه عدم الضمان حيث جاز النقل قال وهو متجه معنى انتهى ولكن النقل يوافق الاول والمذهب نقل ومع ذلك فالفرق بين مسئلتنا وبين مسئلة البيع غير خفي والله اعلم (سئل) رحمه الله تعالى في رجل

وهكذا ام الواجب فدية واحدة وان نزع ثم لبس ثم نزع ثم لبس ام كيف الحكم أفتونا (اجاب) رضي الله عنه حيث لبس لغير عذر ثم نزع ولبس تكررت عليه الفدية ان اختلف الزمان او المكان اوتخلل تكفير سواء كان نزعه لعذر كغسل جنابة املا وان لبس لعذر ثم نزع لعذر كغسل جنابة فلا تكرر وان اختلف الزمان والمكان وأما ان نزع لا لنحو العذر المذكور بل لزوال نحو المرض كبرد تكررت عليه فدية ان اختلف الزمان او المكان أو تخللت فدية والله تعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في امرأتين واحدة منهما مزوجة و واحدة عزبة ثم سافرتا من جدة الى مكة وأحرمن بعمرة ثم وصلا مثناة الدرب أصابهما كسل وخطيا وجوههما وحسبا ان الاحرام يبطل ووصلا الى مكة ولم يطوفا ولم يسعيا ثم الامرأة المزوجة وطئها زوجها فما الذي يجب على المزوجة والذي على العزبة أفتونا مأجورين (اجاب) رضي الله عنه يلزمهما بتغطية الوجه مع العلم والتعمد والاختيار شاة اضحية أو صيام ثلاثة أيام او ثلاثة آصع تفرق على ستة مساكين لكل واحد نصف ويلزمهما الطواف والسعي والتقصير ثم يلزم المزوجة عمرة تامة تحرم بها كما أحرمت اولا وتطوف وتسعى وتقصر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه عن شخص أحرم بالحج عن ميت متبرع عنه بغير أمر واحرم بعده شخص من آخر بالحج مأمور وريث بايجار معين فهل تصح الاجرة للمتبرع ام لا والمحرم الثاني فاتقولوا في حجه واجرته المعين هل يصح له شئ والمسئلة واقعة أفتونا (اجاب) رضي الله عنه حيث كانت الحجة فريضة وقعت حجة الاول للميت وليس للحاج شئ من

من أهل حضرموت بمكة وكل آخر فى بيع نخلة بأرض حضرموت فباعها الوكيل وصارت فى حوز المشترى ومضت مدة على ذلك ثم أن الموكل باعها مرة اخرى فكيف الحكم افتونا (الجواب) قال فى المنهاج ينعزل الوكيل بخروج محل التصرف عن ملك الموكل انتهى وحينئذ فان باعها الموكل قبل بيع الوكيل صح البيع حيث استجمع شروطه وانعزل الوكيل لخروج محل التصرف الذى هو النخلة عن ملك الموكل فلم يصادف بيعه الثانى محلا وان باعها الوكيل قبل بيع الموكل انعكس الحكم فيصح بيع الوكيل دون المالك لخروجها عن ملكه قبل بيعه فحيث تصادقوا على شئ من ذلك او قامت به بينة فالحكم واضح وحيث لم يعلم السابق منهما فالقول قول المشترى من الوكيل بيمينه على نفى علمه بشراء المشترى الثانى قبل شرائه لان النخلة فى يده وصار يأخذ غلتها كما هو فى السؤال وقد صرح المزجد فى تجريد الزوائد بذلك وعبارته ولو باع الموكل والوكيل وجهل السابق قال القاضى ان ادعى من فى يده العين السبق فالقول قوله يحلف انى لم اعلم أنك اشتريت قبلى وان لم يكن فى يد أحدهما فلا نحكم لواحد منهما بحلفه انه السابق بل نودعه الى أن يقر احدهما للآخر انتهت بحروفها والله اعلم (سئل) رحمه الله تعالى اذا وكل الرجل رجلا فى شراء شئ من الثياب وغيرها وكان الرجل يملك ما وكل فى شرائه فهل يجوز له ان يبيع من نفسه لموكله أو يوكل وكيلا فى الشراء منه لموكله أفتونا (الجواب) لا يصح أن يبيع الوكيل من نفسه ويشترى لموكله كما يصرح به كلامهم قال فى الروض وشرحه لشيخ الاسلام زكريا ولا يجوز بيعه اى الوكيل ولا شراؤه من نفسه وطفله ونحوه من محاجيره ولو أذن له فيه لتضاد غرض الاسترخاص لهم والاستقصاء للوكيل ولان الاصل عدم جواز اتحاد الموجب والقابل وان انتفت التهمة ولانه لو وكله ليهب من نفسه لم تصح وان انتفت التهمة لاتحاد الموجب والقابل الى اخر ما فى شرح الروض وقول السائل او يوكل وكيلا الخ جوابه ان مذهب الشافعى أن الوكيل لا يجوز له التوكيل بلا اذن الموكل فيما يتأتى منه بنفسه كما هو مصرح به فى المتون فضلا عن غيرها والله اعلم

﴿ باب الاقرار بالنسب ﴾

﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ امرأة أقرت أن فلانا ابن عمها فهل يتوارثان والحال أنهما لا يقدران ان ينتسبا درجة واحدة وليس ثم بينة أو اجانب أو أهلهما يزعمون ان بينهما عمومة أفيدوا ﴿ الجواب ﴾ لا يصح الاقرار المذكور لعدم استجماعه شرائط الاقرار التى منها كون المقر وارثا حائزا كما فى المنهاج وغير معلوم ان المقرة المذكورة ليست كذلك بل ولا وارثة لانها من ذوات الارحام وسئل شيخ الاسلام زكريا عمن أقرت بأن فلانا ولد اختها وانه يرثها فهل هذا الاقرار صحيح و يرثها فأجاب بأن هذا الاقرار غير صحيح لانها ليست وارثة حائزة ولا

الاجرة ووقع حج الثانى له وان كانت الحجة نفلا فان أذن له الميت او وارثه وقع حجه للميت واستحق الاجرة ومن لم يقع له اذ وقع حجه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عما اذا أحرم شخصان فضولا عن ميت بحج وسبق احرام أحدهما فما الصحيح من الاحرامين وهل تجب اجرة أحدهما ان جعلا طامعين لعلمهما بوصية الميت باجرة معينة أم لا يستحق أحدهما أجرة وهل يختلف الحكم فيما اذا كان احدهما هو موصى الوارث مثلا بالتنفيذ لها أم لا واذا قلتم بصحة احرام السابق فاحرام الثانى يفسد أم يقع له أفيدونا (اجاب) رضى الله عنه نعم الاول من الاحرامين هو الواقع عن الميت حيث كان النسك فرضا والا فمن أذن له الميت وحيث كان الاول فضوليا فلا يستحق شيأ وأما الثانى فوقع حجه له الا اذا كان النسك نفلا وقد أذن فيه الميت فيقع الحج للميت ويستحق الاجرة المشروطة والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن الصخرة التى مبنى عليها جمرة العقبة هل يجزئ الرمى فيها او لابد ان يكون الرمى تحتها أفيدوا (اجاب) رضى الله عنه نعم ما ظهر من الصخرة المذكورة هو من المرمى لانه من مجتمع الحصى والله تعالى اعلم ففى الايضاح العاشر قال الشافعى رضى الله عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن اصاب مجتمع الحصى بالرمى أجزأه وما أصاب سائل الحصى ليس بمجتمعه ولم يجزه والمراد مجتمع الحصى فى موضعه المعروف الآن وهو الذى كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم اه وفى المنح وشرح الايضاح للرملى وابن الجمال وابن علان والايعاب والعبارة لابن علان كلام الشافعى يدل على ان مجتمع الحصى المعهود لان سائر جوانب الجمرتين الاولين وتحت

يرثها انتهى ثم ان شهدت بينة عادلة من أهلها او من الاجانب بذلك وان كان مستند هم في ذلك سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ويحصل الظن القوي بصدقهم ثبت النسب بعد استجماعهم الشروط والكلام في الاقرار بالنسب دون الاقرار بالزوجية أما هو فقد رأيت في فصل من يعقد النكاح وما يتبعه من التحفة ما نصه ولو قال رجل هذه زوجتي فسكتت اوامرأة هذا زوجي فسكت ومات المقر ورثه الساكت لا عكسه وفي الاولى لو أنكرت صدقت بيمينها ومع ذلك يقبل رجوعها ولو بعد موته كما يأتي آخر الرجعة لانها مقرة بحق عليها له وقدمات وهو متهم على المطالبة الى آخر ما في التحفة والله اعلم (سئل) رحمه الله تعالى رجل مات وادعى آخر أنه ابن عمه يصدق بغير بينة اولا (الجواب) نعم يصدق باقراره المذكور بشروط منها ان يكون المقر مكلفا أو ملحقا به ليدخل السكران المتعدي بسكره وان لا يكذبه الحس بأن يكون في سن يمكن مثلا ان يكون ابن عمه فلو مات عمه منذ عشرين سنة مثلا وكان الميت المذكور صغير السن بحيث لا يمكن ان يكون ابن عمه فاقراره لغو وان لا يكذبه الشرع فان كذبه بأن كان معروف النسب من غيره او ولد على فراش نكاح صحيح غير فراش عمه لم يصح استلحاقه وان نفاه صاحب الفراش بلعان اذ قد يستلحقه وفي قبول استلحاق الغير ابطال لحق النافي وان لا يكون المستلحق بفتح الحاء قنا او عتيقا لغير فان كان لم يصح استلحاقه محافظة على حق السيد بل لا بد من بينة وان لا يكون الملحق به ميتا فلو كان عمه حيا لم يصح اقراره بكون الميت ابنه لاستحالة ثبوت نسبه من العم مع حياته باقرار غيره وان يكون المقر وارثا حائزا لتركة الملحق به حين الاقرار بخلاف غير لوارث كرقيق وقاتل لانه اذا لم يرث الملحق به الميت لم يكن خليفته في الحاق النسب به فلو كان للملحق به وارث غيره اشترط موافقة المقر على اقراره وان كان زوجة واذا أردت البسط في ذلك فراجع كلامهم أواخر الاقرار فيه والله أعلم

﴿ باب الغصب ﴾

﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اعتاد بعض سلاطين جاوى أنه حجر الناس من استخراج بعض المعادن كالالماس والذهب في الارض الموات ولم يحيها هو وانما قال لهم هذه البقاع ملكي وأمر الناس باستخراجه فاذا استخرجوا وظفروا بالصغير من المعادن تركه ولا يشتريه منهم واذا ظفروا بالكبير منها اشتراه منهم بالثمن القليل ونهاهم عن بيع الكبير منها من غيره واذا باعوه من غيره خفية وعلم عذبهم وعزرهم بأنواع العذاب والتعازير فهل يجوز له ذلك أولا وهل يجب عليهم امتثال أمره حتى لا يجوز بيع الكبير من المعادن من غيره خفية

شاخص جمرة العقبة مما يلي منى هو الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم وليس بعيدا لان الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافه اهـ مافيها ولا شك انما ظهر من الصخرة المذكورة من مجتمع الحصى فالرمي فيه جائز ولا يشترط في صحة الرمي التباعد عنها ولا الرمي تحتها هل يجزئ الرمي على الصخرة تحت العلم المنصوب والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه عن قول الشيخ احمد ابن حجر في شرحه على مختصر بافضل في رمي جمرة العقبة واما ما يفعله كثير من الجهلة من الرمي من أعلاها فباطل لا يعتد به فهل قوله هذا مصرح به في جميع كتبه فان قلتم لا بينوا لنا ما هو المعتمد وهل أحد من باقي علماء المذهب وافقه على هذا أم لا بينوا لنا بيانا شافيا (اجاب) رضي الله عنه ثم قال العلامة الشيخ محمد ابن سليمان الكردي ثم المدني في حاشيته على الشرح المذكور قوله من أعلاها أي الى خلفها اذا رمى من أعلاها الى المرمى فانه يكفي خلافا لمن فهم من هذه العبارة عدم الاجزاء فقد صرح بالاجزاء في الايعاب وقال القسطلاني في شرح البخاري اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل اهـ معروفه ونقل النووي في شرح مسلم الاجماع على الجواز وصرح بالحكم الذي ذكرته ابن الاثير في شرح مسند الشافعي والزركشي في الخادم وغيرهما فلا ينبغي التوقف فيه وقد أشبعت الكلام في بعض الفتاوى اهـ كلام العلامة في الحاشية المذكورة ومنه يعلم الجواب من أن الشيخ لا يقول بالبطلان اذا رمى من اعلاها في المرمى وانما يقول بالبطلان اذا رمى من أعلاها خلفها هكذا هو الواجب ان يفهم وما سواه فهو باطل غير معول عليه وفي الايعاب فعلم منه انما يفعله أو

كثير من جهلاء الحاج من رميهم من اعلاها باطل لانه ليس لها الا مرمى واحد وهو ما بأسفلها على الجادة دون ماعداه من سائر الجوانب وهذا من خصوص صيانها اذ الجمرتان الاخريان يرمى الى كل منهما من سائر الجوانب ثم نقل كلام الشافعى وهو قوله فان رماها من فوقها ولم يرمها من بطن الوادى أجزأه انتهى قال لان معناه فيما يظهر الهجاء من فوقها ورمى الى أسفلها لانه رماها من ورائها وهذا ظاهر من العبارة كما لا يخفى اه كلام الايعاب وبالله التوفيق والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن رمى الجمار يوم النفر الاول وغربت الشمس وهو يرمى جمرة العقبة حالة كونه عازما على العود الى منى للمبيت ورمى يوم النفر الثانى فهل يضعه عزمه اذا عاد والحال ماذكر ام لا وهل اذا خرج من منى فارق بين العقبة وغيرها وهل فرق بين رميه وطوافه اوماله وهل فى ذلك اختلاف او منصوص بالاتفاق وهل اذا نفعه العود له الخروج ام لا أفيدوا (اجاب) رضى الله عنه بقوله لم ينفعه عوده بسبب عزمه المذكور ولا فرق بين جمرة العقبة وغيرها ولا فرق بين الرمى والطواف والماء وغيره واما قول الايضاح ولو نفر من منى يوم النفر اويوم النفر الاول ولم يرم ثم عاد قبل غروب الشمس من اليوم الثانى أجزأه العود ولادم عليه انتهى فظاهر المفهوم المذكور انه اذا عاد بعد الغروب لا ينفعه العود وهو كذلك لكن انظر تصوير مسئلته انه نفر واما مافى السؤال فهو لم ينفر ولا عزم عليه بل عزم على خلافه ويدل لذلك مافى المنح للعلامة وشرح الايضاح لابن الجمال والرملى وابن علان والعبارة للمنح حيث علوا مفهوم الايضاح

أو لا يجب ﴿ الجواب ﴾ اعلم أن المعادن على قسمين ظاهرة وهى التى تخرج بلا علاج فى بروزها وانما العلاج فى تحصيلها وذلك كنفط وكبريت وقار فهذه لا تملك بالاحياء بقعة ولا نيلا ولا يثبت فيها اختصاص بتحجير ولا اقطاع بل هى مشتركة بين المسلمين وغيرهم كالماء والكلاء وباطنة وهى التى تخرج بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس وفيروزج وعقيق وسائر المعادن المبثوثة فى الارض كالياقوت وهذه لا تملك بالحفر والعمل ايضا ولا بالاحياء فى موات ولا يثبت فيها اختصاص بتحجير نعم يجوز للامام اقطاعها اقطاع ارفاق لا تمليك واذا أحيا المعدن ملا يظهر اماان يعلم به قبل الاحياء اولا فان علم به فلا يملكه ولا بقعته والا ملكهما ولا فرق فى ذلك بين المعدن الظاهر والباطن عند الجمال الرملى كما فى النهاية ووافق الشيخ ابن حجر على هذا الا أنه قال انه يملك فى المعدن الباطن عند العلم به نيله بالاحياء دون بقعته صرح به فى التحفة تبعا لشيخه فى شرح المنهج اذ علم ذلك فلنرجع الى مايتعلق بالسؤال فنقول ان قول السلطان هذه البقعة ملكى لا يملك به شيأ فى الموات الذى يملك بالاحياء من غير تفصيل فضلا عما فيه تفصيل كالمعدن الذى كلامنا فيه فانه لا مدخل له فيه الا أن اقطاعه لغيره اقطاع ارفاق لا تمليك قال الجلال السيوطى فى فتاويه نقلا عن القاضى حسين فى تعليقه المعادن الظاهرة لا مدخل لاجتهاد الامام فيها اذ لا يسوغ له منع أحد عنها بخلاف الموات والمعادن الباطنة على أحد القولين انتهى اى فان الامام فيها حق الاقطاع للارتفاق على أحد القولين فان فرض ان ذلك الذهب المذكور فى السؤال من القطع التى تخرجها السيول من المعادن فهى من المعدن الظاهر فلا حق للامام فيها ولا للاقطاع للارتفاق ورأيت فى بعض فتاوى ابن حجر ما صورته مسئلة المعدن الباطن كالملح ونحوه اذا كان لا يحصل منه شئ الا بعمل واعتاد الولاة الاستيلاء عليه بحيث اذا هلك الوالى المستولى عليه خلفه من بعده فحاله يستأجر الوالى عمالا يعملون فى المعدن المذكور وحالة يكرههم على العمل بغير اجرة فلمن يكون المتحصل من المعدن للوالى أم للعامل ولو جاء رجل آخر مثلا وأخذ من المعدن لنفسه فهل يملك الجواب من أخذ من معدن شيئا لم يحزه غيره ملكه مالم ينو غيره به بالنسبة لغير الاجير ومالم ينو نفسه به بالنسبة للاجير اما اذا نوى الاول نفسه او اطلق اونوى الثانى نفسه فيملكه كل منهما وهذا التفصيل الذى ذكرته فيهما ظاهر وان لم أر من صرح به انتهى ما رأيته فى كلام ابن حجر ونقلته من خط بعض تلامذة ابن قاسم وقول السائل هل يجوز له ذلك أولا قد علمت انه لا يجوز وأنه من جملة أكل أموال الناس بالباطل وقوله وهل يجب عليهم امتثال أمره الخ جوابه لا يجب عليهم امتثال أمره بذلك فلهم بيع الكبير منها من غير خفية لما علمته اذ قصده المذكور حرام والحرام لا يجب امتثال أمره فيه باطنا بل الذى يظهر لفقير عدم وجوب امتثال أمره فى صورة السؤال ولا ظاهرا والفرق بينه وبين التسعير ظاهر فانه فى التسعير انما فعله لمصلحة عامة المسلمين ولم

المار بقولهم لانه بنفره مع عدم عوده قبل الغروب أعرض عن منى والمناسك انتهى فدل قولهم المذكور ان مسئلة الايضاح مصورة فيمن عزم عدم العزم على العود الى منى للرمي والمبيت واما حيث عزم كما ذكر فله الخروج قبل الغروب وبعده وله العود ولاشيء عليه والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ ١١٢ ﴾ (سئل) رضي الله عنه عن اوانى الخزف المعمولة من طين الحرم هل هي على اليقين عندكم أنها من طين الحرم واذا قلتم نعم أنها من طين الحرم فهل أحد من العلماء ذكر بأنها ليست من طين الحرم من الذين يعتمد بقولهم كابن حجر وامثاله اذا ثبت يقينا من طين الحرم فهل الذي يأخذ من الاوانى المنقولة الى الحل من نحو جدة وامثالها عليه الاثم كاثم المباشر بالنقل من الحرم الى الحل ام ليس عليه ام اثمه أخف من اثم المباشر بالنقل من نفس الحرم ام الذي باشر النقل من الحل الى حل آخر لم يكن عليه اثم والاثم على المباشر الاول كما هو الآن الناس يشترون الاوانى المذكورة من جدة وينقلونها الى نحو اليمن وعمان وغير ذلك بينوا التسالذلك (اجاب) رضي الله عنه بقوله نعم أوانى الخزف المذكورة ليست من طين الحرم كما هو صريح كلام أئمتنا وعبارة التحفة قال غير واحد من معتبرى المكيين المدرة التي يؤخذ منها طين فخار مكة الآن من الحل كما حرره جماعة من العلماء ونقله في الايعاب عن الشافعي نفسه من ولم اعلم ان احدا من الشافعية ذكر خلافه مع تتبع ذلك لكن المدرات الآن متعددة فالله اعلم اى ذلك اراد الشافعي كصاحب التحفة أهي القريبة ام البعيدة لانهم ذكروا ان حد الحرم من جهة اليمن سبعة اميال بتقديم السين فالمحقق انه من الخارج من الحرم

يأخذ شيئا لنفسه ظاهرا من قبيل السحت والرشوة بخلاف مسئلتنا والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اعتاد بعض سلاطين جاوى أنه يأمر الناس باقامة الصلوات الخمس والجمعة ويقول لهم من ترك صلاة منها بغير عذر فعليه كذا وكذا من الدراهم وأمر خدامه يطوفون بالبلد ينظرون من يتركها فاذا وجدوه أخذوا منه دراهم كما شرط أو عزروه بأنواع التعازير هل يجوز ذلك أولا أفتونا ﴿ الجواب ﴾ لامرية في أن الجمعة فرض عين على كل من استجمع الشروط والراجح في الجماعة أنها فرض كفاية على من استجمع الشروط أيضا فمن ترك الجمعة من غير عذر قتل حدا كما في التحفة والنهاية وغيرهما لكنه انما يقتل بتركها من تلزمه اجماعا فان أبا حنيفة يقول لاجمعة الا على اهل مصر جامع واذا ترك أهل البلد الجماعة في غير الجمعة من الصلوات الخمس لغير عذر مسقط لوجوبها او أقامها منهم من لايقوم الشعار بهم قاتلهم الامام على الراجح القائل بانها فرض كفاية وان أقامها من يقوم به الشعار منهم فليس للامام قتالهم وقد سبق فيما قدمته من الاجوبة مايفيد وجوب الحضور عينا لغير المعذور اذا أمر بها الامام فقد جوا وجوب صلاة الاستسقاء والصوم فيه عينا بأمر الامام ففرض الكفاية ان لم يكن فوق السنة رتبة لاينزل عنها بل مسئلتنا داخلة في عموم قولهم يجب امتثال أمر الامام في كل ما لايخالف الشرع وامر غير المعذور بحضور الجماعات مما لايخالف الشرع كما لايخفى وحينئذ فيأثم من لم يحضر الجماعة من غير المعذورين من كل من تناوله أمره لان الوجوب في مثل هذا باطن وظاهر وللامام تعزير من لم يحضرها اذا اطلع عليه والتعزير راجع الى رأيه شدة وضعفا ولكن لايجوز ان يبلغ به أدنى الحدود حيث كان التعزير بالجلد فيجب ان ينقص في الحر عن أربعين وفي العبد عن عشرين جلدة فان عزر بغير الجلد من حبس او توبيخ باللسان او تغريب اوكشف رأس اوحلقه اوقيام من المجلس اوتسويد وجه أو اركابه حمارا منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بأنواع العقوبات وصلبه حيا ولايجوز ثلاثة ايام مهذا وأمثاله هو المذكور في كلام ائمتنا الشافعية رجع مقدار ذلك وكيفيته الى رأيه قالوا ويتعين على الامام ان يفعل من هذه الانواع في حق كل معزر مايراه لائقا به وبجنايته وان يراعى في التدريج والترتيب مايراعيه في دفع الصائل فلا يرقى لرتبة وهو يرى مادونها كافيا وأما أخذ المال فلم يجزه أحد من ائمتنا الشافعية فيما علمت وحينئذ فهو من أكل اموال الناس بالباطل ثم رأيت في بعض فتاوى ابن علان نسبة جواز أخذ المال تعزيرا للامام مالك رحمه الله قال ويدل له تخريب عمر دار سعد رضي الله عنه لما احتجب عن رعاياه وتحريقه دور باعة الخمر فان قلد الامير القائل بذلك فلينظر الى حال الجناية ومايترتب عليها من المفاسد والضرر ويأخذ بقضيته الى آخر ماقاله ابن علان وهذا الذي عزاه ابن علان لمذهب مالك لايخلو عن نظر فان المعروف في مذهبه عدم جواز أخذ المال في التعازير قال الجزولي

من المالكية في شرح الرسالة اثناء كلام ما نصه وروى ابن وضاح عن ابن عاصم انه كان يحلف الناس بالطلاق قال فذكرته لسحنون فقال ما رأيت أخذه الا من قول عمر ابن عبد العزيز تحدث للناس أقضية قال فهذا كله يدل على ان قول عمر ابن عبد العزيز عام ويقول عمر هذا يستدل أشياخ السؤ من القبائل فيما أحدثوا من سل سيفه فضرب به يلزمه كذا ومن وضع يده عليه ولم يسله يلزمه كذا ومن لطم يلزمه كذا ومن شتم يلزمه كذا وكل ذلك بدعة أماتوا بها السنة لعنهم الله انتهى كلام الجزولي قال العلامة محمد بن ميارة المالكي في شرحه على قصيدة ابن قاسم الزقاق قول الجزولي ويقول عمر هذا يستدل اشياخ السؤ الى آخر كلامه لا شك في صحته لان اغرام اهل الجنايات المال لزجرهم وردعهم عما هم عليه هو من باب العقوبة بالمال والمعروف عدم جوازها وقد أفتى بجوازها الشيخ ابو القاسم البرزلي واستدل عليه بوجوه وأملى في ذلك جزء ورد عليه ما ذهب اليه من جوازها معاصره وبلديه الشيخ ابو العباس الشماع والف عليه تأليفا دل على تبحره والساع علمه ونقض كلما عقده البرزلي وحاصل ما عنده منع العقوبة بالمال وتخطئة من يقول بجوازها الا ان كلام البرزلي ومن رد عليه هو والله أعلم مفروض مع وجود الامام وتمكنه من اقامة الحدود واجراء الاحكام الشرعية على أصلها ولا شك ان العدول عنها الى غيرها حينئذ مع امكانها تبديل للاحكام وحكم بغير ما نزل الى ان قال وأما مع عدم الامام وعدم التمكن من اقامة الحدود واجراء الاحكام على اصلها فذلك والله أعلم اولى من الاهمال وعدم الزجر وترك القوى يأكل الضعيف فعظم المفسدة في ذلك يغني فيه العيان عن البيان الى قال وقد أشبع الكلام في هذه المسئلة الامام ابو عبد الله محمد ابن يوسف الفاسي في جواب له عن المسئلة في نحو كراس قلت ويشهد لجواز العقوبة بالمال في الجملة حديث النقيل وهو قوله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه الى آخر ما قاله الشيخ ميارة واذا كان هذا في الجنايات المقتضية للتعزير فما بالك في ترك الجماعة والله أعلم بالصواب (سئل رحمه الله) تعالى اذا عين السلطان على بعض رعاياه شيأ كل سنة من الدراهم والحبوب يصرفها في المصالح هل يجوز اولا وهل يجب امتثال أمره في ذلك اولا (الجواب) ان أدوا ذلك من طيب نفس لا لخوف ولا حياء من السلطان او غيره جاز والا فهو من أكل اموال الناس بالباطل لا يحل له التصرف فيه بوجه من الوجوه كما نصوا عليه وتقلوا في المأخوذ حياء الاجماع على التحريم نعم ان كان المأخوذ من الحقوق الواجبة كالزكاة فينظر ان كان من زكاة المال الظاهر وطلبه السلطان وجب الدفع له وان كان جائرا وعلم انه يصرفها في غير مصارفها بل وان قال آخذها منك واصرفها في الفسق كما في التحفة والنهاية ويبرأ بالدفع له ويجوز له الاخذ حينئذ بل يجب عليه ان ظن من انسان عدم اخراجها ان يقول له أدها والا فادفعها الى لافرقها ومثلها نذر فوري وكفارة كذلك كما صرحوا به ويندب الدفع اليه

فالامر فيه واضح وما شك فيه فالواجب عدم اخراجه كما صرح به عبارة التحفة لكن يرخص الاخراج للحاجة كما في الايعاب ومفهوم كلامهم أنه اذا أخرجه غيره الى الحل لم يحرم عليه الشراء منه لان الذي حرموه هو الاخراج فمن أخرجه لغير حاجة وجب عليه رده والله أعلم (سئل) رضي الله عنه عن ترتيب الكتب بتراب الحرم واخراجها أي الكتب الى الآفاق هل يجوز أم لا لانهم يتربونها والا حرف رطبة فيعلق بها شئ يسير وهل يجوز اخراج الفراش والنعال الذي يعلق بهما التراب حال التفريش والمشي أم لا فان قلتم نعم فهل يلزم المخرج تنفيض ما ذكر أم لا فان قلتم لا يلزمه فما الفرق بين مسئلة الكتب ومسئلة الفراش والنعال أفيدوا بالنص الصريح (اجاب) رضي الله عنه نعم لا يجوز تتريب الكتب بتراب الحرم اذا تحقق انه يعلق بها شئ يخرج معها الى خارج الحرم ففي التحفة يحرم اخراج شئ من تراب الحرم الموجود فيه الخ وأما اخراج الفرش والنعل المذكورين فلا يحرم ولا يلزم النفض للفرق الواضح بينهما وبين التتريب فان فيه فعلا وقصدا لذلك بخلافهما والله الهادي سبحانه أعلم (سئل) رضي الله عنه عن الجائي من اليمن في البحر له ان يؤخر احرامه من

عادات يلملم الى جدة ام لا وهل كل من يلملم اليمن وجدة مرحلتان الى مكة ام لا وهل يترخص القصر مثلا في السفر من جدة الى مكة ام لا وهل المعتمد يجيز ذلك ام مانعه افتونا (اجاب) رضي الله عنه نعم للجائي من اليمن ان يؤخر احرامه من عادات يلملم الى جدة كما في التحفة للعلامة ابن حجر والفقيه احمد بالحاج وابن زياد اليمني وغيرهم وقد بسط القول على ذلك العلامة

الصعدي في رسالته في ذلك نعم والمتلبس بالسفر من جدة الى مكة سائر رخص السفر الطويل من قصر وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه في ولي جاوز بموليه الميقات ولم يحرم عنه والحال أن الولي مريد النسك عن ذكر فهل يلزمه دم المجاوزة على أم بينهما مع العلم والتعمد والحال ماذكر اولا ام كيف الحكم افتونا (أجاب) رضي الله عنه بقوله نعم يلزم الولي دم المجاوزة ويأثم مع العلم والتعمد والحال ما ذكر والله عز وجل أعلم (سئل) رضي الله عنه في صبي مميز أحرم باذن وليه فوجب عليه بسبب الاحرام دم وليس للصبي مال فهل تكون الكفارة في مال الولي أو يسقط عنه التكفير بالمال ويجب عليه الصوم فقط أفتونا (أجاب) رضي الله عنه نعم حيث كانت الفدية المذكورة مرتبة فاعسار المولى لا يسقط وجوب الفدية المالية في مال الولي اذا قادر عليها لما هو مقرر أن ذلك واجب على الولي بالاصالة فالعبرة به دون موليه وان كانت مخيرة فالامر واضح والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه فيما لو وكل رجلا ان يحرم عن صبي فوجب على ذلك الصبي دم بسبب الاحرام فهل يلزم الوكيل الدم أو لا فاذا قلتم لا فهل الملزوم الولي او يكون في مال الصبي أفيدونا (اجاب) رضي الله عنه بقوله نعم حيث كان الدم دم مجاوزة الميقات وقد أذن الولي للوكيل ان يحرم عن موليه فجاوزه الوكيل بلا احرام فالدم على الوكيل وان اذن له الولي في المجاوزة وما سواه من الدماء فهو على الولي دون الوكيل والله الهادي أعلم (سئل) رضي الله عنه في صبي ووليه أحرما بنسك معا فلف الولي على نفسه وعلى موليه ثوبا واحدا سائرا لجميع

وان كان جائزا كما في التحفة والنهاية عن المجموع وأقراه اذا علمت ذلك فارادة صرف المأخوذ منهم للمصالح لا يصيره حلالا نعم ان قصر الاغنياء وهم من عندهم زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم عن الحقوق الواجبة عليهم جاز له الاخذ منهم عند وجود المقتضي ومن الحقوق سترعورة عار وما يقي بدنه من مبيح تيمم واطعام جائع وفك أسراء مسلمين وذميين بعصيانه وعمارة نحو سور بلد وكفاية القائمين بحفظها والقيام بشأن نازلة نزلت على المسلمين وغير ذلك لكن لم يندفع ماذكر بزكاة وسهم المصالح من بيت المال لعدم شيء فيه اولمنع متوليه ولو ظلما ونذر وكفارة ووقف ووصية فهذه الحقوق وأمثالها يجوز للامام أخذها وصرفها في مصارفها الشرعية والا فهو آثم وقول السائل وهل يجب امتثال أمره في الاداء جوابه ان كان المأمور أداؤه مما للامام فيه نظر وولاية كالمال الظاهر في الزكاة وهو النعم والمعشر والمعدن وجب الدفع اليه وان لم يكن له فيه نظر وولاية وهو من الحقوق الواجبة او المسنونة فيجوز دفعه اليه والاستقلال بصرفه في مصارفه وان كان المأمور به مباحا او حراما او مكروها فلا يجب امتثال أمره فيه كما صرح به الجمال الرملي في الاستسقاء من فتاويه وتردد في التحفة في ذلك ثم مال الى الوجوب في كل ما يأمر به الامام على من قدر عليه ولو محرما ثم الوجوب في المحرم انما هو يكون ظاهرا فقط وما عداه ان كان فيه مصلحة عامة وجب امتثاله ظاهرا او باطنا والا فظاهرا فقط ومال الى أن العبرة في المندوب والمباح المأمور به بعقيدة المأمور فان كان مباحا عند الآمر سنة عنده وجب باطنا ايضا وبالعكس فيجب ظاهرا فقط وما جرى عليه في التحفة مما ذكر يفيد وجوب الدفع الى الامام وان لم يكن من الحقوق التي يجوز له أخذها لكن ظاهرا فقط فلا يأثم بعدم الدفع اليه وهذا معنى الوجوب ظاهرا في كلام من عبر به وأما ما يجب باطنا فيأثم المأمور بتركه واذا لم يجز له الاخذ وجب رده على أصحابه والا كان آثما آكلا لأموال الناس بالباطل والله المستعان ﴿ سئل رحمه الله ﴾ تعالى في رجل سعى بشخص عند ظالم فأخذ منه مالا ظلما بسبب سعاية ذلك الرجل فهل يضمن الساعي ما أخذ بسعايته ام لا أفتونا (الجواب) الذي يظهر المعتبر في هذه المسئلة انه ان عرف ذلك الظالم باخذ المال ممن يسعى به اليه وكان السعي ظلما كان له الرجوع بما أخذ منه على الساعي وقد سئل العلامة ابن زياد عن نظير السؤال فاجاب بذلك كما هو مسطر في الغصب من فتاويه قال كما أفتى به ابن عبد السلام والطنبداوي تبعا للكمال الرداد قال ويتعين العمل به في هذه الاعصار انتهى وذكر ذلك في مواضع من فتاويه وبسطه وكان وجه تعين العمل به في هذه الاعصار اشتهار الولاة بتغريم المسعى به لاسيما بقطر اليمن بلاد الطنبداوي والرداد وابن زياد فان كان هذا هو مرادهم فهو ظاهر ولا مخالفة والا فالذي يظهر ما قدمته من التفصيل وخالف في ذلك التحفة والنهاية قبيل كتاب الدعوى ونسبا ما قال ابن عبد السلام الى الشذوذ وتبعهما

الشوبري و الله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) اعتاد بعض سلاطين الجاوى حجر الموات لغرض
نفسه بغير احياء فيقول هذه البقعة ملكي فمن زرع فيها فعليه كل سنة كذا كذا من الحبوب
او الثمار او الدراهم هل له ذلك اولا (الجواب) الموات لايملك الا بالاحياء او باقطاع السلاطين
اياه كغيره اقطاع تمليك ومجرد قول السلطان هذه البقعة ملكي لايملك به شيأ فمن أحيا
الارض المذكورة وفعل بها مايفعل بأمثالها بحسب غرضه من الامور التي يكون بها محييا
كما ذكروه في بابه ملكها وملك ما أقطعه له السلطان اقطاع تمليك بمجرد اقطاعه كما في التحفة
والنهاية فلا سبيل الى ملك الموات بغير هذين الوجهين وظاهر ان قول السلطان ماذكر ليس
واحدا منهما ولا يقال بل هو واحد منهما لانه تمليك لنفسه من نفسه لانا لم نجد جوازه في كلام
أحد من ائمتنا ولو جوز ذلك للسلاطين لتملكوا سائر أراضي الموات وحجروا على عباد الله
تعالى ما أباحه لهم وقد صرح ائمتنا بأنه يجوز للامام ان يحمي بقعة موات لنعم انسان يضعف
عن الابعاد في طلب المرعى وكذا لرعي خيل جهاد ونعم جزية وفيء وصدقة ونعم ضالة وغير ذلك
وصرحوا في المتون بانه ليس له ان يحمي لنفسه وعبارة المنهاج ولا يحمي لنفسه انتهى فاذا كان
هذا في مجرد الحمى مع ان للامام نقضه اذا ظهرت المصلحة في النقض ومع كونه باقيا على اباحته للمسلمين
في حال كونه حمى حتى لو رعاه غير أهله لاغرم على الراعي كما في التحفة والنهاية نقلا عن الشيخ
أبي حامد وأقره ولا تعزير انتهى فما بالك في تمليك السلطان ذلك لنفسه وقد نصوا ايضا على أنه
ليس للامام ان يدخل مواشيه ماحماه للمسلمين لانه قوي والحمى انما جعل لمواشي الضعفة اذا
تقرر ذلك فما يأخذه السلطان على الوجه المذكور في السؤال من قبيل السحت وأكل أموال
الناس بالباطل وفي التحفة والنهاية يحرم ولو على الامام بلا خلاف أخذ عوض ممن يرعى
في حمى او موات انتهى وفي الامداد ليس للامام ان يعتاض عن رعي الحمى وأحيا الموات انتهى
وكذلك ليس للامام اخذ عوض ممن يجلس بالشارع مطلقا قال في التحفة ومن ثم قال ابن
الرفعة في يفعله وكلاء بيت المال من بيع بعضه زاعمين انه فاضل عن حاجة الناس لاادرى
بأي وجه يلقى الله تعالى فاعل ذلك الى ان قال قال الاذرعي وكالشارع فيما ذكر الرحاب
الواسعة بين الدور فانها من المرافق العامة كما في البحر وقد أجمعوا على منع اقطاع
المرافق العامة كما في الشامل ويتعين حمله على اقطاع التمليك لان الاصح عندنا جواز
اقطاع الارتفاق بالشارع اي بما لا ضرر فيه بوجه الى آخر ما في التحفة ﴿تتمة﴾ قول التحفة
والنهاية السابق فيما نقلاه عن الشيخ أبي حامد وأقراه ولا تعزير مشكل لنصهم على ان الامام
تعزير من خالف التسعير مع حرمة التسعير ايضا ثم رأيت شيخ الاسلام قال في شرح الروض
مانصه قال ابن الرفعة ولعله فيما جهل التحريم والا فلا ريب في التعزير انتهى وهو ظاهر جدا وان
قال ابن حجر في الامداد يرد بأنه لايلزمه من منعه من ذلك حرمة الرعي وعلى التنزل فقد

ما يحرم ستره فهل والحالة هذه يجب الدم على الولي او على كل واحد منهما دم أم يلزمه لنفسه أفيدوا (أجاب) رضي الله عنه
بقوله نعم يجب الدم على الولي واحد عن نفسه وآخر عن موليه لما هو مقرر أن كل دم لزم المولى فهو على الولي والله سبحانه
وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه عمن لبس وهو محرم وأراد ان يقلد قول الامام الشافعي وغيره من
اصحاب المذهب في
عدم تكرار الفدية عند
اللبس والنزع فهل الاولى
ان يقلد مذهبه لانه عارف
بشروطه او يقلد مذهب
الامام مالك أو كيف يفعل
بينوا لنا بيانا شافيا أثابكم
الله الجنة (أجاب) رضي
الله عنه بقوله نعم الاولى له
في ذلك تقليد الامام مالك
في هذه المسئلة اذا علم
شروطها عنده لما علم أنها
من المسائل القديمة والمعتمد
فيها عدم جواز التقليد
فيها ففي الفوائد المدنية
للعلامة الشيخ محمد بن
سليمان الكردي المدني
مانصه بعد كلام له في ذلك
فني شرح مسلم للامام
النووي والصحيح عند
أصحابنا وغيرهم من
الاصوليين ان المجتهد اذا
قال قولا ثم رجع عنه
لايبقى قولا له ولا ينسب اليه
قالوا وانما يذكر القديم
وينسب الى الشافعي
مجازا باسم ما كان عليه
لا أنه قول له الآن اه ما
أردت نقله من شرح
مسلم وسبق من المهمات
أن النووي اختاره في المجموع ونسب خلافه الى الغلط فليكن كلامه هو المعتمد اه كلام الشيخ محمد بن سليمان رحمه الله واما اذا
لم يكن من المسائل المرجوع عنها فالاولى تقليد امامه لمعتقده وعلمه بشروط امامه من جميع الوجوه والله يهدي من يشاء الى
صراط مستقيم (سئل) رضي الله عنه عمن اراد ان يقلد الامام مالك في عدم تكرار الفدية اذا لبس لعذر وهو محرم فهل

بفتى التعزير في الحرام لعارض وكأنه عنافوة شبهة بقاء الكلاء على الاباحة انتهى ولا
شك ان التسعير حكم على المالك فيما هو في ملكه وقالوا فيه بالتعزير عند المخالفة فما بالك في
هذ الذى هو أضعف منه فتأمله بانصاف فان الذى يظهر للفقير أن التعزير هنا أولى منه في
التسعير ثم رأيت في التعزير من نفس التحفة ما يومى الى الاعتماد التعزير في مسئلة الحمى حيث قال
وكدخول قوى ماحماه الامام للضعفة فرعاه فلا يعزر ولا يغرم وان أثم لكن يمنع من الرعى نقله
في الروضة وأقره ونظر فيه الاذرعى ويؤيده تعزير مخالف تسعير الامام وان حرم على الامام
التسعير فهذا أولى وبهذا يضعف قول البلقينى لم يعص وانما ارتكب مكروها
ومنع الامام لمصلحة الضعفاء لا لتحريمه على غيرهم أو بفرضه فاخراج دوابه
تعزير يكفى في نحو هذا انتهى مانقله في التحفة وهو التحقيق في مسئلة الحمى والله اعلم
بالصواب (سئل رحمه الله تعالى) ماقولكم في هذه الاموال التى تحصل بيد الجبابرة
وتنتشر في البلدان ويضربون منها سكة ويتعامل الناس بها كالاموال التى جاء بها
نادر شاه من السند فهل يجب اجتنابها او يجوز مطلقا أو بقيد وبعض الحكام يجمعون
الزكاة من البلدان ويضيفون شيأ من المكوس ويشترون بذلك أشياء يعاملون بها أهل
البلد فهل تجوز معاملتهم ام يجب اجتناب مابايديهم افتونا (الجواب) حيث كان جميع ما
بيده حراما وجب اجتناب ذلك الا بقصد رده الى صاحبه فان كان مفتيا أو حاكما أو شاهدا
لزمه التصريح بانه انما اخذه ليرده على مالكه لئلا يسوء اعتقاد الناس في صدقه ودينه فيرد
فتياه وحكمه وشهادته كما نقله وأقره ثم ان أيس من معرفة مالكه عادة صار حكمه حكم اموال
بيت المال فلمتوليه التصرف فيه بالبيع واعطاؤه لمستحق شئ من بيت المال وللمستحق
أخذها ظفرا ولغيره أخذها ليعطيه للمستحق وان كان مابيده حلالا وحراما كرهت معاملته
ببيع وشراء وغيرهما وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولا يجب اجتناب شئ منه
مالم يتحقق ان ماحصلت معاملته عليه من عين الحرام فان تحقق ذلك صار حكمه حكم
ماسبق آنفا ولا فرق في الحكم المذكور بين ما اذا كان أكثر ماله الحرام أو الحلال كما
صرحا به في التحفة والنهاية قبيل فصل تفريق الصفقة قالا ومخالفة الغزالى فيه في الاحياء
شاذة كما في المجموع قال في فصل صدقة التطوع من التحفة على أنه اى الغزالى في بسيطه
جرى على المذهب بجعل الورع اجتناب معاملة من أكثر ماله ربا قال وانما لم يحرم وان
غلب على الظن أنه ربا لان الاصل المعتمد في الاملاك اليد ولم يثبت لنا فيه أصل آخر
يعارضه فاستصحب ولم يبال بغلبة الظن انتهى وقال في التحفة والنهاية ايضا ويلحق
بذلك الشراء مثلا من سوق غلب فيه اختلاط الحرام بغيره ولا حرمة ولا ابطال الا ان تيقن
في شئ بعينه موجبهما انتهى والحاصل ان هذا هو مذهب الامام الشافعى رضى الله
عنه

يجوز أم لا فان قلتم بجواز التقليد لكن بشروطه فما حكم كيفية التقليد وما هى الشروط التى يقلده فيها أفتونا مأجورين
(أجاب) رضى الله عنه بقوله ثم يجوز تقليد الامام مالك رحمه الله في عدم التكرار بشروط التقليد وهو العلم بحكم
المسئلة عنده والعمل به وعدم التلفيق وحكم هذه المسئلة عند الامام مالك كما ذكره العلامة الحطاب
في شرحه على منسك
العلامة خليل بعد قول
المتن اوكانت نيته فعل
الجميع يشير الى مانقله اللخمى
وعقله غيره ونصه في
تبصرته وأما اماطة الاذى
واللباس فعلى ثلاثة اوجه
فان حلق وقلم أظفاره
وتطيب فان كانت نيته
فعل جميعها فعليه فدية
واحدة وان بعد مابين
الافعال فذلك سواء والا ففى
الثانى فدية ثانية وان تعددت
موجبات الفدية ولم تكن
واحدة من الصور الثلاث
المتقدمة فان الفدية تتعدد
ويبقى عليه صورة رابعة
تتحد فيها الفدية وهى ما
اذا نوى التكرار وذكرها
في المختصر ونية التكرار
ان يفعل شيأ من ممنوعات
الاحرام وينوى أنه يفعله
بعد ذلك ويكرره كأن
يلبس لعذر وينوى انه اذا
زال عنه العذر تجرد فان عاد
اليه العذر عاد الى اللبس
او تطيب بدواء فيه طيب
وينوى انه ان احتاج الى
مداواته مرة أخرى عاد
الى الدواء ونحو ذلك
ومحل النية من حين اللبس
الاول الى حين نزعه قاله سند وهو يفهم من لفظ المدونة واما من لبس الثياب ثم نزعها ليلبس غيرها او نزع
الثياب عند النوم ليلبسها اذا استيقظ فليس عليه الا فدية واحدة كما صرح به في المدونة قال سند لان هذا فعل متصل في العرف
فلا يضره تفرقته في الحس والله أعلم وفي الحقيقة أن الموجب لاتحاد الفدية اتصال نيته لان من خلع ثيابه عند النوم نيته ان

منه وعنايه وقد أطبق عليه أصحابه وجلة مذهبه وفى الغصب من فتاوى الجمال الرملى سئل عمالو اشترى ماأخذ مكسا او غصبا أو سرقة اوربا من مكاس ونحوه أو ممن ترتبت يده على يده مستحلا ذلك مستمسكا بقول من قال ان الاثم يتعلق بذمة المستولى الأول دون من ترتبت يده على يده مع امكان بطلان هذا القول فان محاسن الشريعة تأباه فهل يعم الاستيلاء ولو بعدأيد كثيرة مع لعلم بحقيقة كونه مكسا ونحوه من المجمع عليه المعلوم من الدين ضرورة حتى يكفر مستحله او جاحده بلا عذر ام لا الخ مافى السؤال فاجاب بأن المأخوذ بالشراء ونحوه من المكاس او الغاصب او السارق بحيث يجب رده على مالكه اووارثه لكونه معلوما والمأخوذ منه موجودا فالاخذ حينئذ حرام والتأويل غير صحيح والآخذ الثانى صار شريكا للاول فى الاثم فان استحل ذلك كفر وان لم يعرف المأخوذ منه صار مالا ضائعا فمن اشتراه ممن له ولاية بيع الاموال الضائعة صح شراؤه ولاشئ عليه انتهى مافى فتاوى الرملى وقدرأيت فى فتاوى العلامة السيد عمر البصرى ماهو مناسب لما نحن فيه وقد أطال الكلام على ذلك فلنذكره برمته وان كان فى سوقه طول وعبارة فتاويه رحمه الله تعالى رحمة واسعة ماقولكم فى المكس المأخوذ من جدة مثلا من التجار بغير طيب نفس هل يفصل فيه بين أن يجهل ملاكه ويحصل اليأس من معرفتهم فيصير من أموال بيت المال فيحل لمن رتب له فيه شئ اخذه والانتفاع به اذا كان ممن يستحق فى بيت المال وبين أن لا يجهل ملاكه او يجهل لكن لم يحصل اليأس من معرفتهم فلا يصير من اموال بيت المال ولا يحل لمن رتب له فيه شئ اخذه ولا التصرف فيه وهل من القسم الثانى وهو الحرام مالو امكن معرفتهم بسؤال متولى قبض المكس او شهود القبض او مراجعة دفتر القبض اذا حصل العلم بهم بواسطة ذلك ولو بالقرائن وهل منه أيضا مالو شك هل حصل اليأس من معرفتهم اولا لان الاصل احترام مال الغير وحرمة التعرض له حتى يعلم مسوغه وهل اذا علم بعض ملاكه او أمكن علمه وايس من علم الباقين ودفع متولى قبضه لمن رتب له فيه شئ مارتب له فيه يمتنع عليه التصرف فى جميع ذلك اويجب عليه اجتناب قدر حصة من علمه منهم وأمكن علمه وحيث يحرم اخذه فلو ادرجل رتب له فيه قدر معلوم أن يتورع منا كله فاقترض مبلغا من شخص ليأكله ثم قضاه مماقبضه من مرتبه هل ينفعه ذلك وتبرأ ذمته من دين القرض بهذا القضاء وهل يلزمه عند القضاء اعلام المقرض بأن هذا المدفوع من المكس وأنه حرام اذا كان ممن يجهل حرمة المكس ويظن جوازه ولو علم الحال ماقبضه اولا وهل تبرأ ذمته بهذا الاعلام اذا طابت نفس المقرض بالاخذ من ذلك أولا تبرأ ولاعبرة برضاه مع حرمة المأخوذ وهل يحرم على من رتب له القبض منه ويصير غاصبا وضع يده عليه ضامنا ضمان المغصوب ام لا وهل اذا قبض شيأ منه وعلم اربابه او بعضهم اوامكن علمهم بالسؤال والبحث يلزمه البحث والسؤال ليتخلص من عهدة ماقبضه بدفعه الى ملاكه ام لا او ضحوا لنا الجواب

يعود اليها اذا قام فنية التكرار موجودة وكذا من نزع ثوبا ليلبس غيره ويمكن ان يقال الخ ماذكره العلامة فى شرح المناسك رحمه الله تعالى فتلخص من كلامه أن الفدية تتعدد فى التطيب والحلق والقلم اذا نوى فعل الجميع وفعلها طال الزمن اوقصر واذا نوى التكرار فى نحو اللبس والطيب والدهن تتعدد ايضا واذا فسخ ليلبس غيره او لينام والله عز وجل أعلم (سئل) فى رجل ماهى توضأ وصلى ركعتين سنة الاحرام للحج وتجرد ولبى معتقدا أن ذلك نية الدخول فى الحج ومضى على سبيله فى الاركان والواجبات والسنن ظانا أن ذلك الركعتين والتجرد والتلبية كافية للدخول فى النسك فهل تنعقد نية الرجل المذكور على هذه الكيفية أم لا فان قلتم لا تنعقد النية بهذا الفعل على هذه الكيفية فهل أحد من الائمة تمكن عنده هذه الكيفية والقصد من غير نية لصريح أم لا. أفيدوا (أجاب) بقوله نعم لا ينعقد للمذكور نسك ضمه المذكور والحال ما سطر ولا أعلم أحدا من الائمة قال بانعقاد النسك من غير نية والله سبحانه أعلم وعبارة المناوى فى فى اتحاف الناسك انما ينعقد الاحرام بنية اتفاقا فينوى الاحرام بما شاء عينا او أطلق والتعيين اولى ولا يجب تلفظ بنية اتفاقا وينعقد بمجرد النية عند الشافعية والحنابلة ولا تجب تلبية عندهما بل تسن وقال الحنفية لا يصير محرما الا بالنية والتلبية معا وعند أكثر المالكية لا ينعقد الابنية مقرونة بقول اوفعل تعلقا به كالتلبية وتوجه الطريق وبه جزم فى المختصر لكن وافق جمع منهم الشافعية الخ مافيه فحيث علمت ماذكره ظهر لك أن المذكور لم ينعقد له احرام بل هو حلال فى جميع ماأتى به باجماع

مفصلا ببيان شاف كاف بصريح المقال أثابكم الله الجنة وحسن الحال بحرمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه والاكو حسبنا الله ونعم الوكيل الجواب فى شرح المنهاج للشمس الشربينى ما حاصله خربت قرية وتعطلت ولم يدر مالكها هل للامام اعطاؤها لمن يعمرها وجهان اوجههما نعم أخذا من قول السبكى كل ما لا يعرف مالكه ولا يرجى ظهوره فلبيت المال يجوز للامام التصرف فيه كسائر مال بيت المال ويؤخذ منه ما عمت به البلوى من اخذ المكس والعشور من نحو جلود البهائم التى تذبح وغير ذلك تؤخذ من ملاكها قهرا ثم تصير بحيث لا يعرف ملاكها اى فتصير لبيت المال انتهى وقوله ويؤخذ الى آخره هو فى شرح الجمال الرملى ايضا ثم عقبه بقوله وافتى به الوالد رحمه الله تعالى واذا تقرر ذلك فحكم المال المفروض فى السؤال اخذا مما ذكر ان ما أيس منه من معرفة اربابه صار لبيت المال فيحل لمن هو بيده التصرف فيه حيث صرفه فى مصارفه مراعيا محل الاستحقاق وقدره ويحل لمن دفع له التصرف فيه وتناوله بالشرط المشار اليه وما لم يحصل فيه اليأس من معرفتهم فموقوف الى تحقيق معرفتهم او اليأس حيث لم يعلموا فى الحالة الراهنة ووجب الدفع اليهم حيث علموا فيها وقول السائل كثر الله فوائده وهل من القسم الثانى الى آخره جوابه ان اعترف من بيده مال المكس ثبت به لانه اقرار من له اليد وهو مقبول عدلا كان او فاسقا واما ثبوت استحقاق مدعيه بشهادة شهود المكس فلا يتخرج على اصل المذهب من اعتبار العدالة فى الشهود والرواة نعم ان حصل العلم باخبارهم لوصولهم عدد التواتر او حصول الوثوق بقولهم ووقوع صدقهم فى القلب وجب على من حصل له العلم بخبرهم العمل بقضية علمه والثبوت بدفاترهم اولى بعدم القبول لان خط العدل لا يثبت به حكم فكيف بغيره وهذا بالنسبة لظاهر الحكم والا فالورع غير خاف لاسيما عند توفر القرائن ووجود مخائل الصدق قوله وهل منه الخ هو كذلك لما أشار اليه السائل لان المسوغ للتصرف فيه صيرورته لبيت المال وانما يتحقق عند العلم باليأس او غلبة الظن الملحقة بالعلم حكما وأما عند الشك والتردد ولو كان ناشئا عن نحو اخبار من تقدم فلم يثبت بقوله فى ظاهر الحكم فالامر فيه الوقف كما علم مما تقدم قوله وهل اذا علم بعض ملاكه الخ جوابه ينبنى على تفصيل متفرع على اختلاف احوال العمال فقد يجمعون جميع المتحصل فى وعاء واحد وقد يوزعونه على أوعية متعددة بحيث لا ينتقلون الى الوعاء الثانى الا بعد استيفاء الاول على ما جرت به عادتهم من المقادير وهكذا وهذا القسم الثانى هو الواقع فى المأخوذ بالبندر المذكور من المراكب الهندية كما هو المسموع من اهل الخبرة المشاهدين لصورة الحال وحينئذ فان كان صورة السؤال فى القسم الاول او الثانى وقد علم اشتمال وكل وعاء على ما ايس من معرفة اربابه وما لم يأيس فهى مسئلة من خلط المغصوب بمال آخر ولم يتميز والمعتمد فيها انه يتدع على

الاربعة فان كان ما ذكر حجة الاسلام فهى باقية فى ذمته وان كانت تطوعا فلا يلزمه شئ والله سبحانه وتعالى اعلم (مسئل) رضى الله تعالى عنه فى مريدى الوقوف بعرفة كالمتوجهين من نجد الحجاز وخراسان اذا دخلوا أرض عرفة قبل الزوال هل يكون دخولهم بدعة كالمتوجهين من مكة ام يسن لهم ان يمكثوا دونها حتى زوال الشمس فيخطب ويصلى الامام او نائبه ويدخلون بعد الزوال كغيرهم ام يعرجون الى نمرة ويضرب من كان له قبة بها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أفتونا جزيتم خيرا (اجاب) نفعنا الله به ثم يعرجون الى نمرة ويضرب كل قبته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وان ترتب على تعريجه دخول عرفة قبل الزوال لانه دخول لحاجة والله الهادى اعلم (مسئل) رضى الله عنه عن الشجر الذى تستنبته الناس فى الحرم هل هو كالذى نبت بنفسه فى الاثم والضمان أم لا لان بعض طلبة العلم نسب الى الامام النووى أن الذى تستنبته الناس من الشجر كغيره فى الحرمة والضمان فهل قوله حق أم مكذوب على الامام النووى بينوا لنا ذلك بيانا شافيا مع الدليل القاطع أثابكم الله تعالى (أجاب) نفعنا الله به نعم اعلم وفقنا الله واياك لما يحبه ويرضاه قبل ذلك أن النابت فى الحرم نوعان شجر ونجم فالشجر ما له ساق كالسدر والنخل وما أشبههما فهذا هو الذى جرى فيه الخلاف بين الرافعى والنووى فالرافعى رجح فى محرره أنه لا يحرم منه الا النابت بنفسه دون الذى يستنبته الناس كالنخل والرمان والعلامة النووى رجح التحريم والضمان فى الشجر بلا تفصيل وأما النجم وهو ما ليس له ساق كالبر والذرة والدخن والبطيخ والقثاء والباذنجان فهذا لا خلاف فى انه لا يحرم منه الا ما نبت بنفسه كالرجلة والبقلة دون ما يستنبت

الغاصب

الغاصب التصرف فى الجميع فيجبر عليه حتى يوصل القدر المستحق الى مستحقه هذا ماأطبقت عليه كلمتهم وان حصل بينهم اختلاف فى حصول الملك بالخلط اعرضنا عنه خوف الاطالة وأفتى الامام النووى رحمه الله تعالى فيمن خلط الحرام بماله بانه يكفيه عزل قدر الحرام ثم يجوز له التصرف فى الباقى وان كانت صورة الثانى فى السؤال ولم يعلم الحال بل يجوز ان يكون فى بعض الاوعية جميع مافيه من المأيوس من معرفة أربابه فهى مسئلة معاملة من اشتمل ماله على حلال وحرام والمذهب المعتمد المعمول به فى الافتاء جواز معاملته والاخذ منه وان كان اكثر ماله حراما مالم يعلم العامل ان المأخوذ من عين الحرام وقد اشار السيد السمهودى رحمه الله تعالى فى كتابه شفاء الاشواق فى بيان حكم مايباع فى الاسواق الى مزيد بسط فيها ومنه ماحاصله واذا اشتمل السوق على حلال وحرام ولم يتميز عين الحرام لم يحرم الشراء منه وان كنا نعلم أن الكثير فى الاسواق هو الحرام لفساد المعاملات واهمال شروطها وكثرة الربا والنهب والظلم وغير ذلك ففى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودى على شعير لاهله ومعلوم انهم لا يتحرزون من الربا وثمن الخمور والمعاملات الفاسدة مع ان الاصح انه اذا رأى ذميا باع خمرا مثلا وقبض ثمنها وأراد دفعه عما عليه لا يحل للمسلم لبطلان اعتقادهم وان كانوا يقرون عليه كما قاله الشيخان ونقل فى الخادم والتعقبات عن النص موافقة ذلك بخلاف ما اذا لم يعلم المسلم حال ما أتاه به وقد روى الترمذى وقال حسن غريب عن على رضى الله عنه ان كسرى أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقبل منه وان الملوك اهدوا اليه فقبل منهم وقد اشتهر ان مارية رضى الله عنها كانت من هداياهم ولم يجتنب ذلك صلى الله عليه وسلم مع العلم بعدم تحرزهم مما ذكر وكانت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين فى زمنه صلى الله عليه وسلم لا يتوقون معاملة الكفار والمنافقين ولم يخل عصرهم من السرقة والغلول فى الغنيمة ولم يجتنبوا لاجل ذلك الشراء من أسواقهم وقد روى جماعات من حديث معمر عن سلمان رضى الله عنه قال اذا كان لك صديق عامل فدعاك الى طعامه فاقبله فانه مهناة لك ومأثمه عليه قال معمر وكان على ابن ارطاة عامل البصرة يبعث الى الحسن كل يوم بجفان من ثريد فيأكل منها ويطعم اصحابه قال وسئل عن طعام الصيارفة فقال قد اخبركم الله عن طعام اليهود والنصارى بانهم يأكلون الربا واحل لكم طعامهم وقال منصور قلت لابراهيم النخعى عريف لنا يصيب من الظلم فيدعونى فلا اجيبه قال ابراهيم للشيطان غرض فى هذا ليوقع عداوة وقد كان العمال يهمطون اى يظلمون ثم يدعون فيجابون فسألته عن صاحب الربا فقال اقبل مالم تر بعينك وفى فتاوى قاضى خان الحنفى عن بعض المشايخ الافضل ان لا يقبل جائزة السلطان فان كان له اموال وربما يجوز اخذ جائزته قيل له لو ان فقيرا اخذها مع علمه انها غصب يحل له قال ان

كالخيار والقول والعبرة فى ذلك بالاصل فلو نبت البرى بنفسه لم يحرم قطعه اعتبارا بأصله ولو استنبتت البقلة حرم قطعها ان كان بذرها من بقلة حرمية والافلا كالرجلة والدليل لما قلته قوله فى المنهاج ويحرم قطع نبات الحرم الذى لا يستنبت قال فى التحفة والنهاية والمغنى والعبارة للتحفة بعد قوله الذى لا يستنبت اى لا يستنبته الناس بان نبت بنفسه شجرا كان وان كان بعض غرسه فى الحل او حشيشا رطبا اجماعا انتهى منه قال فى المنهاج قلت والمستنبت كغيره على المذهب عبارة التحفة والمستنبت من الشجر الحرمى كغيره المعلوم من كلامه اولا وهو مانبت بنفسه فى الحرمة والضمان على المذهب وخرج بالشجر غيره فلا يحرم مستنبته كشعير وبر وسائر الاقوات والخضروات والبقل والرجلة فيجوز قطعها وقلعها اتفاقا انتهى كلام التحفة بحذف وفى المغنى وكذا المستنبت بفتح الباء وهو مااستنبته الادميون من الشجر كغيره فى الحرمة والضمان على المذهب وهو القول الاظهر وقطع به بعضهم لعموم الحديث السابق والثانى المنع تشبيها له بالزرع اى كالحنطة والشعير والبقول والخضروات فانه يجوز ولا ضمان فيه بلا خلاف ذكره فى المجموع وعبارة النهاية كالمغنى حرفا بحرف وكذا الجلال المحلى الا انه قال بدل قولهما فى المجموع ذكره فى شرح المهذب بحيث فهمت ماذكره فما ذكره بعض الطلبة المذكور حق أن اراد بالشجر ماعرفناه سابقا وهو ذو الساق لما عرفت من النقول المذكورة انه هو المذهب الاظهر انه لا فرق بين النابت والمستنبت وان أراد بالشجر ماهو الاعم الذى ذو الساق والنجم فهذا الفهم لا يوافق عليه لما تقرر من عبارة التحفة والنهاية

والمغنى والمطلى المصرحين بأن ماذكره النووى خاص بالشجر واما النجم المستنبت فيجوز قطعه وقلعه بلاخلاف والله الموفق الهادى أعلم (سئل) احياه الله حياة طيبة عن جاهل الحج فهل هو كجاهل الصلاة لايعذر الا ان نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ام لا أفيدونا (الجواب) نعم ليس جاهل الحج كجاهل الصلاة وعبارة الايعاب للعلامة ابن حجر فى بحث الطيب وظاهر كلامهم هنا أنه لافرق بين من يعذر بجهله وغيره وقد يوجه بأن من شأن هذا كونه يخفى على العوام فلم يفصل فيه بين قريب الاسلام وبعيده والناشئ ببادية بعيدة عن العلماء وغيرهم ثم رأيت القاضى أبا الطيب قال لو ادعى فى زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس ففيه وجهان انتهى والذى يتجه منهما انه ان كان مخالطا العلماء بحيث لايخفى ذلك على مثله لم يقبل انتهى ما فى الايعاب مما أطال به فى تحقيق المسئلة والله عزوجل اعلم (سئل) عفا الله عنه ونفعنا به فى رجل صلى ركعتين سنة الاحرام ولبى بعد ذلك ونوى بتلبيته الدخول فى الحج وذلك من الميقات الشرعى فهل يصح احرام الرجل المذكور أم لا يصح أفتونا (اجاب) عفا الله عنه بقوله نعم اقتصاره على التلبية المجردة من غير نية الدخول فى النسك لا ينعقد بها احرام وان قارنها تجرد بخلاف نية الدخول فى النسك فانها تكفى وان لم تقارنها تلبيه ولاغيرها قال العلامه المناوى وينعقد بمجرد النيه عند الشافعية والحنابلة ولا تجب التلبية عندهما بل تسن وقال الحنفية لا يصير محرما الا بالنية والتلبية معا فاذا أتى بهما يصير شارعا بالنية عند التلبية لا بها وعند اكثر المالكية لا ينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل تعلقا به كتلبية وتوجه الى الطريق وبه جزم فى المختصر

خلط بعض الدراهم ببعض فلا بأس وان وقع عين المغصوب من غير خلط لم يجز قال ابو الليث هذا الجواب مستقيم على قول ابى حنيفة رضى الله عنه لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب اما على قولهما فلا يملكها بل يكون على ملك صاحبها انتهى ورأيت فى تذكرة السراج بن فهد القطب القسطلانى استفتى عن قوم من المسلمين عرفوا بعدم توريث البنات ما الحكم فى تناول ما بأيديهم فاجاب بما حاصله ان لهم احوالا منها ان يكون لهم مال اكتسبوه بوجه حل فلا يحكم على ما بأيديهم بالحرمة للاختلاط فهو كمعاملة آكلى الربا من المسلمين واهل الذمة الذين يستحلون بيع الخمور قال الميورقى انه رأى هذه الفتيا شافه بها صاحبها القطب قال فزادنى بسطا ورخصة فى أحوال الزمان وقال متى ضاق الامر وسعه الدين اذ لاحرج فى الدين وانه رأى فى تاريخ البنا دري ان الامام مالك رضى الله عنه اخذ من خزانة المنصور ما كان يطلقه له من الأموال التى باع بها عقار عبدالله بن الحسن وأثاثه فانه كان قد اصطفى أمواله انتهى كلام السيد السمهودى وما أشار اليه نقله من فتاوى قاضى خان فيه سعة زائدة على ما عند الشافعية فينبغى لمن ابتلى وخاف على نفسه الوقوع فى ورطة الحرمة على طريق الشافعية فى بعض الصور التى تقدمت الاشارة اليها ان يقلد هذا الامام الجليل بعد البحث والفحص عن صحة هذا النقل بمراجعة ائمة المذاهب المعول عليهم فى اتقانه فان المذاهب لا ينبغى اخذها الا من اربابها ويخلص نفسه من اقتحام الحرام فى معتقده واما ما نقل عن الامام مالك رضى الله عنه على تقدير صحته وكونه أخذه لنفسه لا ليعيده لاربابه كما يقتضيه حسن الظن اللائق برفعة مقامه فلعله محمول على أن الاثمان خلطت وان رأيه فيها بعد الخلط كرأى الامام النعمان ولعل هذه السعة المفهومة مما حكى عن هذين الامامين الجليلين محمل قول التحفة قيل كيف يستبعد القول بالملك يعنى فى مسائل الخلط وهو موجود فى المذاهب الاربعة بل اتسعت دائرته عند الحنفية والمالكية انتهى هذا وجميع ما تقرر من البسط فى هذه المسئلة انما هو لبيان الحل الذى يخرج به الانسان عن ورطة الفسق والعصيان والا فاجتنابه من أجل القرب وأعظم الوسائل فى امتطاء سنى الرتب وفى شهرة ما ورد من الاحاديث والآثار ما يغنى عن التطويل بايرادها واما ما ورد مما تقدم الاحتجاج به عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه وورثته كالحسن وأضرابه رضى الله عنهم اجمعين فخارج مخرج التشريع وبيان الاحكام الذى قد يصير به المكروه واجبا وأما غيرهم من عامة الخلق الذى لم يكلف الا باصلاح خويصة نفسه كأمثالنا فالحكم فى حقه فيما ذكر انما هو الكراهة وتأكد ندب الاجتهاد فى التحفة فى صدقة التطوع فرع قال فى المجموع عن الشيخ ابى حامد وأقره يكره الاخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم الا ان تيقن

لكن وافق جمع منهم الشافعية اه فحيث المذكور قارنت تلبيته نية الدخول في الحج انعقد حجه بالنية فقط عند الشافعية والحنابلة ومع التلبية عند الحنفية والمالكية وان لم توجد النية بل لبى قاصدا ان هذه التلبية تدخله في النسك فلا ينعقد نسكه والله الهادي اعلم (سئل) نفعنا الله تعالى به في رجل أخذ ثلاث حجج من بلده كلها ذهبات وجاء الى مكة وهي من ثلاثين او اكثر واستأجر من مكة من يحج عن ذلك من أربعة ريال فهل بقية المال حلال له ام لا وهل يحكم بعدالة المذكور ام لا وهل يأثم من رماه بالفسق أم لا أفيدونا (اجاب) رضي الله عنه بقوله نعم حيث كان الامر ما سطر فالمال له أخذه وله ان يستأجر من تصح اجارته بما شاء ويأثم من رماه بالفسق ان كان بالسبب المذكور والله تعالى اعلم (سئل) عفا الله عنه في رجل استؤجر من بلده بحجج كثيرة من خمسين ريالا او اكثر ووصل الى مكة وصار يتحص الناس ويعطيهم من ريالين ومن ثلاثة والذي هو ذو حاجة أخذ والذي ما هو ذو حاجة ما يأخذ فجاء رجل صاحب عيال مديون ملهوف ما يدري من أين يأتي بالدراهم أخذ من الرجل ومن غيره من حجة حجة من ذي ريالين وثلاثة الى ان جمع له أربعة او خمسا وطلع الجبل وقرأ الفاتحة عن كل واحد من المذكورين ونزل فهل يأثم هذا الآخذ ام يأثم الذي أعطاه حيث هو مقصر من البحث على حق الناس وهل ترد شهادة هذا الرجل الذي شيل اموال الناس ولم يخرجها على الوجه المعتاد ام لا وهل المال الباقي له حلال له اكله ام لا وهل يطعن في عدالته ام لا أفيدونا (اجاب) رضي الله عنه نعم حيث كانت الاجارة عينية فلا تصح من

ان هذا من الحرام الذي يمكن معرفة صاحبه اه وفي الرسالة السمهودية المشار اليها سابقا ولاتقاء الشبهات أثر عظيم في صلاح القلب وتنويره كما ان تناولها يكسب الظلمة واليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول في الجسد مضغة الحديث وكذلك كان الارجح لمن بيده مال في بعضه شبهة ان يصرف لقوته ما لا شبهة فيه ويجعل الآخر في نحو كسوة ان لم يف الاول بالجميع لما في أكل الشبهة من التأثير في قساوة القلب لامتزاج القوت باللحم والدم فليصدر سالك طريق الآخرة ما أمكنه انتهى وقول السائل كثر الله فوائده وحيث حرم أخذه فأراد رجل رتب له الخ جوابه انه لا تبرأ ذمته به قوله وهل يلزمه الاثم لام الخ جوابه انه اذا أعلمه بحقيقة الحال وابرأه براءة اسقاط لا براءة استيفاء برئت ذمته من دين القرض لا من دين الغصب وحاله حينئذ شبيهة بحال من أصابته نجاسة مغلظة فحاول ازالتها فلابس ما هو أغلظ منها لان دين القرض ثبت برضى مالكه بخلاف دين الغصب وهو بوضع يده عليه متعديا يصير ضامنا ضمان الغصب قوله وهل اذا قبض شيئا وعلم أربابه الخ جوابه انه حيث علم وجبت المبادرة بالدفع لهم وحيث رجي العلم وجب البحث عنهم لانه طريقه الى براءة ذمته الواجبة عليه وللوسائل حكم المقاصد هذا ونسأل الله التوفيق لمزاولة مناصحة النفس قبل مشارفة الحلول بالرمس والله سبحانه اعلم وكتبه الفقير الى ربه لغني عمر بن عبد الرحيم الحسن الحسيني الشافعي غفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم انتهى ما رأيته في فتاوى السيد عمر البصري ولا مزيد على حسنه وقوله فيما نقله عن السيد السمهودي ولاتقاء الشبهات الخ محل طلب اتقاء الشبهات حيث رجي وجود الحلال والا فالمطلوب تقليل الشبهة ما أمكن قال في فصل الوليمة من التحفة في شروط وجوب الاجابة اليها ما نصه وان لا يكون في مال الداعي شبهة أي قوية بان يعلم أن في ماله حراما ولا يعلم عينه وان لم يكن أكثر ماله حراما فيما يظهر خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم من التقييد بذلك لكن يؤيده ان لا تكره معاملته والاكل منه الا حينئذ ويجاب بانه يحتاط للوجوب ما لا يحتاط للكراهة وقيدت بقوية لانه لا يوجد الآن مال ينفك عن شبهة انتهى بحروفه ونحوه النهاية وفي شرح الايضاح لابن علان عند قول المتن وليحرص على ان تكون نفقته حلالا خالصة من الشبهة الخ ما نصه اي ان امكنه ذلك والا فهو كالمتعذر الآن فالمطلوب في هذه الازمنة المتأخرة التي ايس فيها من الظفر بحلال كذلك الاجتهاد في تقليل الشبهة ما أمكنه لانه غاية الممكن الآن انتهى وهي عبارة ابن حجر في الحاشية وهو في شرحه مع تغيير يسير في كلمات وظاهر ما نقله السيد رحمه الله في أول الجواب عن حاصل المغني والنهاية ان الاكارع التي جرت العادة بدمشق الشام بأخذها مكسا يجوز اكلها حيث تعذر معرفة ملاكها كما هو نقله السيد عمر عن م ر كما رأيته في باب احياء الموات من نهايته لكن

نقل القليوبي في حواشي المحلي عن صاحب النهاية شيخه خلافه وعبارته أشياء كلامهما نصها بدليل ما صرح به شيخنا الرملي وغيره من امتناع الاكل من الكوارع المطبوخة وان جهلت أعيان ملاكها لانهم معلومون فهي من الاملاك المشتركة وما نقل عنه من أنها من الاموال الضائعة وأمرها لبيت المال لم يثبت عنه بل هو باطل لانه يؤدي الى جواز أكل الظلمة اموال الناس بعد خلطها ولا قائل به الى آخر ما قاله القليوبي وقال بعد ذلك أيضا تنبيه قال شيخنا الرملي لو جهل أرباب الاموال بأن لم يعلم لها مالك فهو مال ضائع امره لبيت المال وأما نحو الاكارع المأخوذة في المكوس الآن فالوجه تحريمها ولو مطبوخة وان لم يعلم عين مالكها لانه معلوم اي محصور كما مر انتهى واقول هذا لا يخالف الاول بل يخصصه فحيث كان الملاك محصورين امتنع وحيث لم ينحصر واجاز لانهم حينئذ غير معلومين كما لا يخفى وعلى هذا التفصيل يحمل ما سبق نقله وعبارة الشهاب الرملي في شرح منظومة المعفوات لابن العماد نصها ينبغي التورع والتنزه عن هذه الرؤس التي تطبخ في الاسواق ثم ان اختلطت وصارت بحيث لا يعرف ملاكها صارت من أموال بيت المال فاذا باعها من ولاه الامام أمرها صح شراؤها منه وحل أكلها انتهت وقول السيد عمر رحمه الله لا تبرأ ذمته بعمله كما هو ظاهر اذ لم يحصل اليأس من معرفة أصحابه اوكان ذلك الرجل ممن لا يستحق في بيت المال شيئا ولا فقد سبق ما يفيد الحل ومذهب السادة الحنفية في ذلك قريب من مذهبنا فقد رأيت في فيض الانهر على منسك ملتقى الابحر للعلامة محمد صالح بن محمد قاضي زاده الحنفي ما نصه والحيلة لمن ليس معه الا مال حرام او فيه شبهة ان يستدين للحج مالا حلالا ليس فيه شبهة ويحج به ثم يقضي دينه من ماله ذكره قاضي خان لكن يحتاج ان يعلم المقرض حين القضاء بأن ماله حرام أو فيه شبهة ويطلب منه براءة ذمته ليبرأ من الدين واختلف في الحلال هل هو ما علم أصله او جهل اصله ورجحه جماعة انتهى بحروفه (فائدة) رأيت في الطبقات الكبرى للشعراني رحمه الله ونفعنا به في ترجمة ابي بكر احمد بن نصر الدقاق انه كان يقول عطشت مرة فاستقبلني جندي فسقاني شربة ماء فعادت قساوتها في قلبي ثلاثين سنة والله اعلم

﴿ باب القراض ﴾

سئل رحمه الله تعالى اذا أعطى شخص لآخر جنسا وقال بعه ولك نصف المصلحة مثلا فهل يستحق شيئا من المصلحة اولا وهل بين علم العامل وجهله بصحة المضاربة او فسادها في استحقاق ما عيناه او عدمه من المصلحة فرق اولا افيدوا (الجواب) اعلم اني رأيت في فتاوى الجمال الرملي صورة تقارب صورة السائل وحكم فيها الشيخ رحمه الله باستحقاق اجرة المثل وعبارته في كتاب القراض نصها سئل رضي الله عنه عن شخص اعطى آخر دراهم وقال سلمها في كتان ومهما

الاجارة الا الاولى حيث كان المذكور عدلا ولزمه رد باقي الدراهم الى أهلها وفي هذه الحالة لا يجوز ان يصرفها لغيره بل لا بد ان يحج بنفسه وان لم يكن عدلا لزمه رد الجميع لاهله وحيث كانت الاجارة ذمية وهو عدل صح أخذه للدراهم المذكورة ويخرج كيف شاء لمن تصح اجارته وحيث قصر في البحث عن من يستأجره أثم ولا تبرأ ذمة واحد منهما ولا اثم حيث لم يقصر ولكن لا تبرأ ذمة واحد منهما وحيث لم يكن عدلا فلا تصح اجارته ولزمه رد الدراهم الى أهلها والله سبحانه أعلم (سئل) عفا الله تعالى عنه ونفعنا به عن رجل استأجر رجلا ليحج عن ميته والحال أن كلا منهما جاهل وربما أن الاجير اتفق له خدمة امرأة أجنبية في طريقه وكذا في مكة المشرفة قبل الاحرام وبعده وربما حصلت له بها خلوة مرارا متعددة ولطرق بعض أعضائها مرارا والحال أنه جاهل معذور بجهله ولا يظن أن مثله هذا حرام فهل الرجل المذكور يستحق شيئا من الاجارة المذكورة ام لا لانه تعاطى هذه الامور وهل يفسق بفعله هذا ام لا لانه مقصر في التعلم وكذا يتعاطى في حق الناس من غير معرفة وقد نهاه كثير من الذين معه ولم ينته عما ذكر بينوا لنا ذلك اثابكم الله (اجاب) رضي الله عنه وارضاه ثم اعلم وفقنا الله واياك اولا ان الخلوة والنظر من الصغائر فاذا أصر عليها ولم تغلب طاعته معاصيه حكم بفسقه والا فلا وأما تقصيره فيما يتعاطاه فان كان ذلك مطلوبا منه على سبيل فرض العين بحيث توقفت الصحة عليه وتركه حكم بفسقه واذا وجد منه الفسق عند الاجارة فالاجارة فاسدة الظهره

أظهره الله في الكتان من الربح لك فيه الربح فهل الرجل المذكور يكون عامل قراض ام يكون وكيلا يستحق اجرة مثله ذهابا وايابا لفقد شرط القراض وهو ان يكون على ناض من النقد فأجاب بان ذلك ليس بقراض صحيح، ان وقع على ناض من النقد لاستيفاء بقية شروط العقد الصحيح وحينئذ ففي فعل المأذون باذن الدافع فيه استحق اجرة مثل عمله انتهى جواب مر بحروفه وكان الدراهم كانت مغشوشة حتى ساغ للسائل ان يقول على ناض من النقد فان المغشوش لا يصح به القراض وكأن وجه ما أجاب به من عدم الصحة عدم وجود القبول من العامل او ان الكتان مما يندر وجوده في تلك المدة والا فلم يظهر لى الذى انتفى منه من الشروط غير ما ذكرته اذا تقرر ذلك ففي صورة السؤال لم تقع على ناض ولم يوجد قبول ايضا فليس هو بقراض صحيح فيجرى فيه ما قاله مر من لزوم اجرة مثل عمله لانه عمل طامعا قال في المنهاج واذا فسد القراض نفذ تصرف العامل والربح للمالك وعليه للعامل اجرة مثل عمله انتهى قال في التحفة نعم ان علم الفساد وانه لا اجرة له فلا شيء له كما هو ظاهر نظير ما مر انتهى وقال في النهاية يرجع الى الاجرة وان علم الفساد وظن ان لا اجرة له نظير ما مر كما أفاده السبكي انتهى وفي المنهج ايضا اذ قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء له في الاصح قال في شرحه التحفة لانه لم يطمع في شيء نعم ان جهل ذلك بأن ظن أن هذا لا يقطع حقه من الربح او الاجرة وشهد حاله بجهله استحق اجرة المثل فيما يظهر والله اعلم

﴿ باب الاجارة ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) هل اجارة الفحل لاجل تمره صحيحة ام لا الخ (الجواب) الحمد لله اعلم ان اجارة الفحل لاجل ثمره غير صحيحة في مذهب الشافعي وعبارة التحفة لا تنجر في شرط صحة الاجارة وهو كون العقد عليها غير متضمن لاستيفاء عين قصدا كاستئجار بستان لثمرته انتهت وعبارة الامام النووي في الروضة استئجار البستان لثماره والشياه لنتاجها او صوفها او لبنها باطل انتهت فان اوجرت الارض لاجل الغراس فيها اولاجل زرعها صحت حيث استجمعت شروطها ولا فرق بين الارض المملوكة والموقوفة ولا فرق بين الوقف على جهة او معين حيث استجمعت شروط صحة الاجارة في الموقوفة وحينئذ تجب زكاة الثمار والزروع على المستأجر لان ذلك ملكه وان كانت الارض موقوفة على غير معين لان الموقوف عليه ليس له من ذلك الا اجرة الارض ومن توهم عدم وجوب الزكاة على المستأجر حيث كان الوقف على غير معين كما لا يجب الزكاة في الثمار والزروع على غير المعين نفسه حيث كان الوقف عليه فقد أبعد لان ذلك هو حيث كانت الزروع والثمار للموقوف عليه الغير المعين وفي صورتنا الموقوف عليه ليس له الا اجرة الارض كما علمته

وحكم الاجارة الفاسدة أنه يستحق فيها اجرة المثل اذا أدى بنفسه المؤجر عليه والله عز وجل أعلم (سئل) عفا الله عنه ونفعنا به وبعلومه عن رجل استؤجر عن ميت باجارة ذمية فاسدة بنحو عشرة ريال فهل يصح ان يستنيب الشخص المذكور من يحج عن الميت المذكور بهذه الاجارة الفاسدة ام لا وهل يحل له الاستنابة بأحد ذلك الاجرة اذا استناب شخصا بخمسة ويكون خمسة لمباشر الحج وخمسة للمستناب ام لا يحل وهل يستحق المباشر اجرة المثل ام ما سمى له من كل العشرة بينوا لنا ذلك بيانا شافيا (أجاب) رضي الله عنه بقوله لم يصح للمستأجر ان يستنيب من حيث انه أجنبي وقد نصوا على انه يجوز للاجنبي أن يستنيب عن الميت فاذا آجر غيره استحق الاجير عليه المسمى ولزمه هو ان يرد الاجرة التي أخذها على اهل الميت ولا يحل له أكلها واذا حج بنفسه استحق اجرة المثل على من استأجره الاجارة الفاسدة والله الهادي اعلم (سئل) تاب الله عليه عن رجل استأجر من شخص ليحج عنه والحال ان المحجوج عنه ميت وتبين فساد الاجارة لانها ذمية ولم يستلم جميع الاجرة في مجلس العقد فهل تقع عن الميت المستأجر له ام لا وهل تجوز الاستنابة للمستأجر ام لا افتونا مأجورين خيرا (اجاب) عفا الله عنه نعم اذا حج المستأجر المذكور وقع الحج عن الميت وتجوز الاستنابة للمستأجر ويقع الحج للميت ويستحق الاجير على المستأجر ما سماه له والله الموفق اعلم (سئل) فسح الله له في بحبوحة جنته وبلغه امنيته عن رجل استأجر عن ميت ليحج والحال ان الاجارة ذمية ولم يسلم رأس المال

جيعه بل البعض منه فهل تفسد الاجارة ام لا فان قلتم بالفساد فهل يضيع الاجاج بها وتقع عن فرض الميت المذكور ام لا وهل يصح لحاكم الة المشرفة اذا قلتم بفساد الاجارة ان يتولى عن المستأجر له تصحيح العقد والحال ان الميت في غير بلد ولايته المسئلة واقعة أفتونا (اجاب) عفا الله عنه بقوله نعم تفسد اجارة الذمة حيث لم يسلم جيع الاجرة في مجلس العقد واذا حج الاجير وقع الحج للميت المستأجر له واستحق الاجير اجرة المثل وليس للحاكم ان يتولى عقد تصحيح الاجارة حيث كان للميت وارث او وصي والله سبحانه وتعالى أعلم

(سئل) نفع الله به عن رجل استؤجر ليحج عن زيد مثلا وعقد له باسم زيد ثم رسم له كتاب فيه الاسم فبان المرسوم عمرو فأحرم المستأجر عن عمر المغلوط به سهوا وعمرو قد أحرم عنه في تلك المدة آخر فكيف الحكم وهل تقع الحجتان لعمرو ام العبرة بما في نفس الامر وهل العقد صحيح ام لا فاذا أوضحتم أمر الحج فكيف يكون حكم العمرة حيث والاجير مستأجر بهما ولم يعتمر أوضحوا لنا ذلك أثابكم الله تعالى (اجاب) رضي الله عنه بقوله نعم حيث كان الامر ماذكر وقع حج هذا الغالط عن نفسه ولا يستحق اجرة لانه لم يحج عن من استؤجر له الذي هو زيد وعمرو قد حج عنه ثم ان كان عمرو ميتا وقصده الغالط عند النية بالنسك وسبق احرام الغالط المستأجر لعمرو وقع النسك من الغالط لعمرو ولا يستحق الغالط ولا المستأجر لعمرو شيأ لان الغالط لم يستأجر لعمرو والمستأجر لعمرو قد سبق بالاحرام وان أحرما معا او جهل السابق منهما وقع حجهما عنهما ولا يستحقان شيأ ولو علم سبق ثم نسي وقف الامر الى التبين وحكم

فيجب الزكاة على المستأجر بلا ريب قال في الروضة في باب الزكاة مانصه فصل لافرق بين ماتنبته الارض المملوكة والمستأجرة في وجوب العشر انتهى فاطلاقه المستأجرة يشمل الموقوفة وغيرها على معين وغيره وقد قرروا أن المسئلة اذا دخلت في اطلاق الائمة كانت منقولة لهم ثم رأيت في الروضة على ذلك ماهو صريح فيما قلناه فقال فيجب على المستأجر العشر مع الاجرة وكذا يجب العشر مع الخراج في الارض الخراجية قال اصحابنا وتكون الارض خراجية في صورتين احدهما ان يفتح الامام بلدة قهرا ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم عنها ثم يقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق على ماهو الصحيح فيه الى آخر ماذكره في الروضة فهذا وقف على عامة المسلمين ومع ذلك تجب الزكاة مع الخراج على مستأجره وعبارة التحفة لابن حجر وعلى زارع أرض فيها خراج اجرة الزكاة ولا يسقطها وجوبهما لاختلاف الجهة ثم قال في التحفة ولا يؤديهما من حبها الا بعد اخراج زكاة الكل الى آخر مافي التحفة وعبارة بسط الانوار للاشموني الثالث ان يكون المالك آدميا معينا فلو وقف بستانا او أرضا او قرية على مسجد او رباط أو قنطرة او جماعة غير معينين كالفقراء والمساكين فلا عشر في ثمارها وزروعها لو اوجرت الارض وزرعت وجب على المستأجر مع اجرة الارض كما يجب على التاجر زكاة التجارة مع اجرة الدكان المستأجر انتهت واذا تقرر ذلك فاعلم انه لا فرق في ببلوغ ثمرة ذلك البستان الذي غرسه المستأجر نصابا ولم يبلغه حينئذ حيث كان عند المستأجر من البساتين مايكمل به النصاب وعبارة التحفة من له أراض في محال متفرقة ولم يحصل النصاب الا من مجموعها لزمه زكاته انتهى وفيها أيضا ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه لاختلاف نوعه او محله انتهى والحاصل أن هذا الحكم مقرر في كلام ائمتنا الشافعية فلا حاجة لنا الى الاطالة به والله اعلم بالصواب وحرره الفقير محمد بن سليمان انتهى بحروفه من خط شيخنا وكلامه (سئل رحمه الله تعالى) فيمن قرأ شيأ من كتاب الله تعالى وأهدى ثوابه لروحه صلى الله عليه وسلم ثم الى روح فلان ثم الى روح فلان فهل يصل كل واحد منهم ثواب كامل سواء اتى بالواو او بثم او يفرق فان قلتم بوصول ذلك فهل يكون مثل ماجرت به عادة أهل الحرمين من نذل دراهم على قراءة شيء من القرآن والمقصود شخص بعينه فهل اذا أهدى لروح المقصود ثم لغيره يكون الحكم كذلك اولا واذا نذل شخص شيأ معينا على قراءة شيء معين لفلان ونذل شيأ آخر معينا على قراءة مثله لآخر فهل اذا اقتصر الاجير على قراءة ذلك المعين ثم اهدى ثوابه لفلان وفلان يكفي ام لا فيدوا بايضاح الجواب (الجواب) اما النبي صلى الله عليه وسلم فالثواب حاصل له مطلقا قال ابن حجر في حاشية الايضاح يضاعف تضعيفا تستحيل الاحاطة به لانه صلى الله عليه وسلم دال على أعمال اصحابه الضعف الى آخر مافي الحاشية

العمرة يفهم من حكم الحج فياسر من التفصيل والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) نفعنا الله به عن رجل استأجر شخصا ليحج عن ميته فكانت الاجارة في غير أشهر الحج فهل تنعقد الاجارة في ذلك ام لا سواء كانت بلدته قريبة ام بعيدة فاذا قلتم انها تنعقد وأسرع الاجير في المشي حتى وصل الميقات قبل اشهر الحج فهل يستمر العقد ام ينفسخ فاذ قلتم بالانفساخ فهل يجب على الاجير رد الاجرة وهل يجب له اجرة المثل ام لا أفيدوا (أجاب) أثابه الله تعالى بقوله نعم حيث كانت الاجارة ذمية صح مطلقا أو عينية فان كان الاجير قريبا بأن كان بمكة او بمحل يصل اهله في العادة اذا خرجوا من بلدهم قبل يوم عرفة مكة فالاجارة فاسدة وكذا اذا كان بعيدا ووصل الاجير الى الميقات قبل اشهر الحج وحيث فسدت الاجارة وحج الاجير عن الميت استحق اجرة المثل والله عز وجل اعلم (سئل) رضي الله عنه عمن استؤجر فردا عن ميت واتحد ميقاته وميقات من استؤجر عنه وأحرم بالعمرة في أشهر الحج عن نفسه هل يلزمه دم او دمان حتى انه لو عاد الى الميقات المذكور سقط عنه دم التمتع ويبقى عليه الآخر او سقط عنه بالعود الدمان اذا قلتم بهما ولو لم يعد الى الميقات وقلتم دمان فهل يلزمه حط من الاجرة ككي استؤجر من آفاق واحرم من مكة اولا يلزمه الا الدم ام الدمان فقط ويستحق الاجرة الكاملة وهل في هذا الحكم من احرم بالعمرة عن نفسه او احرم بها عن المستأجر عنه سواء او يختلف الحكم وهل المسئلة اتفاقية او اختلافية بينوا لنا ذلك جزيتم خيرا (أجاب) رضي الله عنه بقوله نعم يلزمه الدمان وبعوده الى الميقات سقطا واذا لم يعد

واما غيره صلى الله عليه وسلم من دعائه القارئ بوصول ثواب القراءة له او جعله له او كان بحضوره او نواه بها فالنفع حاصل لكل لا محالة بل في الاجارة من التحفة احضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة له اذا نزلت على قلب القارئ وأما ثواب نفس القراءة ففي حصوله لمن ذكر خلاف والذي في شرح مسلم للنووي المشهور في المذهب عدم وصول ثواب القراءة للميت انتهى وفي فتاوى السيوطي القراءة جائزة اذا شرط الدعاء بعدها قال والمال الذي يأخذه القارئ من باب الجعالة وهي جعالة على الدعاء لا على القراءة فان ثواب القراءة للقارئ ولا يمكن نقله للمدعو له وانما ينال مثل ثوابه فيدعو بذلك ويحصل ان استجاب الله دعاءه وكذا حكم القارئ بلا جعالة في الدعاء انتهى وفي موضع آخر منها بعد نحو ما ذكر ما نصه هذا مقتضى قواعد الفقه وقرره لنا أشياخنا انتهى وفي التحفة وغيرها كلام طويل في ذلك حاصله أنه ان دعا عقب القراءة للميت أو جعل ثوابها له حصل له ثواب نفس القراءة وبحضرة الميت من غير دعاء أو جعل يحصل النفع له وفي حصول ثواب نفس القراءة خلاف قوي واذا لم يكن شيء من ذلك وفي فتاوى القراءة عن الميت الغائب من محل القراءة ففي الحصول ايضا خلاف قوي واختار كثير من أئمتنا وهو مذهب الائمة الثلاثة على خلاف عندنا انه يحصل نفس القراءة واعتمده الجمال الرملي وعلى المقابل واعتمده في التحفة يحصل النفع دون ثواب القراءة وفي حاشية الشبراملسي على المواهب اللدنية ما نصه المعتمد أنه يلحقه ثوابها أي القراءة حيث قرأ بحضرته أو دعا له عقبها أو نواه بها وان لم يكن عنده ولا دعا له الخ وسبقه الى نحوه سم في حواشي التحفة قال ويحصل للقارئ أيضا الثواب فلو سقط ثواب القارئ لمسقط كأن غلب الباعث الدنيوي لقراءته بأجرة فينبغي ان لا يسقط مثله بالنسبة للميت الخ ولا يظهر لي في هذا المقام فرق بين الواو وثم كما يشير اليه كلام البرهان الفزاري الآتي وسيأتي ما يفيده من فتاوى ابن حجر واذا قال القارئ الى روح فلان ثم فلان يؤخذ من التحفة والنهاية ان في حصوله للمتأخر بعد حصوله للمتقدم خلافا لكنهما مالا الى الحصول حيث دفعا انكار البرهان الفزاري قول القراء اللهم أوصل ثواب ما تلوته الى فلان خاصة والى المسلمين عامة قال لان ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه ونقلا بعد اندفاعه عن الزركشي ان الظاهر خلاف ما قاله فان الثواب يتفاوت فأعلاه ما خصه وأدناه ما عمه وغيره والله يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما يشاء انتهى زاد الزرقاني في شرح المواهب على ان المراد مثل ثواب ما تلوت لفلان خاصة ومثل ذلك للمسلمين عامة وهذا متصور انتهى بحروفه والقياس جريانه في مسئلة السؤال المؤخر وقول السائل فهل يسقط الخ لم يحضرني في ذلك نقل الآن والذي يظهر لي أنه على قول السيوطي السابق السقوط لان جعل الجعل على الدعاء والدعاء قد تعدد في مسئلتنا ولم يتحد وأما على

لزمه الدمان والحط باعتبار الاعمال والسير وعبارة منح الفتاح للعلامة ابن حجر ولو أحرم اجير حج بعمرة من الميقات المشروط او الشروع لنفسه فلما فرغ احرم للمستأجر فان عاد للميقات فى تلك السنة محرما اواحرم منه فلا شئ عليه وان قصد رجعه اياه أول سفره لان ذلك لاينافى قصد تحصيل النسك للمستأجر وان لم يعد أجزأه على المعتمد لتناول عموم الاذن له وليس كمخالفة الوكيل لان الحج شديد التثبت والتعلق فاكتفى فيه بأدنى اشارة ولزمه دم لمجاوزة وحط تفاوت مابين حجتين من بلد الاجارة احدهما احرامها من الميقات والاخرى من حيث أحرم مع اعتبار تفاوت الفراسخ والسهولة والحزونة لان الاجرة فى مقابلة السير والعمل الى ان قال وله العدول الى ميقات مساو للمعين اوأطول وكذا اقرب الى مكة على ماقاله جمع واعتمده الجمال الطبرى وفرع عليه انه لو استؤجر مكى من آفاق ولم يشترط عليه ميقاتا كان له الاحرام عنه من مكة ولا يلزمه العدول عنها لكن الذى أفهمه كلام الروضة وأصلها وصرح به البغوى وغيره واعتمده المحب الطبرى وغيره انه ليس له العدول للاقرب فان فعل لزمه الدم والحط ويؤيده انه لو استأجر آفاق مكيا فتمتع لزمه دم اتفاقا نظرا للمحجوج عنه دون الاجير انتهى كلام المنح وأما من أحرم لمستأجره بالعمرة من الميقات ثم حج لنفسه كذلك فان اذن له فى التمتع فتمتع فالدم على المستأجر فان عجز فالصوم على الاجير لكن ان شرط على الاجير العود للميقات فى الحج ولم يعد فالدم على الاجير او بدله عند العجز والحط من الاجرة فان عاد الاجير بلا شرط سقط عن المستأجر ولا يستحق الاجير غير

القول بحصول ثواب نفس القراءة وهو الذى رجحه ابن حجر وغيره فيظهر عدم السقوط أما على قول الفزارى فظاهر لعدم حصول الثواب للثانى وأما على خلافه فان الزركشى قال فيه أعلاه ماخصه وأدناه ماعمه فيمكن ان يقال نظيره فى مسئلتنا فأعلاه من قدمه وأدناه من أخره وان أمكن الفرق فهذا من حقوق الآدميين المبنى على المشاحة فيطلب فى ذلك الاحتياط وهو مستأجر أو جاعل على عملين وقد اشتغلت ذمته بهما يقينا وبفعل أحدهما عن الاثنين لاتتيقن البراءة ولو علم المستأجر بالتشريك اكان الاقرب عدم رضاه به فدع مايريبك الى مالا يريبك والله يتولى هدانا وهداك ثم رأيت فى الحج من التحفة فى مبحث الجعالة على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم مايصرح بما ذكرته قبل وفوق عليه فالحمد لله على الموافقة وعبارة التحفة لو استجعل من جماعة على الدعاء ثم ضح فاذا دعا لكل منهم استحق جعل الجميع لتعدد الجاعل عليه وان اتحد السير اليه كما لو استجعل على رد آبقين لملاك من موضع واحد ويشهد لذلك نص الشافعى رضى الله عنه على أن من مر بمتناضلين فقال للذى النوبة ان أصبت بهذا السهم فلك دينار فأصاب استحقه وحسبت له الاصابة وماكان له عليهما مع اتحاد عمله ولا ينافيه مالو كان ميتان فقبر فاستجعل على ان يقرأ على كل ختمة لزمه ختمتان لان لفظ القرآن مقصود فاذا شرط تعدده وجب بخلاف لفظ الدعاء ولتفاوت ثواب القراءة ونفعها للميت بتفاوت الخشوع والتدبر لم يمكن التداخل فيها فتأمله انتهى كلام التحفة وفى فتاوى ابن حجر مايوافق كلام السيوطى السابق ونصه سئل عن كيفية التصدق بثواب القراءة هل يكون ذلك على الترتيب كان يقول اللهم اوصل ثواب ماقرأته واجعل ماتلوته الى روح فلان ثم الى روح فلان وهكذا فيقدم الاقرب فالاقرب وبعدهم من شاء او التشريك كالى روح فلان وفلان اوهما سيان فى الحكم فأجاب ايصال عين ثواب ماقرأه غير مراد وانما المراد الدعاء بان الله يتفضل ويوصل مثله الى المدعوله فلفظ المثل ان صرح به فواضح والا فهو مراد وحذف لفظه وارادة معناه شائع فى كلامهم فى الوصية والبيع وغيرهما واذا تقرر ان المراد الدعاء بايصال مثل ثواب القراءة اتضح انه لافرق بين العطف بثم اوواو او بدونهما لانه يكون حينئذ من الدعاء لكل نعم فى النفس توقف من الاتيان بالترتيب لان فيه نوع قلة ادب وتحكم فى الدعاء اذ اللائق بالادب التفويض فى اعطاء المطلوب لمشيئة الله تعالى كما لايخفى على موفق الى آخر ماذكره وفى فتاويه ايضا قولهم الميت لايقرأ عليه مبنى على ماأطلقه المتقدمون ان القراءة لاتصل الى الميت لان ثوابها للقارئ والثواب المترتب على عمل لاينتقل عن عامله قال الله تعالى وان ليس للانسان الا ماسعى ووصول الدعاء والصدقة ورد به النص فلا يقاس عليهما اذ لا مجال للقياس فى ذلك فاتجه قولهم الميت لايقرأ عليه ولما كان المتأخرون يرون وصول

القراءة

المعي فان استأجره معضوب للافراد اجارة عين ولم يأمره بتقديم العمرة قبل أشهر الحج فقدم انفسخ العقد في هذه العمرة فيحط مايخصها ووقعت للاجير وعليه الدماء ان كان آفاقيا ولم يعد الميقات فان أتى بعمرة بعد الحج للمستأجر صحت ولاحط فان كانت الاجارة عن ميت او اجارة ذمة او أمره بتقديم العمرة قبل اشهر الحج فأتى بها الاجير في اشهره فلا انفساخ ولادم لكنه ولاحط ان عاد الميقات والا وجبا والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم (سئل) رضي الله عنه وارضاه في رجل أجر ان يحج عن انسان فجاوز ميقات المحجوج عنه ولم يحرم ودخل مكة بغير احرام فهل تنفسخ الاجارة بذلك املا اويلزمه دم لمجاوزة الميقات ويحرم عليه والاجارة صحيحة ام كيف الحكم افيدوا جزاكم الله تعالى افضل الجزاء (أجاب) رضي الله تعالى عنه بقوله الحمد لله رب العالمين ماشاء الله لاقوة الا بالله اعلم وفقنا الله واياك لما فيه رضاه ان الاجارة نوعان ذمية وعينية فالذمية كألزمت ذمتك حجة عن ميتي مثلا وهذه يصح الاستئجار لها في أشهر الحج وقبلها في سنة الحج وقبلها فان أطلقت حمل على السنة الحاضرة ولايؤثر فيها نحو مرض اجير وخوف طريق اذله الانابة ولو بلاعذر والنوع الآخر عينية وهي التي يمتنع ان ينيب الاجير غيره وتحصل بنحو استأجرتك لتحج عن ميتي مثلا وان لم يقل بنفسك ولابد فيها من امكان اتصال العمل في مكة لايستأجر الا في اشهر الحج ومثله القريب وهو من لو سار من محل الاجارة في اشهر الحج ادرك الحج في تلك السنة فلا تصح اجارته العينية الا في اشهر الحج ولو اولها لتمكنه من الاحرام حالا الا قبلها اذ لاحاجة

القراءة للميت على تفصيل فيه مقرر في محله أخذا بن الرفعة كغيره بظاهر الخبر من انها اي يس تقرأ عليه بعد موته الى أن قال فان قلت ينافي قولهم الميت لايقرأ عليه قول الشافعي يقرأ عند القبر ما تيسر من القرآن ويدعو له عقبها قلت لاينافيه لان كلامهم في مجرد القراءة عند الميت وكلام الشافعي في قراءة عقبها دعاء بل في كلام الشافعي تأييد المتأخرين في حملهم مشهور المذهب على ما اذا لم تكن بحضرة الميت اواذا لم يدع عقبها انتهى ما أردت نقله وفيها أيضا المشهور من مذهبنا عدم وصول القراءة للميت الا ان قرأ على القبر او بعيدا عنه بنيته ودعا عقبها وقول السائل وهل الانفع الصدقة او القراءة او تسبيل الماء او الاكل جوابه لم يثبت في التفاضل شيء وينبغي ان تكون الصدقة افضل اذ لاخلاف في وصولها بخلاف القراءة والافضل من الصدقة مادعت اليه الحاجة في المحل المتصدق فيه أكثر فتارة يكون الماء وتارة يكون الخبز وتارة يكون غيرهما انتهى وفي الوصية من فتاوى الجمال الرملي نحوه والله أعلم بالصواب ﴿ فائدة ﴾ قال الشبراملسي في كتاب الوقف من حاشيته على النهاية نقلا عن التبيان للنووي وينبغي ان يحافظ على قراءة البسملة في اول كل سورة الا براءة فان اكثر العلماء قالوا انها آية فاذا قرأها كان متيقنا قراءة الختمة او السورة واذا أخل بها كان تاركا لبعض القران عند الاكثر فان كانت القراءة في وظيفة عليها جعل كالاسباع والاجزاء التي عليها أوقاف وأرزاق كان الاعتناء بها أشد ليستحق ما يأخذه يقينا فانه اذا أخل به لم يستحق شيأ من الوقف عند من يقول انها من أول السورة وهذه دقيقة يتأكد الاعتناء بها واشاعتها انتهى ثم نقل الشبراملسي من تيسير الوقوف للمناوي آخر الكتاب السادس منه من الوقف مانصه كلام النووي المذكور خاص بما اذا شرط عليه قدر معين فان أخل منه بشيء لم يستحق شيأ لما أخل به وعليه يحمل قوله لم يستحق شيأ من الوقف انتهى وفي الوقف من التحفة عن النووي وابن عبد السلام واعتماد السبكي وابن الصلاح وابو الله وهو ان الاخلال الذي الوظيفة كالقراءة في بعض ايام لايقطع أثر استحقاقه لغير مدة الاخلال والله اعلم بالصواب ﴿ سئل رحمه الله ﴾ هل تكفي قراءة قل هو الله احد ثلاث مرات لمن استؤجر على قراءة ختمة كاملة مثلا لانها تعدل ثلث القرآن كما ورد ام لا افيدوا ﴿ الجواب ﴾ لاتكفي قراءة سورة الاخلاص ثلاثا لمن استؤجر على قراءة ختمة كاملة بل لابد من قراءة جميع الختمة من أولها الى آخرها لانه مستأجر على جميعها فلابد للخروج من العهدة من الاتيان بجميع العمل الذي استؤجر عليه واما حديث الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وعده السيوطي من الاحاديث المتواترة فقال اخرجه البخاري عن ابي سعيد ومسلم عن ابي الدرداء وأبي هريرة والترمذي والنساى عن أبي أيوب والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود واحمد عن ابي بن كعب وابن عمرو وام كلثوم بنت عقبه بن أبي معيط وابو يعلى عن انس

به اليه بخلاف البعيد وهو الذى اذا خرج من محل الاجارة فى اشهر الحج لايمكنه ادراك الحج فى سنته فتنعقد له الاجارة وقت الخروج المعتاد من محلها لمن يسير معهم من ركبان اومشاة ولايضر انتظار خروجهم لو أخره ان احتاج للسير معهم ولو لمجرد الوحشة ثم ان جد فى السير فوصل الميقات قبلها بطلت الاجارة فحيث فهمت ماذكر فلنرجع لجواب السؤال فنقول ان كان الاجير المذكور اجارته ذمية فصحيحة غير منفسخة بل يلزمه العود الى ميقات المحجوج عنه والاحرام بالحج منه فان لم يعد واحرم من دونه لزمه الدم والحط وهو من اهل البلاد البعيدة واما اذا كان من البلاد القريبة والاجارة عينية وقد استوجر قبل أشهر الحج فالاجارة باطلة فان حج من دون الميقات فله اجرة المثل ولزمه الحط او من الميقات فله اجرة المثل ولاحط والله سبحانه وتعالى اعلم

(سئل) رضى الله عنه عن رجل ارسل الى آخر بعدة حجج وذكر له فى مرسومه يتصرف فيهن كيف شاء ويأخذ له منهن حجة وان اراد ان يعتمر عن الباقين اعتمر وآجر من يحج فقط فامتثل المذكور ما فى رقم المرسوم وحج لاحد المحجوج عنهم واعتمر عن الباقين فهل يتكرر عليه دم المجاوزة بتكرر العمر ام يكفيه دم واحد وهل يصير وكيلا بمجرد تصفح المرسوم فاجاب بقوله ويجوز له ان يتولى الطرفين ويصير وكيلا واجيرا بمجرد تصفح المرسوم اليه ولا يحتاج الى من يستأجره فى حجته التى ذكرت له وسائر العمر ام كيف الحكم وهل فى المذهب من يسوغ له الاكتفاء بدم واحد بينوا لنا ذلك

والبزار عن جابر بن عبد الله والطبرانى عن سعد بن أبى وقاص وابن عمرو وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابو عبيد فى فضائل القرآن عن ابن عباس والبيهقى فى سننه عن قتادة بن نعمان فقد اختلف العلماء فى معناه فحمله بعضهم على أن الثلث باعتبار معانى القرآن لانها أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت هى على القسم الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار وسئل الاستاذ ابو الوليد النيسابورى ابن سريج عن معنى هذا الحديث فقال ان القرآن انزل ثلثا منه احكام وثلثا وعد ووعيد وثلثا اسماء وصفات وقد جمع الله فى قل هو الله أحد الاسماء والصفات ونقله السبكى فى الطبقات الكبرى فى ترجمة ابن سريج قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ويستأنس لهذا بما اخرجه ابو عبيد من حديث أبى الدرداء قال جزء النبى صلى الله عليه وسلم القران ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزء من اجزاء القرآن انتهى وقيل المراد من عمل بما تضمنه من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن أن ثواب قراءتها مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن ويؤيد هذا ما فى صحيح مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فانى سأقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج فقرأ قل هو الله احد ثم قال الا انها تعدل ثلث القرآن ولابى عبيد من حديث ابى بن كعب من قرأ قل هو الله احد فكأنما قرأ ثلث القرآن واخرج الحاكم وغيره عن ابى سعيد والطبرانى وابن السنى وغيرهما عن ابن مسعود والبيهقى عن ابى ايوب والخطيب عن ابى هريرة أيعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن فى ليلة شق ذلك عليهم فقال يقرأ قل هو الله احد فهى تعدل ثلث القرآن واورده السيوطى فى الجامع الكبير وهذا هو الذى طمح نظر السائل اليه وبعضهم قال ان كونها تعدل ثلث القرآن خاص بصاحب الواقعة الذى كان يرددها الليل فاخبر صلى الله عليه وسلم بانها تعدل ثلث القرآن وقيل انها تعدل ثلث القرآن بغير تضعيف لكن فى فتح البارى هى دعوى بغير دليل وفى تحفة العلامة ابن حجر ما يفيد نقله عن الائمة ونصه صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ست شوال بشهرين فذلك صيام السنة اى مثل صيامها بلا مضاعفة نظير ما قالوه فى خبر قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وأشباهه انتهى وفى شرح الحديث الرابع والثلاثين من الاربعين النووية أثناء كلام ما نصه نقل المصنف عن العلماء وهذه الصيغة تفيد الاجماع او الاكثر منهم انتهى قال فى الفتح واذا حمل على ظاهره فهل ذلك كثلث من القرآن معين او لاى ثلث فرض منه فيه نظر ويلزم على الثانى أن من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة انتهى قلت فان قلنا بهذا الاخير فلا يصح الاقتصار عليها ثلاثا بدل الختمة فى الاجارة لما علمته مما قدمناه من ان الاجير التزم قراءة جميع الختمة بعقد الاجارة وفى فتاوى الجمال الرملى ما نصه سئل عمن استأجر جماعة لقراءة ختمة فهل لهم اسقاط شئ منها بغير اذنه فاذا قلتم لا فهل يستحقون الاجرة وما حكم ما يفعل الآن فى الختمات مما أنتم أعلم به

فأجاب بأنه لا يجوز لهم اسقاط شئ منه بغير اذنه ومتى أسقطوا شيأ منه استحقوا بالقسط من الاجرة وأما الواقع فى زماننا فليس بعقد اجارة فان دفعلهم شيأ على قراءة معهودة علم بها الدافع وأولاد حل لهم المأخوذ حيلئذ والله أعلم انتهى بحروفه نعم ان لم تلزم قراءة الجميع بنحو اجارة فالمأمول من فضل البارى حصول ثواب قراءة جميع الختم ان شاء الله تعالى كما هو ظاهر قول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ويجرى ذلك فى غير سورة الاخلاص أيضا مما ورد فيه نحو ما ورد فيها فقد أخرج محمد بن نصر عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من قرأ انا انزلناه فى ليلة القدر عدلت ربع القرآن ومن قرأ اذا زلزلت عدلت نصف القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن وكذلك رواه الحافظ أبو عمر عبد الغنى بن سعيد والحاكم والطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عمرو والبيهقى فى شعب الايمان من حديث سعد بن أبى وقاص أو خرجه الترمذى وابن ابى شيبة وابو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن أنس الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن واذا زلزلت تعدل ربع القرآن زاد ابن أبى شيبة وابو الشيخ آية الكرسى تعدل ربع القرآن وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وان حسنه الترمذى فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الاعمال وكذا صحح الحاكم حديث ابن عباس الذى رواه الترمذى والحاكم وأبو الشيخ عنه صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القرآن والكافرون تعدل ربع القرآن وفى خلاصة التحصين للفاكهى المكى ان فى رواية ان الكافرون تعدل ثلث القرآن وفى فتاوى الشهاب الرملى الشافعى التى لا تعلق لها بالفقه بعد ذكر بعض ما قدمته من الاحاديث ما نصه ووجه كون سورة القدر تعدل ربع القرآن ان مقاصده محصورة فى بيان الترغيب والترهيب والاحكام والقصص وقد اشتملت على الترغيب ووجه أن الكافرون تعدل ربعه النظر الى ان مقاصده فى الأمر والنهى والوعد والوعيد وقد اشتملت على الامر وبهذه الاعتبارات وما شابهها يوجه ما ورد فى غيره تين السورتين من اذا زلزلت بأن متعلقه الدنيا والآخرة وهى متعلقة بالآخرة انتهى كلام الشهاب الرملى وقد علمت مما سبق أن ثم فى توجيه ذلك معنى آخر وهو ان ثوابها كثواب من قرأ ما ذكر من القرآن وفضل الله واسع ونرجو الله ان يدر حنانه بمنه وكرمه والله أعلم بالصواب

﴿ باب الجعالة ﴾

سئل رحمه الله تعالى اذا انكسر المركب فى البحر وأمر التاجر أو صاحب المركب ان كل من يخرج المتاع الفلانى له ربعه او خمسه مثلا هل يصح هذا العقد ويستحق العامل الربع والخمس أفتونا (الجواب) ان كان المجعول ربعه او خمسه معلوما عند الجعيل بان شاهده قبل الغرق او وصفه له صح عقد الجعالة واستحق المسمى والافسد العقد واستحق اجرة مثل عمله قال فى الجعالة من التحفة فلو قال من رده فله نصفه ان علمت ولو بالوصف فهى المراد والا فله اجرة

يا ثا شافيا كافيا من جميع الوجوه حتى يتم خيرى الدنيا والآخرة المسئلة واقعة والسائل مستفيد (اجاب) رضى الله عنه وارضاه ثم ان قلنا ان الاجر يتجزأ ت المعتبر عنه وهو المعتمد بتعدد الدم بتعدد العمر وان قلنا بمقابله وهو ما مال اليه الطبرى وجماعة فلا دم أصلا ويصير وكيلا بوصول المرسوم اليه حيث غلب على ظنه انه خطه وكله ولا يكون أجير المذكان ولا ان يتولى الطرفين لكنه اذا حج واعتمر وقع الحج والعمرة لمن نوى له باجرة المثل دون المسمى لان الاذن من الموكل ولا يجب المسمى لما علمت أنه لا اجارة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب البيع ﴾

(سئل) رضى الله عنه عن بيع العينة وهو ان يبيع شيأ بثمن كثير مؤجلا ثم يشتريه من المشترى بعد قبضه بثمن قليل ليبقى الزائد بذمته هل هو حرام او مكروه عند الامام الشافعى وهل حرمه باقى الائمة ام جوزوه وهل مثل ذلك اذا اشترى شخص سلعة لنفسه ثم باعها على زيد وقبض ثمنها منه ثم اشتراها من زيد بثمن كثير مؤجلا أفيدونا المسئلة واقعة لان كثيرا من الناس اذا عليه دراهم للناس يجئ الى عند بعض الناس ويقول مرادى دراهم اقضى بها الناس يزودها يشترى بها سلعة ويزيد عليه فى قيمتها ثم يشتريها منه ويخلصه الشئ وذلك حيلة مخلصة من الوقوع فى الربا ما الحكم فى ذلك افتونا (اجاب) نعم

المثل واستشكله الاسنوى بأن وصف العين لا يغني عن رؤيتها وأجاب عنه البلقيني بأن هذه المعاقدة دخلها التخفيف فلم يشدد فيها بخلاف نحو البيع وقياسه صحة قله نصفه ان علم وان لم يعرف محله وهو أحد وجهين يتجه ترجيحه ثم رأيت الانوار وغيره رجحاه أيضا الى آخر ما في التحفة فقولها وقياسه الخ هو نظير صورة السؤال كما لا يخفى والله اعلم

۞ كتاب الوقف ۞

۞ سئل رحمه الله تعالى ۞ رجل أوقف وحبس جميع ما يملكه على ذريته ومن بعدهم على عصبته وله عقارات ونخيل ومواشي فهل يصح الوقف ام لا واذا كان عليه بعض صداق زوجاته فهل يجوز اخراجه من الوقف أو لا افتونا (الجواب) ان كان الوقف المذكور في حالة صحة الواقف ولم يكن محجورا عليه ولم يجهل ما يملكه نفذ الوقف في جميع ما يصح وقفه واذا صح الوقف فلا يدفع منه شيء لغير الموقوف عليهم وان كان الواقف محجورا عليه بفلس اوسفه لم ينفذ شيء من الوقف المذكور وان كان في مرض الموت فان لم تجزه الورثة بعد موته لا ينفذ وان أجازته او بعضه نفذ فيه او فيما أجازته الاقدر الدين الذي على الواقف حيث لم يبرأه الدائنون فان ابرأه نفذ في جميع ما أجازه الورثة هذا ما أفاده مجموع كلام الجمال الرملي والسراج البلقيني رحمهما الله تعالى في فتاويهما والله أعلم (سئل) رحمه الله تعالى في رجل وقف على آخر عشر نخلات وشرط انهن اى النخلات محررات وعاد نهم أن لمحرر يسقي ويحفظ ولا يلحقه من الخسارة شيء ومات الواقف وله أولاد صغار ولهم وكيل فهل له ان يأخذ من تمر القصار ما يصلح به النخلات او لا يكون ذلك له احرتها امترنا ۞ الجواب ۞ ان عين الواقف جهة للخسارة المذكورة صرفت منها و لا فاحرته منه هكذا فهمته من كلام ائمتنا قال في شرح الروضة نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطت اى شرطها الواقف من ماله او من مال الوقف والا فمن منافعه اى الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فاذا تعطلت منافعه فالنفقة ومؤنة التجهيز الا العمارة من بيت المال كمن أعتق من لا كسب له واما العمارة فلا تجب على احد حينئذ كالملك المطلق بخلاف الحيوان لصيانة روحه وحرمته انتهت والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا وقف نخلا على من يعلم القرآن وطاحت النخل وبقيت الارض لمن تصير للوارث ام تبقى وقفا (الجواب) تبقى وقفا ثم ان غرس وعمر الموقوف عليه فذلك ظاهر والا اوجرت بما يعمرها للضرورة وهذا الجواب أخذته من قول التحفة والنهاية ومن وقف داره على ان يسكنها معلم الصبيان الموقوف عليهم أو على ان يعطى اجرتها فيمتنع غير سكناه في الاولى ، ما نقل عن المصنف يعني النووي انه لما ولي دار الحديث وفيها قاعة الشيخ أسكنها غيره اختيارا له

حيث وجدت شروط البيع واركانه والقبض الصحيح فالبيع والشراء المذكوران صحيحان ثم حيث القصود الحيلة المخلصة من الربا فالكراهة دون التحريم وعبارة التحفة والحيلة المخلصة من الربا مكروهة بسائر أنواعها خلافا لمن حصر الكراهة في التقاص مربا لعضل والله أعلم ۞ ١٣٠ ۞ (سئل) في رجل مات بأرض حضرموت وخلف زوجة وخمسة أولاد وغاب بعض الورثة المذكورين غائب من جملتهم واحد بلد رجدة وأراد المذكوران يبيع حصته في تركة ابيه قبل ان تقسم التركة وخلف لهم من أرض ونخل وديار والمشتري حصة الوارث المشار اليه بجدة المذكور مما في خلفه الميت من نخل وأرض وديار فهل يصح له بيع حصته الشائعة أم لا أفتونا (اجاب) نعم حيث كان البائع والمشتري عالمين بالمبيع وصفته وقدره صح وان لم تقع قسمة فان كانا او احدهما يجهل شيأ من ذلك المبيع لم يصح البيع مع العلم الذي هو من شروطه والله سبحانه أعلم (سئل) في رجل اشترى من رجل أرضا بحضرموت وانعقد ووقع بينهما ما ليث من أعمال مكة المشرفة وكتب له خط في ذلك فسافر المشتري وجاء الوكيل البائع ليقبض المبيع فمنعه الوكيل وقال له لم نعلم لبائك أرضا عندنا سكت عنه مدة فحابل المشتري على رجل من اقرباء الوكيل وقال له انا أخذت او الارض رعناء من فلان وان اخرجتها من تحت يد قريبك فلك نصفها ففعل قريب الوكيل ذلك وقبض الارض المشتري ثم بعد ذلك قال المشتري أنا لي بيع بت ومدة وضوع يد المشتري فقل من عشرة سنين فمات المشتري عن ورثة ووجدوا الخط المخلد

أو لعله لم يثبت عنده ان الواقف نص على سكنى الشيخ، لو خربت ولم يعمرها الموقوف عليه أو جرت به يعمرها للضرورة اذ الفرض انه ليس للواقف مايعمر به سوى الاجرة المعجلة وغير استغلالها في الثانية وفي المطلب يلزم الموقوف عليه ماتقصه الانتفاع من عين الموقوف كرصاص الحمام فيشترى من اجرته بدل تالفه انتهت ولايظهر فرق بين وقوع النخل وخراب الدار كما لايخفى والله اعلم بالصواب يقول كاتبه عفا الله عنه يتعين التفصيل في الجواب بين كون الارض موقوفة كالنخل اولا فان كانت موقوفة معها فالامر كما أجاب به شيخنا والا فهي للواقف او وارثه فقد نقل في التحفة عن تصحيح الاذرعي انه لو وقف شجرة او جدارا لم يدخل مقرهما قال وبه صرح القفال وصرح قبل ذلك ان الوقف في نحو ذلك مقيس على البيع وأيده بكلام الاذرعي المذكور وقد صرحوا في البيع بانه لايدخل في الشجرة مغرسها فتأمل ذلك بانصاف والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ في رجل وقف بيتا على ارقائه مادامو احيين فان ماتوا يباع ويصرف على فقراء مكة والبيت يريد اصلاحا وعمارة وتجزواعنه وقالوا مانقدر عليه ولانريده هل يجوز بيعه وصرفه الى فقراء مكة قبل موتهم اولا (الجواب) الوقف المذكور باطل فالبيت ملك الورثة يقتسمونه بحسب الارث الشرعي أما أولا فانه وقفه على ارقائه والوقف على الارقاء لانفسهم غير صحيح كما هو مصرح به في المتون، فان لم يرد الواقف على انفسهم بل اطلق فهو وقف على سيدهم وهو الواقف فيكون ذلك من قبيل الوقف على النفس وهو غير صحيح أيضا عندنا اذ لم يكن ثم حيلة مجوزة الوقف على النفس او يحكم بصحته حاكم شرعي يراه ثم ان أراد السائل بكونهم ارقاءه ان ذلك باعتبار ماكانوا عليه سابقا وانهم اعتقوا قبل الوقف واوقفهم سيدهم على جهة قربة كخدمة مسجد اورباط فيصح الوقف عليهم حينئذ لكن لافي صورة السؤال اذ الوقف فيها باطل من جهة انهم قدردوا الوقف واذا رد ابطن الاول من الموقوف عليهم المعينين الوقف بطل كما صرح به أئمتنا الان كان الرد بعد القبول فلا يبطل حينئذ بردهم لكن في غير صورة السؤال أما هي فالوقف فيها باطل لان من شرط صحة الوقف التأبيد والواقف في صورة السؤال قد أقت الوقف بحياة العبيد وانه بعد موتهم يباع فلا يكون حينئذ وقفا فالوقف المذكور باطل من حيث التأقيت ومن حيث أنه وقف على لارقاء فان انتفى شئ من هذه الاوجه كفى الباقي منها في البطلان ولو واحدا والله أعلم بالصواب ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ الامام المتغلب او ذو الشوكة هل يجوز له ان يوقف اراضي بيت المال مسجدا اورباطا او يعطيها لمن يقوم عنده في الجهاد لاصلاح المسلمين وغير ذلك وهل يجوز له أن يعتق عبيد بيت المال افتونا ﴿ الجواب ﴾ قال في النهاية ثم يصح وقف الامام أراضي بيت المال على جهة ومعين على المنقول المعمول به بشرط ظهور المصلحة في ذلك اذ تصرفه منوط بها كولي

الذكور بالبيع الباب وقالوا نحن نزرع من بعد خلفه وجدنا أبانا واضعا يده وخلفه معه فهل بالصورة المذكورة هذه لو لزعمهم وكيل البائع اوغيره باقرار ابيهم بالرهن بالبينة المرضية تنزع الارض منهم ام يعمل بالخط المذكور بلابينة مكتفين بوضوع اليد من أبيهم وهم من بعده ام كيف الحكم في ذلك افتونا (اجاب) لا عبرة بالخط المذكور والخط لما سطر ولا يعمل باليد المذكورة بل تنزع الارض من يد ورثته حتى يثبت البيع أو نحوه باقرار البائع أو الراهن أو البينة اما لله والله أعلم (سئل) عن شخص اشترى سلعة ثم حالا أقبض البائع ثمن السلعة من مال نحو من ربا أو غير ذلك مما هو من نحو الحرام مع علم البائع باتصاف المشترى بهذه الصفات ثم اراد شرى السلعة منه فهل يحل شراؤها منه من غير كراهة ولا حرمة على المشترى الثاني وان علم أنه أدى في ثمنها من الحرام ام لا فيدونا (اجاب) نعم ان كان الشراء في الذمة كما هو الغالب في معاملات الناس ملك المشترى السلعة وله التصرف فيها بأنواع التصرفات من بيع وغيره ولكن لاتبرأ ذمته من حق البائع حيث أقبضه الدراهم الحرام فهو مطالب بها دنيا واخرى ولا يمنع ذلك من الشراء يشترى من المشترى ولا حرمة ولا كراهة وحيث كان الشراء بعين الحرام كأن قال اشتريت منك هذه السلعة بهذه الدراهم فالشراء باطل ولا يملكه المشترى بل هو غاصب يجرى عليه حكم الغصب والمشترى منه كذلك وهل جاء في الايعاب للعلامة ابن حجر قال ابن عبد السلام والشراء في الذمة اولى منه بالعين اى لانه يملك فيه المبيع وان كان

الثمن غير مملوك له والله سبحانه أعلم (سئل) عن رجل مشرك غير كتابي باع أمته الى رجل مسلم او صبية من بلاد المشركين واشتراها مسلم هل يصح بيعها ويحل وطؤها ام لا (اجاب) نعم يصح بيعها واما الوطء فان اسلمت وهي بالغة او كان احد ابويها مسلما وهي صغيرة حل والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) عن شخص معه مال تجارة وأولاد واذن لأولاده أن يشتروا من مال التجارة اماء يتسرونها فاشترى أحدهم أمة ثم أراد النقلة الى بلده فقال له أحد اخوانه ملكني جاريتك لاني مأذون لي من الوالد في التسري بتلك وملكه والحال انهما لم يملكا شيأ غير مال أبيهما فهل هذا الملك يصح مع التسري أم لا وهل اذا حبلت الامة تكون مستولدة للولد والثمن في ذمته لوالده أم لا أفيدوا (أجاب) رضي الله عنه نعم ملك الولد المذكور للامة صحيح ولا يكون اخوانه شركاء له فيها لان مثل هذا الاذن لا يقتضي شركة فاذا حبلت تكون مستولدة للابن المزبور والله تعالى اعلم (سئل) عن رجل معه مشخص خارج فاشترى به سلعة ودفعه لصاحب السلعة وصاحب السلعة مع قبضه له نهارا تحقق فيه لنفسه وقال طيب من غير أن يؤديه للصيرفي وصاحب المشخص متحقق أن مشخصه خارج فهل يبرأ صاحب المشخص لانه دفعه له نهارا ونقده لنفسه وقال طيب وصار صاحب السلعة مقصرا بوم ما وداه عند الصيرفي مثل اذا اشترى صدفة بطنه الجوهرة أم لا يبرأ لانه متحقق ان مشخصه خارج افيدوا (أجاب) نعم المسئلة فيها تفصيل وهو انه اذ اشترى السلعة المزبورة بعين المشخص كأن قال اشتريت منك هذه بهذا صح ما ذكره

اليتيم ومن عم لو رأى تمليك ذلك لهم جاز انتهى ونحوه في التحفة واشترط فيها ان لا يكون الامام رقيقا لبيت المال واعتقه ناظره وذكر في موضع آخر من التحفة ان الاتراك لا يعمل بشيء من شروطهم في أوقافهم كما قاله اجلاء المتأخرين لانهم أرقاء لبيت المال الخ ما قاله وقال في النهاية الاوجه اتباع شروطهم حيث لم يعلم رقهم وفعلوا ذلك على وجه اقتضته المصلحة في نظرهم ولم يتبين خطاؤهم في ذلك لاخراجهم ذلك على وجه مخصوص الى آخر ما في النهاية وأما عتق عبيد بيت المال فالذي رجحه ابن حجر وغيره عدم صحة العتق كما علم مما قدمناه عند آنفا عن التحفة من عدم الاعتداد بشروط أوقاف من مسه رق من ملوك الاتراك لان العلة في ذلك عدم صحة عتقهم لكونهم من بيت المال وعبارة التحفة في فصل الولاء ومن أعتقه الامام من عبيد بيت المال فان ولاءه للمسلمين كذا قيل وهو ضعيف لان الامام لا يجوز له العتق لانه كولي اليتيم الى آخر ما في التحفة وقوله كذا قيل جزم بهذا القيل الخطيب الشربيني ولعل الخطيب بين ذلك على صحة تسليمه والاكد صرح غير واحد بعدم صحة بيع الامام عبيد بيت المال من نفسه لانه عقد عتاقة فاذا كان لا يصح البيع المذكور مع كونه فيه مصلحة لبيت المال فكيف بالعتق مجانا والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) في مسجد منهدم وله بعض الدراهم ولكنها لا تكفي لبنائه وهو خارج من البلد ولا صلاة فيه هل يجوز ان يعمر بها المسجد الذي في البلد تقام فيه الجماعة (الجواب) ان توقع عود المسجد المنهدم حفظ ريعه له والا جاز صرفه الى مسجد آخر وعبارة النهاية أما ريع المسجد المنهدم فقال الوالد رحمه الله انه ان توقع عوده حفظ له وهو ما قاله الامام والا فان أمكن صرفه الى مسجد آخر صرف له وبه جزم في الانوار والا فمنقطع الآخر فيصرف لاقرب الناس الى الواقف فان لم يكونوا صرف الى الفقراء والمساكين ومصالح المسلمين وبحث في التحفة نحوه الا انه لم يذكر انه كمنقطع الآخر بل ذكر انه اذا تعذر صرفه لمسجد آخر صرف للفقراء ثم ذكر في التحفة والنهاية حكم غير المنهدم اذ فضل من غلته او الموقوف على عمارته ماذا يصنع به فراجعهما ان أردته والله اعلم (سئل رحمه الله) تعالى اذا زيد في مسجد فهل تتعين نية الوقف للزيادة اولا (الجواب) والله الهادي للصواب لابد من احد الفاظ الوقف المعتبرة لكن على تفصيل فيه فان أتلف الموقوف اشترى الحاكم لا الناظر الخاص على المعتمد بدله وان شاء اشترى وهو الحاكم وقفه على المعتمد والناظر الخاص على مقابله باحد الفاظ الوقف المعتبرة قال الجمال الرملي في النهاية اما ما اشتراه الناظر من ماله او من ريع الوقف او عمره منهما او احدهما لجهة الوقف فالمتجه لو فقه هو الناظر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ثم قال وأما ما يبنيه من ماله او من ريع الوقف من الجدران الموقوفة فانه يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف الى آخر ما ذكره في النهاية ولا يحتاج في هذا الاخير الى لفظ بخلاف غيره مما سبق فلابد من لفظ الوقف فيه ولا تكفي النية وفي التحفة نقلا عن الغزالي في فتاويه ان الحاكم اذا اشترى

المسجد من غلة وقفه عقارا كان مطلقا الا اذا راى وقفه عليه انتهى قال ومراده بالمطلق أنه ملك المسجد انتهى فيحمل هذا على ماذا رأى وقفه عليه شيء من الفاظ الوقف المعتبرة ليوافق المعتمد المقرر اولا والله اعلم بالصواب (سئل رحمه الله تعالى) اذا حصل شيء من غلة المسجد زائد من عمارته وكان محتاجا للمؤذن والامام ولا يحصل الا باجرة فهل للناظر ان يعطي منها وكذلك فراش المسجد وسراجه يخرج منها اولا (الجواب) والله الهادي للصواب قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ويصرف ريع الموقوف على المسجد وقفا مطلقا او على عمارته في البناء والتجصيص المحكم والسلم والسواري للتظليل بها والمكانس ليكنس بها والمساحي لينقل بها التراب وفي ظلة تمنع فساد خشب الباب بمطر ونحوه ان لم تضر بالمارة وفي اجرة قيم لا مؤذن وامام وحصر ودهن لان القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقي فان كان الوقف لمصالح المسجد صرف من ريعه لمن ذكر لا في التزويق والنقش بل لو وقف عليهما لم يصح كما مرت الاشارة اليه ولا يصرف لحشيش السقف مما عين لحشيش الحصر وعكسه انتهى كلام المغني للخطيب قال الجمال الرملي في النهاية بعد نحو كلام المغني مانصه وهذا المذكور من عدم صرف ذلك للمؤذن والامام في الوقف المطلق هو مقتضى مانقله في الروضة عن البغوي لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالي انه يصرف لهما كما في الوقف على مصالحه وكما في نظيره من الوصية للمسجد وهذا هو الاصح ويلحق بهما الحصر والدهن بجامع ذلك انتهى كلام النهاية بحروفه ومنه يعلم أن الراجح جواز الصرف لمن ذكره السائل والله اعلم بالصواب

﴿ باب الهبة ﴾

سئل رحمه الله تعالى العائد في صدقته كالعائد في قيئه كما ورد هل يكون ذلك في صدقة الوالد لولده اذا رجع فيها وما معنى كالعائد في قيئه افتونا (الجواب) اعلم ان لذلك في مواضع من صحيح البخاري في هبته بدل في صدقته وفي موضع منه كصحيح مسلم في صدقته وقد حمل بعضهم النهي على التنزيه وبعضهم على التحريم ومال اليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري تبعا للنووي وهو وان كان عاما في هبة الاجنبي لاجنبي وفي هبة الوالد لولده لكن جاءت أحاديث تخصصه بغير الوالد منها حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه المذكور في الصحيحين وهو ان أبا النعمان أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله أكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وحديث ابن عمر وابن عباس المصرح فيه بالتخصيص المذكور رواه الاربعة والترمذي واحمد وابن حبان والحاكم ولفظه لا يحل لرجل مسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده والمراد من التشبيه التقبيح مروءة وخلقا وفي بعض الروايات كالكلب يعود في قيئه وتمسك به من جعل النهي للتنزيه

السائل من رداءة المشتري وصح القياس على مسئلة الجوهرة واما ان اشترى السلعة في ذمته بشخص ثم عقد الخارج عما في الذمة فلا يرأ كما مر في باب السلم فان اتى بعيب بدلا سليم فانه لا يرأ والله سبحانه اعلم (سئل) فيمن حفر بئرا اوآجر شخصا على طيها انه يطوي البئر ثم يزرع رب الارض الارض من ماله ويسقيها الاجير المذكور من البئر المذكورة ويباشر خدمتها واذا بدا صلاحها وحصد حبها فهو بينهما نصفان ثم يزرعها مرة اخرى ومايطلع فيها من الحب فهو بينهما نصفان ايضا ويكون ذلك اجرة في مقابلة طي البئر وخدمته فطوى البئر وزرع رب الارض فباع الاجير المذكور على شخص ماخصه من هذا الحب المزروع قبل بدو صلاحه وباع ماخصه من الزرعة الثانية قبل وجودها فهل يكون بيعه هذا صحيحا أم فاسدا فان قلتم بفساده فهل يجب على الاجير سقيا الارض من البئر ومباشرة خدمتها حتى تحصد ثم يأخذ حقه منها على ماوقع عليه التراضي بينهما أم لا أم كيف الحكم أفتونا (اجاب) رضي الله عنه نعم البيع المذكور فاسد وحيث باشر الاجير المذكور العمل المزبور استحق اجرة المثل في ذلك العمل دون ماوقع عليه الرضا لفساد الاجرة بجهلها وما بقي من الاعمال لا يجب على الاجير الاتيان بها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى من رجل آخر احمالا دخنا معلومة القدر من غير أن يستكيلها منه فاخذ منها المشتري جانبا وأبقى عنده باقي الاحمال جانبا منها ثم ان المشتري خلص راعي الدخن قيمة الاحمال التي أخذها منه وقال له مالي ارادة في بقية الاحمال التي هي باقية عندك فقال له البائع امامالي الا قيمتها عندك واما الاحمال فهي باقية عندي على ذمتك فهل

كالامام أبى حنيفة رضى الله عنه قال رحمه الله فالكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد فى هبته عائدا فى أمر كالقذر الذى يعود فيه الكلب فلا تثبت بذلك منع الرجوع فى الهبة ولكنه يوصف بالقبح انتهى كلام القسطلانى رحمه الله هذا وقال قتادة عقب الحديث ولا اعلم القيء الا حراما رواه البخارى فى صحيحه وروى ايضا فى صحيحه عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه قال القسطلانى فى شرحه قال البيضاوى والمعنى لا ينبغى لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة تشابهنا فيها أخس الحيوانات فى أخس احوالها وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ولعل هذا أبلغ فى الزجر عن ذلك وادل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا فى الهبة وقال النووى هذا المثل ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبى لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح به فى حديث النعمان وهذا مذهب الشافعى ومالك وقال الحنفية يكره الرجوع فيها ولا يحرم لان فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة الى آخر ما قاله والله اعلم

﴿ باب الوديعة ﴾

﴿ سئل رحمه الله ﴾ تعالى فى هذه الدراهم التى تأخذها الحجيات محمديات وفلوس وهى لا تصلح لخرج مكة ونرسلها لمسكت يبادلون بها قروشا وفى غالب الاحوال نستأذن من اهلها فى المبادلة وبعض الاحيان لا نستأذن والحال يقتضى المبادلة وأهل الدراهم يرضون بذلك فهل يكون على الآخذ محذور فى ذلك بضمان او غيره واذا خلط دراهم الحجيات يلزمه ضمان اولا لان الآخذ انه هو عامل خير باستخراج الدراهم من اصحابها فلو لم نطلبها منهم ونكاثرهم لما اخرجوها وبراءة ذمة الوارث وحصول اداء الحجة عن الميت ويترتب عليها مصالح من نفع اهل الحرم فهل من هذا العمل يلحقنا محذور اولا فيدونا (الجواب) والله الهادى للصواب ما استأذن فيه اصحاب الدراهم من الصرف والخلط لا شبهة فى جواز ذلك ولا ضمان وما لم يستؤذن فيه اصحابها يحمل الصرف فيها على غلبة الظن فان غلب على الظن رضا أصحاب الدراهم جاز الاقدام عليه والا فلا اخذا بقاعدة جواز التصرف فى مال الغير بغلبة ظن الرضى واما خلط دراهم الحجيات فيجرى فيه ما ذكره أئمتنا الشافعية من التفصيل قال الامام النووى فى متن المنهاج ولو خلطها اى الوديعة بماله ولم تتميز ضمن ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن فى الاصح انتهى كلام المنهاج قال الازرعى فى شرح المنهاج المسمى بقوت المحتاج لو كانا دراهم ودنانير فلا ضمان وان خلط ذلك بماله نفسه أيضا وعنه احترز بقوله اولا ولم تتميز بسكة او عتق وحداثة وصحة وتكسير ونحوها انتهى

كلام

يلزم المشترى ان يسلم قيمة الباقى من الاجمال للبائع أم لا يلزمه فيها أفتونا (أجاب) نعم يلزم المشترى تسليم ما فى ذمته من قيمة الباقى للبائع والحال ما سطر والله سبحانه اعلم (سئل) رضى الله عنه عن رجل اشترى جارية من رجل آخر بقدر معلوم وقال البائع هذا الحاضر الناظر فاخذها المشترى بالشرط

فوجد بها فى اليوم الثانى جنون فهل له فسخ البيع بهذا العيب أولا والشرط صحيح أم لا (أجاب) نعم له ردها بالعيب المذكور حيث ثبت وجوده عند البائع والله تعالى اعلم (سئل) عن رجل اشترى من رجل آخر أربع بطط سمن فاشكال الاولى بكمالها ولم يظهر فيها من العيوب شئ ثم اشكال الثانية وخلط سمنها بالذى قبلها وعند آخر كيلها ظهر فار ميت فالمشترى يقول صار الكل متنجسا ولم يلزمه من ثمن البطتين شئ والبائع يقول بان البطتين كيله احد الرجل وهو وكيل الجميع وما صار اختلاط الطاهر بالنجس الا بفعل المشترى وصاحب البطة الطاهرة مطالب الوكيل بثمنها فما يكون الجواب أفتونا (أجاب) نعم حيث كان الخلط بفعل المشترى المذكور لزمه قيمة الطاهرة والله تعالى أعلم (سئل) عن كيفية الاستجمار من بياع وهل هى مبنية على أصل المذهب أم على المختار فى المذهب فاذ قلتم على المختار فهل هو اختيار النووى أم اختيار الجمهور فيعد بها أفتونا (أجاب) نعم هى مبنية على وجه خرجه ابن سريج فى الروضة فرع المعاطاة ليست بيعا على المذهب وخرج ابن سريج قولا من الخلاف فى مصير الهدى منذورا بالتقليد انه يكتفى بها فى المحقرات وبه أفتى الرويانى وغيره والمحقر كرطل خبز وغيره مما يعتاد فيه المعاطاة وقيل هو ما دون

كلام القوت للاذرعى بحروفه وقال الزيادى فى شرح المحرر وقوله من مال المودع مثال بل لو خلط كيسين لمودعين فاولى بالضمان قال الزركشى ولعله ليس من محل الخلاف انتهى كلام الزيادى ومنه نقلت قال ابن حجر فى التحفة امالو تميزت بخوسكة فلا يضمن بها الا ان نقصت بالخلط انتهى فحيث سلمت سلمت لاربابها وحيث تلفت ضمن الخالط الا اذا برأه من الضمان صاحبها بعد علمه بتلفها او خلطها باذن اربابها والله أعلم بالصواب

كتاب الفرائض

(سئل رحمه الله تعالى) فى رجل من سكان الرباط العثمانى بالمدينة المنورة مات رحمه الله تعالى واستظهر احد اقاربه بفرمان من الدولة يتضمن انهم جاؤا عليه بميراث كل من مات من اهل الرباط وآبائهم ولا وارث له وجعلوه بيت مالهم واهل الرباط عندهم فرمان قديم من الملوك الاولين والآخرين الى زماننا هذا مضمونه ان كل من سكن الرباط من القبائل لا يدخل فيهم بيت مال من الحكام وغيرهم أبدا وبيت مالهم هم اهل الرباط وان ترك الهالك وارثا فيحفظوا ماله فى خزانتهم حتى يأتى وارثه وان لم يكن له وارث اقتسم اهل الرباط ماله بالسوية هكذا مسطر فى فرمانهم وعملهم مستمر على ذلك ولا منازع لهم فيه الى ان ظهر هذا الرجل بفرمانه وطلب من أهل الرباط ميراث ابن عمه فهل له ذلك اولا (الجواب) من مات وله وارث غائب فالقاضى الامين او قيمه يتولى حفظه للغائب فان لم يكن وارث خاص فتركته لبيت مال المسلمين يصرفها الامام او نائبه لمستحقيه ان انتظم امر بيت المال فان لم ينتظم بان فقد بعض الشروط كأن جار قال فى التحفة فعلى من بيده صرفه لقاضى البلد الاهل ليصرفه فى المصالح ان شملتها ولايته فان لم تشملها تخير بين صرفها له وتولية صرفها بنفسه ان كان امينا عارفا كما لو فقد الاهل فان لم يكن أمينا دفعه الامين عارف الى آخر ما قاله ابن حجر فى التحفة هذا حكم تركة من لا وارث له عند ائمتنا الشافعية وحينئذ فما ذكره السائل من الفرمان القديم المذكور لا يوافق مذهب الشافعى فقد يكون من اهل الرباط من لا يستحق شيأ فى بيت المال وقد يكون فى بيت المال ما هو أهم فى الدفع اليه منهم وكذلك الفرمان الجديد ايضا لا يوافق مذهب الشافعى لاحتمال عدم استحقاقه فى بيت المال وعلى فرض استحقاقه قد يكون غنيا او يكون غيره من هو احق منه بالاعطاء ثم حيث كان الطالب ابن عم الميت كما قاله السائل ولا وارث له سواه وثبت ذلك استحق جميع تركة الميت اما بالعصوبة حيث كان من طرف الاب او بالرحم حيث كان من طرف الام فقط وان كان بينه وبين ابن عمه وسائط كثيرة حيث حفظ النسب والله أعلم بالصواب

كتاب الوصية

(سئل رحمه الله تعالى) ما قولكم فى رجل أقام وصيا على أولاده ثم لما بلغ الاولاد

لعصاب السرقة ثم قال وقال مالك رحمه الله تعالى ينعقد بكل ما يعده الناس بيعا واستحسنه ابن الصباغ قلت هذا الذى استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلا وهو المختار لانه لم يصح فى الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع الى العرف كغيره من الالفاظ وممن اختاره المتولى والبغوى وغيرهما والله أعلم انتهى كلام الروضة والله سبحانه اعلم (سئل) رضى الله عنه فى تبيين الوجه الصحيح من الفاسد فى بيع العهدة والدليل والتعليل (أجاب) ثم الوجه الصحيح فيه ما تقدم الشرط صيغة البيع وان كان فى مجلس العقد والوجه الفاسد هو ما كان الشرط فى صلب العقد او بعده وقبل لزومه والدليل على فساده ما رواه عبد الحق فى احكامه من ان الصادق المصدوق نهى عن بيع وشرط قال فى المغنى العلامة الخطيب وسبب فساد الشرط كما قاله الغزالى ان انضمام الشرط الى البيع يبقى علقة بعد البيع يثور بسببها منازعة بين المتبايعين فابطل اعنى الشرط الا ما استثنى انتهى وفى فتح الجواد للعلامة ابن حجر ويبطل بيع عقد بشرط مقصود للمتعاقدين او لاحدهما وساعده الآخر عليه لم يوجبه البيع بان لم يقتضه العقد ولا كان من مصالحه ولا مما غرض فيه اه ولا مرية ان بيع العهدة من ذلك وفى التحفة والحاصل ان كل شرط مناف لمقتضى العقد انما يبطل ان وقع فى صلب العقد او بعده وقبل لزومه لا ان تقدم عليه ولو فى مجلسه كما يأتى وحيث صح اى بيع العهدة لم يجبر على فسخه بوجه وما تبعض بشراء

رشدهم طلبوا من الوصي مال أبيهم فادعى بأنه كان على ابيهم دين وانه قضاه بتركة أبيهم فهل يقبل قول الوصي بذلك من غير بينة او لا وهل يحتج بقائمة القسام المهمورة بمهر القاضي بذلك اولا ﴿ الجواب ﴾ اجاب روح الله روحه وجعل من صيب صلاة الرضوان غبوقه وصبوحه بما لفظه الجواب والله الهادى للصواب لا يقبل قول الوصي بذلك لان الدين وقضاؤه مما لا تعسر اقامة البينة عليه وما كان كذلك لا يصدق فيه الوصي بلا بينة فقد صرح ائمتنا بأن الاولاد هم المصدقون عند التنازع في دفع المال اليهم وفي عدم اخراج الزكاة من مالهم قال في التحفة لانه لا تعسر اقامة البينة عليه الخ واذا لم يصدق في دفع الزكاة مع كونها من جملة الديون مع تحقق النصاب والحول واللزوم فكيف بالدين الذي لم يثبت لزومه ولا قضاؤه ولا ينافي ذلك قولهم بتصديق نحو الوصي في عدم الخيانة وتلف بنحو غصب او سرقة لان المولى عليهم يدعون خيانته وهو ينكرها فجرى على القاعدة من أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولم يدع الوصي فعلا في نحو الغصب والسرقة وهو أمين فصدق في عدم ذلك وأما في صورتنا فهو يدعي بثبوت الدين وقضائه فتطلب منه البينة في ذلك ومن ثمة صرحوا بأن نحو الوصي لا يصدق في نحو بيع لحاجة او غبطة او ترك اخذ بشفعة لمصلحة الا ببينة على انه نقل في التحفة عن افهام كلام القاضي ان الامر في تصديق نحو الوصي في نحو عدم الخيانة راجع لرأى القاضي بحسب ما يراه من المصلحة قال ورجح انتهى فما ادعى الوصي الاتيان به مما يضر المحجورين وهو مما لا تعسر اقامة البينة عليه لا يصدق فيه وما ليس كذلك يصدق ورأيت في الوصايا من فتاوى شيخ الاسلام زكريا ما نصه اذا تصادق الوصي وصاحب الدين على بقاء دين ثبت له بطريقه الشرعي صح التصادق وأفاد ائتاً كيد والاخير صحيح انتهى ورأيت في فتاوى الجمال الرملي ما نصه سئل عن شخص توفي وخلف ورثة أيتاما واختار من الورثة رجلا يجعله وصيا مقام ذلك الوصي وقال ان الميت اوصى للفقراء بثلث المال هل يعمل بكلامه من غير شهود تشهد على الخط ام لا فأجاب بأنه لا يقبل قوله في ذلك ولا يعمل به انتهى هذا حكم ظاهر الشرع واما فيما بين الوصي وبين الله عز وجل فيجوز دفع الدين لصاحبه او يجب حيث تحققه كما نقله الوجيه ابن زياد اليمني في الوصايا من فتاويه حيث قال قال الازرعي في قوته الذي يظهر اذا علم الوصي حقيقة الحال بارباب الديون في ذمة الميت انه يسعه فيما بينه وبين الله ان يدفع اليهم ديونهم بل قد يجب عليه باطنا اذا كان لا يقبل قوله بمفرده حيث لا شاهد له سواء والحاكم لا يقضي بشاهد ويمين ونحو ذلك اوكان الحق لمن لا يمكن تحليفه في الحال كالاطفال ونحوهم انتهى ولا يحتج بقائمة القسام المهمورة بمهر القاضي حيث لم تشهد بما فيها بينة عادلة بل لا يجوز العمل بالقائمة المذكورة لنص كاتبها حيث لم يتذكر او قعة بتفصيلها وعبارة متن المنهاج

فاسد مضمون بدلا واجرة ومهرا وقيمة ولد كالمغصوب ويقلع غرس وبناء المشتري هنا مجانا على ما في موضع من فتاوى البغوي ورجحه جامعها لكن صريح ما رجحه الشيخان من رجوع مشترٍ من غاصب بالارش عليه الرجوع به هنا على البائع بالاولى لعذره مع شبهة اذن المالك ظاهرا وأشبه المستعير وتطيين الدار كصبغ الثوب فيرجع بقيمته ان كلف ازالته والا فهو شريك به انتهى كلام التحفة ومثله في النهاية الا قوله ويقلع الخ وقول التحفة ان كلف ازالته اى بان أمكن فصله فيكلف المشتري هنا ازالة الصبغ والتطيين ان أمكن وان خسر خسرانا بينا او يرجع عليه البائع بالنقص للثوب والدار والا تمكن الازالة فالمشتري شريك بصبغه وتطيينه والله سبحانه أعلم (سئل) في رجل باع حبا على رجل آخر وشرط عليه ان يسلم الثمن ريالا برأسه ولم يقبض منه شيء في ساعته ثم مشى البائع وبقي حقه عند المشتري ثم ذهب الى ديرته وجلس مدة ايام وجاء يطلب حقه من المشتري فقال له ما اعطيك ريالا الا حسب ما بعت من أول فهل له أن يستلم منه ريالا بسعر الحاضر برأسه والا يسلم حسب يوم باعه افيدونا (اجاب) نعم يلزمه أن يسلم ريالا برأسه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تواطأ هو وآخر على سلعة ان يبيعها في السوق وهو ينجش لهم فيها ففعل ما ذكر حتى اذا استقر الثمن اشتراها الناجش لنفسه واشترط الخيار فهل الشراء والشرط صحيحان ويثبت له الخيار ام لا افيدوا (اجاب) نعم الشراء والشرط صحيحان والحال ما ذكر والله سبحانه أعلم (سئل) فيمن اشترى سلعة بعشرين ريالا ومثلها بل أحسن يباع بخمسة عشر فهل يثبت للمشتري اذا

ق

فى القضاء واورأى ورقه فيها حكمه اوشهادته اوشهدشهدان أنك حكمت اوشهدت بهذ لم يعمل به ولم يشهدحتى يتذكر انتهت قال ابن حجر فى التحفة اى لايجوز لكل منهما ذلك حتى يتذكر الواقعة تفصيلها ولايكفى تذكره ان هذا خطه فقط وذلك لاحتمال التزوير والمطلوب علم الحاكم والشاهد ولم يوجد ومنه يعلم أن قاعدة كتابة الحجج والقوائم والتمسكات ونحوها القاضى لانه قد تكون سببا التذكر مافيها بالتفصيل حتى يجوز الشهادة والحكم بمافيهما لاغير والله اعلم بالصواب وكتبه الفقير محمد بن سليمان الشافعى عفا الله عنه آمين (سئل رحمه الله تعالى) فى رجل سئل عن وصية فقال ماوصيت ومات فجأة قبل ان يوصى ثم وجدنا له ورقة مكتوب فيها وصية له من سنين ماضية وغير شيأ منها بالبيع وبقى شئ فهل يجوز العمل بالباقى املا (الجواب) هذا سؤال من جملة مارفع للفقير فى هذه المدة واظنه من رافع هذه الاسئلة فليراجع ذلك الجواب وملخصه انه لايجوز العمل بالباقى فى الورقة حيث لابينة تشهد به والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا قال انسان لاحد من الرجال اريد ان اوصى على يديك فأبى فقال لاتتركنى اموت بلا وصية فمات فجأة قبل ان يوصى فوجد بعد موته ورقة فيها وصية هل يعمل بمافيها ام لا (الجواب) لايثبت مافى الورقة بلا بينة عادلة تشهد بمافيها وعبارة الروضة الووجد له كتاب وصية بعد موته ولم تقم بينة على مضمونه أو كان قد أشهد جماعة أن الكتاب خطى ومافيه وصيتى ولم يطلعهم على مافيه فقال جمهور الاصحاب لاتنفذ الوصية بذلك ولايعمل بمافيه حتى تشهد الشهود به مفصلا وعن الامام والمتولى ان محمد بن نصر المروزى من أصحابنا قال يكفى الاشهاد عليه مبهما وروى أبو الحسن العبادى انه قال هل يكفى الكتاب من غير اشهاد الى آخر مافى الروضة وقد علمت منها ان القول بثبوت الوصية بالكتابة ضعيف ثم ان كان مافى الوصية زائدا على الثلث أو لوارث توقف تنفيذ ذلك على اجازة الورثة هذا على الضعيف أيضا والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا وصى رجل بحجة بالف درهم ثم اتفق الوصى والاجير على خمسمائة درهم فهل لنصف الباقى يحج به ثانيا او يصير تركة افتونا (الجواب) اعلم ان الذى اعتمده ابن حجر فى التحفة والجمال الرملى فى نهايته فى صورة السؤال هو انه ان كانت الالف زائدة على اجرة المثل وخرجت من الثلث وجب دفع الالف جميعها الى الاجير ولايجوز نقصها عنها ان لم يكن وارثا والا توقف الزائد على اجرة المثل على الاجازة وان كانت الالف اجرة المثل اودونها واستأجر الوصى من يحج بخمسمائة جاز والباقى يكون من جملة التركة قالا فى التحفة والنهاية والعبارة لها ولو قال أحجوا عنى زيدا بكذا لم يجز نقصه عنه حيث خرج من الثلث وان استأجره الوصى بدونه اووجد من يحج بدونه ومحله كما لايخفى ان كان المعين اكثر من اجرة المثل لظهور ارادة الوصية له والتبرع عليه حينئذ والاجاز نقصه ولو كان المعين وارثا

ادعى الغبن وكذا كل بائع اذا غبن فى بيعه ولم يقل لاخلابة وماحقيقة الغبن فى المعاملات عند العلماء أفيدوا (اجاب) نعم لا يثبت الفسخ للمشترى بدعوى الغبن وكذا كل بائع ومشتر ليس له الفسخ بالغبن وان نقص اوزاد على ثمن المثل أضعافا مضاعفة وفى التحفة بعد قول المنهاج فى وهو مالا يحتمل غالبا فى المعاملة كدرهم فى عشرة لان النفوس تشح به بخلاف اليسير كدرهم فيهاثم قال ابن أبى الدم العشرة ان سومح بها فى المائة فلا يتسامح بالمائة فى الالف قال فالصواب الرجوع للعرف الخ مافى التحفة والله عز وجل أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل باع أرضا فيها نخيل وغيره بثلاثة قروش مثلا وكان لابد فى ذلك من شئ ولم يكن له علم بسعر الاراضى والبساتين فى هذه المعاملات ولم يسعوا عليه اسعار البلد ثم لما سمع بذلك اهل الخبرة قالوا له ياقليل العقل امثل هذا فان تلك الارض كانت تساوى خمسين قرشا فان المشترى قد استغفلك بغبن فاحش فهل والحال ماذكر للبائع استرداد أرضه من المشترى جبرا عليه ام كيف الحكم فى ذلك افتونا (اجاب) رضى الله عنه نعم ليس له ان يسترد الارض من المشترى جبرا عليه للغبن الفاحش والله الهادى أعلم (سئل) رضى الله عنه عمن وقف أرضا على اولاده واولاد أولاده وما تناسلوا بطنا من بعد بطن الى ان ينقرضوا فاذا انقرضوا فيصرف ذلك الوقف الى المسجد الفلانى فأراد بعض الاولاد ان يبيع مايخصه فى ذلك الوقف الى بعض الاولاد أو الى اجنبى مثلا فهل يصح له ذلك ام لافان قلتم نعم فهل يكون بيع تلك الحصة الى ان ينقرضوا وبعد انقراضهم تصرف الى المسجد اوينفذ فى حصته الى

فالزيادة على اجرة المثل وصية لوارث ففي الجواهر لو قال أحجوا زيد عني بألف تصرف اليه الالف وان زادت على اجرة المثل حيث وسعها الثلث ان كان اجنبيا والا توقف الزائد على اجرة المثل على الاجازة ولو حج غيرا معين او استأجر الوصي المعين بدل نفسه او بغير جنس الموصى به او صفته وجب القدر الذي عينه الموصي لورثته وعليه في الثانية باقسامها اجرة الاجير من ماله ولو عين قدرا فقط فوجد من يحج بدونه جاز اجاجه والباقي للورثة قاله ابن عبد السلام وخالفه الاذرعي فقال الصحيح وجوب صرف الجميع له ويجمع بينهما بما ذكر سابقا من حمل الاول على ما لو كان المعين قدر اجرة المثل عادة والثاني على ما لو زاد عليها انتهى كلام التحفة والنهاية مع تفاوت يسير في التعبير بينهما والله اعلم ﴿ وسئل رحمه الله تعالى ﴾ رجل اوصى بخمسين ريالا لمن يحج ويزور عنه هل للوصي او الوارث ان ينقص من ذلك ويحج ويزور عنه بدون خمسين ريالا بثلاثين او عشرين ريالا بينوا الينا ﴿ اجاب ﴾ ان كانت الدراهم التي اوصى بها للحج ..نه قدر اجرة المثل ووجد الوصي او الوارث من يرضى بدونه جاز اجاجه بدونه اذا استجمع الاجير شروط الحج عن الغير من كونه عدلا عارفا بأركان ما استؤجر له وواجباته وما اشتهر من سننه وغير ذلك مما هو مذكور في محله وان كانت الدراهم المذكورة زائدة عن اجرة المثل وكان الزائد على اجرة المثل يخرج من ثلث التركة وجب دفع جميع الخمسين لمن حج وزار عنه حتى لو استأجر الوصي او الوارث بدون الخمسين وجب دفع ما بقي من الخمسين الى الاجير هذا ما افاده الشيخ ابن حجر في الوصايا في التحفة والجمال الرملي في النهاية والسراج البلقيني في فتاويه وغيرهم ممن لا يحصى كثرة وقد اوضحت ذلك في كتاب فتح الفتاح بالخير لمن يريد معرفة شروط الحج عن الغير فان كان الحاج عن الموصي من ورثته توقف الزائد على اجرة المثل على اجازة باقي الورثة لان له حكم الوصية ولا وصية لوارث ان لم تجز الورثة وكذلك اذا كان الزائد على اجرة المثل لا يخرج من الثلث فانه يتوقف على اجازة الورثة والله أعلم بالصواب ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا أوصى الرجل باعتاق عبيده بعد موته ثم اشترى بعد الوصية عبيدا غيرهم ولم يذكرهم ثم مات فهل العتق يعم الجميع أو الموجود عند الوصية بينوا لنا ﴿ الجواب ﴾ يعتق الجميع ان خرجوا من الثلث ولم يقيد الموصي العتق بالموجود من حال الوصية لان العبرة في الوصية بالمال والعتق وغيرهما بحالة الموت دون الوصية على المعتمد حتى لو أوصى بعتق عبد من عبيده ولا عبيد عنده حال الوصية ثم حدث له عبيد قبل موته اعتق عبد منهم وفي عكسه تلغو الوصية وهكذا لو أوصى باعطاء عبد من عبيده لشخص ثم حدث له عبيد قبل الموت فيجوز اعطاء الموصى له من الحادثين بعد الوصية بناء على المعتمد المذكور كما صرح بذلك في الروضة هذا هو الذي لا يظهر

ان يموت البائع وبعد موته تصرف الحصة الى باقي الاولاد او كيف الحكم أفيدوا (اجاب) رضي الله عنه لا يجوز البيع المذكور بحال من الاحوال والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم (سئل) رضي الله عنه فيمن اشترى حصة معينة من شخص معين في عقار معين بثمن معين وتفرق المتبايعان عن مجلس العقد بالابدان وقبض المشتري الحصة المذكورة قبض مثلها وحازها لنفسه وحكم الحاكم الشرعي بصحة البيع المذكور ولزومه في خصوصه وعمومه حكما صحيحا شرعيا معتبرا مرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية ومسوغاته المرعية وأحضر المشتري الثمن المذكور وعرضه على البائع المزبور ليستلمه منه ويقبضه لنفسه فامتنع البائع من تسلمه وقبضه وطلب فسخ عقد البيع المذكور فامتنع المشتري من الفسخ بعد تمام البيع ولزومه وسلم المشتري الثمن المذكور للحاكم الشرعي ليسلمه للبائع المزبور فأوصله اليه ووضعه في حجره بحضرة جمع من المسلمين فرفعه البائع بيده من حجره وألقاه في الارض فهل يعد هذا قبضا شرعيا ويبرأ المشتري من الثمن ام لا أفيدوا (اجاب) عفا الله عنه بقوله نعم يكون ما ذكر قبضا ويبرأ المشتري من الثمن والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه فيما يعتاده أهل جدة من انهم اذا أخذ أحد شيأ من البن الصافي اما فروق أو قنانم أو قناطير فانهم يخرجون على البائع من كل فرق او قنينة أو قنطار كفا للمشتري قدر رطل ونصف ويسمونه قصبة معتادة عندهم وهي بعد البيع وقبل الوزن مع عدم رضا البائع انما اعتيدت فلا له مفر من ذلك ولا يستباع منه الا بالعادة المذكورة فهل يصح ذلك ويحل للمشتري اخذها وان كانت مجهولة

القدر ام لا واذا قلتم بالصحة فهل تكون للوكيل الذى يقدم باجرة الدلال فى القلم خمسة ريال و يأخذ القصبة المذكورة على حكم عادة البلد ام تكون لمالك صاحب الفلوس أفتونا (أجاب) عفا الله عنه القصبة المذكورة لا يحل اخذها للمشترى ولا للوكيل الا بصريح ارضاء البائع اما ﴿١٣٩﴾ المشترى او الوكيل ولا عبرة بالعادة لان مال المعصوم لا يحل الا برضاه لا بالعادة الجارية وان اطردت قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسلم حرام دمه وماله وعرضه والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فى امرأة مكلفة غير محجور عليها ولها ارض مزرعة ملكت بعضها اليها بطريق الميراث من أبيها والبعض الآخر بطريق الشراء من ابن عمها فأذنت لرجل فى بيعها فعرضها المأذون له للسوم فساوت مائة وأربعين ريالا فشاورها الوكيل المذكور فرضيت بالثمن المذكور وأذنت له فى البيع فباعه من سائمها بما قدره مائة وقبض العشرون ريالا واحدا من المشترى وذهب المشترى يتصرف فى باقى الثمن فلما أحضره أنكرت المرأة المذكورة الاذن والبيع المذكورين والحال انها قد أشهدت على نفسها رجلين عارفين بها لمعرفة الشرعية فهل اذا ثبت بالبينة الشرعية اذنها ورضاها بالبيع المذكور على ماذكر هل يلزم البيع المذكور ويحكم بالارض للمشترى وتجبر المرأة المذكورة على قبول الثمن وقبضه ام لا ام كيف الحكم أفتونا مأجورين خيرا (أجاب) رضى الله عنه نعم لزم البيع ويحكم بالارض للمشترى وتجبر البائعة على تسليم الارض للمشترى وعلى قبض الثمن فان لم تقبضه قبضه الحاكم لها والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه ما صورته الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فارجو من العلماء الاعلام لازالوا مفيدين للانام ومسعدين

للمتغير غيره وما رأيته فى بعض ما ينسب لشيخنا الشيخ سعيد سنبل من الفتاوى من انه لا يعتق من حدث بعد الوصية له يظهر للفقير تخريجه على الضعيف المقابل للمعتمد المذكور ان لم يحمل على ما اذا قيد الموصى العتق بالموجودين حال الوصية فحرره وفى الوصايا من فتاوى شيخ الاسلام سؤال عثر على أسئلة منها هل يعتبر قول الموصى من اختار من أرقائى بعد موتى ان يكون حرا فهو حرام واذا اعتبر فهل يدخل من لا رقة من تجدد ملكه بين الوصية والموت ام لا فأجاب الى ان قال وقوله من اختار من أرقائى بعد موتى ان يكون حرا فهو صحيح كما لو علق عتقه على مشيئته بعد موته ويدخل فى قوله ارقائى من تجدد ملكه بين الوصية والموت لان العبرة فى ذلك بوقته لا بوقت الوصية انتهى والحاصل ان ما نقل عن شيخنا الشيخ سعيد سنبل مخالف للمنقول المعتمد فى المذهب فلا يجوز الافتوى به والله اعلم (سئل رحمه الله) تعالى اذا أوصى بكفارة وأطلق ما الحكم بعد موته فان الكفارات متعددة أفتونا (الجواب) لم اقف على خصوص هذه المسئلة فى كلامهم والذى يظهر للفقير ان الوارث يجتهد فى بيان تلك الكفارة فان ظهرت له بقرينة او نحوها لزمت فقد قالوا لو قال لزوجته احداكما طالق وقصد معينة منهما طلقت ويلزمه البيان فان مات قبله قال فى المنهج فالاظهر قبول بيان وارثه قال فى التحفة لانه اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر او قرينة انتهى ومعلوم انه فى مسئلتنا كذلك يمكن وقوف الوارث عليه بخبر او قرينة فلو لم يحج الميت تحققنا ان تلك الكفارة ليست من كفارات الحج ولو لم يتزوج اصلا علمنا انها ليست كفارة ظهار وهكذا يستدل بالقرائن على خروج ما لا يتصور وجوده منه من الكفارات الى ان قال فى الجواب فان لم يظهر للوارث شئ من ذلك اتجه وجوب سائر الكفارات عليه اذ ما من كفارة لا ويحتمل ان تكون هى التى عليه فلا يخرج من العهدة الا باخراج سائر الكفارات على التفصيل الذى سأذكره وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومما يؤيد ذلك أو يعينه ما فى النذر من التحفة عبارتها ولو شك بعد النذر فى الملتزم أهو صدقة او عتق او صوم او صلاة فالذى يتجه من احتمالين للبغوى انه يجتهد وفارق من نسى صلاة بتيقن شغل ذمته بالكل فلا يخرج عنه الا بيقين بخلافه ثم فان اجتهد ولم يظهر له شئ وايس من ذلك اتجه وجوب الكل لانه لا يتم خروجه من الواجب عليه يقينا الا بفعل الكل وما لا يتم الواجب الا به وجب انتهت زاد فى النهاية كما افتى به الوالد رحمه الله انتهى وصرح الجمال الرملى فى التيمم من فتاويه بان المعتمد من احتمالى البغوى المذكورين الاجتهاد كما رجحه فى التحفة اذا تقرر ذلك فاعلم انه ان كفر عنه بالعتق مثلا أغنى ذلك عن كفارة اليمين ووقاع نهار رمضان والقتل والظهار وكذلك ان كفر عنه بصيام شهرين متتابعين حيث تكفيه لصورة فى كفارة اليمين لان الثلاثة بعض الستين وكذلك ان كفر عنه

باطعام ستين مسكينا فيكفيه عددناه الا كفارة القتل فلا اطعام فيها فينوى بما ذكر الواجب
على صورته فيصرف لما هو عليه من ذلك اذ التعيين فى نية الكفارة غير لازم كما هو مصرح به فى
التحرير وفى التحفة فلو أعتق من عليه كفارتا قتل وظهار رقبتين بنية كفارة ولم يعين اجزأ
عنهما او رقبة كذلك اجزأه عن احدهما مبهما وله صرفه الى احدهما وتتعين فلا يتمكن من صرفه
الى الاخرى الخ وفيها ايضا ما نصه لو علم وجوب عتق عليه وشك اهو عن نذر او كفارة ظهار
او قتل اجزأه بنية الواجب عليه للضرورة ولانه لو قال عن كذا او كذا او اجتهد وعين احدهما
لم يجزه وان بان انه الواجب كما هو ظاهر انتهى كلام التحفة وظاهر قوله واجتهد وعين
الى آخره انه لا يجتهد الوارث فى صورة السؤال لكن سبق ما يشير الى الفرق فى نفس التحفة
وهو قولها لانه اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر او قرينة انتهى بل سبق فيها نقلا عن النذر
عن كل من النهاية والتحفة ما يعكر على ذلك ايضا الا ان يفرق بان الواجب هنا على كل حال
معلوم انه العتق وانما حصل الاشتباه فى سببه واما فى مسئلة السؤال والنذر فلا يعرف عين
الواجب لاختلافه فى الكفارات قدرا وعينا وترتيبا وتخييرا وفى شرح أبى شجاع للعلامة
ابن قاسم ولو كان عليه قضاء رمضانين فنوى صوم غد عن قضاء رمضان جاز وان لم يعين انه
من قضاء ايهما لانه كله من جنس واحد قاله القفال فى فتاويه قال وكذا لو كان عليه صوم
نذر من جهات مختلفة فنوى صوم النذر جاز وان لم يعين نوعه وكذا الكفارات انتهى
ولو علم ان عليه صوما وجهل عينه فنوى صوما واجبا صح للضرورة كنظيره من الصلاة
انتهى ما أردت نقله من كلامهم وهذا ما ظهر لى الآن فى ذلك والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب (سئل رحمه الله تعالى) فى رجل اوصى بثلاثمائة مثلا تخرج من عين ماله قبل كل شئ
ويشترى بها عقار ويصرف فيه اضحية وطعاما فى رمضان ونحو ذلك والحال ان الثلث
لا يفى بذلك فهل للوصى ان يأخذ ما نض من التركة من الريالات مقدار الثلث لانه اوصى باخراجها
من عين ماله او يقاسم الورثة فى كل شئ افتونا (الجواب) الذى يظهر لى فى
هذا انه ان كانت التركة حاضرة ليست بها نقد وكانت عينا ليس فيها دين أخذ الوصى
منها ثلث التركة لان الموصى قد اوصى بريالات وقد صرح ائمتنا بان الموصى
لو قال أعطوا فلانا شاة من مالى ولا شاة له انه تشترى له من التركة شاة ولم يقولوا يعطى من
التركة قيمتها فكذلك فى صورتنا يؤخذ ثلث ريالات لان الموصى نص عليها فلو كان فى التركة
ما هو حاضر وما هو غائب او دين اعطى الوصى لهم ثلث الحاضر وأخذ الورثة ثلثيه وهكذا
يفعل فى كل ما حضر من التركة او نض من الدين هذا كله حيث لم تكن الريالات الموصى
بها معينة اما اذا عينها الموصى كهذه الريالات وكان باقى التركة دينا او غائبا فانه لا يدفع فى هذه
الصورة للموصى لهم شئ من التركة كما انهم لا يتصرفون فى شئ منها او يدفع اليهم قال فى التحفة

بجواز العام العلام كشف الحجاب وتمييز الخطأ من الصواب وبيان مسالك الاخيار فما طار واستطار فى بعض الاقطار وعم تعاطيه
فى تلك البلاد بين العباد وهى معاملة سلك فيها من له دراية وفهم بصرفات جلية فتبعها الخواص ولم يعلمه العوام من
البرية فعظم شرها وعم ضررها هى المسماة عندهم بالبيع بدل العهدة وصورة الواقع فيما عليهم
أن يشترى رجل من آخر
شيأ وفاء واتفقا مع
اصرار على رد المبيع
متى أيسر البائع لكنهم
يشترطون استيفاء غلة
حولين مثلا فلو أيسر
البائع قبل ما أحلوه وأراد
الفكاك لا يمكنونه ولابد
عندهم من تسليم ما ذكر
حتى رجع لامر له عند
الشارع ويستشهدون
على المذكور فقط وأقروا
بتدهما عن تواطئ قبل
العقد بل لا تكاد توجد
صيغة لهذا البيع حتى
اتجر الامر الى اتخاذ مجموع
ما ذكر صيغة يتعاطونها
يدل عليه وهو بعت مثلا
والبيع على بدل العهدة
فهل على ما شرح يصير
بيعا وتجوز المعاملة به او
لا تجوز بحال وهل اذا
لم يصح لعدم الصيغة
يجوز التعامل به ان
وجدت معتبرة وسبقها
تواطئ على ما مر فقط
أو مطلقا أو فى صورة
الفصو[illegible] اولا أو فيه
خلاف وهل يكون
التواطئ وعدا او يلزمه
وفاء بما اوعد به او لا مطلقا وهل داخل اولى صوره ووفاء المشترى بالرد والمبيع على حاله وقت الشراء او وذلك
بعد مضى زمن الرد أو لا وإذا لم يصح يلزمه بشرط أرش النقص ن ومازيد او يفرق بين المنفصلة والمتصلة فى الزيادة والنقصان أفيدوا
عدمكم الاسلام (أجاب) رحمه الله اعلم أن الصور المذكورة هنا الثلاثة الاولى انهم يشترون ويشترطون فحيث كان الشرط فى

وذلك لان تصرف الموصى لهم يتوقف على تسلط الورثة على مثل ما سلط عليه الموصى لهم وهو في مسئلتنا متعذر لاحتمال سلامة الغائب اوالدين فيكون الضرر للموصى لهم فلا يصح تصرف الورثة فيه لكن قال في التحفة من تصرف فيما منه ثم بان أنه له صح قال كما علم مما مر آخر رابع شروط البيع انتهى هذا هو الذي يظهر في جواب هذا السؤال والله أعلم بالصواب (سئل رحمه الله تعالى) في رجل أوصى بعقار لزوجته من ضمان لها عليه فهل يتوقف على القبض اولا واذا حصل القبض أفتونا (الجواب) ليس هذا بوصية الا بالنسبة لتعيين دفع العقار في الدين اذ الوصية تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت وبكونه ضمانا كما في السؤال خرج من كونه تبرعا فهو اقرار لا تبرع وحكمه ان الاقرار صحيح ولو لوارث في مرض الموت ثم ينظر في هذا الاقرار والضمان المذكورين فان صحا كأن كان الاقرار من مكلف والضمان من رشيد عارف بصاحب الدين والمضمون لازما او آيلا الى اللزوم بنفسه معلوما للضامن ثابتا الاضمان الدرك دفع ذلك العقار للزوجة اذا قبلته بعد موت زوجها عن دينها اولا يتوقف ملكها له على القبض بل يكفي القبول بعد موت المدين كما يفيده كلام أئمتنا في الوصية قال في التحفة لو أوصى بدفع عين اليه عوضا عن دينه او على ان تباع ويوفى دينه من ثمنها او أوصى بدفع عين من ماله لفلان عمل وصيته وامتنع على الوارث امساكها والقضاء من غيرها لانها قد تكون أحل من بقية أمواله انتهى وفي النهاية نحوه قال ع ش في حاشيتها قوله عمل بوصيته ثم ان كانت تلك العين قدر الدين فظاهر وان زادت قيمتها فينبغي ان قدر الدين من رأس المال وما زاد يحسب من الثلث الى آخر ما في الوصية انتهى اقول في مسئلتنا ان كانت الزوجة وارثة فلا بد من اجازة بقية الورثة لمطلق التصرف في جميع الزائد على الدين وان لم تكن وارثة فيحسب من الثلث فان زاد الزائد على القيمة على الثلث توقف على اجازة الورثة بشرطه قال ع ش فلو خالف الوارث بأن قضى الدين من غير العين الموصى بها نفذ تصرفه وان أثم بامساكها ان رضى المستحق بأخذه للوارث ووصوله الى حقه من الدين ويحتمل فساد القبض لما فيه من تفويت غرض المورث والظاهر الاول انتهى وظاهر اطلاق التحفة والنهاية وغيرهما أنه لا فرق في ذلك بين ان يكون الدين لوارث او لغيره اذ لا تبرع ومناحق يتوقف على الاجازة وقدموا غرض الموصى بكون العين أحل أمواله مثلا على اختلاف الاغراض بالاعيان ومن ثم قال في الروضة لو باع المريض ماله لوارثه بثمن المثل نفذ قطعا وفي موضع آخر منها بعدان ذكر هذا وان باع بمحاباة فان كانت يسيرة يتسامح بمثلها كان كالبيع بثمن المثل وان كان اكثر من ذلك فان كانت لوارث فهي وصية لوارث والا فتعتبر من الثلث الى آخر ما في الروضة ويجري نظيره في مسئلتنا اذ تفاوت الاغراض في الاعيان موجود في المسئلتين فكما قدموا غرض الموصي في الاولى فكذا في الثانية نظره بانصاف

صلب العقد وفي مجلسه قبل اللزوم فالبيع باطل وان كان الشرط قبل العقد او بعده بعد اللزوم فالبيع صحيح الصورة الثانية ان لا توجد صيغة فلا شك بالبطلان في هذه الصورة الصورة الثالثة وهي بعت والبيع على سبيل العهدة فان كان المتبايعان عارفين مقتضى هذه الصيغة وهو أن معناها بعتك هذا على أني اذا أبصرت استرددته وأديت لك الثمن وان اتفقا على ذلك في هذه المدة فلا شك ولا مرية في البطلان أو كان أحدهما يعلم ذلك دون الآخر فالبطلان أيضا وان جهلا معناها والغا قصدا بيعا صحيحا فالصحة وقوله على سبيل العهدة كلمة ملغاة واذا صح البيع كما في الصورة الثالثة والرابعة من الاولى فلا شك في جواز المعاملة ولكن مع الكراهة حيث أضمر الشرط الفاسد ووقع التواطؤ عليه قبل العقد لان كل شرط أفسد كره اضماره ولا يكون التواطؤ وعدا يجب الوفاء به بل هو مكروه كما تقرر واذا صح البيع في صورة لم يجبر على فسخه واذا بطل البيع وقبض المشتري فهو مضمون عليه بدلا وأجرة ويقلع غرس وبناء المشتري ويرجع بالارش على البائع والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رحمه الله في رجل له جارية فباعها على شخص آخر بمائة قرش بيعا صحيحا فبعد ثلاثة أيام اليه ثم يطلب الثمن من المشتري فقال له ما لك عندي الا مائة قرش زلط كما هو المعارف الآن عندنا بجدة وجدة ان القروش اذا اطلقت المراد بها الزلط المعروف الآن لان المشتري من أهل جدة فقال له البائع انما بعتك الا بمائة قرش ريالات فرانسه لان القرش في بلاد البائع اذا أطلق فمرادهم بها الريالات الفرانسه وأنا لا اعرف هذا الزلط الذي تقول فما الحكم في ذلك وهل يصح

والقبض فى العقار يحصل بالتخلية وفى غيره بنقله على التفصيل المذكور فى باب قبض المبيع ولكنه لانحتاج اليه فى مسئلتنا والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ فى رجل أوصى بثلاثين توماناً يشترى بها نخلا ويوقف على المسجد الفلانى مثلا وأشهد على ذلك شهودا وبعد مدة اشترى مالا بأربعة وثلاثين وأوقفها فى حياته على ذلك المسجد وبقيت تلك الوصية محفوظة عنده الى بعد موته ولم يبطلها فهل شراؤه المال ووقفه على ذلك المسجد مبطل لوصيته الاولى أولا لان الشراء المال زائد على الوصية أفيدوا ﴿ الجواب ﴾ والله الهادى للصواب حيث لم يرجع عن الوصية لايكون شراؤه رجوعا عنها الا ان بين التوامين واشترى بعينها كما يفهمه كلام أئمتنا الشافعية فى الرجوع عن الوصية وحيث لم يكن ذلك معينا فيشترى النخل ويوقف على المسجد المذكور حيث احتمل الثلث أو أجاز جميع الورثة المطلق التصرف وفى كتاب فتح الفتاح الخبير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير نقلا عن فتاوى ابن حجر اذا أوصى شخص بحجة ثم حج حجة الاسلام هل تنزل وصيته عليها مع الاطلاق فتسقط ضمنه اولا نقل ابن حجر بأن كلام العلامة التقى الدين الفتى يقتضى ان الوصية تنزل على حجة الاسلام فانه أفتى فيمن أوصى بأن يحج عنه بعشرة فحج عنه آخرة برعا بأن الوصية تبطل وترجع الورثة فيما اوصى به قال وقضية كلامهم فى بحث الرجوع من الوصية ان الحجة الموصى بها باقية وذلك لانهم ذكروا فى ذلك أمثلة الرجوع عن الوصية بالقول او الفعل وكلها ترجع الى معنيين اما زوال الاسم او لاشعار بالاعراض عن الوصية واضح أن زوال الاسم لم يوجد واما لاشعار بالاعراض فالظاهر انه لم يوجد هنا ايضا لانه لايكون كما اقتضاه فحوى كلامهم الا اذا وقع تصرف فى عين الموصى به وهو هنا لم يقع فى عين الموصى به لأن اطلاق الحجة يشمل حجة الاسلام وغيرها على انه قد يقع فى عين الموصى به ولا يؤثر لانه عارضه ماهو أقوى منه ومن ثم لم يؤثر نحو التجفيف والتزويج والايجار والاستعمال لانه اما انتفاع او استصلاح محض وكلاهما ليس قويا فى الاشعار بالاعراض فكذلك حجه هنا ليس قويا فى ذلك لان الناس كثيرا ما يقصدون اكثار الحج وانفاق أموالهم فيه وان حجوا حجة الاسلام ويفرق بين الصورة المسؤل عنها وما أفتى به الفتى بان الموصى فيها مات قبل الحج بنفسه ونائبه فوجب حينئذ انصراف الوصية الى حجة الاسلام لتعينها وعدم جواز غيرها عنه قبلها فلما تبرع عنه بها سقطت عنه وتعذر تنفيذ وصيته فالغيت وأما فى مسئلتنا فانه حج بنفسه والموصى به انما يعتبر عند الموت وهو عند الموت ليس عليه حجة الاسلام فانصرف الموصى به الى غيرها ووجب الاحجاج عنه من ثلثه مسارعة لغرضه من تحصيل هذه القربة العظيمة انتهى ماأردت نقله من فتح الفتاح الخبير من فتاوى ابن حجر وهو بجميعه يجرى فى صورة سؤالنا فلا تبطل الوصية بالشراء المذكور والله اعلم بالصواب (سئل رحمه الله تعالى) اذا أوصى الرجل لزوجته بالبيت ومافيه وكان فى البيت

هذا البيع مع هذا الغرر والغبن الفاحش وهل اذا اشترى شخص من آخر سلعة بريالات مطلق ثم عند الخلاص قال له أنا اشتريت منك بريالات ذهب وهى أنه يزيد على البائع فى كل ريال عين قدر نصف الثمن والا يأخذه بتلك الزيادة يعطونه ذهب ومن المعلوم ان الذهب ينقص عن الريال العين ويقولون انا نعرف التجارة جار بذلك فى الموسم الهندى وغيره وأن الريال اذا اطلق لايتناول الريال العين الا ان شرطه على البائع أفتونا مأجورين (اجاب) نعم البيع المذكور صحيح ثم ان كان البيع المذكور وقع فى مكة او جدة فلا يلزم المشترى الا تسليم القروش المعروفة فى هذه البلاد وأما اذا وقع ذلك فى نحو المخا فالواجب تسليم الريال لان القرش هو الريال عندهم هو المعروف والله سبحانه أعلم وعبارة تحفة العلامة مع المتن فى اول باب البيع ما نصه ولو باع بنقد وفى البلد اى بلد البيع سواء كان كل منهما من أهلها ويعلم نقودها أم لا نقد غالب تعين الغالب ولو مغشوشا أو ناقص الوزن لان الظاهر ارادتهما له ثم قال وذكر النقد للغالب اذ المراد هنا مطلق العوض اذ لو غلب بمحل البيع عرض كفلوس وحنطة تعين وان جهل وزنه بل لو اطرد عرف بالتعبير بالدنانير او الاشرفية الموضوعين اصالة للذهب كما هو المنقول فى الاول وقاله غير واحد فى الثانى عن عدد معلوم من الفضة مثلا بحيث لايطلقونه على غير ذلك الصرف دراهم لذلك العقد على الاوجه كما اقتضاه تعليلهم بان الظاهر ارادتهما الغالب ولو ناقصا الخ مافيها والله أعلم (الحمد لله الجواب) عن الثانية البيع فيها صحيح ويلزم المشترى فيها تسليم عين الريال حيث لم يوجد عند العقد شرط واما اذا وجد عند العقد شرط

دراهم ونحاس وسلاح فهل يكون جميع ما فيه لها او شئ مخصوص أفتونا (الجواب) اعلم
أن الرجل اذا أوصى لزوجته بأى شئ كان من التركة فهى وصية لوارث يتوقف نفاذها على
اجازة جميع الورثة فان أجازوا بعد موت مورثهم لا فى حياته فقط نفذت وان ردوا الوصية
بعد موت مورثهم بطلت الوصية وان أجازها بعضهم دون بعضهم ومنعها الآخرون نفذت فى حصص
المجيز وبطلت فى قدر ما يخص الآخر ثم الاجازة انما تصح من مطلق التصرف منهم
فلا تصح من غيره واذا أجازوا بعد موت مورثهم فلا رجوع لهم بعد ذلك الا ان ادعوا
الجهل بقدر التركة بأن قالوا كنا نظن قلة المال وقد بان خلافه بكثرة التركة فانهم يصدقون
بيمينهم فى ذلك اذا لم تقم بينة بعلمهم بقدر المال عند الاجازة ولم تكن الوصية بشئ معين
والا فلا يصدقون وحيث صدقوا فى جهلهم نفذت فيما ظنوه وبطلت فى الباقى برجوعهم
عنه هذا حكم ما يتعلق بالوصية ثم اعلم أنه لا يخفى أن الوصية بما فى البيت تشمل جميع ما فيه
من دراهم وصفر وسلاح وغير ذلك هذا ان أراد السائل بالوصية الوصية الحقيقية وان
اراد بها الاقرار بان أقر الزوج بان البيت وما فيه ملك للزوجة قبل اقراره بذلك وان كان
فى مرض موته على المعتمد فى مذهب الشافعى وحينئذ فجميع ما فى البيت يكون ملكا لها
الا ان ادعى الوارث بان بعض تلك الحوائج التى فى البيت حدث بعد الاقرار فيحلف الوارث أنه
لا يعلم ان هذه الحوائج كانت موجودة عند اقرار مورثه فحينئذ لا تدخل فى الاقرار الا ان قامت
بينة بوجودها حالة الاقرار كما صرح به فى التحفة فى كتاب الدعوى والله أعلم

﴿ كتاب النكاح ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) اذا لم تصل المرأة أبدا يجوز نكاحها أولا (الجواب) ان كان
تركها للصلاة جحدا لوجوبها او وجوب ركن مجمع عليه منها أو فيه خلاف واه فهى
مرتدة لا يحل لاحد من المسلمين مناكحتها ولا من الكفار ولو كان مرتدا مثلها فتستتاب
وجوبا فان عادت عما كفرت به الى الاسلام جاز نكاحها والا قتلت كفرا وجاز اغراء
الكلاب على جيفتها ومالها يكون فيأ للمسلمين وان تركتها كسلا مع اعتقاد وجوبها قتلت حدا
بعد استتابتها ندبا وحينئذ تغسل ويصلى عليها وتدفن فى مقابر المسلمين ويجوز نكاحها لكن
يستحب غيرها من أهل الدين والله أعلم (سئل) شيخنا المرحوم العلامة الشيخ محمد بن
سليمان الكردى رحمه الله تعالى ما صورته ما قولكم فى العبيد هل حكمهم الاسلام قبل
البلوغ ويجوز التسرى بهن قبل البلوغ اولا لان السابين لهم كفار كما هو المشهور بل القطع
بالعلم اليقينى بعدم اخراج الخمس منهم فضلا عن الشهرة المذكورة أفتونا (الجواب)
والله الهادى الى الصواب قال الامام النووى فى باب اللقيط من منهاجه اذا سبى مسلم

فالبيع من اصله باطل وليست هذه كالاولى لان العرف الذى ذكره السائل غير مطرد بل هو خاص بناس لا يعرفه الاعم
واما العرف الاول فهو عام كما هو مشاهد والله ولى الهداية والله أعلم (سئل) رضى الله عنه فى هذه الاموال التى بأيدى الناس

قلتم بالاول فهل التوسع بها
فى لذيذ الا طعمة وفاخر
الالبسة ونحوهما مباح او
خلاف الاولى أو مكروه
وهل التوسع كاعتياد الناس
اليوم فى تعدد ألوان الاطعمة
فى آن واحد ونحوه او
الاقتصار على لون واحد
وثوب واحد غير ساتر العورة
واذا قلتم بالثالث فهل الاخذ
منها بقدر الحاجة أم بقدر
الضرورة وما قدر الحاجة
وقدر الضرورة فى
المذكورات واذا قلتم بالثانى
فهل هو ملحق بالاول او
بالثالث بينوا ذلك بيانا
شافيا منفصلا جزاكم الله عن
المسلمين خيرا لان المسئلة
واقعة حال (أجاب)
رضى الله عنه بقوله لم
ما تحقق أنه حرام بأن علم
أن هذا منصوب أو مال
الربا فلا شك فى تحريمه وما
علم حله فلا شك فى حله
وما شك فيه الشبهة التى
لا يحرم تناولها وانما تركها
ورع وأخذها حلال
لا يفسق به آكلها والتوسع
فى نحو المأكل المباح مباح
وتركه من ورع المتقين
لانه من ترك ما لا بأس به
مخافة ما به بأس أى مخافة ان يفضى به اليه وأكثر المباحات داعية الى المحظورات حتى استكثار الاكل واستعمال الطيب للمتعزب
فانه يحرك الشهوة ثم الشهوة تدعو الى الفكر والفكر الى النظر والنظر الى غيره وكذلك النظر الى دور الاغنياء وتجملهم مباح فى نفسه
ولكنه يهيج الحرص ويدعو الى طلب مثله ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل فى تحصيله وهكذا المباحات كلها اذا لم تؤخذ بقدر الحاجة

وفى وقت الحاجة مع التحرز من خوف الهلاك المرفة او لا ثم بالحذر ثانيا فاقل ما يخلو عاقبتها من خطر وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا
من رق ثوبه رق دينه وكل ذلك خوفا من سريان اتباع الشهوات فى المباحات الى غيرها فان المحظور والمباح يشتهيان بشهوة واحدة
واذا عودت النفس الشهوة المسامحة استرسلت فاقتضى ﴿ ١٤٤ ﴾ خوف التقوى الورع من هذا كله ولا شك ان الاقتصار
على لون واحد وثوب
واحد غير ساتر العورة
هو الكمال فى هذا الزمن
الاخير الذى اختلط سبيله
بالابطح وحال الضرورة
ان يقتصر على سد الرمق
وما يندفع به ضرر الهلاك
والحاجة ان يقتصر على
ما يشبع بطنه ويستر بدنه
بحيث لا تختل به مروءته
وما يكفى زوجته من ذلك
ايضا وقد علمت انا قلنا
بالثانى وألحقناه بالاول
ومن أراد المزيد من ذلك
فعليه بكتاب حجة الاسلام
احياء علوم الدين من
كتاب الحلال والحرام
فو ذلك ما يشفى الغليل
والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب القرض ﴾

(سئل) رضى الله عنه
فيمن أراد دينا نقدا من
آخر الى أجل معلوم وعلم
انه لم يدينه الا ان زاده
فى مقابل صبره الى الاجل
المعلوم فهل تلك الزيادة حرام
ام لا فان قلتم بحرمتها فهل
اذا نذر له بتلك الزيادة
تحل له ام لا فان قلتم
نعم فهل تكون من باب
كل قرض جر نفعا فهو حرام ام لا افيدونا (اجاب) عفا الله عنه نعم ان علم المقرض أن المستقرض يرد فيحرم
اكثر مما استقرض لا يكون حراما اذا لم يوجد معه شرط فى صلب العقد لكنه مكروه فقد نص فى التحفة وغيرها ان المستقرض
اذا علم منه رد الزيادة كره اقراضه وكره أخذها واذا نذر له بالزيادة لا تكون الزيادة حراما ويحل له أخذها وقول السائل

طفلا تبع السابى فى الاسلام ان لم يكن معه أحد أبويه ولو سباه ذمى لم يحكم باسلامه فى الاصح
انتهى كلام المنهاج قال العلامة ابن حجر فى تحفته بل يكون على دين سابيه لا أبويه
انتهى وقال فى أصل الروضة فلو سباه ذمى فوجهان أحدهما يحكم باسلامه لانه من أهل
دار الاسلام وأصحهما لا لأن كونه من أهل الدار لم يؤثر فيه ولا فى أولاده فتبعيه أولى فعلى هذا
لو باعه الذمى لمسلم لم يحكم باسلامه انتهى وقال ابن حجر فى التحفة وخرج بسباه فى جيشنا
نحو سرقته له فان قلنا يملكه كله وهو الاصح فكذلك أو غنيمة فهو مسلم لأن بعضه للمسلمين
وبحث السبكى ومن تبعه أنه لو أسلم سابيه الذمى أو قهر حربى صغيرا وملكه ثم أسلم تبعه
لان له عليه ولاية وملكا وذلك علة الاسلام فى السابى المسلم وفى فتاوى البغوى أبدى وجهين
فى كافر اشترى صغيرا ثم أسلم هل يتبعه والذى يتجه منهما أنه لا يتبعه بل وكذا فيما قبله
ولا يلحق بالسبى غيره لأنه مع كونه أقوى فى القهر انما يؤثر ابتداء فلا يقاس به غيره فى
الاثناء ثم رأيت الشيخين صرحا بما قدمته ان التبعية انما تثبت فى ابتداء السبى وهو يؤيد
ما ذكرته والمستأمن كالذمى انتهى كلام التحفة بحروفه وما فيها من تصحيح ملك
له كله وقع فى شرحى المنهاج المغنى للخطيب الشربينى والنهاية للجمال الرملى تصحيح
خلافه من أنه غنيمة فيكون مسلما اذا تقرر ذلك فقول السائل لان السابين لهم كفار كما هو
المشهور ان كان ذلك هو المشهور فى ناحيته فذاك والا فالمشهور عندنا أنهم تارة يكونون
كفارا وتارة يكونون مسلمين بل ربما يكون سبى المسلمين لهم أكثر واذا علمت ما قررناه لك
علمت الجواب عن السؤال وهو أنه ان كان السابى مسلما حينئذ تبعه السبى على الاسلام ما لم
يكن أحد أبويه فى الجيش والا فهو على دين من فى الجيش من أصوله وان كان السابى كافرا
تبعه على دينه فان كان حربيا فالصغير المسبى على دينه سواء كان كتابيا ام لا وان كان ذميا
وكان سبيه للأمة الصغيرة فى جيشنا فكذلك فى الاصح ومسلمة على مقابل الاصح وان كان
ما تقرر لحيث حكم باسلامها حل وطئها ما لم يتحقق عدم تخميسها وكذا يحل وطئها حيث
كان السابى لها كتابيا يحل نكاحه لمسلم لو كان أنثى فان كان السابى اسرائيليا فالاظهر الحل ان علم
بالتواتر أو بشهادة عدلين أسلما وجود أول جد ينسب اليه فى ذلك الدين قبل نسخه أو تحريفه
أو قبل نسخه وبعد تحريفه واجتنبوا المحرف يقينا لتمسكهم به حين كان حقا وأما الاسرائيلى يقينا
بالتواتر او بقول عدلين فيحل سبيه مطلقا ما لم يتيقن دخول اول آبائه فى ذلك الدين بعد بعثة تنسخه
وهو بعثة عيسى أو نبينا صلى الله عليه وسلم وما قال بخلاف شىء مما ذكر كالسبكى فضعيف
ورأيت فى كتاب الصيد والذبائح من فتاوى الجلال الرملى ما نصه لا تحل ذبيحة احد من اليهود
والنصارى الآن لعدم معرفتنا بشرط حلها فان ثبت الخ ما قاله فيها وفيها أيضا الذبيحة
والنكاح متلازما فمن حلت ذبيحته حلت مناكحته ومن لا فلا كما عكس الا الامة الكتابية

وفقه الله تعالى كل نذر جر نفعا فهو حرام فهذا الأصل له والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رحمه الله تعالى فيما اذا تقارض رجلان فى مائة قرش مثلا ثم أن المقارض عمل فيها ونقص رأس المال وأراد الفسخ ورأس المال ناقص فهل يلزم المقرض القبول ويصح الفسخ ام لا يلزم القبول ويجب على العامل جبر رأس المال فان قلتم يجب فهل اذا أتى العامل بالجبران من باب ثان غير العمل فى باقى دراهم القراض هل يلزم المقرض القبول أم لا وهل اذا طلب المالك مال القراض وفسخ ورأس المال ناقص فهل يجب على العامل تكملته من باب ثان أم يرجع عليه وان كان رأس المال ناقص وهل اذا عمل العامل بالتصرف فى خمسين ريال وبقيت خمسين من المائة لم يعمل فيها وتلفت قبل العمل فهل تكون جميعها مال قراض ويجبر ما نقص من الربح أم يجرى الحكم الا فى الذى قد تصرف فيها وهى الخمسون والخمسون الذى لم يتصرف فيها ما يلزمه شئ أفتونا مأجورين (اجاب) رحمه الله تعالى لا يلزم العامل جبر رأس المال اذا نقص وانما يلزمه تنضيضه اذا كان عرضا فيلزم ان يرده الى ما كان جنسا وصفة ونوعا واذا فسخ العامل صح الفسخ ولا يشترط رضى المالك بالفسخ واذا تصرف العامل فى البعض وتلف البعض الآخر فلا تقصير فان كان التلف قبل العمل فلا ضمان ولا جبر بالربح وان كان التلف بعد التصرف جبر التالف بالربح والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب التفليس ﴾

(سئل) رضى الله عنه فى رجل عليه ديون لجملة ناس من التجار

فيحرم نكاحها وتحل ذبيحتها اذ الرق غير مؤثر فى الذبيحة انتهى وأما التسرى فيحل به بشرط حل ذبيحتها وأما غير الكتابى وهو اليهودى او النصرانى فقط من متمسك بالزبور وغيره كصحف ابراهيم وادريس صلى الله على نبينا وعليهم وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم ومن له شبه كتاب كالمجوس فلا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا نكاح سبيهم وان اقروا بالجزية وكذا الوثنى وغيره وقول السائل بل القطع بالعلم اليقينى الى آخره لا يناسب قوله او لا لان السابين لهم كفار كما هو المشهور لانه حيث كان السابى كافرا فلا تخميس عليه كما علم مما قدمناه آنفا الا اذا سرقه بشرط أن يكون السارق ذميا وتقول بقول المغنى والنهاية وأما على قول التحفة فلا تخميس أيضا ويملكه كله السارق كما سبق وعبارة التحفة فرع كثر اختلاف الناس وتأليفهم فى السرارى والارقاء المجلوبين وحاصل معتمد مذهبنا فيهم أن من لم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس يحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن آسره البائع له أولا حربى او ذمى فانه لا يخمس عليه وهذا كثير لا نادر فان تحقق أن آخذه مسلم بنحو سرقة او اختلاس لم يجز شراؤه الا على الضعيف أنه لا يخمس عليه فتقول جمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطئ السرارى المجلوبة من الروم والهند والترك الا ان ينصب من يقسم الغنائم بلا حيف يتعين حمله على ما اذا علم أن الغانم له المسلمون ولم يسبق من اميرهم قبل الاغتنام من أخذ شيئا فهو له لجوازه عند الائمة الثلاثة وفى قول للشافعى بل زعم التاج الفزارى أنه لا يلزم الامام قسمة الغنائم ولا تخميسها وله أن يحرم بعض الغانمين لكن رده المصنف وغيره بانه مخالف للاجماع وغيره وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس ردها لمستحقها ان علم والا فهى قاضى كالمال الضائع اى الذى ايس من صاحبه والا كان ملك بيت المال فلمن له فيه حق الظفر به على المعتمد ومن ثم كان المعتمد كما مر ان من وصل له شئ يستحقه حل له أخذه وان علم الباقون ثم الورع لمريد التسرى ان يشترى ثانيا من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة مالكها فتكون ملكا لبيت المال انتهى كلام تحفة ابن حجر بحروفه وفى شرح المحرر للزيادى ما نصه تنبيه قال الجوينى فى التبصرة اصول الكتاب والسنة والاجماع متطابقة على تحريم وطء السرارى اللاتى يجلبن اليوم من الروم والهند والترك الا ان ينصب الامام من يقسم الغنائم من غير حيف وظلم وكذا قال شيخه القفال فى الفتاوى وهذا انما يأتى على ما صححه المصنف هنا الا على ما صححه الامام فتفطن له كذا قاله الزركشى قال ابن حجر ويتعين حمله على ما اذا علم أن الغانم لهن المسلمون وذكر الزيادى ان قول التحفة السابق مخالف للاجماع قال الزيادى عقبه واما ما أخذه الذميون منهم فانه مملوك كله لهم فلا تخميس انتهى كلام الزيادى وقد تلخص لك مما أوردناه حل هؤلاء السرارى الموجودين الآن حتى يتحقق ان الغانم لهن المسلمون ولم يسبق من اميرهم ما سبق عن التحفة ولم يخمس غنيمته فيجتنب التسرى ولكن دون وجود

وغيرهم ثم أعسر وظهر اعساره بالبينة العادلة المرضية وفشو امره ولم يكن متمردا فهل اذا ظهر امره للحاكم الشرعي وشهدت الشهود المرضيون لدى الحاكم الشرعي قبل الحبس ونكل رب الدين من اليمين فى أنه لم يعلم اعساره يخلى سبيله قبل الحبس أم يحبس كيف الحكم فى ذلك افتونا

(اجاب) عفا الله عنه بقوله نعم حيث الامر ما سطر فلا يجوز حبسه بل يخلى سبيله والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الحجر ﴾

(سئل) رضى الله عنه عن رجل مات وعنده بنات وكل عليهن ابن عمه وعنده بستان والبستان عنده بئرين واحدة طيبة وواحدة دونها فوقع شرب البستان من البئر الطيبة واستبق البئر التى دونها فهل يبع البئر المذكور جائز املا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان البيع المذكور فيه مصلحة للقصر بن فالبيع صحيح والا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عفا الله عنه عما ادعى ابن تسع سنين تقريبا أنه بلغ الحلم هل يصدق أم لا ينوالنا ذلك (اجاب) رضى الله عنه بقوله نعم يصدق بقوله بلا يمين والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى بعض المشمومات وما لحق بها من الفاكهة المعروفة عندنا بالخشيشة هل فى شرائها جناح اذا بلغت فى القيمة قدر امتناهيا وهذه القيمة مختلفة باختلاف الازمان والاوقات فتارة تساوى القلادة عشرة ريال فيه عند اشتداد طلبها وقلة وجودها وتارة تساوى قرشين فهل يحرم شراؤها عند انتهاء قيمتها ام يكره ويكون سرفا فان قلتم انه سرف فالتعريف السرف عرفونا بالحقيقة توضيحا مصرحا ولكم من الله مزيد الثواب (أجاب) رضى الله عنه لا يكره شراء

عرفة هذه الشروط خرط القتاد ولقد أخبرنى بعض الدغستانيين أنهم كانوا سابقا يذهبون الى الكرج وهى طائفة من النصارى ويستأسرونهم ويأتون بهم الى بلدانهم فيخمسونهم حسب ما ذكره الفقهاء فى كتبهم وقد ذكر الامام السبكى أقسام المسئلة فى فتاويه المعروفة بالحلبية ولنذكر عبارتها وان كان فى سوقها طول فاقول فى المسئلة الحلبية ما نصه المسئلة الرابعة والستون وهى آخر سؤال فى الكتاب المذكور قال الشيخ أبو محمد الجوينى رحمه الله فى كتاب التبصرة فى الوسوسة باب فى الابضاع والاحتياط فيها اصول الكتاب والسنة والاجماع متطابقة على تحريم وطئ السرارى اللاتى يجلبن اليوم من الروم والهند والترك الان ينصب فى المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف وظلم ثم بسط الكلام فى الدليل على ذلك فاحكم هذه الجوارى التى تجلب اليوم من تلك البلاد لاسيما اذا قلنا بما جعله الرافعى المذهب من أن الجماعة اليسيرة اذا دخلوا دار الحرب متلصصين وأخذوا اشيأ كان غنيمة مخمسة فان الغالب أن ما يجلب اليوم انما يؤخذ على هذا النحو ثم الامام رحمه الله تعالى وجماعة جعلوا المذهب أن ذلك يختص به السارق ولا يخمس فعلى هذا الاشكال فى حل ما اخذ سرقة والمسئول بيان ذلك وأما الراجح دليلا فى أن ذلك غنيمة مخمسة ام لا مع ان ترجيح الامام الرافعى رحمه الله بأنه غنيمة مخالف قوله بأن الغنيمة مال حصل من الكفار بالقتال والايجاف اذ الفرض أن ذلك أخذ خفية على وجه السرقة ﴿ الجواب ﴾ الحمد لله كتاب التبصرة المذكورة للشيخ ابى محمد رحمه الله من أحسن الكتب وهو فرد فى نوعه وقد رخص فى أثناء كلامه فى ذلك اذا حصلت قسمة ولو من محكم اذا حوزنا التحكيم ورخص ايضا فى تزوجهن بعد العتق باذن القاضى والمعتق وختم الكلام بان الاحتياط فى عصرنا اجتنابهن مملوكات وحرائر ولا شك ان الذى قاله الورع واما الحكم اللازم فاقول والحمد لله الجارية المجلوبة اما ان يعلم حالها او يجهل فان جهل فالرجوع فى ظاهر الشرع الى اليد ان كانت صغيرة والى اليد واقرارها ان كانت كبيرة واليد حجة شرعية والاقرار لا يخفى ومع ذلك ان الورع متجنب وان علم حالها فهو أنواع احدها من تحققنا اسلامها فى بلادها وأنها لم يجر عليها رق قبل ذلك فهذه لا تحل بوجه من الوجوه الا بزواج بشروطه الثانى الكافرة ممن له ذمة وعهد فكذلك الثالث كافرة من أهل الحرب مملوكة لكافر حربى أو غيره فباعها فهى حلال لمشتريها الرابع كافرة من أهل الحرب قهرها أو قهر سيدها كافر آخر فانه يملكها كلها ويبيعها لمن شاء وتحل لمشتريها وهذان النوعان الحل فيها قطعى كما أن النوعين الذين قبلهما الحرمة فيهما قطعية النوع الخامس كافرة من أهل الحرب لم يجر عليها رق فهذه على اقسام احدها ان يأخذها جيش من جيوش المسلمين بايجاف خيل او ركاب فهذه غنيمة اربعة اخماسها للغانمين وخمسها لاهل الخمس المذكورين فى سورة الانفال وهذا الاخلاف

الغشيشة ونحوها من السفه والسرف ولا كراهة فى ذلك حيث كان الشراء المذكور بثمن مثلها فى ذلك الزمن والمكان او كان بغبن غير فاحش وهو ما يحتمل فى مثلها وكان ذلك من ماله او من مال غيره الذى يطن له وفاء من جهة ظاهرة او لا يظن وفاء وعلم ذو الدين ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم فى الايعاب تنبيه فرق الماوردى بين التبذير والسرف بان

الاول الجهل بمواقع الحقوق والثانى الجهل بمقدارها ورد بأن مفهوم العزيز وغيره ترادفهما وفسر السرف فى قولهم لاخير فى السرف كلا سرف فى الخير بأنه ما لا يكسب حمدا فى العاجل ولا أجرا فى الآجل وشذ الامام والغزالى فقالا الصرف فى المباحات غير اللائقة به تبذير وليس كذلك فقد روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال يقول ابن آدم مالى مالى وهل لك من مالك الا ما أكلت فأفنيت او لبست فأبليت او تصدقت فأمضيت وهو صريح فى أن ذلك لا يسمى تبذيرا ولا يدخل فى قوله تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا الآية ولا فى قوله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين الخ ما فى الايعاب وقال قبل ذلك مع متنه والرشد صلاح الدين والمال بان لا يضيعه ضياعا لا فائدة تعود عليه منه دنيوية أو اخروية كالقائه فى البحر

عبثا وصرفه فى محرم ولو صغيرة كاعطائه لصوغ اناء نقد او لمنجم او الرشوة على باطل او لشراء مسكر او بغبن واحتمال غبن فاحش فى معاملاته وهو ما لا يحتمله التجار غالبا فيها الا ان صرفه فى خير كصدقة ولا ان صرفه بجميعه ولو حالا فى ملاذ مباحة فى اعتقاده المستند الى تقليد صحيح كنقش بناء وتزويق وملبس ومركب ومطعم وان كان كل ذلك فوق اللائق به وعبيد كثير

فيه وغلط الشيخ تاج الدين الفزارى رحمه الله فقال ان حكم الفئ والغنيمة راجع الى رأى الامام يفعل فيه ما يراه مصلحة وصنف فى ذلك كراسة سماها الرخصة العميمة فى أحكام الغنيمة وانتدب له الشيخ محيى الدين النووى رحمه الله فرد عليه فى كراسة أجاد فيها والصواب معه قطعا وقد تتبعت غزوات النبى صلى الله عليه وسلم وسراياه فكلها مهما حصل فيه غنيمة أو فئ قسمت على ما دل عليه كتاب الله وكذلك غنائم بدر وان كانت قد جعلها الله لرسوله فى قوله قل الانفال لله والرسول وقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى منها سبعة أو ثمانية لم يحضروا الوقعة لانها كانت له قيل انما أعطاهم من نصيبه وقال الشافعى ان الاول هو الرواية المتظاهرة عنده ونزل بعد ذلك قوله واعلموا انما غنمتم من شئ الآية فأعطى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أحدا لم يشهد الوقعة سهما من أربعة أخماس الغنائم ولا أخرج الخمس عن أهله ومن تتبع السير وجد ذلك فيها مبينا مفصلا ولو قال الامام من أخذ شيئا فهو له لم يصح ﴿ القسم الثانى ﴾ ان يجنى الكفار عنها بغير ايجاف من المسلمين أو يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة وما أشبه ذلك فهذه لأهله الذين ذكرهم الله فى سورة الحشر الخمس منها لأهل الخمس والاربعة الاخماس للشافعى فيها اليوم قولان أصحهما انها للمقاتلة والثانى للمصالح فالجارية التى تؤخذ من الفئ على هذا الحكم فكل جارية علم أنها من غنيمة او فئ لا تحل حتى تملك من كل من تملكها من أهل الغنيمة او الفئ ومن المتولى عليهم او الوكيل عنهم او من انتقل الملك اليه من جهتهم ولو بقى فيها قيراط لا تحل حتى تملك من هو له (القسم الثالث) ان يغزو واحد او اثنان بلا اذن الامام فما حصل لهما من الغنيمة يختصان بأربعة أخماسه ويأخذ اهل الخمس منه الخمس الباقى هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء فلا فرق بين ان تكون السرية قليلة او كثيرة لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث ابن انيس سرية وحده وبعث عمرو ابن امية الضمرى مع انصارى سرية وحدهما وبوب الشافعى على ذلك فى الام الرجل يغنم وحده وذكره الاصحاب الشيخ أبو حامد والمحاملى والماوردى والجرجانى والرويانى وغيرهم (القسم الرابع) ان يغزو واحد او اثنان او اكثر بغير اذن الامام والحكم كذلك عندنا وعند جمهور العلماء فيما يتعلق بالغنيمة وان كان الغزو بغير اذن الامام مكروها (القسم الخامس) ان يكون الواحد او الاثنان ونحوهما ليسوا على صورة الغزاة بل متلصصين فقد ذكر الأصحاب انهم اذا دخلوا يخمس ما أخذوه على الصحيح وعللوه بأنهم غزوا بأنفسهم فكان كالقتال وهذا التعليل يقتضى انه لم ينقطع فى الجملة عن معنى الغزو والامام فى موضع حكى هذا وضعفه وقال ان المشهور عدم التخميس وفى موضع ادعى اجماع الأصحاب على انه يختص به ولا يخمس وجعل اموال الكفار على ثلاثة اقسام غنيمة وفيأ وغيرهما كالسرقة فيغنمه من اخذه قياسا على المباحات

وو افقه الغزالي على ذلك وهو مذهب أبي حنيفة وقال البغوي ان الواحد اذا اخذ من حربي
شيئا على جهة السوم فجحده او هرب به اختص به وفيما قاله نظر يحتمل ان يقال يخمس بردة لانه
كان امّنه فان صح ما قاله البغوي وافق الغزالي بالطريق الاولى وقال أبو اسحاق المأخوذ على
جهة الاختلاس فيء وقال الماوردي انه غنيمة وما قاله الماوردي موافق لكلام الاكثرين وما
قال أبو اسحاق اذا أراد بالفيء الغنيمة حصل الوفاق والا فالاوزاعي انه ينزع من المختلس ويعطى بجميعه
لغيره من المقاتلة واهل الخمس فبعيد ورأيت في كتب المالكية من العتبية عن ابن قاسم في عبد
مسلم أبق من سيده فدخل بلاد العدو وخرج طائعا باموال انها كلها له ولسيده ولا تخمس
وفي عبد دخل قرية من قرى العدو متلصصا فاخذ مالا يخمس فقيل له ما الفرق فقال ان الذي
أبق لم يدخل ليصيب مالا ولا خرج ليقاتل فلذلك لم يخمس ما اخذه بخلاف المتلصص وهذا
فرق حسن لو قيل بأن من لم يكن على صورة الغزو ولا قصده البتة يختص بما أخذه
ومن كان كذلك يخمس ما أخذه لكان له وجه لكن قوة كلام الشافعي وجمهور اصحابنا يأباه
ويجعلون مال الكفار كله قسمين اما فيأ واما غنيمة لا ثالث لهما الا على ما قاله الامام والغزالي
وهو وجه لبعض الاصحاب وقال سحنون من المالكية ان ما اخذه العبد لا يخمس مطلقا لان
المخاطب بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاحرار وعلى قياسه لا ما اخذه النساء والصبيان
كذلك فهذا القسم الخامس من النوع الخامس وقد اشتمل على صور لم يفردها الاصحاب بل
ذكروها مندرجة مع القسم الرابع فالجارية المأخوذة على هذه الصورة فيها الخلاف
واجتنابها اهل الورع والله اعلم انتهى كلام التقي السبكي في الاسئلة الحلبية بحروفه ولا مزيد
على حسنه فتأليف الفزاري الذي ذكره السبكي سببه ما اتفق من ان الظاهر عند ما فتح
الفتوحات الشهيرة في كتب التواريخ وغنم الناس الجواري وتسروا بهن سئل التاج
الفزاري رحمه الله عن ذلك فرخص في ذلك وصنف جزء في اباحة ذلك من غير تخميس
واستدل بأشياء منها قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر واعطى منها من لم يشهدها
وبها فضل بعض حاضريها على بعض ثم نقل بعد ذلك في الغنائم احد و الاعلى حسب المصالح
ثم ذكر غزوة حنين وقسم غنائمها وانه صلى الله عليه وسلم اكثر لاهل مكة من قريش وغيرهم
حتى انه يعطى الرجل الواحد مائة ناقة والآخر الف شاة ومعلوم انه لم يحصل لكل
حاضر في هذه الغزاة مثل هذه العدة من الابل والشياه ولم يعط الانصار شيأ وكانوا
اعظم الكتيبة واجل العسكر واهل الجد حتى عتبوا وهذا حديث صحيح مخرج
في جميع الاصول المعتمدة من كتب الحديث وليس في شيء من طرقه أني انما نفلت الناس من الخمس
او اني قسمت ما اوجبه قسم الغنيمة وزدت من استألفته من مال المصالح وكان صلى الله عليه وسلم

الخدمة وجواز كثير التسري ونحو ذلك لان من شأن المال أن يؤخذ ليلتذ به التذاذا مباحا فإن ينافي ذلك كان عقله ولم يصح
سيما التعبير عليه وخرج بحاجة المحرم كصرفه لنحو كاهن او نائحة او مطرب بمحرم اولما يضر بدنه او عقله او لما يشترضه في
شيء من ذلك والمالك جاهل بحاله وليس له جهة ظاهرة مظنونة الحصول يوفى منها ما يصرفه في ذلك او يطالب الآن
الاقتراض والصرف يحرمان عليه تحريما غليظا كما هو ظاهر من قواعدهم فلا يبعد كونه كبيرة لانه
الاتلاف لمال الغير من غير ظن
حصول وفائه الخيافي
الايساب والله سبحانه
وتعالى اعلم (سئل) رضي
الله عنه في ولد بالغ تحت
حجر أبيه أعطاه مالا يتجر
فيه وأذن له والده في
التسري من المال المذكور
لكون الولد لا يملك شيأ
فهل اذا ملك جارية ثم دفع
ثمن الجارية من مال أبيه يحل
له التسري بها لانه مأذون له
بذلك ام لا يحل لانما اخذها
من مال أبيه الذي تحته
واتحد القابض والمقبض
واذا قلتم بالمنع فهل اذا
اشترى الجارية واستقرض
ثمنها من شخص ودفعه
لمالكها وبعد ذلك أوفى
القارض من مال أبيه
يجوز ذلك أم لا (وسئل)
عن أخوين ورثا من
أبيهما مالا وبقي المال شركة
بينهما وأذن كل واحد
منهما للآخر في التصرف
في المال المذكور وفي
التسري فهل يصح الشراء
من المال المشترك للتسري
ام لا يصح واذا عزل
الشريك عن الجارية وقال اقصد من حصتي هل يصح أم لا المسألة واقعة والسائل مستفيد (اجاب) عفا الله أعدل
تعالى عنه بقوله ثم حيث كان الابن المذكور رشيدا او سفيها مهملا صح شراؤه في الذمة وحل له التسري المذكور سواء اذن له
أبوه في التسري أم لا وتسليمه الدراهم للبائع صحيح وليس من باب اتحاد القابض والمقبض بل هو من باب اعتقاد الرضى وكذلك

أعدل الناس في قسم وأعدلهم في بيان حق واحقهم في ازالة شبهة فلما اقتصر على مدح الانصار بما رزقهم الله من السابقة في الاسلام وما خصهم به من محبته صلى الله عليه وسلم اياهم وسلوكه بهم دون غيرهم ورجوعهم الى منازلهم به صلى الله عليه وسلم عوضا عما رجع به غيرهم من الاموال والانعام علم كل ذي نظر صحيح انه عليه الصلاة والسلام فعل في هذه الغنائم ما اقتضاه الحال من المصالح من اعطاء وحرمان وزيادة ونقصان ثم لم يعلم بعد هذا الحكم ناسخ ولا ناقض بل عمل الائمة بعده مايؤكده ثم قال ولولا خشية الاطالة لتقصينا الآثار الواردة في قسم الغنائم من الائمة الراشدين ومن بعدهم حتى ان المتأمل المتبع الآثار لو أراد ان يبين ان غنيمة واحدة قسمت على جميع ما يقال في كتب الفقهاء من النفل والرضخ والسلب وكيفية اعطاء الفارس والراجل وتعميم كل حاضر لم يجد ذلك منقولا من طريق معتمد واستدل بأشياء كثيرة قال القطب اليونيني فحصل للناس بقوله جبر عظيم لان الناس لم يزالوا يقتنون ويستولدون الجواري ويبيعونهن فيحكم الحكام بصحة بيعهم وشرائهم واجزاء جميع ما يتعلق بهم على حكم الصحة ولو فتحوا باب وجوب تخميس الغنائم لحرم وطء كل جارية تقسم قبل تخميسها لأن نكاح الجارية المشتركة حرام فيؤول ذلك الى مفاسد كثيرة ولما وقف الشيخ النووي نفعنا الله به على ذلك نقضه كلمة كلمة وبالغ في الرد عليه ونسبه الى أنه خرق الاجماع في ذلك قال القطب اليونيني ولاشك ان الذي قاله النووي هو مذهب الشافعي وغيره الا انه لم يعمل به في عصر من الاعصار ولا قيل ان غنيمة خمست في زمن من الازمان بعد الصحابة والتابعين ولولا القول بصحة ذلك لكان الناس كلهم بسبب شرائهم الجواري واستيلادهم اياهن في محرم وسائر عمل الناس قاطبة على ما أفتى به التاج ولم يعمل احد بما أفتى به النووي قال وما كان ينبغي له ان يرد عليه الرد لعله ان بعض العلماء ذهب اليه قال وحكى لي ان الفتاوى كانت اذا جاءت الى النووي وعليها خط التاج يمتنع من الكتابة فيها قال الحافظ السخاوي وذكر القطب بعد ذلك كلاما فيه بعض تحامل على الامام النووي مع أنه أسلف أن مقاصده كانت جميلة واعاد الله تعالى رحمهم الله تعالى أجمعين قال الحافظ السخاوي وكذا كان التاج المذكور لا يطالع كلام النووي فمن انصاف ولده أنه قال كان بين أبي وبين الشيخ النووي منافسة ولكني اطالع كلامه وانتفع به انتهى كلام الحافظ السخاوي قلت ولولده التاج المذكور كتابة مختصرة على منهاج النووي وقفت عليها وقد علمت معتمد المذهب في المسئلة مما أوردناه لك مفصلا والله أعلم بالصواب انتهى جواب شيخنا العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي بحروفه ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ لو عقد نكاحا بنوع من أنواع المعاملة لماذا ينصرف وهل يصح ام لا ﴿ الجواب ﴾ اعلم أنهم ألحقوا الصداق بالثمن في البيع فقالوا

المسئلة الثانية وهي مسئلة القرض صحيح ايضا قرضا وتسليما وتسريا بل لو اشترى بعين مال ابيه صح العلم انه من باب اعتقاد الرضى وكذلك المسئلة الثالثة اذا أذن كل منهما للآخر فيما ذكر كما ذكر جاز ان يشترى في الذمة ثم يسلم من المشترى وجاز ان يشترى أيضا بعين المال المشترك واما الرابعة وهي مسئلة ما اذا عزل الشريك فان كان ذلك بعد الاذن المار ومع اعتقاد الرضى اوكان الشراء في الذمة صح الشراء والتسري والله سبحانه اعلم

﴿ كتاب العارية ﴾

(سئل) رضي الله عنه رجل استعار له كتاب فقه من أمين ليس هو صاحب ملك انما هذا الكتاب للتصار وهو وكيل فأخذه المستعير فبعد مدة قليلة أصاب الناس مطر كثير وأتاهم سيل كبير فشال بلدا كثيرة فمن جملتها شال حلة المستعير لهذا الكتاب وهلك الكتاب مع جملة من الكتب والاثاث فهل سيدي يلزم الضمان المستعير او الوكيل ايهم الذي يلزمه الضمان لكتاب التصار بقيمته افيدونا الجواب ولكم الثواب (اجاب) عفا الله تعالى عنه بقوله ثم يغرمه المستعير والوكيل واذا غرم الوكيل رجع على المستعير والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب الضمان ﴾

(سئل) رضي الله تعالى عنه في امرأة لها بذمة أبيها دين آل اليها بطريق الميراث من زوجها المتوفى ثم قبضت بعض الدين وبقي بعضه بذمة ابيها فأبرأت ابيها من خمسين ريالا من البعض الباقي عنده ثم ارادت الرجوع في الخمسين المبرأ منها فهل لها الرجوع أم ليس لها ذلك أفتونا (أجاب) عفا الله تعالى عنه ليس لها الرجوع في البراءة المذكورة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله تعالى عنه في رجل له عند رجل مائة ريال قيمة عبدين وأخذ بها اجلة بينة الى انتهاء الاجلة جاء صاحب الحق يطلب حقه من المشترى فاراد المشترى ان يمهله صاحب الحق فأبى فجاء رجل آخر وقابل في القدر المذكور وأشهد على نفسه

وكتب ايضا ذلك المبلغ عليه بأن يؤدى كل شهر عشرة ريال فوصل من ذلك المبلغ خمسة وثلاثين ريالا فمات القابل قبل ان يوفى ذلك المبلغ المذكور فهل لصاحب الحق طلب على ورثته أم يرجع الى المشترى الاول افتونا (اجاب) رضى الله عنه بقوله الخيار للبائع ان شاء رجع على تركة الميت الضامن وان شاء رجع على المشترى والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن شخص له على آخر دين به رهن فعجز المدين من وفاء الدين فشكى حاله على صديق له فأجابه بأنى أسلم الدين المذكور عنك والحال ان قدر الدين المذكور ستون ريالا فذهب الملتزم الى صاحب الدين وقال له ان لزيد على عمرو ستين ريالا فاكتب اليه بان يضع عنه من الدين خمسة عشر ريالا وأنا الملتزم فى خمسة وأربعين ريالا امتثال له لا اكتب اليه الآن تلتزم بأداء الخمسة والاربعين ريال فقال التزمت بأدائها عن المدين فكتب الى صاحبه فأجاب الدائن بأنى أبرأت المذكور من خمسة عشر ريالا وفك الرهن وجعل به أجيرا فطلب الملتزم الخمسة والاربعين فتمهل له أياما ثم امتنع من التسليم بعد ذلك فهل يلزمه تسليم ذلك أم لا افيدوا (اجاب) رضى الله عنه بقوله نعم يلزمه تسليم الدراهم بالتزامه المذكور ولصاحب الحق مطالبته بما ذكر والله الهادى أعلم

﴿ باب الرهن ﴾

(سئل) رضى الله عنه عن رجل رهن عند رجل سيفا فى دراهم معلومة الى أجل مسمى ثم ان الراهن المذكور بعد المدة المذكورة أوفى المرتهن ما هو له وطلب الراهن وقال المذكور من المرتهن المرهون المذكور واذا به قد ذهب السيف المذكور فقال له اين ذلك فقال له طاح بين حوائجى وامهلنى حتى أفتش وصبر عليه مدة من الزمن فطلبه فقال له ذهب علينا فهل تلزمه الغرامة ام لا ام كيف الحكم أفتونا

وما صح فيما صح صداقا قال فى التحفة عقب قول المنهاج ما ذكر يعنى ثمنا اذ هو المشبه به الصداق بأن توجد فيه شروطه السابقة انتهى وصرح به فى غير التحفة أيضا فلا حاجة الى الاطالة بنقل عباراتهم فيه اذا تقرر ذلك فلنذكر من عباراتهم ما يتعلق بالثمن فأقول قال فى التنبيه ولا يجوز البيع بثمن مجهول الصفة كالبيع بثمن مطلق فى موضع ليس فيه نقد متعارف انتهى قال الخطيب فى شرحه بأن اختلفت النقود فلابد من تعيين نوع الدراهم والدنانير المبيع بها لاختلاف الغرض باختلافها قال فان اتفقت النقود بان لم تتفاوت قيمة وغلبة صح البيع من غير تعيين ويسلم أيها شاء وان غلب واحد منها انصرف العقد المطلق اليه لانه المتبادر الخ زاد فى الانوار وان كان مكسورا او مغشوشا او ناقصا أو مكسرا الا ان يعين غيره انتهى وعبارة التحفة فى شرح قول المنهاج ولو باع بنقد وفى البلد نقد غالب تعين ما نصه الغالب ولو مغشوشا او ناقص الوزن لان الظاهر اراد تهما له ثم ان تفاوتت قيمة أنواعه اى الغالب او رواجها وجب التعيين وذكر النقد للغالب والمراد به هنا مطلق العوض اذ لو غلب بمحل البيع بعرض كفلوس وحنطة تعين وان جهل وزنه بل لو اطرد عرفهم بالتعبير بالدينار او الاشرفى الموضوعين أصالة للذهب كما هو المنقول فى الاول وقاله غير واحد فى الثانى على عدد معلوم من الفضة مثلا بحيث لا يطلقونه على غير ذلك انصرف لذلك العدد على الاوجه كما اقتضاه تعليلهم بأن الظاهر ارادتهما للغالب ولو ناقصا ومن ثم رد بحث الاذرعى حمل قولهم لو غلبت الفلوس حمل العقد عليها على ما اذا عبر بالفلوس لا الدراهم وقول ابن الصباغ لا يعبر بالدراهم عن الدنانير لا حقيقة ولا مجازا يحمل على ما اذا لم يطرد عرف بذلك ثم رأيت المجموع رد على ما قاله بأنه ضعيف الى آخر ما فى التحفة وأقر فى النهاية الاذرعى على ما قاله قال الشبراملسى فى حاشيتها ينبغى تخصيص ذلك أى ان اطلاق الدراهم ينصرف الى الفضة بما اذا لم يحدث عرف باستعمال الدراهم فى غير الفضة ثم رأيت فى تحفة ابن حجر ما يصرح به حيث قال بل لو اطرد وذكر عبارة التحفة السابقة الى قوله ولو ناقصا وجعل ابن زياد فى فتاويه المنقول عدم الصحة والمختار الصحة فصار ما قاله الجمال الرملى موافقا للمنقول على ما قاله ابن زياد وعبارته فى فتاويه اذا باع وعبر عن الثمن بمائة دينار واطردت عادتهم فى التعبير بالدنانير عن قدر معلوم من الدراهم صح وحمل على ما يتعارفونه عند جماعة من المتأخرين والذى فى الكفاية والجواهر والتفقيه والاذرعى لو قال بعتك بمائة درهم صرف عشرين بدينار لم يصح وان كان صرف البلد كذلك قال القاضى أبو الطيب والماوردى وابن الصباغ وصاحب البيان ووجهوه بأن الدينار لا يعبر به عن الدراهم حقيقة ولا مجازا وكذلك ما جرت به العادة فى البيع بدنانير ومرادهم بالدنانير مقدار معين من الدراهم انتهى

وقال ابن الصريد حينئذ يصح البيع وينزل عليها فان هذه العبارة قد اصطلحوا عليها اصطلاحا عاما يعرفه النساء والصبيان والفقهاء والعوام ولا يخطر ببالهم غير الدراهم بل غالب الناس لا يعرفون غير الدراهم قلت فتحصل من ذلك ان المنقول عدم الصحة والمختار الصحة والله أعلم انتهى مارأيته فى فتاوى ابن زياد لكن سبق فى كلام التحفة نقلا عن المجموع رد ما وجهوا به عدم الصحة وأنه مبنى على ضعيف فصار المنقول الصحة فحرره وفى التحفة والنهاية والعبارة للتحفة والسالم يصح بعتك بمائة درهم من صرف عشرين بدينار الجهل بنوع الدراهم والقاصرفها بالتقويم وهو لا ينضبط ومن ثم صح بمائة درهم من دراهم البلد التى قيمة عشرين منها دينار لانها معينة حينئذ الى آخر ماقاله وقال فى الايعاب وذكروا فى البيع انه اذا كان فى البلد نقدان فأكثر ولم يغلب منها نقدانه يشترط التعيين لاحدهما لفظا لانية فلا تكفى وذكروا ان الخلع والنكاح يخالفان البيع فى ذلك انتهى اى انه تكفى فى النكاح والخلع النية ان اتفقا عليها قالا فى التحفة والنهاية لانه أوسع انتهى فتحصل من ذلك كله أنه لو عقد نكاح بنوع من أنواع المعاملة فان كان غالبا انصرف العقد المطلق اليه سواء كان فلوسا أو مغشوشا أو مكسرا أو ناقصا وان لم يكن غالبا فلابد من التعيين ولو باتفاقهما عليه نية وان تساوت المعاملة بان لم تختلف قيمة وغلبة من غير تعيين ويسلم ايهما شاء وقد استثنوا من كون الصداق كالثمن فى البيع مسائل منها الخلع المعلق والاقرار فتنزل الدراهم فيها على الدراهم الاسلامية التى ذكروها فى زكاة النقد لاعلى زائدة أو ناقصة وان غلبت لغلبة وقوع التعليق ولان الاقرار اخبار عن حق سابق وقد يتقدم وجوبه على الغلبة أو يجب بمعاملة اخرى ولو أراد المعلق غير الاسلامية قبل ان اعتيد التعامل بما أراده ولها الاخذ بالظاهر من الحمل عليها مالم يخبر عن مراده والمغشوشة كالناقصة قاله فى الامداد والله أعلم من خط شيخنا محمد بن سليمان رحمه الله ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ النكاح الفاسد ووطء الشبهة هل يصح عقد رب عدتهما فيها ام لا (الجواب) نعم يجوز ذلك لان الماء ماؤه وكذلك اذا أبانها بدون الثلاث فانه يجوز له تجديد نكاحها فى الحين اذ لا وجه للمنع منه وان كان الاولى ان لا يعقد عليها حتى تتم عدتها ونص شيخ الاسلام زكريا فى فتاويه فيمن تزوجت وطلقها زوجها ثلاثا بعد الدخول بها ثم تبين فساد العقد بينة لم يتبعها وعدم مصادفة الطلاق محله انها تعود عليه بعقد جديد قال والمتجه أنه لا يحتاج الى انقضاء العدة لانها فى عدته وأشبهت الرجعية والاحتياط التربص الى انقضائها وابتداؤها من حين التفرق انتهى وهذا هو مذهب امامنا الشافعى ورأيت فى بعض عبارات ائمتنا مايفيد عدم الجواز لكن ماذكرته من الجواز هو الظاهر والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله

(اجاب) رضى الله عنه نعم حيث ذهب المذكور من حرز مثله فلا ضمان والا فيضمن والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل رهن أرضا فهلك ولم يفكها ولم يكن له ورثة فهل يصح للمرتهن رهنا بالثمن الذى ارتهن به ام لا افيدوا (اجاب) رضى الله عنه نعم لا يصح ولا يجوز للمرتهن المذكور ان يرهن الارض المزبورة والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل استعار من آخر أمتعة نساء ورهنها وهو متبرع بذلك الرهن فهل يجوز فيما فصله ام لا أفيدوا (اجاب) رضى الله عنه نعم حيث فصل ماذكر بغير اذن ذوى الامتعة عزر بما يراه الحاكم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل رهن عند آخر أمتعة نساء فى قدر معلوم مثلا ستة عشر ريالا والحال أن الرهن يسوى ثلاثمائة قرش فرهنه المرتهن بغير اذن صاحب الرهن فكيف الحكم فى هذا الرهن واذا أتى بالستة عشر ريالا رب الرهن وطلب الرهن فهل للمرتهن دفعه وصبره حتى ييسر الله فيه وبفك الرهن ام كيف الحكم أفيدوا (اجاب) رضى الله عنه بقوله حيث رهن بغير اذن ذى المتاع فالرهن باطل ولصاحب المتاع أخذه ممن هو تحت يده اذا أقام البينة على ذلك وحلف انه لم يأذن فى رهن والا فليس له ذلك لكن اذا سلم الدين أخذ متاعه والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن أعطى لآخر أمتعة نساء لاجل معمى يتوسع بها مثلا ثلاثة أشهر فغيبها منذ سنين فهل لرب الامتعة اذا رفع أمره الى القاضى أن يجبر المغيب برد الامتعة أفتونا (اجاب) رضى الله عنه بقوله نعم حيث كان قادرا على الفكاك أجبره الحاكم الشرعى عليه والا فلا والله الهادى أعلم

﴿ باب الوكالة ﴾

(سئل) رضى الله عنه فى شخص أرسل الى شخص بضاعة وكله فى بيعها فوصل جانب من البضاعة فباعه وأرسل الثمن اليه

وصل الجانب الثانى فباعه وطلعه فى درب مسلوك فلما وصل فى أثناء الطريق خرج عليه قوم فنهبوه ومن جملة المال المنهوب مال المرسل فلما وصل للمرسل خبر النهب قام شخص آخر يدعى أن المال ماله والامين لا يعلم لذلك مالا جملة كافية فهل يلزم الامين شىء أولا لانه أمين وايضا المرسل اذن له بالتصرف وتصرف على حسب الاذن ولم يعلم لاحد مالا الا المرسل اليه بينوا التاذلك جزءتم خيرا (أجاب) رضى الله عنه لا يضمنه الوكيل المذكور والحال ما سطر والله تعالى أعلم (سئل) رحمه الله تعالى فى شخص أرسل الى شخص بضاعة ووكله فى بيعها فوصل جانب من البضاعة فباعه وأرسل الثمن اليه ووصل الجانب الثانى فباعه وطلعه فى درب مسلوك فلما وصل أثناء الطريق خرج عليه قوم فنهبوه ومن جملة مال المنهوب مال المرسل فلما وصل المرسل خبر النهب قام شخص آخر يدعى أن المال ماله والامين لا يعلم لذلك مالا جملة كافية فهل يلزم الامين شىء أولا لانه أمين وأيضا المرسل أذن له بتصرف وتصرف على حسب الاذن ولم يعلم لاحد مالا الا المرسل اليه بينوا التاذلك (اجاب) رضى الله عنه نعم حيث ثبت أن المال للمدعى المذكور وحلف أنه لم يأذن فله تضمين ايهما شاء والقرار على المرسل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى شخص أرسل بضاعة من اليمن الى بندر جدة لوكيل له فوصلت البضاعة الى الوكيل وتسلمها وتصرف فيها بنظره واجتهاده على عادة الوكلاء ببندر جدة باع بعضها ببندر جدة بقيمة مثله يوم البيع وارسل بعضها الى مصر لابن الموكل وسلم قيمة ما باعه منها لابن الموكل ايضا وبعد مضى مدة من السنين

تعالى توبة الزوج فى حالة العقد كتوبة الولى فلا يحتاج فيها الى مضى سنة اولا بد من مضى سنة حتى يصير كفوا للعفيفة كيف الحكم افتونا (الجواب) ليست توبة الزوج كتوبة الولى لان الشرط فى الولى عدم فسقه لا عدالته واذا تاب توبة صحيحة زال عنه وصف الفسق حالا وان كان وصف العدالة لا يثبت له الا بعد سنة وأما فى الكفاءة فالمعتبر الوصف بالعدالة وهو لا يثبت الا بعد مضى سنة وحينئذ فالموصوفة بالعدالة لا يكافئها الا من هو موصوف بها اذا علمت ذلك فاعلم أن الشيخ ابن حجر رحمه الله جرى فى التحفة على أن الفاسق اذا تاب ومضت سنة كافأ العفيفة الا اذا كان الفسق الزنا فلا يكافئها وان تاب وحسن حاله ومضت سنون واعتمد الجمال الرملى فى نهايته تبعا لوالده أن الفاسق كفؤ للعفيفة مطلقا اذا تاب سواء كان فسقه بالزنا او غيره فان كان المفتى من أهل الترجيح أفتى بما رجح من المقالتين عنده والا تخير والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ فيمن لا ولى لها اذا أردنا ان نعقد لها خفنا تسرحكامنا الخوارج وقدم الفسق ونحن نشترط العدالة فى العاقد والشهود وان عقد لها حكامنا الخوارج لا يصح العقد لما ذكر كيف الحيلة فى ذلك أفتونا ﴿ الجواب ﴾ يعقد لها ذو الشوكة المتغلب الخارجى حيث لم يكن فى عقده مخالفة نص او اجماع او قياس جلى والحاصل أن قاضيهم مع التغلب له حكم قاضى السنة فحيث ينفذ قضاء قاضينا ينفذ قضاء قاضيهم وحيث ينقض ينقض لان هؤلاء بغاة كما لا يخفى لوجود شروط البغى فيهم وهى ان يكون له شوكة بحيث لا يسهل الظفر بهم ولهم تأويل غير قطعى البطلان وفيهم مطاع يصدرون عن رأيه وعبارة متن المنهاج فى باب البغاة نصها وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا الا ان يستحل دماءنا انتهت قال فى التحفة وأموالنا لفقد عدالته حينئذ ويؤخذ منه ان المراد استحلال خارج الحرب والا فكل البغاة يستحلونها حالة الحرب الخ وفى المنهاج ولو أظهر قوم رأى الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذى كبيرة ولم يقاتلوا تركوا انتهى قال فى التحفة يؤخذ من قولهم ولا يفسقون أنا لا نفسق سائر المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم ويؤيده ما يأتى من قبول شهادتهم ولا يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار الحكم بفسقهم لانهم لم يفعلوا محرما فى اعتقادهم وان اخطأوا واثموا به من حيث ان الحق فى الاعتقاد واحد قطعا كما عليه أهل السنة وان مخالفه آثم غير معذور فان قلت أكثر تعاريف الكبيرة يقتضى فسقهم لوعيدهم الشديد وقلة اكتراثهم بالدين قلت هو كذلك بالنسبة لاحوال الآخرة دون الدنيا لما تقرر أنهم لم يفعلوا محرما عندهم كما أن الحنفى يحد بالنبيذ لضعف دليله وتقبل شهادته لانه لم يفعل محرما عنده نعم هو لا يعاقب لان تقليده صحيح بخلافهم كما علم مما تقرر انتهى كلام التحفة بحروفه وفى الشهادات من المنهاج وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره قال فى التحفة وان سب الصحابة رضوان الله عليهم كما فى الروضة وان ادعى السبكى والاذرعى انه غلط واستشكل

ادعى الموكل انه لم يوكله فى البيع والشراء وكله فى استلامها وارسالها لابنه فقط وأجابه الوكيل بانه وكله فيها وكالة مطلقة مفوضة وتنازعا فى ذلك فهل يقبل قول الوكيل فى الاطلاق أم قول الموكل بيمينه فى التقييد حيث كان التصرف فيها مستفاد من جهته واذا أقام كل منهما البينة على ما ادعاه هل تقدم بينة الموكل على التقييد أم بينة الوكيل على الاطلاق حيث كان أكثر ابانا واذا عجز الوكيل عن البينة وتجرأ الموكل على اليمين او أقام البينة على ما ادعاه وتوجه الضمان على الوكيل وكانت البضاعة من ذوات القيم هل يضمن قيمتها يوم التصرف او يوم المطالبة أم لا أفيدوا (أجاب) رحمه الله تعالى عنه نعم القول قول الموكل بيمينه فى التقييد وحيث أقام كل منهما بينة قدمت بينة الموكل بالتقييد واذا توجه الضمان على ما وصف وكانت البضاعة متقومة ضمن أقصى القيم من يوم تصرفه الى يوم تلف البضاعة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) عفا الله عنه فى رجل له أخ معه زوجة فأراد السفر وأوصاه لينفق عليها مدة غيبته فقال له كم تحسب على فقال تجملا مابينى وبينك مقاصرة والحال ان الرجل طامع فى ايصال شئ من الاخ اليه فهل له الطلب عليه بما أنفقه مدة غيبته بحسب الحال ام لا افيدونا (اجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله نعم له ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه فى رجل بمكة ارسل الى رجل بالليث بطة حقة سمن ودراهم وعرفه بأنه يملأ له البطة سمنا ويرسلها له الى مكة مع الثقة فوصلت البطة الى الرجل فى الليث واشترى السمن وملأ البطة وختمها وأكرى عليها جمبة

دعاة الا انه على حق فى زعمه ثم لاتقبل شهادة داعية لبدعته كروايته الا الخطابية لموافقيهم من غير بيان السبب لاعتقادهم انه لايكذب لان الكذب عندهم كفر وأبو الخطاب الاسدى الكوفى المنسوبون اليه كان يقول بألوهية جعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه ولاينا فى ماتقرر فى الاستدلال مامر من انه مانع فى البغاة لامكان حمل ذلك على ان منع تنفيذه لخصوص بغيهم احتقار أو ردالهم من بغيهم الخ مافى التحفة وقول التحفة لاتقبل شهادة داعية لبدعته هو من يدعوا الناس الى بدعته وسبق ابن حجر الى ذلك شيخه شيخ الاسلام زكريا وخالفهم الجمال الرملى فقال بقبول شهادة الداعية قال الزيادى فى شرح المحرر واذا قبلنا شهادته قبلنا روايته انتهى وقول التحفة الا الخطابية يعنى انهم لاتقبل شهادتهم لمثلهم ان لم يذكروا فيها ماينفى احتمال اعتمادهم على قول المشهود له لاعتقادهم انه لايكذب لان الكذب كفر عندهم فلذلك يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لى على فلان كذا فان ذكروا فى شهادتهم ماينفى الاحتمال بان قالوا سمعناه يقرله بكذا أو رأيناه يقرضه كذا قبلت فى الاصح بل رجح ابن حجر نفوذ تولية الكافر حيث قال فى القضاء من تحفته فان تعذر جميع هذه الشروط فولى سلطان فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه لئلا تتعطل مصالح الناس ونازع كثيرون فى ذكر فى الفاسق وأطالوا وصوبه الزركشى قال لانه لاضرورة اليه بخلاف المقلد انتهى وهو عجيب فان الفرض ان الامام او ذا الشوكة هو الذى ولاه عالما بفسقه بل او غير عالم به على ماجزم به بعضهم فكيف ح يفزع الى عدم تنفيذ احكامه المترتب عليه من الفتن مالا يتدارك خرقه وقد اجمعت الامة كما قاله الاذرعى على تنفيذ احكام الخلفاء الظلمة واحكام من ولوه ورجح البلقينى نفوذ تولية امرأة وأعمى فيما يضبطه وقن وكافر ونازعه الاذرعى وغيره فى الكافر والاوجه ماقاله لان الفرض الاضطرار وسبقه ابن عبد السلام للمرأة وزاد ان الصبى كذلك قال الاذرعى والقول بتنفيذ قضاء ما هى محض لاينتحل مذهبا ولايعول على رأى مجتهد بعيد لاأحسب احدا يقول به انتهى ولابعد فيه اذا ولاه ذو شوكة ويجز عن عزله فينفذ منه ماوافق الحق للضرورة الخ مافى التحفة واعتمد الرملى والخطيب فى اقناعه عدم نفوذ تولية الكافر وفى فصل شروط الامام الاعظم من التحفة أيضا مانصه فلو اضطر لولاية فاسق جاز ومن ثم قال ابن عبد السلام لو تعذرت العدالة فى الائمة والحكام قدمنا أقلهم فسقا قال الاذرعى وهو متعين اذ لا لاسبيل الى جعل الناس فوضى ويلحق بها الشهود فان تعذرت العدالة فى أهل قطر قدمنا أقلهم فسقا على ماياتى انتهى وفى فتاوى الجمال الرملى سئل فيمن لاولى لها خاص ولاوجدت عدلا تحكمه وخافت من اقتحام الفجرة اوخوف العنت والحال انها لم تجد الا فاسقا أو حاكما كذلك فهل لها ان تحكم الفاسق او يعقد لها الحاكم المشار اليه او تخيير بينهما الخ أجاب بأنه يزوجها الحاكم المولى بالشوكة باذنها وان كان فاسقا الخ

جمال فجاء بها الجمال الى قريب مكة وبات بها عند أهله وعياله ووقف البطة على ماهى فاصبح الصبح فقام الجمال الى البطة فوجدها طائحة فى الارض والسمن خارجا من فمها والختم خارجا منها والبطة سالمة من العيوب فشال الجمال البطة وجاء بها فارغة الى الرجل المرسلة اليه الى مكة فابى الرجل ان يقبلها فارغة وردها على الجمال فهل ضمان السمن على الرجل الذى فى مكة او على الجمال الذى حملها باجرة المثل وحصل منه التقصير أو على الذى أرسلها أم كيف الحكم أفتونا (اجاب) عفا الله عنه لم ضمان السمن على مرسله ثم ان قصر الجمال فى وضعها بان لم يحكمه رجع عليه مرسله بما غرم والا بان أحكم وضعها بوضع نحو أحجار حولها بحيث أنها لاتقع وانما أوقعها أمر عرض لابتقصير منه فلا رجوع له عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى الجمال اذا قسم حمل البعير اربعة أقسام وفرقها على باقى جماله لدعواه ان بعير الحمل المذكور عجز عن الحمل فى أثناء الطريق ثم أنه فارق الجمال والحمول من نحو نصف مرحلة الى البلدة وقدم الى البلدة وحده فحصل فى بعض العدول شق فى خيطته وتشعث الحب الذى فيها فلما وصلت الحمول الى الامين المرسلة اليه عبرها بالكيل فوجد الحمل المقسم ناقص من كيله اربعة كيل ووجد العدلة ناقصة كيلتين من كيلها فهل يكون الجمال المذكور ضامنا للنقص المذكور أم لا كيف الحكم فى ذلك أفيدوا (اجاب) رضى الله عنه بقوله لم يكون ضامنا للنقص المذكور والحال ماسطر والله الهادى أعلم (سئل) رحمه الله تعالى فيما اذا وكل شخص شخصا فى بيع شئ هل يجوز للوكيل ان يبيع من نفسه بمثل مايبيعه منه للغير وهو

والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا غلط العاقد فى بعض الشروط وفسد العقد هل يجب عليه مهر المثل ويصير كالغار اولا (الجواب) لايجب على العاقد المذكور شئ ولايجب على الغار ايضا شئ كما يوهمه السائل لان الزوج هو المباشر لموجب تقرير مهر المثل وهو استيفاؤه منفعة البضع والمباشرة مقدمة على السبب وغيره وانما ذكروا الرجوع على الغار فيما لو غر بحرية امة فالولد قبل العلم بأنها امة حر وعلى المغرور قيمة الولد يوم ولادته لسيدها لتفويت رقه عليه بغروره لأنه لولم يغر لكان مملوكا لسيد الأمة لأنه يتبع امه فى الرق كما فى محله واذا غرمها الزوج لسيد الأمة رجع على الغار لأنه الموقع له فى غرامتها مع كونه لم يدخل فى العقد على ان يغرم الولد بخلاف هذا والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا قال الولى لموليته أذنت لى فى تزويجك فقالت أذنت لك فى تزويجى ثم خطبها بعد الاذن رجل فهل يجوز للولى تزويجها بغير اعادة اذنها اولا (الجواب) لم يجز للولى تزويجها بالاذن الحاصل قبل الخطبة اذ لم نر فى كلام احد من ائمتنا اشتراط تأخر الاذن عن الخطبة بل أطلقوا أنها اذا أذنت لوليها فى تزويجها كان له تزويجها بشرطه وهذا يتناول مااذا كان قبل الخطبة وبعدها والمسألة اذا دخلت فى اطلاقهم كانت منقولة لهم كما صرحوا به وقد بينته فى كتابى كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا احرام وفى التحفة لو أذنت لوليها من غير تعيين فزوجها وليها باطنا وان لم تعرفه ولاعرفها اوقالت اذنت لاحد اوليائى اومناصيب الشرع صح وزوجها فى الأخيرة كل منهم ثم قال فى التحفة اذا أذنت للحاكم وهى فى غير محل ولايته ثم زوجها وهى بمحل ولايته صح على الأوجه ولانظر الى ان اذنها لايترتب عليه أثره حالا لان ذلك ليس بشرط فى صحة الاذن الاترى الى صحة الاذن قبل الوقت فى الطلب فى التيمم وقبل التحلل من الاحرام فى النكاح واذنه لمن يزوج قنه اوينكح موليته بعد سنة ولمن يشترى له الخمر بعد تخللها ثم قال الاذن هنا ليس سببا للحكم بل لصحة مباشرة التزويج فيكفى وجوده مطلقا وبما تقرر علم بالاولى أنها لو أذنت له ثم خرجت لغير محل ولايته ثم عادت ثم زوجها صح وتخلل الخروج منها اوعنه لايبطل الاذن الخ وبالجملة فكلام ائمتنا لصريحها وتلويحها يفيد صحة النكاح بذلك الاذن وقد صرحوا بانه لايجب تعيين الزوج فى الاذن وعبارة الامداد لواستؤذنت اى البكر فى رجل غير معين فسكتت كفى أيضا اذ لايشترط تعيين الزوج فى الاذن انتهت وبه أيضا يكفى قول من يعتبر اذنها رضيت بمن اختارته امى اوما يفعله أبى وهم فى ذكر النكاح الخ بل فى الروضة وأصلها مانصه فرع فى فتاوى البغوى ان التى يعتبر اذنها فى تزويجها اذا قالت لوليها وهى فى نكاح اوعدة أذنت لك فى تزويجى اذا فارقنى زوجى اوانقضت عدتى فينبغى أن يصح الاذن كما لوقال الولى للوكيل زوج بنتى اذا فارقها

زوجها او انقضت عدتهـا وفي هذا التوكيل وجه ضعيف أنه لايصح وقدسبق في الوكالة انتهى وفي فتاوى شيخ الاسلام نحوه وفي الروضة أيضـا اذاجوزنا الاذن المطلق اى كما هو الراجح وقيل قطعـا فقالت زوجني من شئت فهل له تزويجهـا بغير كفوء وجهان أصحهما عند الامام والسرخسي وغيرهمـا نم الى آخر مافي الروضة وفي التحفة لابن حجر قولهـا رضيت ان ازوج اورضيت فلانا زوجا متضمن للاذن للولي فله ان يزوجها بلا تجديدا ستئذان وفي المنهاج وللمجبر التوكيل في التوكيل بغير اذنها ولايشترط تعيين الزوج للوكيل فيما ذكر ولا لتعيينه من الآذنة لوليهـا وفي الروض وشرحه لشيخ الاسلام رحمه الله تعالى رحمة واسعة لوقال ايجوز ان ازوجك او تأذنين فقالت لم لايجوز اولا آذن كفى لانه يشعر برضاها فهو أولى من سكوتهـا انتهى والحاصل ان ماذكرته في صورة السؤال من الصحة بالاذن الاول مما لا ينبغي التوقف فيه ثم محل ذلك اذالم ترجع من الاذن للولي أما اذا رجعت عنه فلابد من اعادة الاذن ثانيـا قال في شرح الروض فلو زوجها الولي بعد رجوعها وقبل علمه لم يصح كنظيره في الوكالة انتهى والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله ﴾ تعالى اذا زوج ابنته بالاجبار برجل أقل منها في النسب يصح التزويج ام لا وهل يجوز ان يزوج بدون مهر المثل من كفوء ام لايجوز وهل يشترط يسار الزوج بجميع المهر بالحال منه وهل تعتبر الام في الكفاءة ام لا ﴿ الجواب ﴾ لايصح التزويج من المجبر بمن لايكافئها قال في التحفة ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج ويساره بمهر المثل على المعتمد كما بينته في شرح الارشـاد وعدم عدواة بينها وبينه اى الزوج وعدم عداوة ظاهرة بحيث لاتخفى على أهـل محلتها بينها وبين الاب انتهى فهذه أربعة شروط لصحة انكاح المجبر فلا يصح انكاحه اذا انتفى منها شرط وثم شروط لجواز اقدام المجبر على مباشرة العقد لالصحة العقد ذكرها في التحفة بقوله ويشترط لجواز مباشرته لذلك لالصحته كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد فيمن لم يعتدن التأجيل أو غير نقد البلد والاجاز بالمؤجل وبغير نقد البلد وذكر في بحث مهر المثل من التحفة أنه يشترط يسار الزوج وعدالته وان يكون الاجل اذا اعتدنه مطردا معينا قال فان اختلفن فيه احتمل الفاؤه واحتمل اتباع أقلهن فيه انتهى وذكر أنه يشترط فيه حينئذ مافي الولي اذا باع بمؤجل لمصلحة اى فيبحث ظهر له أنه اذا أبى من تزويجها الا بمعجل تعرضها الا كفاء زوجها بالمؤجل بشرطه المذكور والاتوقف على التعجيل وذكر ايضا ان اشتراط عدم التضرر به لنحوهرم أوعمى والافسخ وان لايلزمها الحج والااشترط اذنها لتلا يمنعها الزوج منه ضعيفان بل الثاني شاذ لوجود العلة مع اذنها انتهى ووافقه في النهاية ونقلهما في الاقناع عن ابن العماد وأقرهما والام لاتعتبر في الكفاءة عند ائمتنا الشافعية والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعـالى ﴾ اذا زوج الاب ابنته بالاجبار بأقل منها شيأ يصح التزويج أولا واذا زوجها لاقاربها باقل من

قيمة المل حينئذ اويزيد الوكيل على قيمة المثل احتياطا لدفع الريبة لكونه باع من نفسه أم لا وفيما اذا أذن لشخص في بيع شئ مشافهة بلاصيغة وكالة وارسل اليه شئ من بعد ليبيعه بحسن نظره وفوض اليه الامر في ذلك كما هو شأن اكثر المتسببين الآن هل يجوز للمرسول اليه المأذون له أن يبيع من نفسه بمثل مااعطى عليه غيره اويزيد على ذلك شيأ احتياطا لدفع الريبة أم لا فيمـا اذا وكل شخص شخصا ان يفرق شيأ من الدراهم على الفقراء مثلا أو أذن له مشافهة بلاصيغة وكالة اوارسل اليه من بعد هل يجوز له أخذ شئ من ذلك حيث كان فقيرا كسائر الفقراء ام لا واذا قلتم بالجواز في البعض دون البعض فما الفرق في ذلك فهي ست مسائل التوكيل في البيع والاذن فيه والارسال والتوكيل في التفريق والاذن فيه والارسال والسابعة الفرق في الجميع او البعض ان كان أفتونا (اجاب) رضي الله تعالى عنه بقوله نم لايجوز ان يبيع من نفسه فيما ارسل به اليه ليبيعه بحسن نظره اووكل في بيعه او أذن له في بيعه وان قال بع من نفسك وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة وقال ابن الرفعة يجوز في هذه وكذلك لايجوز له الاخذ مما وكل فيه في تفرقته او اذن له فيها اوارسل به اليه وان وجدت فيه الصفة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) نفعنا الله تعالى ببركاته عن شخص أقبض آخر زكاة ماله وأمره ان يصرف منها لشخص خمسة دراهم مثلا ويصرف الباقي للمستحقين فصرف الوكيل للمستحقين بحسب ما رأى ثم عن له ان يعطى صاحب الخمسة من الباقي شيأ لما رأى من شدة حاجته وزيادة بعض المستحقين فهل يجوز الزيادة على القدر

مهر المثل يصح التزويج اولا وهل تعتبر الكفاءة بالاب أو بالاب والام ايضا افتونا (الجواب) لايصح التزويج من المجبر على من لايكافئها واذا جرت العادة المطردة بالتزويج للاقارب بدون مايزوجهن به للاجانب صح العقد على الاقارب بما جرت عادة تزوجهن به وكان ذلك المقدار هو مهر المثل فراجع قول المنهاج واذا خفضن للعشيرة الخ واذا كان مازوجها به المجبر دون ذلك حرم عليه الاقدام على ذلك العقد لكنه يصح بمهر المثل فهذا شرط من شروط المباشرة لامن شروط صحة العقد و لكفاءة تعتبر في النسب بالآباء دون الامهات والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا زوج الاب ابنته البالغ بدون الكفؤ باذنها هل يجب عليه ان يبين خصاله الناقصة من الكفاءة كلها ام بهذا الرجل ﴿ الجواب ﴾ هذا لفظ السؤال ولايظهر فرق بين خصاله الناقصة وكونها بهذا الرجل وكان السائل أراد بالاول الخصال الناقصة عن كفاءتها اعم من ان تكون في هذا الرجل اولا وبالثاني مافي ذلك الرجل منها فان كان الامر كذلك فالمفهوم من كلام ائمتنا الشافعية انه ان عين لها الرجل لايجب ذكر شئ من خصاله الناقصة وان لم يعينه فيكفي وصفه بانه لايكافئها وعبارة التحفة اوزوجها بعض الاولياء المستوين في درجة واحدة كاخوة غير كفؤ برضاها ولو سفيهة وان سكتت البكر بعد استئذانها فيه معينا او بوصف كونه غير كفؤ ورضا الباقين صريحا صح التزويج مع الكراهة وان نظر فيها وقال ابن عبد السلام يكره كراهة شديدة من فاسق الاريبة الى آخر مافي التحفة والكلام في غير الجب والعنة اما هما فالحق فيهما للزوجة وحدها فلا يعتبر فيهما رضى وليها كما صرحوا به والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) في الولي اذا كان فاسقا هل يصح ان يوكل غيره في ايجاب النكاح أو لايصح لعدم صحة مباشرته العقد وهل يفرق بين كون الولي الفاسق اماما أعظم فيصح ان يوكل الغير في ذلك مع فسقه وبين غيره فلا يصح وهل وكيل الامام الاعظم كوكيل غيره في اشتراط العدالة اولا وهل السلطان في بلادنا اى بلاد جاوى يسمى اماما أعظم لانه مستقل في الولاية والتدبير ليس تحت غيره من السلاطين اولا (الجواب) اذا قلنا بالراجح في المذهب وهو اشتراط عدم الفسق في الولي فالفاسق ليس له ولاية قال في المنهاج ولا ولاية لفاسق على المذهب انتهى بل هو أبعد من الاجنبي العدل لان الاجنبي العدل قد يزوج غيره بوكالة اوغيرها والفاسق ليس كذلك واذا لم يكن وليا فتوكيله غير صحيح واذا لم يكن توكيله صحيحا فعقد وكيله فاسد كعقده هو لوعقد ولما قال النووي في المنهاج لو أحرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح قال في التحفة لان الموكل لايملكه ففرعه اولى انتهى وكذلك في صورتنا بل هي من باب اولى لان الولي فيها متلبس بالفسق الذي أخرجه عن الولاية رأسا بخلاف المحرم فان رشده ونظره باقيان وانما منع تعظيما لما هو فيه الا ترى انه في مسئلة الفاسق تنتقل الولاية للابعد بخلاف المحرم

المأذون فيه أم لا أفيدوا (أجاب) رضي الله تعالى عنه بقوله نعم لايجوز له الزيادة على القدر المأذون له فيه لتنصيص الموكل له فيه فدل تنصيصه على عدم الاذن في الزيادة والله عز وجل أعلم (سئل) رضي الله تعالى عنه في رجل بالطائف يرسل له رجل بمكة بضاعة يتجر فيها فارسل له صاحب المال كتابا بخطه الذي لاينكره انك أرسل الدراهم محتازين لهاية في قيمة التجارة ويذكر ان أمرنا مفرض لها وفي كتاب آخر ارسل لنا فلوس محتاجين بريد ذلك من ثمن البضاعة والحال انه غير منكر لخطه وكتبه فاعتمد الذي في الطائف على ذلك وأرسل له ما طلب صحبة الجمال المعروف بينهم فذكر الجمال انه عدى عليه في الطريق وانها ذهبت فهل والحاله هذه اذا اعترف صاحب المال بكتابته بذلك تكون ذاهبة عليه او يغرمها المرسل افتونا مأجورين (اجاب) رضي الله عنه نعم ان عين له وكيلا معينا يرسل معه الدراهم فلا ضمان على المرسل وان لم يعين له وكيلا بل أطلق الارسال فالضمان على المرسل ويرجع بعد التسليم على الجمال ان علم أنها للذي بمكة فان لم يعلم فلا يرجع عليه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الاقرار ﴾

(سئل) رضي الله تعالى عنه في رجل توفي عن زوجة وبنين وابنة وخلف لهم شيأ من حطام الدنيا الدنية ولم يقسم و صاروا بل أوصى عليهم والدتهم وهم قصار تحت والدتهم ثم بعد مدة تزوجت برجل وهي مقرة بحضور جمع من المسلمين بان جميع ماهو تحت يدها من غير تعين فهو للقصار المذكورين ثم أنها طلقت من الرجل عن ابين وبنت وتزوجت برجل آخر وتوفيت ولم توص للقصار

المذكورين بماهو لهم من مخلف ابيهم ثم ان الورثة اجتمعوا واقتسموا بعض المخلفات وبقي بعض وان القصار المذكورين بعد القسمة المذكورة وجدوا بينة تشهد لهم باقرارها في مدة حياتها بان جميع ماتحت يدها فهو للقصار المذكورين فهل تسمع الدعوى وترد البينة أم لا وهل تلحق الورثة شيأ من مال القصار ام كيف الحال أفيدونا (اجاب) رضي الله عنه نعم اقرارها المذكور صحيح نافذ ويكون جميع ما تحت يدها حالة الاقرار للقصار فتسمع الدعوى بذلك فان اختلف ولي القصار والورثة في شيء هل هو موجود حالة الاقرار ام لا صدق الوارث بيمينه فيحلف على نفي العلم بوجود ذلك حالة الاقرار والله سبحانه وتعالى أعلم ففي التحفة فرع قال له هذه الدار وما فيها صح واستحق جميع مافيها وقت الاقرار فان اختلفا في شيء أهو بها وقته صدق المقر وعلى المقر له البينة اخذا من قول الروضة لو أقر بجميع مافي يده او ينسب اليه صح وصدق المقر اذا تنازعا في شيء أكان بيده حينئذ وقضيته انه لو اختلف وارث المقر والمقر له صدق وارث المقر لانه خليفة مورثه فيحلف على نفي العلم بوجود ذلك فيها حالة الاقرار ونحو ذلك ولا يمتنع منه بحلفه انه لا يستحق فيها شيأ وبه أفتى ابن الصلاح وهو أوجه من قول القاضي يصدق المقر له الخ مافي التحفة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه عن رجل وهب لورثة شخص دورا مثلا وكتب لهم بذلك صكا شرعيا وقبلوا الموهوب لهم تلك الهبة وقبضوها ومع ذلك أقر الواهب على يد جماعة على ان الدور المذكورة هبة مني لورثة فلان المذكورين فباع أحد الموهوب لهم مايخصه على بعض اخوانه والحال ان البيع بيع ارادة وامانة فهل والحالة هذه يصح الرجوع للواهب في الموهوب أم لا وهل بيع البعض المذكور صحيح أم لا أفيدوا (أجاب) رضي الله عنه نعم يكون اقراره المذكور مانعا

فيزوج في مسئلته السلطان وفي المنهاج ايضا لو وكل اي الولي قبل استئذانها في النكاح لم يصح قال في التحفة لانه لايملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يفوضه لغيره الخ وكذلك في صورة السؤال لايملك التزويج بنفسه فكيف يفوضه لغيره والحاصل ان كلام ائمتنا يفيد تصريحا وتلويحا عدم صحة التوكيل المذكور في السؤال وقد صرحوا في الوكالة في صغار المتون فضلا عن غيرها بان شرط الموكل صحة مباشرة ماوكل فيه بملك او ولاية واستثنوا من ذلك نحو توكيل الاعمى في البيع والشراء فبقيت صورة السؤال وغيرها مما دخل في الضابط والكلام في غير سيد الامة اما هو فيزوج أمته وان كان فاسقا لان الاصح ان تزويجه لها بالملك لا بالولاية وهي ملكه وان كان فاسقا وله ان يوكل في تزويجها أيضا لصحة مباشرته لما وكل فيه كما سبق والكلام أيضا في غير الامام الاعظم أما هو فلا ينعزل بالفسق فيزوج بناته ان لم يكن لهن ولي خاص وبنات غيره بالولاية العامة وان فسق تفخيما لشأنه بل وان كان امرأة متغلبة فانه ينفذ تزويجها للضرورة كما صرحوا به واذا لم يؤثر الفسق في الامام الاعظم فيجوز ان يوكل في عقود الانكحة وغيرها من الاحكام المنوطة بنظر الامام وتصح تلك الاحكام من الوكيل ولكن ليس وكيله كالامام الاعظم نفسه في ذلك بل هو كوكيل غيره فتشترط فيه العدالة والا فلا تصح توليته ولا تنفذ احكامه على الراجح الا ان علم الامام الاعظم بفسقه وولاه فتنفذ احكامه حينئذ للضرورة ويجوز توليته كما صرحوا به في باب القضاء وأطالوا الكلام عليه فلتراجعه من التحفة وغيرها والحاصل ان أئمتنا لم يستثنوا من الانعزال بالفسق الا الامام الاعظم فاعداه من امرائه وقضاته وغيرهم داخلون في المستثنى منه فتشترط عدالتهم ابتداء ودواما الا اذا علم الامام بفسقه وولاه او كان عدلا ثم فسق وعلم الامام بفسقه ولم يعزله فلا ينعزل حينئذ بالفسق فان لم يعلم الامام بفسقه فقد تبرأ في التحفة من القول بعدم انعزاله لاحتمال ان الامام اذا اطلع على فسقه يعزله ويظهر أن يقال في ذلك ان سهلت مراجعة الامام فيه واعلامه بفسقه انعزل الا ان علم الامام بفسقه ولم يعزله وان لم تسهل مراجعته نفذت احكام نحو قاضيه حينئذ للضرورة وان لم يعلم بفسقه والسلطان المذكور في بلد اذكم يسمى اماما أعظم بمعنى انه تنفذ احكامه كالامام الاعظم ويجري فيه ماقرروه في الامام الاعظم فلقد صرح أئمتنا ان الامامة تنعقد بطرق احدها ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم حالة البيعة وثانيها باستخلاف الامام وثالثها باستيلاء الشوكة وان اختلت فيه الشروط كلها وسلاطين بلادكم فيما بلغني لا يخرجون من هذه الاقسام فمن استجمع الشروط التي اشترطوها في الامام الاعظم فهو امام أعظم حقيقة والا فهو متول بالشوكة فله حكم الامام الاعظم في عدم انعزاله بالفسق وغيره والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ في الولي الفاسق بترك الصلوات الخمس

لرجوعه فى الهبة واما البيع المذكور فان وقع شرط الرد فى صلب العقد او بعده فى مجلسه فباطل والا فصحيح والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه فيمن جاء بغنم وسلمها لشخص يبيعها ثم رجع فارسل اليه الشخص المذكور كتابا وذكر فيها يوم تأريخه بعنا الغنم الثلاثة والسبعين الرأس بمائة وثلاثة واربعين ريالا فلما حضرت المحاسبة أنكر وقال مابعت الغنم الا بمائة ريال لاغير فهل اذا ثبت الكتاب المرسل من عنده هل يكون حجة عليه ويلزمه الثمن الذى ذكره فيه ام لا ام كيف الحكم فى ذلك أفتونا (اجاب) عفا الله عنه لايكون كتابه حجة عليه الاان أقر بأنه خطه وأنه قصد به الاقرار لصاحبه بالثمن المذكور ولكن لصاحب الحق تحليفه أنه لم يقصد بالكتابة الاقرار فان حلف فذاك وان لم يحلف حلف صاحب الحق وطالبه بالزائد والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب الغصب ﴾

(سئل) رضى الله عنه عن أصحاب المكس اذا غصبوا عليك سلعة ثم أعطوك عوضا عنها دراهم من المكس فهل اذا اشتريت بها سلعة وأحلت دراهم المكس فى ثمنها مع رضى البائع بها هل تبرأ من ثمن سلعته ام لا وهل الدراهم المذكورة اذا خلطتها بدراهم مثلها أو اكثر من حلك من غير تمييز يحل له التصرف بها أو لا بد من افراز قدر المكس (اجاب) رضى الله عنه بقوله لم لايبرأ من ثمن السلعة وان رضى بذلك البائع حتى يبرئهم من الثمن بصريح البراءة ولا يجوز له التصرف فى الدراهم المذكورة حتى يفرز منها قدر دراهم المكس كما فى التحفة أواخر الغصب نقلا عن فتاوى النووى والله الهادى سبحانه أعلم (سئل)

مثلا اذا تاب هل يصح ان يزوج موليته حالا عقب التوبة من غير قضاء الصلوات التى فاتت كما اقتضاه قولهم حالا من قولهم اذا تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا انتهى أو لابد فى صحة ذلك من قضاء الصلوات كما اقتضاه قولهم توبة صحيحة اذ الصحيحة هى ما استوفت شروطها ومن شروطها الخروج عن المظالم ومن المظالم ترك الصلوات لان تاركها ظالم لجميع المسلمين كما فى الجنائز من التحفة عن السبكى ام يكفى فى صحة ذلك مع التوبة أداء الصلاة الحاضرة فقط كيف الحال افتونا (الجواب) اعلم أن هذا الاستشكال الذى أشار اليه السائل فى غاية القوة ووجهه أن الشرط مايلزم من عدمه العدم وقد قرروا ان من شروط التوبة عن ترك الصلاة قضاؤها فيلزم من عدم قضاء الصلاة عدم وجود التوبة وقضاؤها قد يحتاج الى سنين فكيف يصح قولهم زوج حالا اذا علمت ذلك فاقول الذى صرح به العلامة الشبراملسى فى حاشيته على نهاية الجمال الرملى ان التوبة فى حق الولى لاتتوقف على قضاء نحو الصلاة وعبارته قوله زوج حالا اى وان لم يشرع فى رد المظالم ولا فى قضاء الصلاة حيث وجدت شروط التوبة بان عزم عزما مصمما على رد المظالم انتهت بحروفها ويؤيد هذا قولهم حالا بل هو مأخذ هذه المقالة وعبارة الديربى فى كتابه غاية المرام ويكفى فى صحة العقد توبة الولى حالة العقد فقط بخلاف الشهود الخ ورأيت فى كتاب العدة والسلاح لمتولى عقود النكاح أنه تستحب استتابة الولى المستور قبيل العقد انتهى وفى الجنايات فى فصل تحمل العاقلة من التحفة مانصه وشرط تحمل العاقلة ان تكون صالحة لولاية النكاح اى ولو بالقوة فدخل الفاسق لتمكنه من ازالة مانعه حالا الخ وظاهر هذه النقول وغيرها يفيد ماقاله الشبراملسى ومما يؤيده ماظهر للفقير ان ماهنا اوسع من الشهادات بدليل ان الحرفة الدنية التى لاتليق بالولى لاتمنع تزويجه مع انه لاتصح شهادته ومما يؤيده أيضا فيما يظهر ماصرحوا به من أن المستور يزوج على الاصح بل نقل الغزالى الاتفاق عليه مع أنه فى الشهادات لابد من التزكية وعليه فتلك الشروط التى شرطوا فيها قضاء نحو الصلوات شروط لعود العدالة وقبول الشهادات والمقصود فى ولاية النكاح عدم الفسق لا العدالة قال فى التحفة وبينهما واسطة فلذا زوج المستور الظاهر العدالة والصبى اذا بلغ والكافر اذا أسلم ولم يصدر منهما مفسق وان لم تحصل لهما ملكة تحملهما الآن على ملازمة التقوى انتهى وحينئذ فيمكن ان يقال باستثناء ولى النكاح من قضاء نحو الصلاة لما ذكرناه ومثل ولى النكاح فى ذلك ناظر الوقف فلو فسق ثم تاب فانه تعود ولايته فى الحال ولو ارتد ثم أسلم قبلت شهادته فى الحال كالكافر الاصلى ويمكن ان يقال الشبراملسى جرى على رأى العراقيين ان قضاء الصلوات على التراخى وان فاتت بغير عذر وجرى عليه السيد الحداد نفعنا الله به اذ عليه لامعنى لتوقف صحة التوبة على قضاء الصلوات فقد صرحوا بوجوب التوبة فورا واذا قلنا

رضي الله عنه عن رجل لق ختمة وعرف صاحبها ولم يظهرها له وسأله صاحبها عنها ولم يستقر لديها سيد أنه جاهل
فجلست عنده وباعها ثم مضى بعد ذلك مدة ومات الرجل الذي له الختمة وخلف عيالا وصار الرجل المذكور حاوش
بالختمة مابدرى ايش يسوى بقيتها لما عاد الأنه قرأ لصاحب الختمة المذكورة خمس ختم من
القرآن وأهدى ثوابها له
فهل تبرأ ذمته ام لاأفيدونا
(اجاب) رضي الله عنه
نعم لاتبرأ ذمة المذكور
بفعله المزبور بل ان كانت
الختمة موجودة وجب
عليه استردادها ممن هي
بيده وردها لورثة صاحبها
وان لم تكن موجودة
وجب تسليم قيمتها لهم فان
لم يكن قادرا على ذلك
وجب عليه العزم أنه متى
قدر أدى اليهم ماهو لهم
والله سبحانه وتعالى أعلم
(سئل) رضي الله عنه عن
رجل استولى على نصف
ختمة لرجل بالغصب ثم
وضعها في مسجد مراده
انه من أتى يقرأ فيها فجاء
رجل آخر وحملها من
المسجد وباعها وأكل ثمنها
ثم بعد مدة سمع أنه حرام
عليه هذا الفعل فتاب الى
الله وقرأ لصاحب النصيفة
المذكورة ماتيسر من
القرآن وأهدى ثوابه الى
صاحبها فهل تبرأ ذمته
بماذكر ام لاأفتونا (اجاب)
رضي الله عنه بقوله نعم
لاتبرأ ذمة المذكور
بفعله المزبور بل لابد من ردها ان وجدت والا فقيمتها فان لم يجد عزم على الرد متى قدر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل)
رضي الله عنه في شخصين مع كل واحد منهما ماعون مملوء سمنا والماعونان موطآن في محل واحد ثم ان أحد الشخصين
أراد السفر الى بلد ثان ويثقل الماعون حقه فنقل ماعون الآخر حال كونه غالطا وسافر به وباعه واستلم ثمنه

بتوقفها على القضاء والقضاء موسع زالت الفورية فيتنافى كلامهم فان قلت ان مقالة العراقيين
ضعيفة وعلى هذا فالشبراملسي قدمشى على القول الضعيف فكيف يكون الحكم على المعتمد
قلت يمكن ان يقال ان مرادهم اذا تاب توبة صحيحة بان وجدت شروطها التي منها قضاء الصلوات
والصيام وغيرهما زوج حالا اذقبل القضاء لم يتب توبة صحيحة اذ القضاء من شروط التوبة
كاقدمته فبعدها تتقدم التوبة وهم قالوا تاب توبة صحيحة زوج حالا فان قلت مامعنى قولهم
حالا حينئذ اذ كل من تاب توبة صحيحة عادت عدالته وكلامهم يفيد استثناء ولي النكاح في
الحالية قلت اذا كان الفسق فعلا اوشهادة زورا وقذف ايذاء لاتعود عدالته بعد التوبة
الصحيحة المستجمعة لشروطها الا بعد مضي مدة الاستبراء وهي سنة فاذا مضت ولم يعاود
الفسق عادت عدالته وقبلت شهادته والافلا واختلفوا في ولي النكاح فمنهم من اشترط
مضي السنة فيه كما هو القياس على غيره من الشهود وغيرهم ومنهم من جرى على عدم
الاحتياج فيه الى مضي مدة الاستبراء وهم القائلون بان يزوج حالا فالمراد من الحالية عندمن
عبربها عدم الاحتياج لمدة الاستبراء بعد التوبة وهذا مصرح به في كلامهم ولنذكر لك عدة
من عباراتهم في ذلك لتعلم بصحة ماقلته فاقول عبارة الرافعي في النكاح من الشرح الكبير
نصها اذا تاب الفاسق ذكر صاحب التهذيب في هذا الباب انه له التزوج في الحال
ولايشترط مضي مدة الاستبراء والقياس الظاهر المذكور في الشهادات انه يعتبر الاستبراء لعود
الولاية حيث يعتبر لقبول الشهادة وسنفصله ان شاء الله تعالى انتهت بحروفها ونحوها
عبارة الروضة للامام النووي وعبارة مناظر الابتهاج ومطالع السعود بذكر المهم من
احكام الانكحة والعقود للعلامة محمد بن خليل المقدسي نصها وحيث منعنا ولاية الفاسق
قال البغوي اذا تاب زوج في الحال وذكر المتولي نحوه في العضل وقال الرافعي القياس وهو
المذكور في الشهادات اشتراط الاستبراء انتهت وفي حاشية الشبراملسي ايضا لايشترط لصحة
عقد الولي بعد التوبة مضي مدة الاستبراء انتهت واعتمد ابن ابي شريف في الاسعاد وغيره
القياس المذكور فعندهم لايزوج حالا بل لابد من مضي مدة الاستبراء وجزم به ابن المقري
في الروض وتبرأ منه شيخ الاسلام في شرحه ومال الى ماسبق عن البغوي وغيره وقال في
الامداد وهو الاوجه خلافا لما في الاسعاد انتهى والحاصل ان من تأمل في كلامهم لم تبق
عنده شبهة في أنهم لم يريدوا بقولهم زوج حالا الا انه لايحتاج الى مدة الاستبراء بخلاف
الشهود حتى شهود النكاح فلابد فيهم بعد التوبة من الاستبراء وهذا الاحتمال ظهر للفقير من
كلامهم وهو يفيد انه لابد من قضاء نحو الصلوات وانما الخلاف بينهم في الاحتياج الى مدة
الاستبراء فمن أوجبها قاسها على غير الولي وما الحق به من سائر الفسقة ومن لم يشترطها قال
زوج حالا وقد ذكرت لك مايؤيده وعليه فيستثنى الولي من قولهم لابد لصحة التوبة من

والماعون الفارغ يزعم انه اخذته بدفاصبة والشخص الثاني اراد ان يقبل ماعونه فلم يجده وعرف ان صاحبه قد غلط عليه وجلس مدة طويلة وهو باق فبعد ذلك خشي عليه الفوات من يد غاصبة وابتاعه واستلم ثمنه اى السمن الذى فى باطنه والماعون باق بذاته فمايكون الحكم فى ثمن السمن ﴿ ١٦٠ ﴾ المذكور ومايكون الحكم فى الظرف الفائت هل يغرمه الذى فات بيده والآخر يأخذ الماعون الذى تحت يده بدل ماعونه ام كيف الحكم فى الجميع أفيدونا (اجاب) رضى الله عنه بقوله نعم حيث كان المذكور قادرا على خلاص بدل سمنه من غريمه فبيعه السمن باطل فيلزم المشترى رده ان بقى وبدله ان تلف وحكم الماعون فى هذه الصورة كذلك فيلزمه ابقاؤه حتى يأتى صاحبه ويطالب بقيمة ماعونه المنصوب الحيلولة ان كان باقيا والفيصولة ان كان تالفا وان لم يكن قادرا على خلاص السمن فيكون من باب الظفر فله أخذ السمن بدل سمنه الذاهب وكذلك الحكم فى الماعون فله بيعه وأخذ قيمة ماعونه منه للحيلولة ان كان تالفا والله عزوجل أعلم (سئل) رضى الله عنه عن شخص أعار آخر كتابا ولا بينة له فلما طلبها منه قال قد أرجعتها منذ أيام اليك فلم يزل يعظه بتقوى الله حتى أرجع بعضها فبعد مدة ظفر المعير بشئ من كتب المستعير فهل يجوز له الاستيلاء على ما فى يده ولا يدخل فى عموم نهيه عز ذكره ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ام كيف الحكم افيدونا (اجاب) رضى الله عنه نعم يجوز له الاستيلاء المذكور ويكون من باب الظفر فيبيعها ويأخذ منها ثمن كتبه والله تعالى عزوجل اعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل له زوجة مطلقة منذ أربع سنين ساكنة

قضاء نحو الصلوات لما قدمته من التساهل فى أمر الولى ان لم يكن الشبراملسى جرى هنا على رأى العراقيين من كون قضاء نحو الصلوات على التراخى وان كان الترك لغير عذر كما سبق وان لم يصرح به على أن الخطب فى ذلك ان شاء الله تعالى هين فان شاء من لم يكن من اهل الترجيح ان يعتمد الاعتقاد الثانى الذى ظهر لى من كلامهم وهو الاحوط فعل وان شاء اعتمد ما قاله الشبراملسى من عدم الاحتياج الى قضاء نحو الصلوات وهو الاسهل فعل على ان القول بولاية الفاسق من غير توبة رأسا قوى يجوز تقليده قال فى التحفة اختاره اكثر متأخرى الاصحاب واختار الغزالى أنه لو كان بحيث لو سلبها انتقلت لحاكم فاسق لا ينعزل الولى والا فلا لان الفسق عم واستحسنه فى الروضة وقال ينبغى العمل به وأفتى به ابن الصلاح وقواه السبكى وقال الاذرعى لى منذ سنين أفتى بصحة تزويج القريب الفاسق واختاره جمع آخرون اذا عم الفسق وأطالوا فى الانتصار له حتى قال الغزالى من أبطله حكم على أهل العصر كلهم الا من شذ بانهم اولاد حرام اى ليسوا أولاد حل بل شبهة ويؤيد ما قاله اولا انه حكى قول الشافعى انه ينعقد بشهادة فاسقين لان الفسق اذا عم فى ناحية وامتنع النكاح انقطع النسل المقصود بقاؤه فكذا هذا وكما جاز أكل الميتة للمضطر لبقائه فكذا هذا لبقاء النسل انتهى ما اردت نقله من التحفة وهو مذهب أبى حنيفة وغيره من العلماء رضى الله عنهم والامر فيه قريب والكلام كما هو ظاهر حيث تمكن بعد حصول الندم على ما مضى والعزم على ان لا يعود والاقلاع من الذنب والتصميم على القضاء من القضاء أما لو اخترمته المنية بعد وجود هذه المذكورات قبل التمكن من القضاء فالمرجو من فضل الله تعالى مسامحته فى ذلك وصحة توبته وان لم يقض وقد صرحوا بقريب من هذا فى حقوق الآدميين التى مبناها على المشاححة فحق البارى من باب أولى والله اعلم بالصواب (سئل رحمه الله تعالى) من لا ولى لها اذا خطبها من لا يكافئها هل يصح تزويجها منه ام لا (الجواب) ذكرت فى الجواب خصال الكفاءة الخمس ثم عبارة التحفة وهى لو طلبت من لا ولى لها أن يزوجها السلطان بغير كفؤ ففعل لم يصح وقال كثيرون او الاكثرون يصح وأطال جمع متأخرون فى ترجيحه وتزييف الاول وليس كما قالوا الى آخر ما فى التحفة ثم قلت وألف السراج البلقينى فى صحة تزويجها ممن لا يكافئها تصنيفا مستقلا بسط فيه الكلام على ذلك وبين فيه الادلة والشواهد وبين فيه أن ما صححه الرافعى والنووى ليس مذهب الشافعى وأنه غير معتمد فى الفتوى والعمل وفى فتاويه أعنى البلقينى ما نصه يجوز للزوج اذا كان شافعيا مقلدا للاصح المعتمد فى مذهب الشافعى فالاصح المعتمد فى مذهب الشافعى أن التى لا ولى لها الا الحاكم اذا رضيت بان تزوج بغير كفؤ صح تزويجها منه خلافا لمن صحح خلاف ذلك من المتأخرين فليس بمعتمد فى المذهب ثم قال البلقينى فى فتاويه فان كان هذا الشخص معتقدا ما صححه الرافعى او صاحب الروضة فلينتقل من هذا الاعتقاد قبل العقد ويقبل العقد المذكور ولاسيما اذا لم يكن من طلبة العلم فان لم

ينتقل عن الاعتقاد ووقع حكم بالصحة حل له الاستمتاع بها ظاهرا وباطنا لارتفاع الخلاف بالحكم ولا نظر الى أنه كان قبل الحكم معتقدا ابطلانه فالعبرة بعد الحكم باعتقاد الحاكم الذى حكم بالصحة الى آخر ماذكره السراج البلقينى فى فتاويه قال ابن حجر فى التحفة وعلى الاول يعنى ما اعتمده الشيخان من عدم الصحة لو طلبت ولم يجبها القاضى فالاقرب أن لها تحكيم عدل ويزوجها ثم تجدد ، للضرورة ان لم يكن فى البلد حاكم يرى ذلك فلا يؤدى الى افسادها ثم رأيت جمعا بحثوا أنها لو لم تجد كفؤا وخافت العنت لزم القاضى اجابتها قولا واحدا للضرورة وهو متجه مدركا والذى يتجه نقلا ماذكرته فارقة تدتمين ما بحثه هؤلاء انتهى ملخصا من التحفة والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) فى مصرنا غالب الناس اذا ميز ولدهم أقاموه فى حرفة يتعلمها فتصدر الصلوات وغيرها من العبادات من الولد على غير وجهها المطلوب وذلك لعدم سعيهم فى تعليمه فهل اذا بلغ الولد واستمر على ذلك يكون فاسقا واذا تزوج بالصغيرة لا يكون كفؤا لها لأنها لا توصف بالفسق قبل بلوغها أولا كيف الحكم أفتونا ﴿الجواب﴾ اعلم ان تعلم العلوم الشرعية وعلوم الحقيقة ايضا اما فرض عين أو فرض كفاية فالثانى يكفى قيام البعض به ولا يكلف به سائر الناس والا لزم ان يكون جميع الناس علماء والأثموا والاول لا عذر فى تركه بالنسبة الى ما احتيج اليه منه قال الامام الشافعى فى الرسالة ما نصه قال لى قائل ما العلم وما يجب على الناس فى العلم فقلت له العلم علمان علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله ا يجهله قال مثل ماذا قلت مثل ان الصلوات خمس وان الله أوجب على الناس صوم رمضان وحج البيت ان استطاعوا اليه سبيلا وزكاة أموالهم وأنه حرم عليهم الزنا والربا والقتل والسرقة والخمر وما كان فى معنى هذا مما كلف العباد ان يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أموالهم وانفسهم وان يكفوا عما حرم الله عليهم منه وهذا الصنف من العلم كله موجود نصا فى كتاب الله موجود عاما عند أهل الاسلام ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتنازعون فى حكايته ولا وجوبه عليهم وهذا العلم العام الذى لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع قال فما الوجه الثانى فقلت له ماينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص من الاحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا فى أكثره نص سنة وان كانت فى شئ منه سنة فانما هى من الاخبار الخاصة لا من الاخبار العامة وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياسا قال أفيعدو هذا ان يكون واجبا وجوب العلم قبله أو موضوعا عن الناس علمه حتى يكون من علمه متنفلا ومن ترك علمه غير آثم بتركه أو من وجه ثالث فيوجد فيه خبرا أو قياسا قال الشافعى فقلت له بل هو من وجه ثالث قال فصفه واذكر الحجة فيه مايلزم منه ومن يلزم وعمن يسقط فقلت له هذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة ولم يكلفها كل الخاصة ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة ان يعطلوها واذا

في داره ولها بنت وابن من غيره ساكنين مع امهم فى بيت المذكور بغير رضاه فهل لهم السكنى مع امهم او يلزمهم الخروج ام لا افيدونا (اجاب) رضى الله عنه بقوله نعم ليس لهم السكنى فى داره بغير رضاه فان فعلوا ذلك اجبروا على الخروج والله الهادى سبحانه أعلم

﴿ باب الشفعة ﴾ ﴿ ١٦١ ﴾

(سئل) رضى الله عنه عن شفعة الخلطاء فى الارض هل هى جارية لدفع الضرر فى جميع الاراضى العامرة وادعى زيد وكذلك الارض العامرة كانت لبيت المال والوقف العامر كانت الى الوقف اذا حرث فيها القلة من مالك الى آخره وام ذلك خاص بالارض الحرة دون غيرها ام كيف ذلك المسئلة واقعة أفتونا (اجاب رضى الله عنه) نعم لا تثبت الشفعة فى البناء والشجر على الارض الموقوفة والتى عليها خراج لبيت المال لان شرط المأخوذ ان يكون أرضا بتوابعها وماذكر ليس هو كذلك وفى المنهاج لا تثبت فى المنقول بل فى أرض ومافيها من بناء وشجر تبعا قالا فى النهاية والتحفة والعبارة لهما وخرج بتبعا بيع بناء وشجر فى أرض محتكرة لانه كالمنقول وفيهما ايضا والعبارة للتحفة بعد قول المتن ولا شفعة الا لشريك فلا تثبت لغير شريك ثم قال ولا لموقوف عليه بناء على

الملاق امتناع قسمة الملك عن الوقف اه وفى الزيلا فى بناء ارض محتكرة قال شارحها الجمال الرملى او موقوفة انتهى والله أعلم

﴿ باب الهبة ﴾

(سئل) رضى الله عنه فيمن اشترى لابنه القاصر جنينة وألبسه اياها وأعدها له من جملة ملبوسه الذى تحت يده وأقر فى حال صحته بانها ملك ابنه المذكور وحقه ثم رهنها وأوصى

قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يحرج غيره ممن تركها ان شاء الله والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها قال الشافعي فقال أوجدني في هذا خبرا أو شيئا في معناه ليكون هذا قياسا عليه قال الشافعي بعدورقة وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودا به قصد الكفاية فيما ينوب فاذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم ولو ضيعوه خفت ان لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم بل لا شك ان شاء الله الخ ما أطال به الشافعي رحمه الله في الرسالة فراجعه منه ان أردته وقال الغزالي في الاحياء في الباب الثاني في العلم المحمود والمذموم ما ملخصه اذا بلغ الرجل العاقل بالاحتلام أو السن ضحوة نهار مثلا فأول واجب عليه تعلم كلمتي الشهادة ومعناهما ويكفيه ان يصدق به ويعتقده جزما وذلك يحصل بمجرد التقليد والسماع من غير بحث وبرهان واذا فعل ذلك فقد أدى واجب الوقت وليس يلزمه أمر وراء هذا في الوقت وانما يلزمه غير ذلك بعارض يعرض وذلك العارض اما ان يكون في الفعل او الترك او الاعتقاد اما في الفعل بان يعيش من ضحوة النهار الى وقت الظهر فيلزمه حينئذ تعلم الطهارة والصلوات فان كان صحيحا وكان بحيث لو صبر الى زوال الشمس لم يتمكن من التعلم والعمل في الوقت فلا يبعد ان تقول يجب عليه تقديم التعلم على الوقت ويحتمل ان يقال لا يجب قبل الزوال وهكذا في بقية الصلوات فان عاش الى رمضان تجدد بسببه وجوب تعلم الصوم وهو ان يعلم ان الصوم من الفجر الى غروب الشمس وان الواجب فيه النية والامساك عن المفطرات الى قامه برؤية او شاهدين فان تجدد له مال أو كان له عند بلوغه لزمه عند تمام الحول تعلم ما يجب عليه من الزكاة فان لم يملك الا الابل لم يلزمه تعلم زكاة الغنم وهكذا في سائر الاصناف من العبادات فاذا دخلت اشهر الحج لا تلزمه المبادرة الى علم الحج لأنه على التراخي فاذا عزم عليه لزمه تعلم كيفيته واما التروك فذلك ايضا واجب فيما يعلم انه لا ينفك عنه وأما ما ينفك عنه فلا يجب تعلمه الا اذا تلبس به فلا يجب على الابكم تعلم ما يحرم من الكلام ولا على الأعمى تعلم ما يحرم من النظر ولا على البدوي تعلم ما يحرم فيه الجلوس من المساكن فان جلس على الحرير والمغصوب وجب تعليمه حتى اذا كان في بلد يتعاطى فيه شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وجب تعليمه وعليه التعلم واما الاعتقادات واعمال القلوب فان خطر له شك في المعاني التي تدل عليها كلمتا الشهادة وجب عليه تعلم ما يتوصل به الى ازالة الشك واذا القي اليه باطل وجب ازالته من قلبه ومما ينبغي ان يبادر الى القائه اليه اذا لم يكن قد انتقل من ملة الى اخرى الايمان بالجنة والنار والحشر والنشر حتى يؤمن به ويصدق وهو من تتمة كلمتي الشهادة فانه بعد التصديق بكونه رسولا ينبغي ان يفهم الرسالة التي هو مبلغها وهو أن من أطاع الله ورسوله فله الجنة ومن عصاهما فله النار وما ذكره الصوفية من فهم خاطر العدو ولمة الملك حق أيضا ولكن في حق من

لا تفك من مال الاب اذا مات وهي مرهونة وتعطى للابن المذكور فهل تفك من مال الأب اذا مات وهي مرهونة تعطى للابن المذكور يختص بها دون بقية الورثة ام تكون من جملة تركة الاب فتقسم على سائر الورثة ام كيف الحكم في ذلك والحال ما ذكر افتونا (اجاب) رضي الله عنه نعم حيث كان الحال ما ذكر فانها تفك من مال الاب وتعطى للابن ويختص بها دون بقية الورثة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في امرأة لها وهبة من زوجها ولم تعلم بها الوهبة صارت على در حيها زوج بنتها قبل لها الوهبة وقبض لها الحبج وهي قطعة أرض ورقيق وعقارات وهي لم تعلم بذلك ثم أن صهرها زوج بنتها ماتت عنه بنتها وتزوج منها بنتها الثانية وهما أولاد الواهب لها فالصهر له من بنتها الاولة اولاد ذكور ومن الثانية بنات وهو قائم عليها بنفقتها وكسوتها فمات زوجها ومات صهرها وتأخرت الحبج على أولاد بنتها بجميع الوهبة ثم أن بنتها تزوجت برجل بعد الاول فالرقيق والعقار الذي كان في يدها أو هبته لبنتها الذي تزوجت لدولة وأحرمت اولاد بنتها الذي قبض لها أبوهم الحبج والهبة فصار الحبج بيد الاولاد ولم يبينوا لها ذلك خوفا أن لا تعطيه لبنتها مثل الذي كان في يدها وهم لا يقدرون يعالجونها او ينازعونها لذلك الرجل وهو بطاش فسكتوا على الحبج ولم يبينوا لها ذلك ثم انهم اقاموا عليها اولاد زوجها الآخرين الذين من المرأة الثانية وقالوا لهم انتم ادعوا في الارض واقلعوها منها حتى لا تعطيها لبنتها ولا تروح عند الرجل هذا الدولة فقاموا عليها وقالوا لها ان الارض

حقنا فقالت لهم الارض خلاف فيهازوجى فقالولها نحن الارض لناوانت ان كان لك وعدبينى لنا فلم تحصل لها بينة ولا حجج فاحتارت وقامت لهم من الارض ثم أنهم سكنوا عليها مدة سنين والرجل الدولة موجود الذى هو زوج بنتها ثم الهاماتت والارض بيدأولاد زوجها فقساموا الاولاد وعمروا الارض بغيرشور أولادا لبنت الذى قدموهم فى الارض كانهم مرادهم يملكون الارض ويبقوا فيها وعمروا وأولاد البنت ساكتين خوفا من الرجل الدولة زوج خالتهم الى ان يقضى الله امرا كان مفعولا فهل بهذا السكوت الذى هو على وجه الخوف تروح منهم الارض للاولاد الذى قدموهم اوبسكوتهم فى العمارة خوفا من الرجل أم لا ولهم دعوى باقية الى بعد موت الرجل بالوجه الشرعى لهم والا لاولادهم من بعدهم والا مالهم دعوى اذا لم يقيموها على حضرة الرجل الظالم أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله وحده ان كان قبول الصهر الهبة المذكورة باذن من أم زوجته فالهبة صحيحة والا فهى باطلة واذا صحت الهبة المذكورة فما أعطته لبنتها مع القبض الصحيح فهو لورثة البنت وما لم تعطه فهو لجميع ورثتها يشتركون فيه وسكوت أولاد البنت لا يرفع استحقاقهم فلهم الدعوى متى شاؤا واما اذا كان قبول الصهر بلا اذن منها فى القبول فالملك باق على ملك الواهب فهو لورثته على حسب ميراثهم والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب الشركة ﴾

(مسئل) عفا الله تعالى عنه فى شخصين اشتركا فى مال قدره ثمانية وأربعون ريالا فاشتريا بها بضاعة وأذن أحد الشريكين للآخران يسافربها الى جهة معينة ويبيعها ويأخذ بثمنها

يتصدى له واذا كان الغالب ان الانسان لاينفك عن دواعى الشر والرياء والحسد فيلزمه ان يتعلم من ربع المهلكات مايرى نفسه محتاجا اليه واذا كان المسلم تاجرا وقدشاع فى البلد الذى هو فيه معاملة الربا وجب عليه تعلم الحذر من الربا انتهى ماأردت نقله من الاحياء ملخصا وفى شرح الارشاد لمزيلى اليمنى نقلا من المجموع مانصه قال يعنى النووى فى شرح المهذب فرض العين هو تعلم المكلف مالايتأدى الواجب الذى يتعين عليه فعله الا به ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما وعليه حمل جماعات الحديث المروى فى مسندابى يعلى طلب العلم فريضة على كل مسلم قال وهذا الحديث وان لم يكن ثابتا فمعناه صحيح قال وحمله آخرون على فرض الكفاية وأما واجب الاسلام ومايتعلق بالعقاب فيكفى فيه التصديق بكل ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقاده اعتقادا جازما سليما من كل شك قال ولا يتعين على من حصل عنده هذا العلم أدلة المتكلمين الخ ما أطال به فى شرح الارشاد فراجعه فهذا هو فرض العين من العلم ولكن ترك مايتوقف عليه صحة الصلوات انمايكون كبيرة فى المسائل الظاهرة لا الخفية كما فى التحفة والنهاية قال فى التحفة نعم مر انه لو اعتقد ان كل أفعال نحو الصلوات او الوضوء فرض او بعضها فرض ولم يقصد بفرض معين النفلية صح وحينئذ فهل ترك تعلم ماذكر كبيرة اولا للنظر فيه مجال والوجه أنه غير كبيرة لصحة عباداته مع تركه وأما افتاء شيخنا بان من لم يعرف بعض أركان أوشروط نحو الوضوء او الصلاة لاتقبل شهادته فيتعين حمله على غير هذين القسمين لئلا يلزم على ذلك تفسيق العوام وعدم قبول شهادة أحد منهم وهو خلاف الاجماع الفعلى بل صرح ائمتنا بقبول شهادة العامة كما يعلم مما يأتى فى قبول شهادة الحسبة على أن كثيرا من المتفقهة يجهلون كثيرا من شروط نحو الوضوء انتهى كلام التحفة وخالفه فى النهاية فقال والاوجه كما اقتضاه افتاء الشيخ بان من لم يعرف أركان او شروط نحو الوضوء أو الصلوات لاتقبل شهادته ان ذلك كبيرة انتهى والاوجه ما فى التحفة لما قاله وقد قال الرافعى كامام الحرمين غالب شهادة العامة يشوبها جهل يحوج للاستفسار فكلامه يفيد قبول شهادة العامة مع أن أكثر العوام يجهلون عين الفرض وعين النفل فلو كان ذلك قادحا فى الشهادة لنبهوا عليه وفى موضع آخر من التحفة لايقدح جهله بفروض نحو صلوات ووضوء يؤديهما كما مر اول الباب انتهى وهذا ذكره فى النهاية أيضا لكنه قيده بعدم التقصير فى التعلم ليوافق ماقاله فيه انه الاوجه تبعا لشيخ الاسلام زكريا رحمه الله وعبارتها فلا يقدح فى الشاهد جهله بفروض نحو صلاة ووضوء يؤديهما ولم يقصر فى التعلم انتهت وصرح العلامة ابن زياد فى الشهادات من فتاويه نقلا عن فتاوى ابى زرعة العراقى وأقره بما يوافق مافيها اعنى النهاية وحاصله ان من عرف فرضية الصلوات والوضوء ولم يفصل الاركان والفروض فردا فردا بانه ان مضت مدة فى الاسلام يمكنه

التعلم فيها ردت شهادته ونقل ما يقتضى التفسيق أيضا بترك التعلم فى صفة الصلوات من فتاويه عن فتاوى أبى بكر الشاشى فيما حكاه عن الخادم والحاصل أن العامى ان لم يعلم فريضة نحو الوضوء او الصلوات لا يصحان منه وان علم فريضتهما وقصد بفرض معين النفلية فكذلك لا يصحان منه وكذلك ان أخل بشئ من العروض بأن أتى به لا على وجهه الصحيح له وفى هذه الاحوال يفسق بترك التعلم لعدم صحة العبادة منه وعلى ذلك يحمل ما أفتى به شيخ الاسلام زكريا من عدم صحة الشهادة أما اذا اعتقد ان بعض افعال الوضوء او الصلوات فرض وبعضها سنة فالصلوات صحيحة وان لم يميز الفرض من السنة ما لم يقصد بفرض معين النفلية وقد نقل شيخ الاسلام نفسه فى شرح البهجة عن النووى وأقره أنه الصحيح الذى يقتضيه ظاهر أحوال الصحابة فمن بعدهم ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم ألزم الاعراب ذلك ولا امر باعادة صلوات من لم يعلم ذلك انتهى واذا صحت الصلوات بدونه ولا ألزم بذلك صلى الله عليه وسلم الاعراب فلا وجه لعده من الكبائر المسقطة للعدالة وكذلك اذا اعتقد ان جميع أفعال نحو الوضوء والصلاة من الفروض لا يضر ذلك بل كلام ائمتنا يفيد أن ذلك لا يضر ولو من غير العامى قال فى الروضة لانه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر انتهى فاحفظ ذلك واحمل عليه ما عساك تراه يخالف ظاهر ما ذكروا اذا علمت ذلك فاعلم ان من أتى من العوام بفروضه المبنية على وجه صحيح فليس بفاسق ويكفى الصغيرة من هذه الحيثية ومن لا فلا واذا تأملت يا أخى بعين الانصاف فيما استصعبته وما قررته لك من النقول فى هذا الجواب هان عليك بعض ما تجده ان شاء الله تعالى

من رأى من دهره ما أقلقه * ورأى ما استحصل استغلقه
سيرى هذا الذى ينكره * مستحبا بعد هذى الطبقه

ورأيت فى المقاصد الحسنة للحافظ السخاوى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ما بكينا من دهر الا بكينا عليه انتهى بالجملة فزمانك هذا خير مما بعده كما أنه شر مما قبله على أن فى مذهبنا قولا لامامنا الشافعى رحمه الله تعالى وهو مقابل الاظهر بصحة النكاح من غير كفو لكن ان كانت صغيرة وبلغت او كبيرة وزوجها المجبر بغير رضاها لها فسخه ان أرادته فتخير بينه وبين امضائه وقيل لا تخير ويصح النكاح حكاه فى متن المنهاج قال فى النهاية ويجرى الخلاف فى تزويج غير المجبر اذا أذنت فى التزويج مطلقا انتهى والله اعلم انتهى ما أردت نقله والله المستعان ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ هل الاسكاف كفو لبنت الملاح والصباغ والدباغ والقصاب والراعى وجميع الحرف الدنية أولا وهل الدنية متفاوتة فيما بينهما ام لا ﴿ الجواب ﴾ اعلم وفقنى الله واياك لما يرضاه ان ائمتنا فاضلوا بين الحرف ونصوا على بعضها وذكروا لما لم ينصوا عليه ضوابط يعرف بها الخسيس وغيره فمن ذلك ما بحثه فى تحفة ونصه ويظهر

بضاعة معينة ففعل ما أمره شريكه الا انه بعد بيعها الى البضاعة مكث يضارب بها فى تلك الجهة برهة من الزمان ثم بعد ذلك أخذ بضاعة والحال ان تلك البضاعة المأخوذة غير التى عينها الشريك له فحصل الخسران فيها فهل يضمن اولا بينوا لنا ذلك (أجاب) عفا الله عنه نعم يكون ضامنا والحال ما ذكر

﴿ ١٦٤ ﴾

والله أعلم (سئل) فى جماعة اخوة مشتركين فى البيع والشراء حتى صار بأيديهم مال مات أحدهم ثم كبروا واحدا منهم عليهم بتصرف فحصل فى ذلك المال خسران بسبب التصرف والحال ان للميت قاصرا فهل يلزم الباقين النقص من حصة القاصر أم كيف الحكم أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه حيث كان بغير وجه شرعى فالضمان على المتصرف والآذن طريق وأما اذا كان التصرف بالوجه الشرعى بأن كان التصرف باذن وصى القاصر وقد رأى المصلحة فيه فلا ضمان والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الاجارة ﴾

(سئل) رحمه الله فى رجل استأجر سفينة من شخص على حمل متاع معين فوصل الاجير سفينته الى تلك البلدة لحمل المتاع فوجده قد تلف بنهب او سرقة فقال لوكيل المستأجر الذى فى تلك البلدة أعطنى مثل ذلك المتاع لاوصله المستأجر حتى يعطينى اجرتى فقال الوكيل المذكور ما أمرنى مستأجرك بذلك فيستحق الاجرة لتسليمه نفسه وسفينته وهل له عند تعذر الوكيل ان ينهى الامر الى القاضى ويكون كالقضاء على الغائب ليستحق الاجرة أم يكتب المستأجر وينتظر الجواب وتكون مؤنة المكتوب ومؤنة الاجير والسفينة على المستأجر مدة اقامته فى تلك البلدة لانه شئ له وقع وربما لم يصله

الجواب الابعد أشهر مثلاأم لا يستحق شيأ اصلا أم كيف الحكم أفتونا وتفضلوا علينا اذا تيسر نص فى هذه المسألة بعينها جزا كم الله خيرى الدنيا والآخرة آمين (أجاب) رضى الله عنه ثم ان وقع تعيين المتاع المذكور فى العقد انفسخ العقد ولا يستحق صاحب السفينة على المستأجر شيأ وان وقع التعيين بعد العقد أبدل برضى المكترى والله اعلم وعبارة التحفة فى باب الاجارة وحاصل ما مر انه يجوز ابدال المستوفى كالراكب والمستوفى به كالمحمول والمستوفى فيه كالطريق بمثلها ودونها مالم يشرط عدم الابدال فى الاخيرين بخلافه فى الاول لانه يفسد العقد كما مر ومحل جوازه فيهما ان عينا فى العقد أو بعده ثم تلفا وجب الابدال برضى المكترى او عينا فيه ثم تلفا انفسخ العقد الخ والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل قرأ قرآنا وطلب اجرة هل يحل له ذلك وهل يكون ما أخذه من الاجرة من باب التكسب او الصدقة وهل يكون ثواب القراءة للقارئ ام المقرأ له افيدونا (اجاب) رضى الله عنه نعم حيث صحت الاجارة فله المسمى وان فسدت فله اجرة المثل ويحل له أخذها فى الصورتين وان لم تقع اجارة فليس له الطلب وحيث حل له الطلب فيكون ذلك من باب التكسب ويكون ثواب القراءة للقارئ واذا نوى بالقراءة غيره حصل له الثواب ايضا والله سبحانه اعلم (سئل) رضى الله عنه عن ما يأخذونه الدلالين من أرباب الاموال بكلمة وتعب قليل اموالا كثيرة هل يحل لهم اخذه لان لهم قانونا على المائة الريال ريال ومصفق البائع والمشترى ذلك متى طلبه أعطوه من غير نزاع أم لا يحل لهم ذلك الا بقدر التعب واما دلالين الحراج فهم يتعبون كثيرا

أن كل ذى حرفة فيها مباشرة نجاسة كالجزارة على الاصح ليس كفوا للذى حرفة لا مباشرة فيها لها وان بقية الحرف التى لم يذكر وافيها تفاضلا متساوية الا ان اطرد فى العرف التفاوت كما مر ثم رأيت ما يؤيد ما ذكرته وهو ان القصاب ليس كفوا لبنت السماك خلافا للقمولى وبحث ابن حجر قبل هذا فى تحفته قوله ان ما نصوا عليه لا يعتبر فيه عرف البلد وهل المراد بلد العقد او بلد الزوجة كل محتمل والثانى اقرب لان المدار على عارها وعدمه وذلك انما يعرف بالنسبة لعرف بلدها اى التى هى بها حالة العقد الخ وفى الانوار للاردبيلى بعد ان ذكر أربعة من خصال الكفاءة قال الخامسة الحرفة فأصحاب الحرف الدنية ليسوا اكفاء للاشراف ولا لسائر المحترفة فالكناس والحجام والفصاد والختان والقمام وقيم الحمام والحائك والحارس والداعى والبقلر والزبال والنخال والاسكاف والدباغ والقصار والجزار والسلاخ والحلاق والملاح والمراق والهراس والفوال والكروشى والحامى والصواغ والصباغ والدهان والدباس ونحوهم لا يكافئون بنت الخياط والعطار والخباز والنجار ونحوهم وسلك المتولى الصراف والعطار فى سلكهم ويشبه ان يكون الصراف كالصواغ والعطار كالبزار وشبهه والخياط لا يكافئ ابنة التاجر والبزار والبياع والجوهرى وهم لا يكافئون ابنة القاضى والعالم والزاهد المشهور والصنائع الشريفة بعضها أشرف من بعض كما بين والدنية بعضها أدنى من بعض فالذى سبب دناءته استعمال النجاسة كالقصاب والحجام أدنى من الذى لا يستعملها كالجزار وشبهه واذا شك فى الشرف والدناءة او فى الشريف والاشرف او الدنى والادنى فالمرجع عادة البلد الى آخر ما أطال به فى الانوار واعلم ان الذى رأيته فيما وقفت عليه من نسخ الانوار أن المعطوف على القصاب الجزار بالجيم والزاى المعجمة والظاهر انه تحريف من النساخ وان الصواب خراز بالخاء المعجمة وذلك لان الجزار هو القصاب كما يشهد بذلك العرف وكتب اللغة وعبارة القاموس القصاب الزمار والنافخ فى القصب والجزار وفى موضع آخر منه والجزار والجزير كسكيت من ينحره اى البعير الخ الا ان يقال ان الجزار فى عرف بلاد صاحب الانوار شئ آخر من أرباب الحرف الدنية لاسيما وقد قال ابن حجر فى تحفته ما نصه ذكر فى الانوار تفاضلا بين كثير من الحرف ولعله باعتبار عرف بلده انتهى وفى كتاب مناظر الابتهاج ومطالع السعود بذكر المهم من احكام الانكحة والعقود للعلامة محب الدين أبى حامد محمد بن خليل بن يونس المقدسى ما نصه فلا تزوج بنت تاجر بابن تانى وهو شيخ القرية ولا بابن حائك ولا حجام الى ان قال وعلو الحرفة تارة يكون بالنظافة وتارة بطيب الرائحة وتارة بزيادة الكسب كالتجارة قال ابن سراقة وأطيب الكسب ما أكل من الجهاد لان الله تعالى اضافه الى نفسه فقال فان لله خمسه وأدناه ما أكل من الصدقات وقال فى الاحياء الاكل من الصدقات لمن يشغله الكسب عن الاشتغال بالعلم افضل وحينئذ فبنت المجاهد الذى يأكل من الغنائم لا يكافئها غيرها والفقير الذى يأكل من

الصدقات ليس بكفو لبنت من يأكل من كسب يده ولو كان زبالا او نحالا الا في السؤال من الذل وعل هذا اذا كان يمكنه الاستغناء عن السؤال فان لم يمكن وجب السؤال او استحب ولا دناءة حينئذ وقد ذكر الله تعالى عن موسى والخضر انهما سألا قال تعالى فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها انتهى كلام مناظر الابتهاج ومما ذكره في الكتاب المذكور ان المعتزلي ليس كفو السنية وكذا سائر المبتدعة نص عليه الرويانى انتهى اذا تقرر ذلك فالم تجدوه في كلام ائمتنا منصوصا عليه من الحرف فمن في حرفته مباشرة نجاسة كالقصاب لايكافى من ليس كذلك كالملاح والراعى فان لم يكن في حرفتهما مباشرة نجاسة او وجدت مباشرتها في كلا الحرفتين كالحجام والجزار ينظر في عرف بلد الزوجة فأيهما كان أدنى لايكافى الآخر ثم ان لم يوجد ذلك فهم أكفاء وبتأمل ماذكرناه يعلم الجواب عماذكره السائل والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ هل بين العبيد تفاوت في النكاح في الكفاءة لان طوائفهم متفاوتة فيما بينهم أم لا ﴿ الجواب ﴾ قال في التحفة وله اجبار امته على النكاح لكن ممن يكافئها والا لم يصح بغير رضاها الخ فقوله ممن يكافئها صريح في ان بين العبيد تفاوتا في الكفاءة وان كان مراد السائل التفاوت في الكفاءة من حيث النسب فظاهر العبارة المذكورة أيضا يفيد التفاوت فيه أيضا ووجه ذلك ان الشيخ ابن حجر رحمه الله صرح باعتبار الكفاءة في السلامة من العيوب المثبتة للخيار والعفة عن الفسق والحرفة الا في الرق ودناءة النسب فلو كان الارقاء متكافئين لما صح هذا الاستثناء لان الصورة انها امة فجميع الارقاء على هذا يكافئونها فما معنى قوله حينئذ بعدم اعتبار الكفاءة في الرق فتنبه له ثم محل ذلك اعنى التفاوت في كفاءة النسب في الارقاء فيما اذا زوجها غير سيدها أما سيدها فله تزويجها من غير اعتبار كفاءة كما صرح به في التحفة بقوله ثم له اى سيدها اجبارها على رقيق ودنى نسب وصرح به أيضا في فصل الكفاءة منها وعبارته وقد يتصور تزويج هاشمية برقيق ودنى نسب بأن يتزوج هاشمى أمة بشرطه فتلد بنتا فهى ملك لمالك امها فيزوجها من رقيق ودنى نسب لان وصمة الرق الثابت من غير شك ألغت اعتبار كل كمال معه مع كون الحق في الكفاءة في النسب لسيدها لا لها على ماجزم شيخنا حتى لاينافيه قولهما في تزويج امة عربية بحر عجمى الخلاف في مقابلة بعض الخصال ببعض ظاهر في امتناع نكاحها وصوبه الاسنوى لان محله فيما اذا زوجها غير سيدها كوليه او مأذونه انتهى كلام التحفة فتلخص من ذلك اعتبار خصال الكفاءة في حق غير السيد مطلقا واعتبار ماعدا الرق ودناءة النسب في حق السيد والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا وطئ زوجته في الدبر هل يكون كفوء العفيفة اذ الزانى واللائط ليسا بكفوين لعفيفة أفتونا ﴿ الجواب ﴾ ليس اتيان الزوجة او الامة في دبرها بزنى ولا لواط ولايعزر عليه

ومايعطونهم في مقابلة تعبهم وهل اذا باعوا الشخص شيأ واخفى عليهم من الدلالة ولا اعطاهم الا بقدر تعبهم يحل له ذلك الخفى او لايحل
لان ذلك صار عادة البلد باعطائهم ذلك سواء تعبوا أم لم يتعبوا أفيدونا (اجاب) رضى الله عنه نعم الدلالين المذكورين ان شرط لهم
شرط معلوم وكان العمل فيه تعب وقد صح العقد استحقوا التى وقع عليها العقد وان لم يصح العقد وقد رضى بالاجر
كارضيك فله أجرة المثل حيث كان العمل فيه تعب وان لم يشرط شيأ ولا عرض بما يدل عليها فلا شئ لهم ثم لافرق في الحكم المذكور بين دلال الكف ودلال الحراج في التفصيل المذكور وحيث فهم ذلك تبين حكم ما اذا اخفى عنهم شيأ من الدلالة فالحرمة في الاولى والثانية ولا شئ في الثالثة والله وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل له دكان فباعه على رجل آخر والحال انه مستأجر اربع سنوات فمضت منها عامان فهل للمشترى استلام المبيع قبل استيفاء مدة المستأجر وهل يجبر المستأجر على تسليم الدكان من غير استيفاء والحال ان الدكان وقف سلطانى وهل البيع صحيح اذا كان الدكان مشغولا بالايجار أم لا افتونا (اجاب) رضى الله عنه نعم حيث صح الفراغ بوجود شروطه الشرعية المقررة لزم المستأجر تسليم الوقف المذبور للمفرغ اليه ورجع المستأجر باجرة العامين على
موجره والافراغ صحيح مع بقاء مدة الاجارة ولكن تنفسخ الاجارة اذا صح الافراغ والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) الا
رضى الله عنه فيما اذا استأجر شخص دارا كاملة ينتفع بها سنة كاملة ثم حصل خراب في منافع الدار المذكورة فطلب المستأجر
المذكور من مؤجره ان يعمر له ما خرب فقال أعمرلك لكن انتقل من الدار مدة العمارة فأبى المستأجر ان ينتقل فهل والحال ما

الا اذانهاه الامام وعاد اليه بعد نهيه عنـه وليس هو من كبائر الذنوب وعبارة الامام الشافعى رحمه الله ونفعنا به فى الام نصهـا قال الشا فـعى أما التلذذ بغير ايلاج مـن الاليتين وجميع الجسد فلا بأس ان شاء الله قال وسواء هو من الحرة أو الامة فاذا أصابها فيـها هناك أى فى بردها لم يحلها لزوج ان طلقها ثلاثا ولم يحصنها وان ذهبت الى الامام نهـاه فان أقر بالعود له أدبه دون الحد ولا غرم عليه فيه لها لانها زوجته فلـو كان زنا حدفيه ان فعله حد الزنا وغرم ان كان عاصيا مهر مثلها قال ومن فعله وجب عليه الغسل وأفسد حجه انتهت عبارة الام ومنهـا نقلت وصرحا فى التحفـة والنهاية فى كتاب اللعـان بان وطء الزوجة فى الدبر لايسمى زنا ولا الباطة ولا كبيرة فهو كفو للعفيفة لان ائمتنا لم يعتبروا من الذنوب الا الفسق قال فى المنهاج فليس فاسق كفؤ عفيفة قالا فى التحفة والنهـاية وغير الفاسق ولو مستورا كفو لها وغير مشهور بالصلاح كفؤ للمشهورة به الخ ثم ان تكـرر منه فعل ذلك ولم تغلب طاعاته معاصيه لايكافئ العفيفة حينئذ لفسقه كما صرحوا به فى الشهادات والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا تزوج الرجل حرة لكنهـا لاتعفه لشدة حاجته للنكاح كثيرا هل يجوزله تزوج الامة اولا أفيدوا (الجواب) الذى نص عليه ائمتنا وأفاده صريح كلامهم أن من كان تحته حرة تصلح حرة للاستمتاع لايجوز له تزوج الامة وان خاف الزنا كما فى التحفة وغيرهـا لان الحرة الواحدة تعف الرجل وزيادة فى الغـالب فان فرض وجود رجل لاتعفه واحدة فذلك اما لقيام مانع بالمرأة من الوطئ وهذا تباح له الامـة أو انه نادر والفقهاء لاينيطون الحكم بالنادر الا ترى أنهم صرحوا فى المجنون الكبير ان وليه يزوجه عند حاجته للنكاح بواحدة لا اكثر قال فى النهاية يجب الاقتصار عليها لاندفاع الحاجـة بها وفرض احتياج أكثر منها نادر فلم ينظر اليه انتهى وفى حواشى التحفة لسم ان من شأن الواحدة ان تكفى حاجة النكاح بل عندنا قول قوى وان كان ضعيفا ان مـن كـان له حـرة لاتحل له الامة وان لم تصلح الحرة للاستمتاع فابالك بمن له صالحة لذلك والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ فى حر تزوج حرة صالحة للوطء ثم طلقها لاجل ان يتزوج أمة بالشروط التى تحل بها الامة وتزوج الامة ثم راجع الحرة التى طلقها أو تزوجها بعد انقضاء العدة هل يصح ذلك أولا (الجواب) معلوم ان من شروط صحة تزوج الامة ان لايكون الحر قادرا على من يصلح للتمتع من الحرائر او من الاماء بالملك فحيث كان قادرا على تزوج المطلقة ولو بدون مهر مثلها لايجوزله تزوج الامة وأما مراجعتها فكذلك لان الرجعية كالزوجة صرح به فى التحفة وغيرها بخلاف البائن فتحل له الامة فى عدتها نص عليه فى التحفـة قال ومثلها الموطوءة بشبهة وتعقبه السيد عمر البصرى فقال قوله والبـائن تحل له فى عدتها الامة قد يقال الكلام فى الحرة المعجوز عنها لا فى التى تحته وحينئذ فالمعتدة البائن منه او لموطوءة شبهة منه تحلان له فليس ما جزاهن

ذكر يجبر المستأجر على الخروج من الدار لاجل اصلاحها ام لا وهل اذا انتقل برضاه الى محل آخر باجرة تكون الاجرة لازمة له ام للمؤجر المذكور أم كيف الحكم أفيدونا (اجاب) رضى الله عنه اعلم وفقنا الله واياك ان الخراب المذكور حيث منع السكنى من أصلها انفسخت به الاجارة والا بان لم يمنع السكنى من أصلها تخير المستأجر على التراخى بين الفسخ والاجارة ما لم يبادر المؤجر ويصلحها قبل مضى مدة لاجرة لها فان لم يبادر المذكور أو مضت المدة المذكورة وفسخ المستأجر حاسب على ما مضى باعتبار اجرة المثل بما وقع عليه الرضى وان أجاز وسكن فى الموضع او خرج برضاه فأجرة ما استأجره من الدار الاخرى عـلى المستأجر لتقصيره بترك الفسخ الذى هو قادر عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن استأجر بئرا بما حواليها من الارض البيضاء الفارغة من الشواغل مدة معلومة فحرث الارض وزرعها ثم حصـدها ثم لما انتهت مدته سلمها لصاحبها مشغولة بما بقى فى الارض بعـد حصادها مـن القشـوع والعفوش فهل يجب عليه اخراجه منهـا وردهـا لصاحبها مثلـما كانت يوم استأجرها ام كيف الحكم افتونا (اجاب) رضى الله عنه نعم لا يلزمه رفع ما ذكر وعبـارة التحفـة وبعـد انقضاء المدة يجبر المكترى على نقل الكناسة بل وفى أثنائها اذا اضرت بالسقـوف كما هو ظاهر وعليه بالمعنى السابق تنقية بالوعة وحش مما حصـل بفعله ولا يجبر عـلى تنقيتهما بعد المدة وفارق الكناسة بانها نشأها لابد منه بخلافهـا وبان العرف فيها رفعهـا اولا فأولا بخلافهما فانظر قولها بانها نشأ وبان العرف الخ تجد القشوع والعفوش من ذلك وان حكمها حكم ما فى الحش والبالوعة

والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى خياط استلم عباءة من رجل ليركب لهـا خرجا وقبض اجرته ثم من بعد مدة ادعى الخياط بضياع العباءة والحال انهـا ماراحت فى حرز مثلها فيضمن الخياط قيمتها ام لا افيدوا (اجاب) رضى الله عنه ثم يضمنهـا بالقيمة والحال ماذكر والله سبحانه

وتعـالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن استأجر شخصا على فروض عين تعينت على الاجير بعقد صحيح ليؤم فى مسجد الناس الجمعة والجماعة ويعلم القرآن وماافتقروا اليه من الفرائض والشروط ويدفع له فى كل سنة ما تراضيا عليه من الجعـل فهـل العقد والتأجيـل صحيحان والاخذ وان كان الغالب عليه الفقر والاكل من صدقات الناس غير ممنوع بلانزاع افيدونا (اجاب) رضى الله عنه نعم اعلم ان الاستئجار للامامة لايصح بخلاف تعليم القرآن وماافتقر اليه من الفروض والشروط فالاستئجار لهـا صحيح فاذا فهمت ما ذكر فان جمع فى عقد واحد بين امامة الصلاة وماافتقر اليـه فسـدت الاجارة واستحق اجرة المثل فيمـا يصح الاستئجـار له وان استؤجر لماافتقر اليه وكان معلوما مضبوطا كقـدر معلوم من القرآن وقراءة كتاب معين صحت الاجارة والتـأجيـل وان لايكن مضبـوطا استحـق أجرة المثل كاملا والله الهادى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل استأجر دارآخر فيها شجرة مثمرة وله مدة سنوات يدماها يستثمرها ولم ينازعه المؤجر فى ثمرتها فبعد مدة سنوات أتى صاحب الدار يبغى ثمرة الشجرة منه المستأجر فهل له أخذها ام لا (أجاب) رضى الله عنه نعم ليس للمستأجر منع المـؤجر من أخـذ الثمرة والحال ماسطر والله سبحـانه وتعالى أعلم (سئل)

حرة تصلح الى آخر ماقاله وهو ظاهر والذى يظهر لفقـير وهو الحق ان شاء الله ان البينونة ان كانت كبرى تحـل له الامة لعدم امكان تزوجها حالا وان كانت صغرى فنه فان كان واجد الما ترضى به من مهر مثلها فالقول لاتحل له الامة لانه حينئذ غير عاجز عن تحصيل حرة صالحة للاستمتاع والله أعلم (سئـل رحمه الله تعالى) اذا وطء أمته المزوجة وحملت منه أولم تحمل هـل ينفسخ نكاحهـا ويلحقـه الولد اولا ويكون وطـؤه مجرد زنا افتـونا (الجواب) يحرم على السيد وطء امته المزوجة لتعلق حق الزوج بها واذا وطئها فليس وطؤه بزنا على المعتمد فى مذهب الشافعى والولد حر نسيب وتصير الامة به ام ولد ولاينفسخ نكاح الزوج ولكن يحرم عليه وطؤها مـدة الحمـل لانها فى عدة شبهة ويعزر السيد على وطئه المذكور وعبارة الدمـيرى آخر شرحه على المنهاج وهى آخر مسئـلة فى الشرح المذكور نصها وختم الرافعى كتابه بقـوله واذا أولد جاريته المحرمة عليه بنسب اورضاع اومصاهرة لزمه التعزير وفى قول الحد ثم قال وعلى القولين لوأولدها يكون الولد حرا نسيبا وتصير هى مستولدة قال الاصحاب ولايتصور اجتماع هذه الاحكام مع ثبوت الحد الافى هذه الصورة على أحـد القولين وماجزم به هنا من كون الولد نسيبا مع القول بوجوب الحد صحح خلافه فى آخر كتاب النكاح وفى باب حد الزنا قال فى المهمات الذى ذكره من أن هذه الاحكام لاتجتمع الافى هذه الصورة غريب فانها تجتمع فيما اذا وطئ الاب جارية ابنه واستولدها ولم تكن مستولدة الابن واذا أولد الرجل جاريته المشتركة واذا أولد جاريته المزوجة واذا أولد جاريته المعتدة او المجوسية اوالوثنية اوأولد الذمى جاريته التى أسلمت قبل ان تباع عليه ففى جميع هذه الصور تثبت الحرية والنسب والاستيلاد مع وجوب الحد على قول أى ضعيف كما قرره الرافعى فى غير هذا الباب انتهى كلام الدميرى وفى آخر شرح الروض لشيخ الاسلام مانصه وولده من مملوكته المزوجة والمحرمـة عليه بنسب أورضاع أومصاهرة حر نسيب وهى مستولدة لكن يعزر بوطئها ان علم التحريم ولايحد لشبهة الملك انتهى وصرح بذلك ابن شهبة فى شرح المنهاج وابن النقيب فى نكت المنهاج أيضا وعباراتهم فيـه أكثر من ان تحصر بل هو مصرح به فى المتون كالمحرر والمنهاج فى باب الزنا وهذا الحكم لايختص بسيد الامة بل لو وطئها أبوه كان الحكم كذلك كما صرح به الدميرى فيما نقلناه عنه وصرح به فى كتاب النكاح من الروضة والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ ماقول سادتنا علماء الشافعية فى مفتى شافعى رفع اليه هذا السؤال وكتب عليه الجواب كما ترونه هل أصاب ذلك المفتى فى جوابه اوأخطأ بينـوا لنا أثابكم الله الجنـة وهذه صورة السؤال والجواب ماقولكم فى رجل له زوجة مبغضة ولاترضى تنام معه وتنام مع ولده وتتغطى معه بلحاف واحـد ثم أنها ادعت أن الولد راودها عن نفسها ومسك تكتها والولد ينكر ذلك وليس عندها بينة تشهد

بعدها فهل اذا حلف الولد أنه لم يصدر منه ماتدعيه يصدق بيمينه ولا تطلق على أبيه أو يؤخذ بقولها وتطلق عليه واذا طلقت عليه فهل تستحق نفقة العدة او يكون فسخا فلا نفقة لها أفتونا فأجاب ذلك المفتي بقوله لا تطلق على أبيه في مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه بما ذكر بل لو زنى بها الولد لا تحرم على أبيه والله اعلم بالصواب (الجواب) اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ما أفتى به المفتي المذكور هو عين مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه كما هو مسطر في المتون المختصرة فضلا عن غيرها فالزنا عند الشافعية لا حكم له في تحريم الحلال مطلقا وعبارة متن المنهاج ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه وكذا الموطوءة بشبهة في حقه قيل او حقها لا المزني بها انتهت بحروفها ونحوها عبارة المحرر للرافعي وعبارة متن التحرير لشيخ الاسلام زكريا ولا ينشر زناه بامرأة نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها ولو مخلوقة من زناه انتهت وعبارة متن التحرير ولما قال شيخ الاسلام في متن منهجه ومن وطئ امرأة بملك او شبهة منه حرمت عليه امها وبنتها وعلى ابيه وابنه قال في شرحه مانصه وخرج بما ذكر من وطئها بزنا او باشرها بلا وطء فلا تحرم عليه امها ولا بنتها ولا تحرم هي على ابيه وابنه لان ذلك لا يثبت نسبا ولا عدة انتهى كلام شيخ الاسلام بحروفه وعبارة متن الروض لابن المقرئ ولا تثبت المصاهرة بزنا ولا بلواط قال شيخ الاسلام في شرحه اذ لا حرمة للمحرم انتهت وهي عبارة الامداد للشيخ ابن حجر زاد في الامداد نعم وطء المكره والمجنون من أقسام وطء الشبهة فيعطى حكمه انتهت وقال العلامة ابن حجر في التحفة في شرح قول المنهاج السابق لا المزني بها مانصه فلا يثبت لها ولا لاحد اصولها وفروعها حرمة مصاهرة بالزنا الحقيق بخلاف نحو مجنون او مكره عليه لان الله امتن على عباده بالنسب والصهر ولانه لا حرمة له انتهت عبارة التحفة وعبارة الجمال الرملي في النهاية في شرح قول المنهاج المزني بها نصها فانها لا تحرم على الزاني امها وبنتها ولا تحرم هي على ابيه وابنه كما لا يثبت الزنا النسب انتهت وعبارة الخطيب الشربيني في شرحه على مختصر أبي شجاع وهو اول كتاب يبتدئ فيه من أراد طلب فقه الشافعية نصها لا المزني بها فلا يثبت بزناها حرم المصاهرة فللزاني نكاح ام من زنى بها وبنتها ولابنه وابيه نكاحها هي وبنتها لان الله امتن على عباده بالنسب والصهر فلا يثبت بالزنا كالنسب انتهت بحروفها وبالجملة فهذه العبارات اكثر من ان تحصر في كتب مذهبنا معشر الشافعية ولم أقف على من حكى من ائمتنا في ذلك خلافا ولا واهيا ولا فاسدا بل هم جازمون بذلك في المختصرات والمطولات وهذا الامام الرافعي مع اعتنائه بنقل الخلاف عبر في الشرح الكبير بقوله الثانية الزنا لا تثبت به المصاهرة حتى يجوز للزاني ان ينكح ام المزني بها وبنتها

رضي الله عنه في رجل آجر داره وفيها شجرة مثمرة ولم يشترط ثمرتها الموجر على المستأجر فتركها له كم سنة فبعد ذلك أراد الموجر اخذ ثمرة شجرته فمنعه المستأجر فهل له ذلك ام لا افيدونا (اجاب) رضي الله عنه نعم لا يمنع من اخذ ثمرة الشجرة المذكورة والحال ما سطر والله الهادي اعلم (سئل) ﴿ ١٦٩ ﴾ رضي الله عنه في رجل استأجر رجلا معلما ليعلم أولاده القرآن في بيته ويأكل ويشرب ويلبس وله في كل شهر ريال فجلس مدة ثلاث سنوات فختم احد الاولاد القرآن وكان قد قرأ على غير هذا المعلم المذكور ربع القرآن وذلك الحرف فهل والحال ما ذكر يجبر والد الولد المذكور على ماجرت به العادة عند ختم القرآن ام لا ام كيف الحكم (اجاب) رضي الله عنه نعم حيث كان استئجار صحيح بأن تمت معتبراته الشرعية استحق الاجرة المشروطة لا غير والا يكن صحيحا استحق اجرة المثل فيما علم فقط والله عز وجل أعلم (سئل) رضي الله عنه في الاخميسة التي تأخذها الفقهاء من الصبيان عادة هل تكون كافية في اجر المعلم وهل تمنع المعلم من طلب المثل اذا لم يعطه شيء وهل اذا كان المعلم مستأجر الا يكون له على الصبي بعد ذلك من مودة وتردد وهل المتعلم اذا صادف معلمه أقبل من طريق يذهب الى اخرى

ويمر ولم يسلم عليه ولم يصافحه واذا قال له لم تفعل ذلك ولاي شيء تهجرني والحال أن لي عليك مشيخة واجتهدت عليك في اخراج الحروف بعد صحيحها عليك فهل له يجيبه بأن ليس لك علي شيء لانك كنت تأخذ مني كل خميس عشرة دوانيق والحالة هذه فكيف الحكم أفتونا (اجاب) رضي الله عنه بقوله نعم حيث كان الاستئجار صحيحا استحق ما آجر

عليه وان لم يوجد استئجار كما عليه العمل اليوم فلا يستحق شيأ وان كان فاسدا كعلى وانا ارضيك او عينت الاجرة ولم يعين
الموجر عليه استحق اجرة المثل فحيث علم ذلك علم حكم الاخمسة فان كانت هى المشروطة فى الاجارة الصحيحة فلا يستحق
غيرها وان لم توجد اجارة رجع عليه بها وان كانت الاجارة فاسدة فالتقاص باجرة المثل والمعلم حق
التعليم من مودة وتودد ما لم
يكن هناك أهم منه ولكن
لا ينبغى له طلبها ولا رؤية
أن له عليه حقا لان ذلك
من المن المبطل للعمل
المنصوص عليه بقوله
عز من قائل لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن وفعل المتعلم
من العدول عن طريق
معلمه وعدم تسليمه عليه
واجابته بان ليس لك على
شئ الخ من سوء أدبه
وعلامة عدم النفع به دنيا
واخرى بل الواجب عليه
ان يفعل كما فعل حبر الامة
الامة وترجمان القرآن
بشيخه زيد بن ثابت أنه كان
اذا ركب زيد أخذ بركابه
ومشى تحت دابته وكذا
كان الامام أحمد بن حنبل مع
الامام الشافعى ولكن كل
ذلك سبب الحرمان ونزع
البركة نسأل الله العافية
وحسن الادب فان بالادب
ينال كل خير ويدفع كل ضير
والله ولى الهداية بفضله
يرشد من يشاء من عباده
والله تعالى أعلم (سئل)
رضى الله عنه فى رجل
استأجر حوشا ثلاث
سنوات مثلا وفى السنة الثالثة ظهر مصبغ فى الحوش لرجل آخر وعمره وصاحب الحوش يطلب اجارا من   فى
صاحب التنور ومستأجر الحوش يطلب من صاحب التنور كذلك فهل يكون الاجار فى هذه السنة للمستأجر او لصاحب
الحوش (اجاب) رضى الله عنه نعم حيث لم ينص فى الاجارة المذكورة على دخول المصبغ المذكور فيها فاجرة المصبغ

وحتى يجوز لابنه وابيه ان ينكحها لان حرمة المصاهرة نعمة الله عز وجل فلا تثبت
بالزنا كما لا يثبت به النسب وقال أبو حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى يثبتها ولو تلوط بغلام
لم يحرم على الفاعل امه وابنته وعن أحمد رحمه الله خلافه انتهى كلام الرافعى بحروفه
ورأيت فى مختصر سنن البيهقى الكبير للشعرانى مانصه باب الزنا لا يحرم الحلال قال الشافعى
رحمه الله لان الله انما حرمه لحرمة الحلال والحرام خلاف الحلال قال وروى ابن
عباس قلنا وروى البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال فى رجل زنى بام امرأته
وبنتها فانهما حرمتان تخطاهما ولا يحرمهما ذلك وقال يحيى بن يعمر ماحرم حرام حلالا قط
فبلغ ذلك الشعبى فقال بل لو أخذت كوزا من خمر فسكبته فى جب ماء لكان ذلك حراما قال
وكان من رأى الشعبى أنها حرمت عليه قال وروينا عن ابن عباس فى رجل غشى ام امرأته
فقال تخطى حرمتين فلا تحرم عليه امرأته وعن على ابن ابى طالب كرم الله وجهه قال
لا يحرم الحرام الحلال ورويناه موصولا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيهقى ورويناه
عن عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما
أينكح ابنتها أو يتبع الابنة حراما أينكح امها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم
الحلال الحرام انما يحرم ما كان بنكاح حلال قال عبد الله بن نافع وبه نأخذ قال البيهقى واما
الذى روى عن ابن مسعود ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال فهو ضعيف وكذلك
ماروى عنه من قوله لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها قال واما الذى يروى
فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا نظر الى فرج امرأة حرمت عليه امها وابنتها فهو
ضعيف لا يحتج به انتهى كلام مختصر سنن البيهقى بحروفه ومنه نقلت ورأيت فى تخريج احاديث
الرافعى للحافظ ابن حجر فى النكاح مانصه قوله لا يحرم الحرام الحلال هو لفظ حديث أخرجه ابن
ماجه من حديث ابن عمر وقد تقدم اه ورأيت فى صحيح البخارى تعليقا مانصه وقال عكرمة
عن ابن عباس رضى الله عنهما اذا زنى بها اى بام امرأته لا تحرم عليه امرأته ويذكر عن
ابى نصر ان ابن عباس رضى الله عنهما حرمه وابو نصر لم يعرف سماعه عن ابن عباس ويروى
عن عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض اهل العراق يحرم عليه وقال ابو هريرة
لا يحرم عليه حتى يلزق بالارض يعنى يجامع وجوزه ابن المسيب وعروة والزهرى وقال على
لا يحرم وهذا مرسل انتهى ما قاله البخارى قال القسطلانى فى شرح قول البخارى السابق وبعض
أهل العراق يحرم عليه مانصه نكاح امرأته اذا فجر بامها وكذا هى وبه قال أبو حنيفة وصاحباه
خلافا للجمهور لان النكاح فى الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء انتهى
وممن قال بعدم التحريم فيما ذكره السادة المالكية على خلاف عندهم فى ذلك وعبارة ابى زيد
القيروانى من ائمتهم فى الرسالة نصها ولا يحرم بالزنا حلال انتهت قال الشيخ ابو الحسن من ائمتهم

في شرح الرسالة المذكورة مانصه مثل قول مالك في الموطأ فأما الزنا فانه لا يحرم شيأ وظاهر قوله في المدونة خلاف ونصها وان زنا بام زوجته أو بنتها فليفارقها حمل أكثر الشيوخ هذه المفارقة على الوجوب وعليه اختلف الكلامان فأكثر الشيوخ رجح مافي الموطأ وصرح ابن عبد السلام بمشهوريته ومنهم من رجح مافي المدونة لما ذكره ابن حبيب عن مالك أنه رجع عما في الموطأ وأفتى بالتحريم الى أن مات انتهى وقال الخراشي من المالكية في شرح مختصر خليل عدم نشر الحرمة به هو مذهب الموطأ والرسالة وعليه الاكثر بل قيل جميع الاصحاب وشهره ابن عبد السلام فاذا زنى بامرأة يجوز للزاني أن يتزوج بابنتها وامها ولابيه ولابنه ان يتزوجها على الثاني لا على الاول انتهى كلام الخراشي والثاني في كلامه هو مافي الموطأ الموافق لمذهب الشافعي فصار الراجح عند المالكية عدم التحريم وهو مذهب الشافعي قولا واحدا ثم مذهب السادة الحنفية والحنابلة التحريم بالزنا كالوطئ الحلال فيحرم بل توسع الحنابلة فألحقوا اللواط في التحريم في القبل لكن على خلاف عندهم فالراجح منه عدم التحريم وعبارة منتهى الارادات من كتبهم ويحرم بوطء ذكر مايحرم بوطء انثى فلا يحل لكل من لائط وملوط أم الآخر ولا بنته وعبارة متن الاقناع من كتبهم ويحرم باللواط لا بدواعيه ولا بمساحقة النساء مايحرم بوطء المرأة فمن تلوط بغلام حرم على كل واحد منهما ام الآخر وابنته ايضا انتهت قال شارح منتهى الارادات مانصه قال في شرح الصحيح ان هذا لا ينشر الحرمة فان هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم فيدخلن في عموم قوله واحل لكم ماوراء ذلكم ولانهن غير منصوص عليهن ولا هن في معنى المنصوص عليهن فوجب ان لا يثبت حكم التحريم فيهن فان المنصوص عليهن في هذا حلائل الابناء ومن نكحهن الآباء وأمهات النساء وبناتهن وليس هؤلاء منهن ولا في معناهن انتهى وذكر الشيخ منصور بن يونس الحنبلي في كتابه كشاف القناع شرح الاقناع نقلا من شرح المقنع نحوه والكلام كله كما لا يخفى في الزنا لا في صورة السؤال أما هي فقد صرح الحنابلة بعدم تأثير مقدمات الجماع قال في منتهى الارادات من كتبهم ولا يحرم في مصاهرة الا تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي ولو دبرا اوشبهة او بزنا بشرط حياتهما وكون مثلهما يطاء او يوطاء انتهى قال شارحه فلو اولج ابن دون عشر سنين حشفته في فرج امرأة اوأولج ابن عشر فاكثر حشفته في فرج بنت دون تسع لم يؤثر في تحريم المصاهرة وكذا تغييب بعض الحشفة واللمس والقبلة والمباشرة دون الفرج فلا تؤثر في تحريم المصاهرة ومقتضاه أيضا ان تحمل المرأة ماء اجنبي لا يؤثر في تحريم المصاهرة وجزم به في الاقناع ويأتي في الصداق أنه يحرم الوطء اهـ وعبارة الاقناع من كتبهم ولا يثبت اى التحريم ان كانت ميتة اوصغيرة لا يوطأ مثلها ولا بمباشرتها ولا بنظره الى فرجها او غيره ولا بخلوة بشهوة وكذلك لو فعلت هي كذلك برجل او استدخلت ماءه انتهى

لصاحب الحوش لا للمستأجر والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه عن شخص له أرض فجاء آخر يريد ان يشتريها منه فأجابه بقوله مالي ارادة في بيعها ولكن ابن فيها وتكون كروة البناء مناصفة بيني وبينك فهل يكون قوله ذلك صيغة اجارة او صيغة هبة او اعارة فان قلتم تشبه صيغة الاجارة فهل يعتبر ذلك المعنى الاجارة وان قلتم هبة فلم يصرح بشيء من صيغ الهبة فكيف يكون الحكم في ذلك أفتونا (أجاب) رضي الله عنه نعم يكون ماذكر اجارة فاسدة يستحق صاحب الارض فيها اجرة المثل للمدة التي وضع الباني فيها يده والله الهادي أعلم (سئل) رضي الله عنه في الجمال الذي ليس حرفته الا الكرى فاستكرى منه رجل لحمل زيت فحمله وأثناء الطريق هرق بغير فرط من الجمال بأن عثر الجمل بغير اختيار من الجمال فهل يكون الضمان عليه ام ليس عليه ضمانه فان قلتم ماعليه ضمان له مطالبة الكراء ام ليس له أفتونا (أجاب) رضي الله عنه حيث كان الامر ماسطر فلا ضمان وليس له مطالبة بكراء ماذهب والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه فيمن استأجر في ساعية انسان ليركب فيها مع أهله وأتباعه وتراضيا على خمسة وعشرين ريالا فاشترط المستأجر ان لا يصير في طريقه على بندر من البنادر فالتزم صاحب الساعية أن لا يصير الا في بندر واحد قدر يومين ولا يزيد عليهما فذكر له المستأجر ان التصير بذلك البندر يضرني ان زاد على اليومين لان أهل ذلك البندر ظلمة يخشى منهم فالتزم أنه لا يصير أكثر من يومين في ذلك البندر فجاء صاحب الساعية الى ذلك البندر وتصير فيه عشرة أيام لا يقدر المستأجر ان ينزل

فلا اثر عندهم مقدمات الجماع وأما الحنفية فعندهم ان المباشرة تحرم قال القسطلاني في شرح البخاري نقلا عن الحنفية مانصه قالوا اذا مس ام زوجته اونظر الى داخل فرجها وهو مايرى منها عند استلقائها بشهوة وجدهما حرمت عليه زوجته وحد الشهوة ان كان شابا ان تنتشر آلته به او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبله وان كان شيخا او عنينا فحدها ان يتحرك قلبه او يزداد تحركه ولا يعرف ذلك الا بقوله وفي التبيين وجود الشهوة من احدهما يكفي ولو رأى فرجها من وراء الزجاج تثبت الحرمة ولو رآه في المرآة لا تثبت ولو مسها بحائل ان وصل حرارة البدن الى يده تثبت الحرمة والا فلا ولا فرق بين ان يكون المس عمدا أو خطاء أو ناسيا او مكرها وشرطه ان لا ينزل فلو أنزل عند المس او النظر لم تثبت به حرمة لانه ليس مفضيا الى الوطء لانقضاء الشهوة انتهى ما نقله القسطلاني عن الحنفية والموجود في صورة السؤال دعوى مسك تكتها بيده ولا يعرف هل وصلت الحرارة الى يده اولا وهو قد أنكر أصل وجود الفعل منه ولا بينة وقد حلف على عدم فعله ذلك فلم يثبت عليه اصل الفعل فضلا عن وجود شرطه والله اعلم (سئل رحمه الله) تعالى رجل زوج عبده بأمته ثم هرب العبد وجلس في بلد معينة او غير معينة مثلا ثم مات السيد وأوصى بعتق الخادمة وبقيت مدة وتضررت من طول المدة فاحتاروا في أمرها فقال بعض الناس ملكوها اياه وينفسخ النكاح ثم قام بعض الورثة وقال نذرت بعتقي من الخادم فلان لفلانة فهل اذا اعتدت بعد ذلك يحل تزويجها وينفسخ نكاحها منه اولا أفتونا (الجواب) اعلم انه لا يحتاج لشيء مما ذكره السائل فان مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى ان الامة اذا عتقت وكان زوجها فيه رق تخيرت بين فسخ النكاح وعدمه مطلقا وعجيب كيف غاب هذا عن السائل مع كونه مصرحا به في مختصرات المتون وعبارة متن المنهاج ومن عتقت تحت رقيق أو من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح والاظهر أنه على الفور فان قالت جهلت العتق صدقت بيمينها ان أمكن بان كان المعتق غائبا وكذا ان قالت جهلت الخيار به في الاظهر فان فسخته قبل وطء فلا مهرا وبعده بعتق بعده وجب المسمى او بعتق قبله فمهر مثل وقيل المسمى ولو عتق بعضها او كوتبت او عتق عبد تحته أمة فلا خيار انتهى وقصة بريرة رضي الله عنها التي في الصحيح وغيره مع عدم قبولها شفاعته صلى الله عليه وسلم في زوجها أظهر من نار على علم والحاصل انه ان علمت بحكم المسئلة لها الفسخ ان أرادته فورا عند الشافعية بل نقل ابن حجر في التحفة أن لها الفسخ اذا عتقت وان كانت تحت حر وقول بعض الناس الذي ذكره السائل صحيح مصرح به في كلام ائمتنا وعبارة الروض ولا يجتمع الملك والنكاح فلو ملك أحد الزوجين الآخر او بعضه انفسخ النكاح انتهت وحينئذ فحيث وجد تمليك معتبر لا حاجة الى الفسخ بعده لحصول الفسخ بالتمليك والله أعلم ﴿ سئل

في البندر لما يختشي من جور أهله عليه ولا يقدر ان يستأجر في ساعية اخرى حتى ينتقل اليها وذلك لانه سلم النول مرة واحدة ثم تحير في بندر آخر يوما أيضا وسبب تحيره ذهب الريح الذي كان يسرع بسببه الوصول الى مقصده واي ريح عخالف اوجب وقوف الساعية في مكان واحد ثلاثة عشر يوما حتى فنيت الازواد وشق الحال فهل يلزم صاحب الساعية عند مخالفته ما شرط على نفسه شيأ استأجر ام لا وهل يلزمه ايضا في مقابلة ما حبس المستأجر في الساعية في ذلك البندر الظالم أهله شيأ من التأديب والتعزير ام لا مع أن المستأجر قد كان استأجر من البندر الذي سافر منه ابتداء مع صاحب ساعية اخرى وطلب منه صاحب تلك الساعية في أهله وأتباعه اثنى عشر ريالا لكنه لما رأه لا يلتزم على نفسه في عدم التحيير بالبنادر لم يكاره وعدل الى هذه الماخودة وأعطاه خمسة وعشرين ريالا فالمسئلة واقعة فتفضلوا بابانة الحكم فيها أثابكم الله تعالى (أجاب) رضي الله عنه نعم يعزر صاحب السفينة التعزير اللائق بأمثاله ما يراه ولي أمره حيث كان مكثه في البندر المذكور لغير ضرورة ملزمة المكث ولا يلزمه ان يسلم شيأ المستأجر والحال ما سطر والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب الوقف ﴾ (سئل) رحمه الله تعالى في رجل وقف ماله في حال صحته من نخل وماء وذر على اولاده رحمه
الذكور دون الاناث فقال وقفت مالي على اولادي الذكور دون الاناث ثم اولادهم ومن مات من اولادي وله عقب فنصيبه لعقبه ثم لعقبه ما تناسلوا بطنا بعد بطن والاولاد الذكورين كلا على ام ثم انه افترض أحد اولاد الاولاد فهل يصرف ماله

للاقرب اليه مثل الارث اويكون للاقرب للواقف وهل مثل ابن عم الابوين يقدم على ابن عم الاب اذا كانوا فى درجة الميت المقترض المذكور واذا قلتم ان نصيب المقترض المذكور يكون للاقرب للواقف فاستحقه الاقرب المذكور ثم أنه مات فهل لاولاده شئ اويكون للمستوين فى الدرجة من جميع أرباب الوقف وما قولكم اذا كان فى لفظ الصيغة ومن انقرض من اولادى فهى للاقرب فهل الضمير يعود للميت المقترض اويكون للاقرب الى الواقف وهل تجوز قسمة مال الوقف المذكور كغيره اويمتنع (اجاب) رضى الله عنه حيث انقرض عقب أحد الاولاد ولم يعين الواقف جهة يصرف اليها الريع صرف لدرجة من انقرض بينهم بالسوية ولا يقدم ابن العم الشقيق على الذى لاب بل هما سواء حيث لم يشترط الواقف خلافه واذا استحقه من ذكر انتقل بعد موته لاولاده دون أهل درجته ومثله ما اذا شرط الواقف أنه للاقرب فانه يصرف لاولاده بعد موته دون أهل درجته اعتبارا بشرط الواقف السابق فى الاولاد أن من مات عن عقب فنصيبه لعقبه وحيث شرط الواقف أن الوقف يكون للاقرب والملحق فالظاهر والله اعلم انه يعود للحرف لان الكلام فيه وهو أقرب مذكور وتمتنع قسمة الوقف مطلقا قال فى التحفة لان فيه تغييرا لشرطه نعم لا منع من مهاياة رضوا بها كلهم اذ لا تغيير فيها لعدم لزومها انتهى والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فى واقف شرط فى وقفه أنه بعد الثلاثة من الموقوف عليهم يكون لذوى أرحامه فانقرضوا الثلاثة مثلا ورجع لذوى الارحام فوجد الآن ناس منهم ابن ابن خال الواقف ومنهم اولاد بنت بنت بنت بنت عم الواقف ومنهم أولاد صالحه بنت سلية بنت عم الواقف ومنهم اولاد كلية بنت مريم بنت عم الواقف ومنهم ذهرة ورقية بنات

رحمه الله تعالى ﴿ اذا زوج أمته بعبده ثم باعه ببلدة بعيدة واضطرت الأمة الى الزوج ما الحيلة فى خلاصها منه افتونا ﴾ الجواب ﴿ ان كان اضطرارها من حيث عدم انفاق زوجها عليها فسيد زوجها يخير بين أن يترك العبد عند زوجته وتكون النفقة عليها من كسبه وبين أن يسافر به ويتكفل بنفقة زوجته فان أراد العبد استصحاب زوجته ولم تخرج معه او منعها سيدها من الخروج سقطت نفقتها وان لم يطالبها زوجها بالخروج لا تسقط نفقتها لكن لابد من تكفل سيده لنفقتها فان كان كسبه ينقص عن نفقتها اويزيد عليها لزم السيد الاقل من اجرة مثل استخدامه والنفقة حيث لم يتكفل السيد بها هذا ما ذكره ائمتنا فى ذلك ومنهم النووى فى منهاجه وابن حجر فى شرحه عليه وغيرهما فان قلت ترك العبد عند زوجته او الزام المشترى بالنفقة اوبالاقل السابق مما يضربه فكيف ألزمناه به قلت هو قد أضر بنفسه حيث اشترى العبد وهو متزوج وكذلك قالوا اذا لم يعلم بذلك يكون ظهور التزوج عيبا ظهر بالمبيع فللمشترى حينئذ فسخ المبيع فورا ورد العبد الى سيده فان أعسر زوجها عن نفقة المعسرين فعبارة المنهاج ولو أعسر زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ فان رضيت فلا فسخ للسيد فى الاصح وله ان يلجئها اليه اى الفسخ بان لا ينفق عليها ويقول افسخى اوجوعى انتهت ويجوز عند المالكية الفسخ بغيبة الزوج حيث تعذر حصول النفقة منه لزوجته على تفصيل فيه عندهم يعلم بمراجعة كلامهم واما اذا كان اضطرار الأمة الى الزواج من جهة عدم الاستمتاع والفراش فلا تحضرنى الآن حيلة فى خلاصها إذ الطلاق بيد من أخذ بالساق والفسخ شرطه الاعسار كما سبق الا اذا حدث بالزوج عيب مما يجوز لزوجته الفسخ به كالجذام ونحوه فلها حينئذ الفسخ والله أعلم (سؤال) رفع من بعض اخواننا من اهل جاوى فى المرأة غاب عنها زوجها ولم يدر أهو حى اوميت فهل للمرأة ان ترفع امرها للقاضى ويطلقها ان لم يترك لها نفقة ما مدة صبرها عنه هل باقتضاء النفقة اوكيف الحكم أفتونا (الجواب) قال الامام النووى رحمه الله تعالى فى العدد من متن المنهاج ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى تتيقن موته او طلاقه الى آخره قال فى التحفة اى تظن بحجة كاستفاضة وحكم بموته الى آخره وفى الفرائض من المنهاج ما نصه ومن اسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضى مدة من ولادته تغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضى ويحكم بموته ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم انتهى قال فى التحفة ومعنى تغليبها الظن تقويتها له بحيث يصير قريبا من العلم فلا يكفى أصل الظن قال ولا تتقدر بشئ على الصحيح ثم قال بعد كلام ويعلم مما تقرر أنه لا يكفى مضى المدة وحدها بل لابد معه من الحكم الى آخر ما قاله فعلم من ذلك ان تلك المدة لا تتقدر على الراجح خلافا لمن قدرها بسبعين سنة

وبعضهم ثلاثين وهكذا الى مأية وعشرين سنة وكل ذلك ضعيف والراجح ان ذلك يرجع الى اجتهاد القاضي وغلبة ظنه بموته ثم ان بان موت الزوج في حال تزوجها من الثاني فذاك واضح والا بأن بان حيا نه فهي لزوج الاول ويتبين فساد النكاح الثاني لكن لا يتمتع بها الاول حتى تعتد للثاني لان وطئه بشبهة هذا حكم الغائب المنقطع خبره من حيث كونه غائبا واما من حيث عدم انفاقه عليها فلا يخلو اما ان يكون معسرا او موسرا فان كان معسرا عن نفقة المعسرين وكسوتهم فترفع المرأة أمرها القاضي وتثبت اعساره بالبينة سواء حضر او غاب قال في التحفة ولا فسخ بمن جهل حاله يسارا او اعسارا بل لو شهدت بينة انه غاب معسرا فلا فسخ ما لم تشهد باعساره الآن وان علم استنادها للاستصحاب او ذكره تقوية لا شكا كما يأتي انتهى قال الشبراملسي في حاشية النهاية قوله وان علم استنادها اي من شهدت الآن يعني أن القاضي أن يقبل البينة باعساره وان علم أنها انما شهدت معتمدة على الاستصحاب ويوجه بأن الأصل عدم حصول شيء له وكما يقبلها القاضي مع ذلك للبينة الاقدام على الشهادة اعتماد على الظن المستند للاستصحاب انتهى وحينئذ فان كان ثمة بينة تشهد بأن الزوج معسر الآن عن نفقة المعسرين وان كان مستندهم في ذلك الاستصحاب حيث غلب على ظنهم عدم حصول شيء له فيشهدون عند القاضي فيمهله القاضي ثلاثة أيام ويفسخه في الرابع هو او نائبه او يأذن المرأة فيه ثم بعد الفسخ تعتد وتتزوج ان شاءت وأما ان كان الزوج الغائب موسرا ولكن لا مال له فيما دون مرحلتين وتعذر على الزوج الوصول اليه فهل لها الفسخ حينئذ اولا فيه خلاف والذي رجحه في التحفة وكذا م ر في النهاية عدم الفسخ وعبارة التحفة الخ وجزم شيخ الاسلام في شرح منهجه بجواز الفسخ وملت في كتابي الفوائد المدنية الى ما جزم به شيخ الاسلام تبعا لكثيرين وأشبعت الكلام على ذلك بما لم أقف على من سبقني اليه وبينت فيه ان ذلك داخل في قواعد المذهب وتقتضيه المدرك وانهم قد صرحوا حتى في المتون بأن الزوج اذا غاب ماله الى مسافة القصر وهو حاضر كان لها الفسخ قال سم في حواشي التحفة وبالاولى اذا غاب مع ماله المسافة المذكورة لا يقال بينهما فرق لان الحاضر يمكنه الانفاق بنحو الاقتراض فهو مقصر بتركه ولا كذلك الغائب لانا نقول هو مقصر ايضا بغيبته مع ماله من غير اقامة منفق او تركه نفقتها فلا وجه للفرق بينهما قال وينبغي حمل النص اي بعدم الفسخ على من ماله دون مسافة القصر او احتمل ان يكون له مال كذلك ليوافق هذا قال ويمكن أيضا ان يحمل عليه ما في شرح المنهج الى ان قال سم والوجه المتعين الاخذ بهذا قال وقد وافق عليه م ر آخرا وأثبت في شرحه ما يوافقها اه واراد بذلك ما قاله م ر في نهايته من التقييد في المنع بما اذا لم يعلم غيبة ماله في مرحلتين قال أخذا مما يأتي انتهى ونقل السيد عمر البصري في حاشية التحفة عن الشهاب السنباطي في حاشيته على المحلي انه المعتمد قال وما نقله الروياني عن النص ضعيف قال السيد عمر ونقل

جعفر بن سعادة بنت عم الواقف ومنهم حليمة بنت محمد بن سعادة بنت عم الواقف فهل يكونوا كلهم من ذوي الارحام للواقف أم يخص ناس منهم برحمه أفتونا (أجاب) رضي الله عنه نعم حيث لم يذكر الواقف في وقفه انه للاقرب من ذوي الرحم اشترك من ذكر بينهم بالسوية لان كل واحد ممن ذكر يصدق عليه أنه ذو رحم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في شخص وقف قطعة من أرض على خدام الكعبة بيت الله الحرام وحكم بصحة الوقف حاكم شرعي فهل للواقف الرجوع من هذا الوقف وصرفه الى غيرهم والحال أنه لم يشرط ذلك في وقفه واذا قلتم ليس له ذلك فهل صيغة وقفه المذكور يخص الشيبيين أم غيرهم يدخل معهم في ذلك أو يفصل بين ان يكون الواقف قد وقف على غيرهم من خدام المسجد الحرام فلا يدخل غيرهم او لا يوقف فيدخل غيرهم معهم في الوقف المذكور أفتونا (أجاب) رضي الله عنه نعم ليس للواقف الرجوع عن وقفه ولا صرف ريعه لغير الموقوف عليه وصيغة الوقف المذكور تخص الشيبيين دون بقية خدمة المسجد الحرام سواء وقف على غيرهم من خدمة المسجد الحرام أم لا قال العلامة ابن حجر في شرح الايعاب قال العلامة النووي في مجموعه ولاية الكعبة وخدمتها وفتحها واغلاقها ونحو ذلك حق مستحق باتفاق العلماء نقله القاضي عياض الزركشي وأوضحه بدليله في شرح مسلم لبني طلحة الحجبيين من بني عبد الدار هم المشهورون الآن بالشيبيين والله سبحانه وعلم ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبقى دائما لهم وللذراريهم ولا يحل تفويض شيء من هذه الامور لغيرهم ولا لاحد

الزركشي عن صاحبي المهذب والكافي وغيرهما أن لها الفسخ والحاصل اني قد اشبعت الكلام على ذلك في الفوائد المدنية وملت فيها الى جواز الفسخ في المسئلة المذكورة بقيدها فلا بأس بالاخذ به حيث تضررت المرأة والله أعلم بالصواب

﴿ كتاب الخلع ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) ما قولكم في رجل له زوجة عاصية عليه طلبت منه الطلاق فأبى الا ان دفعت له جميع حقه فقبلت ذلك فطلقها عليه ثم ان الزوجة دفعت له المهر الذي دفعه لها والصاغ وغير ذلك فقال الزوج انه أراد بحقه ما يشمل ما أنفقه في ضيافة عرسها من ضيافة الناس وغيرها وقالت له الزوجة انما أردت ما وصلني منك وأما ما أنفقته في الخارج فاذهب وخذه ممن دفعته اليه كيف الحكم أفتونا ﴿ الجواب ﴾ الذي يظهر من كلام ائمتنا في صورة السؤال أنه يفسد العوض ويرجع الى مهر المثل ففي المنهج وشرحه ما ملخصه لو اختلفا في صفة عوض الطلاق في التلفظ بذلك او في ارادته او قدره ولا بينة او تعارضتا تحالفا ويجب مهر المثل انتهى فصورة السؤال انهما تخالفا في ارادة العوض لانها تقول المراد ما وصلها من الزوج وهو يقول المراد ما أنفقه وغيره وهي صورة شرح المنهج قال في التحفة ولو قال أردت الدراهم وقالت أردت الفلوس بلا تصادق وتكاذب فتبين وله مهر المثل بلا تحالف وأما لو صدق احدهما الآخر على ما أرده فكذبه الاخر فيما أراده فتبين ظاهرا ولا شيء له عليها لانكار احدهما الفرقة الى آخر ما قاله فيجري نظير ذلك في صورة السؤال والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) في رجل قال لزوجته ان اعطيتني مائة درهم الى شهر فأنت طالق فأعطته قبل مضي الشهر دون المائة ورده اليها وأتت بدله بعد مضي الشهر هل يقع الطلاق اولا (الجواب) لا يقع عليه الطلاق والحال ما شرح لان المعلق عليه الطلاق وهو اعطاء المائة الى شهر لم يوجد وانما وجد بعد الشهر والى لانتهاء الغاية فلا يفيد الاعطاء بعدها الا ان وقع الاعطاء في اللحظة المتصلة بالشهر لجميع المائة فيقع الطلاق حينئذ وعبارة الروض وشرحه في باب الايمان أو لاقضينك حقك الى الغد فطلع الفجر اي فجر الغد ولم يقضه حنث لان الى للغاية وبان الحداخ وفي الايمان من التحفة فيما اذا قال لزوجته أنت طالق الى زمن يقع الطلاق بعد لحظة قال لانه تعليق فيعلق باول ما يسمى زمنا وعبر في الامداد بقوله فتطلق بمضي أدنى لحظة وان لم تسع أنت طالق ومثل الى زمن في ذلك الى حقب والى حين والى دهر والى عصر كما في الامداد في الطلاق وفي الامداد ايضا قوله أنت طالق الى شهر تعليق فلا تطلق الا بعد مضيه الخ والمراد بعد مضيه اللحظة المتصلة به فيقع الطلاق فيها ومما أوردناه يشرف الفقيه على جواب السؤال والله اعلم

منازعتهم فيها ما وجد منهم صالح لذلك اهـ كلامه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رباطين وقفا على السادة العلويين كل رباط واقفه غير واقف الثاني احد الرباطين دامر وله فرن موقوف عليه يحصل منه اجرة لكن لو جمعت سنوات متعددة لما قامت بعمارة شيء من الرباط الدامر والرباط الآخر فيه بعض خراب تمكن عمارته لكن ليس له غلة تعمر ما خرب فيه فهل يجوز للناظر عليهما صرف غلة الفرن على عمارة الرباط الآخر ام ليس له ذلك واذا قلتم ليس له ذلك فماذا يصنع الناظر في غلة الفرن أفتونا (أجاب) رضي الله عنه نعم ان لم تتوقع عمارة الرباط الدامر أو خشي على الغلة الضياع صرفها الناظر لعمارة الرباط الآخر وان توقعت عمارة الدامر في زمن لا يخشى فيه على ذهاب الغلة حفظها الناظر لعمارته هذا معتمد المذهب والذي عليه الفتوى وفي وجه أنها تصرف للآخر مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في وقف الشـأه واقفه اولا على نفسه مدة حياته ينتفع به سائر الانتفاعات الشرعية من غير مشارك له في ذلك ولا منازع سواء كان حاضرا بالمدينة الشريفة او غائبا عنها في سائر النواحي والبلدان ثم من بعده على أولاده الذكور والاناث بالسوية بينهم بشرط اقامتهم بالحرمين الشريفين ومتى فقد أحد منهم بعما بطل حقه كأن لم يكن واذا عاد عاد له الاستحقاق ثم على أولاد أولاده كذلك ثم على اولاد اولاد اولاده مثل ذلك ثم وثم ثم اي جهة لا تنقطع هكذا لفظ شرطه في حجته حرفا بحرف فهل اذا وجد الآن من ذريته من هو قاطن مقيما بمكة ومن هو قاطن مقيم بتربة من نواحي الشرق هل يستحق الوقف

﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا قالت لزوجها ابرأتك على ان تطلقني فطلقها فهل يقع رجعيا أو بائنا ﴿ الجواب ﴾ هذه المسألة وقع فيها اضطراب بين المتأخرين من ائمتنا رحمهم الله كما سيأتي وجه ايضاحه ان شاء الله تعالى والذي اعتمده الشيخ ابن حجر في تحفته انها ان نوت جعل الابراء عوضا الطلاق فقال أنت مطلقة على ذلك بانت والا بأن اقتصر على قوله أنت مطلقة وقع الطلاق رجعيا وان نوت جعل الابراء عوضا للطلاق فلابد عنده في البينونة من وجود شرطين معانيهما جعل الابراء عوضا للطلاق وتلفظه بالطلاق على ذلك واعتمد الجمال الرملي أنه ان علم الزوج عدم صحة تعليق الابراء وقع الطلاق رجعيا او ظن صحته وقع بائنا واعتمد شيخهما شيخ الاسلام زكريا الوقوع بائنا بمهر المثل وجزم القاضي حسين في تعليقه بوقوعه رجعيا وقد رفع الى نحو هذا السؤال عدة مرات وأجبت عنه بما لخصه ما سبق فلنذكره برمته ليعلم صحة العزو لمن عزوت اليه ماتقدم وهو هذا اذا قالت الزوجة لزوجها ابرأتك على الطلاق من صداقي أو بشرط أن تطلقني أو على ان تطلقني فقال الزوج أنت مطلقة هل يقع عليه الطلاق بائنا في هذه الصورة اولا كيف الحال أفتونا ﴿ الجواب ﴾ اعلم أن هذه المسئلة قد التحقت بمسائل تعليق البراءة لان الشرط المذكور متضمن للتعليق وقد اضطربت آراء المتأخرين في مسألة تعليق البراءة قال في التحفة مانصه وفي الانوار في ابرأتك من مهري بشرط ان تطلقني فطلق وقع ولا يبرأ لكن الذي في الكافي وأقره البلقيني وغيره في ابرأتك من صداقي بشرط الطلاق او وعليك الطلاق او على ان تطلقني تبين ويبرأ بخلاف ان طلقت ضرتي فأنت بريء من صداقي فطلق الضرة وقع الطلاق ولا براءة انتهى ففرق بين الشرط التعليق والشرط الالزامي والذي يتجه مافي الانوار لان الشرط المذكور متضمن للتعليق ايضا فلتأت فيه الآراء المشهورة في ان طلقتني فانت بريء من مهري فطلق يقع رجعيا قال الاسنوي وهو المشهور في المذهب ونقلا عن القاضي واعتمده جمع محققون يقع بائنا بالبراءة كطلقني بالبراءة من مهري وهو ضعيف جدا والفرق بينه وبين ما نظربه واضح لان هذا معاوضة وذاك محض تعليق واعتماد الزركشي الاول مع علمه بفساده والثاني مع جهله جار على الضعيف فيما لو طلقها على مافي كفها ولاشيء فيها والمعتمد أنه لافرق والذي يتجه ترجيحه من حيث المدرك الاول مطلقا لان تعليق البراءة يبطلها وهو لم يعلق على شيء وايقاعه في مقابلة ماظنه من البراءة لايفيده لتقصيره بعدم التعليق عليه لفظا بخلاف المطلق على مافي الكف انتهى كلام التحفة ووافق ابن حجر على اعتماد وقوع الطلاق رجعيا الشبراملسي وبين أنه الحقيق بالاعتماد وذكر في موضع آخر من التحفة بعد كلام ذكره مانصه فعلم ان تصدقت عليك بصداقي على ان تطلقني خلع اي ان أرادت جعل البراءة التي تضمنها التصدق عوضا للطلاق لاتعليقها اي البراءة به اي الطلاق كما علم مما مر فيشترط طلاقه

من هو مقيم بمكة دون من هو مقيم بتربة او بواي من بتربة الى ارض الحرمين حاجا اوزائرا او تاجرا او لغير ذلك لاعقيا ولاقاصد الاقامة هل يعود اليه الاستحقاق بمجرد اتيانه أم لا يعود اليه الاستحقاق الا اذا أقام بها أفتونا مأجورين (اجاب) رضي الله عنه حيث حكم بصحة الوقف المذكور حاكم شرعي استحق ريع الوقف المزبور من كان مقيما بأحد الحرمين دون من أقام بغيرهما ولايعود اليه الاستحقاق بعوده لاحدهما لغير اقامة والله سبحانه اعلم (سئل) رضي الله عنه عن رجل وقف أرض عقار على أولاد زيد بالجمع وليس حال الوقف الا اثنان ولا انثى ولا عين فتعدد في يدهما ثم مات احدهما وولد آخر لزيد المذكور ولفظ الوقف وقفت على اولاد زيد ونسلهم الاناث فهل يشمل اولاد زيد المذكورين ولو تأخر احدهم أفتونا (أجاب) رضي الله عنه نم يشملهم لفظ الواقف المذكور وكذا من أتى بعدهم من اولاد زيد المذكور يتبع الحاضر والله سبحانه اعلم (سئل) في رجل وقف نصف هذه البلدة اي القطع على اولاد زيد ونسلهم الذكور ونصف على اولاد عمرو ونسلهم الذكور كثروا والاقلوا فانقرض اولاد عمرو الا امرأة فهل تعود الناصفة على اولاد زيد ام لا أفتونا (أجاب) رضي الله عنه النصف المذكور على اولاد عمرو يصرف لاقرب رحم عمرو حين الانقراض والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه عن رجل وقف هذه البلدة على زيد ونسله نسلا بعد نسل واستثنى الاناث فجاء لزيد ثلاثة بنين وبنته ابنان فهل يلحقوا اولاد زيد مع أبيهم وهل يلحقوا اولاد بنته حيث هم ذكور أفتونا (أجاب) رضي الله عنه بقوله يدخل

أولاد البنات المذكورين ويستحقون مع أبيهم وأخوالهم في الوقف المذكور والله أعلم (سئل) رضي الله عنه ما معنى قول الصديق
في شروط وقفه ويطعم صديقا غير متمول فيه وامراده تفصيلا وحاصلا (أجاب) رضي الله عنه الذي في الصحيحين ان الشرط المذكور
لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولفظ البخاري في صحيحه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الله
الانصاري حدثنا ابن عون قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني أصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالا انتهى وقوله متأثل هو تفسير لقوله غير متمول لا رواية كما قال شيخ الاسلام في شرحه على البخاري قال الامام البغوي في شرح السنة قوله غير متأثل مالا اى جامع وكل شئ له أصل قديم اوجمع حتى يصير له اصل فهو مؤثل ومجد

مؤثل واثلة الشئ اصله ثم قال وفيه دليل على ان من وقف شيأ ولم ينصب له قيما معينا يجوز لانه قال لاجناح على من وليها ان يأكل منها ولم يعين له قيما وفيه دليل على أنه يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه أباح الاكل لمن وليه وقد يليه الواقف الخ ما في شرح السنة وحاصل جواب السائل أن سيدنا عمر وقف وقفه المذكور على الفقراء والقربى والرقاب

على الفور انتهى ويمكن ان يقال هذا لا يخالف ما قدمناه عنها لانه علل فيما سبق لانجاه ما في الانوار بقوله لان الشرط المذكور متضمن التعليق أيضا وعند قصد جعل البراءة عوضا الطلاق تخرج البراءة عن التعليق فيقيد ما هناك بما اذا لم يقصد جعل البراءة عوضا الطلاق لكنه ذكر فيما قدمناه عنه ما يفيد اشتراط شرط لم يشر اليه هنا وهو التعليق عليه لفظا لانية وقد جرى على اشتراطه في موضع آخر من التحفة أيضا حيث قال فيها فرع نقل الاصبحي عن العمراني ان قولها خالعتك بالف لغو وان قبل لان الايقاع اليه دونها ولا ينافيه خلافا لما ظنه قول الخوارزمي بتقدير اعتماده لو قالت ابرأت ذمتك من صداقي على طلاقي فطلق او قال قبلت الابرا بانت لان القبول التزام الطلاق بالابراء انتهى لانه ليس هنا ايقاع الى ان قال في التحفة والذي يتجه ان محل ما قاله الخوارزمي في الاولى وهي ابرأت ذمتك من صداقي على طلاقي ما اذا نوت جعل الابراء عوضا الطلاق فطلق على ذلك بان تلفظ به بخلاف ما اذا نواه أيضا لان هذا في معنى تعليق الابرا وتعليقه باطل فلا عوض حينئذ الى آخر ما في التحفة فتلخص أن المعتمد عند ابن حجر في صورة السؤال انها اذا نوت جعل الابراء عوضا الطلاق فقال الزوج أنت مطلقة على ذلك بانت والا بان اقتصر على قوله أنت مطلقة وقع رجعيا وان نوت جعل الابراء عوضا الطلاق فلابد للبينونة عنده من وجود الشرطين معا فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين وأما الشهاب الرملي فانه أفتى في مسئلة تعليق البراءة بما سبق نقله في التحفة عن اعتماد الزركشي وعبارة النهاية لابنه الجمال الرملي وقال الزركشي تبعا للبلقيني التحقيق المعتمد ان علم الزوج عدم صحة تعليق الابرا وقع الطلاق رجعيا او ظن صحته وقع بائنا وقد أفتى بذلك الوالد رحمه الله انتهت ومقتضى ما تقدم أنه يجري نظيره في مسئلة السؤال ولما قال في النهاية في خلع الأب او الاجنبي لو اختلع بصداقها او على أن الزوج برئ منه او قال طلقها وانت برئ منه او على أن الزوج برئ منه او قال طلقها وانت برئ او على انك برئ منه وقع رجعيا ولا يبرأ منه بشئ ثم ان ضمن له الاب او الاجنبي الدرك او قال على ضمان ذلك وقع بائنا بمهر المثل على الاب او الاجنبي انتهى تعقبه بعضهم بقوله قوله ولو اختلع بصداقها الى آخر المسائل ينبغي ان يجئ فيها ما يأتي في التي بعدها من تفصيل الزركشي والبلقيني في علم الزوج عدم الصحة وظنه اياها اى فيقع رجعيا مع العلم وبائنا مع الظن الصحة لانه لم يطلق مجانا وانما طلق طمعا في شئ فيكون فاسدا كالخمر فيلزم الاب مهر المثل انتهى وأما شيخ الاسلام زكريا فقد استوجه في الاسنى في مسئلة تعليق البراءة الملحقة هذه بها الوقوع بائنا بمهر المثل قال وقد اعتمده السبكي وغيره وقال ابن الرفعة انه الحق وأما ابن المقرئ فاضطرب كلامه في ذلك في روضه فانه قال في موضع آخر منه وان قالت طلقني فانت برئ لم يبرأ ووقع رجعيا وقال في موضع آخر منه وان قالت ان طلقتني أبرأتك من صداقي او فأنت برئ

وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف وأجاز لمن ولي النظر ان يأكل ويطعم غيره فيرجامع الغلة فأرجع لهم ولغيره ممن يطعمه ممن لم يوقف عليهم سوى الاكل دون الجمع بخلاف الموقوف عليهم فلهم الجمع والله سبحانه الهادي اعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل وقف ارضا على سقاية في موضع معين فبعد مدة من الزمان في نحو عشرين سنة قام بعض الورثة وادعى عدم الوقفية وأورد على ذلك الشهادة العادلة بان الارض المذكورة ليست وقفا بل مورثهم أوصى بنحو ستمائة ريال على ان يؤخذ بها أرض ثم توقف على تلك السقاية واصطلح الورثة المذكورون بان الست المائة يضارب بها فما حصل من مصلحة يقسم بين الورثة هذا آخر دعوى البعض المذكور فأجاب البعض الآخر باثبات وقفية الارض المدعى فيها واقام على ذلك البينة العادلة بان مورثهم وقف ذلك وأنكر دعواهم جميعا فهل تكون هذه البينة المتأخرة معارضة للاولى او تعد ناقلة من الملك الى الوقفية ما الحكم في ذلك والحال ما ذكر أفتونا (اجاب) رضي الله عنه نعم ثبت وقفية الارض المذكورة بشهادة البينة العادلة لزيادة علمها بالوقفية فهي ناقلة والاخرى مستصحبة وحيث أقام المدعي الوصية بالستمائة بينة على دعواه وخرجت الستمائة من الثلث نفذت فيها الوصية والا تخرج من الثلث نفذ فيما خرج من الثلث دون ما زاد ما لم تجز الورثة ما زاد على الثلث وان لم يقم البينة بما ادعاه نفذ في حصته من الستمائة والباقي للورثة والله سبحانه وتعالى أعلم ففي التحفة كالنهاية والعبارة للتحفة في باب الدعوى والبينات في فصل التعارض ومحل التساقط اذا وقع تعارض حيث لم تتميز احداهما بمرجح

منه فطلق لم يبرأ وطلقت بمهر المثل اى بائنا انتهى وهو قد تبع فيه الروضة واصلها في الموضعين لان الشيخين جزما اوائل الباب الرابع من الخلع بوقوع الطلاق رجعيا ونقلا في آخر الباب الخامس من الخلع في الفروع البينونة بمهر المثل لكنهما في الباب الرابع بحثا بعد ان ذكرا الوقوع رجعيا كونه بائنا بمهر المثل حيث قالا ولا يبعد ان يقال طلق طمعا في شيء ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون قاصدا كالخمر اى فيقع بائنا بمهر المثل الى آخر ما في الروضة وجزم القاضي حسين في تعليقه بوقوعه رجعيا ولا حاجة لناقلي الاطالة بذلك فان كان المفتي من أهل الترجيح فليفت بما ظهر له ترجيحه من ذلك وان لم يكن من أهل الترجيح فليفت بما أراد من الطلاق الوقوع بائنا بمهر المثل اورجعيا فلا بر امنا و بالتفصيل الذي جرى عليه ابن حجر والرملي وان أراد العمل لنفسه فليعمل بما أراد منهما انتهى ما كتبته في جواب ذلك السؤال الذي رفع للفقير منذ سنين والله أعلم بالصواب ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ رجل قال لزوجته ان اعطيتني كذا وكذا فأنت طالق فقالت له اقطعه من الحق الذي لي عليك اووكله عنه فهل لا يقع الطلاق ام لابد من اعطائها المعلق عليه بنفسه أفتونا تؤجروا ﴿ الجواب ﴾ قد سئلت في هذه السنة عن هذا السؤال فأشبعت الكلام عليه وملخصه انه لابد من اعطائها المعلق عليه بنفسه ومما ذكرته ثمة عبارة الروضة وهي اذا قال متى أعطيتني ألفا فأنت طالق فبعثت على يد وكيلها فقبضه الزوج لم تطلق لانها لم تعط هي وكذا لو أعطته عن الالف عوضا اوكان لها عليه ألف فتقاصا لم تطلق ولو حضرت وقالت لوكيلها الحافظ لها سلمه اليه فسلمه اليه طلقت وكأن تمكينها الزوج من المال المقصود اعطاء ما قاله المتولي انتهى والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا قال الزوج لزوجته ان أعطيتني مالي فأنت طالق فقالت له أي شيء مالك فقال لها كذا وكذا فأعطته ذلك فورا ثم بعد التفرق قال بعد لي شيء من المال ونسيته فهل يقبل قوله اولا ويقع الطلاق باعطائه ما ادعاه اولا أجيبوا تؤجروا ﴿ الجواب ﴾ سئلت عن هذا السؤال مرارا فأجبت بان الذي يظهر في هذه المسألة جريان التفصيل الذي نقله الاذرعي في توسطه عن فتاوى كمال الاسلام بن البزري وعبارته سئل عمن قال لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق ثم وقف ساعة وقال دار زيد ايضا فهل ترتبط الصفة الاولى بالثانية حتى يكون المعلق عليه طلقة واحدة فأجاب ان كان عازما على الصفتين معا وانقطع كلامه لضيق نفس أوغيره من الاعذار تعلق الحكم بهما وجودا وعدما وان انقطع كلامه قصد المعلق الطلاق بالمذكور اولا وان لم يكن عازما في اول كلامه وبدا له ان يضيف الثاني الى الاول ناويا ذلك فان قصر الزمان بحيث يعد كلاما متصلا لزمه حكمه في ايقاع طلاقه ويكون ذلك كناية في الايقاع وان كان في رفع طلاقه فلا يقبل انتهى ما نقله الاذرعي وقد علمت من ذلك انه لا يقبل قول الزوج في صورة السؤال لي شيء من المال

ونسيته لان كلامه الثانى يفيد رفع الطلاق الذى حكم به بكلامه الاول فان قلت صرح أئمتنا الشافعية بان ما لا يعلم الا من قبل الشخص يصدق فيه وهذا منه لان معرفة ما أراده بقوله ان أعطيتنى مالى لا يعلم الا منه قلت هو لو ذكر ما قاله ثانيا من المال الآخر فى الاول لقبل منه ولكن حيث اقتصر فى الاول على شئ وفهمنا منه وقوع الطلاق بدفعه صار قوله مناقضا لما فهمناه من كلامه الاول الا ترى ان الشخص لو علق الطلاق على فعله شيأ ثم فعله وادعى ان فعله له كان نسيانا قبل منه ذلك ولا طلاق ولو ادعى انه لم يفعله ثم ادعى بعد ثبوت فعله بالبينة أن فعله كان نسيانا لم تقبل منه دعوى النسيان وعبارة التحفة ومحل قبول دعوى نحو النسيان ما لم يسبق منه انكار اصل الحلف او الفعل اما اذا أنكره فشهد الشهود عليه به ثم ادعى نسيانا او نحوه لم يقبل كما بحثه الاذرعى وتبعوه وأفتيت مرارا التناقض فى دعواه الى آخر ما فى التحفة فان قلت ليس فى صورة السؤال تناقض لاحتمال أنه نسى عند ذكر الاول ان يذكر الثانى قلت لو نظرنا لذلك لكانت مسألة التحفة مثلها اذ يحتمل انه نسى الحلف او الفعل نعم يمكن الفرق بان ثم نفى اصل الفعل وأما فى مسألة السؤال فلم ينف الثانى وانما اقتصر على ذكر الاول وسبق فى هذه المسألة فيما اذا قال لزوجته أنت مطلقة فقالت له او الحاضرون طلق بالثلاث فقال وبالثلاث تفصيل ينبغى استحضاره هنا وهذا الذى ذكرته من عدم قبول كلام الزوج انما هو من حيث القبول ظاهرا أما باطنا فالمدار على ما فى نفس الامر فان كان قد قصد أصل التعليق على ما ذكره ثانيا كالاول وانما حصل له نحو نسيان عند ذكر الاول فلا طلاق الا باعطاء الجميع كما لا يخفى والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) فى رجل قال لزوجته ان أعطيتنى باكر الصبح كذا او كذا فأنت طالق الى متى يكون وقت الصبح حتى تقع باعطائها فيه الطلاق (الجواب) عبارة الروضة قبيل كتاب القضاء والصباح ما بعد طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى انتهت وذكر قبله ان الضحوة الى نصف النهار وعبارة الشرح الكبير للرافعى قبيل النذور والصبح ما بعد طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى الخ وجزم به ابن المقرى تبعا لهما وصرح به فى فتح الجواد ايضا وما فى القاموس مما يخالف ذلك وهو ان الصبح الفجر واول النهار لا يعول عليه والمعول عليه ما فى كتب الفقه وان توقف شيخ الاسلام فى الاسنى فيه فقال وقد يتوقف فى كون الصباح مقيدا بما بعد طلوع الشمس انتهى لمخالفته لصريح كلام الشيخين والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) فى رجل طلبت منه زوجته الطلاق فقال أعطينى الذى أعطيتك كله فقال ابوها نعم نعطيك وباشر الاعطاء فسلم الزوج بعض الدراهم وحليا وطلب آلات البيت فأخذ الذى له وغيره ثم بعد ساروا الى الزوجة فقالت له طلقنى فقال لها أبرئينى من حقوق الزوجية ومن الحضانة وغيرها فقالت أبرأتك على الطلاق فقال انت مطلقة فهل هذا الطلاق يقع مطلقا ام لا وهل اذا وقع يقع رجعيا او بائنا وهل ما أخذه سابقا من الدراهم والحلى يملكه حيث لم تشمله صفة

والاقدم وهو بيان نقل الملك ثم البدم شاهدان مثلا على شاهد ويمين ثم سبق تاريخ ثم تذكر سبب الملك وتقدم ايضا ناقلة عن الاصل على مستصحبة له الى آخر ما فيها ولا شك أن بينة الوقف ناقلة عن الاصل الذى هو الملك والاخرى مستصحبة وفى الروضة سئل الشيخ أبو اسحاق الشيرازى رحمه الله تعالى عن رجلين تنازعا دارا فأقام أحدهما بينة انها ملكه وادعى الآخر أنها وقف عليه ولم يقم بينة فحكم القاضى لمدعى الملك ثم ادعى الآخر وقفيتها فأقام مدعى الملك البينة على حكم الحاكم له بالملك وأقام مدعى الوقف بينة بالوقف فرجح الحاكم بينة الملك ذهابا الى أن الملك الذى حكم به يقدم على الوقف الذى لم يحكم به ثم تنازعا الملك وآخر يدعى وقفيتها فأقام مدعى الملك بينة بحكم الحاكم له بالملك وتقدم جانبه وأقام الآخر بينة بأن الوقف الذى يدعيه قضى بصحته قبل الحكم بالملك ويستز جمه على الوقف هل يرتد حكم الحاكم بذلك فقال نعم يقدم الحكم بالوقف على الحكم بالملك وينقض الحكم بالوقف الحكم بالملك انتهى كلام الروضة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل شاع فى بلده أنه وقف بيتا نصفه على بنيه وعلى ابنتيه ونصفه على مسجد فالآن ان البيت تحت يد البنتين يؤجرانه ويصلحانه ويصرفان نصيب المسجد فى مصالحه ونصيبهما فى مصالحهما مدة طويلة ولا منازع لهما فى شئ ثم ماتتا وخلفت احداهما ذرية فكان البيت تحت أيدى ذريتهما مدة طويلة ايضا يؤجرونه ويصلحونه ويصرفون نصيب المسجد فى مصالحه ويصرفون نصيبهم فى مصالحهم مدة طويلة ولا منازع لهم فى شئ ايضا ثم انتقل الى ذريتهم كذلك ثم

الطلاق اولا بينوا ❁ الجواب ❁ ما أخذه الزوج سابقا من مال الزوجة لا يملكه وان شمله صيغة الطلاق لان الاب ليس له ان يملك مال ابنته لزوج حتى لو أبرأه الاب من صداقها بعد تعليق الزوج طلاقها على البراءة لم يقع الطلاق لوجود البراءة كما أفاده كلام التحفة ثم ان كان ما أعطاه الاب الزوج ماله ووجد في ذلك الاعطاء شروط الهبة المقررة في محلها ملك الزوج ما أعطاه أبو زوجته هذا هو الذي يظهر لي في جواب ذلك وقول الزوجة أبرأتك على الطلاق في معنى تعليق البراءة لان الشرط المذكور متضمن للتعليق وقد اضطرب المتأخرون في مسئلة تعليق البراءة وملخصه ان الذي رجحه ابن حجر بطلان البراءة لتعليقها بالطلاق ويقع الطلاق حينئذ رجعيا لو ان نوت الزوجة جعل الابراء عوضا للطلاق وقال الزوج أنت مطلقة على ذلك بانت عنده وجرى م ر على أنه ان علم الزوج عدم صحة تعليق الابراء وقع رجعيا او ظن صحته وقع بائنا واعتمد شيخ الاسلام زكريا الوقوع بائنا بمهر المثل لا بالمسمى فهذه ثلاثة آراء متكافئة او قريبة التكافؤ فالمفتي ان كان من أهل الترجيح أفتى بما ظهر له منها والا تخير وان أراد الشخص العمل لنفسه فله التخيير بينها بلا مرية ولا شبهة والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) في رجل اتفق هو وزوجته على الطلاق فقال لها أبرئيني من صداقك فابرأته فقال لها أنت طالق ثلاثا ثم ادعى أنه قال ان صح ابراؤك والشهود ما سمعوه وقال أسمعت نفسي فهل يقبل قوله اولا (الجواب) نعم يقبل قوله بيمينه انه أسمع نفسه وان لم يسمع الشهود وفي فتاوى العلامة ابن زياد رحمه الله تعالى رحمة واسعة اذا طلق امرأته ثم ادعى أنه استثنى بان شاء الله لم يقبل قوله اي لانه يرفع حكم اليمين جملة وان ادعى انه استثنى بغير المشيئة كان دخلت الدار اي ومنه صورة سؤالها فان قال الشهود لم نسمعه فالقول قوله بيمينه وان قالوا رأيناه عقب الطلاق منطبقا لم يقبل قوله هذا حاصل جواب هذا السؤال انتهى كلام ابن زياد وعبارة التحفة والنهاية ولو زعم انه أتى بها واسمع نفسه فان صدقته فذاك والا حلفت وطلقت كما لو قال عدلان حاضران لم يأت بها لانه نفي محصور ولا يقبل قولها وقولهما لم نسمعه أتى بها بل يقبل قوله بيمينه لانه لم يكذب كما أفتى به الوالد رحمه الله أما لو كذب صريحا فانه يحتاج لبينة انتهى وفي التحفة بدل قوله كما أفتى به الوالد كما أفتى به أبو زرعة بل الذي يظهر في صورة السؤال قبول قول الزوج قصدت بقولي أنت طالق ثلاثا تعليق الطلاق بصحة البراءة وان لم يتلفظ بالتعليق ففي التحفة لو طلب منها الابراء فابرأته براءة فاسدة فنجز الطلاق وزعم أنه انما أوقعه لظنه صحة البراءة لم يقبل على ما فيه مما يأتي انتهى قال العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة عند قولها لم يقبل ما نصه بل الوجه انا لو قلنا بقبوله لم يمنع ذلك وقوع الطلاق حيث لم يقصد تعليق الطلاق بصحة البراءة م ر انتهى فافاد أنا اذا قلنا بقبوله وقصد تعليق الطلاق بصحة البراءة منع وقوع الطلاق وفي فتاوى الجلال السيوطي قالت له زوجته أنت

انتقل من آخر ذرية انقرضوا واولادهم فصار الى خالهم فكان تحت يده مدة يوجره ويصلحه ويصرف نصيب المسجد في مصالحه ويصرف نصيب الفقراء في مصالحهم ثم انقرضت الذرية واستمر الوقف تحت يد خالهم مدة ولا منازع له في شيء ثم حدث منازع كان موجودا في حياة آخر ذرية انقرضوا وعند انتقاله الى الخال ولم ينازع في تلك الايام ثم نازع بعد أن مضى للوقف مدة في يد الخال وأتام ثلاث شهود او أربعة يشهدون بأنهم سمعوا من رجل اسمه فلان انه يقول ان هذا المنازع من ذرية الواقف وليس هذا الرجل من جيران الواقف ولا من أهل بلده فهل يجوز نزع الوقف من يد الخال بهذه الشهادة وهل يجوز منع الخال عن التصرف في غلة الوقف مع أن الوقف لم تعلم صفته يقينا وانما شاع أنه وقف على أرحام الواقف والخال من الارحام وغير ظاهر حال انتقال الوقف من يد المستحقين الى يده وتصرفه مدة فيه كتصرفهم فيه ولا منازع له أنه من المستحقين أم لا يجوز شيء من ذلك ويبقى في يد الخال واذا انتزع بهذا الوجه فهل يجبر رده اليه أم لا أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه لا يثبت انتساب المنازع المذكور للوقف بالشهادة المذكورة ولا ينزع من الخال الوقف بسبب الشهادة المزورة ولا يكفي لثبوت استحقاق الخال الشيوع وما معه بل لا بد من وجه شرعي يثبت به يده والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل قال وقفت بلادي قبل موتي بعشرة أيام وصرفتها لله وفي سبيل الله وفي ميراثي عن ميراث غيري لمن تصرف المذكورة افتونا (أجاب) رضي الله عنه نعم الوقف المذكور صحيح ويصرف ريع الوقف في سبيل الله والمراد بهم المجاهدون للكفار الذين ليسوا مرصدين

بشاهد لا برئك وطلقني فأتى لها به فقالت ابرأتك فقال انت طالق ثلاثا فقالت له قل ان شاء الله اجاب ان كانت تعلم القدر الذي لها عليه صحت البراءة والا لم تصح واما الطلاق فانه منجز ولم يعلق على البراءة الظاهر وقوعه صحت البراءة ام لا ولا تنفعه بعد ذلك قوله ان شاء الله انتهى قال العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة بعد نقله مانصه واقول ينبغي انه لو قال أردت أنت طالق ثلاثا ان صحت البراءة ان يقبل القرينة فلا يقع ان لم تصح وقوله ولا ينفعه الخ وجهه ان شرط التعليق ان يقصده قبل فراغ الكلام ولم يوجد ذلك هنا انتهى كلام ابن قاسم وفي كتاب ترطيب المشتاق للعلاوي عقب مانقلته عن ابن قاسم مانصه وقد أفتى ابن الصلاح بعدم وقوع الطلاق حيث قصد ايقاع الطلاق في مقابلة ابراء صحيح وكلام البلقيني يخالفه وأفتى بعدم الوقوع شيخ الاسلام محمد الطبلاوي كوالده وقد أطلت الكلام في بعض الاجوبة على هذا السؤال في عدة أوراق والحاصل أنه ان أطلق الزوج قوله أنت طالق فلم يقصد شيأ او قصد أن طلاقه ايقاع في مقابلة تلفظها بالبراءة وقع الطلاق صحت البراءة ام لم تصح ولا فرق حينئذ بين ان يظن صحة البراءة اولا ولا يبين ان يكون اتفاقا وقع الطلاق لظنه سقوط ما ابرأته عنه اولا لانه قد أطلق صريح طلاق منجز ولم يعلقه بصحة البراءة لا لفظا ولا قصدا فان كان الطلاق بدون الثلاث وقع رجعيا والا كصورة السؤال فيقع بائنا وان قصد تعليق الطلاق على صحة البراءة والعوضية بما برئ منه مما كان لها في ذمته تعلق بالبراءة فان صحت وقع ويكون بائنا ولو كان طلاقه دون الثلاث وان لم تصح البراءة فلا طلاق ورأيت في حاشية الشبراملسي على النهاية أنه يدين فيما اذا قصد التعليق وعبارته ومما يقع كثيرا ان يقول لها عند الخصام ابرئيني وأنا اطلقك او تقول له ابتداء ابرأتك او ابرأك الله فيقول لها بعد ذلك أنت طالق والذي يتبادر فيه وقوع الطلاق رجعيا وأنه يدين فيما لو قال أردت ان صحت برأتك انتهى ويمكن ان يجاب عن ذلك بأنا صدقناه ظاهرا للقرينة وهي وجود طلب البراءة قبل قوله انت طالق والله أعلم بالصواب (سئل رحمه الله تعالى) في رجل قالت له زوجته خذ هذا على الطلاق فأخذه وطلق يقع بائنا اولا (الجواب) نعم يقع الطلاق بائنا لانه طلق على ما أعطته فهو طلاق على عوض فيقع بائنا ففي الامداد لابن حجر لو قالت خذ هذا الالف على ان تطلقني غدا فطلق ولو على التراخي في غد أو قبل الغد لا بعده أبانها نعم في صورة الامداد تكون بينونتها بمهر المثل لا المسمى لان ماذكر سلم في الطلاق وهو لا يثبت في الذمة فسد المسمى ايضا فتصريحها بتأخير الطلاق مفسد لعدم قبوله التأخير من جانبها لان المغلب فيه معنى المعاوضة كما يأتي الخ مافي الامداد الى أن قال بعد كلامه ومن ثم لو قال فيما مر أردت الابتداء لا الجواب صدق بيمينه ووقع رجعيا ومعلوم أن في صورة السؤال لم تؤخر الى الغد فيقع الطلاق بائنا حيث لم يقصد بطلاقها ابتداء الطلاق كما هو واضح فان قلت الذي في صورة السؤال

في الديوان بل هم متبرعون بالجهاد والله أعلم في الروضة   فصل في مسائل تتعلق بهذا الركن اي ركن الموقوف عليه احدها يجوز الوقف على سبيل الله تعالى وهم المستحقون لسهم الزكاة انتهى وقال في باب قسم الصدقات الصنف السابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء ﴿ ١٨١ ﴾ ولا يصرف شيء من الصدقات الى الغزاة المرتزقة الخ مافيها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل ساكن في رباط جاوز حد الانبات ولم ينبت له شعر فهل يسمى أمرد ويجتمع مع بعض الناس في المسكن المذكور يتذاكرون في نحو الفقه أو يقرؤن القرآن فتارة يغلقون المسكن المذكور خوفا ان يلتهوا بغيرهم وتارة يفتحونه وتارة يكونون اثنين وتارة يكونون أكثر وليس عند احد من هؤلاء شهوة ولا ظهر عليهم فجور لا في هذا ولا في غيره فهل يحرم ذلك وهل لاحد من أهل الرباط المذكور من ناظر أو غيره منع الرجل المذكور تدخيله المذكورين للذكر ويمنع من الانتفاع الخالي عن الضرر الشرعي بسكنه مع أنه ليس له عن ماذكر غنى وربما عاشه في اقرائه القرآن لبعض هؤلاء او لمذاكرة نحو الفقه لا غير وهي مصلحة ناجزة ويمنع من الدخول كل من ليس له استحقاق في هذا الرباط لحاجة كهؤلاء المذكورين اولغيرها ام لا ام كيف الحكم ثم دخل بعض اهل الرباط وقال له نك أمرد ويختلون بك هؤلاء فهل يكون هذا رمي بالسوء فيعزر القائل لذلك وهو الآن مصر على مقالته الشنيعة ولم يكررها عليه والحال ان الرجل المذكور ابن عشرين سنة او اكثر فهو رجل اختيار في الدين والعقل مشهور بالصلاح بين الناس أفيدونا (أجاب)

خذ هذا على الطلاق باسم الاشارة فقط وصورة الامداد الذى فيها خذهذا الالف قلت لايظهر فى هذا تفاوت كما لايخفى على أنه عبر فى موضع آخر من الامداد فى هذه الصورة بقوله بألف اوخذ هذا واعلم انه لايشترط فى جانب الزوج ان يذكر فى طلاقه انه على ذلك الشئ الذى أعطته اياه بل الشرط ان لايقصد بطلاقه ابتداء الطلاق ففى الامداد لو قال خالعتك بألف فقالت قبلت الالف وان لم تذكر الخلع او قالت له طلقنى على ألف فقال طلقتك وان لم يذكر المال صح الخ واعلم ايضا انه لايضر فى وجه ما أجبنا به قول التحفة تصدقت عليك بصداقى على ان تطلقنى خلع اى ان ارادت جعل البراءة التى تضمنها التصدق عوضا الطلاق لا لتعليقها به كما علم مما مر فيشترط طلاقه على الفور انتهى كلام التحفة فيقال مقتضاه انها ان قصدت التعليق بقولها خذ هذا على الطلاق لايكون خلعا فيقع الطلاق رجعيا نظير صورة التحفة لانا نقول مافى التحفة انما أتى من حيث تعليق البراءة التى تضمنها قوله تصدقت عليك بصداقى على أن تطلقنى وقد صرحوا بأن تعليق البراءة يبطلها واذا أبطلها وقع الطلاق رجعيا وفى صورة سؤالنا ليس ثم براءة لاضمنا ولاقصدا وانما هو اعطاء منها فلا ينافى كلام التحفة مافى صورتنا فعض على ماقررته بالنواجذ فانك لا تكاد تجده واضحا كما قررته والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ النذر هل هو من صيغ الخلع كالابراء والاعطاء كما يفيده قول التحفة ولو قال ان نذرت لى بصداقك مثلا فأنت طالق فنذرت له به فتبين به وصح النذر ام لا ويكون الطلاق رجعيا كما أفتى بذلك العلامة السمهودى وقال الفقيه بامخرمة فيه انه المعتمد خلافا لبعض معاصريه فى قوله بالبينونة لبطلان النذر فيقع رجعيا قال ويفارق الخلع بعوض فاسد بان الصفة فيه صالحة للمعاوضة بخلافه هنا فأشبه مالو قالت تصدقت اووقفت هذا عليك على الطلاق افتونا بالمعتمد فى ذلك ﴿ الجواب ﴾ هذه المسئلة ليست بمنقولة فى كلام المتقدمين من ائمتنا فقد قال السمهودى فى فتاويه انه لم ير فى ذلك شيأ ثم قال والذى يظهر وقوعه رجعيا لان النذر من القرب ومثله ان تصدقت على فلا تلحظ فيه المعاوضة بل بمجرد التعليق على الصفة بخلاف الضمان والالتزام والاعطاء ونحو ذلك فانه تلحظ فيه المعاوضة فذكر النذر يلحق بذلك بل لو جرد التعليق عن ارادة المعاوضة كان قال ان ابرأتنى من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فأبرأته فانها تطلق رجعيا مع حصول البراءة كما قاله ابن الصلاح ولايلزم من حصول تعليق الزوج فى مطلق صيغ التعليق البينونة والله اعلم انتهى كلام العلامة السمهودى قال العلامة الوجيه بن زياد وهو الحق لان النذر لا يقبل العوض الامن الله كما ذكر ذلك ابن شهبة فى فتاويه فلم يبق ذلك الا مجرد تعليق على صفة يقع الطلاق بوجودها والله اعلم انتهى وتبعه العلامة ابو مخرمة وأفتى العلامة الكمال الرداد بوقوع الطلاق بائنا قال لانه فى معنى الهبة وقد قالوا ان هبة الدين للمدين

رضى الله عنه نعم لايحمى المذكور أمرد ولايحرم ماذكر حيث كان على الوجه المسطور وليس لاحد من ناظر ولا غيره المنع من ذلك ولايمنع الانتفاع بمسكنه حيث خلا عن الضرر ولا يمنع من الدخول لرباط المذكور ذو حاجة وان لم يكن من أهل الاستحقاق ومجرد قول المذكور انك أمرد ويختلون بك هؤلاء يوجب التعزير الا ان قصد به قذفا فيجب الحد والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى شخص أوصى بأن كتابا من كتبه لزيد وكتابا لبكر وما عدا ذلك من الكتب الجميع فقهية وصوفية ونحوية فقد أوقفها على طلبة العلم بثلاثة مساجد ثلث منها على المسجد الحرام وثلث منها على مسجد الشيخ عبد الله باعلوى وثلث منها على طلبة العلم بمسجد الشيخ على بن أبى بكر السكران وثلث منها على مسجد مصلى الحاوى حق الحبيب عبد الله الحداد بتريم هذا نص الوصية حرفا بحرف فكيف يكون الحال فيما ذكر فهل تقسم الكتب أرباعا او يلغى الثلث الرابع لاستغراق الثلاثة الاثلاث الاول ام كيف الحال أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم يلغى الثلث الرابع ويكون خاصا بالمساجد الثلاث كما ذكر لوجود الاستغراق والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى مملوك أعطاه سيده بخشيش وغيره من المال واستهدى المملوك ختمه وأراد ان يوقفها لله تعالى فهل ثوابها له او لسيده ابراء افتونا (اجاب) رضى الله عنه نعم لايصح وقف الرقيق المذكور الختمة المذكورة فلا يثاب على ذلك والله عز وجل اعلم (سئل) رضى الله عنه فى واقف أنشأ وقفه اولا على نفسه مدة حياته ينتفع به سكنى واسكانا وغلة واستغلالا بسائر وجوه

ابراء فيكون كالوقال ان ابرأتنى فأنت طالق فتى نذرت طلقت انتهى وقد نبه على ذلك فى التحفة قال فى كتابه ايضاح المقرر من أحكام المحرر مانصه قال ان نذرت لى بكذا او بجميع ما تستحقينه على فأنت طالق فنذرت له فالذى يظهر لى فى ذلك أنه كالتعليق بالابراء فيما مع تضمن كل المعاوضة التقديرية وحينئذ يشترط فى البينونة صحة النذر وعلمها بما نذرته لان ذلك انما اشترط فى مسئلة الابراء لما فيها من شائبة المعاوضة وقد علمت ان هذه فيها تلك الشائبة الى آخر ماذكره وصرح بذلك فى موضع آخر من كتابه المذكور اذا علمت ذلك فاعلم ان المفتى ان كان من أهل الترجيح أفتى بما ظهر له ترجيحه والا تخير فى الافتاء بين القول بوقوع الطلاق رجعيا أو بائنا كما أوضحت ذلك فى كتابى الفوائد المدنية والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى اذا قالت له زوجته طلقنى فقال ابرأتينى من مهرك ومن جميع ما تستحقه المرأة على الرجل فقالت أبرأتك فقال أنت طالق وقصد صحة البراءة فهل يقع عليه الطلاق ولم يلتفت الى قصده لانه نجز الطلاق من غير تعليق ام يلتفت الى قصده ولا يقع الا ان صحت البراءة أفتونا (الجواب) اعلم أن هذه المسئلة قد اختلف فيها ترجيح المتأخرين والذى فى التحفة مانصه لو طلب منها الابراء فابرأته براءة فاسدة فنجز الطلاق وزعم أنه انما أوقعه لظنه صحة البراءة لم يقبل على ما فيه مما يأتى انتهى وأراد بقوله يأتى ماذكره بعد كلام متعلق بذلك بقوله وبهذا يظهر أن الوجه فى قوله أنت طالق بعد قولها بذلت صداقى على صحة طلاقى وقوعه رجعيا وان ظن أن ما جرى منها التماس الطلاق بعوض صحيح لما تقرر أنه لا عبرة مع الصريح بما يقتضى خلافه وبه يرد على من زعم حالة ظن التماسها المذكور أنه لا يقع لان جوابه يقدر فيه اعادة ذكر العوض فكأنه قال انت طالق على العوض المذكور وهو لو قال ذلك لم تطلق اذ لا عوض هنا صحيح ولا فاسد انتهى ومنه تعلم ان ابن حجر فى التحفة معتمد أن قول الزوج انت طالق كلام مستأنف لا تعلق له بما قبله من البراءة الفاسدة فيقع به الطلاق رجعيا حيث لم يستوف به عدد الطلاق أو ينوه وذكر فى موضع آخر من التحفة أنه ليس من التعليق منه قولها بذلت لك أو بذلت من غير ذكر لك صداقى على طلاقى فقال انت طالق فيقع رجعيا الى ان قال بعد كلام طويل ولا عبرة بكونه انما طلق لظنه سقوط الطلاق عنه ذلك لتقصيره بعدم التعليق به الى آخر ما أطال به فى التحفة وذكر فى موضع آخر منها أن طمعه فيه بلا لفظ يدل عليه لا يفيده شيئا انتهى هذا حيث نجز الطلاق ولم يعلقه لفظا أو قصدا على صحة البراءة أما لو قصد تعليق الطلاق بصحة البراءة فانه يتعلق بذلك فحيث لم تصح البراءة لا طلاق قال العلامة سم فى حواشى التحفة عند قول التحفة السابق لم يقبل على ما فيه بل الوجه أنا لو قلنا بقبوله لم يمنع ذلك وقوع الطلاق حيث لم يقصد تعليق الطلاق بصحة البراءة م ر انتهى ما نقله ابن قاسم وفى فتاوى السراج البلقينى

الاقتضاءات الشرعية الوقفية ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده ذكورا وأناثا بالسوية بينهم لا يفضل الذكر على الانثى ومن مات منهم من اولاده قبل دخوله فى الوقف وترك ولدا يدخل ولده مع اولاده فى الوقف ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم نسلا بعد نسل وعقبا بعد عقب وجيلا بعد جيل وبطنا بعد بطن وقرنا بعد آخر فان مات منهم أحد وترك ولدا او ولد ولد وان سفل من ذلك انتقل نصيبه لولده او ولد ولده وان سفل ومن مات منهم من غير ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك ينتقل نصيبه لمن هو فى درجته من ذوى طبقته مضافا لما يستحقه فى الوقف فاذا انقرضوا جميعا ولم يبق من ذريته ولا من نسله ولا من عقبه أحد وخلت بقاع الارض يكون وقفا على عصبة الواقف المرقوم ثم الى جهة لا تنقطع هكذا لفظه فى وقفيته حرفا بحرف فمات الواقف عن أولاده عوض وعبد الله وفاطمة لا غير ثم ماتت فاطمة عن أولادها محمد سعيد وسعيدة وشيخة وشفاف فماتت شيخة عن ابنها أحمد لا غير ثم مات أحمد بن شيخة عقيما ثم ماتت سعيدة عن بنتها خديجة ثم ماتت شفاف عن ابنها عبد الله لا غير ثم مات عبد الله بن شفاف عقيما ثم مات عوض ابن الواقف عن أولاده فاطمة وسعدية ومحمد وأبى بكر ثم مات عبد الله ابن الواقف عن بنته فاطمة لا غير ثم مات ابو بكر بن عبد الله ابن الواقف عن اولاده آمنة وسعدية وعوض ثم مات محمد بن عوض ابن الواقف عقيما عن أخواته الاشقاء فاطمة وسعدية ثم ماتت فاطمة بنت عبد الله ابن الواقف عقيمة ثم مات محمد سعيد بن فاطمة بنت الواقف عن اولاده أبى بكر وعلى وام السعد وخالد فاذا تقسم

مسئلة رجل تخاصم هو وزوجته فقال الزوج لوالد الزوجة أبرئني وانا اطلق ابنتك فقال والد الزوجة ابرأتك فقال الزوج هي طالق ثلاثا فهل يقع الطلاق ويصح الابراء أجاب وقع الطلاق الثلاث المصرح به من الزوج ولا يصح الابراء من الاب وان كان الزوج قد علق الطلاق على الابراء الصحيح فلا يقع الطلاق انتهى وهو لا ينافي ما سبق عن ابن قاسم لاحتمال أن مراده من تعليق الطلاق على الابراء تعليقه لفظا لا قصدا وقول التحفة السابق ان طمعه فيه بلا لفظ بدل لا يفيده شيأ محله حيث لم يقصد جعله عوضا كما يدل عليه كلامها وفي فتاوى الجلال السيوطي قالت له زوجته التي يشاهد لا برئك وطلقني فأتى لها بشاهد فقالت ابرأتك فقال أنت طالق ثلاثا فقالت له قل ان شاء الله فقال ان شاء الله الجواب ان كانت تعلم قدر الذي لها عليه صحت البراءة والا لم تصح وأما الطلاق فانه نجزه ولم يعلقه على البراءة فالظاهر وقوعه صحت البراءة ام لا ولا ينفعه بعد ذلك قوله ان شاء الله تعالى قال سم في حواشي التحفة عقبه ما نصه وأقول ينبغي انه لو قال أردت أنت طالق ثلاثا ان صحت البراءة ان يقبل بالقرينة فلا يقع ان لم تصح وقوله ولا ينفعه وجهه أن شرط التعليق ان يقصده قبل فراغ الكلام ولم يوجد ذلك هنا انتهى كلام سم وكذا لو قصد بقوله أنت طالق ايقاع الطلاق في مقابلة ابراء صحيح فيتعلق بصحة البراءة فان فسدت فلا طلاق قال العلامة السملاوي في كتابه ترغيب المشتاق في احكام الطلاق عقب ما نقله آنفا عن ابن قاسم ما نصه وقد أفتى ابن الصلاح بعدم وقوع الطلاق حيث قصد ايقاع الطلاق في مقابلة ابراء صحيح وكلام البلقيني يحتمله وأفتى بعدم الوقوع شيخ الاسلام محمد الطبلاوي كوالده انتهت وقد زيف ابن حجر في التحفة ما نقله بعضهم عن ابن عجيل والحضرمي من وقوع الطلاق بائنا بمهر المثل فيما اذا قالت الزوجة بذلت لك صداقي فقال انت طالق وأطال في الرد على ذلك ثم قال ويتعين حمل كلام ابن عجيل والحضرمي ان صح عنهما على ما اذا نويا بذل مثل الصداق وجعلاه عوضا ففي هذه الحالة يقع بائنا بلا شك ثم ان علماه وجب والا فمهر المثل بخلاف ما اذا لم ينويا ذلك فانه لا وجه للوقوع بائنا حينئذ الى آخر ما أطال به في التحفة فراجعه منها ان أردت قال العلامة سم قوله وجعلاه عوضا كان المراد أنها ارادت بما قالته معنى طلقني على مثل صداقي وأنه أراد بما قاله معنى طلقتك على ذلك انتهى اقول وعلى هذا فالمراد من جعل الزوج ذلك عوضا عن الابراء تعليق الطلاق عليه فقد صرح في التحفة بان قول الزوجة بذلت صداقي على طلاقي اذا جوزنا ارادة الابراء بالبذل يكون ابراء معلقا بالطلاق وفي كتاب التلخيص الاحرى في حكم تعليق الطلاق بالابراء للشيخ ابن حجر ما نصه السادسة أن تقول للزوج ابرأتك من صداقي فطلقني فيقول لها أنت طالق او ان صحت براءتك فانت طالق فيقع الطلاق رجعيا ويبرأ الزوج الى ان قال ثم ان قال اردت الابراء عوضا عن الطلاق

غلة الوقف على الموجودين الآن أثلاثا (أجاب) ثم بموت فاطمة استحق نصيبها اولادها محمد سعيد وسعيدة وشيخة وشفاف وبموت شيخة استحق نصيبها ابنها احمد وبموت احمد انتقل نصيبه لذوى طبقته وهما خالاه امه عوض وعبد الله واخوالها محمد سعيد وسعيدة وشفاف وبموت سعيدة انتقل نصيبها لبنتها خديجة وبموت شفاف انتقل نصيبها لابنها عبد الله وبموت عبد الله انتقل نصيبه لذوى طبقته وهم أخوال امه عوض وعبد الله وخاله محمد سعيد وبنت خالته خديجة وبموت عوض استحق نصيبه أولاده فاطمة وسعدية ومحمد وابو بكر وبموت عبد الله استحق نصيبه بنته فاطمة وبموت أبي بكر ابن عوض استحق نصيبه أولاده آمنة وسعيدة وعوض وبموت محمد بن عوض استحق نصيبه ذوو طبقته وهم اختاه فاطمة وسعيدة وأولاد اخيه آمنة وسعيدة وعوض وبنت عمه فاطمة وبنت بنت عمته خديجة وبموت فاطمة انتقل نصيبها الى ذوى طبقتها وهم بنتا عمها فاطمة وسعيدة ولاولاد ابن عمها آمنة وسعيدة وعوض ولابن عمتها محمد سعيد بن فاطمة ولبنت بنت عمتها خديجة بنت سعيدة بنت فاطمة وبموت محمد سعيد انتقل نصيبه لاولاده أبي بكر وسلمى وام السعد وخالد فتنقسم غلة الوقف على العشرة الموجودين الآن وهم فاطمة وسعدية بنتا عوض ابن الواقف وآمنة وسعيدة وعوض اولاد أبي بكر ابن عوض ابن الواقف وأبي بكر وسلمى وام السعد وخالد أولاد محمد سعيد بن فاطمة بنت الواقف وخديجة بنت سعيدة بنت فاطمة بنت الواقف أربعة وعشرين قيراطا فلفاطمة واختها سعدية لكل واحدة منهما ثلاثة

وصدقها الزوج على ذلك وقع بائنا كذا قاله السيد تفقها ثم قال ابن حجر فرع لو قال طلقتك ابرئيني فقياس ما قدمناه في صورة المسئلة أنها تطلق رجعيا وتخير هي بين الابراء وعدمه وبه صرح في الانوار ثم يأتي فيه ما قدمناه عن تفقه السيد فان تصادقا على قصد الطلاق في مقابلة البراءة وأبرأت فلا نزاع في البينونة على ما بحثه السيد وان ادعاه وكذبته ولم تبرئ عنه أصلا فيعدم وقوع الطلاق نظر والظاهر الوقوع مطلقا لانه نبه بقوله طلقتك فابرئيني ولكن الحال فيها أشد من مسألة ابرأتك فطلقني انتهى ما أردت نقله منه وقد زاد كما ترى على ما سبق شرطا وهو ان تصدقه الزوجة على قصد ما ذكر وفي فتاوى ابن حجر الذي أفتيت به غير مرة فيمن سألته زوجته الطلاق فقال لها أبرئيني فقالت له ابرأتك او ابراك الله فقال أنت طالق أنه ان اراد بقوله أنت طالق ان ذلك في مقابلة تلفظها بالابراء او أطلق فلم يرد شيأ وقع الطلاق وان اراد انه في مقابلة كونه برئ مما طلبه منها بقوله أبرئيني من دينك مثلا وعلمابه وكانت رشيدة مالكة لكل الدين بأن لم يمض عليه وهو في ذمته حول اوكان دون نصاب زكوى وقع الطلاق أيضا وان اختل شرط من ذلك كأن جهلته هي أو هو أو كانت سفيهة بأن بلغت غير صالحة لدينها وما لها واستمرت كذلك او ملك غيرها بعض الدين كأن وجبت فيه الزكاة وهو في ذمة الزوج فان مستحق الزكاة يملكون بقدرها من الدين الذي في ذمته فاذا وجد شئ من ذلك لم يقع الطلاق فيجرى هذا التفصيل في المسائل التي ذكرها في أول السؤال بقوله مثلا أبرئيني واطلقك فتقول أبرأتك أو أبراك الله الخ اى منجزة من غير تعليق وكذلك الزوج يقول أنت طالق بلفظ التنجيز وقول ابن حجر فلم يرد شيئا وقع الطلاق يعني رجعيا لانه لا تعلق له حينئذ بالبراءة وما ذكره من الشروط هي شروط لصحة البراءة الا الشرط الاول وهو أنه اراد كونه في مقابلة كونه برئ مما طلبه منها فانه شرط لربط قوله أنت طالق بالبراءة وقوله وان اختل شرط من ذلك الخ اى مع انه أراد ان ذلك في مقابلة كونه برئ مما طلبه منها ووجه عدم الوقوع حينئذ كونه ربط طلاقه بكونه برئ مما طلب منها الابراء منه وهو لا يبرأ الا اذا صحت البراءة ومع انتفاء شرطه من ذلك لا تصح البراءة فلا طلاق حينئذ ومعنى كونه اراد أنه في مقابلة براءته مما طلب الابراء منه اى أنه جعله عوضا عنه فالعوضية هي المقابلة ويدلك على ذلك ما قدمته عن التلخيص لابن حجر فانه عبر أولا بالعوض وعبر ثانيا عن ذلك بمقابلة البراءة وقد تقدم عن العلامة ابن قاسم أن معنى جعله عوضا عنه تعليقه الطلاق عليه فدار الامر في الجواب عن صورة سؤالنا على أنه ان أطلق الزوج قوله أنت طالق فلم يقصد شيأ او قصد أن طلاقه اياها في مقابلة تلفظها بالبراءة يقع الطلاق رجعيا صحت البراءة أولم تصح ولا فرق حينئذ بين أن يظن صحة البراءة أولا ولا بين أن يكون انما أوقع الطلاق لظنه سقوط ما أبرأته به عنه اولا لانه قد أطلق صريح طلاق منجز ولم يعلقه بصحة البراءة لفظا ولا قصدا وقد تبين

قراريط ونصف قيراط وخمسة أسباع نصف قيراط ولآمنة وأخيها وأختها لكل واحد منهم قيراطان وخمسة اسباع
اخـو نصف القيراط ولابي بكر ولكل واحد منهم قيراط وسبعا نصف قيراط وثمن سبع نصف القيراط ولخديجة أربعة قراريط ونصف قيراط وسبع نصف القيراط وأربعة أثمان سبع نصف القيراط والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) نفعنا الله به في مسجد في بلدة وجعل له أرضا مزدرعة ومحصولها ينفق على المسجد ومكث على ذلك مدة من الزمن فبعد مدة ذهبوا الناس الذي في البلدة الذي فيها المسجد وصار خاليا وخرب وكان الواقف يصنع طعاما في شهر رمضان ويطعمه كل ليلة لمن يحضر بالمسجد من الفقراء ومكث من بعده الناظر على محصول المسجد ثم حصل للمسجد هجر من الصلاة وصار الناظر يصنع طعاما في شهر رمضان ويأتون اليه فقراء ويأكلون الطعام ولا يصلي فيه ولم يأتوا الا لاجل الطعام فكيف يكون الحكم هل الاولى ان يجمعوا المحصول سنوات متعددة ويبنون المسجد المذكور ويقطعون الطعام ام ينفقون المحصول في طعام الفقراء ويكون كافيا ومجريا ام ينقلون المحصول الى المساجد المعمورة بالصلوات ام كيف يكون الحكم بينوا لنا ذلك (أجاب) عفي عنه لم يجب جمع محصول سنوات لعمارة المسجد المذكور ولا يجوز الصرف لغيره ما دام المسجد محتاجا للعمارة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل مات وقد كتب ورقة وذكر فيها وقفية نخل له بارض

بعيدة عنه وأشهد عليها شهودا قدماتوا ولم ينقل أحد منهم شهادتهم فيها فهل تثبت الوقفية لذلك النخل بمجرد ماذكر
فى الورقة أم لا أفيدوا (اجاب) حفظه الله تعالى نـعم لاتثبت الوقفية بماذكر والحال ماسطر والله عزوجل أعلم (سئـل)
رضى الله عنه فى رجل مات عن قاصر وله أرض مزدرعة ونخل بأرض بعيدة عنه فلـما بلغ القاصر
ذهب الى تلك الارض
ليبيع النخل فقال له أهل
الارض المـذكور فقـد
أوقفها ابيك فقال ثبتـوا
لنا ذلك وبينوا لنا الكيفية
فقالوا ليس عندنا حقيقة
ولكن سمعنا بالشائـع من
أفواه الناس فهـل تثبت
الوقفية بمجرد ماذكر ام لا
ام كيف الحكم أفيدونا
(أجاب) رضى الله عنه نعم
لاتثبت الوقفيـة بماذكر
والله الهادى سبحانه وتعالى
أعلم (سئل) عـفى عنه
عن رجـل وقف عـلى
أولاده ذكـورا واناثـا
وأولاد أولاده ماتناسلوا
فهل يدخلوا أولاد البنات
فى الوقف المذكـور ام لا
أفتونا (أجاب) بقوله نعم
يدخل اولاد ولد البنت
المـذكـور والاناث فى
الوقف المذكور والحال
ماسطـر والله سبحـانه
وتعالى اعـلم (سئل)
رضى الله عنـه فى بقعـة
وقفت لصـالح المسجـد
فاقتضـى نظـر النـاظر
ان المصلحة جعلها مسجد اتوسعة للمسجد الموقوفـة لصالحه لضيقه بالمصلين فوسع بها المسجد وأدخلها فقال
فيه وجعلها مسجدا فهل يصير ما أدخله منها مسجدا بذلك ام لافان قلتم لايصير مسجدا فلا كلام وان قلتم يصير بذلك مسجدا
فهل للناظر اذا رأى المصلحة فى وقت آخر جعل تلك البقعة المجعولة مسجدا بيتا أو غيره مما يعود نفعه للمسجد لعدم الاحتياج

خطأ ذلك الظن ولاعبرة بالظن البين خطاؤه بخلاف ما اذا قصد تعليق الطلاق على صحة البراءة
والعوضية عما برئ منه مما كان لها فى ذمته فانه حينئذ يتعلق بالبراءة فان صحت وقع بائنا والافلا
طلاق هذا ماظهر للفقير الآن مع ترادف الهموم والاحزان فى فهم كلام الشيخ ابن حجر ورأيت
فى بعض فتاوى شيخى المرحوم الشيخ سعيد سنبل المكى مانصه او قالت له زوجته طلقنى فقال
لها ابرئينى وناويين الصداق فقالت له أبرأتك وتصدقت به عليك فقال لها ومن الربوة
والمضمونة فقال لها تراش طالق او انت طالق فقالت له طلقنى بالثلاث فقال هذا الذى عندى
وأنت ان بغيت لك بالثلاث او الاربع والمالز كوى ماحكم هذا الطلاق والبراءة أفتونا مأجورين
الجواب البراءة المذكورة فاسدة لتعلق الزكاة بها فيكون قوله انت طالق طلاقا مستأنفا رجعيا مالم
يقصد تعليق الطلاق على صحة البراءة فلا طلاق ولا براءة الى آخر ماقاله وأما الجمال الرملى فقد نقل
عنه العلامة ابن قاسم فى حاشية شرح المنهج مايوافق كلام ابن حجر وعبارته ولو قال أنت طالق
والحال انها تجهل البراءة فحاصل ماأفتى به شيخنا البرلسى واستدل له ان البراءة فاسدة وأما الطلاق
فان قصد بقوله انت طالق المكافأة والانتقام لاجل صدور البراءة الدالة على رغبتها فى فراقه وقع
الطلاق رجعيا ولامال وان قال خاطبتها بالطلاق وأردت ان كانت البراءة صحيحة لم يقع الطلاق
لعدم وجود المعلق عليه وهو صحة البراءة حتى لو فرض صحتها وقع رجعيا وبرئ من الحقوق
المبرأ منها ويقبل قوله فى هذه الارادة باطنا وكذا ظاهرا فيما يظهر القرينة وان لم يرد
شيأ من هذا وانه ظن نفوذ البراءة وصحتها فأوقع الطلاق ونجزه لاجل ظنه المذكور وطمعه فى
صحة البراءة من غير ان يقصد تعليقا للطلاق على صحتها وقع الطلاق اى رجعيا ولامال عليها
انتهى ووافق عـلى ذلك مر فقال له قد اعتمدت فيما لو قالت ان طلقتنى فانت برئ فطلق انه ان
ظن صحة البراءة وقع بائنا والا فرجعيا وكان القياس الوقوع هنا بائنا لوقوع صحة البراءة فتوقف
يسيرا ثم قال الفرق انه فى هذا أوقع الطلاق فى مقابلة البراءة ولا كـذلك فى تلك حتى لو أوقعه
فى تلك فى مقابلتها كان بائنا فليحرر ثم أوردته عليه مرة اخرى فصمم على الفرق فانه فى تلك
لم يقع فى مقابلة البراءة ومنع أن يأتى الايقاع فى مقابلتها وقد علمت مماقدمته عن تلخيص ابن حجر
نقلا عن بحث السمهودى وقوع الطلاق بائنا ان قصد وقوع الطلاق فى مقابلة البراءة هذا والمعروف
من الجمال الرملى ووالده وأتباعهما تفصيل آخر غير ماسبق وهو أنه ان قصد الزوج بما تلفظ
به أولا تعليق الطلاق بإبرائها فان صحت البراءة وقع الطلاق بائنا والافلا طـلاق وأما اللفظ
الثانى وهو قوله أنت طالق ففيه تفصيل وهـو أنه ان ظن وقوع الطلاق بلفظه الاول
وقصـد بالثانى الاخبار عن الاول وطابقـه لم يقع به شئ كالاول والاوقع وهذا موجود
فى مواضع كثيرة من فتاوى الجمال الرملى وفتـاوى والده وفى كلام غيرهما من أتباعهما
فلنذكر عـدة مواضع مما فى فتاوى الجمال الرملى فمنها انه سئل عن امرأة أبرأت زوجها

فقال أنت طالق والحال أنهما لم يعلما قدر البرا منه فأجاب بأنه وقع رجعيا ما لم يظن صحة البراءة وهو يقصد به الاخبار عما مضى وفى فتاويه ايضا اذا قال لزوجته ان ابرأتنى طلقتك فقالت أبرأتك وذلك من قدر مجهول فقال لها طمعا فى صحة ذلك أنت طالق فأجاب بأنه ان قصد تعليق الطلاق بإبرائها وقع ان وجدت شروطه الشرعية والا فلا يقع شئ ثم ان ظن وقوع الطلاق به وقصد بلفظه الثانى الاخبار عن الاول وطابقه لم يقع الطلاق به والا وقع انتهى فهذه الصورة كما تراها نظير الصورة التى نقلها ابن قاسم وقد أجاب فيهما بما ذكر وقد نقل ذلك سم فى حواشى شرح المنهج عن مر فيما لو قال ان ابرأتنى فأنت طالق فقالت أبرأتك فقال انت طالق ثم بان عدم صحة البراءة قال فالوجه ان يكون ذلك كما لو قال السيد لعبده أنت حر بعد أداء النجوم ثم خرجت زيوفا قاله شيخنا البرلسى وذكر مر ما يوافقه حيث قال ان قصد بقوله بعد البراءة أنت طالق اخبارا عن الطلاق السابق وطابقه ولم يعلم فساد البراءة لم يقع والا وقع بأن قصد الانشاء او أطلق لانه عند الاطلاق يتردد بين التأكيد لكونه اخبارا عما سبق والتأسيس لكونه انشاء والاصل التأسيس أو لم يطابق الطلاق السابق كأن كان السابق المعلق اصل الطلاق ثم بعد البراءة قال أنت طالق ثلاثا او طابق مع علمه فساد البراءة انتهى فليراجع ما اذا قصد الاخبار مع علمه فساد البراءة ومع المطابقة فان الوقوع مشكل الا ان يراد الوقوع ظاهرا مؤاخذة ثم راجعت مر فقال يحكم بالوقوع مؤاخذة له لانه مقصر بالاتيان به مع العلم بفساد البراءة وقال يقبل دعواه الاخبار فيما بينه وبين الله باطنا وظاهرا للقرينة انتهى ما نقله العلامة ابن قاسم فى حواشى شرح المنهج فيحمل على تخالف كلام الرملى فى ذلك ومن صور عدم المطابقة ما فى فتاوى الشهاب الرملى وهو انه سئل عمن تشاجر هو وزوجته فقال لها ان ابرأتنى طلقتك فقالت أبرأك الله من الحق والمستحق وما تدعى به النساء على الرجال فقال لها حينئذ أنت طالق ثلاثا والحال انهما لا يعلمان القدر المبرأ منه فهل اذا كان كذلك وطلق ظانا صحة البراءة هل يقع عليه الطلاق ام لا فأجاب بأنه يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يمنع منه ظنه المذكور وان منع من وقوع الطلاق المنجز فى غير هذه المسألة انتهى ووجه ما علله من عدم المطابقة بين قوله اولا طلقتك وثانيا ثلاثا فالمعلق الاول اصل الطلاق والثانى الطلاق الثلاث و الا فقد سئل الشهاب الرملى ايضا عمن قال لزوجته ان ابرأتنى طلقتك فقالت له ابرأك الله تعنى ابرأتك فقال لها أنت طالق فهل يقع عليه الطلاق أو لا فأجاب ان قصد بلفظه الاول تعليق الطلاق بإبرائها وقع ان علما قدر المبرأ منه والا فلا يقع به شئ ثم ان ظن وقوع الطلاق به وقصد بلفظه الثانى الاخبار عن الاول وطابقه لم يقع والا وقع انتهى وقد سئل ابنه الجمال الرملى عمن قال ان ابرأتنى طلقتك فقالت له ابرأتك فقال لها أنت طالق والحال ان شروط البراءة لم توجد فهل المعتمد وقوع الطلاق وان ظـ

الوسع حينئذ لقلة المصلين أم ليس له ذلك المسألة واقعة أفتونا كان الله تعالى فى عونكم (أجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله قال الشيخ عبد الرؤف المناوى فى كتابه تيسير الوقوف لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا تجعل الدار بستانا ولا حماما ولا عكسه ثم قال قال السبكى والذى أراه فى ذلك الجواز بثلاثة شروط (أحدها) ان يكون يسيرا لا يغير مسمى الوقف (الثانى) ان لا يزيل شيئا من عينه بل ينقل بعضه من جانب الى جانب فان اقتضى زوال شئ من العين لم يجز لان الاصل الذى نص الواقف على حبسه تجب المحافظة عليه وهو العين والرقبة وهى مادة الوقف وصورته المسماة من نحو دار أو حمام فتجب المحافظة على ابقاء المادة والصورة وان وقع التسمح فى بعض الصفات (الثالث) ان يكون فيه مصلحة للوقف الخ ما ذكره رضى الله عنه فحيث علم ذلك فما فعله الناظر المذكور حرام ولا يصير مسجدا ويجب عليه ان يرده كما كان والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه فى رجل أراد ان يوقف وقفا مشاعا مما خصه من مخلف أبيه ومما استجده بعد موت ابيه مشاعا أيضا بينه وبين اخوته على اولاده فهل يصح ذلك والحال ان شرط الواقف التعيين فاذا صح مثلا فهل يلزمه التعيين فى حياته ام يجب التعيين بعد موته للوقف واذا صح وشرط الواقف ان يبقى الوقف مشاعا فى حياته وبعد موته حتى تحصل القسمة بين الورثة فهل يصح ام لا وهل الغلول حق الوقف يصح ان تقبضها احد اخوة الواقف ويدخلها فى املاكهم ويتصرف فيها حساب عادتهم فى البيع والشراء حيث وهم مختلطين فى الاملاك وانواع المعاملات

صحة البراءة بابرائها كما أفتى به الشيخ محقق العصر الشهاب الرملي املا وهل اذا ادعى انه قصد تعليق الطلاق على صحة البراءة يصدق بيمينه فى ذلك لظهور القرينة فلا يقع عليه الطلاق أم يقال هذا من باب تقييد المطلق لامن باب تخصيص العام فلا يصدق فى ظاهر الحكم ولكن يدين فأجاب بأن المعتمد ان قصد بلفظه الاول تعليق الطلاق بابرائها وقع ان علما القدر المبرأ منه والافلايقع به شئ ثم ان ظن وقوعه به وقصد بلفظه الثانى الاخبار عن الاول وطابقه لم يقع والا وقع هذا حاصل ماأفتى به شيخى وسيدى بحسب مااطلعت عليه فان صح عنه خلاف ذلك أمكن تأويله حتى يرجع لما قررناه انتهى مارأيته فى فتاوى الجمال الرملي وأقول كذلك ان وجد للجمال الرملي نفسه مايخالف اطلاقه ماتقرر فانه يؤول حتى يرجع لما تقرر فمن ذلك مارأيته فى فتاويه فيمن قال لزوجته ان أبرأتنى فأنت طالق فقالت أبرأتك فقال أنت طالق وهما لايعلمان القدر المبرأ منه فهل يقع طلاقا بائنا أم لا فأجاب تطلق رجعيا والابراء باطل انتهى هكذارأيته فى فتاويه واطلاقه مخالف لهذا التقرير ولما تقدم من التفصيل فى كلام ابن قاسم فيحمل ذلك على ما اذاقصد التعليق بلفظ الاول على صحة البراءة ولم يقصد بالثانى الاخبار عن الاول فانه حينئذ يقع رجعيا كماعلته مماسبق اويحمل على الصورة الاخيرة السابقة فيما نقله سم عن شيخه وان لم يردشيأ من هذا وانما ظن نفوذ البراءة وصحتهافأوقع الطلاق الى آخر ماسبق فراجعه ولماقال شيخ الاسلام زكريالوقال ان ابرأتنى من دينك فأنت طالق فأبرأته منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة انتهى قال الزيادى وهذامحله اذا لم يقل بعد البراءة طلقتك فان قاله نظر ان ظن صحتها وقصد الاخبار عماوقع وطابق الثانى الاول لم يقع والا وقع وأما لوقالت له ان طلقتنى فأنت برئ من صداقى فطلقها نظران ظن الصحة وجب مهر المثل عليها وان علم الفساد كان رجعيا ووجه الفساد فى هذه المسئلة الاخيرة تعليق البراءة فانه يفسد بها والمسئلة فيهاخلاف مشهور ولاحاجة لنا الى الاطالة به فراجعه فى محله ان اردته والله أعلم ❁ سئل رحمه الله ❁ فى رجل قال لزوجته ان أعطيتنى مائة محمدية فأنت طالقة ولم يقل فضة ولاغيرها والحال أن المحمدية عندنا تطلق على نوع من الفضة وعلى كل عشرين فازية صفر فهل اذا أعطته مائة محمودية فوازى يقع الطلاق ام لاافتونا تؤجروا (الجواب) ان نويا بذلك محمديات الفوازى وقع الطلاق بائنا لوجود المعلق عليه بشرط ان يكون الاعطاء على الفور ان كانت حاضرة والافيكون الاعطاء عقب علمها وان اختلفت نيتاهما وتصادقا فلاطلاق لعدم وجود المعلق عليه وأمالو قال الزوج أردت الفضة وقالت الزوجة أردت الفلوس بلاتصادق وتكاذب فتبين وله مهر المثل بلاتحالف لأنه لايدعى عليها معينا حتى تحلف وأمالو صدق احدهما الآخر على ماقال انه أراده وكذبه الآخر فيما

وهو قائم عليهم أم يجب افرازها من يوم الوقف وتصرف الى مصرفها ام يتبع فى ذلك شرط الواقف وهل يكفى فى صحة الوقف خط الواقف والاشهاد عليه ام لابد من علامة الحاكم الشرعى بينوا لنا الجواب بيانا شافيا شاملا لازلتم بيد الفضل آخذين وبالعروة الوثقى متمسكين ولاعدمكم المسلمون ❁ ١٨٨ ❁ فى كل وقت وحين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (أجاب) عفاالله تعالى عنه بقوله الحمد لله وحده وقف المشاع صحيح ولا يجب التعيين لافى حياته ولابعد وفاته ويتبع شرط الوقف فيما شرطه واذالم يشرط الواقف شيأ تجوز قسمة الوقف عن الملك افرازا بشرط ان لايقع فيها رد من أهل الملك وان كان فيها رد من أرباب الوقف وغلة الوقف المذكور يقبضها ناظر الوقف ويتبع فيما شرط ولا يكفى فى الوقف الخط المجرد بل لابد من بينة تشهد بذلك وخط الحاكم ليس بشرط وكذلك خط الواقف ليس بشرط بل يكفى ماتشهد عدلان بوقوع الصيغة من الواقف ثبت الوقف والله سبحانه أعلم (سئل) فى وقف شرط واقفه أن الناظر على الوقف اول مايبدأ من ريعه بعمارته وترميمه ومافيه بقاء عينه ودوام منفعته وان أدى ذلك الى صرف جميع غلته ومنها أن الناظر لايوجره اكثر من سنة ولايؤجره أقل من اجرة المثل الااذاحدث بالوقف خراب يحتاج الى عمارة ضرورية كلية فيؤجره الناظر بقدر مايحتاج اليه من العمارة فهل اذاخالف الناظر شرط الواقف وآجر زوجته لاولادها منه علوا من وقف منى بنت المرحوم الشيخ سعيد الشهير بالقرا الذى علم ماتحته لزمار سابقا ثم صار الآن فى حوز صالح الآتى والحالة

اراده

اراده فتبين ظاهرا ولاشئ له عليها لانكار احدهما الفرقة ثم ان عاد المكذب وصدق استحق الزوج المسمى وهذا مذكور فى كلام أئمتنا وعبارة الامداد ولو قال طلقتك بألف او بألف درهم وفسه دراهم لاغالب فيها وادعى أنه أراد النقرة وصدقته وادعت انها أرادت الفلوس وكذبها أو عكسه فان صدقها فى ارادة الفلوس وفى ذلك وادعى أنه أراد النقرة وكذبته بانت ظاهرا لانتظام الصفة ولاشئ له عليها فيهما لا نكاره الفرقة فى الثانية وانكار هالها فى الأولى ولابد فيهما من يمينهما فان عاد وصدقها أو عادت وصدقته استحق عليها المسمى وكذا تبين ظاهرا بلا مال لو قالت أردنا الدراهم وقال أردتها دونك انتهى مافى الامداد وان أطلقا المحمديات ولم يقصدا شيأ فالظاهر أنه كما لو أطلقا الدراهم بجامع أن أصل الدراهم والمحمديات انما هو من الفضة واطلاقهما على غيرهما من قبيل التوسع وقد ذكر فى التحفة أن الدراهم عند الاطلاق تحمل فى الخلع المنجز على نقد البلد وفى المعلق على دراهم الاسلام الخالصة قال فلايقع باعطاء مغشوش على ما صححاه ونوزعا فيه انتهى وفى مواضع اخر من التحفة واذا اطلقت الدراهم فى الخلع المنجز نزلت على غالب نقد البلد وا المعلق نزلت على الدراهم الاسلامية انتهى فيجرى ما ذكر فى المحمديات فيما يظهر وحينئذ فلا يقع الطلاق بالمحمديات النحاس فى صورة السؤال لانه خلع معلق على اعطاء ماذكر فتحمل على دراهم الاسلام الخالصة والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا قال الزوج ان رجعت على كذا كذا من صداق أو غيره فأنت طالق فاذا أعطته يقع الطلاق رجعيا ام بائنا وكذا ان قال لها وان آتيت لى كذا كذا بالمد او قبضتنى أو اقبضتنى كذا كذا فانت طالق او هتيت بالهاء بدل اتيت فاذا حصل المعلق عليه يقع الطلاق بائنا أو رجعيا أفتونا (الجواب) الذى يظهر ان قوله رجعت على كذا وكذا من صداق اوغيره نظير قوله ان رددت على كذا كذا فأنت طالق وقد تعرض لمسئلة الرد الاتحضر فقال المسئلة الرابعة والستون قال ان رددت على صداقك فأنت طالق فقالت رددته عليك أورده الله عليك قال الاحنف فقد حكى عن بعض العلماء انه غير صحيح ثم رجع قال والذى يفتى به أن الرد صحيح وأن الطلاق معه يقع بائنا سواء كان عينا او دينا فان كان دينا فهو برآءة وان كان عينا فتمليك انتهى وبمثل ذلك أجاب الحسين القيسى الخ ماذكره الاتحضر وقوله ان آتيت بالمد هو بمعنى الاعطاء كما صرحوا به قال فى شرح المنهج وكالاعطاء الايتاء والمجئ انتهى فيجرى فيه تفصيله وعبر فى التحفة بقوله واذا علق بأعطاء مال او ايتائه او مجيئه الى آخره قال ابن قاسم قول الشارح يعنى ابن حجر أو ايتائه ان كان مصدر أتى بالقصر فهو بمعنى المجئ او مصدر آتى بالمد فهو موافق لشرح المنهج انتهى قال فى المنهاج وان قال ان أو اذا أعطيتنى ألفا مثلا فأنت طالق فكذلك اى لارجوع ولايشترط القبول

أن فى العلو المذكور ثلاثة اجدرة قائمة بنفسها وانما كان يحتاج الى جدار واحد ثم أحدث الناظر فيه مجلسا وخزانة ثم جعل فى جنب الخزانة ديوانا بتمسته وقاعته وماجعل فيه الديوان المشتمل على شمسة وقاعة هو ايضا من أرض الوقف ثم جعل فوق الديوان مجلسا جنافه يكون ملكا مطلقا وجعل المجلس والخزانة حكرا معينا ولم يجعل للارض حكرا يضاف الى ريع الخلو وهو يأخذ سهم حيث انه من المستحقين وأجاز اصله بعض المستحقين حياء منه والبعض لم يجز له فهل يكون متعديا فيما صنعه وهل للحاكم الشرعى جبره على هدم ما أحدثه فى الوقف اذا أضر بالوقف واذا أضر بالوقف يحاسب بما يقول أهل المعرفة او يحاسب بحجة مثلوما ويقطع فى كل عام من غلة الوقف جانبا حتى يستوفى ما هو له أم لا أوضحوا الجواب مفصلا نفع الله المسلمين بكم على الدوام آمين (أجاب) رضى الله تعالى عنه الحمد لله اللهم توفيقا للسداد وهداية اليه أقول وبالله التوفيق قال العلامة الشيخ عبد الرؤف المناوى فى حاشية تيسير الوقوف فروع وظيفة الناظر عند الاطلاق حفظ الاصول والغلة على الاحتياط والاجارة باجرة المثل اى لغير نفسه ومحجوره وان أذن له ومن له الاجرة الخ ماذكره فظهر بما ذكره العلامة المذكور أن الاجارة المذكورة غير صحيحة حيث آجر زوجته لاولاده لكونهم محاجيره ولمخالفة شرط الواقف وحيث أضر بالوقف أجبره الحاكم على هدمه ويغرمه أرش مانقص من بناء الوقف ليعاد به الوقف كما كان فقار يدهدمه هو الذى عمره كله من ماله متعديا فلا أرش للهدم ويلزمه اجرة المثل لارض الوقف مدة شغله لها بعمارته المتعدى بها وان لم يضر عمارته المذكورة بالوقف فهو بالخيار

ان شاء ترك جميع ذلك للوقف ولا شئ له وان طلب أحجاره وأخشابه المملوكة له مع تمييزهما عن حجر الوقف وخشبه أخذها مع غرامته أرش ما نقص من بناء الوقف كما مر وان اختلطت ولم تتميز الرم الهدم حيث لم يتركها لجهة الوقف

واذا هدمها غرم مثلها أو قيمتها للوقف وتصرف القيمة في مثل المهدوم ويلزمه الاجرة لمدة بقاء ملكه بأرض الوقف لانه من حين تعذر التمييز مستعمل لأرض الوقف في ملكه ويلزمه تسويتها وأرش نقصها ان نقصها بناؤه والحاصل ان الصور ثلاثة ان أضر بالوقف كما هو صورة السؤال لزم الهدم والأرش لنقص بناء الوقف واجرة المثل للوقف مدة وضع يده في الاجارة الفاسدة الصورة الثانية أنه لم ان يضر بالوقف وتميز نقضه من نقض الوقف تخير بين ترك ذلك لجهة الوقف ولا شئ له وان طلب نقضه هدمه وغرم أرش ما هدمه من بناء الوقف ليعاد به الوقف ومحل التمييز المذكور ان لم يتغير الموقوف عما كان عليه والا تعين الهدم الصورة الثالثة ان لا يتميز الانقاض فهو بالخيار ان شاء ترك ذلك لجهة الوقف بشرط ان لا يتغير الموقوف التغير الممنوع منه فان تغير تعين الهدم وتملك الانقاض

جميعها كما اذا اختار الهدم وغرم لجهة الوقف المثل في المثلي والقيمة في المتقوم واذا أخذ منه البدل صرف لجهة الوقف وفي كلا الصورتين يلزمه أرش ما نقص من الوقف واجرة المدة التي وضع يده على الوقف فيها بالاجارة الفاسدة والله سبحانه وتعالى اعلم وأجاب سيدي ومولاي مولانا العلامة الشيخ عمر ابن المرحوم الشيخ عبد الكريم العطار نفعنا الله

معلق

لفظا لكن يشترط الاعطاء على الفور قال في التحفة والمراد به في هذا الباب مجلس التواجب السابق بأن لا يتخلل كلام او سكوت طويل عرفا الى آخر ما قاله ويكون الطلاق المذكور بائنا كما هو ظاهر وقوله او قبضتني او اقبضتني كذا كذا جوابه ان الطلاق في التعليق على التقبيض او الاقباض يكون رجعيا اذ لا عوض لان الزوج لا يملك ما تقبضه اياه الزوجة ولذلك لا تشترط فيه الفورية اذ لا ملك بل هو تعليق على صفة فمتى وجدت وقع الطلاق رجعيا وعبارة المنهاج مع شئ من شرحه لابن حجر وان قال ان أقبضتني أو اديت أو سلمت أو دفعت الى كذا فأنت طالق فالاصح انه كسائر التعاليق فلا يملكه لان الاقباض لا يقتضي التمليك فهو صفة محضة بخلاف الاعطاء يقتضيه عرفا ثم ان دلت قرينة على أن القصد بالاقباض التمليك كأن قالت له قبل التعليق طلقني او قال فيه ان اقبضتني كذا لنفسي او لاصرفه في حوائجي كان كالاعطاء فيما يقصد به فيعطى حكمه السابق ولا يشترط للاقباض مجلس قلت ويقع رجعيا ويشترط لتحقق الصفة في صيغة ان قبضت منك لا ان اقبضتني على المنقول المعتمد أخذه مختارا بيده منها او من وكيلها بشرطيه السابقين فلا يكفي وضعه بين يديه لانه لا يسمى قبضا ويسمى اقباضا ولو مكرهة وحينئذ يقع الطلاق رجعيا أيضا هنا انتهى ما أردت نقله من التحفة فظهر ان الاقباض كالاعطاء من حيث الاكتفاء فيه بالوضع بين يديه وان لم يأخذه بيده بخلاف القبض مع الاكراه دون الاقباض فلا يحصل مع الاكراه والله أعلم بالصواب وقوله او هتيت بدل أتيت ان كانت هذه اللفظة بمعنى أتيت او آتيت فمعلوم انها تعطى حكم ما هي بمعناه والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا قال لزوجته وهي غائبة ان ابرأتني فهي طالق فهل اذا بلغها الخبر يجب عليها ان تبرئه فورا ام لا ولو على التراخي لوقوع الطلاق أفتونا (الجواب) نعم يشترط لوقوع الطلاق ابراؤها فورا كما رجحه في التحفة وعبارتها فمتى ان ابرأتني لابد من ابرائها فورا براءة صحيحة عقب علمها والا لم يقع فافتاء بعضهم بأنه يقع في الغائبة مطلقا لانه لم يفتنا طبها بالعوض فغلبت الصفة بعيد مخالف لكلامهم ومن ثم قال في الخادم في فلانة طالق على ألف ان شاءت قياس الباب اعتبارا الفورية لوجود المعاوضة اى فكذا الابراء فيه معاوضة هنا وزعم أنه اسقاط فلا تتحقق فيه العوضية ليس بشئ كما هو واضح على أنه مر أن القول بانه اسقاط ضعيف انتهت عبارة التحفة والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا قال أبو الزوجة ابرأتك وقالت هي ما ابرأته من الصدق منهما أفتونا (الجواب) لا يثبت بمجرد قول الرجل ابرأتك براءتها فتكون هي المصدقة بيمينها حيث لم يكن مع أبيها ما تثبت به البراءة والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا قال الزوج لزوجته ان اعطيتني كذا كذا محمدية مثلا فأنت طالق فقالت اقطعها من الدراهم التي لي عليك والحال ان لها عليه حقا او وفته بشئ من الامتعة او قالت له خذه من فلان هل يحصل الاعطاء بهذا الاشياء ويقع الطلاق أم لا ﴿ الجواب ﴾ لا يحصل الاعطاء بشئ مما ذكر عند الاطلاق لان الطلاق

معلق على مايصدق عليه الاعطاء وليس ماذكر كذلك قال فى الايمان من التحفة اوحلف ليعطينه دينه يوم كذا ثم أحاله به أو عوضه عنه حنث لان الحوالة ليست استيفاء ولا اعطاء حقيقة وانما أشبهته ثم ان نوى انه لا يفارقه وذمته مشغولة بحقه لم يحنث كالو نوى بالاعطاء او الايفاء براءة ذمته من حقه ويقبل فى ذلك ظاهرا او باطنا على المعتمد ولو تعوض او ضمنه له ضامن ثم فارقه لظنه أن التعويض او الضمان كاف حنث لما مر فى الطلاق ان جهله بالحكم لايعذر به انتهى وقول التحفة أن جهله بالحكم لايعذر به فى فتاوى شيخ الاسلام فى الايمان ايضا انه ان كان الحالف ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة من العلماء او نحوه فهو جاهل لايحنث بما وقع انتهى ورده فى التحفة فى الايمان وفى الطلاق ثم ان جاءت به الزوجة فورا الى الزوج وأعطته له او لشخص ليدفعه له فدفعه مع حضورها مختارة قاصدة دفعه من جهة التعليق كفى كما قدمته فى بعض الفتاوى نقلا عن التحفة فانظره وفى الروضة اذا قال متى أعطيتنى ألفا فأنت طالق فبعثته على يد وكيلها فقبضه الزوج لم تطلق لانها لم تعط هى وكذا لو أعطته عن الالف عوضا او كان لها عليه ألف فتقاصا لم تطلق ولو حضرت وقالت لوكيلها الحافظ لمالها سلمه اليه فسلمه طلقت وكان تمكينها الزوج من المال المقصود اعطاء قاله المتولى انتهى بحروفه والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا قال لزوجته أن اعطيتنى مالى فأنت طالق فقالت له مامالك فقال كذا وكذا فأعطته ثم بعد التفرق قال لى عندك مال غير هذا والتعليق على المال الذى عندك فقالت ماذكرته فهل يصدق ولا يقع الطلاق الا باعطائها له ما ادعاه بعد ام لا افتونا ﴿ الجواب ﴾ اعلم انى سئلت من هذا سابقا وصورة السؤال الى آخره وملخص الجواب انه لايقبل منه ذلك ظاهرا ويقع عليه الطلاق باعطاء الورقة المذكورة والذى يظهر للفقير جريان التفصيل الذى نقله الاذرعى فى التوسط واقتح بين الروضة والشرح عن بعضهم وعبارته سئل عمن قال لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق ثم وقف ساعة وقال دار زيد أيضا فهل ترتبط الصفة الاولى بالثانية حتى يكون المعلق طلقة واحدة أجاب ان كان عازما على الصفتين معا وانقطع كلامه لضيق نفس أو غيره من الاعذار تعلق الحكم بهما وجودا وعدما وان قطع كلامه قصدا تعلق الطلاق بالمذكور أولا وان لم يكن عازما فى أول كلامه وبدا له ان يضيف الثانى الى الأول ناويا ذلك فان قصر الزمان بحيث يعد كلاما متصلا لزمه حكمه فى ايقاع طلاقه ويكون ذلك كناية فى الايقاع وان كان فى رفع طلاقه فلا يقبل انتهى مانقله الازرعى ومنه يؤخذ أنه لايقبل قول الزوج فى صورة السؤال لى عندك مال الخ لان كلامه هذا يفيد رفع الطلاق الذى التزمه بكلامه الاول فان قلت قد صرح ائمتنا الشافعية بان مالايعلم الامن قبل الشخص يصدق فيه وهذا منه قلت هو لو قال ذلك أولا لقبل منه ولكن حيث اقتصر

بقوله الحمد لله شرط الواقف كنص الشارع لاتجوز مخالفته فلو آجر المتولى الوقف أكثر من سنة لغير ما استثناه الواقف من الخراب المحتاج لعمارة ضرورية فاجارته فاسدة يجب فسخها اعداما للفساد وازالة للمعصية كالو آجر ولم يشترط مدة الاستئجار ولا يكون مخالفا باجارته من زوجته لاولادها منه فتصح ان كانت خيرا كأن تكون بخمسة عشر فى اجرة مثلها عشرة مالم يتجاوز المدة وليس للناظر ان يتعدى باحداثه فى الوقف بناء لنفسه ولو بحكر ولو رضى بعض المستحقين الموقوف عليهم فان فعله كان متعديا يؤمر برفع بنائه ان لم يضر بالوقف فان أضر فهو المضيع لماله فليتربص خلاصه لانه لا يمكنه رفعه لما فيه من الضرر بالوقف و الانتفاع به عافيه من التصرف معه بأرض فى الوقف وأفتى كثير بأنه يملك الوقف بأقل القيمتين منزوع وغير منزوع بمال الوقف فى صورة الضرر واذا لم تكن بغلة الوقف كفاية بما يجب دفعه للمتولى الباقى تدفع له الغلة مرة بعد أخرى حتى يوفى حقه والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى كلام مولانا العلامة سيدى الشيخ عمر ابن عبد الكريم أدام الله تعالى النفع به (سئل) رضى الله عنه ما صورته فى وقف على مصالح المسجد اللاصق له فادخل والى البلد بعض غلات الوقف المعدة للاستغلال فى المسجد المذكور ووسعه بها وخرج به من جهة اليمن والغرب وادخل فيه أرض بغير رضى مالكها وحمل عامة اهل البلد على الصلاة فيه فضعف بسبب ذلك ريع الوقف وصار المسجد الآن خراب لعدم قوة البناء من الاصل وصارت الزيادة المذكورة بعد ذلك متروكة مهجورة مستغنى من الصلاة فيها بل صارت محلا لوساخ

فى الاول على ماسماه و رتب عليه وقوع الطلاق بدعه صار قوله الآخر مناقضا لوقوع من تلك الحيثية الاترى ان الشخص لو علق الطلاق على فعل شئ وفعله وادعى ان فعله كان نسيانا يقبل منه ذلك ولا طلاق ولو ادعى أنه لم يفعله ثم ادعى بعد ثبوت فعله ان فعله كان نسيانا لم تقبل منه دعوى النسيان قال فى التحفة كما بحثه الاذرعى وتبعوه وأفتيت به مرارا لتناقض فى دعواه فالثبت الى آخره فان قلت ليس فى صورة السؤال تناقض لاحتمال أنه نسى عند ذكر الاول ماذكره ثانيا قلت لو نظرنا لذلك كانت مسئلة التحفة كذلك فيحتمل أنه نسى الحلف او الفعل وان أمكن الفرق بان ثم نفى أصل الفعل واما فى مسئلة السؤال فلم ينف ماادعاه ثانيا وانما اقتصر على ذكره وسبق فى بعض الفتاوى فيما اذا قال الزوج لزوجته أنت طالق فقالت له او الحاضرون طلق بالثلاث فقال وبالثلاث تفصيل يجرى نظيره بعضه فى مسئلتنا كما يعلم من سبر ماسبق وماهنا وهذا الذى ذكرته من عدم قبول كلام الزوج انما هو بحسب الظاهر أما باطنا فالمدار على ما فى نفس الامر فان قصد التعليق على الثانى وانما حصل له النسيان عن ان يذكره فلا طلاق باطنا الا باعطاء جميع ماعلق الطلاق عليه كما لايخفى والله أعلم

﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ فى رجل قال لزوجته ان أبتنى لى بكذا أو وهبتنى لى كذا أو فعلت لى كذا فأنت طالق فهل يصير فورا أم لا (الجواب) نعم يصير فورا ان كانت المرأة حرة والحق بها المبعضة والمكاتبة سواء الحاضرة والغائبة بعد علمها كما فى المنهاج وغيره والمراد بالفورية كما فى التحفة مجلس التواجب السابق وأن لايتخلل كلام او سكوت طويل عرفا وقيل مالم يتفرقا الى آخر مافى التحفة وهكذا كل مادخلت عليه ان مع ذكر عوض وكان اثباتا كما صرحوا به والله أعلم

(سئل رحمه الله تعالى) اذا أبرأ أبو الزوجة الزوج من صداق بنته فقال الزوج ان صح ابراؤك فابنتك طالق فهل يصح هذا الابراء ويقع به الطلاق اوسواء اذنت له فى البراءة ام لا أفتونا (الجواب) ابراء أبى الزوجة عن ابنته غير صحيح حيث لم يوجد منها توكيل فالطلاق المعلق على صحة البراءة غير واقع لان ابراء الاب كابراء السفيهة وهو غير صحيح وعبارة التحفة أفتى بعضهم فى ان ابرأتنى هى وأبوها فابرآه معا او مرتبا بعدم وقوعه ويوجه بأن التعليق بابراء الاب كهو بابراء السفيهة انتهت وفيها أيضا اذا علق الطلاق بنحو ابرائها اى السفيهة من صداقها لم يقع خلافا للسبكى وان ابرأته لايبرأ انتهى نعم ان نجز الزوج الطلاق فى صورة السؤال كأن قال له الاب طلقها وأنت برئ من صداقها فطلق وقع رجعيا كما فى الروض وشرحه لشيخ الاسلام فان التزم الاب مع ذلك درك براءة الزوج كأن قال وضمنت براءتك من الصداق بانت ولزمه مهر المثل كما فى شرح الروض والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا قالت

الزوحة

الناس ومأوى لهم للطبخ والايقاد والقمائم وتقذيرها بذلك ونحوه ولم يقم امر الوالى التى كانت هذه الزيادة من اجله فهل لناظر الوقف المذكور ان يدخل فى الوقف ماخرج منه ويجعله للاستغلال لظهور المصلحة فى ذلك للوقف والمسجد وحتى يبنى دخله بخرجه ام لا وهل يجوز اخراج الارض المغصوبة او قيمتها وكذا اخراج ما زيد فيه من السوح ام لا كيف الحكم فى ذلك أفتونا مأجورين خيرا (أجاب) عفا الله عنه بقوله الحمد لله رب العالمين ماشاء الله لا قوة الا بالله اللهم توفيقا للصواب وهداية اليه نعم يجوز للناظر أن يدخل فى الوقف ماأخرج منه ويجعله للاستغلال ويجب اخراج الارض المغصوبة وردها لملاكها وكذا اخراج ما زيد من السوح والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه اذا وقف أحد بيتا وشرط على الناظر أنه لايبيع ولايكرى ولا يوجر فهل يتبع شرطه أو لا فاذا تبعه وصار خربانا فهل يجوز ان يبيع ويشترى غيره او يكرى ويعمر او يوجر على مذهب الامام الشافعى وكذا مذهب الثلاثة أو فيها خلاف بينهم فعسى من فضلكم توضحوا لنا الجواب ولكم الاجر والثواب (اجاب) رضى الله عنه لم يجب اتباع شرط الواقف فيما شرطه ولايجوز مخالفته ولايجوز بيع الوقف بحال وان أدى الى ضياع الوقف ونقضه من جميع آلاته نعم حيث شرط الواقف عدم اجارتها ولم يعمر الموقوف عليهم وجب على الناظر ايجارها المتوقف عليه بقاؤها وان خالف شرط الواقف والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى أخوين وقفا أراضيهما المزدرعة ولفظ شرط وقفهما انشأ الواقفان المذكوران أولا على أنفسهما خاصة مدة حياتهما ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما ماتناسلوا وتعاقبوا الذكور دون الاناث البنات البر والصلاح

الزوجة لزوجها طلقني فقال لها ان ابرأتني من صداقك فأنت طالق فقالت له أنت برئ من صداق العاجل والآجل وجميع المطالب ولم تقل كذا وكذا تصح براءتها ويقع الطلاق أولا والصداق ان كانت فيه زكاة ولم تعرف الزوجة قدره فأبرأت من زائد صداقها يصح الابراء أولا أفتونا (الجواب) اما عن المسئلة الاولى فان كان كل من الزوجين عالما بمقدار الصداق وهى رشيدة ولم يتعلق به حق الزكاة وقع الطلاق بائنا لوجود المعلق عليه ولا يمنع من ذلك زيادة الزوجة وجميع المطالب اذ الموافقة انما تجب فى صيغة المعاوضات وأما التعاليق فالمدار فى الوقوع فيها على وجود المعلق عليه فمتى وجد وقع وان وجد معه زيادة كما يشهد به سبر كلامهم والمدرك أيضا ومما يرشدك الى ذلك قول المنهاج فى الخلع وان قال متى ضمنت لى ألفا اى فأنت طالق فمتى ضمنت طلقت وان ضمنت دون الالف لم تطلق ولو ضمنت ألفين طلقت قال فى التحفة لوجود المعلق عليه فى ضمنها بخلاف طلقتك على ألف فقبلت بألفين لان تلك صيغة معاوضة تقتضى التوافق كما مر انتهى كلام التحفة أى وهذه صيغة تعليق لا تقتضى الا وجود المعلق عليه بل لو وجد فى كلام الزوج قول وجميع المطالب كان الحكم كذلك فيقال فى الجواب حينئذ ان كان كل منهما عالما بمقدار الصداق وجميع المطالب وقع الطلاق بائنا والا فلا طلاق ولا حاجة الى قولهما كذا وكذا وكلامهم مشحون من هذا فقد نقل العلامة ابن قاسم فى حواشى التحفة عن فتاوى السيوطى مسئلة رجل قال لزوجته ان ابرأتنى من جميع ما يلزمنى لك فأنت طالق فابرأته منه الجواب ان كان القدر المبرأ منه معلوما صحت البراءة ووقع الطلاق بائنا وان كان مجهولا لم تصح ولم يقع الطلاق المعلق على البراءة انتهى ملخصا فهذا مما لم يقل فيه الزوج ولا الزوجة كذا وكذا وفى ترغيب المشتاق للسملاوى مسئلة رجل قال ان ابرأتنى زوجتى من حال صداقها على وقدره كذا وكذا ومن حقوقها على فهى طالق ثلاثا والمرأة غائبة من بلده ثم ابرأته بعد مضى شهرين فهل يقع الطلاق اولا أجاب ان ابرأته حال بلوغها خبر التعليق وهى رشيدة عالمة بقدر ما ابرأته منه وهو عالم بقدر حقوقها أيضا وقع الطلاق المذكور والا فلا انتهى وفى فتاوى العلامة ابن زياد اليمنى اذا قال لزوجته ان ابرأتنى فانت طالق وادعى أنه أراد من جميع حقوق الزوجية فقالت على الفور ابرأتك من جميع حقوق الزوجية وكانا عالمين بحقوق الزوجية وقدرها العلم المعتبر فى صحة الابراء وقع الطلاق بائنا وان لم يعلما الحقوق المذكورة أو علمها أحدهما دون الآخر فلا طلاق وان لم يرد ذلك بان أطلق ولم ينو شيأ وأبرأته من جميع حقوق الزوجية وكانت عالمة بها وقع رجعيا كما حققه الولى أبو زرعة وأقره عليه السمهودى انتهى وهو ظاهر والله أعلم أما المسئلة الثانية

حياتهن لمن احتاج منهن ومن كان غير محتاج لا يعطى من الوقف الا فضلا من أهل الوقف وان خلت الديار من الموقوف عليهم يكون الوقف على أقرب العصبات وان خلت الديار ممن ذكر كان الوقف على الفقراء والمساكين وشرطا لاختهما نهى السدس من وقفهما الاسفل مدة حياتها صلة وبرو وجعلا النظر من بعدهما على وقفهما للارشد فالارشد من المستحقين فمات صالح احد الاخوين الواقفين المذكورين عن أخيه مصلح المذكور وهو الاخ الثانى من الواقفين المذكورين عن أخيه مصلح لا عن غيرهم مات مصلح المذكور وهو الاخ الثانى من الواقفين المذكورين عن ثلاث بنات وعن ابن عم عاصب هو أقرب العصبات اليه وعن أخته نهى المذكورة أعلاه لا غير فوا حدة من بناته الثلاث المذكورات صغيرة محتاجة وقد ضمها العاصب المذكور اليه وبنتين كبيرتين متزوجتين غير محتاجتين لاستغنائهما بالازواج فهل يكون للاخت المذكورة ما عين لها من الوقف المذكور ويكون الباقى من الوقف يستحقه العاصب المذكور والبنت الصغيرة البر والصلة منه مادامت محتاجة وليس للبنتين الكبيرتين لا بر ولا صلة منه مادامتا متزوجتين غير محتاجتين الآن أو صلهما العاصب المذكور منه بشئ برضاه من غير جبر عليه أم لا أم كيف الحكم فى ذلك وهل يكون النظر على الوقف المذكور للعاصب المذكور لرشده ويكون هو احق بالنظر عليه من البنات وغيرهم أم لا أم كيف الحكم فى ذلك أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه نعم يكون للاخت ما عين لها وهو السدس من الوقف الاسفل مدة حياتها والباقى من الوقف يكون للعاصب استحقاقا تبعا لشرط الواقف ويلزم العاصب المذكور البر والصلة للبنت المحتاجة مادامت محتاجة دون اختيها لعدم حاجتهما والنظر

فلا يصح فيها الابراء ولا يقع الطلاق كما صرح به غير واحد من أئمتنا الشافعية وعبارة التحفة من علق طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع عليه الان وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا بأن يكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم تتعلق به زكاة خلافا لما أطال به الريمي الخ ما أطال به في التحفة وسئل الشهاب الرملي رحمه الله تعالى عمن اصدقها زوجها في ذمته عشرين دينارا أو مائتي درهم بعدمة أو اكثر فقال لها ان ابرأتني من صداقها فهي طالق فأبرأته وهي رشيدة وعالما المان بقدره هل يقع الطلاق أولا فأجاب بأنه لا يقع عليه الطلاق لعدم وجود صفته اذلم يبرأ من قدر الزكاة لتعلق حق المستحقين بالمال المذكور تعلق شركة انتهى ثم اعلم أن المراد من قولنا آنفا بعدم صحة البراءة عدم صحتها في حق المستحقين خاصة وعبارة فتاوى الجمال الرملي سئل فيما اذا كان صداقها على زوجها عشرين مثقالا من الذهب وأبرأت زوجها منه وقلتم ان الفقراء تعلقت بذلك تعلق شركة حيث حال عليه الحول والبراءة باطلة فهل هي باطلة في جميع ذلك أو في القدر الواجب اخراجه للمستحقين وهل المراد بحسبان الحول من وقت عقد الزوج عليها الى وقت البراءة حيث كان حالا أو ولو مؤجلا وان لم يحل أجله فأجاب بأن البراءة باطلة في حصة المستحقين صحيحة فيما عداها ولكن لا يقع الطلاق لانه علقه على البراءة من جميعه ولا يملك ذلك في حصتهم فلم توجد الصفة المعلق عليها والحول يحسب من وقت العقد وان كان الصداق مؤجلا لوجوب الزكاة فيه وان لم يلزمه اخراجها قبل حلوله وقبضه انتهى وهو ظاهر والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا قال الزوج لزوجته ان أعطيتني الورقة فأنت طالق والورقة ما تسوى ولا ربع ديواني ولكن مكتوب فيها صداقها الآجل فهل اذا أعطته الورقة يقع الطلاق خلعا اولا (الجواب) يقع الطلاق خلعا باعطائه الورقة وان قلت قيمتها اذ يصح الخلع بأقل متمول قال في متن المنهج وشرط في العوض صحة اصداقه قال في التحفة في شرح قول المنهاج ما صح بيعا صح صداقا ما نصه فلغو تسمية غير متمول وما لا يقابل بمتمول كنواة وترك شفعة وحد قذف الى آخر ما في التحفة وفي البيع من شرح المنهج ولا يصح بيع نحو حبتي ركحبتي شعير لان ذلك لا يعد مالا وان عد بضمه الى غيره انتهى قال في التحفة لانتفاء الانتفاع بذلك لقلته ومن ثم لم يضمن وان حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله وعده مالا بضمه لغيره اونحو غلاء فلا اثر له كالاصطياد بحبة في فخ انتهى فعلم أن ما زاد على نحو حبتي الحنطة اونحو عشرين حبة خردل كما في التحفة يصح جعله ثمنا وصداقا وعوض خلع ولا ريب أن الورقة مما يصح جعله ذلك والله أعلم انتهى مختصا مرتبا (سئل رحمه الله تعالى) فيمن تزوج امرأة وأصدقها نخلا وزولية ثم بعد سنين جرى بينهما نزاع فألحت عليه في الطلاق فقال لها ان أرجعت على النخل وتكون هذه الزولية وقفا الاولادي لاملك لك فيها فالطلاق حاصل قالت نعم قد رجعت النخل عليك وهذه

الزولية

لعاصب حيث كان رشيدا عملا بشرط الواقف والله تعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه في شخص وقف ديارا وارضا مشتملة على نخل وحرث وما وقف ذلك على نفسه اولا ثم على اولاده ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم الذكور والاناث سواء يتداولون ذلك طبقة بعد طبقة ودرجة بعد درجة ونسلا بعد نسل وعقب بعد عقب آخر الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا اوولد ولد اوأسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده اوولد ولده وان سفل ومن مات منهم من غير ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقته مضافا الى ما يستحقه من أصل الوقف انتهى المراد من نص الواقف فاذا آل الوقف المذكور الى اثنين مثلا ولكل واحد منهما اولاد ذكور واناث فمات أحدهما فاستحق نصيبه اولاده الذكور والاناث كما هو شرط الواقف ثم مات أحد الاولاد المذكورين من غير عقب فهل تكون حصة الميت هذا لجميع اهل درجته من اهل الوقف أم لاخوته خاصة واذا كان شخصا من أهل الوقف له أب من أهل الوقف ولكل من الاب والام أب وأم من أهل الوقف فمات أبو الام وام الام فهل لها ان تأخذ من الجهتين من أبيها وأمها ومثلها أبو الشخص المذكور في أمه وأبيه هل يأخذ من الجهتين فاذا أخذ كل منهما من الجهتين ثم مات من الشخص المذكور فهل له ان يأخذ من الاربع الجهات المتقدم ان ذلك كان مستحقا لابيه وأمه وهو يستحق نصيبهما بعدهما أم لا وفي استحقاق الغلة والريع المتحصل من الوقف المذكور اذا كان

الزولية وقفا لاولادي وطلقني هذه الساعة فقال لها اذا اصبحنا يكون خيرا ان شاء الله تعالى فلما أصبحا عادت عليه القول فقال لها ابريئيني فقالت أنت بريء من جميع ماتدعيه المرأة على الرجل على طلاق الثلاث فقال أنت طالق بالثلاث ثم ذهب الى النخل فحصده وأخذت الزولية التي شرط وقفها فقال انا ماطلقت الا طمعا فيما تقدم من الكلام برجوع النخل ووقف الزولية فقالت أنت طلبت مني الابراء عند الطلاق ولم تذكر لي النخل فكيف يكون الحال افتونا (الجواب) لم اقف على تصريح في خصوص هذه المسئلة والذي يظهر لي فيها وقوع الطلاق بالمسمى فيعوز الرجل بنخله واولاده بالزولية وليس لها المنع أما اولا فقد علق الزوج طلاقها بارجاع ماذكر وقد حصل منها المعلق عليه وأما ثانيا فلا يلزم اعادة ذكر النخل والزولية اذ لا يلزم الفور في صورة التعليق من الزوج بين الطلاق والارجاع كما يفصح بذلك كلامهم بل في كلامهم ما يفيد عدم لزوم الاعادة في غير صور التعليق ففي فتاوى م ر سئل عن رجل تشاجر هو وزوجته ولها عليه عشرة ذهب وهي حامل فقالت طلقني وأنا ابرئك من العشرة الذهب وأتحمل الحمل ثم قالت ابرأتك من القدر المذكور وتحملت ثم انه مكث زمانا طويلا وتكلم مع الحاضرين ثم قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق قاصدا جوابها بذلك وقصد الطلاق على البراءة المذكورة فهل والحالة هذه تقع عليه طلقة بائنة بالبراءة ام ثلاثا ويكون مستندا لطول الفصل ام كيف الحال فاجاب وقع عليه الطلاق الثلاث عند الاطلاق من جهة الابراء انتهى وحكمه بوقوع الثلاث في الصورة المشروحة لم يظهر له فيه وجهه لانه اذا وقعت الاولى عن البراءة فينبغي عدم وقوع الثانية والثالثة لوجود البينونة بالاولى لكن رأيته هكذا في فتاواه ونقله عنه كذلك أيضا العلامة السحلاوي في ترغيبه ثم رأيت في موضع آخر من فتاواه مانصه سئل عن شخص تشاجر مع زوجته فقالت طلقني فقال لها ان ابرأتني طلقتك فأبرأته من عشرة ذهب وتحملت بما في بطنها واجرة القاضي وهي ستة عشر نصفا ثم بعد ذلك سكت سكتة فقالت له طلقني فقال حتى يحضر شيوخ البلد فحضر البعض فقال أنت طالق أنت طالق أنت طالق قاصدا بذلك البراءة فهل والحالة هذه تقع عليه طلقة واحدة بائنا ام الثلاث ام كيف الحال فأجاب متى طلقها على عوض بانت بالاولى ولم يلحقها مابعده والا طلقت ثلاثا انتهى وهذا واضح وينبغي ان يكون الاول مثله فراجعه ومما يستأنس به لما قلناه من عدم لزوم الفورية في صورة السؤال ما في الروض وشرحه ونصه وان علقه الزوج بصفة وذكر عوضا كقوله اذا جاء غد او دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت فورا وكذلك لو كان ذلك بسؤالها كقولها علق طلاقي بغد أو بدخول الدار بألف فعلق طلقت بالمسمى عند وجود الصفة المعلق عليها كسائر التعليقات وكما يجوز الاعتياض عن الطلاق المنجز يجوز عن المعلق

الوقف يكثر المستحقون بحضرموت مثلا وابتداء اجارة الوقف شهر المحرم الى مثله مثلا فمات احد المستحقين في أثناء السنة هل يستحق حصته كاملة أم يستحق قسط جدادته من السنة ام لا يستحق شيأ أفتونا وأوضحوا الجواب مأجورين خيرا المسئلة و قعة (أجاب) رضي الله عنه لم يختص به الآخوه دون بقية اهل الدرجة كما استقر به العز ابن عساكر واستظهره الشيرازي وأفتى به أبو شامة اه ويستحق الشخص المذكور من أبيه وامه وياخذ الآخر من الجهات الاربع اه واذا مات بعض المستحقين في أثناء المدة استحق قسط حياته من مدة الاجارة والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب احياء الموات ﴾

(مسئل) نفعنا الله تعالى به في مجالس العلم وغيرها من مجالس الخير فهل اذا اعتاد شخص محلا معلوما ووجد شخص آخر قعد فيه له ان يقيمه منه قهرا أم لا بينوا لنا ذلك بيانا شافيا أثابكم الله تعالى الجنة (أجاب) متعنا الله تعالى بوجوده اعلم ايها السائل وفقني الله واياك لرضاه أن الكلام ليس على عمومه بل فيه تفصيل ونص عبارة المنهاج مع التحفة ومن ألف من المسجد موضعا يفتي فيه ويقرأ فيه قرآنا او علما شرعيا او آلة له كالجالس في شارع لمعاملة فيه مامر من التفصيل لانه له غرضا في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس ثم قال في التحفة وجلوس الطالب بمحل بين يدي المدرس كذلك ان أفاد او استفاد فيختص به والا فلا انتهى وقال في المنهاج مع التحفة قبل ذلك ولو جلس في الشارع لمعاملة ثم فارقه تاركا الحرفة او منتقلا الى غيره بطل حقه منه وان فارقه اي محل جلوسه الذي ألفه ولو بلا عذر ليعود اليه والحق به ما لو فارقه بلا قصد عود ولا عدمه لم يبطل حقه الا ان تطول

ويستحق الزوج المسمى في الحال الى آخره فراجعه والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ رأينا في حاشية ابن قاسم اذا قصد التعليق على صحة البراءة بأن قال خاطبتها بالطلاق وأردت ان كانت البراءة صحيحة ثم تبين بعد ذلك بطلانها لجهلها بالمبرأ منه لم يقع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه ويقبل قوله في هذه الارادة باطنا وكذا ظاهرا بالقرينة وأما اذا ظن نفوذ البراءة وصحتها فأوقع الطلاق لاجل ظنه المذكور وطمعه في صحة البراءة من غير قصد التعليق على صحتها وقع الطلاق انتهى فهل هنا يقع الطلاق رجعيا او بائنا وهل الحكم المذكور عن الحاشية صحيح اولا ﴿ الجواب ﴾ فأجبت عنه بما ملخصه ان ماقاله ابن قاسم صحيح اعتمده ابن حجر ونقل ايضا مثله عن الجمال الرملي وغيره لكن المشهور عنه تفصيل غير هذا بينته في جواب سؤال مبسوط يزيد على ثلاث ورق وبينت في ذلك الجواب ان أطلق الزوج قوله أنت ولم يقصد شيأ أو قصد ان طلاقه اياها في مقابلة تلفظها بالبراءة وقع الطلاق رجعيا صحت البراءة اولا ولا فرق حينئذ بين ان يظن صحة البراءة اولا ولا بين ان يكون ايقاعه الطلاق لظنه سقوط ماأبرأته عنه اولا بخلاف مااذا قصد تعليق الطلاق على صحة البراءة والعوضية عما برىء عنه مما كان لها في ذمته فانه حينئذ يتعلق بالبراءة فان صحت وقع الطلاق بائنا والافلا طلاق والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) ماقول سيدنا وعمدتنا الشيخ محمد بن سليمان فيمن قال لزوجته ابرأتني قالت ابرأتك من اربعمائة محمدية وخمسين محمدية الا احد عشر محمدية فقال ان صح ابراؤك فأنت مطلقة بالثلاث والحال أن الصداق اربعمائة محمدية وخمسون محمدية مضى عليه حول واحد فخرجت زكاته احد عشر محمدية وربع محمدية فهل يقع الطلاق لوجود صحة البراءة من العدد المذكور ام لا يقع لبقاء ربع المحمدية في ذمة الزوج كما ادعاه من يعتمد فتواه في هذه الناحية بينوا تؤجروا فالقضية واقعة حال وفيها قال تفضلوا بتفصيل وجه الوقوع وان لا وقوع تؤجروا (الجواب) والله الهادي للصواب الحمد لله وحده لا يقع طلاق في الصورة المشروحة في السؤال وقول السائل لوجود صحة البراءة من العدد المذكور جوابه ان البراءة وقعت عنه وعن زيادة ربع محمدية ليست في ذمة الزوج لان الابراء وقع عن أربعمائة محمدية وتسع وثلاثين محمدية والذي لها في ذمة الزوج أربعمائة وتسع وثلاثون الا ربع محمدية فابراؤها عن الربع الزائد عما لها في ذمة الزوج لاغ واذا لغا الربع لا يقع الطلاق وقول السائل لبقاء ربع المحمدية في ذمة الزوج هذا موضع الاشتباه فانه في صورة السؤال لم يبق في ذمة الزوج شيء بل زادت البراءة بربع محمدية عما في ذمة الزوج فلو قالت الزوجة ابرأتك من أربعمائة وخمسين الا عشرة ونصف محمدية لقلنا بوقوع الطلاق ويبقى للزوجة حينئذ ربع محمدية في ذمة الزوج لم تشمله البراءة لانها تستحق في ذمته تسعة وثلاثين الا ربعا بعد الاربعمائة وهي ابرأته عن ثمان وثلاثين ونصف محمدية بعد الاربعمائة فيبقى لها بعد الاربعمائة ربع محمدية في ذمة الزوج ولكنها ليست

مفارقته ولو لعذر وان ترك متاعه بحيث ينقطع سامعوه عنه ويألفون غيره الخ مافيهما ومن ذلك تفهم الجواب فحيث كان الشخص ألف موضعا لطلب العلم مثلا وفارقه ليعود واطلق ولم تطل مفارقته له ولا منتقلا عنه الى غيره فحقه باق فيه فله ازعاج من جلس فيه واقامته والله سبحانه اعلم

(سئل) تغمدنا الله تعالى بعلومه في رجل من الحجاج ذهب عليه جمله وهو في منى وصير عليه أمر الله تعالى فباناه شخص آخر مسلم بشره بأنه شاف الجمل المذكور عند بدوي في البرداس له وغير وسمه فقال له صاحب الجمل ان جبت الجمل من الرجل الذي عنده الجمل اعطيتك عشرة ريال حالا فهل تكون للمبشر ام تكون للرجل الذي داس الجمل المذكور افتونا (اجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله نعم تكون العشرة ريال للذي أتى بالجمل دون الداس والله سبحانه أعلم

﴿ باب اللقطة ﴾

(سئل) أسبغ الله تعالى نعمه عليه في شخص التقط شيأ حقير ايجهل تعلق القطة ثم حفظها وعرف بها أياما قلائل ولم يجد مالكها فهل يجوز له التصرف فيها اذا غلب على ظنه أن مالكها راض عنه أم لا ومع التصرف ناويا على أنه اذا وجد صاحبها ان يدفع له قيمتها وهو راض أفتونا (أجاب) حفظه الله تعالى بقوله نعم حيث كانت المذكورة لقطة الحرم فلا يجوز له التصرف فيها والا فيجوز والحال ماسطر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في صغيرة لايعرف لها أبوين منبوذة في الزقاق فالتقطها امرأة وربتها حتى كبرت ثم اودعتها عند أختها بمكة وذهبت لزيارة المدينة فجاء شخص يدعي القيطة المذكورة انها

اخته يريد نزعها من يد اخت مربيتها وتزويجها بمن شاء فكذبته اللقيطة وقالت لااعرف لى أهلا وادعت البلوغ فهل
تثبت اخوته لها بمجرد دعواه اولابد من الاثبات بالبينة وهل تجبر المرأة التى هى عندها على سماع دعوته اويوقف
الامر الى حضور مربيتها وهل لوفرض ثبوت

الاخوة بينهما وادعت البنت البلوغ فى سن يجوز بلوغها فيه هل تصدق وليس له جبر على التزويج أم لا أم كيف الحكم فى ذلك افتونا مأجورين (اجاب) رضى الله عنه لا يثبت الاخوة بمجرد دعواه بل لابد من البينة العادلة واذا ادعت البلوغ بالحيض او الاحتلام لسن يحتملها وهو تسع سنين صدقت واذا ثبتت اخوته لها فليس له جبرها على النكاح والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فى امرأة لقطت لها لقطة وهى شاة لقيتها فى الخلا هى وولدها فقعدت عندها مدة ولم يجئ لها ناشد عنها فبارك الله فى تلك الشاة وقعدت غنم كثيرة فبعد أن مضت مدة من الزمان مات ولد الحرمة الذى لقى اللقيطة معها وقعدت امه مدة من الزمان بعده وماتت فجاء عصبة الحرمة لزوجها وقالوا أعطنا قسمنا من لقطة هذه الحرمة التى نحن عصبتها ولنا ميراث فيها فقال الزوج الحرمة حرمتى واللقطة التى لقطتها
حرمتى لى فهل يستحقون عصبة الحرمة بعد أن ماتت من تلك اللقطة ويستحقها الزوج ام يستحقون فيها قسمهم مع الزوج
أم كيف يكون الحكم افتونا مأجورين ولكم الثواب من الملك الوهاب (اجاب) نفعنا الله بعلومه بقوله الحمد لله
وحده ماشاء الله لا قوة الا بالله ان كانت المرأة المذكورة قدعرفت الشاة المذكورة سنة وتملكتها هى وابنها فلاشك انها

صورة السؤال بل عكسها وقول السائل تفضلوا بتفصيل وجهه جوابه كما علم مما سبق
عدم وجود المعلق عليه وقوع الطلاق وهو صحة البراءة منها ابرائه عنه لزيادة ربع محمدية
وهى لايصح الابراء عنها والمعلق عليه صحة الابراء من جميع ماعنده الزوجة وقد صرح
ائمتنا حتى فى المتون المختصرة كمتن المنهاج بأنه لو علق الطلاق بأكل رمانة أو رغيف فبقى
لبابة أو حبة لم يقع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه وعبارة الشيخ ابن حجر فى كتابه
التلخيص الاحرى فى حكم تعليق الطلاق بالابراء لو قال ان ابرأتنى من صداقك فأنت طالق
فابرأته منه ولا تصح البراءة من بعضه لتعلق حق به بأن أقرت به أو أحالت عليه لم يقع الطلاق
لان الشرط البراءة من الكل ويتفرع عليه مالو أصدقها عشرين مثقالا وحال الحول عليها
وهى فى ذمته ثم علق طلاقها على البراءة منها فأبرأته لم يقع الطلاق لتعلق حق الفقراء
بمقدار الزكاة منها لان حق الفقراء يتعلق تعلق الشركة فالبراءة من مقدار الزكاة غير صحيحة
وقد صرح التقى السبكى به انتهت بحروفها وعبارة التحفة فى الخلع فى أثناء كلام له نصها
الابراء المعلق لاينصرف الا لموجود يصح الابراء منه انتهت بحروفها والله أعلم وكتبه
الفقير محمد بن سليمان الكردى المدنى عفى الله عنه آمين ثم جاء الجواب المذكور من عمان
الى مولانا الشيخ حفظه الله وبهامشه مانقلناه أمام السؤال وهو اعتراض على السؤال
والجواب السابقين فكتب عليه شيخنا مانصه متع الله بحياته أقول وانا الفقير محمد بن
سليمان الكردى المدنى مفتى الشافعية بالمدينة النبوية نسبة هذا الفهم الذى نقل فى هذا
الهامش الى الفقير غريبة جدا أما أولا فانى قلت فى الجواب فان البراءة وقعت عن زيادة ربع
محمدية فى ذمة الزوج يعنى للزوجة لان البراءة انما وقعت منها ويصرح به قولى
لان الابراء وقع عن أربعمائة محمدية وتسع وثلاثين والذى لها فى ذمة الزوج اربعمائة
وتسع وثلاثون الاربع فابراؤها عن الربع الزائد عما لها فى ذمة الزوج لاغ الخ فكيف
يقال مع ذلك انى فهمت أن الربع الباقى فى ذمة الزوج للزوجة وأما ثانيا فلانى لو فهمت أن
الربع الباقى للزوجة لافتيت بصحة البراءة ووقوع الطلاق ولامعنى حينئذ لاخراج ربع
المحمدية مما صح الابراء فيه والربع لها عليه كغيره وأما ثالثا فلو كان مرادها من الابراء مالها
فى ذمته فقط فقلنا لافرق بين جميع الزكاة وربع المحمدية منها فاذا قالت أبرأتك من صداقى
وقال لها الزوج ان صح ابراؤك فأنت طالق فينبغى ان يقال صح الابراء ووقع الطلاق لان
ماشاركها فيه المستحقون ليس من صداقها وهى انما ابرأته من صداقها وهذا هو الذى
لاحظه الريمى وغيره فقالوا بمقتضاه لكنه ضعيف كما صرحوا به بل ينبغى أن لايجرى قول
الريمى فى صورة سؤالنا لان الزوجة فيه صرحت بالبراءة عما لاتصح البراءة عنه وهو ربع
محمدية فلم يوجد المعلق عليه الطلاق من صحة البراءة من الجميع فامتنع الوقوع حتى عند

الربى اذصورة الربى ابرأته عن صداقها وماخرج عنه لمستحقين ليس بصداقها فلم يدخل في ابرائها عند الربى فالبراءة عنده صحيحة وله وجه في وقوع الطلاق في صورته بخلاف مسئلتنا فلا وجه فيها اصلا لوقوع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه الطلاق وهو البراءة من جميع المستثنى منه لخروج ربع الصدية عنه وعبارة التحفة للشيخ ابن حجر أثناء كلام لها ان تعلقت به أى الصداق زكاة فلاطلاق لان المستحقين ملكوا بعضه فلم يبرأ من كله الى آخر ما في التحفة وهو بعينه جار في مسئلتنا فان المستحقين ملكوا بعض الاربعمائة والخمسين محمدية الا احدى عشر وهو ربع محمدية فلم يبرأ من كله وعبارة التحفة في موضع آخر منها نصها فعلم أن من علق طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع عليه الا اذا وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا بأن تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم تتعلق به زكاة خلافا لما أطال به الربى من أنه لافرق بين تعليقها وعدمه وان نقله عن المصنفين ونقله غيره عن المباق العلماء من المتأخرين وذلك لبطلان هذين النقلين ولان الابراء لايصح من قدرها وقد علق بالابراء من جميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها وزعم أن الظاهر أنه انما قصد براءته عما تستحقه هي ليس في محله بل الظاهر انه انما قصد براءة ذمته من جميع ما فيها اذ لو علم ان مستحق الزكاة يتعلقون به بعد الطلاق لم يوقعه وكثير يغفلون عن النظر لهذا فيقعون في مفاسد لاتحصى انتهت عبارة التحفة بحروفها وهي كالنص الصريح في عدم وقوع الطلاق في صورة السؤال بل ذلك من باب أولى ولذلك قلنا لايجرى فيه خلاف الربى وعلم من ذلك أن المدار في عدم وقوع الطلاق على عدم صحة البراءة من شئ من المبرأ منه وسبق في الجواب الذى كتبته قبل هذا في هذه الورقة نقلا عن التلخيص الاحرى للشيخ ابن حجر مايصرح بذلك فلايتعين في ذلك بقاء الجزء للزوجة ولذلك قال ابن حجر في التلخيص لتعلق حق وأيضا فيما اذا أقرت به أو أحالت لم يبق للزوجة منه شئ كما لايخفى فالمدار في الوقوع وعدمه على صحة البراءة من جميع المبرأ منه وعدمه هذا وقد ضاق من بكاء القلم صدر القرطاس فلنقتصر على ما كتبناه والله أعلم بالصواب وكتبه الفقير محمد ابن سليمان الكردى المدنى عفا الله عنه

كتاب الطلاق

(سئل رحمه الله تعالى) في رجل طلق زوجته طلقة رجعية ثم بعد مدة تشاجر معها فقالت له طلقنى فقال لى حوائجك من البيت في غد ولم ينو بذلك طلاقا فعند مالت حوائجها وذهبت الى بيت أبيها سئل عن ذلك فقال انها حرمت عليه ظانا وقوع الطلاق عليه بقوله لى حوائجك فهل يقع عليه الطلاق ام لا (الجواب) لايقع عليه الطلاق ففي التحفة نقلا عن فتاوى البلقيني

ملك لهما وتكون بعدهما لورثة بحسب الميراث وان لم يعرفهما اوعرفا ولم يتملكا فيقوم الورثة مقامهما في ذلك فلا بد من التعريف والتملك ان أراده وهذا كله في لقطة غير الحرم اما هي فلا تملك بحال واولاد الشاة متبع لهما والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) نفعنا الله به فيمن أرسل مع رجل ناقة على سبيل الامانة يسوقها مع ابله حتى يوصلها الى فلان بالموضع الفلانى فساقها مع ابله فلما كان وقت المغرب لم يجدها مع الابل فتفقدها وفتش لها في الطريق ليلة ثم من الغد فلم يظفر بها فهل والصورة هذه يكون ضامنا لها ام لاضمان عليه أم كيف الحكم افتونا (اجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان مراعيا لها فضاعت من غير تقصير منه فلا ضمان عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) حفظه الله تعالى في الامانى المصدرة من جهة جاوه والسدت وغيرهما الى حضرموت او اليمن من الامين بصحب المؤتمن مائة ريال مثلا ثم بعد قبض المؤتمن ذلك يستأذن الامين في التصرف بالدراهم المذكورة ويأخذ بها بضاعة وما طلع من البضاعة من ربح يكون للمؤتمن في مقابلة حمله الدراهم وايصالها الى من هى له ويعدونها أجرة لحامل الامانة المذكورة فهل يصح ذلك ام لا واذا قلتم يصح فهل اذا تصرف المؤتمن ونقص شئ من رأس المال فهل يلزم المؤتمن النقص اوفاتت البضاعة جميعها فهل تكون في ذمة المؤتمن ام لا يلزمه شئ منها افتونا مأجورين (أجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله نعم ان كان المحمول المذكور ملكا للمرسل وأذن العامل في التصرف المذكور جاز له ذلك

البلقيني لوقال لهـا أنت حرام على وظن أنهـا طلقت به ثلاثا فقال أنت طالق ثلاثا ظانا وقوع الطلاق بالعبارة الاولى لايقع الطلاق بما أخبر به ثانيا على الظن المذكور انتهى على أن قول الزوج فى صورة السؤال أنهـا حرمت عليه وراحت كناية فى الاقرار به والكناية يرجع فيها الى قصد الزوج ويصدق فيما قصده ففى التحفة قوله بانت منى أو حرمت عـلى كناية فى الاقرار به والله اعلم (سئل رحمه الله تعـالى) اذا قال الرجل على الطـلاق فقط أو على الطلاق لا أفعل الشئ الفلانى مثلا أولا تفعليه هل تنعقد اليـمين بذلك اولا (الجواب) قول الرجل على الطلاق من غير زيادة صريح على المعتمد فيقع عليه الطلاق بذلك مطلقا وممن اعتمده الشيخ ابن حجر فى التحفة وغيرهـا والجمال الرملى وغـيرهمـا وعبارة الامداد نصها وفى على الطلاق سواء قال ثلاثا أم لا ثلاثة آراء أحدها أنه صريح وهو المعتمد وبه صرح الصيمرى وقال الزركشى وغيره انه الحق فى هذا الزمن لاشتهاره فى معنى التعليق أى مع كونه مشتقا من الطلاق فاندفع ماقيل التعليل بالاشتهار انمـا يأتى على قول الرافعى فى حلال الله على حرام لا على قول النووى فيه والثانى انه كناية وهو ماق البحر عن منثور المزنى قال ولانص للشافعى فيها وكثير من الناس لايعرفونه هذا لايعارض الاول لانه لم يصرح بأن قواعد الشافعى اقتضت ذلك بل يحتمل انه من تخريجاته وهى لاتعد وجوها والثالث ليس بصريح ولا كناية وبه أفتى ابن الصلاح لخروجه من الاشتراط وكونه بصيغة اليمين ونقل الزركشى عن بعض مشايخه انه أفتى بذلك بالنسبة الى الاعراب وجعله من لغو اليمين لغلبته فى ألسنتهم وحمل بعضهم كلام ابن الصلاح على أنه لم يشتهر فى زمنه ولم ينو به الطلاق انتهى كلام الامداد بحروفـه وقوله على الطلاق لا أفعل كذا اولا تفعليه صيغة تعليق كما عليه عرف العامة اليوم فيقع الطلاق عند وجود المعلق عليـه بشرطه كما صرحوا به وفى حواشى التحفة لسم مانصه قوله وعلى الطلاق ان اقتصر عليه وقع فى الحـال كقوله أنت طالق وان قيده اعتبر وجود الصفة فلو قال على الطلاق لا أفعل كذا لم يحنث الا بالفعل اولا فعلته لم يحنث الا بالترك مر انتهى كلام سم بحروفه وفى التحفة قبيل فصل فى أنواع من التعليق بالحمل والولادة مانصه يقع من كثير لا على الطلاق ما تفعلـين كـذا وعرفهم أنهم يستعملونه لتأكيد النفى فلا داخلة تقديرا على فعل يفسره الفعل المذكور اى لاتفعليه على الطلاق ما تفعلينه فيقع بفعلها له وان لم يقصد ذلك التأكيد عملا بمدلول اللفظ فى عرفهم انتهى بحروفه فمسئلتنا يكون فيها ذلك من باب أولى لان مسئلة التحفة فيها تقدير فعل يفسره قـول المعلق ماتفعلينه والتقدير خلاف الظاهر وايضا فمسئلة التحفة يحتمل دخول لا فيها على قوله على الطلاق أى ليس على الطلاق فهو نفى للتعليق اى التزام الطلاق به لكن لما كان استعمال العرف فيها لما ذكر حمل ذلك عليه ولم يلتفت لغيره وفى فتاوى الجمال الرملى بعد ذكر نحو ما

وكان الحامل ضامنا وحكمه حكم القرض حتى تصل الى المرسل اليه وان لم يكن ملكا للمرسل بل امانة وقعت عـلى يده ولم يأذن صاحبها فى التصرف فلا يجوز ذلك ويكون الحامل ضامنا ضمان غصب والمرسـل طريق فى الضمان لو تلفت والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عمن عنده فى حرمة ماتت عن أختها وعن أخ لها غائب الكل منهم اشقاء ولها اخت من المرة وعن اولادهم لها وعقبت مالا لها ايش ينوب كل واحد منهم بالفريضة الشرعية افتونا (أجاب) بقوله تقسم التركة ثمانية عشر سهما للاخت من المرة السدس ثلاثة أسهم والبـاقى بين الاخ والاخت الشقيقـين والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنـه فيمن مات عن ابنى خاله شقيق أمـه وهما ولـد وبنت وعـن ابنى خالته شقيقة أمه وهما ولـد وبنت وعـن ابنى خالته أخت امـه من الام وهمـا ابنان فهـل يرثون الجميع ام الارث لبعضهم فان قلتم بتوريث الجميع فلابد من بيان كل ما يخص كل وارث وان قلتم بتوريث البعض بينوا لنا البعض وما يخصهم أفتـونا فى ذلك (أجاب) نـعم حيث لم يكن غيرهم من الورثة قسمت التركة بينهم من اربعة وخمسين للاولين ثلاثون لـلذكر عشرون وللانثى عشرة وللاوسطين خمسة عشر لـلذكر عشرة وللانثى خمسة وللآخرين تسعة بينهما مناصفة وان شئت جعلتها من أربعة وعشرين مخرج القيراط فللاولين ثلاثة عشر وثلث بينهما أثلاثا والذين بعدهما ستة وثلثان أثلاثا ايضا وللآخرين اربعة قراريط مناصفة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) حفظه الله تعالى فى عبد معتق توفى وخلف أرثا وله بنت معتقته التى اعتقته واولاد اخى معتقته العصبة ذكرين وانثى فالارث لمن منهم هل

هو البنت اولا ولاولاد الاخ أفتونا (اجاب) وفقه الله نعم الميراث لابن أخي المعتقة وليس لبنت المعتقة ولا لبنت اخيها من الميراث شيء والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) عفا الله عنه في امرأة تشاجرت مع ابن اخيها فدخل بينهما جماعة بالصلح فأبت وقالت لا هو مني ولا انا منه ولا يرثني الا الفلانية الاجانب والحال لم يكن لها وارث غيره ومكثت جملة من السنين ثم ماتت وهي مصطلحة معه فهل قولها المذكور يكون وصية لهم ويدخلون مع ابن اخيها في الثلث أم يختص به دونهم وهل شهادة الشهود بالسماع تقبل أم لا أفيدوا (أجاب) عفا الله عنه نعم لا يكون قولها المذكور وصية لهم ولا يدخلون في الثلث معه بل يختص بالميراث دونهم حيث لم يكن وارث سواه وتقبل شهادة الشاهد ونحو النسب اذا سمع من جمع يؤمن تواطئهم على الكذب ولكن لا يذكر في شهادته السماع المذكور بل يجزم بالشهادة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) حفظه الله تعالى في رجل مات عن بنت بالغة وترك لها ميراثا دراهم وغيره ثم أنه ظهر لها رجل من العصبة يكون ابوه ابن عم أبيها فهل يلحقه شيء من الميراث والا يكون الميراث للبنت فقط افتونا (أجاب) بقوله نعم حيث كان من العصبة فلها النصف وله الباقي والله تعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه عن امرأة ماتت وخلفت ابن عم من اب وأخا من امها يلحق كل منهما من الميراث أفيدونا (أجاب) بقوله نعم للاخ من الام السدس والباقي للعصبة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) وفقه الله تعالى أو في امرأة ماتت عن اخت شقيقة وعم اخ لابيها وعمات اخوات لابيها ايضا فهل يلحق الكل منهم افتونا (اجاب) بقوله نعم تقسم التركة قسمان سهم للاخت الشقيقة النصف والباقي للعم من ابيها ولا شيء للعمات والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) عفا الله عنه

سبق عن التحفة ما نصه فان ادعى صرفه على الحلف احتمل القبول بتصديقه ظاهرا انتهى وأما عند الاطلاق فهو موضع اتفاق منهما على وقوع الطلاق وفي فتاوى شيخ الاسلام زكريا سئل عن رجل قال لابن زوجته على الطلاق ثلاثا مادامت امك في عصمتي ما يدخل داري من عندك شيء يؤكل ثم انه ارسل الى امه وهي في عصمة زوجها الحالف أشياء مأكولة ولم تأكل منها شيأ فهل يقع عليه الطلاق اولا فأجاب بأنه يقع عليه الطلاق بما ذكر وفيها ايضا قال لزوجته على الطلاق ما أنام حتى أطأك ثم غلبه النوم وهو جالس فلما انتبه وطئها قبل ان يضطجع فهل يخلص من الحنث ام لا فأجاب بأنه لا يخلص من الحنث بجماعه لها بعد نومه جالسا بل يقع عليه الطلاق بالنوم قبل جماعه الا ان ينوي نومه مع اضطجاعه انتهى والحاصل ان كون هذا من قبيل التعليق في كلامهم أكثر من ان يحصى ثم مسئلة شيخ الاسلام الأخيرة محمول على ما اذا تمكن من الوطئ قبل نومه او أمكنه دفعه ولم يفعل والا فيكون مكرها بنومه فلا طلاق عليه وعبارة التحفة في مبحث الاكراه ومنه أي الاكراه كما هو ظاهر لو حلف ليطأنها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده بشرط ان لا يتمكن منه قبل غلبته له بوجه انتهت واذا تقرر أن صورة السؤال من الطلاق المعلق فيشترط لوقوع الطلاق بفعل ما ذكر في صورة التعليق على فعل نفسه ان لا يقصد منع نفسه عن فعل ما علق عليه بان يقصد التعليق على مجرد صورة الفعل أو ان يطلق كما في التحفة وحاله الشوبري في حاشية شرح المنهج فيجري على أنه عند الاطلاق لا طلاق قال وفاقا لشيخنا وخلافا لابن حجر قال بخلاف ما اذا قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا انتهى وان يفعله عالما أنه المعلق عليه متعمدا مختارا أما اذا لم يقصد منع نفسه من فعل ما علق طلاقه على فعله أو فعله ناسيا التعليق أو مكرها أو جاهلا بأنه المعلق عليه قال في التحفة ومنه ان يخبر من حلف زوجها أنها لا تخرج الا باذنه بأنه أذن لها وان بان كذب المخبر فانه لا طلاق في ذلك كله بفعل المعلق عليه ويشترط لوقوع الطلاق في صورة تعليقه على فعل غيره من زوجة أو غيرها ان لا يبالي المعلق على فعله بتعليقه علم اولا وقصد منعه اولا او يبالي ولكنه لم يقصد اعلامه لمنعه وان علم او يبالي وقصد اعلامه وعلم ولكنه فعل ذلك عامدا عالما مختارا زاد في النهاية او كان يبالي ولم يعلم وتمكن من اعلامه ولم يعلمه كما شمله كلامهم أما اذا كان يبالي بتعليقه بان تقتضي العادة والمروة بأنه لا يخالفه ويبر بيمينه لنحو حياء أو صداقة او حسن خلق قال في التحفة فلو نزل به عظيم قرية فحلف ان لا يرحل حتى يضيفه فهو مبال وفيها ايضا يظهر أن معرفة كونه ممن يبالي به يتوقف على بينة ولا يكتفي بقول الزوج الا ان كان مما يعضده على ما يأتي ولا المعلق بفعله الخ وقصد منعه وعلم ذلك المعبر به فلا يحنث بفعله المعلق عليه ناسيا التعليق

أو المعلق به او مكرها عليه او جاهلا بالمعلق او المعلق به قال فى التحفة ويقبل قوله لم اعلم وان تحقق علمه لكن طال الزمن بحيث قرب نسيانه لذلك كما أفتى به بعضهم انتهى نعم اذا نوى التعليق ولم يتلفظ به وفى فتاوى حجر أنه لا يكون حينئذ صريحا وعبارة فتاويه سئل رضى الله عنه عن شخص قال على الطلاق ثم سكت فهل يقع عليه الطلاق اولا او يفصل بين ان يريد الحلف على شئ ثم يعرض له او يترك الحلف فلا يقع عليه او لا يريد ذلك فيقع عليه فأجاب بأن لفظ على الطلاق صريح الا ان قصد به التعليق ويقصد قطعه انتهى بحروفه والذى يظهر للفقير انه لو ادعى ارادة التعليق لا يقبل منه ذلك ظاهرا وانما يدين لانه أتى بصريح الطلاق وزعم انه أراد تعليقه فهو نظير ما صرحوا به فى مختصرات المتون وعبارة المنهاج ويدين من قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت الدار أو ان شاء زيد انتهى وهو ظاهر والله اعلم ثم رأيت الجمال الرملى صرح بذلك فى فتاويه ولله الحمد على الموافقة وعبارة فتاويه سئل عن شخص قال الطلاق وسكت وقال أردت ان دخلت الدار لا اكلمك فأجاب بانه لا يقبل قوله فيما ذكر ظاهرا ويدين انتهى والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا قال الزوج لزوجته بالطلاق لا أفعل كذا هل تنعقد اليمين اولا ﴿ الجواب ﴾ قول الزوج بالطلاق لا افعل كذا لغو لا ينعقد به يمين وعبارة التحفة أطلقوا ان بالطلاق أو والطلاق لا أفعل كذا أو ما فعلت كذا لغو وعللوه بأن الطلاق لا يحلف به لكنهم فى نظير ذلك الآتى فى النذر وهو العتق يلزمنى او والعتق لا افعل او ما فعلت كذا ذكر وا ما قد يخالف ما هنا وعند تأمل ما يأتى ثم ان العتق لا يحلف به الا قصد التعليق اوالا لتزام او نية احدهما يعلم انه لا مخالفة فتأمله ولا تغتر بمن بحث جريان ما هنالك هنا اذ يلزم عليه ان الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا يكون حكمه كالعتق يلزمنى لا افعل كذا وليس كذلك ويفرق بان العتق عهد الحلف به كالنذر فلم يتعين واجزأت الكفارة عنه بخلاف الطلاق لم يعهد الحلف به وانما المعهود فيه ايقاعه منجزا او عند المعلق به فلم يجز عنه غيره انتهى كلام التحفة وظهر منها انه معتمد بان ما فى السؤال لغو ويفرق بين ما فى النذر وما هنا بما ذكره وما فى النذر انما يخالف ما هنا فى بعض صوره ففى النذر من التحفة فى العتق يلزمنى أو يلزمنى عتق عبدى فلان او والعتق لا أفعل كذا او لا فعلت كذا ان لم ينو التعليق فلغو وان نواه تخير كما نص عليه فى بعض ذلك ثم ان اختار العتق او عتق المعين أجزأه مطلقا او الكفارة وأراد العتق عنها اعتبر فيه صفة الاجزاء ولو قال ان فعلت كذا فعبدى حر فعله عتق قطعا وقوله العتق او عتق قنى فلان او والعتق يلزمنى ما فعلت كذا لغو لانه لا تعليق فيه ولا التزام الخ انتهى قال سم فى حواشى التحفة وقد يقال هو يحتمل التعليق اى ان كنت فعلت كذا لزمنى عتقه انتهى فتبين ان المخالفة انما هى فيما اذا نوى التعليق لا غير ورأيت فى النسخة التى عندى الآن من النهاية ما يفيد أنه ان نوى

فى شخص توفى عن عصبة محققة ولكن لم يثبت أحد منهم درجته مع درجة المتوفى فى جد معين قريب لعجزه عن بينة تقوم له بذلك وهناك ذو رحم نسب نفسه الى اخى ام الاب وشهدت له بذلك البينة عند الحاكم فهل والحال ما سطر يأخذ ذو الرحم ما خلف الميت ام يقسم على العصبة المحققة ام يوقف الامر الى تبيين الحال فى العصبة او الصلح بينهم افيدونا (أجاب) متعنى الله بحياته حيث تحققت العصبة فيمن ذكر وقف الامر الى الصلح أو البيان ولا يعطى ذو الرحم شيأ والحال ما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) حفظه الله تعالى فى رجل مات عن بنت أخ شقيق وعن أولاد أخت شقيقة فهل يحجبون أولاد الاخت ببنت الأخ أم يقسم المال بينهم أفتونا (أجاب) عفى عنه تم تقسم التركة ثلاثة أقسام لبنت الاخ الشقيق الثلثان سهمان ولاولاد الاخت الشقيقة الثلث سهم للذكر منهم مثل حظ الانثيين والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) نفعنا الله ببركته عن رجل سافر مع اناس من بلد الى بلد آخر والحال أنه كسلان فسئلوه ربقته بقولهم هل لك وارث خاص فأجابهم بقوله ليس لى وارث الا الله تعالى فبعد انقضاء مدة من الايام توفى الرجل المذكور وخلف شيأ من المال فاحتاز رفقته المذكورون فيما خلفه المالك ماذا يصنعون به فما يكون حكم الله فى ذلك أفيدونا أثابكم الله تعالى (أجاب) بلغه الله تعالى أمانيه نعم يجب اولا على من معه التفحص والتفتيش هل له وارث اولا فحيث لم يوجد وارث صرف لبيت المال حيث كان منتظما بأن كان متوليه يؤدى لكل ذى حق حقه فان لم يكن فان وجد قاض أمين صرف اليه ليصرفه فى مصارفه

فان قد صرفه من هو تحت يده حيث كان أمينا عارفا فى مصارفه من الفقراء والمساكين وبنى هاشم والمطلب واليتامى وأبناء السبيل والمساجد والربط ونحو ذلك والله الهادى سبحانه أعلم (سئل) نفعنى الله تعالى بعلومه فى رجل مات عن والده وعن ستة اولاد ذكور وبنت وترك مالا فكيف تكون القسمة بينهم أفيدونا (أجاب) أطال الله عمره نعم للاب السدس والباقى للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فتقسم التركة ثمانية وسبعين سهما للاب السدس ثلاثة عشر سهما ولكل ابن عشرة اسهم والبنت خمسة أسهم والله أعز وأجل أعلم (سئل) اعلى الله درجته فى الجنان فى رجل مات عن أخ شقيق وام وأخ وبن واختين لاب فماذا يستحق كل منهم من الارث أفتونا (أجاب) بقوله تقسم التركة ستة اسهم للام السدس سهم واحد والباقى خمسة أسهم للشقيق ولاشئ للاخوة من الاب والله سبحانه أعلم (سئل) عفى عنه فى رجل توفى عن زوجة وام وولدين وبنتين ولهم كسب شئ من طريق واحد من الاولاد والاب المتوفى حرث وعرض وغيره وشئ من طريق الولد الثانى وهو غرس نخل وحرث وذلك بمواصلة من عند أخيه وأبيه وأمه بعرض وسلاح وغيره فكيف تكون تركة الذكور والاناث والولدين والبنات المذكورات كانوا تحت مستقل حجر أبيهم افتونا (أجاب) بقوله ثم تقسم تركة الاب على حدتها وكل ابن تقسم تركته على حدته ولا يخلط مال على مال والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل مات عن ام وأخ سرير فماذا يستحق كل منهما افتونا مأجورين

التعليق بنحو ما فى السؤال لا يكون حينئذ لغوا وعبارتها ولا والطلاق ما أفعل أو فعلت كذا فهو لغو حيث لا نية انتهت فأفاد انه اذا وجدت نية التعليق لا يكون لغوا وهو لا يخالف ماسبق من التحفة كما لا يخفى والله أعلم بالصواب (فرع) يقع من كثير على الطلاق من فرسى أوسيفى مثلا قال فى التحفة وحكمه كما يعلم مما يأتى فى قوله من وثاق انه ظاهرا كناية وباطنا صريح ما لم ينو من فرسى قبل فراغ لفظ اليمين فحينئذ يكون كناية فيتوقف على النية سواء فى ذلك العامى وغيره وهذا أصوب من افتاء غير واحد باطلاق عدم الوقوع انتهى ما فى التحفة وعبارة النهاية أو على الطلاق من فرسى او ذراعى او جوزة حلق او قوسى او نحو رأسى فكالاستثناء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فهى كناية لا تقع الا بالنية قبل تمام اللفظ ان عزم بالاتيان بقوله جوزة حلق ونحو ذلك قبل تمام لفظ الطلاق والا فهى صريحة فيقع عليه الطلاق قبل اتيانه بنحو من جوزة حلق والعالم والعامى فى ذلك سواء انتهت وقوله ان عزم الخ كالايضاح لقوله فكالاستثناء اذ الاستثناء لا بد ان يعزم على الاتيان به كذلك والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا قال الرجل لزوجته انت طالق ثلاثا بل ثلاثا بل واحدة فكم يقع عليه افتونا ﴿ الجواب ﴾ يقع عليه ثلاث طلقات كما أوضحت النقل فى ذلك فى جواب سؤال رفع الى فى هذه السنة وينبغى أن ذلك بمنزلة ان يقول لها أنت طالق ثلاثا وثلاثا وواحدة فراجعه ان اردته والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا وكل الرجل وكيلا فى طلاق زوجته وطلق الوكيل فقال الزوج أنا علقت الطلاق بكذا وكذا وأنكر الوكيل فمن المصدق منهما ﴿ الجواب ﴾ لا تصح الوكالة فى تعليق الطلاق كما صرح بذلك أئمتنا الشافعية وانما تصح فى الطلاق المنجز وعبارة الاسنى قال القاضى وعلى المنع هل يصير بتوكيله معلقا وجهان انتهى والمصدق فى صورة السؤال هو الزوج قال فى المنهاج فى باب الوكالة واذا اختلفا فى أصلها او صفتها بأن قال وكلتنى فى البيع نسيئة او فى الشراء بعشرين فقال بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه الخ وكذلك فى صورة السؤال فان قلت الوكيل يدعى فى صورة السؤال صحة الطلاق والزوج يدعى فساده وقد قرروا أن مدعى الصحة مصدق دون مدعى الفساد قلت قد تعرض لذلك فى النكاح من التحفة قبيل فصل من يعقد النكاح وعبارتها ولو أقرت بالاذن ثم ادعت انها انما أذنت بشرط صفة فى الزوج ولم توجد ونفى الزوج ذلك صدقت بيمينها فيما يظهر لقاعدة السابقة آخر العارية ان من كان القول قوله فى أصل الشئ كان القول قوله فى صفته كالموكل يدعى تقييد اذنه بصفة فينكر الوكيل قال وبحث بعضهم تصديق الزوج لانه يدعى الصحة يرده تصديقهم للموكل وان ادعى الفساد لا يقال صدقوا مدعى صحة البيع دون فساده مع أنهما لو اختلفا فى أصل البيع صدق البائع فى نفى أصله لانا نقول ما نحن فيه أنسب بمسئلة الوكيل من مسئلة البيع بجامع أن كلا فيهما اذن الغير فتقيد بما يقوله الآذن وأما البيع فكل من العاقدين

مستقل بالعقد فرجح مدعى الفصد لان جانبه أقوى لما مر فيه انتهى كلام التحفة (سئل رحمه الله تعالى) اذا طلق زوجته ثلاثا ثم قال سقانى بعض الناس خمرا وليس عندى اختيار حال الطلاق هل يقبل قوله أو لا ﴿الجواب﴾ ان علم بأن الذى سقاه خمرا وشربها غير مكره وقع طلاقه الثلاث سواء كان عنده اختيار عند الطلاق او لا والا فلا يقع الطلاق لعدم تعديه بتعاطى المسكر بقى الكلام فى انه هل يصدق فى دعوى الجهل او الاكراه قال فى التحفة ويصدق بيمينه اى فى جهله أنها خمر لا فى جهل التحريم اذا لم يعذر فيما يظهر ثم قال فى التحفة ويصدق فى دعوى الاكراه على ما نقله الاذرعى ثم بحث انه يستفسر فان ذكر اكراها معتبرا فذاك الى ان قال ثم ان كانت قرينة عليه اى الاكراه كحبس صدق بيمينه والا فلابد من البينة المفصلة وكذا فى زوال العقل يصدق بقرينة مرض واعتياد صرع والا فالبينة وله ان يحلف الزوجة أنها لا تعلم ذلك انتهى والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) فى رجل قبضه الحرامية وأخذوا ماله وحلفوه بالطلاق ثم رجع الى بلده وأخبر بما جرى له مع الحرامية وانهم قالوا له دسيت شيأ من مالك وهو ينكر ذلك فقالوا له قل يلزمك الطلاق الثلاث انك ما دسيت شيأ من المال الذى عندك وحلفت لهم على ذلك ولما قدم رفاقه الحاضرون عنده فى ساعة النهب قالوا لم تكن كيفية التحليف منهم ما أخبرت به بل هم قالوا لك قل يلزمك الطلاق وانك ما أخرجت من البيت بشئ غير هذا وأنت قلت هكذا ايضا ثم قالوا الك قل بالثلاث فقلت لهم أنت بالثلاث فهذا الذى سمعناه جرى بينكم فقال لهم وادعى ان ما أخبر به اولا كان نسيانا وأن الصحيح ما قاله هؤلاء وادعى انه قصد فى ساعة الحلف ما خرج الا بهذا الذى عنده فى ثيابه وأما بقية المال خرج به غيرى من البيت والحال أنه دس شيأ من المال فهل يقع عليه طلاق ام لا وهل قصده يفيده فى ذلك او يثبت عليه كلام الشهود أبدوا سيدى ﴿الجواب﴾ اعلم ان هذه المسئلة فيها شائبة اكراه لكن المعتمد عند أئمتنا فيها عدم الاكراه فقد قال الامام الرافعى فى الشرح الكبير والنووى فى روضته والعبارة لها فرع لو أخذه السلطان الظالم بسبب غيره وطالبه به فقال لا اعرف موضعه او طالبه بماله فقال لا شئ له عندى فلم يخله حتى يحلف بالطلاق فحلف كاذبا وقع طلاقه ذكره القفال وغيره لانه لم يكرهه على الطلاق وانما توصل بالحلف الى ترك المطالبة بخلاف ما اذا قال له اللصوص لا نخليك حتى تحلف ان لا تذكر ما جرى فحلف لا يقع طلاقه اذا ذكره لانهم أكرهوه على الحلف بالطلاق هنا انتهت بحروفها والفرق بين الصورتين أنه فى الاولى خير بين بيان موضعه او اعطاء ماله أو الحلف بالطلاق كصورة السؤال فانه خير فيها بين بيان ما دسه من المال أو الطلاق وأما مسئلة اللصوص فليس فيها الا الاكراه على الحلف بالطلاق أنه لا يدل عليهم فليس له نوع اختيار فى حلفه المذكور وصرح بذلك فى الروض وشرحه الاسنى وابن حجر فى الامداد وفى كتاب الوديعة من التحفة ايضا وهو المعتمد بوقوع

(أجاب) وله لم تقسم التركة ستة أسهم للام الثلث سهمان وللاخ السرير السدس سهم والباقى للعصبة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه فى امرأة ماتت عن زوج وبنت أخ شقيق وعن رجل من عصبة ما التقى أبيهما فكيف يكون قسم الميراث بينهم افتونا (اجاب) رضى الله عنه بقوله تقسم التركة قسمان للزوج النصف والباقى للعصبة ولا شئ لبنت الاخ الشقيق والله أعلم (سئل) رضى الله عنه عن شخص مات وعقب لها وعمة اخت لابيه وابن عم أبيه فما تكون القسمة بينهم افتونا مأجورين (أجاب) عفى عنه المهم هداية تقسم التركة ثلاثة أسهم للام الثلث سهم والباقى سهمان لابن عم الاب ولا شئ للعمة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى امرأة توفيت عن اولادهم وهى بنت ابن عم اولادهم وعن ابن ابن عمها أسفل من اولاد عم النازلة عنهم بثلاث درجات بدرجة واحدة ولها مخلفات فكيف تقسم وكذلك المتوفية لها زوج وعن اخت سرية مع هؤلاء المذكورين افتونا مأجورين (اجاب) حفظه الله تعالى بقوله لم تقسم التركة ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللاخت من الام السدس سهم والباقى سهمان لاولاد العم الاقربين وليس لابن السائل شئ والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل توفى عن ابن اخت وعن ابن اخ والاخت المذكورة شقيقة المتوفى والاخ المذكور أخو الميت من الام فكيف يقسم بينهم افتونا مأجورين (اجاب) عفا الله عنه لم تقسم التركة اربعة أسهم لابن الشقيقة ثلاثة اسهم ولابن الاخ من الام سهم والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) عفا الله

عنه فى رجل مات عن بنتين وعن امهم وعن ثلاثة اخوان من ابيه وخلف مالا فما الحكم فى القسمة بينهم افتونا أثابكم الله الجنة (اجاب) رضى الله عنه تقسم التركة اثنين وسبعين سهما للبنتين الثلثان ثمانية واربعون سهما لكل بنت اربعة وعشرون سهما وللزوجة الثمن تسعة اسهم وللاخوان الباقى خمسة عشر سهما لكل واحد خمسة أسهم وان شئت قلت تقسم أربعة وعشرين قيراطا لكل بنت ثمانية قراريط وللزوجة الثمن ثلاثة قراريط ولكل واحد من الاخوة قيراط وثلثا قيراط والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن ماتت عن أخوين شقيقين واختين شقيقتين وعن زوج وام فما تكون القسمة بينهم افتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه تقسم التركة ستة وثلاثين سهما للزوج النصف ثمانية عشر سهما وللام السدس ستة أسهم والباقى بين الاخوة والاخوات لكل اخ أربعة اسهم ولكل اخت سهمان والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن توفيت عن اربعة اولاد بنت اختها الشقيقة ثلاثة ذكور وانثى وعن ذكرين هما من بنت اختها الشقيقة وعن ذكر ابن ابن اختها الشقيقة وخلفت مخلفات ولم يكن غير المذكورين احد ابدا فكيف تكون القسمة بينهم افيدوا الجواب أثابكم الله الجنة (أجاب) رضى الله عنه تقسم المخلفات ثمانية وعشرين سهما لاولاد الشقيقة الاولى أربعة عشر سهما لكل ذكر أربعة اسهم وللانثى سهمان ولابنى الشقيقة الثانية أربعة عشر سهما لكل ابن سبعة أسهم ولا شىء لابن ابن الاخت الشقيقة الثالثة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه ما صورته فى قاتل مورثه اذا قتله خطأ او ناسيا اوشهد عليه

الطلاق أجاب القاضى حسين والامام الغزالى فى كتاب الوديعة ونسب القفال أهل هراة فى قولهم بعدم الوقوع لانه يمين مكره الى الغلط وقال قلت لا وانما افتدى بالطلاق فوقع لانه لم يكره عليه قال الاذرعى ومما تعم به البلوى ويسئل عنه كثيرا ان المكسة او اعوانهم يمسكون التاجر وغيره ويقولون معك بضاعة بلا مكس او خفية او حدث عن الطريق فينكر فيقولون احلف بالطلاق انك لم تصنع ذلك فيحلف خوفا من شرهم اذ لو اعترف ضربوه وأخذوا ماله والظاهر أن هذه كالتى قبلها اذ لا غرض لهم فى حلفه ولم يكره هو عليه عينا ورأيت من يغلط ويفتى بعدم الحنث والله اعلم انتهى كلام الاذرعى اذا تقرر ذلك فرجوع ذلك الشخص بعد اقراره الاول ودعواه انهم انما حلفوه على عدم خروجه من البيت بشئ غير هذا لا يقبل ظاهرا الا بقرينة ففى متن المنهاج كالمحرر لو سبق لسانه بطلاق بلا قصد لغا ولا يصدق ظاهرا قال فى التحفة فى دعواه سبق لسانه اوغيره مما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به الا بقرينة كما يأتى فى من التف بلسانه حرف بآخر فيصدق ظاهرا أما باطنا فيصدق مطلقا ولها قبول هنا وفى نظائره ان ظنت صدقه بأمارة ولمن ظن صدقه ايضا ان لا يشهد عليه انتهى كلام التحفة وفى كلام ابن قاسم انه لا يجوز لمن ظن صدقه ان يشهد عليه انتهى ومعلوم ان من افراد قول التحفة اوغيره مما يمنع الطلاق دعوى النسيان فيأتى فيه ما ذكر نعم لك ان تقول القرينة موجودة فى صورة السؤال وهى شهادة الحاضرين عند ساعة النهب كما يدل على ذلك ما فى التحفة قبيل فصل تعليق الطلاق بالازمنة وعبارتها فرع أقر بالطلاق او بالثلاث ثم أنكر او قال لم تكن الا واحدة فان لم يذكر عذرا لم يقبل والا كظننت ان وكيلى طلقها فبان خلافه او ظننت ما وقع طلاقا او الخلع ثلاثا ثم تبين بخلافه فصدقته او اقام به بينة قبل انتهى فيجعل اقامة البينة بذلك سببا للقبول فكذلك هنا يكون فى صورة السؤال وقصد الحالف المذكور فى السؤال لا يحتاج اليه على اقراره الثانى الذى رجع فانه لا يقع عليه شئ وان لم يقصد ذلك لانه انما حلف على عدم خروجه من البيت بغير ما ذكر وما خرج به غيره لا يصدق عليه أنه خرج به كما هو ظاهر وشرط الشهود العدالة كما لا يخفى وقبول سماعهم فى صورة السؤال انما هو لكونهم قرينة تدل على ما رجع اليه الحالف والا فالقاعدة أن من أقر بشئ ثم ادعى بما يناقض ذلك الاقرار لا تسمع دعواه ولا بينة بذلك كما صرح به فى الدعاوى من التحفة وغيرها والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا قال الرجل لزوجته يلزمنى الطلاق والثلاث ان ما كنت فلانا فاذا ساكنه يقع الطلاق اولا وهل امسك فى سكونه معه بلا وقوع الطلاق اولا افتونا (الجواب) نعم يقع عليه الطلاق الثلاث ان ساكنه والحال ما شرح ثم اذا أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فساكنه وقع الطلاق الثلاث مطلقا وان قصد بيمينه منع نفسه من مساكنته فان ساكنه مع العلم والتعمد والاختيار وقع الطلاق الثلاث

أيضا وان ساكنه ناسيا للتعليق أومكرها عليه بحق اوباطل اوجاهلا بأنه المعلـق عليه أوبالتعليق لم تطلق كما صرح بذلك أئمتنا الشافعيـة فى الطلاق من كتب المـذهب وعبارة المنهاج ولو علق اى الطلاق بفعله ففعله ناسيا للتعليق أومكرها عليه لم تطلق فى الاظهر زادفى التحفة أوجاهلا بأنه المعلق عليه قال ولوقدقصد حث نفسه اومنعها بخلاف مااذا أطلـق أوقصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقـع مطلقا كما اقتضاه كلام ابن رزيق انتهـى كلام التحفة ونقل الشوبرى فى حواشى شرح المنهج عن شيخه الحاق الاطلاق بما اذا قصد حث نفسه اومنعها فيجرى فيه التفصيل المذكور وعبارته أعنى الشوبرى وكذاان أطلق عـلى المتجه وفاقا لشيخنا وخلافا للشيخ ابن حجر قال بخلاف مااذا قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا انتهت عبارة الشوبرى وقول السائل وهل له مسلك فى سكناه معه الخ جوابه نعم وهوان يخالع زوجته ثم يجدد نكاحها بمهر جديد وعقد جديد مع رضاها فاذا ساكنه بعد تجديد نكاحها أوفى حال البينونة وهو الاولى لايقع عليه الطلاق الثلاث وانمـا تقع عليه طلقة بالخلـع لاغير وعبارة متن المنهـاج ولو علقه أى الطلاق بدخول فبانت ثم نكحهـا ثم دخلت لم يقع ان دخلت فى البينونة وكذا ان لم يدخـل فيها فى الاظهر وفى ثالث يقـع ان بانت بدون ثلاث انتهت والدخـول فى كلامه مثال والاشكل تعليـق من سكنى وغيرهـا مثـل الدخول فى ذلك والخروج من الخلاف المذكور فى المنهـاج قلت فيما سبق ان ساكنـه المحلوف عليه فى حال البينونة اولى قال العنانى فى حاشيته على شرح التحرير لشيخ الاسلام زكريا مانصه الخلـع فى الاثبـات المقيد صريحـا كقـوله لافعلن كذا يوم كذا أوضمنا كقوله ان لم أفعل كذا لايفيد بخلافه فى النفى الذى ليس فى معنى الاثبات كقوله لا أفعـل كذا ومثله الاثبات غير المقيد فان الخلع يفيد فيهمـا انتهى كلام العنانى قال السبكى دخلت يوما على ابن الرفعة فقال جاءنى فتيا فى رجل حلف لابدان يفعل كذا فى هذا الشهـر ثم خالع فكتبت عليها أنه يتخلص ثم تبين لى أنه خطأ ثم دخل على البكرى فوافق على التخلص فبينت له أنه خطاء ودخل على القمولى فوافق على التخلص فبينت له أنه خطأ قال واخذت أنا أبحث معه فى ذلك واحتج على التخلص وهو لايلوى الاعلى كونه خطاء وان الصواب ان ينظر فان لم يفعل حتى انقضى الشهر تبين وقوع الطلاق المحلوف به قبل الخلع وبطلان الخلع ثم سألت الباجى عن ذلك ولم أذكر له ماقاله ابن الرفعة فقال لايخلصه الخلع لانه تمكن من فعل المحلوف عليه ولم يفعل الخ ورأيت فى شرح المحرر للزيادى مانصه قال السبكى فالذى تحرر ان الصيغ ثلاثة لاأفعل وان لم أفعل ولافعلن فالاولان يقع فيهما الخلـع بخـلاف الثالث ومثله لابدان أفعل ويقاس على الاولين سائر صور النفى ووجه ذلك ابن حجر فقال الى آخر مافى شرح المحرر والحاصل ان صورة السؤال مما يقع فيها الخلع والله اعلم بالصواب

بما يوجب القتل فعلى هذه الصورة يرثه اذالم يفعل ذلك اولم يرثه افتونا ولكم الثواب مأجـورين (اجاب) نفعنا الله بقوله الحمـدلله رب العالمين ماشاء الله لاقوة الا بالله لايرث فى هـذه الصور كلهـا والحال ماسطـر والله سبحانه وتعالى أعـلم (سئل) نفعنى الله تعالى بعلومه عن رجل توفى عن زوجة وابن وبنتين ثم ماتت الزوجة عمن فى المسئـلة وامها ثم مات الابن عمن فى المسئلة ثم ماتت احـدى البنتين عمن فى المسئلة وابن عم أبيها وأبناء اخيه فـاذا تستحق الجدة والبنت وابن عم أبيها افتونا (اجاب) ثم يقسم مال الاب أربعـة وعشرين قيراطا فيكون للبنت أربعة عشر قيراطا ونصف قيراط وثلاثة أرباع ربع قيراط وللجدة اربعة قراريط وربع قـيراط واربعة أتساع ربـع ربع قيراط وللعاصب خمسـة قراريط وثلاثة ارباع ربع قيراط وخمسة أتساع ربع قيراط والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن توفى عن ثلاثة اخوان ذكور فهلك واحـد منهم عن بنت وهلك الثانى عن ابنتين وذكر ومات الثالث عقيم فاذا يخص الثـلاث اناث وماذا يخص الذكر افيدونا (أجاب) بقوله ثم تقسم التركة ستـة عشر سهما لبنت الاول ثمانيـة اسهم النصف وللـذكر ستة أسهم ولكل بنت من البنتين سهم والله سبحـانه وتعالى اعلم (سئل) عفى عنه عن رجل مات عن ولد وخمس بنات فمات من البنات ثنتين وبقى ثلاث بنات وابن فمـات الابن عن ثلاث أخـوات وثـلاث بنات وابن عم فما يكـون حكم قسمة التركـة افيـدونا (اجاب) بقـوله ثم تقسم التركة خمسة واربعين سهمـا لكل اخت من أبيهـا

تسعة أسهم ومن أخيها سهمان فجملة ذلك ثلاثة وثلاثون سهما ولكل بنت من أبيها أربعة أسهم وجملة ذلك اثنا عشر سهما وليس لابن العم شئ والله سبحانه الهادى وتعالى أعلم (سئل) حفظه الله تعالى فى رجل اسمه محمد الجداوى مات عن ابنائه على ومحمد على وحسين لاغير ثم مات على عن زوجته صالحة وعن بناته جميلة وخديجة وأم الخير وعن أخويه الاشقاء محمد على وحسين ثم مات محمد على عن أولاده محمد وفاطمة ثم مات محمد بن محمد على عن اخته الشقيقة فاطمة وعن عمه الشقيق حسين لاغير ثم مات حسين عن زوجته مريم واولاده محمد ومباركة ثم ماتت مباركة عن أخيها الشقيق محمد بن حسين وعن امها مريم لاغير فاذا تقسم الدار والارض بين الموجودين الآن قراريط أفتونا أثابكم الله تعالى (أجاب) حفظه الله تعالى ثم لجميلة بنت على من الدار والارض المذكورتين قيراط وثلاثة أرباع قيراط وتسع ربع قيراط وكذا لخديجة وام الخير اختيها ولفاطمة بنت محمد على من أبيها وأخيها خمسة قراريط وثلاثة أرباع قيراط وخمسة أتساع ربع القيراط ولمريم زوجة حسين من زوجها وبنتها قيراطان ونصف ربع قيراط واربع اتساع ربع القيراط وتسعا وتسع ربع القيراط ولمحمد بن حسين من ابيه واخته تسع قراريط وخمسة اتساع ربع قيراط وسبعة اتساع ربع القيراط والله سبحانه اعلم (سئل) نفعنا الله بالتقوى فى دد شركة بين أخوين عربى وعبد القادر بالسوية فمات عربى عن ابن اسمه محمد ومات عبد القادر عن ولد اسمه عمر وعن بنت خديجة وعباسية ثم مات محمد المذكور عن ولدين احمد ومحمد بن محمد وبنتين صفية وآمنة فباع احمد ومحمد بن محمد المذكور

(سئل رحمه الله تعالى) يقع عندنا كثيرا ان الزوج يقول لزوجته ان جئتك جئت أمى فما يترتب على هذا اللفظ من الحكم مع النية وعدمها (الجواب) لامرية فى أن اتيان امه محرم فكأنه شبه اتيانها فى الحرمة باتيان أمه وفى فتاوى الجمال الرملى مانصه سئل عن شخص قال لزوجته أنت على حرام ان وطئتك مثل أمى او اختى فهل يلزمه طلاق ام لا فأجاب بأنه ان نوى به طلاقا أو ظهارا عمل به فان نوى تحريم وطئها فقط لزمه كفارة يمين وان لم يطأها انتهى وعبارة حاشية النهاية للشبراملسى ومن الكناية ما اشتهر على ألسنة العامة من قولهم أنت على حرام كالخنزير او الميتة او غيرها ومن ذلك مااشتهر على السنة العامة من قولهم انت على حرام كما حرم لبن امى او ان أتيتك أتيت مثل امى او اختى أو مثل الزنا فلا يخرج به عن كونه كناية انتهت عبارة الشبراملسى ومنها نقلت وصورة السؤال تضمن ماذكروان لم يصرح فيها بالحرام فيجرى فيها تفصيله وقد صرحوا فيما اذا قال أنت كامى أو مثل امى بانه ان اراد الظهار فظهار وان أطلق فليس بظهار على المعتمد وصرحوا ايضا بجريان التفصيل فى قول الزوج يدك او فرجك على حرام كالخمر اوالخنزير او حرمتك فان نوى طلاقا حصل أو ظهارا حصل أو نواهما تخير والا فكفارة يمين والحاصل ان الذى يظهر من مفهوم كلامهم أن مافى السوال من قبيل الكناية فى الظهار والطلاق فان نوى أحدهما حصل وصار من زوجته نبه عليه الشيخان قبيل فصل الايلاء قبيل التعليق والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا صار بين الزوج والزوجة وامها منازعة وامها تريد تخرجها من بيت الزوج والزوج يمنعها ثم قال الزوج ان خرجت فأنت مطلقة ثلاثا وبعد ذلك بقيت فى البيت نصف يوم ثم أذن لها فى الخروج فخرجت وادعى الزوج ان قصده بالتعليق الاول خروجها فى تلك الساعة التى وقع فيها النزاع فهل يقبل منه ذلك ويصدق فيه ظاهرا القرينة اويدين أفتونا (الجواب) الذى يظهر للفقير فى هذه المسئلة أنه يصدق ظاهرا بيمينه للقرينة ومن نظائر المسئلة ماذكره فى التحفة عند قول الزوج ولو قال نسائى طوالق اوكل امرأة لى طوالق وقال أردت بعضهن الى آخره ومثل ذلك مالو أرادت الخروج لمكان معين فقال ان خرجت الليلة فأنت طالق فخرجت لغيره وقال لم أقصد الامنعها من ذلك المكان المعين فيقبل ظاهرا للقرينة انتهى كلام التحفة فهذه كصورة السؤال غايته أنه فى صورة السؤال قصد الخروج زمانا معينا وفى صورة التحفة قصد مكانا معينا والقرينة وجدت فى كلا المسئلتين فكما أنه قبل ظاهرا فى مسئلة التحفة فكذا فى مسئلتنا اذ لافرق فى التعاليق بين الزمان والمكان ومما يؤيد ذلك قول التحفة مالو قال لها ان رأيت من اختى شيأ ولم تخبرينى به فانه يحمل على موجب الريبة انتهى فقوله به يعود ضميره على شئ الذى هو نكرة بل انكر النكرات ومع ذلك خصصوه كمارى

يحمله على موجب الرية بقرينة ان الانسان لايعلق غالبا طلاق زوجته على عدم اخباره بكل شئ يرى من اخته بل انما يراد بذلك الشئ الذى يدل على الرية ومن ذلك ماذكره فى الايمان من التحفة نقلا عن الروضة أنه لو قيل له كلم زيدا اليوم فقال لاكلمته ونوى اليوم قبل ظاهر القرينة أيضا حيث وصل كلامه بكلام السائل والافلاقرينة ومن ذلك ماذكره ائمتنا من القبول فى مواضع كثيرة منها من الطلاق والايمان كما يعلم بمراجعته مما يطول ايراده منها كما فى التحفة لو قال ان كلمت رجلا وأطلق شمل المحارم كما نقل عن الاصحاب وقضية مافى الروضة فى ان رأيت من اختى شيأ الخ ان يحمل هذا على الاجانب ومن ثمه استشكل الازرق الاول بانه يعلم بالعادة ان المراد الاجنبى انتهى ومن ذلك مافى فتاوى السراج البلقينى مسئلة رجل اعطى ولده الصغير لاخيه ليعلمه ثم تخاصما على أجرة الصغير فقال ابوه على الطلاق ثلاثا مايقى يروح معك وأراد به ان لايعلمه معه بغير اجرة ثم أنهما راحا متفرقين وعمل معه باجرة هل يقع الطلاق أجاب لايقع الطلاق وفى الشرح الكبير للرافعى لو قال ان وطئت امتى بغير اذنك فأنت طالق فاستأذنها فقالت طأها فى عينها لايكون اذنا قال الاذرعى فى التوسط قلت هذا ظاهر ان لم يدل الحال على الرضى والاذن بالوطء مطلقا كأن ظهرت عليها أمارات الغضب او التوى الحال أما لو دل الحال على الرضى وأرادت اطلاق الاذن بذلك فيكون اذنا وقولها فى عينها توسعا فى الاذن لاتخصيصا فمن النساء من تهب الامة لسيدها تحننا عليه واستبقاء لزوجيته واستجلابا بالمودة وهذا نادر انتهى وفى النهاية لو طلب من جلاء زوجته على رجال أجانب فحلف بالطلاق الثلاث انها لاتجلى عليه ولا على غيره ثم جليت تلك الليلة على النساء ثم قال أردت بلفظ غيرى الرجال الاجانب قبل قوله بيمينه ولم يقع بذلك طلاق كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى للقرينة الحالية وهى غيرته على زوجته من نظر الاجانب لها انتهى والحاصل أن أمثال هذا فى كلامهم أكثر من ان يحصر واعلم ان القرائن لاتنحصر الخ كما صرح به الزركشى فى قواعده وذكر مسائل مما دخلت فى القاعدة وماخرج عنها فراجعه وغيره وما يرى فى كلامهم مما قدينا فى ماتقرر امالانه لاقرينة اوانه مبنى على ضعيف فمن الاول قول التحفة لو قال لادخل دار زيد وقال اردت مايسكنه دون مايملكه لم يقبل ظاهرا قال لعدم القرينة ومن الثانى مارأيته فى التوسط عن بعضهم سئل فيمن عجنت امرأته عجينا فقال لاتخلطى فيه من مال احد فقالت قد خلطت فيه من دقيق اخوتى وهم فحلف انه لايأكل من مالهم لقمة واحدة واراد من الخبز الذى عجنته فأجاب ان اكل من مالهم لقمة حنث وان قصد تخصيص الخبز فحسب دين ولايحنث انتهى والذى يظهر لى ضعف هذه المقالة والقبول ظاهرا لوجود القرينة كما لايخفى على من سبر كلامهم فان التديين انما هو عند عدم القرينة كما اذا قال انت طالق ثم قال اردت ان دخلت الدار مثلا فهذا يدين لعدم القرينة وقد يرجون عدم القبول ظاهرا بل وعدم التديين

من المذكورات مايخصهما فى الدار المذكورة ربعها الى لخديجة وعباسية بالسوية ثم مات احمد المذكور عن امه حسن شاه ومن زوجته خديجة المذكورة ومن ولد اسمه عربى ومن بنتين فاطمة ونفيسة ثم مات محمد بن محمد المذكور عن امه حسن شاه المذكورة ومن زوجته عباسية المذكورة ومن ولدين وهما محمد بن محمد بن محمد وعبدالله بن محمد بن محمد ثم مات عربى عن امه خديجة المذكورة وعن بنت اعمها صالحة وعن اختيه فاطمة ونفيسة المذكورتين ثم ماتت حسن شاه المذكورة عن ولدى ابنها وهما محمد بن محمد بن محمد واخيه عبدالله المذكورين ثم ماتت فاطمة المذكورة عن امها خديجة وعن ولدها عبدالسلام ثم ماتت نفيسة عن امها خديجة المذكورة وعن ولدى عمها وهما محمد بن محمد بن محمد واخيه عبد الله المذكورين ثم ماتت صفية المذكورة عن اختها آمنة وعن ولدى اخيها وهما محمد بن محمد بن محمد واخيه عبد الله ثم ماتت خديجة المذكورة عن اختها عباسية المذكورة وعن بنت ابنها عربى وهى صالحة المذكورة فماذا يخص بالقسمة الشرعية فى الدار المذكورة ممن ذكر اسماؤهم أفيدوا الجواب (اجاب) بقوله اللهم هداية الصواب ثم تقسم الدار المذكورة أربعة وعشرين قيراطا الحمر من ذلك ستة قراريط ولعباسية تسعة قراريط وستة أثمان ثلث قيراط وخمسة اثمان ثمن ثلث قيراط ولآمنة ثلاثة قراريط ولمحمد بن محمد بن محمد قيراط وثمانثلث القيراط وثلاثة اثمان ثلث القيراط وتسع ثمن ثمن ثلث القيراط ولعبد

مع وجود القرينة لكنه نادر ومن ذلك ما اعتمده في التحفة والنهاية فيمن خاصمته زوجته فأخذ بيده عصا وقال هي طالق ثلاثا يريد العصى وفي الاورق قبوله باطنا وجهان أصحهما لاذكره القمولي وغيره ولا ينافيه ما رجحه في الروضة فيمن له امرأتان فقال مشيرا الى احداهما امرأتي طالق وقال أردت الاخرى من طلاق الاخرى وحدها لانه لم يخرج الطلاق هنا عن موضوعه بخلافه ثم انتهى والله اعلم (سئل) رحمه الله تعالى اذا انتهر زوجته اوأمته مع قولهما طلقني اوأعتقني فقال انطلق رأسك اوبطنك هل يقع هنا طلاق او عتق مع الانتهار ام لا (الجواب) لم اقف على ذلك في كلامهم والذي يظهر لي ان ذلك اما كناية في الطلاق والعتق فان نوى بهما ذلك طلقت المرأة وعتقت الامة والا فلا واما انه لغو لا يقع به شئ وان نواه لعدم اشتهاره فيهما ويشهد للاول ما في فتاوى العلامة ابن زياد ونصه رجل قالت له زوجته طلقني فقال طلقن رجلك الى آخر ما في السؤال فاجاب بأن قوله طلقي بفتح اللام والقاف من كنايات الطلاق كما افتى به العلامة علي بن ناصر المكي وهو ما كان يقرره شيخنا الطنبداوي البكري خلافا لبعض اليمنيين في جعله صريحا انتهى وعد الاذرعي في توسطه من الكنايات صرفتك وانصرفت عنك وانت بطلقة خذي طلاقك فقالت أخذته الى غير ذلك ولا شبهة ان معنى انصرفت عنك قريب من معنى انطلقت عنك ان لم يكن عينه ولا فرق بين انطلاقه عنها وانطلاقها عنه كما لا يخفى ولا فرق ايضا بين اضافة الانطلاق الى كلها اوراسها كما صرح به في الطلاق وصرحا في التحفة والنهاية فيمن قالت له انا مطلقة فقال ألف مرة اوهل هي طالق فقال ثلاثا بأنه يكون ذلك كناية في الطلاق والعدد أوكذا لو طلبت الطلاق فقال اكتبوا لها ثلاثا يكون كذلك وصرحوا ايضا بان طالق وحده لغو لا يقع به شئ وجعلوه في جواب قولها طلقني كناية او برزخ بين الصريح والكناية كما بينته في بعض الفتاوى وهذا كله يدل لما في صورتنا وان كان لغوا انه كناية لانه لما وقع في جواب قولها طلقني طرقه احتمال كونه كناية هذا وقد يشهد للثاني اعني كون اللفظ المذكور لغوا وان نوى به الطلاق فلا يقع به شئ نقل ولد العلامة ابن زياد في هامش فتاوى والده في جواب السؤال الذي نقلته عنها آنفا ما نصه امال وقال لها انطلقن رجلك ومثله انطلقت فلا يقع به شئ أفتى به الوالد انتهى بحروفه وظاهره وان نوى به الطلاق مع أنه وقع في جواب طلقني ولهم ألفاظ عدوها من اللغو على الوجه المذكور منها طلقة بفتح اللام لا أفعل كذا وطالق لا أفعل أو بالطلاق لا افعل كذا او والطلاق لا افعل كذا او ما فعلت كذا او طلقت وغير ذلك وبالجملة اذا لم ينويها في السؤال الطلاق او العتق لا يقع به شئ البتة وحيث نوى شيأ من ذلك احتمل الوقوع وهو الاحوط والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا تخاصم رجل وزوجته فقبضته بيدها وقالت له طلقني فقال طالق بالثلاث او مطلقة بالثلاث فهل يقع عليه طلاق بذلك اولا

الله بن محمد ثلثه ولصالحة ثلاثة قراريط وسبعة أثمان ثلث القيراط وسبعة اثمان ثمن ثلث القيراط ولعبد السلام أربعة أثمان ثلث القيراط وخمسة اثمان ثمن ثلث القيراط وسبعة اتساع ثمن ثمن ثلث القيراط والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل مات عن ثلاثة اخوة أشقاء واخت واحدة من البنات التي امها منفردة عما ذكر بعد ابيها فما يعلق الكل من الورثة المذكورين من أبيها ومن البنت بعد أبيها أفيدونا بالجواب (أجاب) نفعنا الله به تقسم التركة أربعة وعشرين قيراطا فللام من ابنها وبنت ابنها أربعة قراريط وثمانية أتساع قيراط ولكل واحدة من البنتين سبعة قراريط وتسع قيراط من أبيهم و اختهم وللاخوان المذكورين لكل واحد من أخيه وبنت أخيه قيراط وثلاثة أتساع قيراط وستة اسباع تسع قيراط وثلاثة اسباع تسع قيراط وللاخت خمسة أتساع قيراط وسبع تسع قيراط من أخيها وليس لها في بنت أخيها شئ والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل مات عن ام وعن زوجة وعن ثلاثة اخوة ذكور من الام وعن ثلاثة اخوة اناث من الاب فكيف يكون قسم الميراث بينهم أفتونا مأجورين (أجاب) بقوله تقسم التركة ستة وثلاثين سهما للام السدس ستة اسهم وللزوجة الربع تسعة أسهم وللاخوة من الام الثلث اثنا عشر سهما لكل اخ اربعة اسهم وللاخوة والاخوات من الاب الباقي تسعة أسهم لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم والله سبحانه اعلم (سئل) رضي الله عنه فيمن مات عن عمين شقيقين وعن زوجة هي بنت واحد من عميه

المذكورين لاغير ثم مات الثاني عن زوجته وعن سبعة بنات وعن ابن لاغير فاذا اقتسم أرض الميت الاول المزدرعة بالفريضة الشرعية أفتونا مأجورين خيرا (أجاب) عفا الله عنه بقوله الحمد لله وحده لم تقسم الارض المذكورة أربعة وعشرين قيراطا فلبنت في الثانية التي هي زوجة في الاولى

سبعة قراريط ونصف قيراط وثلاثة أخماس ثمن قيراط

لانهم ذكروا أن طالق لايقع به طلاق فهل هنا مثله واذا قلتم بالوقوع فهل هو صريح أو كناية ابيدوا لنا أوضحوا لنا (الجواب) اعلم انه قد اختلف في هذه المسئلة من قبل هذا العصر وكذا علماء عصرنا فمنهم من رأى وقوع الطلاق به ذكر ومنهم من رأى عدمه والفقير متردد في ذلك لكني أميل الآن الى الوقوع بشرطه فأقول اعلم ان الزوج اذا قال لزوجته طالق ولم يتقدم لها ذكر لايقع عليه شيء وان نوى زوجته بل هو لغو كما صرحوا به ومنهم ابن حجر في مواضع من تحفته منها في كتاب الوقف ومنها في شرح قول المنهاج في الطلاق وأطلقتك وانت مطلقة كناية ومنها في قول المنهاج في الكنايات ودعيني ونحوها وفي غير هذه المواضع ايضا وذكره الجمال الرملي في نهايته وهو شيء قد أطبق عليه المتأخرون تبعا للشيخين نقلا من قطع القفال وأقراه وهل عدم الوقوع بذلك مطلقا او عند عدم قرينة لفظية يرتبط بها قول الزوج طالق اختلف في ذلك والذي نقله الاذرعي في توسطه من تعليق القاضي يفيد الاول حيث قال نقلا عنه اذكر لو قال لرجل أنت سرقت مالي فأنكر فقال ان كنت سرقته فامرأتك طالق فقال نعم او قال طالق لايقع به الطلاق لان لفظ طالق وحده لايقع به الطلاق مالم يقل امرأتي ثم قال الاذرعي وقال اي القاضي في تعليقه لو قال سرقت مالي فأنكر فقال ان كنت سرقت فامرأتك طالق فقال نعم لم يقع الطلاق وان كان قد سرقه لانه لم يقصد ايقاع الطلاق بل أوقع عليه فأجازه الى آخر ما قاله الاذرعي فتأمل قوله لايقع به الطلاق مع وجود القرينة اللفظية فيه وأقره في التحفة حيث قال أثناء كلام مانصه وبهذا يتضح قول القاضي وقطع به البغوي واقتضى كلام الروضة ترجيحه ومن ثم جزم به غير واحد من مختصريها لو قيل له ان فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم لم يكن شيأ وبه أفتى البلقيني وغيره لانه ليس هنا استخبار ولا انشاء حتى ينزل عليه بل تعليق ونعم لاتؤدى معناه الى آخر ما في التحفة وتقدم فيما نقله الاذرعي والقاضي مايفيد ان قول الزوج طالق كنم لكن الذي في كلام الشيخين وتبعهما معتمدوا المتأخرين بان طالق يكون حينئذ من صرائح الطلاق وعبارة التحفة لابن حجر في أمثلة صرائح الطلاق نصها كطلقتك وطلقت هذه بعد أن قيل له طلقها ومنها بعد طلق نفسك وكطلقتك هنا لطلاق لازم لي وطالق بعد ان فعلت كذا فزوجتك طالق الى آخر ما في التحفة ونحوها عبارة النهاية واذ قد علمت ذلك فاعلم أنه ليس كل سؤال للطلاق يرتبط به قول الزوج طالق فقد صرح الجلال السيوطي في فتاويه بأن التشاجر مع الزوجة وقولها له قل طالق ليس مما يرتبط به قول الزوج طالق وعبارته مسئلة تشاجر مع زوجته فقالت قل طالق فقال طالق بلا نية فهل يقع عليه الطلاق الجواب لايقع حتى يصرح بانت او زوجتي أو نحو ذلك انتهى بحروفه ومنه نقلت وصرح في التحفة وابن زياد في فتاويه وغيرهما بأنه ليس من القرينة اللفظية التي يرتبط

ولاخويها لكل واحد منهما ثلاثة قراريط وثمن قيراط وخمس ثمن القيراط والزوجة في الثانية قيراط وثمن قيراط ومثلها الزوجة في الثالثة وللابن في الثالثة قيراط وثلاث أرباع قيراط ولاخواته السبع لكل واحدة منهن ثلاثة أرباع قيراط وثمن قيراط والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) عفا الله عنه فيمن مات عن ثلاثة بنات وعن أخ لام وعن ابن عم شقيق وعن ابن عم آخر شقيق كذلك لا غير فاذا تقسم تركته بالفريضة الشرعية أفتونا مأجورين خيرا (أجاب) رضي الله عنه بقوله الحمد لله وحده تقسم التركة ستة وثلاثين سهما البنات الثلثان أربعة وعشرون سهما لكل منهن ثمانية أسهم والباقي اثنا عشر سهما لاولاد العم بينهم بالسوية لكل واحد منهم ثلاثة أسهم ولاشيء للاخ من الام والله سبحانه أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل له أربعة

اولاد ذكور وزوجة فأقام أحد الاولاد وصيا مفوضا مختارا على ماعنده من نقد وعقار وغير ذلك وان يكون قائما باخوانه وان يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي ومات على ذلك عن ذكر وقام الوصي بما اوصي به والده واخوانه راضين مختارين مفوضين اليه الامر في جميع ماخلفه والدهم والكل منهم منزل الوصي منزلة والده في جميع الاحوال

بها طالق قول الزوجة لزوجها بذلت صداقي على طلاقي قال ابن زياد اذا قالت له بذلت صداقي على صحة طلاقي فقال قده طالق لايقع به شيء اذلابد من ربط الطلاق بها بأن يخاطبها او يذكر المبتداء انتهى ملخصا واعلم أنهم قد مثلوا القرينة اللفظية بنحو ماسبق عن التحفة والنهاية وعبارة الشيخين في الروضة وأصلها ولو قال له أنكر امرأتك طالق ان كنت كاذبا فقال طالق الى آخره وفي حاشية ع ش على النهاية لو قالت له هل انا طالق او هل هي طالق فقال طالق وقع انتهى الى غير ذلك من عباراتهم اذا تقرر ماذكر فلنرجع الى صورة السؤال وهي قول الزوجة طلقني وقول الزوج لها مجيبا طالق بالثلاث فان قلنا بما سبق عن القاضي فقد انقضى الوطر من النظر لهذا حينئذ بعدم وقوع الطلاق وان قلنا بما جرى عليه جمهور المتأخرين فهل يكون قول الزوجة طلقني من القرينة التي يرتبط بها قول الزوج طالق قياسا على ماصرحوا به في قوله طلقت جوابا لطلقها اوقولها طلقت جوابا لقوله طلق نفسك بجامع مع أن كلا خال عن ذكر الزوجة محتاج الى القرينة اللفظية وعلى ماذكروه من نحو ان فعلت كذا فزوجتك طالق ودخولا في عموم كلام فتح الجواد وأصله من عدم وقوع الطلاق بلفظ طالق الا أن سبق ذكرها في سؤال أو نحوه أوان ذلك ليس من القرينة المذكورة اذ المبتداء فيما ذكروه من الامثلة مذكور في كلام السائل الطلاق من الزوج بخلاف صورة السؤال ويفرق بين طالق وطلقت بأن الاول محتاج الى المبتداء وهو مذكور في أمثلتهم لا في طلقني اوطلقها والثاني فعل وفاعل ومفعوله مذكور في قولها طلقني اوقول غيرها طلقها وهي الياء في الاول والهاء في الثاني وايضا يمكن تنزيل مافي الامداد والفتح على ماذكروه من الامثلة اذا لتصريح بذكر الزوجة ظاهر فيماذكروه من الامثلة لا في قولها طلقني وقول ان فعلت كذا فزوجتك طالق سؤال الطلاق وان اعترف بفعله ويؤيد ان ذلك هو المراد من كلام الامداد ومختصره انه هو الذي أشار اليه في الامداد وكما يأتي وستأتي عبارته ان شاء الله تعالى النظر في ذلك مجال والذي رأيته في فتاوى شيخ الاسلام يفيد ان ذلك ليس من القرينة اللفظية وعبارة فتاويه سئل عن رجل أكره رجلا على طلاق زوجته فقال طالق ولم يقل هي ثم قال له المكره طلقها ثلاثا فقال بالثلاث فهل يقع عليه طلاق اولا أجاب بانه لايقع عليه بذلك طلاق لانه لم يأت بتمام الصيغة انتهت فتأمل تعليله لعدم الوقوع بما ذكر تجده ظاهرا بل صريحا في ان طلقها لا يرتبط به قولها طالق ومعلوم انه لافرق بين قولها طلقني وبين قول الغير طلقها فلو كانت صيغة الطلاق المذكورة تامة لعلل عدم الوقوع بالاكراه بشرطه فتنبه له والذي رأيته في فتاوى ابن زياد يفيد أن ذلك من القرينة اللفظية التي يرتبط بها طالق ونصه لو سألته الطلاق فقال طالق ثم طالق ثم طالق أنه ان اراد طلاق غير زوجته قبل منه وان لم يدع ارادة غيرها حكم

والكل في بيت واحد فكلتين مات احد الاخوان عن ولد وبقي مدة والده عند الوصي فأراد أحد الاخوان يسافر في تجارة لنفسه اولنفيه بأجرة معلومة وأراد الوصي يعطي ذلك شيأ من مال والدهم المشاع بينهم وأمره ان يبيع ويشترى في ذلك وعين له اجرة معلومة في ذلك وقال له انت اولى بذلك من الغير لان نفقتك وماتحتاج في سفرك عـلى نفسك فهل يستحق ما عينه له الوصي من الاجرة والحال ماذكر واذا قلتم لا فهل تبرع الوصي بذلك له يجوز او يتوقف على على تبرع الجميع ورضاهم أفيدونا بالجواب الواضح أثابكم الله تعالى آمين (أجاب) رضي الله عنه بقوله الحمد لله ماشاء الله لاقوة الا بالله لايستحق ماعينه له الوصي بل يستحق أجرة المثل لفساد الشركة بالشرط المذكور وتبرع الوصي بما شرطه يتوقف على اجازة الباقين والله سبحانه وتعالى أعلم (فق الايعاب الحكم الثالث الربح والخسر بين الشريكين بقدر المالين شرط ذلك أم لا لابقدر العمل وان تفاوتا فيه اوانفرد أحدهما اواحدهم بالعمل لان جعل شيء من المالين في مقابلة لعمل مخالف لوضع الشركة وان العمل فيها لا يقابل بعوض فان شرط خلاف ذلك أي أن الربح يقسم على المالين بان شرط انه على قدر العمل فسد العقد ونفذ التصرف للاذن وكان الربح بنسبة المالين ولكل منهما اجرة عمله في حصة الآخر على الآخر الخ مافي الايعاب ولكن ينبه لمسئلة هنا وهي انه لابد من اذن الباقين صريحا حتى يصح التصرف فان لم يأذنوا لم يصح (سئل) رضي الله عنه اذا اوصى الميت لاحد من

أرحامه غير الورثة بمكان معين من مال اوبيت اونخل اوغيره ولا رضوا الورثة الا بقيم يعطون الموصى له دراهم من الثلث بقدر قيمة المكان هل للورثة ذلك ولا تنفذ الوصية فى المكان المعين افتونا مأجورين (أجاب) بتعين ما اوصى به الموصى من المعين ولا يلزم الموصى له ان يأخذ بدل ما عين له الا برضاه والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه فى رجل توفى عن أب وام وزوجة وبنتين منها وجارية وبنت منها ونذر بشىء معلوم للجارية المذكورة وأوصى لهما ايضا بشىء فهل يصح النذر والوصية والحال ما ذكر ام لا لان الزوجة ادعت أن النذر لا يصح والوصية ما تنفذ وطلبت حصتها من فيما ذكر وحصتها فى الجارية المذكورة فهل لها ذلك والجارية تباع والحال انها ام ولد أم لا أفتونا (اجاب) لا يجوز بيع ام الولد والحال ما ذكر لقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهى حرة رواه الدارقطنى والبيهقى وصححا وقفه على عمر رضي الله عنه وخالفهما ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات فحيث فهم انها تعتق بموت سيدها فالوصية لها صحيحة نافذة لانها وقت القبول حرة وفى التحفة ولو أوصى لام ولده بالف على ان لا تتزوج اعطيتها فان تزوجت استرجعت منها انتهى فظهر من ذلك ان الوصية لها صحيحة وان ما استرجعت لعدم التزامها شرط سيدها وأما النذر لها فان نجزه فلا يصح اوعلقه بما بعد موته فيصح كالوصية لانها صارت حرة قبل بموت

بوقوع الطلاق الى آخر ما قاله مما سيأتى نقله عنه قريبا ان شاء الله تعالى فقد جعل سؤال الزوجة الطلاق من القرينة المذكورة وهو شامل لقولها طلقنى كما يشمل قولها اذا كان الامر كذلك فأنا طالق وقد صرحوا أن المسئلة اذا دخلت فى اطلاقهم كانت منقولة لهم كما أوضحت ذلك فى كتابى كاشف اللثام واذا أمعنت النظر فيما قررته لك علمت عذر من أفتى فى صورة السؤال بعدم الوقوع ومن أفتى بالوقوع ثم اطلاق القول بوقوع الطلاق فيه نظر وان قلنا بأن قول الزوجة طلقنى من القرينة اللفظية التى يرتبط بها لفظ طالق لانهم قد ذكروا فيما صرحوا بأنه من القرينة المذكورة تفصيلا فى وقوع الطلاق فلتكن مسئلتنا كذلك قالا فى الشرح الكبير والروضة والعبارة لها ولو قال لمن أنكر شيأ امرأته طالق ان كنت كاذبا فقال طالق وقال ما أردت طلاق امرأتى قبل منه لانه لم توجد منه اشارة اليها ولا تسمية وان لم يدع ارادة غيرها حكم بوقوع الطلاق وبالله التوفيق انتهى بحروفه وقد أطبق عليه المتأخرون فهو منقول المذهب قال فى التحفة عقبه وبتأمله يعلم تنافى مفهومى ما أردت وان لم يدع فى حالة الاطلاق لكن وجه غيرهما ما قالاه أولا وآخرا بأن الظاهر ترتب كلامه على كلام القائل ويؤخذ منه الطلاق عند الاطلاق وهو متجه لما مر فى شرح كطلقتك ان الظاهر المذكور يصير طالق ونحوه وحده صريحا لكن لضعفه قبل الصرف بالنية اخذا بما قالاه هنا وبه يلتئم اطراف كلامهما انتهى ما فى التحفة وجزم بما مال اليه فيها فى الامداد وعبارته أثناء كلام نصها اوقد انكر شيأ امرأتك طالق ان كنت كاذبا فقال طالق طلقت ان كذب لترتب كلامه على كلام القائل ثم ان أراد غيرها لم تطلق لانه لم توجد منه اشارة اليها ولا تسمية انتهت وفى فتاوى العلامة ابن زياد ولو سألته الطلاق فقال طالق ثم طالق ثم طالق ان أراد طلاق غير زوجته قبل منه وان لم يدع ارادة غيرها حكم بوقوع الطلاق وهذا ما أشار اليه الرافعى والنووى قبيل الطرف الثانى فى الافعال القائمة مقام اللفظ وقد أفتى بما ذكرته الكمال الرداد واستند فى ذلك الى النقل الذى اوردناه قال ولده فخر الدين وهو جامع الفتاوى المذكورة ووقع فى فتاوى الجمال القماط اطلاق عدم الوقوع انتهى قلت والمعتمد ما أفتى به الرداد انتهى ما أردت نقله من فتاوى ابن زياد واقول بتأمله ايضا يأتى فيه التنافى الذى نبه عليه فى التحفة كما هو واضح والحاصل أنا ان قلنا بمفهوم كلام الشيخين الاول اعنى قولهما ما اردت كان طالق مع وجود القرينة اللفظية التى يرتبط بها كناية من كنايات الطلاق ولا يقع به الطلاق الا ان قصده وان قلنا بما قالاه آخرا وهو قولهما وان لم يدع الخ وهو الذى جرى عليه الشيخ ابن حجر تبعا لغيره كان طالق حينئذ كالبرزخ بين الصريح والكناية فليس بصريح محض ولا كناية محضة اذ الصريح لا يقبل فيه دعوى ارادة غير زوجته والكناية لا يقع بها طلاق عند الاطلاق فتنبه له وقد علمت مما اوردته الك وجه القائل بالوقوع والقائل بعدمه ولا شبهة فى أن الاخذ بالطلاق هو الاحوط فدع ما

سيدها والله عزوجل اعلم (سئل) رضى الله عنه فى امرأة وكلت عبدهـا يشترى لها جارية لاجل تزوجها عليـه فسافر العبد الى بندر الضا مثلا واشترى الجارية باسم سيدتهـا واعتدت الجارية فبعد انقضاء العدة أراد العبد ان يملك الجارية المذكورة لنفسه لاجل ان يتسرى بها فى غيبة سيدته عنه والقيمة يدفعها من عنده فقـال له رجـل لايصح لك ذلك لانـك مملوك ولكن بعها عـلى شخص آخر ثم بعـد مـدة اخطبها منه فعـل ذلك باعها عـلى الشخص المذكور ثم تزوجها منه ثم بعد ذلك اشتراها من المالك لسيدته وجامعها منه فلما وصل بالجـارية الى عند سيدته بانت الجارية حبلى منه ووافق سيدته قد أعتقتـه قبل شرائه الجارية فوهبته اياها بعد وصوله اليهـا معاونة له فى العتق فهل تصير الجارية المـذكورة ملك العبد المعتوق ام حرة ام ولد ام كيف الحكم أفيدونـا (أجاب) نعم لاتصير الجارية ام ولد للمعتوق المذكور بوضع الولـد المزبور بل هى ملك من أملاك المعتوق فاذا ولدت منه بعـد ذلك صارت أم ولد والله سبحانه اعلم (سئل) ادام الله نعمـه عليه ورضى عنه فيمن مات عن زوجة وعن بنتين وابن قصار من زوجته المذكورة لاغير ومن جمـلة تركته عبد مملوك فباعته الزوجة اما قصار المذكورين وهى المتصرفة المتصرفة فى مالهم والقائمة عليهم ثم مات مشترى العبد فكبر والقصار المذ كورين لم يجيزوا بيع امهم العبد اليهم ويردون ان تكون له اجرة من تحت خدمته فى المدة التى كان فيها عند المشترى ثم يردون الزائد من الثمن للمشترى فهل لهم الرجوع فى العبد وهل لهم المطالبة بأجرة العبد فى المدة الذى كان فيهـا عند المشترى ام لا أم كيف الحكم فى ذلك

بربك الى مالا بربك لكن ينبغى ان يطلقها صرفا للخلاف فيه ويتعين هذا ماظهر للفقير الآن وممن افتى بوقوع الطلاق فى صورة السؤال مفتى مكة مولانا الشيخ ابراهيم ابن الرئيس محمد الزمزمى متعنى الله به وبأنفاسه الزكية وهذا صورة ما أجاب به نعم يقع الطلاق الثلاث لانه قـد سبق ذكرها بسؤالها فصح ارادتها بلفظه وان لم يصرح بمبتدء وعبارة التحفة للعلامة ابن حجر ومثلها بالحرف عبارة النهاية للمحقق محمد الرملى روح الله روحهما ونصهما بعد ذكر كلام متعلق بالمسئلة ويفرق بينه وبين قوله طالق حيث لايقع به شئ وان نوى أنت بانه لاقرينة هنا لفظية على تقديرها والطلاق لايكفى فيه محض النية الى آخرها كتب عليها العلامة على الشبراملسى رحمه الله قوله على تقديرها قضية هذا الفرق أن محل عدم وقوع الطلاق بقوله طالق حيث لم يقع جوابا لكلام يتعلق به فلو قالت له هل أنا طالق او هل هى طالق فقال طالق وقع فليراجع انتهى ومسئلتنا من هذا القبيل وعبارة فتح الجواد وعلم مما تقرر انه لابد مع نحو طلقت من ذكر المعمول ومع طالق من ذكر المبتدأ فلو نوى احـدهما لم يؤثر كما لو قال انت او امرأتى ونوى لفظ طالق الا ان سبق ذكرها فى سؤال ونحوه او فوض اليها بطلق نفسك انتهت وعبارة الامداد الا انه قال نعم ان سبق ذكر المرأة فى سؤال او نحوه او وقع تفويض لم يشترط ذكر ذلك كما يأتى فى طلقت جوابا لطلقنى او طلقتها او طلق نفسك انتهت وهذه باجمعها شاهدة الوقوع فى هذه الحادثة كما ترى والله اعلم وكتبه الفقير الحقير ابراهيم بن الرئيس محمـد الزمزمى مفتى الشافعية بمكة بلد الله المحمية غفر الله لهما انتهى ما أفتى به وقد علمت التنظير فى الطلاق ووقوع الطلاق وان المنقول ومسئلة السؤال اجراء التفصيل الذى قدمته ان جعلنا لفظ طلقنى من القرينة اللفظية التى يرتبط بها لفظ طالق فتنبه له ومما يفيد أن ذلك من القرينة فى صورة السؤال قول التحفة ان الخطاء بالصيغة لايضر كهو بالاعراب قال ومنـه ان تقول له طلقنى فيقول هى مطلقة فلا يقبل ارادة غيرها لان تقدم سؤالها يصرف اللفـظ اليها ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته فى نحو أنت طالق وهى غائبة وهى طالق وهى حاضرة انتهى فقد صرح كما ترى بان قول الزوجة طلقنى سؤال منها الطلاق وقد سبق عن الامداد ومختصره انه ان سبق ذكر المرأة فى سؤال او نحوه لايحتاج الى ذكر المبتدأ فى طالق لكن مع ذلك لو قال أردت غير زوجتى يقبل منه كما علمت انه منقول المذهب فهو يخالف الصريح من هذه الحيثية ولا يخالف صورة التحفة المتقدمة آنفا لان الزوج ذكر فيها المبتدأ بقوله هى مطلقة وتقدم سؤالها لم يقبل منه ارادة غيرها فلو لم يتقدم سؤالها رجع لنيته فسؤالها قرينة يرتبط بها كلام الزوج فتنبه له فان قلت فما الذى تميل اليه انت من التردد الذى قدمته هل ان قول الزوجة طلقنى من القرينة التى يرتبط بها طالق حتى يجرى فى ذلك التفصيل السابق او لا حتى لايقع الطلاق قلت الذى يترجح عند الفقير الآن الاول فيكون ذلك من القرينة وذلك لانى رأيت فى الوكالة من

التحفة

أفتونا مأجورين خيرا (اجاب) رضى الله تعالى عنه الحمد لله وحده حيث كانت الام هى الوصية على اولادها فالبيع صحيح ولا يرد العبد وان لم تكن وصية صح البيع فى حصتها والعبد مشترك بين الاولاد والمشترى فيرجع الاولاد على المشترى بالاجرة ويردون قمثه والله سبحانه وتعالى أعلم

(سئل) نفعنا الله تعالى به هل يجوز تزويج الصغيرة اليتيمة التى لا ولى لها مجبر والثيب الصغيرة بوجه من الوجوه فى مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه عند الضرورة واذا قلتم نعم فن القائل بذلك وهل يصح العمل بقوله لان بعض الجهات لم يكن بها قاض حنفى يحكم بصحة النكاح ويرتفع الخلاف واذا قلتم لا فهل يجوز تقليد من يرى صحة ذلك كالامام أبى حنيفة رضى الله عنه لان المسئلة واقعة حال وعم بها البلوى فى جهتنا ان من بلغت لا يرغب فيها أحد غالبا ودعت الضرورة الى تزويج الصغيرة والحال ماذكر من غير معرفة الحكم فى المذهب ولا معرفة أحكام التقليد من كل وجه فبيدا التفصيل أوضحوا لنا ذلك مع مراعاة النقل والتبيين من جميع الوجوه ومايلزم من قلد من الشروط فهل يلزم الزوج والزوجة معرفة ذلك المذهب وأحكامه فى باب النكاح قبل العقد وبعده والعمل بذلك مادامت فى عصمته اولهما العمل بمذهب الشافعى بعد العقد فى باب النكاح وترك العمل بمذهب المقلد ام كيف الحكم لان السائل مستفيد والمسئلة كثر القيل والقال فيها من غير فائدة فابذلوا الجهد فى ذلك وأوضحوا شكر الله سعيكم والحال بقاكم أمين (أجاب) حفظه الله تعالى وأبقاه بقوله الحمد لله وحده اللهم توفيقا للسداد

التحفة مايشهد لذلك بل مايصرح به فانه ذكر بعد مامر ردد فيما اذا وكل سيد عبد شخصين فى عتقه فقال احدهما هذا وقال الآخر حر هل يعتق بناء على الاصح ان الكلام لا يشترط صدوره من ناطق واحد ولا يعتق على ماهو التحقيق من اشتراط اتحاد الناطق مانصه فان قلت أى النظرين أصوب قلت الاول لان اللفظ حيث يمكن تصحيحه لم يجز الغاؤه وهنا أمكن تصحيح العتق بسبق كلام الاول لكن قضية قولهم لو قال طالق لم يقع به شئ وان نوى لفظ أنت تنازع فى ذلك الان يفرق بأن أنت ثمه لم يدل على اضماره لفظ سبقه كطلقتها فتمحضت النية فيه وهى وحدها لا تأثير لها فى اللفظ المحذوف لضعفها ولا كذلك حر فانه قد دل عليه لفظ سبقه فلم يتمحض النية فالحق بالملفوظ به حقيقة فتأمل انتهى كلام التحفة وهو ظاهر بل صريح فى أن طلقتها من القرينة التى يرتبط بها لفظ طالق ولا فرق بين قول الغير طلقتها ولا قول الزوجة طلقنى كما قدمته بل قول الزوج طلقنى أظهر فى ربط طالق به من قول الغير طلقنى فقد صرح النحاة بأن ضمير المتكلم أخص من ضمير الغيبة وقد تقدم أنه اعتمد فى التحفة كغيرها ان طلقت بعد طلقها صريح فيكون كذلك طالق بخلاف طلقت بعد أن قيل له طلقت زوجتك فانه كناية وفرق بينهما فى التحفة بأن ثم داعى فى طلقتها امتثال لما سبقه الصريح فى الالزام فلا احتمال فيه بخلافه هنا فانه وقع جوابا لما لا الزام فيه فكان كناية انتهى وفى صورة السؤال قول الزوج طالق امتثالا لما سبقه من قول الزوجة طلقنى الصريح فى الالزام فيكون صريحا لكن لو قال قصدت غير زوجتى قبل منه ذلك ونازع العلامة ابن قاسم فى الوكالة من حاشيته على التحفة لابن حجر فى أن مسئلة الوكالة المتقدمة آنفا نظير مسئلة الطلاق المذكورة فقال قد يقال هذا ليس نظير ماذكر انما نظيره أن يوكل اثنين فى طلاق زوجته فيقول أحدهما أنت والآخر طالق وقد يلتزم هنا الوقوع انتهى كلام ابن قاسم وقول التحفة التحقيق اشتراط اتحاد الناطق عبارة الفاكهى فى شرحه على حدوده النحوية وأما اتحاد الناطق فلا يشترط فى الكلام وصححه ابن مالك وأبو حيان قالا كما أن اتحاد الكاتب لا يعتبر فى كون الخط خطا وهذا منهما يشعر بتسليم صدور الكلام من ناطقين واستشكله المرادى وقيل باشتراطه لان الكلام عمل واحد فلا يكون عامله الا واحدا وعليه تزاد فى حد الكلام من ناطق واحد وهذه الزيادة قال بعضهم لم تنقل عن نحوى فيما نعلم انما ذكرها بعض من تكلم على الاصول ولعل مراده بهذا البعض القاضى أبو بكر الباقلانى فان الزركشى نقلها عنه فى شرحه على جمع الجوامع وبنى الاسنوى على هذه المسئلة فروعا فقهية انتهى كلام الفاكهى ومنه تعلم أن مراد التحفة بالتحقيق فى غير اصطلاح النحاة وان القيل عنده هو التحقيق وهو مقتضى استشكال المرادى ووجه استشكاله ان ذلك لا يتصور البتة ضرورة ان كل كلام مشتمل على نسبة اضطر فيه الى الاخر والنسبة أمر معنوى لا يقبل التجزى

ولايقوم الابمسل واحد ولعله وجه كونه هو التحقيق فى كلام التحفة وقد بلغنى أن الشيخ عبدالواحد الصيرى أفتى بعدم وقوع الطلاق فى مسئلة السؤال وان الشيخ على ابن الربيعة وغيره خالفوه فى ذلك وكذلك بلغنى بمكة ان الشيخ عبدالغنى ابن المرحوم الشيخ محمد هلال أفتى بعدم الوقوع وأن الشيخ عـلى الشامى وغيره خالفوه فى ذلك وسبق لك فتوى مفتى مكة بالوقوع وقد وقع البحث من الفقير فى ذلك مع الشيخ عبدالغنى المكى فأفادنى بأن شيخنا الشيخ سعيـد سنبل كان يفتى فيها الابعضى فى مسئلة السؤال بعدم وقوع الطـلاق وقد علمت عذرهم فى ذلك وأن كلام التحفة كالصريح فى خـلافه وليكن هذا آخر ماأذكره فى هذا الجواب فعض عليه بالنواجذ وخذما آتيتك وكن من الشا كرين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ﴿ سئل رحـمه الله تعـالى ﴾ اذا طلق الزوج زوجته وقال اناعلقت الطلاق بكذا وكذا قالت الزوجة ماعلقت بل نجـزت ومعهم شهود غير عدول لكنهم وافقوا الزوجـة من المصدق منهما أفتونا ﴿ الجواب ﴾ الشهود غير العدول كـلاشهود وقول الزوج أناعلقت الطلاق بكـذا ان أراد أنه علقه اى قصد تعليقه ونواه دين قال فى متن المنهاج ويدين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت الـدار اوان شاءزيد انتهى ومعنى التديين ان يقال لها حرمت عليه ظـاهرا وليس لك مطاوعته الاان غلب على ظنك صـدقه بقرينة أى وحينئـذ يلزمها تمكينـه ويحرم عليها النشـوز ويفرق بينهمـا القاضى من غير نظر لتصديقها ولو استوى عندها صدقه وكذبه كره لهـا تمكينه وان ظنت كذبه حرم عليها تمكينه ولها اذا كذبته ان تنكح بعـد العدة من لم يصـدق الزوج لامن صدقه ولو بعـد الحكم بالفرقة وانمـا ينفعـه قصده التعليق باطنـا ان كان قبـل فراغ اليمين وان حدث بعده لم يفده وان زعم الزوج انه أتى بالتعليق لفظا وأسمع نفسه فقـد ذكر ذلك فى التحفة بقوله ولو زعم انه أتى به اى التعليق وأسمـع نفسه فان صـدقته فذاك والاحلفت وطلقت كما لو قال عـدلان حاضر ان لم يات به لانه نفى محصور ولا يقبـل قولها ولاقولهمـا لم نسمعه أتى به بل يقبل قوله بيمينه الى آخر ما فى التحفـة والله اعـلم ﴿ سئل رحمه الله تعـالى ﴾ اذا قال الزوج لزوجته ان لم تأخذى من مالى شيأ فانت طالق ثم بعد ذلك قال الزوج أخذت مالى وقالت الزوجة مااخذت شيأ من المصدق منهما أفتونا ﴿ الجواب ﴾ تصدق الزوجة فى عدم أخـذها بيمينها حيث لابينة تشهد بالاخذ فقد صرحوا بان كل ماتمكن اقامة البينة عليه لايصدق مدعيه ومعلوم أن أخذ المال مما تمكن اقامة البينة عليه وقد ذكر فى التحفـة قبيل فصل الاشـارة الى العـدد وانواع مـن التعليق التفصيل والخلاف فى ذلك وأطال وحاصل المعتمد منه ما ذكرته من قبول قول الزوجة لم تأخذ شيأ بقى هنا شىء آخر لابد من التنبيه عليه وهو انه اذا لم يقيد الزوج الاخذ بزمن مخصوص بل أطلقه

وهداية اليه مذهب الامام المطلبى الشافعى رحمه الله تعـالى ان الثيب الصغيرة لاتزوج بحال مادامت صغيرة حتى تبلغ وتأذن بصريح الاذن واما البكر ان كانت يتيمة فكذا لاتزوج الابعد بلوغها واذنها ويكفى سكوتهـا والله أعلم قال الامام محى السنة ناصر الحديث أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى فى كتابه المسمى بشرح السنة عن ابى سلمة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر فى نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلاجواز عليها احتج الشافعى رحمه الله تعالى عـلى بطـلان نكاحهـا فى صغرها قال اليتيمة تستأمر واليتيمة اسم الصغيرة التى لاأب لها وهى قبل البلوغ لامعنى لاذنها ولا عبرة بإبائها فانه شرط بلوغها ومعناه لاتنكح حتى تستأمر انتهى كلامـه وفى الروضـة لـلامام النووى الباب الرابـع فى بيـان الاولياء واحكامهم وفيه ثمانية أطراف الاول فى أسباب الـولاية وهى أربعة الاول الأبـوة وفى معنـاها الجـدودة وهى أقوى الأسباب لكمـال الشفقـة فلـلأب تزويج البكر الصغيرة والكبيرة بغير اذنهـا الى ان قال وأما الثيب فلايزوجها الاباذنها فى حال البلـوغ ثم قال السبب الثانى عصـوبة من عـلى حاشيـة النسب كالاخ والعـم وبنيهمـا فلايزوج بها الصغيرة بكرا كانت اوثيبا ثم قال السبب الثالث الاعتاق فالمعتق وعصبته يزوجون كالاخ السبب الرابع السلطنة فيزوج السـلطان بالولاية العامة البوالغ باذنهن ولايزوج الصغار الى آخر مافى الروضة وفى المنهاج مع شروحه المغنى والتحفة والنهاية مانصه وللاب ولاية الاجبار وهى تزويج ابنته البكر صغيرة اوكبيرة عاقلة ومجنونـة بغير اذنها لخـبر الدار قطنى

كصورة السؤال لايقع الطلاق الاعند اليأس من الاخذبان مات احدهما ولم تأخذ من مال
زوجها قبل الموت والايقع الطلاق لعدم اقتضاء هذه الصيغة الفورية قال فى المنهاج
ولو علق بنفى فعل فالمذهب أنه ان علق بان كان لم تدخلى اى الدار فأنت طالق وقع عند
اليأس من الدخول انتهى وهو واضح والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا قال الزوج لزوجته
أنت مطلقة فقالت له او الحاضرون معهما طلق بالثلاث فقال وبالثلاث فهل قوله وبالثلاث
بالواو وبعدمه صريح اوكناية أفتونا (الجواب) هذه المسئلة سئلت عنها مرارا وأجبت بأنه يقع
بقوله أنت مطلقة طلقة واحدة مالم ينو بذلك عدد اوقوله ثانيا بالثلاث او وبالثلاث كناية فى
الطلاق وفى العدد فان قصد به الطلاق وقع او مع العدد وقع مانواه وكذا ان قصد انه من تتمة قوله
اولا انت مطلقة ولم يطل الفصل بينهما طولا يقطع النسبة عنه عرفا ويشير لذلك قول التحفة
لو قالت أنا مطلقة فقال ألف مرة كان كناية فى الطلاق والعدد على الأوجه فان نوى الطلاق
وحده وقع او والعدد وقع مانواه اخذا من قول الروضة وغيرها فى أنت واحدة او ثلاث انه
كناية ومثله مالو قيل له هل هى طالق فقال ثلاثا كما يأتى الى ان قال فى التحفة بعد كلام طويل
والحاصل أن الذى ينبغى اعتماده أنه متى لم يفصل فى ثلاثا باكثر من سكتة التنفس والعى أثر مطلقا
اى فيقع عليه الطلاق الثلاث ومتى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية
فان نوى أنه من تتمة الاول وبان له أثر والا فلا وان انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا
كما لو قال ابتداء ثلاثا الى آخر مافى التحفة ويجرى نظيره فى مسئلة السؤال اذلا فارق بينهما
فيما يظهر ورأيت فى التوسط للاذرعى نقلا عن غيره أن مما عم به البلوى ويكثر السؤال
عنه ان يسئل جماعة رجلا طلاق زوجته ثلاثا متأتى فيلحون عليه فيقول خذوا الكم
سبعين طلقة مثلا أو سكت ثم قال ذلك فاجيب بعد التوقف والتأمل ان قصد الايقاع
عليها طلقت ثلاثا انتهى والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا قال الزوج لزوجته
أنت طالق ثلاثا بل ثلاثا بل واحدة يقع عليه طلقة او أكثر أفتونا
(الجواب) يقع عليه الطلاق الثلاث لان قوله ثلاثا بل ثلاثا بل واحدة بمنزلة قوله
أنت طالق ثلاثا وثلاثا وواحدة وهو لو قال ذلك يقع عليه الثلاث الأول ويلغو مابعدها قال فى
الارشاد وواحدة بل ثنتين ثلاث انتهت وفى الامداد لابن حجر او مطلقة بل ثلاثا ان دخلت
وقعت واحدة منجزة وثنتان معلقتان ردا للشرط الى مايليه خاصة لاجل بل انتهى وفى
الروضة او انت طالق بل طالق بل طالق فهو كقوله طالق وطالق الى آخر مافيها مما يفيد ان بل
كالواو والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا قال الرجل يلزمنى الطلاق او على
الطلاق او الطلاق واجب على ان فعلت كذا فاذا فعله يقع عليه الطلاق صريحا ام
كناية وكذا لو قال الرجل لزوجته طلاقك فى خروجك من البيت فاذا خرجت يقع عليه

ويستحب استئذانها وليس له تزويج ثيب بالغة الاباذنها لخبر الدار قطنى الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها
وخبر لاتنكح الايامى حتى يستأمرن رواه الترمذى وقال حسن صحيح ولانها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر بخلاف
البكر فان كانت تلك الثيب صغيرة لم تزوج سواء احتملت الوطء ام لا حتى تبلغ لان اذن الصغيرة غير
معتبر فامتنع تزويجها الى
البلوغ ثم قال ومن على
حاشية السب كأخ وعم
لايزوج صغيرة بحال بكرا
كانت او ثيبا عاقلة او مجنونة
لانه انما يزوج بالاذن
واذنها غير معتبر وتزويج
الثيب العاقلة البالغة
بصريح الاذن للاب
او غيره ولايكفى سكوتها
لحديث ليس للولى مع
الثيب أمر رواه ابوداود
وغيره وقال البيهقى رواته
ثقات والمعتق ومرادهنا
مايشمل عصبته والسلطان
ومرادهنا مايشمل القاضى
كالاخ فيما ذكر فيه
فيزوجون الثيب البالغة
بصريح الاذن والبكر البالغة
بسكوتها وكون السلطان
كالاخ لاينافى انفراده
عنه بمسائل فيها دون الاخ
كالمجنونة انتهى مافى
المنهاج وشروحه هذا
هو المقرر فى مذهب
الشافعى رضى الله عنه
وأصحابه وارتكاب
خلافه خروج عن مذهب
الامام وأما تقليد امام آخر
من أئمة الهدى فلا عتب
فى ذلك لان الشريعة واحدة وكل منها فارعون فمن قلد واحدا منهم خرج عن عهدة التكليف لانهم كلهم على هدى وكلهم
مصيبون وقد قال عليه افضل الصلاة والسلام اختلاف امتى رحمة فعند الامام ابى حنيفة النعمان رضى الله تعالى عنه للولى
الاب والجد انكاح الصغير والصغيرة ولو كانت الصغيرة ثيبا وبغبن فاحش وهو مالا يتغابن فيه الناس بأن زوج ابنته الصغيرة

وتنقص من مهرها نقصا فاحشا اولغير كفؤ بان زوج ابنته الصغيرة عبدا اوزوج ابنه الصغير أمة أو الاب وان لم يكن الولي أبا أوجدا فلا يصح النكاح بغبن فاحش اولغير كفؤ واذاعقد الاب اوالجد بمهر المثل لكفؤ لزم العقد ولاخيار لواحد منهما بعد البلوغ واذاعقد غير الاب والجد ولو قاضيا أو اما فلهما الخيار خيار الفسخ بالبلوغ ان كانت مالمن قبله او العلم بالنكاح بعده واذااختار الصغير او الصغيرة الفسخ بعد البلوغ لاتثبت الفرقة مالم يفسخ القاضى النكاح بينهما وسكوت البكر عند البلوغ حيث علمت بالنكاح قبله او العلم بالنكاح بعد البلوغ رضى وخيارها لايمتد الى آخر المجلس وان جهلت الخيار وخيار الصغير اذا بلغ لا يبطل الا بصريح الرضا بان يقول رضيت اوقبلت اودلالته بان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة واللمس اويعطى الغلام المهر اوتقبله الثيب ولا ينقطع خيارهما بقيامهما من المجلس هذا حاصل ماتقرر فى مذهب الامام التابعى أبى حنيفة النعمان رحمه الرحيم الرحمن فى تزويج الصغير والصغيرة فمن أراد تقليد هذا الامام الهمام جاز ذلك بشروط التقليد المقررة عند علماء الاسلام التى منها العلم بما للمسئلة من شروط واركان وسائر المعتبرات ومنها ان لايتتبع الرخص بان يأخذ من كل مذهب بالاسهل منه ومنها ان لايلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة مركبة لايقول بها كل منهما ومنها ان لايعمل بقول فى مسألة ثم بضدها بعينها ومنها ارجحية المقلد اومساواته لغيره والذى اعتمده في التحفة عدم اشتراط هذا الاخير فقال لجواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل والذى يجب عليه التقليد هو الزوجان حيث كانا

الطلاق ام لا أجيبوا (الجواب) الذى اعتمده الشيخ ابن حجر فى تحفته وغيرها أن هذه الا لفاظ التى ذكرها السائل كلها من صرائح الطلاق وقوله طلاقك فى خروجك من البيت او خروجك من البيت نظير قوله فيا يظهر طلاقك بصحة رأسك وقد ذكر ابن حجر المسئلة فى التلخيص الاخرى وذكر فى التحفة حكم طلاقك بصحة رأسك فى عدة مواضع منها والحاصل وقوع الطلاق بذلك رجعيا ولايظهر للتغير فرق بين فى طلاقك أو بطلاقك وفى التوسط للأذرعى مانصه لوقال طلاقها بدخولها أوبدخول زيد فدخل أودخلت حنث بكل حال ولم يراع فعل الداخل قولا واحدا الى آخر ماقاله والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها على الطلاق الثلاث مايأتى الصبح وتبقى فى هذا البيت حاجة من حوائجك فماذا يقع عليه الطلاق أفتونا ﴿ الجواب ﴾ اعلم أن هذا اللفظ من الزوج يمين الطلاق فيقع عند وجود الصفة ففى فتاوى الجمال الرملى هل قول الشخص على الطلاق لاتدخل بمنزلة قوله والله لاتدخل فيكون يمينا بالطلاق اولا أجاب بأنه يمين بمنزلة ماذكر فيقع به الطلاق عند وجود الصفة انتهى اذاتقرر ذلك فقول الزوج مايأتى الصبح وتبقى الخ فيحتمل انيكون مراده رفع حوائجها قبل الصبح وأنه ان جاء الصبح وبقى شئ من حوائجها يقع عليه الطلاق ويحتمل انيكون مراده أنه ان أتى الصبح تخرج حوائجها بعد اتيانه بحيث لاتبقى لها حاجة فى البيت ثم يحتمل ان يكون مراده اخراج الحوائج قبل خروج وقت الصبح ويحتمل ان يكون المراد عدم التقييد بذلك فان أراد شيأ مماذكر عمل به اذ اللفظ يحتمل وكل محتمل يرجع فيه الى قصد قائله ورأيت فى الايمان من الام للشافعى مانصه قال الشافعى رحمه الله تعالى اذ قال الرجل والله لاقضينك حقك غدا فعجل له حقه اليوم فان لم تكن له نية حنث من قبل ان قضاء غد غير قضائه اليوم كما يقول والله اكلمك غدا فكلمه اليوم لم يبر وان كانت نيته عند عقد اليمين ان لايخرج غدا حتى اقضيك حقك فقضاه اليوم بر انتهى مانقلته من الام ورأيت فى فتاوى الجمال الرملى سئل عن رجل ساكن فى بيت وله فيه أمتعة فقال على الطلاق مايأتى شهر رمضان واخلى فى هذا البيت من حوائجى وامتعتى شيأ قاصدا بذلك تحويل أمتعته منه ثم ضاق الزمن عن نقلها لمحل آخر قبل غرة رمضان وغرضه التخلص من الحنث فهل اذا ملك أمتعته لاحد تمليكا شرعيا قبل دخول رمضان يتخلص فلا يقتضى قوله لى فالامتعة حينئذ مايقبت له ام لايتخلص حتى يحولها ويدخل جزء من رمضان ثم يعيدها وهل اذا كان داخل البيت بيت آخر ثان مستقل بمرافقه ومنافعه ونقلها اليه يتخلص مع ذلك مع ان البيت الثانى مشترك مع المحلوف عليه فى سلم واحد لايدخل اليه الامنه أجاب بانه لايبر بذلك حيث يمكن من نقلها قبل غرة رمضان من حين حلف معاملة له بقصده المذكور مع تقصيره وتفويته البر باختياره فان لم يمكن على الوجه المشروح فان

ـكان البيت الثانى من مسمى البيت الذى وقعت عليه الاشارة لم يبر والابر انتهى بحروفه فهذا كما تراه قصد تصفية الحوائج قبل رمضان كما أشار الى ذلك السائل وكذا المجيب بقوله معاملة له بقصده المذكور فان قصد ان اخراج الحوائج يكون بعد انسلاخ الشهر ولم يقصد زمنا معينا كان ذلك على التراخى فلا يجب الفور ففى فتاوى الجمال الرملى سئل عن رجل حلف بالطلاق فى أواخر شهر رمضان أنه ينتقل بعد العيد من منزله الى ان قال السائل فهل يقع عليه الطلاق بفراغ شهر العيد أولا فاجاب بانه ان لم يعين البعدية وقتا معينا لم يحنث الا باليأس منه والا حنث بفواته انتهى ويجرى نظير ذلك فى مسئلة السؤال فان شك فى التعيين كان على الاطلاق ففى فتاوى الجمال الرملى ايضا أنه سئل عن الحالف بالطلاق على وصف لايفعله وشك هل قيده بيوم أو مطلقا فأجاب بأنه لاحنث فى المشكوك فى الحلف عليه انتهى والله أعلم ﴿ سئل ﴾ رحمه الله تعالى اذا قال الحاكم للزوج طلق زوجتك ولم يهدده بضرب ولا حبس فطلق الزوج وقال بعد ذلك طلقتها خوفا منه هل يقع عليه الطلاق او لا (الجواب) اعلم ان ائمتنا الشافعية ألحقوا حكم الحاكم بالاكراه ولا فرق بين قدرة الحاكم على اجباره حسا لو امتنع اولا كما فى التحفة والضرب والحبس لا يلزمان الاكراه فقد يوجد بدونهما كما صرحوا به فى مسائل منها لو حلف ليطأنها فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده ولم يتمكن منه قبل غلبته وجه فلا يحنث او وجدها حائضا او ليقضين امته فوجدها حبلى منه اوليقضين زيدا حقه فى هذا الشهر فعجز عنه فلا يحنث فى ذلك كله كما نصوا عليه ونصوا على أن الاكراه الشرعى كالحسى وليس فى جميع ذلك ضرب ولا حبس لكن شرط عدم وقوع الطلاق بالاكراه ان يكون بباطل فان كان بحق كان آلى من زوجته وامتنع من وطئها بعد مضى أربعة أشهر من ايلائه وحكم عليه الحاكم بالطلاق بشرطه فانه يقع عليه وان لا توجد قرينة اختيار من المطلق فلو اكره على ثلاث طلقات فطلق طلقة وقعت لانه لم يفعل ذلك لداعية الاكراه لانه لم يكره على طلقة وان لا ينوى الطلاق قال الخطيب فى اقناعه ولا يفتقر وقوع الطلاق بصريحه الى نية اجماعا الا فى المكره عليه فانه يشترط فيه النية ان نواه وقع على الاصح والا فلا الى آخر ماذكره الخطيب والله أعلم (سئل رحمه الله) تعالى اذا قال الرجل لزوجته ان دخل عليك فلان فأنت طالق والبيت له حيطان لاصقة به فاذا دخل الحيطان تطلق اولا واذا دخل عليها فى غير ذلك البيت تطلق اولا (الجواب) اذا دخل عليها فقد وجدت الصفة المعلق عليها الطلاق سواء فى ذلك البيت وسواء كانت وحدها اومع غيرها قال فى المنهاج او حلف لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث انتهى فتأمل كيف نكر البيت ليشمل كل بيت مع أن الموجود فى كلام الحالف عدم التعرض لبيت نظير ما فى السؤال نعم يشترط ان يكون المدخول اليه مختصا بها لا نحو حمام

كاملين والاذن لتعاطى العقد من الاولياء واذا عمل بمسألة فى مذهب جاز له الخروج الى الآخر مالم يترتب على ذلك تتبع الرخص او التلفيق الذى لم يقل به عالم فان ترتب على ذلك أحد هذين لم يجز الخروج بل يلتزم ذلك المذهب مادامت الزوجة فى عصمته فالظر فيما لو انه وج الى المذهب الآخر والله سبحانه وتعالى اعلم وقد اجاب رضى الله عنه عن السؤال المذكور بجواب أخصر من هذا وهو نعم لا يجوز فى مذهب الشافعى تزويج البكر الصغيرة اليتيمة التى لا أب لها ولا جد بحال حتى تبلغ وتأذن ومثلها الثيب الصغيرة وتزيد الثيب على البكر بأنها لا تزوج بحال لا للضرورة ولا للحاجة لا من أب ولا من غيره حتى تبلغ وتأذن هذا قول الامام الشافعى رضى الله عنه واصحابه رحمهم الله تعالى ولم يخالف فى ذلك احد من اصحاب الشافعى فى هاتين وليس فيه ما قول واما تقليد امام آخر ممن يقول بالجواز فلا حرج وكلهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتمس كالامام الهمام التابعى أبى حنيفة النعمان رحمه الرحيم الرحمن فعنده رضى الله عنه للولى الاب والجد انكاح الصغير والصغيرة ولو كانت الصغيرة ثيبا وبغبن فاحش وهو مالا يتغابن فيه الناس بان زوج بنته الصغيرة ونقص من مهرها نقصا فاحشا اولغير كفء بان زوج ابنته الصغيرة عبدا اوزوج ابنه الصغير امة والا اى وان لم يكن الولى ابا اوجدا فلا يصح انكاحه بغبن فاحش اولغير كفء واذا عقد الاب اوالجد بمهر المثل لكفء لزم العقد ولا خيار لواحد منهما بعد البلوغ واذا عقد غير الاب والجد ولو قاضيا اواما فلهما خيار الفسخ بالبلوغ ان كانا عالمين قبله او العلم بالنكاح بعده واذا اختار

وسجد بما لايختص به عرفا كما فى التحفة وغيرها وصرح فى الانوار بانه ان دخل زيد عليه لم يحنث وان استدام ثم ان لم تكن المرأة داخل الحيط الذى دخله المحلوف عليه بحيث لايصدق عليه انه دخل عليها فلا حنث لعدم وجود المعلق عليه واذا وجد دخول المحلوف عليه على الزوجة المذكورة اشترط لوقوع الطلاق ما شرطوه فيما اذا علق طلاق زوجته على فعل غيره اذ هو من أفراده كما لايخفى وعبارة المنهاج مع يسير من شرحه لابن حجر او علق بفعل غيره ممن يبالى بتعليقه بان يقتضى العادة والمروءة بانه لايخالفه ويبر يمينه لنحو حياء او صداقة او حسن خلق وعلم ذلك الغير بتعليقه وقصد اعلامه به و يعبر عنه بقصد منعه من الفعل فلا يحنث بفعله ناسيا التعليق او المعلق به او مكرها عليه والا بان لم يبال بتعليقه كسلطان او حجيج علق بقدومه علم او لا قصد اعلامه او لا او بالى به ولم يقصد اعلامه حثه او منعه وان علم به يقع قطعا ولو مع النسيان او الاكراه لان الحلف لم يتعلق به حينئذ غرض حث ولا منع وانما هو منوط بوجود صورة الفعل وان أطلق لم يقصد حثا ولا منعا ولا تعليقا محضا بل أخرجه مخرج اليمين وقع عند ابن الصلاح وجرى عليه جمع واختار كثيرون منهم الرافعى عدم الوقوع ووجهه بأن الغالب الى آخر ما فى التحفة ومما ذكره فيها فى حق المبالى بتعليقه انه يتبين بقوله لم اعلم وان تحقق علمه لكن طال الزمن بحيث قرب نسيانه لذلك كما أفتى به بعضهم ولو ادعى النسيان ثم العلم لم يعمل بمقالته ثانيا والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا ادعى الزوج تعليق الطلاق وشهد به عدلان وأنكرته الزوجة وقالت بل نجزت وشهد بذلك عدلان ايضا فأى البينتين تقدم أفتونا (الجواب) ان امكن العمل بالبينتين كأن اختلف زمن مع علمهما التعليق والتنجيز عمل بكلتيهما فان تقدم المنجز وقع حالا ثم ان وجد المعلق عليه قبل خروجها من عدة المنجز وهى رجعية وقع المعلق ايضا وان تقدم المعلق ووجدت الصفة المعلق عليها ثم المنجز قبل خروجها من عدة المعلق وهى رجعية وقع المنجز ايضا وعبارة التحفة ولو تعارضت بينتا تعليق وتنجيز قدمت الاولى لان معها زيادة علم بسماع التعليق ومحله كما هو ظاهر ان لم يمكن العمل بهما انتهت والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا طلق الزوج زوجته طلاقا رجعيا او كان الطلاق معلقا بصفة ولم توجد ومضت سنون وهو يطالبها بحكم الزوجية فهى تمتنع منه ثم بعد ذلك شكته على الحاكم فخاف على نفسه فقيل له هات لها بلفظ الثلاث فقال بالثلاث وبالثلاثين وبالثلاثة وبالثلاثة الا فعرضيت منه بذلك هى او من ولته امرها ثم قال بعد انصرافه من المجلس أما ماقلت هذا اللفظ الا لخلاص نفسى من الفتنة ولم ارد بهذا اللفظ طلاقا فهل يقع عليه الطلاق الثلاث او لا طلاق بالكلية أفتونا (الجواب) لا طلاق عليه بالكلية والحال ماشرح كما يفصح به كلام ائمتنا الشافعية تصريحا وتلويحا ولا حاجة لنا الى الاطالة بذلك والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) رجل وكل آخر فى طلاق زوجته فقال الوكيل للزوجة ان اعطيتنى

الصغير او الصغيرة الفسخ بعد البلوغ لاتثبت الفرقة مالم يفسخ القاضى النكاح بينهما وسكوت البكر عند البلوغ رضى وخيارها لايمتد الى آخر المجلس وان جهلت الخيار وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لايبطل الا بصريح الرضى بأن يقوله رضيت او قبلت او دلالته بان يفعل مايدل على الرضى كالقبلة واللمس او بمعانى لقبلام المهر او تقبله الثيب ولا يتقطع خيارها بقيامها من المجلس ويجب تقليد القائل بالصحة على الزوجين حيث كانا كاملين والا وجب التقليد على بعقدهما وشروط التقليد كما فى التحفة وغيرها العلم بما فى المسئلة من شروط واركان ومفسدات وسائر المعتبرات ومن الشروط ان لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالاسهل منه ومن الشروط ان لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لايقول بها كل منهما وان لايعمل بقول فى مسئلة ثم بضده فى عينها وزاد بعضهم اعتقاد أرجحية المقلد او مساواته لغيره ولكن الذى اعتمده فى التحفة جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل فاذا فهمت شروط التقليد فقول السائل اولهما العمل بمذهب الشافعى الخ فنقول ثم ان لم يترتب على العمل بمذهب الشافعى رضى الله عنه تتبع الرخص ولا التلفيق الممنوع منه جاز العمل وان ترتب على العمل احد هذين فلا يجوز العمل بمذهب الشافعى رحمه الله تعالى بل يلتزم مذهب من قلده فى المسئلة والله الهادى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى امرأة غريبة جاءت من ارض بعيدة وخطبها رجل وادعت

لو كلى عشر مرات مثلا فانت طالق فاعطته عشرة الا واحدة فهل تطلق ولو اراد ان علق الوكيل بلا أمر الزوج هل يصير تعليقا اولا أفيدونا (الجواب) لا طلاق فى صورة السؤال كما هو ظاهر وان علق الوكيل بلا امر الزوج لا يصح طلاقه وان وجد المعلق عليه بأن أعطته العشرة المحمديات جميعها اذ لا يجوز للوكيل ان يطلق بعوض بلا امر الزوج ان امكنت مراجعتها حيث لا عوض وعبارة الروض أوائل الخلع نصها وان وكل فى الطلاق فطلق بعوض لم ينفذ فيمن تتصور رجعته قال شيخ الاسلام فى شرحه بأن يكون دخل بها وبقى له أكثر من طلقة لانه يمنع الرجعة الخ بل لو علق الوكيل طلاقها بأمر الزوج لا يصح وكانه اذ لا يصح الا فى الطلاق المنجز كما فى الروض وأصله والتحفة وشرح التنبيه للخطيب الشربينى وعبارته ويجوز التوكيل فى الطلاق و لعتاق المنجزين أما المعلقان فلا يصح لالحاق المعلق باليمين انتهت اى والايمان بأسرها لا يصح التوكيل فيها كما فى المنهاج قال فى التحفة لان القصد بها تعظيمه تعالى فأشبهت العبادة ومثلها النذر وتعليق نحو العتق والطلاق والتدبير الى أن قال وبحث السبكى صحة الوكالة فى تعليق لا حث فيه ولا منع كهو بطلوع الشمس وفيه نظر انتهى ما أردت نقله من التحفة والله أعلم (سئل رحمه الله) تعالى فى رجل قال حنثت من أجل ان الشئ الفلانى لا يقع ووقع ونوى بذلك الحنث الطلاق فهل يكون كناية او يلغى افتونا (الجواب) لم أقف على حكم هذه المسئلة فى كلام ائمتنا ويحتمل أن يقال أنه لغو لان لفظ الحنث الذى اشتهر فى الايمان بعد وقوعها وهذا ليس كذلك وقد صرحوا بأن الطلاق لا يحلف به ويؤيد ذلك ما فى فتاوى ابن زياد أنه لو قال ان فعلت كذا فعلى ذلك اليمين ونوى الطلاق وكان قد فعله لا يقع الطلاق اذ غايته أنه التزام يمين الطلاق واليمين ليست مما تثبت فى الذمة بخلاف التزام الطلاق نفسه كقوله فعلى الطلاق انتهى واذا كان يمين الطلاق لا يثبت فى الذمة فالحنث المرتب عليه كذلك ويحتمل أن يقال انه كناية ويؤيده ما فى الايمان من التحفة وعبارتها تسمية الحلف بنحو الطلاق يمينا شرعيا الذى اقتضاها كلام الرافعى غير بعيد وان نوزع فيه ويؤيده تصريحهم بمرادفة الايلاء لليمين مع تصريحهم بأن الايلاء لا يختص بالحلف بالله تعالى ثم مر قولهم الطلاق لا يحلف به اى لا يطلب وان كان فيه تحقيق أمر محتمل فلذا سمى يمينا بهذا الاعتبار وحينئذ فذكر النظر لوجوب التكفير انما هو لبيان اليمين الحقيقية لا يمنع الحاق ما لا تكفير فيه بها فى التحقيق المذكور انتهت عبارة التحفة وقد تكرر منهم فى باب الطلاق أنه لو فعل كذا حنث اى بوقوع الطلاق او لم يحنث اى بعدم وقوعه وهذا كثير فى كلامهم كما يعلمه من سبره فان قلت الحنث بوقوع الطلاق أو بكفارة اليمين لا بد من تقدم الطلاق أو اليمين عليه حتى يوجد وصورة السؤال ليس فيها ما يرتبط به الحنث قلت قد صرحوا حتى متن المنهاج وغيره ان اعتدى واستبرئى رحمك من كنايات الطلاق قال فى

بأنها لم تتزوج فلوما كان لها زوج وطلقها اومات عنها ولم يعلم حقيقة حالها فهل يجوز تزويجها والصورة هذه اولا ام كيف يكون حكمها افتونا (اجاب) رضى الله عنه نعم ان ذكرت انها لم تتزوج جاز نكاحها واما لو ادعت انها طلقت أو مات زوجها وانقضت عدتها فلا يعتبر الحاكم تزويجها حتى يثبت ذلك ويجوز للولى ان صدقها ان زوجها او لى خاص والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل خطب امرأة والحال ان المرأة المذكورة عند ناس يربونها ولم يكن لها ولى حاضر فى تلك البلدة ثم انهم أرسلوا ان يدوروا على ولى المذكورة الى بلد اخرى فلم يجدوه فيها فوصلوا الى قاضى البلد المذكورة فأمرهم القاضى ان يسيروا ويدوروا له حيث كان ساكنا فساروا فلم يجدوه فى تلك البلدة فقال لهم القاضى حكمه حكم المفقود فوجدوا رجلا قريبا لها من عصبتها نصبه وكيلا على المرأة قاضى البلد التى هى فيها فاعقدوا العقد ومضى نحو اربعة أشهر فوصل وليها المفقود فهل بوصوله ينفسخ العقد المذكور ام لا أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كانت المرأة المذكورة بالغة وكان الولى الاقرب غائبا فوق مرحلتين من بلد العقد فالعقد صحيح حيث كان المزوج لها قاضى بلدتها او مأذونه وليس لاحد فسخه والحال ما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) حفظه الله فى امرأة اتت من بلد الى بلد او الى بلدة اخرى وادعت انها خلية الزوج وليست فى عدة والحال ان اهل هذه البلدة التى اتت فيها ولى وجاء رجل لوليها يريد الزواج بها فاذا غلب على ظن الولى صدقها فيما ادعت به هل يجوز لها ان يزوجها بغير بينة ام كيف الحكم أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم للولى

الصحة ولو لغير موطوءة مع ان لعدة والاستبراء لايكون الابعد تقدم الطلاق كما لايخفى ولذلك قال النور الزيادى فى شرح المحرر هذان اللفظان لايحتاجان لاضمار لان الاعتداد والاستبراء من آثار الطلاق فذكرهما يقتضى اضمار الطلاق لاستحالة وجودهما بدونه وكأنه قال اعتدى واستبرئى رحمك لانى طلقتك الى آخره بل كثير من كنايات الطلاق أو اكثرها كذلك كما لايخفى على من تأملها وصورة السؤال كما لايخفى نظير ذلك بل يستحيل وجود الاعتداد والاستبراء فى حق غير الموطوءة الان يقال قيام احتمال استدخال ماله المحترم يمنع من استحالته أو يقال قد يوجد الاعتداد قبل الدخول فى الجملة فيما اذا توفى عنها زوجها فسروه لاسيما وقد عدوا أشياء من كنايات الطلاق مع أنها أبعد فى فهم الطلاق من الحنث كلام عليك وكلى واشربى قال فى التحفة خلافا لمن وهم فيها وبارك الله لك وغير ذلك مما ذكروه ورأيت أول كتاب النذر من فتاوى الجمال الرملى أنه سئل عمن قال ايمان المسلمين لازمة لى لا أعمل كذا ثم فعل ماذا يلزمه فأجاب ينظر الى ما نواه فنى فتاوى ابن زياد مانصه حلف بايمان المسلمين تلزمه لايسكن مع أبيه فى لبلد ونوى بيمينه الطلاق والعتق والحج فرحل عن البلد ثم ماتت منه زوجته هل له أن يرجع وما خلاصه من يمينه فى الحج والعتق فأجاب أما الطلاق فان سكن بعد انقضاء العدة أو كان الطلاق قبل الدخول فلا حنث وأما الحج والعتق فان قصد التزامهما بالنذر فتكفيه كفارة يمين انتهى فتأمل كيف جعل ذلك من كنايات الطلاق مع أنه ليس للزوجة فى كلامه ذكر ومن هنا يعلم النظير فى كلام ابن زياد السابق ويظهر أن تلك العبارة من الكنايات أيضا ولعل هذا الاحتمال الثانى أقرب من الاول حينئذ حيث قصد به الطلاق وأتى به ماذكروه فى نظير ذلك وعبارة التحفة والحاصل ان المعتمد الذى يلتئم به أطراف كلام الشيخين الظاهرة التنافى ان من حلف على ان الشئ الفلانى لم يكن أو كان أو سيكون وان لم أكن فعلت أو ان لم يكن فعل أو فى الدار ظنا منه أنه كذلك أو اعتقاد الجهله به أو نسيانه له ثم تبين أنه على خلاف ما ظنه أو اعتقده فان قصد به ان الامر كذلك فى ظنه أو فى اعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أى لم يعلم خلافه فلا حنث وان لم يقصد شيئا فكذلك على الاصح فان قصد أن الامر كذلك فى نفس الامر أو قصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنث كما يقع الطلاق المعلق بوجود صفته هذا ملخص كلام طويل فى الطلاق من التحفة فراجعه منها ان أردته وهذا ماظهر للفقير فى ذلك والله أعلم بالصواب ﴿وسئل رحمه الله تعالى﴾ فى امرأة أعارت حمار زوجها لرجل من غير اذنه فقال زوجها ان جاءنى الحمار مرضا فانت طالق فجاء الحمار مرضا الى طرف الطريق فقيل للمستعير ان صاحب الحمار حلف بطلاق زوجته ان جاءه الحمار مرضا فنزل المتاع عنه وذهب به الى صاحبه غير مرضع فهل يقع الطلاق او يشترط لوقوعه الوصول اليه مرضعا واذا قال اذا جاء البلد مرضعا فهل يشترط أول البلد او اول فريق

الخاص كالاب وان لم تزوجها بخلاف الولى العام وهو الحاكم فلا يزوجها الا ان أقامت بينة على فراق الزوج لها او موته ولم تقر بعدالة كم زوج ولا علم لها زوج جاز له تزويجها والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل مولى زوج مولى بالاجبار ثم بعد البلوغ مالت الى زوج امتنع الاب لعدم الكفاءة وحصل بينهما نزاع وخصومة فأفتى بعض علماء الشافعية بان العقد باطل اذ شرط الاجبار الكفاءة وهى مفقودة لان الزوج مسه الرق بخلافها فهل هذا الافتاء صحيح ام لا وهل اذا طلب به مستورلدة من جهة ليزوجه افتيه بالاجبار فهل يسوغ للاب ان يجبر بنته على التزويج به مع أن امه مسها الرق بخلافها أم لا أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان الرق قد لحق آباء الزوج المذكور دونها فالافتاء صحيح والنكاح باطل ويسوغ للاب الاجبار حيث كان الرق فى الامهات دون الآباء حيث وجدت بقية شروط الاجبار والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه فى اثنين لهما عم واخ شقيق فى يزوجهما منهما أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم يزوجهما شقيقهما حيث كان بالغا عاقلا والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه فى امرأة مستورة ثم انها تابت الى الله تعالى ورجعت عما هى فيه وأتاها رجل قصده لزواج بها فهل له ذلك بغير استبراء نزله والعقد صحيح ام ليس له ذلك ام كيف الحكم أفتونا (اجاب) رضى الله عنه نعم له ذلك والعقد صحيح والله تعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه عن امرأة زوجها ابن عمها من وليها اخيها فلبثت معه مدة من السنين وبعد طلقها طلاقا نافذا فعادت الى اخيها

بزله عند الاطلاق أفتونا ◆ الجواب ◆ لاتطلق المرأة فى المسئلة الاولى الا ان وصل اليه الحمار مرضا لان انزال المتاع من الحمار قبل الوصول اليه يمنع مرجئ الحمار اليه مرضا والما يكون مرضا قبل الوصول اليه وهو لاعبرة به وقد بحث فى التحفة قبيل قول المنهاج وتصدق بيمينها فى حيضها اذا علقه به ان من حلف لايسافر لبلد كذا أنه لايقع الاعند بلوغ البلد اذ لايسمى مسافرا اليها ح انتهى فنبه على أن ماقبل الوصول الى البلد لاعبرة به بل لوجاء الحمار الى بابه مرضا ولم يجتمع به لايقع الطلاق لكن على الخلاف والتردد الذى نقل قبيل الرجعة من التحفة عن أبى زرعة فيمن علق بان بخته لاتجيئه بجسادت لبابه فلم يجتمع به فراجع التحفة ان اردت ذلك واذا قال اذا جاء البلد مرضا يقع الطلاق بوصوله اول البلد والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) فى رجل طلق زوجته طلقة واحدة فقالت له الزوجة أو الحاضر معه طلق ثلاثا فقال ثلاثا فقوله ثلاثا صريح او كناية افتونا (الجواب) قال فى التحفة أثناء كلام مانصه والحاصل أن الذى ينبغى اعتماده انه متى لم يفصل فى ثلاثا با كثر مما يرى من سكتة التنفس والعى أثر مطلقا ومتى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية فان نوى أنه من تتمة الاول وبان له أثر والا فلا وان انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتداء ثلاثا الى آخر ماذكره فى التحفة فراجعه والله اعلم (سئل) رحمه الله تعالى فى رجل قال لزوجته أنت طالق طلقة تك انت طالق فهل يقع الثلاث ام لا (الجواب ظاهر كلامهم يفيد ان ماذكر كقوله انت طالق انت طالق انت طالق فيجرى فيه تفصيله ففى التحفة لوجمع بين ألفاظ الصريح الثلاثة بنية التأكيد لم يكرر وكذ فى الكناية كما رجحه الزركشى ومافى الروضة عن شريح من خلافه يحمل على مااذا نوى الاستئناف او أطلق انتهى وفى موضع آخر من التحفة بعد ان ذكر التفصيل فى أنت طالق انت طالق قال ويأتى هذا التفصيل فى تكرير الكناية كبائن وفى اختلاف اللفظ كانت طالق مفارقة مسرحة وكانت طالق بائن اعتدى وفى التكرير فوق ثلاث مرات الخ وفى فتاوى الجمال الرملى سئل عن تأكيد الطلاق وهل يشترط ان يكون بلفظه والا كانت طالق أنت مسرحة انت مفارقة يكفى أجاب بأنه يكفى ذلك فقد قال النحاة لايشترط الاتحاد فى اللفظ انتهى وفى فتاوى ابن زياد رجل اصمت فى مرض موته فلم يقدر على النطق مع بقاء الشعور وقوة الحركة فقيل له ثلاث مرات نشهد عليك ان زوجتك فلانة بنت فلان طالق فى آخر جزء من عمرك فقال فى جواب كل مرة آها اى نعم الخ أجاب اذا قصد بكل مرة من المرات الثلاث الاستئناف وقع الطلاق الثلاث آخر جزء من أجزاء حياته وهو قبيل الموت الى آخره فاذا صح اجراء التفصيل المذكور فيما اذا جمع بين صريح وكناية فلان يصح فى صورة السؤال من باب أولى لانه كله من قبيل الصريح والله اعلم (سؤال) رفع من بعض اخواننا من أهل جاوى

فكفلها أخوها الى وفاته فصارت مقطوعة النفقة فجاءها خاطب فقال ماازوجها اياه ماازوجها الا الذى اريده انا فقالت له ماتجد ذلك انفق من رجل اختارنى واخترته لنفسى يكفلنى على سنة النبى صلى الله عليه وسلم فقال تزوجى محللا وارجعى لى زوجه قالت ما اريد الا زوجا على السنة المحمدية وصار ماضلها من الزواج وليس لها نفقة منه بل طلقها منذ ثلاث سنين أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم ليس له عضلها من النكاح فان فعل ذلك زوجها الحاكم الشرعى على كفؤ والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى امرأة لها ابن ولها زوج غير أبيه فزوجت ابنها بامرأة اجنبية فهل لزوجها الدخول على زوجة ابن زوجته بغير طريق ام ليس له ذلك أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم لايجوز دخوله على زوجة ابن زوجته الابطريق شرعى بأن لايكون هناك خلوة محرمة ولانظر محرم ولامس كذلك لانها أجنبية منه والله تعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه فى امرأة صغيرة زوجها وليها وغاب عنها زوجها ولم يعطها مصرفا وبعد مدة سرقتها امرأة وباعتها فى بيت الامير وماقدرت تخلص منه الابعد عشرة سنين او ازيد ولم تلق زوجها فحكمها هل لها ان تنكح زوجا غيره أم لا افيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم ليس لها أن تنكح زوجا غيره حتى يثبت موته اوطلاقه والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه فيما اذا ارادت المرأة لزواج وهى أمة ام ولد وليس موجودا من اولاد سيدها الابنت السيد وابن ابنته فهل لاحد من المذكورين الولاء على المذكورة ام لابد من اذن القاضى فى ذلك ام كيف أفتونا (أجاب) رضى الله عنه

ثم ليس لاحد من المذكورين الولاء على المذكورة وحيث عدمت العصبة المعتق كان وليها القاضى فلابد من اذنه والله سبحانه
وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه عن العبد المملوك اذا تزوج بلا اذن سيده ولا اذن المرأة ولا شهود ولا حضرة ثم لعيش عند امرأته
زمانا قليلا ثم سافر وترك امرأته زمانا قليلا ثم سافر وترك امرأته بلا نفقة ولا زاد ثم صار سنة ونصف ماجاء الرجل ولا الكتاب
ولا الخبر هل يصح لمرأة لعاجزة ان تتزوج زوجا آخر ام لا ابدونا (أجاب) رضى الله عنه ثم يجوز
المرأة المذكورة والحال
ماذكر ان تتزوج والله
سبحانه وتعالى اعلم (سئل)
رضى الله عنه اذا زوج
عبده أمته ثم باع أحدهما
وهو العبد ولم يطلقها اى
الجارية فهل للسيد الثانى
الاستمتاع بها بوطء وغيره
أم لابد من الطلاق وهل
يجبر العبد على الطلاق
ويكون طلاقه صحيحا ام
لا وكيف يكون الحكم
فيها افيدونا (أجاب)
رضى الله عنه بقوله اذا
بيع أحد الزوجين لا يجوز
الاستمتاع من بائع ولا مشتر
حتى يقع الفراق بطلاق
او نحوه وتنقضى العدة
ولا يجبر على الطلاق والله
سبحانه وتعالى اعلم (سئل)
رضى الله عنه فى بنتين
مات أبوهما عنهما ووكلا
ابن عم لهما ابعد من العاصب
الذى هو ابن عم اى ابيهما
ثم أراد العاصب ان
يزوجهما لابنيه فامتنعتا
عن ذلك ومرادهما ان
يزوجا انفسهما على ابنى
وكيلهما فامتنع الولى عن ذلك فهل لهما ان يرفعا امرهما الى امير المسلمين ويوكل لهما من طرفه من يزوجهما بغير اذن الولى ام لا
وهل اذا كان مع الولى بينة تشهد على اقرار ابيهما بانه زوج فلانة بفلان هو ابن عمها العاصب فهل يكون هذا العقد صحيحا
ام لا افيدونا (أجاب) رضى الله عنه ثم حيث كانت المذكورتان بالغتين عاقلتين فلا تزوجان الا برضاهما على من أحبتاه من الا كفاء

فى امرأة غاب عنها زوجها ولم يدرأ هو حى أو ميت فهل للمرأة ان ترفع أمرها الى من
يطلقها ان لم يترك لهما نفقة وان ترك لها نفقة ما مدة صبرها عنه هل بانقضاء النفقة أو
كيف الحكم (الجواب) قال الامام النووى رحمه الله تعالى فى العدد من متن المنهاج من غاب
وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه الخ قال فى التحفة اى تظن بحجة
كاستفاضة وحكم بموته الخ وفى الفرائض من المنهاج ما نصه ومن اسر أو فقد وانقطع خبره
ترك ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضى مدة من ولادته يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها
فيجتهد القاضى ويحكم بموته الى آخره

﴿ باب اللعان ﴾

﴿ سئل رحمه الله ﴾ تعالى ولد الجارية المستفرشة للسيد هل ينتفى عنه بنفيه اولا وهل
يفترق فيه اللاعنة كالحرة أم لا أفتونا (الجواب) اللعان خاص بالزوجين ورأيت
فى الروضة تصويره بسيد الامة لكنه معترض بل نسبوه فى ذلك الى السهو وينتفى الولد عن
السيد بنفيه له وعبارة متن المنهاج مع التحفة ولا تصير امة فراشا لسيدها الا بوطء
قال فى التحفة ما ملخصه فى قبلها أو دخول مائه المحترم فيه ويعلم ذلك باقراره أو بينة
وخرج بذلك مجرد ملكه لها فلا يلحقه كما مر وقال فى المنهاج فاذا ولدت للامكان
من وطئه لحقه ولو أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء لم يلحقه على المذهب قال
فى التحفة أدعى الاستبراء بحيضة مثلا بعد الوطء وقبل الوضع بستة أشهر فاكثر وحلف
على ذلك لم يلحقه الولد أما لو أتت به لدون ستة أشهر من الاستبراء فيلحقه ويلغوا الاستبراء
وفى الروضة اذا علم انه ليس منه لزمه نفيه باليمين وان لم يدع الاستبراء فان نكل عن اليمين فوجهان
احدهما ورجح انه يتوقف السوق على يمينها فان نكلت فيمين الولد بعد بلوغه قال فى المنهاج
فان أنكرت الاستبراء اى وقد ادعت أنه الولد حلف ان الولد ليس منه وقيل يجب تعرضه
للاستبراء ولو ادعت استيلادا فأنكر اصل الوطء وهناك ولد لم يحلف على الصحيح قال فى التحفة
ولا يلحقه لعدم ثبوت الفراش قال فى المنهاج ولو قال وطئت وعزلت لحقه الولد فى الاصح
قال فى التحفة لان الماء قد يسبق من غير احساس به انتهى فعلم انه حيث جاز نفيه صدق بيمينه
وفى بعض الصور لا يمين عليه والله اعلم

﴿ كتاب العدة ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) هل عدة الفسخ كعدة الطلاق او الموت أفتونا (الجواب) عدة الفسخ
كعدة الحياة لا كعدة الموت كما صرحت به المتون وحكم المفسوخ نكاحها حكم البائن
لا الرجعية ومن ثم قالوا يستحب لها الاحداد كالبائن وفى قول يجب عليها بخلاف المتوفى عنها

زوجها فانه يجب عليها والرجعية فانه يباح لها ذلك وايضا تخالف عدة المفسوخ نكاحها عدة البائن من جهة عدم لزوم السكنى لها بخلاف البائن على ما فى التحفة لكن الذى اعتمده الشيخان فى المحرر والمنهاج لزوم السكنى لها كالبائن وجزم به مر فى نهايته ومال اليه فى موضع آخر من التحفة والله اعلم

﴿ كتاب الرضاع ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) هل تصدق المرأة فى رضاعها بغير شهود او بشهود غير عدول اولا أفتونا

(الجواب) ان كان مراد السائل ان المرأة المذكورة أقرت بأنها ارتضعت من فلانة او من ابن فلان او أن فلانا أخوها من الرضاع مثلا فالجواب أنها تصدق فى ذلك حيث أمكن حسا وشرعا كما ذكروه فى آخر الاقرار وتصديقها فى ذلك انما هو بالنسبة لحرمة نكاحها لمن أقرت أن بينه وبينها رضاعا فيحرم تناكحهما أبدا ظاهرا وباطنا ان صدقت فى اقرارها والا فظاهرا فقط وان لم تذكر فى اقرارها شروط الرضاع وأما بالنسبة لثبوت المحرمية بينها وبين من أقرت بالرضاع معه او منه فلا تثبت باقرارها قال الزركشى عملا بالاحتياط فى كليهما ولم أره منقولا قال الشيخ ابن حجر فى التحفة وما ذكره من ثبوت التحريم على المقر دون محرميته واضح انتهت وبحث فى التحفة انه لا تثبت المحرمية على غير المقر من فروعه واصوله مثلا الا ان صدق المقر فى اقراره بالرضاع المذكور فتلخص ان المرأة المذكورة لا تصدق فى اقرارها بالرضاع الا بالنسبة لحرمة التناكح خاصة وذلك بالنسبة لنفسها دون غيرها الا من صدقها فى ذلك وان كان مراد السائل أن المرأة اذا أقرت أنها أرضعت غيرها هل تقبل شهادتها بذلك ويثبت الرضاع وتكون الهمزة قد سقطت من قلم السائل وان المراد برضاعها ارضاعها الغير فالجواب انه تقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب أجرة على الرضاع فان طلبتها لم تقبل شهادتها لانها حينئذ متهمة وحيث قبلت شهادتها لا يثبت بها وحدها الرضاع بل لا بد فى ثبوته من شهادة رجلين او رجل وامرأتين او أربع نسوة فاذ شهد مع المرضعة ثلاث نسوة او رجل وامرأة ثبت الرضاع والا فلا ولا بد ان يفصل الشاهد فيجب ذكر وقت الرضاع ككونه فى الحياة بعد التسع وقبل الحولين وعدده كخمس رضعات متفرقات ويجب ذكر وصول اللبن جوفه فى كل رضعة وعبارة المنهاج ويثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وبأربع نسوة وتقبل شهادة المرضعة اى مع غيرها ان لم تطلب أجرة ولا ذكرت فعلها وكذا ان ذكرته فقالت أرضعته فى الاصح والاصح انه لا يكفى بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب وايجار وازدراد وقرائن كالتقام ثدى ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه أنها لبون انتهت والمراد من قوله انها

وحيث امتنع الولى من تزويجهما على الكفؤ صار عاضلا وانتقلت الولاية للحاكم الشرعى فيزوجهما على الكفؤ بعد استئذانهما وحيث اقيمت البينة العدلة بان الاب قد زوج ووجدت شروط الاجبار حين الاقرار بان كانت بكرا والزوج كفؤا موسرا مثلها وليس بين الزوج وبينها عداوة مطلقا وليس بينها وبين ابيها عداوة ظاهرة قبلت البينة وثبت النكاح وان اختل شرط من ذلك فلا نكاح والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه عن حليلة شخص تدعى اخوة أجنبى كاخوة رحم محرم وتظهر له من عورتها ما يبدوا عند المهنة بحضرة الحليل فلا يكترث ولا تعتريه الغيرة ويزعم أنها قرية لما بينهما من الجوار والمودة القديمة ولو زجرها لم تبال وفسد حالها واذا خرج الحليل اختلى بها وسامرها ليلا ونادمها نهارا اشفقة عليها فهل يكون ما يدعى من باب حمل المسلمين على الصلاح ما أمكن ام يكون منابذا للشريعة المحمدية فيكذب المدعى ويديث الحليل أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم يكون ما ذكرنا منابذا للشريعة المحمدية فيكذب المدعى ويديث الحليل وليس هذا من باب ما ذكروه من انه يحمل حال المسلم على الصلاح بل ذاك فى حق من لم يبد لنا صفته وحيث أبداها أتيا عليه الحد فيجب على كل من علم ذلك الانكار باليد فاللسان فالقلب ويعزر كل من الثلاث بما يراه الحاكم الشرعى هذا وقد أخرج الشيخان وغيرهما عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها

لبون كما فى التحفة أن فى ثديها لبنا حالة الارضاع اوقبله لان مشاهدة هذه قد تفيد اليقين او الظن القوى ولا يذكرها فى الشهادة بل تجزم بها اعتمادا عليها اما اذا لم يعلم انها ذات لبن حينئذ فلا تحل له الشهادة لان الاصل عدم اللبن انتهى كلام التحفة والشهود غير العدول وجودهم كعدمه اذ من شرط قبول الشهادة العدالة وحيث لم تصدق ولم يقبل قولها كره التناكح كراهة شديدة للشبهة لاسيما فى الفروج فقد روى البخارى فى صحيحه عن النعمان ابن بشير الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الحديث وروى النسائى والترمذى عن الحسن بن على رضى الله عنهما قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك اى ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال البين وفى باب شهادة المرضعة من صحيح البخارى ان عقبة بن الحارث رضى الله عنه قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت أرضعتكما قال فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لى انى قد أرضعتكما وهى كاذبة فأعرض عنى فأتيت من قبل وجهه قلت انها كاذبة قال كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك وفى رواية فى الحديث أليس وقد قيل وأخرجه البخارى أيضا فى كتاب العلم فى باب الرحلة وفى باب شهادة الاماء والعبيد فى كتاب الشهادات قال القسطلانى فى شرحه فى قوله دعها عنك أى على سبيل الاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد قول المرضعة اذ لم يجر بحضرته صلى الله عليه وسلم ترافع وأداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفتاء وذكر نحو ما أسلفناه من التفصيل فى الشهادة وقبولها فراجعه ان أردته وقال الحسن البصرى أدركنا قوما يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع فى باب من الحرام وفى شرح الاربعين النووية لابن حجر ورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس وقال أبو ذر رضى الله عنه التقوى ترك بعض الحلال خوفا ان يكون حراما وقيل لابراهيم ابن أدهم ألا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لى دلو شربت اشارة الى ان الدلو من مال السلطان وهو مشتبه الى آخر ما فى شرح الاربعين وفى هذا القدر كفاية والله الهادى الى سواء السبيل وهو أعلم بصواب ما قيل ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ فى رجل له أم زعمت أنها أرضعت هندا خمس رضعات مشبعات والحال ان أقارب هند ينكرون ذلك ولم يقروا الا برضعة واحدة فهل يثبت بمجرد قول ام الرجل أنها أرضعتها خمس رضعات ام لابد من البينة على ذلك واذا لم يثبت ذلك هل يجوز للرجل الدخول على هند وهى مسفرة والاختلاء بها على مذهب الامام الشافعى ام لا ﴿ الجواب ﴾ لا يثبت التحريم بقول المرضعة وحدها وعبارة متن

البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه وأخرج الطبرانى فى كبيره عن معقل ابن يسار رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لان يطعن فى رأس احدكم بمخيط من حديد خير له من ان يمس امرأة لا تحل له وأخرج الطبرانى فى كبيره ايضا عن ابى امامة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اياك والخلوة بالنساء والذى نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة الا دخل الشيطان بينهما ولان يزحم رجلا خنزير متلطخ بطين او حمأة خير له من ان يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له وأخرج الحكيم فى كتاب أسرار الحج عن سعد بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم ومحادثة النساء فانه لا يخلو رجل بامرأة ليس لها محرم الاهم بها وأخرج الطبرانى فى الكبير عن أبى امامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لتغضن ابصاركم ولتحفظن فروجكم ولتقيمن وجوهكم او ليكسفن الله وجوهكم وأخرج الطبرانى والحاكم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يعنى ربه عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتى أبدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه وصح ما من صباح الا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال وأخرج الطبرانى من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم وأخرج الشيخان اياكم والدخول على النساء فقال رجل يا رسول الله أفرأيت الحمو فقال الحمو الموت والمراد به قريب الزوج كأخيه وابن عمه فاذا كان هذا فى قريب الزوج فالغريب من باب

المنهج ويثبت أى الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة انتهت وحينئذ فان شهد مع المرضعة المذكورة ثلاث نسوة أو رجل وامرأة ثبتت الحرمة والافلا ثم ان صدق الولد أمه فى قولها المذكور حرم عليه نكاح البنت المذكورة مؤاخذة له بتصديقه ولا تثبت محرمية بينهما بذلك وحيث لم تثبت محرمية لا يجوز له الاختلاء بها ولا ان تسفر وجهها بحضرته كغيره من الاجانب وان كذب أمه حل له نكاح البنت المذكورة لكن مع الكراهة الشديدة والله أعلم

﴿ كتاب الجنايات ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) فى النطفة بعد استقرارها فى الرحم هل التسبب فى اسقاطها من الصغائر أو من الكبائر أو يفرق بين كون الاسقاط موجب الغرة فيكون من الكبائر أو لا فيكون من الصغائر أو يفرق بين كون الحمل قد نفخ فيه الروح فيكون من الكبائر أو لا فيكون من الصغائر كيف الحكم أفتونا

(الجواب) اعلم انى لم أقف على نص صريح فى كلام أئمتنا على هذه المسئلة بل كلامهم محتمل وقد ظهر لى ان اذكر اولا ما يدل على انه من الصغائر ثم اذكر ما يدل على انه من الكبائر فاقول يستدل على انه من الصغائر بوجوه منها عدم تحقق وجود ذلك الاستقرار والحمل اذ يحتمل أن يكون نحو التنفخ والحركة فى الباطن من نحو ريح الا ترى انهم قد اوجبوا الغرة فى اسقاط الجنين حيث وجب القصاص لا الدية وقد صرح أئمتنا بانه اذا جنى عليها ولم ينفصل منها الجنين ولا ظهر بعضه لا غرة وان زالت حركة البطن وكبرها وعللوه بعدم يقين وجوده قالوا اذ لا ايجاب مع الشك ومنها ان وجوب الغرة انما هو على عاقلة المسقط لا على نفسه وما ذاك الا لانه لا يتصور العمد فيه قال فى الروضة لانه لا يتحقق وجوده وحياته حتى يقصد هذا وهو الصحيح وبه قطع الجمهور انتهى وقال فى التحفة والغرة على عاقلة الجانى وقيل ان تعمد الجناية بان قصدها بما يجهض غالبا فعليه الغرة دون عاقلته بناء على تصور العمد فيه والمذهب عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته ومن ثم لم يجب فيه قود وان خرج حيا ومات انتهى كلام التحفة ومنها انه بتقدير كون الحمل قد يعلم لا يتحقق تأثير ذلك السبب فى الاسقاط فقد رأينا من أخبرنا عنها بانها سقيت شيأ كثيرا من الادوية التى ذكر الاطباء أنها تسقط الحمل ومع ذلك لم تؤثر فيه شيأ من ذلك بل خرج الجنين فى وقت كمال حمله وهو فى غاية الصحة والعافية فهذا وامثاله مما يهون الاثم به ومنها انى لم استحضر وقوفى على من صرح بكون ذلك كبيرة حتى ان الشيخ ابن حجر قد ذكر فى كتابه الزواجر سائر ما قيل فيه انه كبيرة وذكر أشياء لم يسبقه غيره الى عدها من الكبائر حتى اتفق له ان بعض ما عده من الكبائر الراجح فيه عدم الحرمة رأسا فضلا عن كونه من الكبائر وينبه على ذلك فى التنابيه التى يوردها بعد ذكر مأخذ كون ما ذكره من الكبائر ومع ذلك لم يعد التسبب فى اسقاط ما ذكر

اولى بعدم الدخول والخلوة والمنع فى ذلك كله قوله عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون ويكفى المتبصر الطالب لخلاص نفسه ما فى هذه الآية من التأديب والتنبيه والتهديد وروى الحاكم فى مستدركه عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء وروى الامام أحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذى يقر فى اهله الخبث وخرج النسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث وأخرجه أحمد ايضا بلفظ ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث وأخرج الطبرانى ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذى لا يبالى من دخل على اهله قيل فما الرجلة من النساء قال التى تتشبه بالرجال قال العلماء الديوث الذى لا غيرة له على أهل بيته وفى لسان العرب والديوث القواد على أهله والذى لا يغار على أهله ديوث والتديث القيادة وفى المحكم الديوث الذى يدخل الرجال على حرمه بحيث يراهم وعبارة أصل الروضة عن التتمة القواد من يحمل الرجال الى أهله ويخلى بينهم وبين الاهل ثم

قال ويشبه انه لا يختص بالاهل بل هو الذى يجمع بين الرجال والنساء فى الحرام ثم حكى عن الائمة ان الديوث من لا يمنع الناس الدخول على زوجته انتهى فتأمل ذلك تجده يخالف الشرع والطبع وفيها اعانة على الحرام قال الجلال البلقينى بعد ذكره ذلك فهذه كبيرة بلا نزاع فاعدتها عظيمة اه وقد عد العلامة الشيخ ابن حجر فى
الزواجر ان لا ينظر الله اليه وقال خوف فتنة ولمسها كذلك والخلوة بها والدياثة والقيادة من الكبائر ومنه تعلم ان من اعتقد حل ذلك يخشى عليه والعياذ بالله الكفر وظاهره انه قريب ظن فاسد مع مخالفته الكتاب العزيز والشريعة والسنة المحمدية المصرحة بتحريم ذلك وان فاعله لا يدخل الجنة ولا ينظر الله اليه ويكفى ذلك مع ذكر زجر الى آخر النعم وهو شهيد وفى المنهاج للعلامة النووى رحمه الله تعالى فصل يعزر فى كل معصية لله او لآدمى لا حد فيها ولا كفارة سواء مقدمة ما فيه حد وغيرها اجماعا اه ماله مع التصحيح وفى الروضة ايضا فى باب التعزير هو مشروع فى كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة سواء كانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة اجنبية بغير الوطء الخ ما فيها ولا شك ان المذكور فى السؤال معاصى لا حد فيها ولا كفارة فيعزر فاعلها بما
يراه الحاكم من ضرب او حبس او نفى او حلق لحية او تسويد وجه او توبيخ مما يليق بحال المعزر ويراه الحاكم الشرعى والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه فى امرأة عربية خطبها رجل اعجمى وهو مقتدر على كفايتها فهل له ان يتزوجها ام لا أفيدونا (اجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان لها عصبة نسب وهى بالغة ورضيت هى وعصبتها بالزوج المذكور صح

من الكبائر وكذلك راجعت غيره من اختصر الزواجر وعد الكبائر فلم اجد احدا عد ذلك منها ومنها انه قد اختلف العلماء فى اصل تحريم ذلك فضلا عن كونه كبيرة واختلاف العلماء فى الحرمة مما يهون الامر فيه والذى رجحه ابن حجر فى مواضع من تحفته عموم التحريم مطلقا مع تنبيهه على الخلاف فى ذلك وعبارتها أوائل النكاح واختلفوا فى جواز التسبب الى القاء النطفة بعد استقرارها فى الرحم فقال ابو اسحق المروزى يجوز القاء النطفة والعلقة ونقل ذلك عن ابى حنيفة وفى الاحياء فى مبحث العزل ما يدل على تحريمه وهو الاوجه لانها بعد الاستقرار آيلة الى التخلق المتهيئ لنفخ الروح ولا كذلك العزل انتهت وعبارة الزيادى هنا فى شرح المحرر كعبارته وصرح بذلك ايضا فى فصل حل النكاح الكافرة وتوابعه من التحفة وفى العدد منها وفى فصل الغرة فى الجنايات وفى شرح الاربعين له عند شرح حديث ابن ابى حاتم وجرى عليها ايضا شيخه ابن عبد الحق السنباطى فانه قال فى شرح ختم المنهاج ما نصه أفتى ابو اسحق المروزى بحل سقى أمته ما يسقط ولدها ما دام علقة او مضغة وهو أحد وجهين حكاهما المحب الطبرى ورجحه بعض مشايخنا وكلام الاحياء يدل على المنع ثم قال بعضهم وهو الاوجه والفرق بينه وبين العزل ظاهر اذ هو قبل الحصول فى الرحم قال بعض الشراح وبالغ الحنفية فقالوا بالجواز مطلقا انتهى وقد سئل بعض الحنفية عن ذلك فانكر مواده فى الجواز بالا شرط السابق انتهى كلام ابن عبد الحق ومعنى استقرارها مصيرها علقة او مضغة كما صرح به فى شرح الاربعين قال لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر وسميت بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان وقال فى العدد من التحفة ويعرف ذلك بالامارات وفى حديث مسلم انه يكون بعد اثنين واربعين ليلة او ابتداؤه كما مر فى الرجعة وخالف الزيادى نفسه فاعتمد فى فصل الغرة من شرح المحرر حل الاسقاط ما دام علقة أو مضغة وهذا هو الذى اعتمده الجمال الرملى فقد رأيت فى أواخر فتاويه قبيل علم الصوم بها ما نصه سئل رضى الله عنه عن رجل سقى جاريته شرابا لتسقط ولدها ما دام نطفة او علقة هل هو حرام ام لا فأجاب الراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا وجوازه قبله انتهى بحروفه ويشم من قوله الراجح تحريمه بعد نفخ الروح الخ ان ثمة من يقول بحله بعد نفخ الروح فيه او ان فيه تفصيل وقد سبق النقل عن الحنفية بالجواز مطلقا من التحفة فتلخص ان الخلاف قبل نفخ الروح فى التحريم وعدمه قريب من التكافؤ واما بعده فالتحريم عندنا فان كان الفاعل حنفيا وثبت ما نقله فى التحفة عنهم فلا شبهة حينئذ فى جوازه وان كان غير حنفى ولكن قلد الحنفية فى ذلك فكذلك وان لم يقلدهم أثم الفاعل وينبغى مراجعة الحنفية فان المعروف عندهم الحرمة بعد نفخ الروح كما سبق نقله عن التحفة فى كلام السنباطى هذا ورأيت فى كتاب مناظر الابتهاج للعلامة محمد بن خليل المقدسى الشافعى ما نصه لو كانت حاملا وارادت شرب دواء ليسقط الحمل فان كان بعد نفخ الروح فيه فهى قاتلة النفس بغير حق ويجب عليها الغرة والكفارة الى آخر ما قاله وهو يفيد ان التسبب الى اسقاطها

النكاح والله تعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه في امرأة يكرولها ابن عم شقيق وابن عم كذلك وخطبها المذكوران واجنبي
فهل الاولى بالتزويج عليها الاقارب او الاجنبي افيدونا (اجاب) رضي الله عنه ثم الاولى بنكاحها ابن عمها لاقرب والقريب
الآخر منه زوجها عليه والله الهادي سبحانه

اعلم (سئل) رضي الله عنه في امرأة طلقها زوجها وحاضت حيضتين وانقطعت الحيضة الثالثة منها بسبب مرض وانقطاعه نحو ثلاثة أشهر وتزوجت قبل ان تأتي بالحيضة الثالثة ثم طلقها الزوج الاخير ثلاثا فبان انها لم تنقض عدة الطلاق الاول فما الحكم في العقد الثاني وهل يبطل لانه لتحقق مصرف عدة ومؤنة وتحل الزوج الاول أم العقد الثاني فاسد ولا تحل للاول الا اذا نكحها رجل آخر وهل لمن فسد عقده أن يتزوج بها بعقد جديد أم لا افتونا (اجاب) رضي الله عنه نعم حيث كان العقد الثاني قبل انقضاء عدتها فهو نكاح باطل ويفرق الحاكم الشرعي بينهما واذا فرق بينهما فليس لها مؤنة العدة ولا تحل لزوجها الاول والحال ما ذكر وللاخير ان يعقد عليها ان انقضت عدتها من الاول والله عز وجل اعلم (سئل) رضي الله عنه فيما اذا زوج الحاكم امرأة بغير كفؤ في غيبة وليها خوفا عليها من العنت هل يصح التزويج ام لا وهل اذا زوجها من غير خوف يصح ام لا وهل اذا حكم حاكم بالصحة في هذا الحال ينقض حكمه اولا ابدونا بالنص الواضح (اجاب) رضي الله عنه نعم حيث لم تجد من ذكرت كفؤا يتزوجها ولا عدلا تحكمه ولا حاكما يرى تزويجها على غير الكفؤ من الحاكم الشافعي والا فلا

بعد نفخ الروح فيها من الكبائر لانه جعله قاتلا لنفس بغير حق ورأيت نسبة القتل الى فاعله في كلام غيره من أئمتنا الشافعية ايضا كالتحفة وغيرها وعليه فيمكن ان يقال بعدم عد الزواجر وغيره لذلك من الكبائر لدخوله في قتل النفس بغير حق لاسيما وقد صرحوا بتصور شبه العمد في الاسقاط المذكور وعبارة الروضة الجناية على الجنين قد تكون خطأ محضا بان يقصد غير الحامل فيصيبها وقد تكون شبه عمد بان يقصد ضربها بما لا يؤدي الى الاجهاض غالبا فتجهض ولا تكون عمدا محضا الخ ما قاله وقد عد ابن حجر رحمه الله تعالى في الزواجر شبه العمد من الكبائر ثم قال وما ذكرته من عد شبه العمد هو ما صرح به الهروي وشريح الروياني الى آخر ما قاله وهذا هو الاحوط كما لا يخفى وعليه فيشترط ان يعلم بالقرائن الاحوال بوجود الحمل وان يتعمد فعل ما يجهض في الغالب وان يكون قد نفخ فيه الروح وان لا يقلد القائل بالحل ان صح ذلك والا فلا شبهة في كونه ليس بكبيرة وان قلنا بالحرمة فان قلت كيف يكون كبيرة عندنا مع نقل التحفة عن الحنفية الحل مطلقا قلت قد سبق ان المعروف عندهم خلافه وعلى تسليمه فلا بدع في ذلك فقد عد في الزواجر من الكبائر شرب المسكر من غير الخمر ولو قطرة مع الخلاف في حل ما لا يسكر من الانبذة بل قال الشافعي نفسه أحد معتقد حله اذا شرب وأقبل شهادته فلم يجعل الخلاف شبهة دارئة من الحد مع قوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم وانما حده لضعف شبهته عنده ولان العبرة بمذهب الحاكم المرفوع اليه لا الخصم وانما قبل شهادته لانه لم يرتكب فسقا في اعتقاده والله اعلم

﴿ كتاب الردة ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) اذا طلب القاضي انسانا الى الشرعي ليحكم بينهما فامتنع احدهما بلا عذر هل يكفر بهذا اولا وقولهم من خالف الشرع فقد كفر هل هو حديث أو أثر أفتونا (الجواب) لا يكفر بما ذكره السائل الا ان تلفظ بكفر وغايته أنه يجب الحضور عليه وتارك الواجب لا يكفر حيث لم يكن فيه ارتكاب مكفر مما ذكره الائمة وقد نقل ابن حجر في التحفة عن ابي زرعة أنه لا يلزم الخصم الحضور لمجلس الشرع الا بطلب القاضي ومن ثم جاز للقاضي أو لزمه ارسال عون الحاكم او عزره ان رآه ثم قال في التحفة ما ذكره ابو زرعة هو الذي صرح به الامام كالمراوزة قالوا لان الواجب انما هو أداء الحق ان صدق وقال العراقيون بل يجب ولو بطلب الخصم وجمع ابن أبي الدم بحمل الاول على ما اذا قال لي عليك كذا فاحضر معي والثاني على ما اذا قال بيني وبينك خصومة فاحضر معي فله وجه ومرأه متى وكل لم يلزمه الحضور معه بنفسه انتهى كلام التحفة والحكم عليه بالتعزير عند عدم الاجابة صريح في عدم كفره وهو الحق والا لكان واجبه القتل بالردة حيث لم يعد الى الاسلام كما هو

واضح وقولهم من خالف الشرع لعذر ليس بحديث في بحضرتي وليس اطلاقه بصحيح والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿ كتاب حد الزنا ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) اذا ثبت الزنا عند الحاكم ببينة هل تتوقف صحة توبته على تسليمه نفسه للحد لتحتمه بثبوته عند الحاكم أولا أفتونا (الجواب) الظاهر من كلامهم الثاني بل قد نقل الشيخان في حق الآدميين الذي صرحوا فيه بوجوب تسليم نفسه ليستوفى منه الحق عدم قبول التوبة على التسليم حيث قال والعبارة للروضة قال امام الحرمين في الارشاد والقتل الموجب للقود تصح التوبة منه قبل تسليم القاتل نفسه ليقتص منه فاذا ندم صحت توبته في حق الله وكان منعه القصاص من مستحقه معصية متجددة لا تقدح في التوبة بل تقتضي توبة في حق الله منها انتهت وقد أقرهما على ذلك جماعة متأخري أئمتنا الشافعية منهم ابن المقرئ في روضه وشيخ الاسلام زكريا في شرحه وغيره ما وتعقبه البلقيني في التصحيح بأن من شروط صحة التوبة الخروج من حق الآدمي وهو متخلف عنا وبسط ذلك في جمعه ومعلوم ان تعقبه لا يأتي في مسئلتنا لانها حق لله تعالى وقد صرح بمسئلتنا شيخ الاسلام بمعناه وعبارة الروض ومن ارتكب حدا لله كأن زنى فالافضل ان يستر على نفسه فان بث فات الستر وأتى الامام ليقام عليه الحد قال شيخ الاسلام عقبه وله وأتى الامام مانصه ندبا فيما يظهر انتهى ومعلوم ايضا ان التوبة من سائر المعاصي واجبة فورا فحيث كان اتيان الامام لاقامة الحد مندوبا تبين منه عدم توقف التوبة على اقامة الحد والاتكال الاتيان واحسانا يخفى والله علم

﴿ كتاب السير ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) في قوم مسلمين ولاتهم كفرة والمسلمون مقيمون في بلادهم يقيمون الصلاة وسائر شعائر الاسلام والحكم في العبادات وبعض العادات يتعاطاه حاكم المسلم هو من تحت أمر الوالي الكافر وبعض العادات والقصاص لا يتعاطاه الا الوالي الكافر وربما يغلب المسلمون على الوالي الكافر في بعض الاحكام او يوافقونه ثم بعد أيام يأخذون القصاص والقود ويقع بسبب ذلك خراب في المساجد والبلاد ويقتل به المسلمون ومع ذلك هم مقيمون في بلاد الكفرة فهل تجوز الاقامة والحالة هذه وايضا يعاملونهم الكفار بالربا ولا يسلم التجر المسلم منه الا من وفقه الله تعالى وأكثر بساتينهم ومزارعهم وبيوتهم وحوانيتهم مرهونة بالربا وآل الامر الى ان ملك اكثرها الكفار ووضعوا على أمتعتهم ويبيعونها كذلك ولا يمكن المسلم التخلص منهم ومن ربا هم بوجه بل يأخذونه منهم قهرا فهل تجوز معاملتهم والحال ما ذكر وهل يجوز الاخذ منهم

يصح التزويج ومثله ما اذا لم تضق فتنة فلا يصح تزويجها واذا حكم حاكم يرى الصحة بالصحة فلا ينقض حكمه ففي المنهاج العلامة النووي مع الصحة للعلامة ابن حجر ولو طلبت من لا ولي لها غير القاضي لعدم غيره او لفقد شرطه ان يزوجها السلطان الشامل حيث اطلق القاضي ونائبه لعموم فصل لم يصح التزويج ولا يصح لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب عن الولي بل وعن المسلمين ولهم حظ في الكفاءة وقال كثيرون او الاكثرون يصح وأطال جمع متأخرون في ترجيحه وتزييف الاول وليس كما قالوا وخص جمع ذلك بما اذا لم يكن تزويجه لغيبة الولي او عضله اواحرامه والا لم يصح قطعا لبقاء حق ولايته وعلى الاول لو طلبت ولم يجبها القاضي فهل لها تحكيم عدم ويزوجها حينئذ منه للضرورة أويمتنع عليه القاضي محل نظر ولعل الاول أقرب ان لم يكن في البلد حاكم يرى ذلك لئلا يؤدي الى فسادها ولانه ليس كالساقط باعتراضه الساقين ثم رأيت جماعة آخرين بحثوا أنها لو لم يجد كفؤا وخافت الفتنة لزم القاضي اجابتها قولا واحدا للضرورة كما يجب الامة تخالف العنت اه وهو متجه مدركا والذي يتجه نقلا ما ذكرته انه ان كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفؤ تعين فان فقد ووجدت عدلا تحكمه ويزوجها تعين فان فقدا تعين ما بحثه هؤلاء انتهى كلام التحفة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل أراد ان يزوج بنته على ابن أخيه او غيره مثلا والحال ان الابن المذكور ما قد بلغ واراد ابو البنت ان يقيم رجلا آخر يقبل العقد للابن المذكور لكونه غير بالغ فهل يصح

هذا النسل ام لا أفيدونا (اجاب) رضي الله عنه نعم هذا النسل لا يصح بالصفة المذكورة ولكن ان كان للولد المذكور اب اوجد صح ان يقبل له عقد النكاح ويكون بالاصالة للولد المذكور والله الهادي سبحانه اعلم (سئل) رضي الله عنه انحل النسوة المفسوخ عقدهن بسبب غير الصان لم محض عقده وهل اذا حلفن له يشترط نكاح غيره كينونة الطلاق الكبرى أم لا افيدونا الى ذلك (اجاب) رضي الله عنه نعم يحل العقد عليهن له من غير عدة ولا نكاح غيره لهن والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه لو دخل بمنكوحة له ووطئ اخرى بالملك فظهر بعد الوطء للاثنتين انهما اختان فمن تحل ومن تحرم افيدونا (أجاب) رضي الله عنه نعم تحل له المنكوحة دون الموطوءة والله عز وجل سبحانه أعلم (سئل) رضي الله عنه لو وطئ رجل أمة غيره بشبهة بان ظن أنها امته بليل فحملت منه ثم مات قبل الوضع وسلمت الورثة مهرها وقيمة المولود فهل يرث المولود المذكور من أبيه ام لا أجيبوا (اجاب) رضي الله عنه نعم يرث المولود المذكور من أبيه والحال ما سطر والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله في رجل مات عن بنت اخيه ووصى عليها أخاها من امها ولها ابن عم عصبة فزوجها اخوها من امها وصيها على رجل غير ابن عمها فهل لابن العم المذكور منع من الزواج ام لا والحال ان البنت قاصرة وجاهلة ما هي حلول زواج أفتونا (اجاب) رضي الله عنه نعم حيث كان التزويج بغير اذن حاكم يرى صحة ذلك فالنكاح باطل وان كان باذن حاكم يرى الصحة او حكم بها فالنكاح صحيح وليس لابن العم المنع واذا حكم بالبطلان في الصورة الاولى والبنت بالغة فهي بالخيار ان شاءت ابن عمها وان شاءت غيره فان منع ابن العم زوجها الحاكم وان كانت دون البلوغ فلا تزوج بحال والله الهادي سبحانه اعلم (سئل) رضي

مكافاة لسلمهم بالمسلمين او لا فان جاز هل يملكه آخذه او يخمس واذا اضطر الى الاخذ وكان قادرا على ما لا يليق به من الكسب او الحرف هل يمنع ذلك من الاخذ ام يتركه وان ارتكب مشقة لرفقه وطلبه أفتونا فهذه المسئلة مشروطة (الجواب) اعلم ان ائمتنا الشافعية صرحوا بان اقامة المسلمين بدار الكفر على أربعة أقسام احدها أن يمكنهم اظهار دينهم فيها فهؤلاء تستحب هجرتهم الى دار الاسلام ولا تجب ثانيها ان يرجى مع ما سبق ايضا ظهور الاسلام باقامتهم ثمه وهؤلاء اقامتهم أفضل ثالثها ان يقدروا على الامتناع من الكفر والاعتزال عنه ولم يرجوا نصرة المسلمين بالهجرة فهؤلاء تكون اقامتهم واجبة لان موضعهم دار الاسلام باقامتهم فيه فلو هاجروا صار دار حرب رابعها ان لا يمكنهم اظهار دينهم فتحرم عليهم الاقامة حينئذ اذا تقرر ذلك فحيث كان في اقامة الدين هلاك البلاد وقتل المسلمين كما ذكره السائل حرم على المسلمين الاقامة ثمه الا من كان عاجزا عن الهجرة ومن الدين القصاص ونحوه اذ هو من حدود الله تعالى وحدوده من دينه واما الربا فلا يحل تعاطيه مطلقا فانه لم يحل في دين قط كما قيل وتعاطي الكسب الدنئ أهون من الربا فانه كسب محرم لا يليق تعاطيه باحد ابدا ومن ظلمه احد من الكفار بأخذ شيء منه قهرا فيجوز له أخذ قدر ظلامته من ماله على التفصيل المذكور في مسئلة الظفر وأما مال غير الحربين ففي حله تفصيل فان كان الذي يلدهم من المسلمين أقروه بالامان فلا يجوز له أخذ شيء من غير طيب نفس منهم فان اقترض او سرق شيأ لزمه رده كما صرح به في الروضة لانه لا يجوز له التعرض لهم اذا دخل بأمان وان أقروه بغير أمان فما يأخذه منهم يكون غنيمة مخمسة بجميع أنواعه قهرا وسرقة او اختلاسا او غيره والوقف على الاصنام والكنائس للتعبد باطل والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ في أرض استولى عليها الكفار ولا يتركون المسلمين فيها الا ان أدوا اليهم المال في كل سنة كالجزية عكس القضية فان أدى المسلمون ذلك عقدوا لهم الامان ولا يتعرض لهم الكفار وعند ذلك يظهر الاسلام واقامة الشرع وان لم يؤدوا اليهم استأصلوهم بالقتل والنهب فهل يجوز اداء المال اليهم واذا قلتم يجوز فاحكم الكفار المذكورين أحربيون يجوز التعرض لهم ولاموالهم ان أمكن اولا أفتونا ﴿ الجواب ﴾ حيث امكن المسلمين اظهار دينهم بدفعونه ولم يخافوا فتنة في دينهم ان دفعوا المال للكفار جازت اقامتهم ثمه وجاز دفعهم المال عند الاضطرار اليه بل يجب دفع المال اليهم ان خيف منهم لحوق ضرر بالمسلمين كما نص عليه في الروضة وحكم الكفار المذكورين أنهم حربيون لكن حيث أمنوا المسلمين لا يجوز للمسلمين اغتيالهم ولا سرقتهم كما في شرح المنهج والتحفة وغيرهما نعم ان ظلم المسلم المأخوذ منه المال بماله أو بقدره من مال من أخذ منه جاز له أخذه أو أخذ قدره اذا لم

يكن فيه لحوق ضرر بالمسلمين لان الكفار لا يملكون ما اخذوه من المسلمين كما صرح به ائمتنا والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ في الحربيين كالنصارى وأهل الصين يدخلون بلدنا لنحو التجارة ويمكنهم السلط ن من ذلك ويؤمنهم فوق أربعة أشهر فيقيمون سنين عديدة ولم يقلد السلطان مذهب من يرى جواز ذلك فهل يفسد الامان من أصله بسبب زيادته على المدة المشروطة أو يفسد في الزائد فقط تفريقا للصفقة وهل فاسد الامان لاختلال شرطه كالصحيح في عدم جواز الاغتيال والارقاق وأخذ المال حتى لا يجوز لنا الاغتيال أو ارقاق هؤلاء الكفار الذين دخلوا بلادنا ومكثوا سنين عديدة أو ليس كالصحيح في ذلك فيجوز ماذكر أفتونا ﴿ الجواب ﴾ ان أطلق السلطان عقد الامان ولم يقيده بأربعة اشهر أو غيرها صح العقد وحمل على أربعة أشهر وان صرح السلطان أو غيره في العقد بالزيادة على اربعة اشهر فان كان عقد الامان مع امرأة أو خنثى صح العقد وان كان مع ذكر محقق صح في اربعة اشهر وبطل في الزائد تفريقا للصفقة هذا اذا لم يكن بنا ضعف والا كان الزائد للضعف منوطا بنظر الامام فيجوز بحسب الحاجة الى عشر سنين ولا يجوز مجاوزتها وان دعت اليه حاجة ومتى احتيج لخمس سنين مثلا لا يجوز لخمس سنين وزيادة يوم هذا هو المعروف المنصوص عليه في كلام ائمتنا وحيث بطل العقد في الزائد على أربعة أشهر بلغ بعدها المأمن وكذا ان أطلق العقد فانه يبلغ المأمن بعد الاربعة أشهر ولا يجوز اغتياله ولا ارقاقه قبل تبليغه مأمنه ففاسد العقد كالصحيح في ذلك وهذا بخلافه في الهدنة فانه يبطل العقد فيها عند الاطلاق قال في التحفة ويفرق بأن المدة هنا يعني في الهدنة أخطر لتشبثهم بعقد يشبه عقد الجزية انتهى وقال في موضع آخر فان بطلها أي الهدنة أضيق انتهى ومتى فسدت بلغوا مأمنهم وجوبا أو انذرناهم قبل ان نقاتلهم ان لم يكونوا بدارهم والا فلنا قتالهم بلا انذار قال في التحفة والحاصل ان ماقررته هو منصوص كلام ائمتنا فلا حاجة الى الاطالة بنقل عباراتهم فيه والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا دخل الكفار بلادنا لتجارة وأقاموا سنين وعلمهم السلطان ولم ينههم عن ذلك ولا أمرهم به بل سكت عنه ولكنه نهى عن ظلمهم وسرقة أموالهم وقتلهم فهل يجوز اغتيالهم وارقاقهم او لا أفتونا ﴿ الجواب ﴾ الذي يظهر له تقرر أنهم حيث دخلوا بلدنا للتجارة معتمدين على العادة المطردة من منع السلطان من ظلمهم وأخذ أموالهم وقتل نفوسهم وظنوا ان ذلك عقد أمان صحيح لا يجوز اغتيالهم بل يجب تبليغهم المأمن فقد صرح ائمتنا بانه لا يصح تأمين الكافر لغيره من الكفار ولا الصبيان ولا المجانين ولا المكرهين كسائر العقود ومع ذلك فقد صرح ائمتنا بأن من جهل فساد أمانهم يعرف بالفساد ويبلغ المأمن نص عليه في التحفة وغيرها وصرحوا ايضا بانه لو أشار مسلم لكافر فظن انه أمنه باشارته فجاءنا وانكر المسلم انه أمنه بها وجب تبليغه المأمن مع انه لم يوجد التأمين وكذلك في مسئلتنا

الله عنه في رجل أراد أن يشتري جارية فهل يصح له ان ينظر الى جميع بدنها ماعدا سرتها الى ركبتها فان قلتم نعم يصح له ذلك فهل يصح له ان يمس شيأ من بدنها كيديها ونهديها ولسانها وغير ذلك فان قلتم لا فهل يكون مرتكب ذلك والمصر عليه من اذا زجر لا ينزجر فاسقا املا وما ذا يكون عليه من الاثم بينوا لنا ذلك (اجاب) رضي الله عنه نعم يجوز النظر عند ارادة البيع لما عدا العورة ولا يجوز له ان يمس شيأ من بدنها فان فعل ذلك فقد ارتكب معصية وباصراره يكون فاسقا مالم تغلب طاعته على معاصيه والله عز وجل أعلم (سئل) رضي الله عنه في الحرة البالغة اذا طلقها زوجها طلاقا بائنا فزوجت نفسها من غيره وهي في الحيضة الثالثة ومع وجود وليها الحاضر في البلد ودخل بها الزوج ثم بعد شهر طلقها ثلاثا فما الحكم في هذا العقد الذي صدر منها بلا ولي مع حضور الولي ومع كونها في العدة من زوجها الاول وما الحكم في هذا الدخول بها مع عدم علم الزوج الثاني بانها في العدة الا باقرارها بعد أن طلقها وما الحكم في المهر المسمى الذي تراضيا عليه أفتونا (اجاب) رضي الله عنه بقوله نكاحها المذكور باطل ووطئه شبهة لعدم علمه تجب منه العدة ولا يلزمه المسمى ولا مهر المثل والحال ما سطر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في شخص عقد بامرأة ومكث معها مدة لطيفة ثم تبين ان العقد باطل من موجب فتوى من مذهب والحال انه وقع منه يمين فاذا تحقق ان العقد باطل من أصله فهل يقع عليه اليمين أم لا فاذا حكمتم بعدم وقوعه فهل لها ان تعتد من وطء الشبهة وينكحها بعقد صحيح املا ام كيف الحكم افتونا (اجاب) رضي الله عنه نعم حيث

حكم حاكم شرعي ببطلان العقد الاول اولم يحكم لكن ثبت موجب الفساد بشهادة عدلين فاما حسبة او اقامها احد الزوجين لموجب فيه لاسقاط التحليل فله العقد عليها وان كانت في عدة الشبهة منه وان لم يحكم حاكم كما ذكر ولا قامت بينة على الوجه المتقدم فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حيث كانت اليمين بالثلاث والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل زوج بامرأة ولها بنت قاصرة ولها عصبة أهل أبيها الاجنبي فدعاهم الزوج اليها فلم يقبلوها فتربت ماله الى أن كبرت فدعاهم الى مسكها وأخذها فلم يجيبوا فهل اذا أتاها نصيب فهل لامها أو لزوج أمها المربي زواجها أم ليس لهما أم كيف الحكم أفتونا (اجاب) رضي الله عنه لا يزوجها الا عصبتها فان فقدوا زوجها الحاكم الشرعي ولا يجوز لزوج امها ان يزوجها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في الجواري المجلوبة من أرض الحبشة هل يجوز وطؤهن مع الصغر مع ان لسان لها كافر يقال له القالة وهل اذا نطقت بالشهادتين مع صغرها هل يصح اسلامها أم لا فان قلتم لا فهل هناك قول في المذهب يجوز تقليده للخروج من هذه الورطة أفتونا ولكم الاجر والثواب من الملك الوهاب (اجاب) رضي الله عنه نعم حيث كن كتابيات علما دخول آبائها في ذلك الدين قبل البعثة الناسخة جاز وطؤها وان كان سابيها كافرا في النخفة ويحل لمسلم وطئ كتابية بالملك لا نحو مجوسية انتهى واما اذا شككنا في دخول اول آبائها في ذلك الدين أو تحققنا دخوله بعد البعثة الناسخة أو لم تكن كتابية فلا يحل وطؤها الا باسلامها أو اسلام سابيها ولا يصح اسلامها

من باب اولى لان لسلطان فيها جرت عادته بالذب عنهم وهو عين الامان وأما في هذه المسئلة فلم يوجد الامان ولم يقصده المسلم ولكن الكافر معذور بدخوله بظن الامان صرح به في الروضة وبالجملة فقد احتاط أئمتنا لحقن الدماء مهما أمكن فلابد في صورة السؤال من تبليغ المأمن بخلاف ما اذا لم تجر عادة الامام بتأمينهم أو جرت عادته بذلك ولكن علم الكافر ان ذلك لا يؤمنه اولم يعلم أنه لا يؤمنه ولكن لم تبلغه عادة الامام بذلك فانه يجوز حينئذ اغتياله وارقاقه والله أعلم بالصواب (سئل رحمه الله تعالى) قد جرت العادة في بلادنا على ارقاق واحد من الكفار تارة بسبب دين عليه لمسلم لم يقدر على وفائه وتارة برقه بغير سبب فكيف الحكم في ذلك أفتونا (الجواب) ان كان دخولهم في بلدنا من غير تأمين جاز الارقاق سواء كان بسبب الدين المذكور ام لا وان كان دخولهم في بلدنا بتأمين فلا يجوز ارقاقهم لا بسبب دين ولا بغيره وعبارة فتاوى الجمال الرملي سئل رحمه الله تعالى عن حربي دخل دار الاسلام بأمان او بغير أمان ما حكمه فأجاب بأنه ان دخل بأمان امتنع التعرض له او بغير أمان جاز استرقاقه ويكون غنيمة والله اعلم انتهى ما في فتاوى م ر وقد صرح أئمتنا بان الكافر المعقود له الجزية اذا أعسر عن أدائها تبقى في ذمته دينا واذا كانت الجزية تستقر في ذمته الى ان يوسر ولم يقولوا بأنه يرق مع انه لم يدخل بلدنا الا بالعقد على أدائها وهي أجرة اقراره ببلدنا فالدين الذي لزم المستأمن في ذمته خارجا عن العقد وعن كونه اجرة مكثه في بلدنا يكون من باب أولى فاحفظ ذلك والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) اعتاد بعض سلاطين الجاوي ان يقرر الكفارا لغير الكتابيين والمجوسيين في بلده بكذا وكذا من الدراهم والحبوب في كل سنة وهم تحت طاعته يمتثلون أوامره ونواهيه ويتوجهون حيث ما وجههم وانتفع المسلمون بهم في الاعمال الخسيسة ولكنه لم يأمرهم بالاسلام فهل يجوز ذلك لتلك المنفعة والمصلحة أولا وهل هؤلاء الكفار يقال فيهم انهم حربيون لكونهم ليسوا من أهل الذمة وما حكم الاموال التي يؤدونها كل سنة هل هي غنيمة ام لا وهل يجوز لمن أعطي من الفقراء شيأ من ذلك أخذه اولا افتونا (الجواب) تؤخذ الجزية في مذهب الشافعي من اليهود والنصارى والصابئين والسامرة حيث لم تعلم مخالفتهم لليهود والنصارى في أصل دينهم وتؤخذ من المجوس أيضا ومن اولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او بعده ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا المبدل وتؤخذ من اولاد من شككنا في وقت تهود او تنصر أبويه هل هو قبل النسخ او بعده وتؤخذ أيضا من زاعم التمسك بصحف ابراهيم وشيث وزبور داود ومن أحد ابويه كتابي والآخر وثني سواء اختار بعد بلوغه دين الكتابي اولم يختر شيأ وتؤخذ الجزية أيضا ممن زعم انه ممن نعقد لهم الجزية فهؤلاء الذين تؤخذ منهم الجزية في مذهب الشافعي ولا تؤخذ في مذهبه ممن تهود بعد بعثة عيسى ولا من اولاده بناء على الاصح

مع الصغر على القول المعتمد ويصح على مقابل الصحيح في الشق ما ألصه ولما فرغ المصنف من اسلام التبعية شرع في اسلام المباشرة فقال ولا يصح اسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح المنصوص في القديم والجديد كما قاله الامام لانه غير مكلف فأشبه غير المميز المجنون والثاني يصح اسلامه حتى يرث من قريبه المسلم لانه صلى الله عليه وسلم دعا عليا رضي الله عنه الى الاسلام قبل بلوغه فأجابه ولانه لا يلزم من كونه غير مكلف بها أنه لا يصح منه كالصلاة والصوم وسائر العبادات قال المرعشي وهو الذي أعرفه في مذهب الشافعي الخ ملا كره في المغني فالاحوط في حق المشتري لديه اذا كانت كتابية بحل وطئها أن يأمرها بالنطق بالشهادتين مقلدا لمقابل الصحيح وكذا يرا بتقليده اذا كانت غير كتابيه ونطقت بهما والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في امرأة زوجت نفسها بغير كفؤ وبغير علم أوليائها فلما علم أولياؤها طلقها وجعل لها المطلق مصرفا الى أن خلصت العدة وبعد العدة صار يصرف عليها فأنكروا عليه أولياؤها فهم بقوله اصبروا حتى أشرعكم على الفتوى الذي ترد زوجتي على فبعدكم يوم تحقق بان المرأة دخلت محلا زوجا غيره بغير اذن أوليائها وفي عشرة أيام تزوج بها المطلق كذلك بغير اذن الاولياء فكيف حكم هذا النكاح هل هو صحيح أم باطل وهل ولا للحاكم الشرعي أن يفرق بينهما ويعزرهما اذا رفع الامر اليه أم كيف الحكم في ذلك أفتونا مأجورين (أجاب) رضي الله عنه بقوله الحمد لله وحده ما شاء الله لا قوة الا بالله النكاح المذكور باطل غير صحيح الاول والثاني والثالث وعلى ولي الامر

أن بعثة عيسى ناسخة لشريعة موسى ولا ممن تنصر بعد بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا من اولاده ولا من الصابئة والسامرة المخالفين اليهود والنصارى في أصل دينهم ولا من ابن وثني من كتابية اذ بلغ ودان بدين أبيه الوثني وكذلك ولد النصراني من نصرانية او وثنية اذا اختار بعد بلوغه دين الوثني ولا تعقد لعابد وثن او شمس ولا لاصحاب الطبائع والفلاسفة والمعطلين والدهريين وغيرهم من غير من قدمت ذكرهم ممن تؤخذ منهم اذا تقرر ذلك فان كان المذكورون في السؤال من واحد من القسم الاول أخذت منهم الجزية وان لم يكونوا يهودا او نصارى او مجوسا وان لم يكونوا منهم فلا تؤخذ منهم الجزية بل اما الاسلام أو السيف وحيث عقد الامام لهم الجزية فهو عقد فاسد ويكون حكمهم حكم من ذكره أئمتنا في كتبهم ممن أقر من الكفار بعقد فاسد قال في التحفة ولو فسد عقدها اي الجزية من الامام او نائبه لزم لكل سنة دينار لانه أقلها بخلاف ما لو بطل بان صدر من الآحاد فانه لا يلزم شيء انتهى كلام التحفة وهو مقرر في كتب المذهب وقول السائل وهل هؤلاء الكفار يقال فيهم انهم حربيون الخ ان اراد انه يجوز قتلهم واغتيالهم لكونهم ليسوا بأهل ذمة فليس كذلك بل ذمة التأمين من الامام قال في الروضة اذا عقدت الذمة مع اخلال شرط لم يلزم الوفاء اي من الامام بالاقرار في بلد الاسلام ولم تجب الجزية المسماة لكن لا يغتالون بل يبلغون المأمن ولو بقي بعضهم على حكم ذلك العقد عندنا سنة او اكثر وجب عليه لكل سنة دينار الى آخر ما أطال به في الروضة وقول السائل وما حكم الاموال التي يؤدونها جوابه ان تلك الاموال فيء تصرف في مصارفه وليست بغنيمة لان الغنيمة كما في المنهاج وغيره ما حصل من كفار بقتال او ايجاف انتهى ومعلوم ان في صورة السؤال لا قتال ولا ايجاف وقول السائل هل يجوز لي اعطي من الفقراء الخ قد علم جوابه من قولي فيء فان كان ذلك المعطى ممن يستحق من مال الفيء جاز اعطاؤه والا فلا ومصارف الفيء مذكورة في محلها في كتب المذهب هذا حيث كان الكفار الذين ذكرهم السائل ممن لا يحل أخذ الجزية منهم في المذهب واحتيج الى المكث في بلاد الاسلام فان كانوا من العجم فليقلد الامام مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه فانه يجوز عقد الجزية مع نحو الوثني بشرط ان يكون من العجم وان كانوا من العرب فليقلد الامام مالك رضي الله عنه فانه جوز أخذ الجزية من سائر الكفار الا من كفار قريش خاصة وعبارة الرافعي في الشرح الكبير ولا فرق بين ان يكون الوثني ومن في معناه عربيا او عجميا وقال أبو حنيفة تؤخذ الجزية من العجمي وعند مالك تؤخذ الجزية من جميع المشركين الا من مشركي قريش انتهت بحروفها ومنه نقلت وسألت بعض علماء المالكية عن ذلك فأجاب بنحو ما قاله الرافعي لكن ظهر بعد ذلك أن هذه طريقة ابن رشد وابن الجهم من المالكية وأن الراجح عندهم جواز أخذها من سائر المشركين بلا استثناء ورأيت في مجمع البحرين من كتب الحنفية ما نصه

ولايختص به أهل الكتاب فتوضع عليهم وعلى المجوسي والوثني من اعجم لامن العرب ولاعلى المرتدين فليس الا الاسلام او السيف انتهت لكن ان قلد السلطان غير الشافعي في ذلك فليراع مذهب المقلد في أحكام الجزية حذرا من الوقوع في ورطة التلفيق ومذهب الحنفية ان أموال الجزية او الخراج وما اهدى الى الامام من اهل الحرب يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وعطاء القضاة والعلماء والعمال وأرزاق المقاتلة وذراريهم كفايتهم والجزية عندهم اعني الحنفية على قسمين احدهما جزية موضوعة بالتراضي والصلح تتقدر بحسب ما يقع التراضي سواء كان قليلا او كثيرا وثانيهما جزية موضوعة ابتداء اذا غلب الامام الكفار فأقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما تؤخذ منه في كل شهر أربعة دراهم وعلى متوسط الحال أربعة وعشرين درهما يؤخذ منه في كل شهر درهمان وعلى الفقير في كل سنة اثني عشر درهما يؤخذ منه كل شهر درهم وعندهم لاجزية على شيخ كبير ولا راهب واذا مضت أعوام لم تؤد فيها الجزية لايطالب بها من تلك الاعوام وقال صاحباه يطالب بها والله اعلم

﴿ باب الاطعمة ﴾

﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ قال في التحفة حيوان البحر ما يعيش فيه بأن يكون عيشه خارجه عيش مذبوح او حي لكن لايدوم انتهى وفي النهاية وهو ما لا يعيش الا فيه واذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح انتهى ما المراد بقول التحفة لكن لايدوم وما ضابط الدوام وغالب حيتان النهر العذب اذا اخرجت منه ماتت لكن عيشها مختلف فبعضها يعيش عشرة ايام وبعضها اقل من ذلك وبعضها أكثر منه ﴿ الجواب ﴾ لم اقف على تصريح ماذكره السائل في كلام ائمتنا والذي يظهر لي انه لاتخالف بين كلامي التحفة والنهاية المنقولين في كلام السائل لان مراد النهاية بقولها اذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح يعني وان دامت كدوامها في البحر وكذا قول التحفة بان يكون عيشه خارجه عيش مذبوح اي وان دامت كدوامها في البحر لان عيش المذبوح ليس بحياة حقيقة فلا تتصف بها كالميت في الحكم ثم قول التحفة او حي لكن لايدوم زائد على ما في النهاية فربما يفهم ذلك التخالف بينها وبين النهاية اذ مفهوم النهاية ان ما يعيش في البحر حياة مستقرة ليس بحيوان البحر وان لم تدم حياته في البر ومنطوق التحفة أنه حيوان بحر لان مراد التحفة بقولها او حي لكن لايدوم يعني حياة مستقرة كما هو ظاهر ومفهوم النهاية المذكور كما هو مفهوم كلام صاحبها في غيرها ايضا كشرح ايضاح المناسك وفتاويه ووافقه ابن علان في شرحه على الايضاح وكذلك الجلال المحلي في الاطعمة من شرح المنهاج وفي الحج من كلام التحفة والامداد وشرح البهجة هو

التفريق بينهما ويعزرهما التعزير البليغ اللائق بامثالهم بل ان وطئها استحق حد الزنا والله أعلم (سئل) رضي الله عنه في اليتيمة البكر اذا كانت قاصرة او بالغة وهي عربية فارادت أمها تزويجها من أعجمي الاصل فهل لوليها الاعتراض والمنع من تزويجها على غير كفؤ وليس لاحد تزويجها من غير كفؤ بغير رضى الولي أم لا أم كيف الحكم في ذلك أفتونا مأجورين (أجاب) رضي الله عنه بقوله الحمد لله رب العالمين ماشاء الله لاقوة الا بالله القاصرة لا يزوجها الا أبوها او جدها بشرط الاجبار ومنها الكفاءة وأما اذا بلغت فان رضيت هي ووليها بغير الكفؤ صح النكاح والا فالنكاح باطل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه جرت مذاكرة في ان وجه الحرة وكفيها ليسا بعورة فقال قائل يجوز النظر الى وجه الاجنبية خصوصا اذا كان الناظر الى وجهها مشتهيا وانما تمتنع اذا خاف الناظر على نفسه الشهوة والا فلا تمتنع حيث لم يكن الوجه عورة وان ذلك مكروه ولو بشهوة فحرام وانما المعول عليه الجواز خصوصا حيث كانت متنقبة وهو لايستغني عن خدمتها له فقال آخر ثم قد قرر العلماء الجواز وذكروا ايضا ان الشابة تمنع من كشف وجهها للرجال لا لكونه عورة بل لخشية الافتتان وان احتاجها الخدمة تكون

بالجوارح وتلبس البرقع مفتوح العين وتخدم كيف شاءت فما الراجح من ذلك أفيدوا الجواب الواضح المسئلة واقعة حال والسائل مستفيد لاعدمكم الانام (أجاب) رضي الله عنه الصحيح والراجح المعتمد من مذهب الامام المطلبي انه يحرم النظر الى وجه الاجنبية وكفيها عند الامن من الفتنة ومع عدم الشهوة ولافرق في الناظر بين كونه متقنا او غيره

و مقابل الصحيح فاسد أشار الى فساده فى المنهاج كما فى التحفة وفى المغنى تنبيه ظاهر كلام المصنف ان وجهها وكفيها غير عورة
و لا الخنثى بها فى تحريم النظر و به صرح الماوردى فى كتاب الصلاة وقال السبكى أن الاقرب الى صنيع الاصحاب أن وجهها
و كفيها عورة فى النظر لا فى الصلاة انتهى وفى

التحفة وجه ا لأنه كما دل ... فى جواز كشفهن
أو جوه دل فى
وجوب غض الرجال
أبصارهم عنهن ويلزم
من وجوب الغض حرمة
النظر ولا يلزم من حل
الكشف جوازه كما لا يخفى
فاتضح ما أشار اليه
بتعبيره بالصحيح ومن ثم
قال البلقينى الترجيح بقوة
المدرك والفتوى على
ما فى المنهاج وسبقه لذلك
السبكى وعلله بالاحتياط
انتهى وفى المغنى وحيث
قيل بالتحريم وهو الراجح
هل يحرم النظر الى المنتقبة
التى لا يبين منها غير
عينيها ومحاجرها اولا
قال الاذرعى لم أر فيه نصا
والظاهر انه لا فرق لاسيما
اذا كانت جميلة فكم
فى المحاجر من خناجر
وهو ظاهر انتهى كلام
المغنى وتكفى الموفق رشده
من هذه النصوص والله
الهادى سبحانه اعلم
(سئل) رضى الله عنه
فى امرأة ذات شىء ارادت
ان تتزوج على كفوها
ولها اخ من الاب واخ
شقيق فمنع الشقيق ان
يملكها وقال لا أملكك الان تجعل لى هذا الشىء فللاخ من الاب ان يملكها بغير رضى الشقيق او لها ان توكل احدا
يملكها بغير رضاهم أفتونا أجوركم ان شاء الله تعالى (اجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله وحده حيث امتنع الشقيق من تزويجها
بالكفء ثبت ذلك عند الحاكم الشرعى زوجها الحاكم الشرعى والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن أراد نكاح
كتاب

مالا يعيش الا فى البحر وعلى ما فى لصحه من ان ما يعيش فيهما بر حياه مستقره لكن لا تدوم حياته
فيه حيوان البحر الذى يظهر للفقير ان مراده بعدم دوام حياته ان لا تكون حياته
فى البر كحياته فى البحر فان نقصت حياته فى البر عن حياته فى البحر صدق عليه انه لم تدم حياته
فى البر ولما قال فى المنهاج ومايعيش فى بر وبحر قال فى التحفة دائما انتهى ويؤخذ منه ما قلناه
لانه قيد بالدوام فى عيشه فى البر والبحر فلو كان أحد العيشين متميزا عن الآخر لنبه عليه
قال وان كان عيشه فى البر دون عيشه فى البحر ولم يعبر بالدوام فى البر كما عبر به فى البحر وفى
التحفة ايضا ما نصه قيل يرد عليه نحو بط وأوز فانه يعيش فيهما اى فى البر والبحر وهو حلال
انتهى ولاشبهة ان الاوز والبط يعيشان فى الماء كما تقضى به المشاهدة وقد سلمه ابن حجر ولكن
منع عدم ديمومة حياتهما فى الماء كما يرشد لذلك كلامه فى مايعيش فى البر لكن لا تدوم حياته فيه
كدوامها فى البحر كما يفيده التعبير بالدوام فيهما ومما يستأنس به لما ظهر لى مما ذكرته ما رأيته فى
فتاوى مر وصورته سئل عن امرأة نذرت لله على نفسها ان جاءها ولد يعيش تصوم لله فى
كل شهر ثلاثة أيام فجاءها ولد وعاش مدة ست سنوات او أكثر الى آخر ما فى السؤال (فاجاب) بانه
ان جاءها ولد وعاش أكثر من أولادها قبله لزمها الصوم وتقضيه بعد زوال مانعها والا لم
يلزمها صوم ولا غيره والله اعلم انتهى فتأمله فان الاولاد الذين جاؤها قبل النذر قد عاشوا
ثم ماتوا وكذلك الذى جاء بعد النذر قد عاش ثم مات لكن لما زادت حياة الولد الذى
جاء بعد النذر على الذى قبله صدق عليه أنه الذى عاش من أولادها بخلاف ما اذا تساوت
حياتهم أو نقصت حياة من جاء بعد النذر فانه لم يعش وكذلك فى مسئلتنا فحيث زادت
حياة الحيوان فى البحر على حياته فى البر صدق عليه أنه يعيش فى البحر دون البر لنقصان
حياة البر عن حياة البحر لكن فى مسئلتنا اذا تساوت الحيوتان صدق عليه دوام حياته
فيهما اذ عدم الدوام فى أحدهما انما يظهر بزيادة الآخر عليه فتنبه له فانه من مبذولات
الالهام وان لم يكن من مبتذلات الاوهام وفى الجنايات من متن المنهاج حركة المذبوح بان لم
يبق ابصار ونطق وحركة اختيار انتهى قال فى التحفة أفهم التقييد بالاختيار أنه لا أثر
لبقاء الاضطرارى فهو معه فى حكم الاموات ومن ثم لو قد بطنه فخرج بعض أحشائه عن محله
خروجا يقطع بموته معه فانه وان تكلم بمنتظم كطلب من وقع له ذلك ماء فشربه ثم قال
هكذا يفعل بالجيران ليس عن روية بخلاف ما لو بقيت أحشاؤه كلها فانه فى حكم الاحياء
لانه قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد الى آخر ما أطال به فراجعه وفى الصيد والذبائح من
التحفة ما نصه تعرف الحياة المستقرة بأمارات كحركة شديدة بعد القطع أو الجرح أو تفجر الدم
وتدفقه أو صوت الحلق أو بقاء الدم على قوامه وطبيعته وتكفى الاولى وحدها وما يغلب
على الظن بقاؤها من الثلاثة الاخر فان شك فكعدمها انتهت والله اعلم

﴿ كتاب الايمان ﴾

﴿ سئل ﴾ رحمه الله تعالى اذا حلف الرجل ان لايسكن أرض فلان فاشتراها منه وسكنها يحنث ام لا واذا حلف لايسكن المكان الفلانى فقال له آخر اسكن المكان الفلانى غير الاول فقال ولا الفلانى هل يصير يمينا ويلحق بالاول أولا فيدونا (الجواب) لايحنث حيث زال ملك فلان عن الارض المذكورة أو بعضها الان يريد أرض فلان هذه أو اى ارض جرى عليها ملكه فيحنث بالاشارة الا ان يريد بقوله هذه مادام ملكه فلا يحنث بعد زوال الملك كما صرح به فى المنهاج وشرحه التحفة فى الايمان وقوله واذا حلف لايسكن الخ الذى يظهر أنه يأتى فيه التفصيل المذكور فى جواب السؤال الذى قبل هذا فانظره ولا حاجة الى اعادته والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا حلف لايدخل المكان الفلانى فدخله ناسيا فتذكر بعد ونظن أنه حنث ودخل ثانيا وثالثا عامدا فهل يحنث بدخوله عامدا أم لا (الجواب) لايحنث بدخوله عامدا اعتمادا على الحنث بدخوله ناسيا مطلقا عند الجمال الرملى ومع وجود قرينته عند ابن حجر الا ان قصد التعليق على مجرد الدخول وكذا ان أطلق عنده أيضا خلافا لمر وعبارة التحفة لو علق الزوج الطلاق بفعل كدخول الدار وقد قصد حث نفسه أو منعها بخلاف ما اذا أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا كما اقتضاه كلام ابن رزين ففعله ناسيا التعليق او مكرها عليه بباطل او بحق كما قاله الشيخان وغيرهما خلافا للزركشى وغيره كما مر بما فيه أو جاهلا بأنه المعلق عليه الى آخر مافى التحفة واعتمد فى النهاية ما اعتمده ابن حجر من عدم الضرر فى صورة السؤال بشرطه ولم يشترط القرينة التى اعتبرها ابن حجر بل لم يتعرض لذكرها فى موضع من التحفة فانه قال ولو أوقع مالم يوقع شيأ او لايوقع الا واحدة كانت على حرام فطلقها ثلاثا ما قربها بناء على ذلك الظن قبل منه دعوى ذلك ان كان ممن يخفى عليه ويجرى ذلك فيما علقها بفعل لايقع به مع الجهل او النسيان فاقربها ظانا وقوعها وفيما لو فعل المحلوف عليه ناسيا فظن الوقوع ففعله عامدا فلا يقع به لظنه زوال التعليق مع شهادة قرينة النسيان له بصدقه فى هذا الظن فهو أولى من جاهل بالمعلق عليه مع علمه ببقاء اليمين كما مر الخ فجعل كما ترى النسيان قرينة مع أنه سبق له مايخالف ذلك فراجعه ثم ان دخل بعد علمه بالحكم حنث فى التحفة مانصه واذا لم يقع بفعل نحو الناسى لاتنحل به اليمين كما قالاه فى الموضعين واعتمده البلقينى وغيره وان اقتضى كلامهما فى ثالث الاضلاع واعتمده الاسنوى الى آخر مافى التحفة وكتب الشوبرى فى حاشية شرح المنهج على قوله وقد قصد حث نفسه أو منعها ما نصه وكذا ان أطلق على المعتمد وفاقا لشيخنا وخلافا لابن حجر انتهى والله أعلم

امرأة فأخبرته امه أنها أرضعتها مدة مرة واحدة لاغير واعتقد صدقها والمرضعة المذكورة مذهبها يرى ثبوت الرضاع بالذكر ومريد لنكاح لايرى التحريم الابخمس رضعات فأخبرت المرضعة المذكورة بذلك فقالت انا اقلد من قال بعدم التحريم والزوج ووليها لم يشعر بذلك فخطبها من وليها الشخص المذكور الذى لايرى التحريم فقال لها وليها او زوجتك على فلان المذكور فقال الخ فوكل وليها شافعيا فعقد لها على من ذكر فهل يكون النكاح صحيحا ويجوز لها التقليد وان كان وليها الموكل لايعتقد صحته لو علم الحال ويكون العبرة بما يراه الزوج ويعتقده من الصحة بحكم مذهبه افتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه نعم النكاح صحيح ويجوز لها التقليد لان العبرة باعتقاد الزوج فى المسائل المختلف فيها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رحمه الله تعالى) حيث قلتم بالصحة وان العبرة بعقد الزوج ولها التقليد فهل اذا وجدت أركان النكاح الخمسة المعتبرة على مذهب الشافعى فى باطن الامر ولم يعلم بها الزوج والزوجة وأخبره بالاركان المذكورة فاسق وكان فى الباطن كما ذكر واعتقدت صدقه وأخبره ان اعتقد ان الائمة كلهم على هدى لامزية لاحدهم على الآخر فتبلت قلده ، يكون هذا القدر كافيا فى صحة التقليد ام لا وهل العبرة بما فى نفس الامر ام لا فيدونا (اجاب) رضى الله عنه نعم العبرة فى ذلك بما فى نفس الامر ويكفى القدر المذكور فى التقليد والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل زوج اخته الصغيرة وشرط على الزوج ان لايقربها الابعد مضى أربعة سنين فهل يجب على الزوج فى هذه المدة الكسوة والنفقة ام لا

﴿ باب الكفارة ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) اذا كان لرجل اولاد هل يجوز أن يأخذ بعددهم أمدادا من الكفارة ام لا (الجواب) المكفى منهم بماله اوكسبه اللائق به أو بنفقة من تلزمه نفقته من قريب اوزوج لايجوز الدفع اليه من سهم الفقراء والمساكين لانه غنى بما ذكر كما فى المنهاج وغيره وغير المكفى منهم بما ذكر يجوز الدفع اليه من سهم الفقراء والمساكين ومعلوم أن المحجور عليه منهم بصبا أو جنون لايجوز دفعها اليه انما يقبضها عنه وليه كما نص عليه فى التحفة وصرح به فى الانوار والله أعلم

﴿ باب النذر ﴾

(سئل) رحمه الله تعالى الفقير اذا نذر بشئ من الدراهم وكانت نذر الولى من أولياء الله تعالى هل يجوز له أكل تلك الدارهم ام لا (الجواب) النذر للاولياء نفعنا الله تعالى بهم وأمدنا ببركات أسرارهم يصرف لمصالح المنذورله منهم فان كان الفقير المذكور من خدام ذلك الولى مثلا جاز له الاخذ منه والافلا وفى ترغيب المشتاق للعلامة السملاوى سئل الرملى فيمن نذر ان سلم زرعه من الحر والعاهة للولى الى ان قال فأجاب ان انتفع بذلك حي أوميت وكان الصرف له من مصالح ذلك الولى صح نذره وصرفه فى مصالحه ولايتقيد ذلك بورثته والالم يصح وفى الكتاب المذكور عن الرملى ايضا أثناء جواب له مانصه ونذر المشائخ والاضرحة بشئ صحيح منعقد ان عادت منفعته على الاحياء والافلا ولتعتبر مصالح الموضع أولا انتهى والله اعلم

﴿ كتاب القضاء ﴾

(سئل) رحمه الله تعالى هل نائب الحاكم تشترط فيه العدالة ام لا (الجواب) نعم تشترط فيه العدالة حتى لو فسق بعد الولاية انعزل قال فى المنهاج وينعزل الوصى بالفسق وكذا القاضى فى الاصح قال فى التحفة وقيم الحاكم وان لم يعزله الحاكم لزوال اهليته انتهى هذا عند تيسر وجود العدل والافتقال فى التحفة لواضطر لولاية فاسق جاز ومن ثم قال ابن عبد السلام لوتعذرت العدالة فى الائمة والحكام قدمنا أقلهم فسقا قال الاذرعى وهو متعين اذلاسبيل الى جعل الناس فوضى انتهى نعم الامام الاعظم لاينعزل بطرو الفسق كما صرحوا به وبحث فى التحفة فى قاض فاسق ولاه ذو شوكة مع علمه بفسقه انه لايؤثر الاطرو فسق آخر أقبح منه لان موليه قد لا يرضى به والله أعلم

﴿ باب القسمة ﴾

سئل رحمه الله تعالى فى رجلين مشتركين فى أرض لها بئر فطلب أحد الشريكين قسمة البئر

أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه حيث كانت لاتحتمل الوطء فلايجب على الزوج النفقة والكسوة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الصداق ﴾

(سئل) رضى الله عنه اذا خطب رجل امرأة فى بعض الجهات وأهل تلك الجهة مصطلحين عند الخطبة على شئ من الدراهم مقدار عشرة ريال فرانسه أو أكثر او أقل وطلب الدراهم الولى عند الخطبة ولم تعلم بها الزوجة ولم يسموها مهرا فهل تجزئ عن المفروض وتبرأ ذمة الزوج أم لا ومع ذلك صار العقد على مهر المثل المسئلة واقعة أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه حيث لم تعلم الزوجة بما ذكر او علمت ولم يحصل عن المهر فهو باطل فلها المطالبة بالفرض قبل الدخول وان دخل وجب مهر المثل والله سبحانه وتعالى أعلم

(سئل) رضى الله عنه فى امرأة مات زوجها وقال القوابل انها حامل فمضت أكثر مدة الحمل ولم تلد فقال القوابل بل ان الجنين مات فى بطنها من مدة طويلة فهل اذا تنقضى عدتها وهل بعد مضى المدة التى جعلها الشارع أكثر مدة الحمل ولايثبت النسب من الميت تبقى معتدة أم يلزمنا ان نتحقق ونجزم ليس ببطنها جنين بعد مضى المدة وتنقضى العدة بمضيها وتحل للازواج وهل ثم فرق بين الجنين الحى والميت فى قولهم أكثر مدة الحمل اربع سنين ام لا كيف الحكم اجيبوا جوابا شافيا تغنموا أجرا وافيا المسئلة واقعة والسائل مستفيد (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله وحده ماشاء الله لاقوة الابالله نعم حيث قال القوابل ان الجنين مات فى بطنها فلاتنقضى عدتها حتى ينزل مافى بطنها وان زادت

فامتنع شريكه بسبب تضرره بالقسمة بسبب بطلان منفعتها بها فهل له ذلك ام لا (الجواب) اعلم انه ان أمكن قسمة البئر المذكورة ببئرين اجبر الآخر على القسمة والا فلا فقد صرح ائمتنا بان كل ما ثبتت فيه الشفعة يجبر الممتنع على قسمته قال فى باب الشفعة من الروضة الشرط الثالث أى من شروط الشفعة كونه منقسما فالعقار الذى لا يقبل القسمة لا شفعة فيه قال والمراد بالمنقسم ما يجبر الشريك على قسمته اذا طلب شريكه القسمة قال فلو كان بينهما بئر فباع أحدهما حصته نظر فان كانت البئر واسعة يمكن ان يبنى فيها فتجعل بئرين لكل واحدة بياض يقف فيه المستقى ويلقى فيه ما يخرج منها ثبتت الشفعة فيها وان لم يمكن ذلك وهو الغالب فلا شفعة انتهى وفى الروض أيضا ما نصه او باع نصيبه من أرض تنقسم وفيها بئر لا تنقسم وتسقى ثبتت الشفعة فى الارض دون البئر انتهى وبه يعلم أن الجواب هو الذى ذكرته أولا والله أعلم

﴿ كتاب الشهادات ﴾

سئل رحمه الله تعالى هل الشاهد فى بادية شهادته يقول اشهد أن هذا مال فلان ولا اعلمه يزول من الله او يقول اشهد ان هذا المال لفلان الى الآن ولا اعلمه يزول من يده بشىء الى الآن الخ (الجواب) اعلم أن الشهادة بالملك الآن تصح مطلقة عن قول السائل ولا اعلمه الخ فيقتصر الشاهد على قول أشهد ان هذا مال فلان الآن وان كان الشاهد مستندا فى شهادته لحالة سابقة كما هو مقرر فى المتون وعبارة المنهاج وشرحه التحفة وتجوز الشهادة بل تجب فيما يظهر ان انحصر الامر فيه على أن الجواز قد يصدق بالوجوب بملكه الآن استصحابا لما سبق من ارث وشراء وغيرهما اعتمادا على الاستصحاب لان الاصل البقاء وللحاجة لذلك والا لتعسرت الشهادة على الاملاك السابقة اذا تطاول الزمن الى آخر ما فى التحفة فراجعه ان أردته ولا يحتاج لما قاله السائل الا اذا أسند الشاهد الملك لحالة سابقة على تفصيل فى ذلك وعبارة المنهاج والمذهب أنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له انتهت قال فى التحفة وقد تسمع الشهادة اى مع اسناد الملك الى زمن سابق وان لم تتعرض للملك حالا كما يأتى فى مسئلة الاقرار وكأن شهدت انها أرضه زرعها او دابته نتجت فى ملكه او هذا الثمرة من نخلته فى ملكه او هذا الغزل من قطنه او الطير من بيضه أمس او بأن هذا ملكه أمس اشتراه من المدعى عليه او اقر له به او ورثه أمس وكأن شهد بانه اشترى هذه من فلان وهو يملكها او نحوه فيقبل وان لم يقل انها الآن ملك المدعى أو بأن مورثه تركه له ميراثا او بأن فلانا حكم له به فيقبل الى آخر ما أطال به فى التحفة وقوله كما يأتى فى مسئلة الاقرار هى ما ذكره فى المنهاج بقوله ولو شهدت بينة باقراره اى المدعى عليه أمس بالملك له اى المدعى استديم قال فى التحفة حكم للاقرار وان لم يصرح بالملك حالا اذ لولا لبطلت

على مدة أكثر الحمل على المعتمد ومع قول القوابل ما ذكر لا يمكن الجزم الذى ذكره السائل ولا نقل للازواج وقول السائل هل ثم فرق الخ لم سار ما رأيناه من أصحابنا الشافعية فرق بين الحى والميت فى الحى تنقضى باكثر مدة الحمل ولا يلحق صاحب الفراش وفى الميت لابد من نزوله وان زاد على مدة أكثر الحمل سوى العلامة ابن قاسم العبادى محشى التحفة فانه سوى بينهما وسنقرر لك نص عبارته ان شاء الله تعالى والله سبحانه اعلم قال العلامة سيدى محمد الشربينى الخطيب فى مغنيه بعد قول المتن وتنقضى العدة بميت اى بوضع الولد الميت كالحى لاطلاق الآية فائدة وقع فى الافتاء أن الولد لو مات فى بطن المرأة وتعذر نزوله هل تنقضى عدتها بالاقراء ان كانت من ذوات الاقراء أو بالاشهر ان لم تكن اولا تنقضى عدتها مادام فى بطنها اختلف العصريون فى ذلك والظاهر الثانى لعموم قوله تعالى واولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ثم رأيت بعد ان الجلال البلقينى استفتى عن هذه المسئلة فأجاب بذلك انتهى كلام العلامة الخطيب فى مغنيه وقال العلامة سيدى محمد ابن سيدى العلامة احمد الرملى فى نهايته شرح المنهاج بعد المتن المار ما نصه ولو مات فى بطنها واستمر أكثر من اربع سنين لم تنقض الا بوضعه لعموم الآية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا مبالاة بتضررها بذلك انتهى كلام العلامة فى النهاية وفى حاشية التحفة للعلامة سيدى أحمد بن قاسم تغمده الله برحمته ما نصه فرع يقبل قول المرأة فى وضع ما تنقضى به العدة وظاهره ولو مع كبر بطنها لاحتمال انه ريح مورم ولو مات الحمل فى بطنها وتعذر خروجه لم تنقض عدتها ولم تسقط نفقتها ولو استمر فى بطنها مدة طويلة وتضررت

بعدم انقضاء العدة وكذا لو استمر حيا في بطنها وزاد على أربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطء ولا ينافي ذلك قولهم أكثر مدة الحمل اربع سنين لانه في مجهول البقاء زيادة على الاربعة حتى لا يلحق نحو المطلق اذا زاد على الاربع وكلامنا في معلوم البقاء زيادة على الاربع هذا هو الذي يظهر وهو حق ان شاء الله تعالى انتهى كلام العلامة في الحاشية المذكورة والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب القسم والنشوز ﴾

(سئل) رضي الله عنه في رجل متزوج بامرأتين أراد الزوج على غيرها عليها مقبل زوجها بثانية اسمى لها اثنى عشر ريالا رضوة قبلت وأشهد على نفسه بالهادي باقي ذمته ودفع لها ثلاث محابيب اسلامبولي من الرضوة بعد ان تزوج فبعد أيام احتاج الزوج الى هذه الثلاثة المحابيب فطلبها منها قرضة حسنة فبعد مدة أيام تشاجر ولم يأتها ليلتها ومن عادتها تخرج الى الجيران التي حولها من أهلها وأهله من غير اذنه فخرجت الى دار منها على حسب العادة والدار دار أهله وأهلها فسلطتها الى بيتها وضربها ضربا قبيحا وكشفها الى الاجانب الذين ليسوا محرما لها ثم خرجت من بيتها بسبب هذا الضرب الى بيت وليها فهل الاثنى عشر الريال لها أن تطلبها منه ويؤمر بدفعها وهل بخروجها من بيته بهذه الصورة تكون ناشزا أم مصر نهار ليلتها ثابتة عليه وهل اذا رفعت أمرها الى القاضي في ضربه لها القاضي أن يربه على ذلك أفتونا (أجاب) رضي الله عنه ثم حيث كان اعطؤه له يب الثلاث على وجه الهبة على وقبلت وقبضتها فلها طلبها وليس لها طلب الباقي وبخروجها تكون ناشزة فلا نفقة لها ولا قسم وأما ضربه لها فان رأى الحاكم الشرعي تعزيره عليه عزره والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضي الله عنه ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم

فانه الاقرار الى آخر ما في التحفة والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) اذا قصر الانسان في تعلم ما يجب عليه من أمر الدين هل يفسق بحيث لا يكون له ولاية في عقد النكاح اولا (الجواب) اعلم أن كل من ارتكب كبيرة فهو فاسق ولو كان أعبد الناس وأما مرتكب الصغائر فان غلبت طاعاته معاصيه الصغائر فهو عدل والا فهو فاسق لا يصح منه ما يتوقف صحته على العدالة كولاية عقد النكاح والقضاء والشهادات اذا تقرر ذلك فمن الكبائر ترك تعلم ما يتوقف عليه صحة ما هو فرض عليه من المسائل الظاهرة لا الخفية لان العوام لا يكلفون بمعرفتها والا لتساوى العلماء والجهال فان كان يأتي بسائر ما يتوقف عليه صحة الصلاة أو الوضوء ولكن لا يعرف تمييز الفرض من النفل فقد صرحوا بصحة الصلاة حينئذ وجزم ابن حجر أنه غير كبيرة وعبارة تحفته في الشهادات تنبيه ينبغي أن يكون من الكبائر ترك ما يتوقف على صحته ما هو فرض عليه لكن من المسائل الظاهرة لا الخفية ثم مر أنه لو اعتقد أن كل أفعال نحو الصلاة او الوضوء فرض او بعضها فرض ولم يقصد بفرض معين النفلية صح وحينئذ فهل ترك تعلم ما ذكر كبيرة أولا النظر فيه مجال والوجه أنه غير كبيرة لصحة عبادته مع تركه وأما افتاء شيخنا بأن من لم يعرف بعض أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته فيتعين حمله على غير هذين القسمين لئلا يلزم على ذلك تفسيق العوام وعدم قبول شهادة أحد منهم وهو خلاف الاجماع الفعلي بل صرح ائمتنا بقبول شهادة العامة كما علم مما يأتي قبيل شهادة الحسبة على أن كثيرين من المتفقهة يجهلون كثيرا من شروط نحو الوضوء انتهى كلام التحفة ولا مزيد على حسنه وعبارة فتاوى شيخ الاسلام التي نبه عليها نصها سئل عن شخص لا يعرف أركان الوضوء ولا الصلاة ولا شروطهما ولم ينشأ ببادية وليس هو قريب عهد بالاسلام فهل تقبل شهادته ام لا فأجاب بأن المتصف بهذه الصفات أو بعضها لا تقبل شهادته انتهت بحروفها فيحمل ما ذكره على ما اذا كان لا يعلم ذلك ويخل به لانه يلزم منه حينئذ عدم صحة وضوئه وصلاته والله أعلم

﴿ كتاب الدعوى ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) اذا مات الرجل وخلف نخيلا وآنية وحليا مثلا فوضعت الزوجة يدها على شيء منه وادعت أنه لها وادعى الوارث أنه لمورثه فهل تصدق لان المال في يدها او على الوارث أن يقيم بينة أنه مال مورثه أفتونا أثابكم الله (الجواب) اعلم أن من أقام منهما بينة بمقتضى ما ادعاه حكم له بها وان لم تكن هناك بينة أو تعارضت بينتاهما صدق ذو اليد بيمينه فان لم تكن هناك يد حلف كل منهما الآخر فان حلفا جعل بينهما اذ لا مرجح لاحدهما

استوصوا بالنساء خيرا يؤوا لنا معناه واعرابه بيانا شافيا أى كيف اعراب خيرا هل هو مفعول استوصوا أو هو صفة محذوف وما الوصية المذكورة أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم معناه اقبلوا وصيتى فيهن وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن بحيث تكونوا معهن بالمعروف

ولطفوهن كذلك وتسكنوا عن جاهلية بهن وخيرا منصوب على التمييز تمييزه من الوصية فيهن تأديبهن ان تبين سمع أبو حنيفة امرأة تصيح لضرب زوجها لها فقال صدقة مقبولة وحسنة مكتوبة فقيل له كيف ذلك قال لحديث ضرب الجاهل صدقة وأنا أعرفها جاهلة انتهى مناوى والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل تزوج امرأة بكرا مراهقة بعقد صحيح شرعى وأعطى جميع صداقها لوليها المتولى تزويجها ودخل بها فى بيت أهلها فمضت مدة نحو ثلاثة أشهر فبلغت بالحيض والسن فطلبها زوجها الى بيته فأبت هى ووالدها ووالدتها وقالوا شرطنا عليك أن تكون عندنا بقية هذه السنة فقال قد تضررت ولا يلزمنى الوفاء بهذا الشرط فهل تكون هذه الزوجة ناشزة بذلك ولا يلزم الزوج شئ من نفقة وغيرها حتى تطيعه وتأتى الى مكانه وتوفية حقوقه أم لا واذا تعنت وليها وقال خذها عريانة ولا أعطيها شيأ من حلى ولباس وأثاث سواء الذى اشتريته من مهرها والذى متعتها من عندى فهل للزوج أن يطالبه بما ذكر لعطائه للزوجة واذا امتنع من الاداء وطلبه عند الحاكم الشرعى وامتنع من الاعطاء أيضا فله أن يجبره على تسليم ما ذكر أم لا واذا قال قد صنعت صنعة وحسبتها من المهر فهل يكون مقبولا ولا يحسب له شئ لان بذله الا اذا

من الآخر وان تحالفا بقى الامر وان حلف أحدهما فقط قضى له به وبمجرد وضع الزوجة يدها على ما ذكر بعد موت زوجها من غير أن يكون لها يد سابقة لا يثبت لها يد اه وفى فتاوى شيخ الاسلام زكريا ما نصه سئل عن شخص مات وترك قماشا فوضع شخص يده عليه وادعى أن بعضه له فهل يقبل قوله بغير بينة تشهد له بما ادعاه أولا وهل على ورثة الميت يمين على نفى علمهم بذلك أولا فأجاب بأنه لا يقبل قوله بل لا بد له من بينة تشهد بما ادعاه وعلى الورثة يمين على نفى العلم ويلزم المدعى اعادة ما وضع يده عليه الى ان يثبت ما ادعاه انتهى ومنه يعلم ان مجرد وضع اليد بعد موت الميت لا يثبت يدا والا فقد علم مما ذكرته أولا ان حكم الزوجة والوارث يخالف حكم الاجنبى وما ذكرته فى حقهما من التفصيل مذكور فى كتب المذهب وعبارة التحفة فى فصل تعارض البينتين نصها فرع اختلف الزوجان فى أمتعة البيت ولو بعد الفرقة ولا بينة ولا اختصاص لاحدهما بيد فلكل تحليف الآخر فاذا حلفا جعل بينهما وان حلف لاحدهما فقط او حلف احدهما فقط قضى له به كما لو اختص باليد وحلف وكذا وارثاهما او وارث أحدهما والآخر انتهت والله اعلم (سئل) رحمه الله تعالى اذا ادعى الامين او الوكيل او القارض الرد على المؤتمن او الموكل او المقارض هل يصدق أولا وهل اذا ادعى كل ممن ذكر الرد فى بعض المال او كله سواء اولا وهل حكم المقارضة الصحيحة والفاسدة فى دعوى الرد واحد اولا افتونا (الجواب) نعم يصدق كل ممن ذكر بيمينه كما صرحوا به وقد ذكروا لذلك ضابطا وهو ان كل من أخذ عينا باذن صاحبها لمصلحته يصدق فى دعوى الرد بيمينه ومن أخذها لمصلحة نفسه لا يصدق وعبارة المنهاج فى الوديعة وان ادعى المودع ردها على من ائتمنه صدق بيمينه او على غيره كوارثه او ادعى وارث المودع الرد على المالك او اودع عند سفره أمينا فادعى الامين الرد على المالك طولب ببينة انتهت وفى الوكالة من التحفة وكذا قول الوكيل كسائر الامناء الا المرتهن والمستأجر فى الرد للعوض او المعوض على موكله مقبول حيث لم تبطل امانته لانه أخذ العين لنفع الموكل وانتفاعه بجعل ان كان انما هو بالعمل فيها لا بها نفسها وقضية اطلاق الشيخين وغيرهما قبوله فى ذلك ولو بعد العزل لكن بحث السبكى كابن الرفعة فى المطلب انه لا يقبل بعده ويؤيده بقول القفال لا يقبل قول قيم الوقف فى الاستدانة بعد العزل وفيه نظر ظاهر لان هذا ليس نظير مسئلتنا وانما هو نظير ما مر فيما لو قال الوكيل أتيت بالتصرف المأذون فيه وقد مر أن الوكيل لا يصدق فيه انتهى وفى القراض من المنهاج وكذا اى يصدق بيمينه فى دعوى الرد فى الاصح انتهى قال فى التحفة كالوكيل بجعل لانه اخذ العين لمنفعة المالك وانتفاعه هو ليس بها بل بالعمل فيها وبه فارق المرتهن والمستأجر انتهى وفى الرهن من العباب وشرحه لابن حجر رحمه الله تعالى ويصدق المرتهن والمستأجر بيمينهما فى دعوى التلف لمرهون

والموجر كالوديع بجامع أن كلا أمين ويأتى فيه تفصيله الآتى آخر الوديعة كما قاله القمولى وغيره وهذا مراد الشيخين من اطلاقهما تصديقه فى التلف بيمينه لا فى دعوى الرد المرهون او الموجر على المالك لان كلا منهما قبضه لغرض نفسه كالمستعير بخلاف نحو الوديع فانه قبضه لغرض المالك انتهى وفى حرف الكاف من قواعد الزركشى فى الكليات منها ما نصه كل أمين مصدق فى الرد اما جزما او على المذهب الا فى مسئلتين احداهما المستأجر يده على العين يد امانة ولا يصدق فى الرد على الاصح بل القول قول الموجر لان الاصل عدم الرد وهو قبض العين لغرضه فأشبه المستعير الثانية المرتهن لا يصدق فى الرد عند الاكثرين انتهى كلام الزركشى فى القواعد واذا صدق من ذكر فى دعوى رد الجميع ففى رد البعض بالاولى اذ التهمة فيه أقل ولا فارق بينهما كما لا يخفى وقضية اطلاق ائمتنا أنه لا فرق فى ذلك بين المقارضة الفاسدة والصحيحة لانهم قد أطلقوا هذا الحكم فى القراض ولم يقيدوه بالصحيح مع تنبيههم على ما يخالف الصحيح فيه الفاسد كما يعلم ذلك بمراجعة كلامهم وقد استأمنه المالك وسلمه المال واذن له فى التصرف فيه ومن ثم كان تصرفه صحيحا للاذن قال الزركشى فى حرف الفاء من قواعده ما نصه الفاسد من العقود المتضمنة للاذن اذا صدرت من المأذون صحت كما فى الوكالة المعلقة اذا أفسدناها فتصرف الوكيل صحيح لوجود الاذن وطرده الامام فى سائر صور الفساد الى آخر ما ذكره الزركشى وايضا لم يوجد من المقارض ما يبطل امانته بل كونه فى الفاسدة أخذ العين لمنفعة المالك أوضح فى الصحيحة لانه فيها قد لا يستحق شيأ من الاجرة وان كثر الربح بخلاف الصحيحة فانه يستحق ما شرط له من الربح مطلقا ولا بأس بالاخذ بهذا ما لم يوقف على نص صريح بخلافه والله أعلم

(سئل رحمه الله تعالى) اذا زوج الرجل امرأة وجاءت بصيغة فلما ان ماتت ادعى وليها أن له شيأ من الصيغة عندها وأنكر الزوج من المصدق منهما أفتونا (الجواب) قال صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر وحينئذ فان كان عند ولى المرأة بينة تشهد له بما ادعاه فذاك لكن اذا طلب الوارث الخاص الحاضر يمين الاستظهار بعد اقامة بينته لزمه ذلك وان لم تكن عند الولى بينة فالقول قول الزوج بيمينه على نفى علمه بما ذكر فان نكل عن اليمين حلف الولى اليمين المردودة وثبت له الحق وليست هذه المسئلة مسألة التحالف بين الزوجين او ورثتهما او ورثة احدهما مع الآخر منهما فان تلك فى متاع فى أيديهما ولا بينة لاحدهما فى ذلك وكل يدعيه فالحكم فيهما ما ذكروه من التحالف وأما مسئلتنا فالولى يدعى ما هو فى يد الزوجة وحدها وليس له على ذلك بينة فظاهر ما فى يدها انه مالها ودعوى الولى كونه له مخالف لظاهر الحال فلذلك كان الولى مدعيا والطرف الآخر مدعى عليه والمدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ولذلك ألزمنا المدعى بالبينة واكتفينا فى جانب المدعى عليه باليمين فان فرض ان وليها كان معها بالبيت واضع يده على

غير الثقة ويلزمه تسليم جميع ما أخذ من الزوج أم لا واذا كان محل الزوج صالحا للسكنى والاقامة فيه لاحتوائه على منافعه ومرافقه وقال أهلها نريد غير هذا ونريد من يكون معها فى مسكنها غير الجيران والزوج فهل يمنعون من هذا التعنت والاذى ويجبرون على تسليم الزوجة لبعلها ولا يعارضونه الان خالف الشريعة المحمدية ام كيف الحال أفيدوا الجواب عن كل قضية بالصواب ولكم من الله تعالى جزيل الثواب (أجاب) رضى الله تعالى عنه تكون ناشزة بما ذكر فلا تستحق عليه شيأ من الحقوق الا بطاعتها له بأن تأتى الى مسكنه وتوفيه ما هو له شرعا وحيث وكلت الزوجة زوجها فى مطالبة أبيها طالبه وأخذ ما ثبت أنه لها ومنه ما صرفه وليها فى صيغتها من مهرها واذا كان المسكن لائقا بها أجبروا على تسليمها وليس لهم معارضته فى شئ من جانبها حيث سلك طريق الشرع المنيف والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى المكى اذا زوج ابنته من رجل آفاقى وشرط عليه أن لا يسافر بها فسافر بها الى الطائف فى غيبة أبيها ثم أراد السفر بها الى بغداد والحال انه غير مأمون عليها فهل له أخذها جبرا أم ليس له أخذها والحال ما ذكر أفيدونا مأجورين خيرا (أجاب) رضى الله عنه ليس له جبرها على السفر معه والحال ما سطر والله الهادى سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى شخص له زوجة نزل بها الى جدة لاجل أن يسكن بها والحال أنه يريد السفر الى نحو الهند ولم يكن لها أحد بجدة من محارمها ولا أقاربها فهل والحال ما ذكر تجبر على السكنى بجدة على هذه الحالة أم كيف الحال ولها مدة بجدة عمرها نحو ست سنين يريد أن يسافر بها الى

ذلك الشرعي التي فيه ما قرره في مسئلة الصالف كالا يخفى نعم ان كانت الزوجة المذكورة تحت وليها وقد جهزها من ماله ولم يسبق منه اقرار بان ما ذكر ملكها أو نحو ذلك قبل قوله بان ما ذكر من الصرف له وفي النفقات من التحفة مانصه وفي الكافي لو جهزبنته بجهاز لم تملكه الا بايجاب وقبول والقول قوله أنه لم يملكها ويؤخذ منه تقرر ان ما يعطيه الزوج صلحة أو صباحية كما اعتيد ببعض البلدان لا تملكه الا بلفظ أو قصد اهداء وافتاء غير واحد بانه لو أعطاها مصروفا للعرس ودفعا وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح اذ التقييد بالنشوز لا يأتي في الصباحية لما قررته فيها كالصلحة لانه ان تلفظ بالاهداء أو قصده ملكته من غير جهة الزوجية والا فهو ملكه وأما مصروف العرس فليس بواجب فان صرفته باذنه ضاع عليه وأما دفعه أي المهر فان كان قبل الدخول استرده والا فلا لتقرره به فلا يسترده بالنشوز انتهت عبارة التحفة بحروفها وفيها ايضا أوائل الهبة مانصه لو جهز بنته بأمتعة بلا تمليك يصدق بيمينه في أنه لم يملكها ان ادعته الى ان قال وأفتى القاضي فيمن بعث بنته وجهازها الى الزوج بانه ان قال هذا جهاز بنتي فهو ملك لها والا فهو عارية ويصدق بيمينه انتهى وفي النهاية نحوه قال العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة قوله فهو ملك لها أي مؤاخذة له باقراره مر وقوله والا فهو عارية كذلك يكون عارية فيما يظهر اذا قال جهزت ابنتي هذا اذ ليس هذا صيغة اقرار ملك مر انتهى ما قاله ابن قاسم بحروفه وفي المغني للخطيب مانصه لو جهز شخص ابنته بجهاز لم تملكه الا بايجاب وقبول ان كانت بالغة ويصدق بيمينه انه لم يملكها وكذا لو اشترى أمته دينها لم تملكها بذلك بخلاف مالو كانت صغيرة واشترى في ذمتها فتملك منه ثم ان نقد الثمن بنية الرجوع رجع والا فلا ولو كان في يد الوالد عين واقربانها في يده أمانة وهي ملك ولده ثم ادعى بعد ذلك أن المقربه كان هبة منه وأنه رجع فيه وكذبه الولد صدق عند الاكثرين ولا رجوع للأب والمعتمد ما أفتى به القضاة الثلاثة ابو الطيب والماوردي والمروزي من ان الأب هو المصدق بيمينه ومعتمد المصنف انتهى كلام المغني وفي حاشية الشبراملسي على النهاية غير الاب والجد اذا دفع الى غيره شيأ كخادمه وبنت زوجته لا يصير ملكا له بل لابد من ايجاب وقبول من المدفوع له ان تأهل للقبول أو وليه ان لم يتأهل فليتنبه له فانه يقع كثيرا بعصرنا ثم ان دفع ذلك لمن ذكر لاحتياجه له وقصد ثواب الآخرة كان صدقة فلا يحتاج الى ايجاب وقبول ولا يعلم ذلك الا منه وقد تدل القرائن الظاهرة على شيء فيعمل به انتهى كلام الشبراملسي والله اعلم بالصواب ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا وضعت المرأة ولدا ورأوه ميتا وقالت وضعته حيا ومات بعده ووافقتها القابلة على ذلك هل يقبل قولهما ويرث ام لا أفتونا ﴿ الجواب ﴾ لا تثبت حياته بمجرد قول الوالدة والقابلة حيث اتهمتا في ذلك الوارث بل يصدق الوارث في النفي بيمينه وفي فتاوى العلامة ابن زياد مات شخص عن أخ لابوين وزوجة حامل فولدت غلاما فقالت

الزمن فهل له ذلك أم لا أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه بقوله نعم حيث كانت لم تأمن على نفسها بما ذكر فلا تجبر والا فتجب عليه وحيث أراد سفر النقلة فله أخذ ابنته منها والا فلا والله عز وجل أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل له زوجة وأراد النزول الى جدة لطلب المعاش فيها فقال لزوجتها يا بنت الناس امشي معي فقالت لا أمشي الا ان تأمرني الشرع فهل كان له أخذها أو لم يكن له ذلك أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه حيث كان مأمونا عليها والطريق آمن والمقصد آمن لزمها السفر معه والا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل تشاجر مع زوجته وطلبت منه طلاقها فقال لها ما عندي شيء أعطيكه ولا في ذمتي ولك عندي باقي صداقك ونفقة العدة ومؤنة السكنى اذا طلقتك تحل على جميع ذلك وأنا أعجز عن ذلك فقالت له أرضى منك ولو بشيء قليل فقال لها ما املك الا ريالا واحدا ترضين به وتبرئين ذمتي في جميع ماذكر براءة صحيحة ولو كنت حاملا فلا تطالبيني بشيء حتى تضعي حملك فان أرضعته لك اجرتك والا فلا فرضيت بالريال وأبرأت ذمته في جميع المذكورات حتى لو ظهر بها حمل لا تطالبه بشيء ما وأشهدت على نفسها أنها أبرأت ذمته في جميع ماذكر براءة صحيحة فبعد مضي شهرين ظهر بها حمل فطالبته أنه ينفق عليها حتى تضع حملها فقال ليس تستحقين في ذمتي شيء وعندي البينة على ذلك فهل تسمع دعواها بعد البراءة الصحيحة أم لا أفتونا (أجاب) رضي الله عنه لم تسمع دعواها والبراءة غير صحيحة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الطلاق ﴾

(سئل) رضي الله

الام استهل ثم مات وقال الاخ بل خرج ميتا صدق الاخ بيمينه فاذا أقامت الام بينة على استهلاله صارخا ولو بأربع نسوة عدول يثبت حياته كما صرح به الاصحاب فى الشهادات والجنايات ويثبت الارث ضمنا الخ ما قاله ابن زياد رحمه الله وعبارة التحفة والنهاية فى مبحث الغرة ويصدق الجانى بيمينه فى عدم الحياة لانه الاصل وعلى المستحق البينة انتهى وهذا ظاهر فلا حاجة للاطالة والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ عن رجل مات وله ورثة حاضرون فى بلد موته وغائبون عنها وعليه دين فهل للورثة الامتناع من بيع تركته الى حضور الورثة الغائبين ام يباع منه ما يفى بالدين الذى عليه من حيث الخلف كيف الحكم أفتونا ﴿ الجواب ﴾ ان رضى الورثة الحاضرون الكاملون بيع التركة ناب القاضى عن الغائب والقاصر منهم فيبيعون من التركة باذن الدائنين ما يقضون به الدين وما بقى يقسم بينهم على حسب القسمة الشرعية وتحفظ حصة القاصر الى كماله وحصة الغائب الى حضوره او حضور وكيله فان مست الحاجة الى بيع مالهم باعه القاضى وحفظ ثمنه على التفصيل المذكور فى باب القضاء والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ فى رجل عرض من شخص مالا ثم أنكره وذهب الى بلاد لا يقام فيها الشرع فأرسل اليه صاحب الدين يطلبه للحضور لدى الشرع الشريف أو يوكل له وكيلا أو يوفيه حقه فامتنع من الجميع ثم وجد صاحب الدين لمدينه مالا ببلد يقام به الشرع على أكمل وجه وحاكم تلك البلد يعلم بالدين وكان أخذه على يده فهل يجب عليه ان يمسك مال المدين الى ان يوفى دائنه واذا امتنع من ذلك فهل يجب عليه ان يسلط الدائن على مال مدينه أولا افتونا ﴿ الجواب ﴾ اذا غاب المدين عن بلد ماله الى مسافة بعيدة بحيث لا يرجع الخارج منه بعد طلوع الفجر الى موضعه أول الليل اوغاب مسافة قريبة بل او كان حاضرا فى بلد المال لكن توارى او تغلب فلم يحضر مجلس الحاكم المذكور وثبت ذلك عند الحاكم سمعت الدعوى على الغائب عن مجلس الحاكم المذكور حيث كان جاحدا الحق الذى عليه او مقرا به ولكنه ممتنع عن الاداء فيسمع الحاكم بينة المدعى وان كانت شاهدا واحدا ويمينا بل ولا احتياج فى صورة السؤال الى بينة لعلم الحاكم بذلك الدين وهو حينئذ يحكم بعلمه فى الاموال و يحكم الحاكم عليه بغير حضوره ويحلفه ان الحق ثابت فى ذمته الى الآن وانه يلزمه تسليمه اليه واعتمد فى التحفة أنه لا يلزم فى المتوارى والمتعزز يمين الاستظهار وقال على المنقول المعتمد تحليفا عليه لكن اعتمد الجمال الرملى وغيره وجوب تحليف المدعى وهو ظاهر قال فى متن المنهاج واذا ثبت مال على غائب وله مال اى حاضر قضاه الحاكم منه قال فى التحفة اذا طلبه المدعى انتهى وان لم يكن له مال حاضر فى عمل الحاكم قال فى المنهاج فان سأل المدعى انهاء الحال الى قاضى بلد الغائب أجابه وجوبا فينهى اليه سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفى الحق أو

عنه فى رجل طلق امرأته بالثلاث ولا سمى اسمها يوم طلقها وراح لابيها وقال له تعال شد بنتك ما بقى لها عندى لا يوم ولا ليلة فقطعت قمتها وانقضت عدتها فشدها أبوها ولا أشهد عليه وأخذت عند أبيها مدة من الزمان سبعة أشهر لا دعوى ولا يجيب فبعد ذلك بدا لها نصيب شاق فيوم بدا لها جاء بدعوى أنني ما طلقت زوجتي فسط نفسه أنه ما طلق الا من بنات عمه سعيد الثلاث الصغار ما عينت زوجتي بذلك فبعد ذلك حضرت الزوجة والرجل فقالوا للزوجة لك دعوى فى زوجك قالت لا ما طلقنى أمس حين طلاق بأذنى واعود عليه اليوم لا أشربه فى ماء ولا آكله فى زاد فقال لهم كلتك فى نصب قبرى فاصلحوا بينهم الناس قالت أنا شارية حبلى منه فاشترت حبلها منه بخمسة وعشرين ريالا وأسلمت الدراهم من يدها الى يده بعد الاستلام للدراهم منها قال لها زوجتى هذه سعيد بنت سعيد طالق منى بعد الرضا فهل يجوز له عليها طريق بعد الطلاق الاول ثم الطلاق الثانى واستلم الدراهم راضيا مختارا الا مقهورا ولا مرهوبا فهل له رجوع عليها أم لا وهل لها عدة بعد الطلاق الثانى أم لا أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم ان كان الطلاق لفظه بنت سعيد طالق ثلاثا وقصد احدى الثلاث الصغار من بنات سعيد على مازعم صدق فلا يقع عليها طلاق ولها تحليفه أنه لم يقصد طلاقها وكذا لها تحليفه على نفى قوله شد بنتك أنه لم يقصد طلاقها وحيث لم يقع الاول وقع الاخير وله الرجعة ان كانت العدة باقية وان انقضت فلا بد من تجديد النكاح ولها الرجوع فى دراهمها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل زوج ابنته على آخر

وهي بالغة فمكثت معهـا مدةوجاء الى أبيها وقال له شد بنتك أي فككتها ولالها عندي ولا لي عندها فشالها الاب على توهمه بأنها طلقت وماذكر كان مثلا شهر شعبان فلما ان مضى أربعـة أشهر وجاء شهر الحج شكى أبوها الى بعض الناس فقالوا له نحن نذهب الى الزوج ونسئله فذهبوا اليه وسئلوه فقال هي فلانة بنت فلان طالق

يبنى اليـه حكمه ان حكم ليستو في الحق الى آخر ما في المنهاج اذا تقرر ذلك فعـلى الحاكم وفقه الله تعالى وسدده أن يوصل الحقوق الى أربابها ويأخذ من مال الغائب الممتنع من أداء الحق حقوق الدائنين ويدفعها الى أربابها وهو مأجور على ذلك وفقنا الله واياه لما يرضا بمنه وكرمه آمين (سئل) رحمه الله تعالى اذا اختلط مال الزوج والزوجة ولم يعلم هل الاكثر له اولها والحال ان المال غير متميز لاحدهما لان الاغلب في بلاد جاوى ان الرجال والنساء سوا في الاكتساب والمتحصل من كسبهما مختلط فاذا مات أحد الزوجين او حصلت الفرقة بينهما فكيف الحال هل يقسم بينهمـا بالسوية او للذكر مثل حظ الانثيين او كيف الحال (الجواب) ان توقع معرفة مالكل من الزوجين توقف عن التصرف في شئ من المتاع المذكور الى ان يتبين الحال وان أيس من معرفة ذلك أتى فيه فيما يظهر ماذكره ائمتنا في الفرائض حيث قالوا والعبارة للتحفة لو مات الخنثى في مـدة التوقف اي عن قسمـة الارث ليتبين أنه ذكر او انثى والورثة غير الاولين او اختلف ارثهم لم يبق الا الصلح ويجـوز من الكمل في حق انفسهم على تفاوت او تساو او اسقاط بعضهم ولا بد من لفظ صلح او تواهب واغتفر مع الجهل للضرورة انتهت وعبارة الروضة فيما اذا أسلم على اكـثر من أربع نسوة وأسلمن بعده أو معه في العدة او كن كتابيات وجب عليـه الاختيار او التعيين لعصمها فرع مات قبل التعيين وقف لهن ربع ماله اوثمنه عائلا او غير عائل بحسب الحـال الى ان يصطلحن فيقسم بينهن بحسب اصطـلاحهن بالتساوي او التفـاضل ثم قال فان كن ثمانيا وفيهن صغيرة او مجنونة صالح عنها وليها وليس له المصالحة على أقل من ثمن الموقوف وله المصالحة على الثمن على الاصح وقيل لا يصح على أقل من الربع ثم المصالحة اذا اصطلحن كلهن فلو طلب بعضهن شيأ بلا صلح لم يدفع الى الطالبة شيأ الا باليقين فني ثمان نسوة لو طلب اربع منهن لم نعطهن فان طلب خمس أعطيناهن ربع الموقوف وان طلب ست فنصفه وسبع ثلاثة أرباعه ولهن قسمة ما أخذن والتصرف فيه وهل يشترط في الدفع ان يبرئن عن الباقي وجهان احدهما نعم ونسبه ابن كج الى النص لتنقطع الخصومة وأصحهمـا الاصح الاول لا يعطى الباقي الثلاث ويرتفع الوقف وكما لو اصطلحن على القسمة الى آخر ما في الروضة وحينئذ يأتي ذلك في مسئلتنا فيصطلح الزوج والزوجة اذا افترقا او وارث الميت مع الآخر او وارثاهما ان ماتا بلفظ صلح او تواهب ويصح مع تفاوت او تساو حيث كانوا كاملين والا فلا ينقص في الصلح عن القاصر عن النصف لان له اليد حيث كان هو احد الطرفين والا فقسطه ثم الاولى التساوي فيما يظهر وان لم أقف على من نبه عليه لان المال في يد كل من الزوجة والزوج او وارثيهما او وارث أحدهما مع الآخر ولا مزية لاحدهما على الآخر فان جرت العادة المطردة بان احـدهما يكسب اكثر من

بالثلاث فصار الطـلاق مبرهنا فاستعدت الى انقضاء ثلاثة أشهر وجاءها نصيب كزوج آخر فزوجها أبوها ودخلت على الزوج فادعى زوجها الاول وقال للاب ان هـذا الطلاق بعـدم حضورها ليس بطـلاق جهلا من المخبرين والاب بسبب انهم من البادية في الوادي فصالح الاب الزوج الاول بشئ من الـدراهم مطلق الزوج الاول على زعمهم طلاقا صحيحا فما الحكم في العقد على الزوج الثاني وهل عليهـا عدة أم ليس عليها عدة والعقد صحيح والطـلاق في الحج صحيح ام كيـف الحكم أفتونـا (أجاب) رضي الله عنـه العقد الاول عـلى الزوج الثاني صحيح والطـلاق الواقع من زوجها الاول صحيح الواقع في الحج ولا تحتاج الى عدة بعد الطلاق الثاني لانه لم يصادف محلا والله سبحانه وتعالى أعـلم (سئل) رضي الله عنه في رجل تشاجر مع زوجتـه فقال لها ان دخلت بيت أمك فأنت طالق بالثلاث والحال أنها لم تقدر على الامتنـاع من الدخول لحيث ان ابيت بيت أبيها المحلوف عليه فماذا يقع ان دخلت وما يقع ان لم تدخل أفتونا مأجورين (اجاب) رضي الله عنه حيث كان البيت ملكا للاب فلا يقع الطلاق الا ان يريد الزوج بالاضافة السكنى فيقع الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل قال لزوجته يلزمني الطلاق بالثلاث ما آتي بمكة طول ما انت في بلاد الحجاز وقصد الجماع ثم جامعها في مكة فهل يقع الطلاق ام لا أفتونا مأجورين (أجاب)

رضي الله عنه بقوله نعم وقع عليها الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بشرطه والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل تشاجر مع زوجته في شأن جارية لناس تدخل عندهم فمنع زوجته من ادخال الجارية المذكورة وقال لها ان جاءتنا هذه الجارية فأنت طالق بواحدة فامتنعت الجارية المذكورة من المجيء عندهم بعد الحلف المذكور فلم تجئ اليهم أ بدا ثم بعد ايام تشاجر مع زوجته ايضا فقال لها انت طالق مشترا فهل والصورة هذه تقع هذه الطلقتان الاخيرتان فقط ولا يقع في الاولى شيء لامتناع الجارية المحلوف عليها عن المجيء وله مراجعتها بعد الطلقتين في العدة وتبقى معه بطلقة واحدة أم كيف الحكم في ذلك أفتونا مأجورين خيرا (أجاب) رضي الله عنه نعم له مراجعتها والحال ما سطر وتبقى معه بواحدة والله سبحانه اعلم (سئل) رضي الله عنه عن رجل قال لزوجته وهو معه ضيق في نفسه فضلان يا مرأة لي وجهك أنت حرام على ايش عقدتي قلبه شأ من أنواع الطلاق فهل هو طلاق صريح او كناية او رجعي ابدو بالجراب لكم الجنة ونعيمها (اجاب) رضي الله عنه بقوله حيث لم يقصد بقوله المذكور طلاقا لزمه كفارة يمين والله سبحانه أعلم (سئل) رضي الله عنه في شخص تشاجر مع زوجته فقالت له أبرأك الله من الحق والمستحق وما لنصق النساء على الرجال فقال لها ان صدقت براءتك فأنت طالق ما الحكم في ذلك أفتونا مأجورين (اجاب) رضي الله عنه بقوله الحمد لله ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يقع عليها طلاق والحال ما سطر والله سبحانه أعلم (سئل) رضي الله عنه ما صورته في امرأة قالت لزوجها يا مجرم فقال لها ان كنت أنا مجرم فأنت طالق بالثلاث افتونا مأجورين (اجاب) رضي الله عنه

الآخر كان اصلح او لدواعب على محود ذلك في القسمة اولى لانه أقرب في وصول كل منهما الى قدر حقه وايضا فقد صرح ائمتنا بانه لو جهلت مقادير معاليم وظائف الوقف او مستحقيه اتبع ناظر معتادة من تقدمه فان لم تعرف لهم عادة سوى بينهم الآن لتطرد العادة الغالبة بتفاوت بينهم فيجتهد في التفاوت بينهم بالنسبة اليها انتهى والعبارة للتحفة فان تشاحوا اولم يتفقوا على شيء مما ذكر فمن كان منهم واضع اليد على شيء من ذلك المال فالقول قوله فيه بيمينه انه ملكه فان كان المال في أيديهما معا أو ليس في ايديهما فلكل منهما تحليف الآخر على دعواه فان احلف كذلك قسم المال بينهما نصفين كما نص عليه امامنا الشافعي في الام وتبعه أئمة مذهبه وعبارته الخ وعبارة التحفة في الدعاوى فرع الخ واما التصرف قبل ان يفعلوا اشيئا مما ذكره الذي يظهر لي انه يجري فيه ما ذكروه في اختلاط حمام احد الزوجين بالآخر وحاصل ما في النهاية والتحفة في ذلك فان اختلط حمام احد الزوجين بالآخر او حمام كل منهما بالآخر وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما وهبته ونحوهما من سائر التمليكات شيأ منه أو كله لثالث ويجوز لأحدهما ان يملك ماله لصاحبه وان جهل كل عين ملكه للضرورة فان باعاهما لثالث وكل لا يدري عين ماله والعدد معلوم لهما والقيمة سواء صح البيع ووزع الثمن على أعدادهما وتحتمل الجهالة في المبيع للضرورة والا بان جهلا اوأحدهما العدد أو القيمة وتفاوتت القيمة فلا يصح لان كلا يجهل ما يستحقه من الثمن نعم ان قال بعتك الحمام الذي في هذا البرج بكذا صح نظم الثمن وتحتمل جهالة المبيع للضرورة ولو وكل أحدهما صاحبه فباع لثالث كذلك ما بين ثمن نفسه وثمن موكله صح أيضا انتهى من حاصلهما هذا ما يظهر لي في صورة السؤال وجوابه وهو كما تراه ظاهر ما أخذ ذ ومنه من كلام ائمتنا والله أعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ في دار باسم أولاد زيد وكان أحد الاولاد واضعا يده عليها مدة وبنى في ذلك وزاد زيادة خارجة عنه تابعة لها ولم يعلم بقية أولاد زيد بذلك ثم بعد مضي أربعة عشر سنة اطلع بقية الاولاد على حقيقة الأمر وقد مات ذلك الواضع يده من أولاد زيد فهل لاولاد زيد ان يأخذوا حصتهم من أولاد أخيهم ويحاسبوهم على كراء السنين الماضية وأيضا بعد تعمير البيت والزيادة التي زادها زاد كراء البيت فهل يأخذون كراء البيت قبل الزيادة أم كيف الحكم أفتونا (الجواب) ان ثبت وضع يد أحد أولاد زيد على الدار من غير مسوغ شرعي كان لبقية اولاده الرجوع في حصصهم منها ولهم محاسبة أولاد أخيهم على اجرة الدار من حين انتقالها اليهم بعد موت ابيهم وأما قبله فهو دين في ذمة أبيهم فان كان في تركته ما يفي بذلك أخذوا الا قدرها لا غير والزيادة التي زادها ان بناها في ملكه فهي ملكه لا يشاركه فيها كما اذا بنى في ملكه جدارا متصلا بالجدار المشترك بحيث لا يقع ثقله عليه كما صرح به النووي في الروضة وان كانت الزيادة

بناها في العرصة المشتركة فهي كعمارة ماانهدم من الدار فان كانت العمارة بآلات مشتركة فالجميع مشترك بينهم وان كانت بآلات الاخ نفسه فهي ملكه ثم بعد علم الاخوة بان الدار مشتركة بينهم يخيرون بين تملكهم قدر حصصهم منها بالقيمة وبين ان يبقى ما جدده الاخ من الدار بآلته ملكه وحده لا يشاركونه فيه نبه على ما يفيده الشيخ ابن حجر في الصلح من التحفة والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا اختلف الزوج والزوجة في الوطء فمن المصدق منهما ابدوا

﴿ الجواب ﴾ المصدق منهما نافي الوطء اذ الاصل عدمه حتى تقوم به البينة لكن استثني من ذلك مسائل جروا فيها على ان المصدق مدعي الوطء فمن ذلك العنين اذا ضرب له القاضي سنة وادعى انه وطء فيها صدق بيمينه كما في متن المنهاج ان طلبت يمينه كما في التحفة قال لتعذر اثبات الوطء مع ان الاصل السلامة وذكر ان هذا مستثنى من قاعدة ان القول قول نافي الوطء ويستثنى منها ايضا تصديق الزوج في الوطء في الايلاء وفيما لو أعسر بالمهر حتى يمتنع فسخها به واستثنى ايضا تصديقها فيه اي الوطء فيما لو اختلفا ان الطلاق بعده او قبله وأتت بولد يلحقه وما لو قال لطاهر انت طالق للسنة فقال وطئتك في هذا الطهر فلا طلاق حالا وقالت لم تطأ فيقع حالا صدق لاجل بقاء العصمة ولو تزوجت بكرا ثم وجدت ثيبا فقالت افتضني وأنكر صدقت لدفع الفسخ وصدق هو لدفع كمال المهر ولو اختلفت هي والمحلل في الوطء صدقت حتى تحل للاول لعسر اقامة البينة عليه وهو حتى يتشطر المهر انتهى ما في التحفة ومسئلة ما لو قال انت طالق للسنة الخ عادها في التحفة قبيل فصل الاشارة الى العدد وانواع من التعليق بابسط من ذلك فراجعه ان اردته والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ في امرأة ادعت انه طلقت او مات زوجها او انها ما تزوجت اصلا هل تزوج او تجب عليها البينة

﴿ الجواب ﴾ يصح تزويجها في الصورة الاخيرة ثم ان صدقت فذاك والا فالعبرة في نفس الامر فان تبين انها في عصمة رجل او عدته تبين عدم صحة التزويج من الزوج الثاني والاصح وأما في الاولى والثانية فان كان المزوج لها الولي الخاص صح تزويجها ظاهرا وأما باطنا فالعبرة في نفس الامر كالمسئلة الثالثة وان كان المزوج لها الحاكم فقد اختلف المتأخرون في ذلك والذي اعتمده في التحفة والنهاية وغيرهما لزوم اثبات فراقها والا فلا يصح تزويجها وعبارة التحفة وتصدق في غيبة وليها وخلوها من الموانع ويسن طلب بينة منها الخ عبارة التحفة فراجعها والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا قال السيد عبدي فلان بعد موتي عتيق ان أراد العتق أو أراد الرق فاراد العتق هل يعتق او لا ﴿ الجواب ﴾ الذي يظهر عتقه حيث كان يخرج من الثلث لان الراجح صحة تعليق الوصية وعبارة التحفة فرع صرح الصيمري وصاحب التنبيه وتبعهما ابن الرفعة والقمولي ولم يبالي بما اقتضاه كلام

ان اراد بقوله المذكور تعليقا فان كان مجرما وهو الفاسق وقع الطلاق الثلاث وان لم يكن مجرما فلا يقع عليها شيء وان اراد اسماعها الطلاق كما اسمعته بالكلمة وقع الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بشرطه والله سبحانه أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق فبدأ وكيل الزوجة وقال ازوجها المذكورها تصرف الزوجة فقال الزوج للوكيل المذكور تحرم على زوجتي مثل اختي معود فاذا وقع عليها أفتونا مأجورين (أجاب) رضي الله عنه وقع عليها الطلقة الاولى وقوله تحرم علي كناية فان قصد به طلاقا وقع عليه ما نواه وان قصد به ظهارا وكانت معروداخته حقيقة وقع الظهار والا فلا وان لم يقصد واحدا منهما لزمه كفارة يمين والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل قال لزوجته أنت طالق ثم سكتت ثم تخاصما وقال لها انت طالق تحرمي علي وتحلي لكلب وأنت علي كظهر امي واختي فهل تحل له بعد ذلك أم لا أفيدونا بالجواب ولها عشرون شاهدا على قوله والآن هو جحد يقول ما قلت افتونا (أجاب) رضي الله عنه بقوله وقع عليها طلقتان وقوله تحرمي علي الى آخره كناية طلاق فان قصد به طلاقا وقعت ثالثة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان لم يقصد طلاقا لزمه كفارة يمين وحيث لم تقع الثالثة وقع الظهار فان راجعها لزمته الكفارة العظمى وان لم يراجع فلا شيء عليه وحيث شهد عليه الشهود فلا عبرة بانكاره والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له أبرأك الله من الحق والمستحق فقال لها ان شاء الله انت طالق بالثلاث فهل يقع عليه الطلاق والحال ما ذكر ام لا أفتونا مأجورين (اجاب) رضي الله عنه حيث أطلق

الرافعي خلافه بانه يصح تعليق الوصية بالشرط في الحياة او بعد الموت كاوصيت بكذا له ان تزوج بنتي وان رجع من سفره اومت من مرضي هذا أو ان شاء زيد فشاء او ان ملكت هذا فلكم وصرح الماوردي بقبولها التعليق بان يدخل الاداة على اصل الفعل والشرط بان يجزم بالاصل ويشترط فيه امرا آخر حيث قال لو اوصى بعتقها على ان لا تتزوج عتقت على الشرط فان تزوجت لم يبطل العتق والنكاح الى آخر ما أطال به في التحفة وذكر ابن حجر ان ما في تجريب البلقيني من قبول الوصية التعليق دون الشرط ضعيف قال لما علمت من تصريح الماوردي بخلافه اذا تقرر ذلك فصورة السؤال أولى بذلك من نقل التحفة او ان شاء زيد لان شأن الوصية على حين تخييره فيها بين القبول والرد بعد موت الموصي وحينئذ فالموصي صرح في صورة السؤال بما هو من شأن الوصية وشرط فيها بخلاف مشيئة غيره فحيث صحت في هذه ففي صورة السؤال من باب أولى اذا علم ذلك فالذي يظهر أنه ان قبل العبد وصية سيده له بالعتق بعد موت سيده عتق لما صرح به في الوصية من شرح المنهج والتحفة من ان اوصيت له برقبته يحتاج الى القبول والاعلام رأيت التصريح بمسئلتنا في كلامهم في التدبير من الاقناع للخطيب الشربيني ما نصه ولو قال ان شئت فانت حر بعد موتي اشترط وقوع المشيئة قبل الموت فورا فان أتى بصيغة متى لم يشترط الفور انتهى قال في التحفة لو اتفق الخطاب كان شاء عبدي فلان فهو مدبر لم يشترط وان كان بالسامعه لانه مجرد تعليق أما لو صرح بوقوعها بعد الموت او نواه فيشترط وقوعها بعد الموت بلا فور الى آخر ما في التحفة وصورة السؤال كما ترى مصرحة بتأخير التخيير الى ما بعد الموت وحينئذ فان اختار العبد بعد موت سيده العتق عتق او اختار بقاءه على الرق بقي عليه والله أعلم

﴿ باب التدبير ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) اذا دبر من شخص من رقيق ومات موسرا هل يسري فيه العتق ويكون من تركته اولا أو معسرا فما حكمه أفتونا (الجواب) والله الهادي للصواب لا يسري عليه العتق كما صرح به أئمتنا الشافعية في مختصرات المتون فضلا عن غيرها اذ هو معسر وما كان له من التركة انتقل الى ورثته بموته وما عتق المدبر الا بموته المخرج لماله من ملكه وعبارة متن المنهاج وشرحه للجمال الرملي المسمى بنهاية المحتاج والميت معسر مطلقا فلا سراية عليه لانتقال تركته لورثته بموته فلو أوصى بعتق نصيبه بعد موته لم يسر وان خرج كله من الثلث للانتقال المذكور ولا يقوم على من يملك فاوقت نفوذ عتقه ومن ثم لو أوصى بعتق بعض عبده لم يسر أيضا الى باقيه نعم لو أوصى بالتكميل سرى لانه حينئذ استبقى لنفسه قدر قيمته من الثلث انتهى ما أردت نقله من النهاية ونحوه التحفة وفي التدبير من التحفة أيضا ويصح

او قصد تبركا وقع عليها الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بشرطه وان قصد تعليقا فلا يقع عليها الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل تزوج على امرأة وأتت منه بغلان وجلس معها مدة من الزمان ثم بعد ذلك أشار عليها وخطب زوجة اخرى قال لزوجته ام الغلان قصدي أتزوج فقالت له تزوج والحال واحد ثم تزوج على زوجة اخرى فبعد ذلك غدرت به الاولى فصين دخل عليها الزمته من حلقه وانكت عليه حتى كاد الموت يأتي اليه ولزمت عليه ان يطلق زوجته الاخرى فقال في طلاقه فلانة بنت فلان طالق بالثلاث تحل على غيري وتحرم على فهل له الرجوع عما ذكر ام لا أفتونا مأجورين (أجاب) رضي الله عنه حيث كان قادرا على دفعها عن نفسه باستغاثة أو هرب أو ضرب او قطع او نحو ذلك فلم يفعل وقع على المطلقة الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بشرطه وان عجز عن دفعها فلا يقع عليها طلاق والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له ما أبغاك ابرأك الله من الحق والمستحق وما تستحقه النساء على الرجال بحضرة رجل آخر فقال لها الزوج ما اسيبك الشمرة فيك بالف فقال الرجل الحاضر بينهما اما سيبتها بالطيب يا قامل يا تارك ذا الحين اخليك تسيبها غصبا عنك واعمل معك أمر اشنيما فخاف الزوج من كلام الرجل الذي تهدده فقال لها تكوني طالقة بالثلاث بسبب انه غريب والذي تهدده من أهل البلد فاوقع ما ذكر وجميع ما ذكر في مجلس واحد أفيدوا الجواب (أجاب) رضي الله عنه قوله المذكور كناية طلاق فان قصده به طلاقا وقع الطلاق الثلاث ولا تحل

له حتى تنكح زوجا غيره وان لم يقصد طلاقا فلا يقع عليها شئ ولها تحليفه في الثانية انه لم يقصد طلاقها والله سبحانه وتعالى أعلم
(سئل) رضي الله عنه في رجل وضع يده على زوجته فقامت الزوجة ونترت يده فحلف بالحرام ان لا يطأها مادامت هي عنده فهل يقع عليها طلاق او ظهار ام كيف الحكم أفتونا مأجورين (اجاب) رضي الله عنه ان قصد بقوله يلزمني الحرام طلاقا او ظهارا وقع مانواه ان وطئها وان لم ينو شيأ من ذلك لزم كفارة يمين ان وطئها والله سبحانه أعلم
(سئل) رضي الله عنه في رجل تشاجر مع زوجته فجاء رجل يصلح بينهما ووقع بالزوج حمق وغضب شديد فقال هي طالق ثلاثا من غير قصد فهل يقع عليها الطلاق أم لا أفتونا (أجاب) رضي الله عنه حيث تقدم للمرأة ذكر في الخصام المذكور وقع عليها الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بشرطه وان لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في أخوين تشاجرا على صبي عندهما يخدم بالاجرة فحلف أحدهما من امرأته بالطلاق الثلاث ان الصبي هذا الاماد يكون لنا صبي ولا يدخل لنا بيت والصبي قاصر ولا أحد متلق له فهل يحكم بالطلاق اذا دخل البيت ام لا أفتونا (أجاب) رضي الله عنه لم يحكم بالطلاق بدخوله البيت المحلوف عليه والله سبحانه وتعالى أعلم
(سئل) رضي الله عنه في رجل اختصم مع زوجته فقال لها أنت طالق وسكت فقالت له وفيها مرة بعد اخرى نحو عشرة فقال بالثلاث ثم قالت له ثانيا قل تحرمي على تحلي لغيري فقال ذلك فهل يقع عليه الاول والثالث ولا عبرة

تدبير نصو نصفه او بعضه فبعيد وارثه ولا يسري لا نحو يده كما اقتضاه كلام الرافعي واعتمده الزركشي وغيره ويفرق بينه وبين العتق بانه أقوى فأثر التعبير فيه بالبعض عن الجملة بخلاف التدبير ومن ثم لو قال ان مت فيدك حرة فمات عتق كله لان هذا يشبه العتق المنجز من حيث لزومه بالموت بخلاف دبرتها انتهى كلام التحفة بحروفها وفي التحفة وغيرها قد يسري العتق على الميت كالو لو كاتبا أمتهما ثم ولدت من احدهما واختارت المضي على الكتابة ثم مات وهي مكاتبة فيعتق نصيب الميت ويسري ويأخذ الشريك من تركة الميت القيمة ولو اوصى بصرف ثلثه في العتق فاشترى الوصي شقصا وأعتقه سرى بقدر مابقي من الثلث لان الوصية تناولت السراية انتهى كلام التحفة بحروفه ولكن هذه الصور التي ذكرت السراية فيها ليست صورة السؤال والله أعلم بالصواب

﴿ باب امهات الاولاد ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) اذامات سيد الأمة وقالت انها حامل منه هل تعتق بوضعها أم لا أفتونا (الجواب) ان كانت الامة فراشا لسيد وأتت بالولد لزمن يمكن الحاق الولد فيه به عتقت قال في التحفة في باب امهات الاولاد وفي هذه الصورة الاوجه كما رجحه بعضهم أنها تعتق من حين الموت فتملك كسبها بعدها انتهى و يعلم كون الامة فراشا لسيدها بوطء منه في قبلها او دخول مائه المحترم ويعلم ذلك باقراره او ببينة كما نص عليه في التحفة قال وخرج بذلك مجرد ملكه لها فلا يلحقه به ولد اجماعا وان خلى بها وأمكن كونه منه لانه ليس مقصوده اي الملك الوطء بخلاف النكاح كامر وهو ظاهر والله أعلم

﴿ باب في مسائل في التقليد ﴾

(سئل رحمه الله تعالى) في عامي يدعي بأنه شافعي مثلا ويقع منه ما يخالف معتمد مذهب امامه ولكنه ربما يقول به معتبر من أهل مذهبه او غيرهم فهل يكون مافعله صحيحا و اذا قلتم هل يلزمه التقليد عند تبين الحال له و اذا كان يعلم حال فعله أن امامه لا يقول به أو انه ضعيف عنده وان معتبرا يقول به ولم يقلده هل يعتد بعمله وهل يجدي التقليد بعد الوقوع (الجواب) اعلم وفقني الله واياك لما يرضاه ان أئمتنا صرحوا بانه لا يجوز لعامي تعاطي ما اختلف فيه مالم يقلد القائل بحله بل نقل غير واحد الاتفاق على ذلك وعبارة التحفة في النكاح بعد كلام طويل يتعلق بالتقليد نصها وقد اتفقوا على انه لا يجوز لعامي تعاطي فعل الا ان قلد القائل بحله وحينئذ من نكح مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته او حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لانه تلفيق للتقليد في مسئلة واحدة وهو ممتنع قطعا الى آخر ماقاله ولا فرق

بقوله بالثلاث بعد سكنته المذكورة وله مراجعتها ام لا أفيدونا (أجاب) رضي الله تعالى عنه بقوله نعم حيث قصد بقوله بالثلاث انه من تتمة الاول وبيان له أثر ووقع الطلاق الثلاث وان لم يقصد ذلك فلا يقع الا الطلقة الصريحة فقوله تحرمي علي تحلي لغيري كنايات فان قصد بهما الطلاق وقع والا فلا فحيث نوى بهما الطلاق فلا رجعة والا فله مراجعتها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رحمه الله تعالى في الزوج لما وجد عند زوجته عمها من الابن اتشاجر معها ومع امها لاجل ذلك وقال يلزمني الحرام بالطلاق ثلاثا انها لم تواجه عمها ولا خالها ولا أحدا فهل لو واجهت عمها او دخل عليها البيت فواجهها من غير قصد منها هل يقع الطلاق الثلاث بمجرد مواجهتها له أم كيف الحكم أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه نعم حيث كانت ممن يبالي بتعليقه بان يشق عليها اذا تكدر فواجهته لا من ذكر نسيانا أو جهلا فلا يقع عليها الطلاق وان واجهته عامدة ذاكرة مختارة وقع عليها الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بشرطه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل حلف بالطلاق من زوجته ان هذه الجارية لم تدخل بيته ولا عتبة بابه فلما خشي الوقوع أعتق الجارية وزوجها على رجل غريب سافر بها وغابت معه نحو ثلاث سنوات فلم يفطنوا الا لم والجارية دخلت الدار المذكورة والحال أن الرجل مع طول المدة نسي ما صدر منه من الطلاق هل الصادر منه طلقة او الصادر منه طلقتان او الثلاث فسئل زوجته عما صدر منه فقالت له أنت لم تلفظ بالطلاق وانما كان الصادر منك التزام بالحرام ان

فيما ذكر بين ان يكون الخلاف في المذهب أو غيره ففي الوصية من التحفة ايضا ما نصه وفي القراءة وجه وهو مذهب الائمة الثلاثة على اختلاف فيه عن مالك بوصول ثوابها للميت بمجرد قصده بها ولو بعدها واختاره كثيرون من ائمتنا قيل ينبغي نقيتها عنه لاحتمال ان هذا القول هو الحق في نفس الامر اي فينوى تقليده لئلا يتلبس بعبادة فاسدة في ظنه الى آخر ما قاله فتأمل ذلك مع كونه وجها في مذهبنا واختاره كثير من ائمتنا كيف قال فيه فينوى تقليده لئلا يتلبس الخ ولا فرق في كونه ايضا من العبادات أو المعاملات ولو مع من يرى حل ذلك كما أفهمه قول التحفة السابق لا يجوز لعامي تعاطي فعل الخ ونبه عليه ايضا فيها بما ملخصه قوم لم لف لشافعي أو باعه مثلا ما لا يعتقد تعلق الزكاة فيه على خلاف عقيدة الشافعي فهل له اخذه اعتبارا بعقيدة المخالف او لا اعتبارا بعقيدة نفسه الذي يتجه الثاني خلافا لمن مال الى الاول وعبارة السبكي في فتاويه صريحة فيما ذكرته وحاصلها ان من تصرف فاسدا اختلف المذهب فيه فأراد قضاء دين به لمن يفسده ففيه خلاف والاصح ان من يعتقده ان كان قوله عن بحث لم يحل له وكذا ان لم يبحث وقلنا المصيب واحد اي وهو الاصح ما لم يتصل به حكم لانه فيما باطن الامر فيه كظاهره ينفذ باطنا وظاهرا انتهى ما في التحفة وفصل فيها في كتاب القضاء في تعاطي ما اختلف في حرمته من غير تقليد اثم بتركه تعلم أمكنه وكذا بالعمل ان كان مما لا يعذر أحد بجهله لمزيد شهرته قيل وكذا ان علم أنه قيل بتحريمه لان جهل لانه اذا خفي على بعض المجتهدين فعليه أولى أما اذا عجز عن التعلم ولو لنقلة او اضطر الى تحصيل ما يسد رمقه او رمق ممونه فيرتفع تكليفه كما قبل ورود الشرع قاله المصنف كابن الصلاح انتهى واما التقليد بعد الوقوع فيجوز بشرطين ان لا يكون حال تلبسه بذلك عالما بفساده وان يرى الذي يريد تقليده جوازه بعد الوقوع نبه على هذين الشرطين في التحفة وعبارتها ومن أدى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها لان اقدامه على فعلها عبث وبه يعلم أنه في حال تلبسه عالم بفسادها اذ لا يكون عابثا الا حينئذ فخرج من مس فرجه مثلا فصلى له تقليد أبي حنيفة في اسقاط القضاء ان كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده عندها والا فهو عابث عنده ايضا وكذا لمن أقدم معتقد اصحتها على مذهبه جهلا وعذر به انتهت عبارة التحفة والله اعلم (سئل) رحمه الله تعالى ما قولكم في التقليد بعد العمل هل يجوز أو لا أبدوا (الجواب) نعم يجوز لكن بشرطين نبه عليهما ابن حجر في تحفته أحدهما ان لا يكون في حال العمل عالما بفساد ما عمله بعد العمل التقليد فيه بل عمل مع نسيان المفسد أو جهل بأنه مفسد وعذر به ثانيهما ان يرى الامام الذي يريد تقليده جواز التقليد بعد العمل فمن أراد تقليد أبي حنيفة مثلا بعد العمل سأل الحنفية عن جواز ذلك عندهم وأما سؤاله الشافعية فلا يفيده لانه يريد الدخول في مذهب أبي حنيفة والخروج من مذهب الشافعي في تلك المسألة فحيث

لم يجزه أبو حنيفة الدخول في مذهبه بعد العمل والعبادة على مذهب الشافعي باطلة صارت عبادته على كلا المذهبين باطلة فاحفظ ذلك وأتقنه وعبارة التحفة التي أشرت اليها آنفا ومن أدى عبادة مختلفا في صحتها من غير التقليد للقائل بها لزمه اعادتها لان اقدامه على فعلها عبث وبه يعلم أنه حال تلبسه بها عالم بفسادها اذ لا يكون عابثا الاحينئذ فخرج من مس فرجه ناسيا وصلى فله تقليد أبي حنيفة في اسقاط القضاء ان كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عندها والا فهو عابث عنده أيضا وكذا من أقدم معتقدا صحتها على مذهبه جهلا وقد عذر به لانتفاء علمه بفسادها حين تلبسه بها فنبه على الشرط الأول بقوله وبه يعلم الخ وعلى الثاني بقوله ان كان مذهبه الخ اذا تقرر ذلك فاعلم أن الذي اعتمده ابن زياد ونقله في فتاويه عن فتاوى أبي الطيب الناشري جواز التقليد بعد العمل حيث قال مانصه وسئل القاضي أبو الطيب الناشري عن حنفي تزوج بامرأة ثم علم ان أمه أرضعتها رضعة واحدة فأفتى أنه تحرم عليه في مذهبه دون مذهب الامام الشافعي فتشفع بعد ذلك فهل يجب عليه تجديد النكاح أو يكون ماضيا على الصحة فأجاب لا يجب تجديد النكاح والحالة هذه بل الحكم ان عقده الاول صحيح والله أعلم انتهى وقد بسطت أحكام التقليد في مؤلف لطيف وسميته بالأدلة الواضحة في الجهر بالبسملة وانها من الفاتحة وذكرت من أحكام التقليد مالا يستغنى عنه والله أعلم انتهى ماأردت نقله من فتاوى ابن زياد واعتمد ذلك ايضا ابن الجمال الانصاري المكي وأطال الكلام على جوازه في كتابه فتح المجيد في احكام التقليد فراجعه ان أردته هذا بالنسبة للشافعية وظاهر انه لابد من اجتماع شروط التقليد المقررة في محلها زيادة على هذين الشرطين والله أعلم بالصواب ﴿سئل﴾ رحمه الله تعالى في رجل أفتاه عالم كبير ان بتقليد أبي حنيفة في النكاح ثم افتاه بتقليد الشافعي في الطلاق فاطلع على ذلك الشيخ محمد سعيد سنبل المكي فقال من قلد أبا حنيفة في النكاح لابد ان يكون الطلاق على مقتضى مذهبه ولا يصح على مذهب غيره فأي المذهبين هو المعتمد أفتونا ﴿الجواب﴾ الحق ماذكره شيخنا الشيخ محمد سعيد المذكور وذلك لتصريح ائمتنا بأن من شروط صحة التقليد عدم التلفيق بحيث تولد من تلفيقه حقيقة لا يقول بها كل من الامامين المقلد بن نقل الشيخ ابن حجر في مواضع من تحفته الاجماع عليه قال ومن قال به اي بجواز التلفيق كابن الهمام الحنفي فقد خرق الاجماع ونقل في بعض مواضع الاتفاق عليه فشيء ممنوع منه بالاجماع او بالاتفاق كيف يجوز الاخذ به والافتاء هذا مما لا ينبغي الالتفات اليه وهاأنا امثل صورة من صور التلفيق الممنوع في صورة السؤال وذلك لو تزوجها بعقد ولي وشهود فاسقين على مذهب أبي حنيفة مثلا او بلا ولي مع حضوره وعدم عضله ثم علق طلاقها على البراءة من نفقة عدتها مثلا فأبرأته فاذا حكم للزوج بمذهب الشافعي من عدم وقوع الطلاق لعدم صحة البراءة عنده من نفقة المدة كما هو مقرر في محله حرم على الزوج وطؤها على مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة

ان دخلت هذه الجارية فماذا يقع على المذكور والحال ماذكر افيدوا بالجواب (اجاب) رضي الله عنه ثم لا يقع عليه شيء والحال ماذكر والله اعلم (سئل) رضي الله عنه في امرأة كان على زوجها ذا شوكة انه يطلقها بالجبر، الحال ان الزوج ضعيف ولا له قدرة منه وأبى اليد وكيلها وقال له طلق والا نقتل زوجتك فيه وقال هي طالق بثلاث فهل طلاق الجبر يكون صحيحا أم لا يكون صحيحا أفتونا مأجورين (أجاب) رضي الله عنه حيث وجدت شروط الاكراه فلا يقع والا وقع والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في التاجر مع زوجته وقالت له ابراك الله من الحق والمستحق ومالستحقه النساء على الرجال فقال لها وأنت طالق فهل يقع الطلاق هذا أم لا أفتونا (اجاب) رضي الله عنه لم يقع عليه الطلاق والحال ماذكر والله أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل أكره رجلا على طلاق زوجته بالقتل وهو قادر على ماهدده به فطلق المكره زوجته بالثلاث فهل يقع عليه شيء أم كيف الحكم (أجاب) رضي الله عنه ثم حيث ظن قدرته على ماهدده به عاجلا ظلما وعجز المكره عن دفعه حتى بالاستغاثة والهرب فلا يقع طلاق والا وقع والله أعلم

(سئل) رضي الله عنه في رجل لفظ من لسانه فقال بعد هذا فعلها هي بالثلاث طالق من زوجته فصح ا لعمل من أختها ليس من الحرمة هل يقع الطلاق أم لا أفتونا مأجورين (اجاب) رضي الله عنه لايقع عليها الطلاق والحال ماذكر والله أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل طلق زوجته من قبل طلقة واحدة وراجعها ثم بعد مدة قال لاهلها شيلوا حوائجها

أما على مذهب الشافعي فلأنها ليست بزوجة عنده لعدم صحة النكاح من أصله فهي أجنبية يحرم وطؤها ولولا شبهة خلاف أبي حنيفة ومن تبعه لكان زانيا وأما على مذهب الامام أبي حنيفة الذي تزوجها عليه فلكونها بانت منه بالبرنة المذكورة فان قلت هل لما أفتى به الامامان العالمان الكبيران متمسك من كلامهم قلت أما على قول ابن حجر ومن نحا نحوه فلان كلامه في فتاويه وغيرها مصرح بعدم الفرق في منع التلفيق بين أن يكون في قضية او قضيتين بل المدار عنده في المنع على وجود حقيقة لم يقل بها احد الامامين وهو الظاهر وأما على ما مشى عليه ابن زياد ومن وافقه من ان القادح في التلفيق انما يكون اذا كان في قضية واحدة بخلافه في قضيتين فانه غير قادح في التقليد قال العلامة السيد عمر بعد نقل كلاميهما أعني ابن حجر وابن زياد ولكل من القائلين وجه وكل من القائلين قدوة والقول بالمنع أرفق بمشارب الخاصة وبعدمه أوفق بمشارب العامة وأيده تلميذه ابن جلال في رسالته فمع المبيد فيكون متمسك ذينك الامامين ما جنح اليه ابن زياد لانه تقليد في قضيتين وعبارة فتاوى العلامة ابن زياد لو تزوج شافعي على مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه ولم يخطر بباله الانتقال حال العقد ثم عرف الاثمة لم بعد ذلك فانه يجوز له وينقلب العقد صحيحا الى آخر ما قاله فظاهر قوله وينقلب العقد صحيحا يعني وان كان فيه خلل في الاصل على نحو والا فلا يقال فيه أنه انقلب صحيحا اذ هو صحيح من أصله ونقل ابن زياد عن فتاوى البلقيني ما يؤيد ذلك فراجعه والله أعلم

﴿ باب في مسائل شتى ﴾

﴿ سئل رحمه ﴾ الله تعالى ما حقيقة ارم ذات العماد هي جنة شداد بن عاد المشهورة في أكثر التفاسير مع أن المحققين من السلف والمؤرخين انها من مخترعات بني اسرائيل ولا وجود لها أو المراد غير ذلك حققوا لنا لا زلتم (الجواب) ثبوت هذه الجنة يتوقف على خبر صادق من معصوم او ثقة اذ مثله لا يقال من قبل الرأى ومجرد وجود ذلك في بعض التفاسير والتواريخ لا يثبت به شئ فقد ذكر الحافظ السيوطي في الدر المنثور عن ابن عباس ان الارم الهلاك تقول ارم بنو فلان وذات العماد يعني طولهم مثل العماد وعن الضحاك مثله قال ابن حجر وهذا التفسير على قراءة ارم بفتحتين وتشديد الميم على انه فعل ماض وذات بفتح التاء مفعول اي اهلك الله ذات العماد العماد القوة ونقل عن مجاهد في قوله ارم فقال امة ذات العماد كان لهم جسم في السماء وعن ابن المنذر في قوله بعاد ارم قال عاد ابن ارم نسبهم الى ابيهم الاكبر وعن قتادة ان ارم قبيلة من عاد يقال لهم ذات العماد وكانوا أهل عمود قال ذكر لنا انهم كانوا اثنى عشر ذراعا طولا في السماء وعن المقدام ابن معدي كرب عن النبي صلى

ما هي على ذمتي قاصدا بهذا اللفظ طلقة واحدة في سريرته ولم يلفظ بالطلاق فهل بعد أنه نوى بواحدة بعد طلقة أيقع وله مراجعتها ويصير باقية معه واحدة أم كيف الحكم أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه لم يقع عليها طلقة وله مراجعتها و[illegible] لم اذا لم [illegible] تبقى معه بواحدة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في امرأة وكلت رجلا [illegible] في زوجها أنه يطلقها ثم اتى الوكيل الى زوجها وقال له أنت ما طلقتها سابقا والآن طلقتها بثلاث والحال أنه منصوب عليه والوكيل ذو شوكة وطلقها الرجل وهو ليس له منافذ في زوجته فهل للرجل ان يملك عليها بعقد جديد ومهر جديد بغير محلل ثلاث أم ليس له ذلك أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه حيث وجدت شروط الاكراه من كونه عاجزا لا فيا والمكره قادر على تنفيذ ما هدده والمكره عاجز [illegible] حتى بالهرب والاستغاثة فلا يقع عليه الطلاق والا وقع وحيث وقع وكان بالثلاث فليس له الرجوع عليها الا بمحلل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها على الطلاق ثلاثا اذا لم تأت بهذه الدعوة في هذا الوقت والا أنت طالق وهي تقول صدق ولم أعطك هي والحال تبين الامر أن هذه الدعوة لم هي عندها فهل يقع عليه الطلاق الثلاث او طلقة واحدة أو لا أفتونا (أجاب) رضي الله عنه حيث لم تكن قادرة على الاتيان بها فلا يقع عليها الطلاق وان كانت قادرة على الاتيان بها ولم تأت بها وقع عليها الطلاق الثلاث والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الرجعة ﴾

(سئل) رضي الله عنه عن رجل تشاجر مع زوجته وشردها الى بيت

الله عليه وسلم انه ذكر ارم ذات العماد فقال كان الرجل منهم يأتي الى الصخرة فيحملها على كاهله فيلقيها على أي حي أراد فيهلكهم وعن عكرمة وسعيد المقبري وسعيد ابن المسيب وخالد الربعي قالوا ارم دمشق وعن محمد ابن كعب القرظي قال ارم هي الاسكندرية انتهى ما نقلناه من الدر المنثور ولما نقل العلامة أبو بكر الحداد في تفسيره بعض ما سبق قال وقال ان ارم اسم مدينة ذات العماد الذهب والفضة بناها شداد ابن عاد والقول الاول أقرب الى ظاهر الآية لان الغرض منها زجر الكفار كان الله تعالى بين باهلاكهم مع قوتهم أنه على اهلاك هولاء الكفار أقدر الى آخر ما قاله ولما نقل القسطلاني في تفسير سورة الفجر من شرح الصحيح الاقوال المروية قال ايضا ما نصه وأما ما ذكره جماعة من المفسرين عند هذه الآية من ذكر مدينة يقال لها ارم ذات العماد مبنية بلبن الذهب والفضة وان حصباءها اللآلئ والجواهر وترابها بنادق المسك الى غير ذلك من الاوصاف وانها تنتقل فتكون تارة بالشام وتارة باليمن وأخرى بغيرهما من الارض فمن خرافات الاسرائيليين ليس لذلك حقيقة ومثله ما يأتي به كثير من الكذبة المتحيلين وجود مطالب تحت الارض من قناطير الذهب والفضة والجواهر واليواقيت واللآلئ وأكسير لكن عليها موانع من الوصول اليها فيحتالون على أموال ضعفة العقول والسفهاء فيأكلونها بحجة صرفها في بخورات ونحوها من الهذيانات وتراهم ينقبون على حفرها الاموال الجزيلة ويبالغون في العمق غاية ولا يظهر لهم الا التراب والحجر والكذان فيفتقر الرجل منهم وهو مع ذلك لا يزداد الا طلبا حتى يموت انتهى كلام القسطلاني وذكر الحافظ ابن حجر في شرحه أيضا بعد نقل الاقوال المروية انه اخرج ابن ابي حاتم من طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن قلابة قصة طويلة جدا وانه خرج في طلب ابل وانه وقع في صحارى عدن وانه وقع على مدينة في تلك الفلوات فذكر عجائب ما رأى وان معاوية لما بلغه خبره أحضره الى دمشق وسأل كعبا عن ذلك فأخبره بقصة المدينة ومن بناها وكيفية ذلك مطولا جدا وفيها ألفاظ منكرة وراويها عبد الله ابن قلابة لا يعرف وفي اسناده عبد الله ابن لهيعة انتهى ما في فتح الباري ومن ذلك يعلم ان قصة تلك المدينة غير ثابتة عند المتقين المحدثين وقد أوردها البيضاوي في تفسيره على وجه مختصر جدا بصيغة قيل الدالة على التمريض والتضعيف والتعليل وكذا غيره من محققي المفسرين وبعضهم حذف القصة رأسا فلا حاجة لنا الى الاطالة بذكرها والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) ما وجه تحريم قتل القمل الكبار دون الصغار مع أن النهي في الحديث عام وما وجه حمل النهي في الحديث على التحريم دون الكراهة وما صفة النهي عن قتل القمل في الحديث افتونا تؤجروا (الجواب) قال الامام النووي في شرح صحيح مسلم وأما قتل القمل فمذهبنا انه لا يجوز

أبيها وقال أنت طالق وغاب عنها مدة نحو ثلاثة أشهر فهل اذا أراد مراجعتها فله ذلك وكيف يكون طريق المراجعة أفتونا (اجاب) رضي الله عنه بقوله ثم حيث لم تمض لها الثلاثة قروء فله مراجعتها بقوله راجعت زوجتي فلا تحتاج فيه الى عقد نكاح وان مضت الاقراء الثلاث فلا بد من عقد جديد بشرطه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل طلق زوجته فادعت أنه طلقها ثلاثا وقال ما طلقت الا طلقة واحدة فهل اذا عدمت البينة يجب عليها الرجوع الى مسكنه والتمكين أم يجوز لها ان تمتنع من الرجوع الى بيته والتمكين والحال أن زوجها فر من أن تنقضي عدتها ... بينهم والعدة ما انقضت أفتونا مأجورين (أجاب) رضي الله عنه بقوله ثم حيث ... اليمين فحلف انه لم يطلق الا طلاقا رجعيا وراجع بشرطه وجب عليها الرجوع الى طاعته وحرم عليها النشوز والله تعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في مطلقة طلاقا رجعيا اذا انقضت عدتها ولم يراجعها الزوج في العدة ... عليه بانقضاء العدة فليس له مراجعتها الا بعقد جديد ومهر جديد برضاها ان رضيت والا فلا أم كيف الحكم في ذلك أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه ثم لا تحل له بعد انقضاء العدة الا بعقد جديد ومهر جديد ورضاها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق ثم راجعها ثم تشاجر معها ثانيا فقالت له ابرأك الله من الحق والمستحق وما تدعي النساء على الرجال فأجابها الزوج بقوله ان صحت براءتك فانت طالق ثم اصطلحوا بعد البراءة المذكورة ثم تشاجر وامرأة ثالثة فقال لها انت طالق فهل له مراجعتها أم لا افيدونا (اجاب) رضي الله عنه بقوله ثم حيث كان الامر ما ذكر فله مراجعتها بشرطها

والله تعالى أعلم

﴿ باب الولية ﴾

(سئل) رضي الله عنه عن صور الحيوانات اذا اشتراها شخص وأعطاها لصبي يلعب بها هل يحل الشراء المذكور للصور واعطاؤها للصبيان أم لا يحل الا لعب بنات دون غيرهم من الصبيان أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه لم يحرم شراء الحيوانات المذكورة واعطاؤها للصبي ليلعب بها لاللعب لبنات بهن مستثنات من ذلك ففي التحفة يجوز تصوير لعب البنات لان عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته تدريبهن أمر التربية اه وحيث جاز التصوير جاز البيع فيما يتعلق بهن والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب اللعان ﴾

(سئل) رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة وحلست في عقده مدة ثلاث سنوات وبعد طلقها طلاقا بائنا ومكثت عند أهلها ثلاث سنين وأربعة أشهر ثم بانت حاملا ولم يخبر الزوج أنها حامل ثم ان اخت الزوج اوصت عند موتها ان امرأة أخيها حامل منه فهل يثبت ذلك الحمل من الزوج المذكور ام لا أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه ان وضعته لدون اربع سنين من اجتماعهما قبل الطلاق نسب اليه ولا ينتفي عنه الا بلعان بشرطه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الايلاء ﴾

(سئل) رضي الله عنه فيمن تشاجر مع زوجته فقال ورب الكعبة ما ما دا أحيك مرة واحدة يعني لا تقربها فقربه مات على كتفه بم امل على ونو بأهله امه واخته فهل والصورة هذه ماذا يجب عليه في ذلك افيدونا (أجاب) رضي الله عنه حيث أراد بقوله الاول الجماع لزمه بجماعها كفارة يمين وان اراد بالثاني طلاقا أو ظهارا وقع ما نواه وان لا ينو شيأ فلا كرلزمه كفارة يمين والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب الاستبراء ﴾

(سئل) رضي الله عنه فيمن ملك امة واراد وطئها

واحتج أصحابنا فيه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم انتهى كلام شرح مسلم فأطلق المنع من قتل النمل كما تراه لكن المعروف في مذهب الشافعي حمل المنع على النمل الكبير السليماني وأما الصغير المسمى بالذر فيندب قتله كما في التحفة وغيرها وعللوا ذلك بان الصغير يؤذي فلا ينهى عنه بذاته عن قتله وعبارة الامداد ويحرم قتل النحل والنمل السليماني الى ان قال أما غير السليماني وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الاحراق كما في المهمات عن البغوي والخطابي لانه يؤذي انتهى وسبق عن التحفة وغيرها أنه يسن قتله وفي حاشية الروضة للسمهودي ان الازهري حكى أن المراد بالنمل المنهي عن قتله النملة الطويلة التي تكون في الخراب وهو لا يؤذي قال واستفدنا منه أن النمل السليماني اذا دخل في البيوت وآذى جاز قتله انتهى ما أردت نقله منها وقول السائل وما وجه حمل النهي في الحديث على التحريم دون الكراهة فجوابه أن التحريم هو الاصل في النهي ولما أتى على أصله فلا يسئل عنه وخروج النهي عن التحريم في بعض المواضع انما هو لدليل يقتضيه على أنه قد نقل الطبري في شارح التنبيه عن الشافعي أنه أطلق كراهة قتل النمل فيشمل ذلك الكل لكن قال النووي في شرح المهذب في ذكر مذاهب العلماء فيما يتعلق بالصيد عن ابن المنذر ما لفظه وكان الشافعي يكره قتل النملة ولا يرى في قتلها على المحرم شيأ وقد يطلق الشافعي الكراهة ويريد التحريم فيما لا يعصى انتهى والحاصل أن المعتمد في مذهب الشافعي التفصيل بين الكبار فيحرم والصغار فيحل بل يندب والعلة كثرة الايذاء من الصغار دون الكبار وحمل النهي على التحريم فيحرم لانه الاصل فيه والله أعلم بالصواب (سئل رحمه الله تعالى) في التنباك هل يحرم او يكره او هو مباح وهل ورد فيه حديث او أثر أفتونا (الجواب) التنباك لم يرد فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أثر عن أحد من السلف وكل ما يروى فيه من ذلك لا أصل له بل هو مكذوب لحدوثه بعد الالف واختلف العلماء فيه حلا وحرمة والفت فيه التآليف وأطال كل في الاستدلال لمدعاه والخلاف فيه وقع بين متأخري أئمة المذاهب الاربعة وتوقف بعضهم عن القول فيه مطلقا حلا وحرمة والذي يظهر أنه ان عرض له ما يحرمه بالنسبة لمن يضره في عقله او بدنه فهو حرام فقد صرح الغزالي بحرمة العسل الذي فيه شفاء بنص القرآن على المحرور وأقروه عليه وصرحوا بحرمة تناول الطين على من يضره وقد يعرض له ما يبيحه بل يصيره مسنونا كما اذا استعمل للتداوي حيث أخبر طبيب بأنه دواء لعلته التي شرب لاجلها او علم ذلك بالتجربة فقد صرحوا بحل التداوي بسائر النجاسات المتفق على حرمة تناولها ما عدا صرف الخمر وصرح ابن حجر بحل

المقام أنه الهو المتداوى بالشرط السابق وحيث خلى عن تلك العوارض فهو مكروه كما صرح به ابن حجر فى مواضع من تحفته ان اطلاق النووى فى الحرمة يفيد الكراهة وينزل منزلة النهى الخاص غير الجازم وصرح الجمال الرملى باطلاق كراهة نحو الثوم النىء بهذا كله والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) فى مؤذن اذا فرغ من الاذان جلس فى المسجد وشرع فى ذكر لا اله الا الله والناس يدخلون الصلاة وكل من دخل الصلاة اشتغل معه بالذكر جهرا فأنكر بعض الناس بأن هذا الذكر بالجهر يشوش على المصلين فهل يمنع من ذلك اولا (الجواب) حيث كان جهره بالذكر يشوش على نحو المصلين يمنع منه كما صرح به ائمتنا وانما وقع الخلاف بينهم فى كون الجهر حينئذ حراما او مكروها وعبارة التحفة فى باب صفة الصلاة قبيل الركن الخامس ولا يجهر مصل ولا غيره ان شوش على نحو نائم او مصل فيكره كما فى المجموع وفتاوى المصنف وبه رد على ابن العماد بحثه منه الحرمة الى ان قال فى التحفة وبحث المنع من الجهر بحضرة المصلى مطلقا لان المسجد وقف على المصلين اى اصالة دون الوعاظ والقراء انتهى كلام التحفة وعبارة النهاية ان لم يخف رياء او تشويشا على مصل او نائم والاسن له الاسرار كما فى المجموع ويقاس على ماذكر من يجهر بقراءة او بذكر بحضرة من يشتغل بمطالعة او تدريس أو تصنيف كما أفتى به الوالد رحمه الله الخ ما قاله فيها وفى مكروهات الصلاة من مختصر بافضل وشرحه ويحرم على كل أحد الجهر فى الصلاة وخارجها ان شوش على غيره من مصل او قارئ او نائم للضرر ويرجع لقول المتشوش ولو فاسقا لانه لا يعرف الا منه وما ذكره من الحرمة ظاهر لكن ينافيه كلام المجموع وغيره فانه كالصريح فى عدمها الا ان يجمع بحمله على ما اذا خف التشويش انتهى وفى الايعاب ويكره بجاها كما فى المجموع جهره وان لم يسمع قراءة امامه للخبر السابق وان آذى جاره انتهى وينبغى حمل قولهم وان آذى جاره على ايذاء خفيف لانه يتسامح به بخلاف جهر يعطله عن القراءة بالكلية فينبغى حرمته انتهى والحاصل أن هذا كثير فى كلامهم فلا حاجة الى الاطالة به وقد علم منه ان الجهر المذكور اما مكروه او حرام فيمنع فاعله منه وما ورد فى الاحاديث الصحيحة مما يدل على الجهر بالذكر عقب الصلاة فقد حمله الشافعى رضى الله عنه على من يريد التعليم كما صرحوا به وأطبقوا على أن الاذكار الواردة عقب الصلاة يسن الاسرار فيها مطلقا الا لمن يريد ما ذكروا أما الدعاء فلا يطلب الجهر فيه بحال الا ان يكون اماما يريد التعليم ايضا ولا ينافى ذلك ما فى فتاوى الشهاب ابن حجر من أنه سئل عما اعتاده الصوفية من عقد حلق الذكر والجهر به فى المساجد هل فيه كراهة اولا فأجاب بقوله لا كراهة فيه الخ لان هذا غير الاذكار الواردة عقب الصلاة المتفقين على طلب الاسرار بها الا التعلم كما تقدم على أن ما نقل عنه ابن حجر أفاد فى جوابه بالتفصيل فيه ايضا فقال عقب ما تقدم عنه ما نصه وقد جمع بين احاديث

عقب الملك من غير استبراء وهى من ذوات الاشهر فهل يحل له وطؤها فاذا قلتم لا فهل أحد يقول بذلك من علماء الشافعية او غيرهم أفتونا (أجاب) رضى الله عنه لا يحل وطؤها حتى يستبرئها هذا هو المعتمد الذى عليه الفتوى وقال المزنى وابن سريج وصاحب التقريب لا يجب استبراء البكر والصغيرة ومن لم توطأ قال الربانى وانا أميل اليه قال العلامة السيوطى قلت وهو المختار عندى والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى جارية بانت حامل بعد وطئ سيدها بثلاث سنين وحيضها مرارا فهل يلحق به الحمل والحال ما ذكر واذا قلتم لا فما الحكم فى ذلك وفيها أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه لا ينتفى عن سيدها الحمل المذكور الا ان يستبرئها بحيضة مثلا بعد الوطئ وقبل الوضع وحلف مع ذلك ان الولد ليس منه فاذا وجد الشرطان انتفى الحمل ويصير ولدها رقيقا للسيد ان لم تكن امه ام ولد والا فيتبعها ولا يلزم الامة حد ولا غيره الا ان تقر بزنا او تقوم البينة به فيعمل بمقتضاه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى جارية تدعى أنها حامل من سيدها وتم لها حول كامل وهى تدعى ذلك وبعد الحول رأى سيدها نكره فأنكره عليها وبعد ذلك ثبت الحمل فهل يكون الطفل من سيدها على هذه الصفة أم يحل بيعها بحملها ام كيف الحكم افيدوا (أجاب) رضى الله عنه ثم حيث كان سيدها يطؤها فالولد ولده ولا عبرة بالريبة المذكورة الا ان استبرأها بحيضة بعد وطئه ووضعته لستة اشهر من الاستبراء وحلف على ذلك فينتفى عنه الولد والا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل اشترى جارية من شخص آخر والحال ان الامة المذكورة

مكثت عند الدلال نحو خمسة اشهر قبل الشراء فلما اشتراها المذكور سألها هل حضت أم لا فاجابت بانى رأيت الدم يوما او احدا عند سيدى قبل ان يقبضنى الدلال فما حكم المذكورة فى الاستبراء هل هو بالاشهر او بالحيض فاذ قلتم من ذوات الحيض فرطئها المشترى ما حكم وطئه وهل اذا أراد بيعها يجب عليه الاستبراء ام لا أفيدونا (اجاب) رضى الله عنه لم حيث كانت المذكورة لم تر الدم اربعة وعشرين ساعة فيما مضى من عمرها فهو من ذوات الاشهر فيكون استبراؤها بشهر وان رأته اربعة وعشرين ساعة فيما مضى ثم انقطع فاستبراؤها بحيضة فان لم تره صبرت حتى تحيض او تصل سن اليأس ووطء المشترى لها قبل الاستبراء حرام لاحد فيه ولا يجب عليه الاستبراء اذا أراد البيع والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن ملك جارية من ذوات الحيض اوس ذوات الاشهر فهل يحل المطر اليها بشهوة ومضاجعتها وفخاخذتها ومعانقتها وتقبيلها اوغير ذلك من الاستمتاعات ماعدا الجماع ام يحرم جميع ذلك عليه حتى تنقضى عدتها فان قلتم بالحرمة فما فائدة الملك وان قلتم بعدم الحرمة بينوا لنا دليل ذلك أثابكم الله تعالى (اجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان ملكه لها بغير سبى كأن شتراها اوورثها اوغيرذلك من اسباب الملك حرم عليه جميع ذلك حتى الجو ب يستبرأها وانما حرم ذلك لادائه الى الوطء المحرم ولاحتمال انها حامل بحر فلا يصح حينئذ بيعها والله الهادى سبحانه اعلم

﴿ باب الرضاع ﴾

(سئل) رضى الله عنه عن رجل أخبرته امه بان

اقتضت طلب الجهر نحو وان ذكرنى فى الملاء ذكرته فى ملاء خير منهم رواه البخارى والذكر فى الملاء لا يكون الاعن جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملائكة بها وما فيها من الاحاديث فان ذلك كله انما يكون فى الجهر بالذكر وأخرج البيهقى مر برجل يرفع صوته قلت يارسول الله عسى ان يكون هذا مراء قال ولكنه أواه واخرى اقتضت طلب الاسرار بان ذلك يختلف بحسب الاحوال والاشخاص كما جمع النووى رحمه الله تعالى بذلك بين الاحاديث الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة للاسرار بها فحينئذ لا كراهة فى الجهر بالذكر ألبتة حيث لا معارض بل فيها مايدل على استحبابه اما نصا او التزاما ولا يعارض ذلك خبر خير الذكر الخفى كما لا تعارض أحاديث الجهر بالقرآن خبر المسر بالقرآن كالمسر بالصدقة وقد جمع النووى رحمه الله تعالى بينهما بان الاخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى به المصلون أونيام والجهر أفضل فى غير ذلك لان العمل فيه أكثر ولان فائدته تتعدى للسامعين ولانه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط وكذلك الذكر على هذا التفصيل وأما قوله واذكر ربك فى نفسك الآية أجيب عنها بأنها مكية كآية الاسرار ولا تجهر بصلاتك نزولها حين كان عليه الصلاة والسلام يجهر بالقرآن فيسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن أنزله فأمر بترك الجهر سد الذريعة وقد زال هذا المعنى وبأن بعض شيوخ مالك وابن جرير وغيرهما حملوا الآية على الذكر حالة قراءة القرآن تعظيما له ان ترفع عند قراءته الاصوات ويقوى هذا اتصالها بقوله تعالى واذا قرئ القرآن الآية وسره ان لا يكون غافلا حال استماعه وانصاته ولذا ختم الآية بقوله ولا تكن من الغافلين الى ان قال ابن حجر وأما ما نقل عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه رأى قوما يهللون رفع الصوت فى المسجد فقال ما أراكم الا مبتدعين حتى أخرجهم من المسجد لم يصح بل لم يرد ومن ثمة أخرج احمد عن ابى وائل قال هؤلاء الذين يزعمون أن عبد الله كان ينهى عن الذكر ما جالست عبد الله مجلسا قط الا ذكر الله تعالى فيه انتهى كلام العلامة ابن حجر فى فتاويه وهو فى غاية الحسن فتحصل لنا منه ومما قبله ان الذكر بأنواعه ومنه قراءة القرآن لا كراهة فى الجهر به حيث لا معارض من نحو رياء او تشويش والا فيطلب عدم الجهر به ومما يدل لطلب الجهر ما أخرجه البزار من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلى بصلاته ويستمعون قراءته وأنه ينطرد بجهره بقراءته عن داره وعن الدور التى حوله فساق الجن ومردة الشياطين ثم ذكر العلامة ابن حجر أن الدعاء بخصوصه أن الافضل فيه الاسرار لانه أقرب الى الاجابة والله تعالى أعلم بالصواب واليه المآب والانابة (سئل رحمه الله تعالى) عن جماعة يتلون القرآن فى المسجد وجاء انسان ونام قربهم وتأذى بقراءتهم فهل يتركون القراءة أو يمنعونه من النوم قربهم واذا تأذى وأذن لهم هل تحل لهم القراءة اولا أفيدو

بينه وبين زوجته رضاعا محرما بعد نحو عشرة سنين وهى مساكنة لهمـا فوقع فى قلبه صدقها لصـلاحها ولم يلتفت
لما يحصل بينهمـا من مخاصمات النساء لمزيد ورعها لكن شق عليه فراق الزوجة المذكورة لاشتداد المحبة وكونهـا ام
أطفاله وبنت عمه ومعلوم ان اخبار الام اوغيرها لا يؤثر فى صحـة النكاح ما لم تقم البينة الصادقة
ويتم نصابها بأربع نسوة
عند القاضى مع استجماع
شروط الحسبـة ونحو
ذلك مما هو معلـوم لكن
ذكر العلامـة ابن حجر
فى شرح الارشاد الكبير
آخـر باب الرضـاع أنه
اذا وقع فى قلبه صـدقها
اتجه الجزم بالحرمة حينئذ
اوقريب من هذه العبارة
ونحو هـا ايضا نقلهـا
العلامة البرلسى فى الجواهر
وكأنه نقلها من الامـداد
لتأخر زمنه فهل ما ذكراه
معتمد أم لا وهل فى المسئلة
خلاف يجوز العمـل به
اوقول لبعض الائمة وما
معتمد الرملى واتباعه فى مثل
هذه المسائل عموما وهل
فرق بين قـولهم وقـع
فى قلبه صـدقها وغلب
على ظنه صـدقها واذا
قلتم بالفرق أوضحتم كلا
على حدته وكان العلامة
ابن حجر قاسها على مسئلة
المخبر بدخول رمضـان
فاذا لم يوجـد نصـوص
فى المسئلة فى باب الرضاع
فلينقل فى المسئلة المقيس
عليها وعبارة الامـداد
المشار اليهـا مانصه ثم ان وقع فى نفسه صدقها احتمل ان يقال يلزمه الاخذ بقولها قياسا على لزوم الصوم باخبار من وقع
فى قلبه صدقه انتهى ومثله الجواهر لانه قال كالصوم بدل قوله قياسا الخ أفتونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله اعلم
ايها السائل وفقك الله لمرضاته أن ماذكره العلامة فى شرح الارشاد هو المعتمد الذى لامحيص عنه وقد وافقه على ذلك

(الجواب) يؤمر القراء المذكورون باخفاء قراءتهم بحيث لايؤذون النائم ولا يؤمرون بترك
القراءة رأسا فيحصلون فضيلة القراءة وفضيلة ترك الاذى والا فيكره رفع صوتهم حينئذ ثم
ان ضيق النائم على المصلين أوشوش عليهم حرم عليه النوم فى المسجد حينئذ كما هو منقول
المذهب فلانطيل بنقل عباراتهم فيه وكالنائم فيما ذكر من يشتغل بمطالعـة اوتدريس او
تصنيف كما نقله فى النهاية عن افتاء والده وقول السائل واذا تأذى الخ جوابه الذى يفهم
من كلام ائمتنا أنه حيث علم تأذيه بالجهر كره لانهم أطلقوا ذلك ولم يقيدوه بعدم اذنه
وأيضا فاذنه غالبا انما يكون عن حياء ولا عبرة كما صرحوا بذلك والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى)
فى الذكر مع التصفيق باليد وضرب الدف والرقص بلا تثن وتكسر هل تحـرم المذكورات
مع الذكر اوتكره اوهو شئ مطلوب والذكر أيضا مع ضرب الخشب بعضه ببعض هل يحرم
اولا (الجواب) أما الذكر فلاشك فى كونه مطلوبا بصريح الآيات وصحيح الروايات من خير
البريات صـلى الله عليـه وسلم وأجمع عليه سلف الائمـة وخلفها وأما التصفيق باليـد
وضرب الـدف والرقص فى حال الذكـر فليس بمطلوب نـعم من غلبـه حاله وخرج
عن اختياره فلالوم عليه والا فـلاينبغى فعـله لاسيما فى حال القراءة او الذكر ونقـل
القرطبى عن الطرطوشى انه سئل عن قوم فى مكان يقرؤن شيئا من القرآن ثم ينشد لهـم
منشد شيأ من الشعر فيرقصون ويطربون ويضربون بالدف والشباب هل الحضور معهم حلال
أولا فاجاب ان مذهب السادة الصوفية ان هذ بطالة وضلالة وما الاسلام الا كتاب الله وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الرقص والتواجـد فاول من أحدثه اصحاب السامرى
لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار فقاموا يرقصـون حوله ويتواجـدون وهودين الكفار
وعباد العجل وانما كان مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه كأنما على رؤسهم الطير
من الوقار فينبغى للسلطان ونوابه ان يمنعهم من الحضور فى المساجد وغيرها ولايحـل لاحد
يؤمن بالله واليوم الآخر ان يحضر معهم ولايعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك والشافعى
وأبى حنيفة وغيرهم من ائمة المسلمين انتهى قال الشيخ ابن حجر بعد نقله ذلك فتأمله واحفظه
فانه الحق وغيره الباطل الذى غايته القطيعـة والآثام وبالجملة فـما ذكره السـائل مختلف
فى تحريمه اما التصفيق باليد خارج الصلاة لغير حاجة فقد مال الجمال الرملى الى تحريمه حيث
كان للهو اوقصد به التشبه بالنساء وصرح فى فتاويه ونقله الزيادى فى شرح المحرر عن الزركشى
وأقره ومال ابن حجر الى كراهته فى شرح الارشاد ولو بقصد اللعب وذمه ابن عبـد السلام
فى قواعده بقوله الرقص والتصفيق خفة ورعونة مشابهة لرعونة الاناث لايفعلها الا أرعن
اومتصنع جاهل ويدل على جهالة فاعله أن الشريعة لم ترد بهما فى كتاب ولاسنة ولافعل ذلك
أحد من الانبيـاء ولا معتبر من اتباعهم وانما يفعـله الجهلة السفهاء الـذين التبست عليهم

العلامة الشمس الرملي في نهايته وعبارة التحفة في باب الرضاع في فصل في الاقرار والشهادة بالرضاع قال رجل هند بنتي اخ
ويظهر أنه لاتثبت الحرمة على غير المقر من فروعه واصوله مثلا الان صدقه أخذا مما مر اول محرمات النكاح فيمن
استلحق زوجة ولده بل أولى وحينئذ يأتي هنا مامر ثم انه لو طلق بعد الاقرار او أخذه مطلقا
فلا تحل له بعد اخ مافي التحفة وعبارة النهاية ويتجه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر من نحو اصوله وفروعه مالم يصدقه أخذا مما مر اول محرمات النكاح فيمن استلحق زوجة ابنه بل اولى وحينئذ يأتي هنا مامر ثم وانه لو طلق بعد الاقرار او أخذه مطلقا فلا تحل له بعد اخ ما فيهما وفي النهاية والتحفة في باب ما يحرم من النكاح بعد قول المتن والاخوات ثم لو زوجه الحاكم مجهولة ثم استلحقها أبوه بشرطه ولم يصدقه هو ثبتت اخوتها له وبقي نكاحه نص عليه اخ مافيهما والعبارة للتحفة فدل كلامهما على انه بالتصديق يحق حرمت عليه لانه في التحفة استظهره وفي النهاية استوجهه كما هو صريح عبارتهما والذي يظهر انه لافرق بين قولهم
وقع في قلبه صدقها وغلب على ظنه صدقها وان المراد منهما واحد وهو وقوع نسبة لتصديق في قلبه بظن قوي بدليل
عبارة النهاية مالم يصدقه والتحفة الان صدقه هذا وقد سبق منا افتاء مخالف لما ذكر فليحذر والله الهادي الى سواء
السبيل أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل عاشر امرأة في الحرام سنة كاملة ثم بعد ذلك تزوجها بالحلال و جلس قدر

الحقائق بالاهواء اخ و ما الضرب بالدف فقد صرح الشيخ ابن حجر في كتابه كف الرعاع ان
المعتمد من مذهبنا انه حلال بلا كراهة في عرس وختان وتركه أفضل وكذا حكمه في غيرهما
فيكون مباحا على الاصح ونقل مقابل المعتمد في كلام ائمتنا فراجعه ان اردته واما الرقص
بلا تثن ولا تكسر فالراجح فيه مذهبنا انه مباح ليس بحرام ولا مكروه واعتمد في كف
الرعاع كراهته ونقل عن بعض اصحابنا الحرمة ان أكثر منه وتقدم ذمه عن ابن عبد
السلام واما اذا كان فيه تثن وتكسر فانه يحرم على الرجال والنساء كما صرح به في كف الرعاع وأما
ضرب الخشب بعضه على بعض فقد نقل سم في حاشية شرح المنهج عن العلامة
الطبلاوي انه ان حصل منه حس حسن لامانع من الحرمة وهو مأخوذ من معتمد مذهبنا
من حرمة الضرب بالصفاقتين وهما ارتان من صفر احدهما على الاخرى ويسميان بالصنج
ايضا وذكر في كف الرعاع انه أفتى غير مرة بحرمة الضرب بالاقلام على الصيني
وباحد قطعة منه على الاخرى وان شخصا كان بزمنه في مصر وكان يملأ اناء من صيني ماء ويدير
اصبعه على حافته وينشد عليه كلام الصوفية قال فسئل عنه مشايخنا كشيخ الاسلام زكرياء
ومعاصريهم كالكمال ابن ابي شريف والشمس الجوجري شارح الارشاد وغيرهم فبعضهم
جزم بحرمته لان فيه طربا وبعضهم تردد فقال ان كان فيه طرب حرم والا فلا انتهى وبالجملة ذكره
السائل اما حرام او مكروه اوخلاف الاولى فدع ما يريبك الى مالا يريبك ومن اتقى الشبهات فقد
استبرأ لدينه وعرضه والله اعلم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا كان رجل أمي يمكنه حفظ
القرآن لكن يتوهم المتعلم او المعلم انه بعد الحفظ يتردد ويفسد فهل الاولى له الترك او التعلم
والتعليم ويسأل الله تعالى الثبات على ذلك فيدرنا ﴿ الجواب ﴾ الذي يظهر ان الاولى
له التعلم والتعليم والاستعانة بالله على التوفيق الى نهج الطريق المستقيم وليس هذا من قاعدة
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح لان المفسدة هنا غير محققة بل متوهمة وحفظ القرآن خير
محقق لايترك لمفسدة متوهمة كما صرحوا به في مواضع من كلامهم قال في الاحياء قال رجل
لابي هريرة رضي الله عنه اريد ان أتعلم العلم وأخاف أن اضيعه فقال كفى بتركك العلم اضاعة
وقال الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد قال الامام في المطالب من مكائد الشيطان ترك
العمل خوفا من ان يقول الناس انه مراء وهذا باطل فان تطهير العمل من نزغات الشيطان بالكلية
متعذر فلو وقفنا العبادة على الكمال لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات وذلك يوجب البطالة
وهي أقصى غرض الشيطان وقال النووي لو فتح للانسان باب ملاحظة الناس والاحتراز
من تطرق ظنونهم لانسد عليه أكثر ابواب الخير وضيع على نفسه شيأ عظيما من مهمات
الدين وليس هذا طريقة العارفين ولقد أحسن من قال سيروا الى الله عرجا و مكاسير ولا تنتظروا
الصحة فان انتظار الصحة بطالة انتهى وكذلك صورة السؤال فترك الحفظ حذرا من النسيان

من مكائد الشيطان و لله المنان ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ اذا قال اللهم صل على سيدنا محمد الف مرة فهل يكون له ثواب الالف اولا وكذا اذا قال سبحان الله ألف مرة او عدد خلقه هل يتكرر هذا العدد أو لا أفيدونا ﴿ الجواب ﴾ جاء في الاحاديث النبوية ما يفيد حصول ذلك الثواب المرتب على العدد المذكور وقد أورد جملة من ذلك الحافظ ابن الجزري في عدة حصن الحصين فراجعه وكذا العلامة ابن حجر في صفة الصلاة من فتاويه فانه صرح بذلك وان تردد في ذلك الجمال الرملي في علم الحديث من فتاويه وليس هذا من باب الثمن الأجر على قدر نصبك بل هو من باب زيادة الفضل الواسع والجود العظيم ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ ذكر سيدي ابن عطاء الله أن من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة كان له من الأجر كما قال هو الله أحد ثواب سنة فثواب سنة صيامها وقيامها أو غير ذلك ﴿ الجواب ﴾ والله الهادي للصواب يحتمل ما ذكره السائل لورود شيء من التصريح بذلك و بعض الاشياء يكون من قبيل حمل المطلق في كلام ابن عطاء الله على المقيد في غيره ويحتمل أن مراده غير ذلك لكن مثل ذلك يتوقف القول به على توقيف من الشارع ولو بسند ضعيف اذ هو مما لا مجال للرأي فيه والكشف لا يحتج به لاسيما في مثل هذا الشان والله أعلم بالصواب ﴿ سئل رحمه الله تعالى ﴾ هل يجوز في قراءة الفاتحة في حال وصل البسملة بالحمدلة الا بدال بان يفتح ميم الرحيم بفتح همزة الحمد اذا ابتداء ام لا (الجواب) اعلم أن القراءة سنة متبعة فما وافق القراءة المتواترة جاز وما لا فلا وهذا الوجه وان جاز عربية كما نصوا عليه في أوائل الكتب المؤلفة عند الكلام على البسملة غير أنه لم يصح في نقل ولا في الشواذ فضلا عن المتواتر وليس كلما جاز عربية جاز قراءة كما صرحوا به في كتب الاداء والفقه والله أعلم (سئل رحمه الله تعالى) وجدت في رسالة العبيلي ذكر فيها أخلاق السالكين ومشاهدة محبتهم له صلى الله عليه وسلم حتى أن بعضهم يفتتح أعماله كلها بنية جعل ثوابها له عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام بالاصالة ولا يخطر بباله ثوابها لنفسه الا بعد جعلها له صلى الله عليه وسلم ثم ان تصدق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله منه على وجه الصدقة وان لم يعطه شيأ فرح بذلك أشد الفرح ولهذا الخلق حلاوة يجدها العبد في نفسه لا يقدر قدرها وهذا وان كان صلى الله عليه وسلم غنيا عن مثله فهو أدب لا تأباه الشريعة انتهى فهل يجوز لامثالنا الاقتداء بهؤلاء السادات في هذا الأمر مع ما نحن فيه من رديء الاخلاق المتنوعة وقد قرروا أن الاعمال البدنية لا تقبل النيابة الا النسك وذكروا ان القارئ له ان يهدي مثل ثواب قراءته لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو في صحائفه ولا يهدي ثواب نفس القراءة واذا أراد الزيادة لاصحابه وأهل بيته هل يجوز التعميم تبعا وله ان يفرد غير النبي صلى الله عليه وسلم بمثل الثواب أفيدوا (الجواب) اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم له أجر كل من عمل خيرا من امته من غير أن ينقص من اجرهم شيء ومن غير

نصف شهر فجاءت امرأة أبيه وقالت له يا ولدي هذه اختك من الرضاعة لاني أرضعتها مع اخيك فقال لها متى أرضعتها فقالت له قبل ما يأخذ أبوك امك بخمس سنين وأنت في علم الله فهل والحالة هذه الحرمة تحل لهذا الرجل أم تحرم عليه برضاعها مع أخيه من أبيه (اجاب) رضي الله عنه نعم حيث كان اللبن الذي ارتضعت من المذكورة للاب بأن نزل بسبب ولادة من الاب وارضعت منه خمس رضعات متفرقات وشهد بما ذكر رجلان أو رجل وامرأتان او أربع نسوة حرم نكاحها وفرق بينهما والا فلا والله سبحانه أعلم (سئل) رضي الله عنه في زوجته أرضعت بنته مع ابن أخيه وزوجة ابن أخيه المذكورة أرضعت المذكورة بضاع ابنها المذكور وام المذكور ابن من زوجته المذكورة موجود قبل الرضاع المذكور ولابن أخيه المذكور بنت من زوجته المرضعة المذكورة وجدوا بعد الرضاع المذكور ولم يتراضعوا مع أحد من اولاد عمه فهل يحل لابن العم الموجود قبل الرضاع ان يتزوج بأحد البنتين المذكورتين ام لا يحل له ذلك ويكونوا جميعا اخوة من الرضاع ام كيف الحكم أفتونا (أجاب) رضي الله عنه نعم حيث لم يجتمع الابن المذكور والبنات على ثدي واحد جاز له نكاح

(٣٣) (فتاوى) احدهما والله تعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه في رجلين تراضعا مع شخص وللشخص اخت أجنبية ثم ان الرجلين المذكورين أراد احدهما ان يتزوج على اخت الشخص المذكور فهل له ذلك ام لا اجيبوا (اجاب) رضي الله عنه نعم حيث كان التزوج المذكور لم يجتمع هو والمرأة على ثدي واحدة نكاحه صحيح والله اعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل عنده

اخت ولها ولد رضيع مع ولد خالها ثم مات أو الولد الذي رضع معه ولد خالها ثم أخذ امه رجل آخر وجاءت منه ببنت فهل يجوز لذلك الولد غير الذي رضع مع ولد اخته وأراد الرجل ان يزوج ولده على بنت اخته فهل يصح العقد اولا أفيدوا (أجاب) رضي الله عنه لم حيث لم يجتمعا على ثدي واحد فالنكاح بينهما صحيح والله تعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه . . . في رجل ماتت زو . . . وأراد التزوج باختها والحال انها أرضعت مع بنته بنت اختها فهل يصح له ان يتزوج بها ام لا أفيدوا (أجاب) رضي الله عنه نعم حيث لم ترضع من لبنه ولا لبن من تحرم عليه بنتها حلت له وجاز له نكاحها والله الهادي أعلم

(سئل) رضي الله عنه فيمن أرضعت شخصين مرتين أو خمس رضعات متفرقات والحال انها اذا عصرت ثديها يخرج منه مثل الفرا ولم تعلم هل وصل شيء الى جوف المذكورين ام لا والحالة هذه تثبت الرضاع ام لا فان قلتم لا فالورع الترك ام لا افتونا (أجاب) رضي الله عنه نعم لا يثبت الرضاع بما ذكر والحال ما سطر والله عز وجل اعلم

﴿ باب الحضانة ﴾

(سئل) رضي الله عنه في ولد فقيه بلغ تحت يد والده فهل للولد المذكور الخروج من تحت يد والده ليتعلم العلم أو ليتعلم حرفة لتنبهه عن سنة والده وتكففه الناس والحال أن والده لم يرض ذلك فهل يجبر الولد المذكور لطاعة والده حيث الوالد المذكور ملتزم لولده مادام باقيا تحت يده مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته او يمنع الوالد المذكور من انفاق ولده تحت يده حيث لم يرض الولد المذكور بالجلوس تحت يده واذا قلتم يجبر الولد لطاعة والده وانفاقه تحت يده فهل للولد المذكور اخذ شيء من الزكاة التي

استحيل في افتتاح الاعمال بنية جعل ثوابها له عليه الصلاة والسلام قال في المواهب اللدنية قال شامي ما من عمل يعمله أحد من امة النبي صلى الله عليه وسلم الا والذي أصل فيه قال في تحقيق النصرة فجميع حسنات المؤمنين وأعمالهم الصالحة في صحائف نبينا صلى الله عليه وسلم زيادة على ماله من الاجر مع مضاعفة لا يحصرها الا الله تعالى لان كل عامل ومهتد الى يوم القيامة يحصل له أجره ويتجدد لشيخه مثل ذلك الاجر ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث أربعة وللرابع ثمانية وهكذا تضعف كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يعلم تفضيل السلف على الخلف فاذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان له عليه الصلاة والسلام من الاجر ألف وأربعة وعشرون فاذا اهتدى بالعاشر حادي عشرة صار اجر النبي صلى الله عليه وسلم ألفين وثمانية وأربعين وهكذا كلما زاد واحد يتضاعف ما كان قبله أبدا كما قاله بعض المحققين انتهى ولله در القائل وهو سيدي علي وفا

* فلا حسن الا من محاسن حسنه * ولا محسن الا له حسناته *

وبهذا يجاب عن استشكال دعاء القارئ له صلى الله عليه وسلم زيادة الشرف مع العلم بكماله عليه الصلاة والسلام في سائر أنواع الشرف فكان الداعي لاحظ ان قبول قراءته يتضمن لمعلمه نظير اجره وهكذا حتى يكون للمعلم الاول وهو الشارع عليه الصلاة والسلام نظير جميع ذلك كما قررته الى آخر ما أطال به في المواهب قال العلامة الشبراملسي في حاشيتها قوله كان للنبي صلى الله عليه وسلم ألف وأربعة وعشرون لعل ذلك بواسطة ما يحصل لكل عامل من المضاعفة مضموما الى بقية أعمال من دونه مثلا ما يكتب للرابع من الثمانية يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم مثله مع عمل من دونه من الاول والثاني والثالث انتهى كلام الشبراملسي ومثله عبارة شرح المواهب للزرقاني بالحرف وفي شرح الاربعين النووية لابن حجر في شرح الحديث السابع والثلاثين في شرح قوله الى أضعاف كثيرة كلام طويل تتعين مراجعته لمناسبته لما هنا فراجعه ان أردته وفي حاشية الايضاح لابن حجر أثناء كلام ما نصه استنبط بعض المتأخرين من حديث أن الدعاء عقب القراءة باجعل ثواب ذلك لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم او زيادة في شرفه معناه الدعاء بتقبل ذلك فيثاب عليه واذا اثيب أحد من الامة على طاعة كان لمعلمه نظير ثوابه وكذا معلم معلمه وهكذا وله صلى الله عليه وسلم مثل ثواب الجميع وهذا معنى الزيادة في شرفه وان كان شرفه مستقرا كاملا مع ان من طلب الزيادة طلب نحو تكثير اتباعه سيما العلماء ورفع درجاته ومراتبه العلية وبه يرد ما وقع في فتاوى البلقيني وان تبعه ولده علم الدين فقال أخذا من كلام والده لا ينبغي ان يقال اجعل ثواب ما قرأناه زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم الا بدليل وقد خالفهما شيخ الاسلام المناوي والشمس القاياتي فقالا باستحسان ذلك ووافقهما صاحباهما

تدفع الى أصنافها حيث هو من الاصناف الثمانية والحال ان والده غنى ام لا ام كيف الحكم فى جميع ذلك أفتونا
(أجاب) رضى الله عنه نعم له طلب الروح من تحت يد والده حيث لا ريبة ولا يجبر على البقاء تحت يد والده وان الزمه والده
بما ذكر كما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل)

رضى الله عنه فى رجل له زوجة طلقها منذ أربع
سنين وله منها بنت سنها
احدى عشرة سنة او أكثر
فهل والحالة هذه
خلصت حضانة البنت
المذكورة أو هى باقية
أفيدونا (أجاب) رضى
الله عنه نعم واما البنت
الصغيرة فهى مخيرة بين
أبيها وامها فمن اختارته
منهما صرفت اليه والله
سبحانه وتعالى اعلم (سئل)
رضى الله فى شخص أراد
ان يسافر الى جدة وله
زوجة بمكة والحال انه
لم يكن لها بجدة أحد
من اقاربها ولم يعطها
شيأ تصرف به فى طريقها
بل ولم يبق عندها شئ
من المصرف فهل والحال
ما ذكر تجبر على النزول
الى جدة بهذه الكيفية
أو تكون ناشزة ان لم
تفعل ام كيف الحكم وله
منها بنت عمرها ست سنين
فطلب منها البنت ان
يسافر بها الى البر فهل يجبر
على ذلك ام لا أفتونا
(أجاب) رضى الله عنه
نعم حيث كان امتناعها
عن النزول لعدم الامن
اولعدم ما تستعين به على السفر فلا تكون ناشزة بذلك وحيث كان سفره المذكور بالبنت فليس له الامتناع من اعطائه
بنته والا فله ذلك والله عزوجل أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن فارق زوجته وله منها ابن فلم تكن حضانته فان قلتم
للام فهل لها طلب أجرة الحضانة ونفقة للابن فان قلتم نعم فهل يجبر الزوج على ذلك أم لا أفتونا مأجورين (اجاب

المحققان الكمال بن الهمام وشيخنا شيخ الاسلام زكريا وقد ذكرت عبارة اولئك فى الفتاوى
فانظر ذلك فانه مهم وقد وقع فيه خبط وغلط فاحش فاحذره انتهى كلام حاشية الايضاح بحروفه
وفى الوصية من التحفة والنهاية أثناء كلام لهما مانصه ومنع التاج الفزارى من اهداء ثواب
القرب لنبينا صلى الله عليه وسلم معللا له بانه لا يتجرأ على جنابه الرفيع بما لم يؤذن فيه شئ انفرد
به ومن ثم خالفه غيره واختاره السبكى قال فى النهاية وقد أوضحت ذلك أتم ايضاح فى
الفتاوى انتهى وفى التحفة مانصه ومر فى الاجارة ماله تعلق بذلك انتهى وفى متن المنهاج
وينفع الميت صدقة ودعاء من وارث او اجنبى قال فى التحفة اجماعا قال ومعنى نفعه بالصدقة
أنه يصير كأنه تصدق واستبعاد الامام له بانه لم يأمر به ثم تأوله بانه يقع عن المتصدق وينال
الميت بركته رده ابن عبد السلام بان ماذكروه من وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى
يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة الى آخر عبارتها ثم ذكرت عبارة التحفة والنهاية
قال ابن الصلاح وينبغى الجزم الخ ثم قلت ومنه يعلم ان من عمل شيأ من العبادات ثم قال
اللهم أوصل ثواب هذه العبادة للنبى صلى الله عليه وسلم صح ذلك وأما نية جعل ثوابها
له من غير دعاء فان كان صدقة أودعاء صح والا فلا على الراجح فى مذهبنا والا فثم خلاف
فى صحة ذلك ايضا ولعل الجليل كان يرى فى ذلك خلاف الراجح فى مذهبنا وذلك أو ذلك
البعض من السالكين العامل ماذكر كان يرى خلاف مذهبنا وقد ذكرت آخر كتابى فتح الفتاح
بالخير عبارة بحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة ابن نجيم الحنفى ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
لا يصوم احد عن احد ولا يصلى عن أحد فهو فى حق الخروج عن العهدة لا فى حق الثواب فان
صلى أو صام او تصدق وجعل ثوابه لغيره من الاحياء والاموات جاز ويصل ثوابها اليهم عند
أهل السنة والجماعة كذا فى البدائع وبهذا علم أنه لا فرق بين ان ينوى به عند الفعل الغير او يفعله
لنفسه ثم يجعل بعد ذلك ثوابه لغيره لاطلاق كلامهم ثم قال ابن نجيم وظاهر كلامهم لا فرق بين الفرض
والنفل فاذا صلى فريضة وجعل ثوابها لغيره فانه يصح لكن لا يعود الفرض فى ذمته لان عدم
الثواب لا يستلزم عدم السقوط عن ذمته ولم أره منقولا انتهى كلام ابن نجيم وما اطلته فى
خاتمة كتابى المذكور قول الشيخ ابن حجر فى حاشية الايضاح الحج عنه صلى الله عليه وسلم
كما يقع لبعضهم ممنوع عندنا وعند أكثر العلماء قيل جعل ثوابه له صلى الله عليه وسلم بعده
حسن انتهى ويرده حيث لم يكن ذلك على جهة الدعاء تصريحهم بانه صلى الله عليه وسلم
مثل ثواب كل فاعل حسنة اضعافا تستحيل الاحاطة بها لانه صلى الله عليه وسلم يثاب على
أعمال أصحابه المضعف ومن تلقى عنهم المضعفين وهكذا فاذا كان الثواب حاصلا تلك الزيادة
فلا يحتاج الى حصوله ولا ينافى ماتقرر جواز التضحية عن الغير فى بعض الصور الآتية لانها
عبادة مالية وهى تدخلها النيابة بخلاف الحج فانه عبادة بدنية اصالة والمال ان تصور الاحتياج

رضي الله عنه نعم تكون الحضانة لام الطفل المذكور حيث لم تتزوج الى تمام سبع سنين ولها طلب أجرة حضانة الطفل ونفقته بما يليق به وبمثله والله سبحانه اعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل توفي عن ابن وبنت وزوجة وام واخ لام واخوان لاب والاب في مات مجهلا ◆ ٣٦٠ ◆ فصل للام والاخ الصغير اذا رأو ما يكروه على الاولاد من أمهم بعد سكونها في بيت ضبطها والحال ان الابن والبنت حصل لهما عطب من غياب الام عنهما واهمالها بهما حيث لم يعقلوا وكذلك للام والاخ من الام الاعتراض اذا رأوا الاسراف في مال الميت بغير وجه شرعي لهم أن يرفعوا الامر الحاكم الشرعي بأخذ المرزورة من أمهم حيث أنها خبيثة الطبع أم ليس لهم أفيدوا الجواب (اجاب) رضي الله عنه نعم لهم ان يرفعوا الامر للحاكم الشرعي ليقيم على الاطفال وصيا يحفظ أموالهم وحيث كانت ام الاطفال غير صالحة للحضانة تكون الحضانة لمن بعدها والله سبحانه أعلم

◆ باب الجنايات ◆

(سئل) رضي الله عنه في المملوك اذا جنى بقتل او نهب او سرقة فهل تلزم السيد جناية المملوك أو لا وكيف يكون حكمها أفتونا (اجاب) رضي الله عنه بقوله دل حديث العبد السادرة بنصو لقتل يتعلق برقبته ان صدق السيد او ثبتت ببينة والا فهو متعلق بذمته يتبع به اذا عتق والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه في امرأة ضربت ضربات بعصاة كبيرة ضربا شديدا رجلا في ظهره وفي صدره فبسبب الضرب المذكور ورم صدر الرجل المضروب المذكور ثم بعد أيام زال منه الورم المذكور لكنه يشتكي الوجع في صدره ويخرج

اه كلام انتهى كلام حاشية الايضاح واراد بقوله الخ شيخنا ابا الحسن البكري حيث صرح في شرحه على مختصره لايضاح النووي وظاهر قول ابن حجر حيث لم يكن على جهة الدعاء صحيح وقد ذكرته لك كما علم مما تقدم وفي بعض فتاوى شيخنا محمد سعيد سنبل ان من عمل عملا لنفسه وقال اللهم اجعل ثوابه لفلان وصل اليه الثواب سواء كان حيا او ميتا انتهى وقد أطلت الكلام على ذلك في فتح الفتاح بالخير فراجعه ولا فرق في هذا الحكم بين كون المدعو له بحصول ثواب ما ذكر من الاعمال هو النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره كما علم مما تقرر ولا بين كون غيره صلى الله عليه وسلم مدعوا له بطريق الاستقلال او بطريق التبع له صلى الله عليه وسلم وقول السائل هل يجوز لامثالنا الاقتداء بهؤلاء الخ جوابه نعم يجوز ذلك والممنوع منه ان يفعل تلك العبادة البدنية بدلا من فلان واما دعاؤه بعدها ببلوغ ثوابها اياه فلا منع منه كما تقرر وان كان في بعض افراده خلاف فهو من باب عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليد القائل به وقد سلف عن ابن نجيم نقل ذلك عن اهل السنة والجماعة وفي شرح المنهج عن شرح مسلم ذهب جماعات من العلماء الى انه يصل اليه اي الميت ثواب جميع العبادات من صوم وقراءة وغيرها الخ والله اعلم (سئل رحمه الله تعالى) جاء في الحديث ان من يريد النوم يمسح سائر بدنه بعد قراءة المعوذات قيل منها الفاتحة وقل هو الله أحد وقد يستعمل بعضهم المسح على هذه الكيفية بعد صلاة الصبح فهل هذا الفعل مسنون او لا وهل مسح الرأس عقب سائر الصلوات كما يفعله أكثر الناس ممن يقتدى به مسنون واذا كان مسنونا فهل يكون قبل الاستغفار ولا اله الا الله وحده لا شريك له او بعده (الجواب) المعوذات هي سورة الاخلاص وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس كما صرح به الائمة بل سيدهم الحافظ ابن حجر في باب التعوذ والقراءة عند النوم من فتح الباري (سئل رحمه الله تعالى) الحمد لله ما يقول السادة العلماء الاعلام مصابيح سنة سيد الانام فيما اذا كان ثم طالب علم أطال المطالعة في مؤلفات اهل العلم من الفقه والتفسير والحديث وهو دونهم فتحكم في رأيه ان جملة هذه الائمة ضلوا وأضلوا عن أصل الدين وطريقة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فرفض جميع مؤلفات أهل العلم ولم يلتزم مذهبا من المذاهب وعدل الى الاجتهاد وادعى الاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بزعمه وليس فيه من شروط الاجتهاد المعتبرة عند أهل العلم شيء هل يسوغ له ذلك والحالة هذه أم يلزمه الرجوع عن دعواه ومتابعة أهل العلم ومع ذلك ينسب نفسه للامامة ويوجب على الامة الاخذ بقوله ولزوم مذهبه ويجبرهم على ذلك ويعتقد كفر من خالفه ويستحل دمه وماله فهل يكون محقا في ذلك ام لا وهل لو فرض اجتماع شروط الاجتهاد في شخص وتمذهب بمذهب مستقل هل يجوز له ان يلزم الناس بالتزامه ام الامر واسع في تقليد أهل العلم وهل زيارة قبر رجل الصالح والصحابي او النذر له أو لذبح عنده او لدعاء او التمسح به والاخذ من

الدم من فمه ويقول خروج الدم من وجع صدري بسبب الضرب المذكور ومازال عني وجع صدري بل غالب زمني احس الوجع المذكور وقتا يثقل علي ووقتا يخف وهو على هذه الحالة المذكورة نحو ثلاث سنين بعض الاوقات يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي وغالب زمنه يلازم فراشه وقال سببه ملازمتي فراشي ومرضي بسبب الضرب المذكور ثم مرض مرضا شديدا فنادى المضروب المريض المذكور جماعة من المسلمين فقال اسمعوا ما أقول لكم يا جماعة المسلمين ان مرضي قد اشتد علي كما ترونه وأشرفت على الموت واني صرت في حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر وان موتي وصار على أمر الله ان مرضي ووجعي بسبب الضرب وان موتي بسبب ضرب صدري وظهري بالعصا المذكورة وبعد دعواه المذكورة صار محتضرا وانتقل الى رحمة الله تعالى وقد خلف المذكور أولادا قاصرين وغير قاصرين وزوجتين واما وأخا لابوين فكيف حكم هذه الواقعة والحال ان الميت المذكور لم ينصب وصيا على أولاده القصار فهل يجوز او يجب للحاكم الشرعي ان يدعي على الضاربة المذكورة لانه ولي القصار شرعا وهل للام والزوجتين لادعاء على المذكورة بموت المذكور بسبب الضرب المذكور يسوالها ما يستحق المذكور عند الضاربة المذكورة ام ما يستحقون غير الحلف ام لا تسمع دعواهم اصلا واذا قلتم تسمع حيث اعرض الحاكم من الدعوى المذكورة يأثم لكونه أسقط حق الايتام القصار وهل يجوز للحاكم الشرعي تأخير الدعوى الى كمال القصار واذا قلتم بثبوت اليمين

ترابه وبنداء الرسول أو الصحابي للاستغاثة به يخرج فاعل ذلك من الاسلام ويحل دمه مع أنه يخبر أنه لم يقصد عبادة صاحب ذلك القبر ولم يعتقد قدرته على امر توسل به فيه وانما يريد التوسل به الى الله تعالى لعلو رتبة عنده وهل الحلف بغير الله يخرج من الاسلام ام لا وما المراد بقول بعض أهل العلم من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسئلهم ويتوكل عليهم كفر وقوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الحديث هل بين عليه الصلاة والسلام موضع هذه الطائفة ام لا وهل من قال بوجودها ولكن خفيت او جهلت الآن يكون مخالفا للحديث المذكور المصرح فيه بالظهور ام لا وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب فهل من أثبت الكفر والشرك فيها وجعلها دار حرب يكون مخالفا للحديث أيضا وكذا ما ورد في حماية المدينة من الشرك مع ه عليه الصلاة والسلام وأثبت رجل الشرك والكفر فيها وحكم بعدم اسلام أهلها يكون كذلك ام لا وهل مخالفة اجماع المسلمين غير جائزة وخطاء أم لا وهل اذا ورد في الكتاب والسنة دعاء أو صلاة عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقيد بوقت ولا زمن ولا مكان لكن يجوز فعله على الاطلاق ام لا كما زعمه بعض اهل العلم أوضحوا لنا الجواب اجزل الله لكم رضاه والثواب (الجواب) الحمد لله وحده لاشبهة أن العلم انما يدرك بالاخذ عن المشائخ فمن كان شيخه الكتاب فخطأه اكثر من الصواب ودعوى الاجتهاد اليوم في غاية من البعد وقد قال الامام الرافعي والنووي وسبقهما الى ذلك الفخر الرازي الناس كالمجمعين اليوم على انه لا مجتهد قال الشيخ ابن حجر في فتاويه بل قال بعض الاصوليين منا لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل اى من كل الوجوه انتهى وقال ابن الصلاح ومن دهر طويل يزيد على ثلثمائة سنة عدم المجتهد المستقل انتهى وهذا الامام السيوطي مع سعة اطلاعه وباعه في العلوم وتفننه فيها بما لم يسبق اليه ادعى الاجتهاد النسبي لا الاستقلالي كما قاله بنفسه في بعض تآليفه ومع ذلك لم يسلم له وقد نافت مؤلفاته على الخمسمائة ودلت على علو كعبه في الكتاب والسنة ووسائلهما وادعى ذلك غيره من الائمة كالسبكي والبلقيني وابن دقيق العيد وغيرهم لكن قال الشيخ ابن حجر التحقيق انهم غاية ما ثبت لهم نوع اجتهاد لا الاستقلال فدعوى الاجتهاد لمن لم يقرب منهم باطلة واذا طرح الرجل المسئول عنه مؤلفات أهل الشرع فليت شعري بماذا يتمسك فانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من أصحابه فان كان عنده شيء من العلم فهو من مؤلفات أهل الشرع وحيث كانت على ضلال من أين وقع على الهدى فليبينه لنا فان كتب الائمة الاربعة ومقلديهم جل مأخذها من الكتاب والسنة فكيف أخذ هو ما يخالفهما وهو كما نقل عنه لم يبلغ مرتبة الاجتهاد وحكم شرك أثار أي حديثا صحيحا ولم تسمح نفسه بجمعنا لمنشئه ان فتش من أخذه من المجتهدين يقلده فيه كما به عليه الامام العمدة المحقق القدوة

على المذكورة كم عدد اليمين هل هو خمسين يمينا او دون ذلك بينوا لنا حكم هذه الواقعة بيانا واضحا مفصلا و قد علم
عبارة المنهاج في أثناء كتاب الدعوى وعبارته و... توجهت عليه يمين لو أقر بمطلوبها لزمه فان أنكر حلف اهـ
وجزاكم الله خيرا (أجاب) رضي الله عنه نم نسمع الدعوى على الجناية المذكورة والحال ماذكر يجب
على الحاكم الشرعي
الدعوى بالضرب
المذكور من القاصرين
وحيث أعرض عن
الدعوى أمر بتضييعه حق
القاصرين ولا يجوز له
التأخير الى كمال القاصر
وللوارث الكامل
الدعوى ايضا ثم حيث
شهد عدلان بأن الضرب
المذكور يقتل مثل
الضرب المزبور وان
الموت كان بالضرب
المذكور سراية وكذا
ان كان الضرب المذكور
لايقتل مثله ولكن مات به
سراية كما في التحفة
والنهاية وغيرهما من
كتب الشافعية فحيث
شهدا على ذكر ماذكر
وجب القصاص على
الجاني لكن لايقتص الا انه
بعد كمال القاصر ويحبس
الجاني الى كمال القاصر وان
لم يشهد عدلان بان الموت
المذكور سراية الضرب
المذكور حلف الجاني في
المسئلتين خمسين يمينا فيهما
وان نكل حلف الوارث
خمسين يمينا واستحق
القصاص في المسئلتين
ومن المعلوم انه لاقصاص الا اذا كان الضرب ... او ... ويحبس ... حتى ... وما هو ... من والذي
المنهاج هو الصواب الذي لامحيص عنه و الله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل له جمل وقع في زرع رجل
آخر فجاءه صاحب الزرع يريد منع الزرع من الجمل فلما قرب من الجمل أخذ الجمل برأس الرجل صاحب الزرع فأكله حتى انه

النووي في الروضة اذ الاستنباط من الكتاب والسنة لايجوز الالمن بلغ رتبة الاجتهاد كما نصوا
عليه فيجب على هذا الرجل الرجوع الى الحق ورفض الدعاوى الباطلة وأما تكفير المسلمين
فقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما فاذا كان
الذي رماه به مسلما فيكون هو كافرا وفي الشرح الكبير للرافعي نقلا عن التتمة اذا قال لمسلم ياكافر
بلا تأويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا وتبعه على ذلك النووي في الروضة واعتمد ذلك المتأخرون
كابن الرفعة والقمولي والنشائي والاسنوي والاذرعي وابي زرعة بل قضية كلام الاستاذ
أبي اسحق الاسفرائني والحليمي والشيخ نصر المقدسي والغزالي وابن دقيق العيد وغيرهم
أنه لافرق بين ان يؤول أولا وقول السائل يستحل دمه صح أنه صلى الله عليه وسلم قال امرت
أن اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لااله الا الله الحديث فكيف ساغ لهذا الرجل استحلال مالم
يحل له عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث هو مفاد قوله جل شأنه في محكم كتابه فان تابوا
وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي آية اخرى فاخوانكم في الدين وقال
صلى الله عليه وسلم نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقال ما أمرت ان أشق
عن قلوب الناس ولا اسرائرهم وقال لاسامة حين قتل من قال لا اله الا الله هلا شققت عن
قلبه ولايجوز لمجتهد ان يحمل الناس على مذهبه ثم ان كان قاضيا ورفعت اليه حادثة فانه انما
يحكم فيه بما يظهر له من الأدلة والنذر للاولياء فيه تفصيل عند ائمتنا الشافعية قال في البهجة
من الصحة لو نذر لولي ميت بمال فان قصد أنه يملكه لغا وان أطلق فان كان على قبره مايحتاج
للصرف في مصالحه صرف لها والا فان كان عنده قوم أعتيد قصدهم بالنذر للولي صرف لهم
انتهى وفي النذر منه مانصه يصح نذر التصدق على ميت أو قبره فان لم يرد تمليكه واطرد
العرف بأن ماحصل له يقسم على نحو فقراء هناك فان لم يكن عرف بطل الخ ماأطال به وفي
كتاب ترغيب المشتاق للعلامة عبد المعطى السملاوي سئل الرملي في نذر ان لم زرعه من
العاهة والحر لولي الى ان قال بعد ذكر السؤال فاجاب ان اشتهر بذلك حي أو ميت وكان
الصرف له من مصالح ذلك الولي صح نذره وصرفه في مصالحه ولايتقيد ذلك بورثته وأقاربه
والا لم يصح وسئل أيضا عن محل معتقد فيه جماعة قاطنون به ينذر له الناس بزيت وشمع
ودراهم وغيرذلك ويتصدقون على من به كذلك لكن يدفع ذلك دافعه وهو ما كث فيهم
الاثر ولاتعلم نيته فهل والحالة هذه يجوز لأحدهم الاختصاص به أولا لان الظاهر
عدمه وهل نذر المشايخ والاضرحة والمحال المعتقدة بقصد التعظيم باطل وفي شخص نذر
ان شفى الله مريضه أتى اولى الفلاني بشاة والحال أن ذلك الشيخ في بريه لايوجد فيها الا الخادم
في بعض الاوقات فاجاب اما لاول فان قامت قرينة على امر أو اطردت عادة بشيء عمل به
اذمن القواعد أن العادة محكمة والاقسم من لهم ... دون ... وند ... المشايخ لاضرحة

أخرج من رأسه فمات والحال ان صاحب الجمل غائب فهل يلزم صاحب الجمل الضمان بالدية ام لا يلزمه شيء واذا قلتم بعدم الضمان يكون الجمل معروفا انه يأكل الناس ام لا يكون معروفا أفتونا (أجاب) رضي الله عنه لم حيث قصر صاحب الجمل في ربطه وكان الجمل معروفا بالضراوة ضمن مالكه حيث علم ضراوته والا فلا يضمن والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل تخذله كلبا يحرس داره فجاء ﴿ ٢٦٣ ﴾ رجل يجلب له متاعا من قطران فرمدار صاحب الكلب وهو يصيح يا شاري القطران فخرج صاحب الدار فنادى على صاحب القطران ان ادخل اشتري منك القطران فتقدم الى قرب الباب والكلب خارج الباب والسور فأكل الكلب صاحب القطران والحال أنه يشوفه لكن الكلب جذوب اخذ الرجل صاحب القطران على غفلة وجاء أكله في رجله فمات بالسراية بعد أيام فهل يجب على صاحب الكلب الضمان بالدية ام لا يلزمه شيء واذا قلتم بعدم الضمان يكون سواء كان الكلب خارج الباب والسور ام داخله أفيدونا (اجاب) رضي الله عنه بقوله نعم حيث كان الكلب مرسلا وهو معروف بالضراوة مع علم صاحبه بذلك وتقصيره في ربطه ضمن صاحبه بخلاف ما اذا كان مربوطا وان لم يعلم هو ان دعاه صاحب الدار والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل طاح له متاع في بئر فقال صاحب المتاع لرجل آخر انزل البئر وأخرج لي متاعي فنزل الرجل المأمور والحال أنه بالغ عاقل غير مكره ثم أخذ الى بعض من البئر وبيده حبل ينزل به البئر فنفلت الحبل من يده وطاح في البئر ومات فهل يلزم الآمر الرجل الضمان بالدية ام لا يلزمه شيء واذا قلتم بالضمان تكون الدية على العاقلة أو على الآمر أفتونا مأجورين (أجاب) رضي الله عنه بقوله

والامكنة المذكورة شيء صحيح منعقد ان مات منعته على الاحياء والاملا ولعتبر مصالح الواضع أولا وأما الثانية فان انتفع به أحد صح نذره والاملا انتهى ومن المعلوم أن الناذرين لمشايخ والاولياء بشيء لا يقصدون تمليكهم لعلمهم بوفاتهم وانما يتصدقون به عنهم أو يسلمونه خدامهم وحينئذ فهو قربة لان النذر لا ينعقد عند الشافعية في المباحات ولا في المكروهات والمحرمات وانما ينعقد في القرب والمسنونات التي ليست بواجبة وأما التمسح بالقبور والتبرك بها فاختلف أشياخنا في ذلك فمنهم من أباح ذلك بل استحبه ومنهم من منع منه لكنه قال بالكراهة لا بالحرمة فضلا عن القول بالتكفير به قال الامام النووي في الايضاح ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر قال الحليمي وغيره ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد عنه الى آخر ما قاله قال ابن حجر في حاشيته اعترض النووي العز بن جماعة وغيره في تقبيل القبر ومسه بقول أحمد لا بأس به وقول المحب الطبري وابن ابي الصيف بجواز تقبيل القبر ومسه وعليه عمل الصالحين وقول السبكي ان عدم التمسح بالقبر ليس مما قام الاجماع عليه ثم ذكر حديث اقبال مروان فاذا برجل ملتزم القبر الحديث وفيه وذلك الرجل ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه احمد والطبراني والنسائي بسند فيه كثير ابن زيد وثقه جماعة وضعفه النسائي وقد يجاب بان قول احمد لا بأس به يحتمل نفي الحرمة ونفي الكراهة وان كان اظهر وقول المحب الطبري وغيره وعليه عمل العلماء الصالحين يحتمل رجوع الضمير فيه الى الجواز المأخوذ من يجوز والى نفس التقبيل والمس والاول أقرب ويؤيده تعبيره بيجوز دون يستحب اذ لو كان مراده الاستحباب لعبر به ثم استدل بعمل العلماء فالعدول عنه الى الجواز كان ظاهرا فيما ذكرنا وشمول الجواز للاستحباب والوجوب اصطلاح للاصوليين لا الفقهاء الى أن قال ابن حجر ويؤيد ما ذكرته ما في مذهب الحنابلة أنه لا يستحب التمسح بحائط القبر ولا تقبيله وقال أحمد ما أعرف هذا فتعارضت الروايات عن احمد الى ان قال في حاشية الايضاح وعلم مما تقرر كراهة مس مشاهد الاولياء وتقبيلها ثم ان غلبه أدب وحال فلا كراهة الخ ما أطال به في حاشية الايضاح وذكره ايضا ناقلا اياه من الحاشية المذكورة في الجوهر المنظم وكذلك الجمال الرملي في شرح الايضاح وقال عقبه اعلم أن عبارة المصنف تفيد ان علة الكراهة نفي الادب فيعلم منه أنه لو قصد به التبرك فلا بأس به وقد نص الشافعي على ان اي جزء قبله من البيت فحسن ويكره الانحناء للقبر الشريف وتقبيل الاعتاب ما لم يقصد به التبرك والتعظيم انتهى بحروفه وفي الجنائز من حواشي الحلبي على شرح المنهج ما نصه أفتى والد شيخنا بعدم كراهة تقبيل نحو قبور الصالحين بقصد التبرك كأعتاب عظمهم انتهى وفي حسن التوسل لما كمي تمريغ الوجه والخدود النية

وحيث كان من ذكر مميزا ولم يكرهه على النزول فلا ضمان فقصاص ولا دية ولا كفارة واما اذا كان غير مميز و حمله على النزول فالقصاص عليه والله تعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل استؤجر على حفر بير فحفر بعضها ثم البئر وله ناضح ينضح والناضح لصاحب البئر وشيل التراب والحصى من الاثر في الذي استؤجر [illegible]

الناضح ولما اخذ الناضح الى البعض من البئر تقطع الحبل الذي يجر به الناضح الحصى سقطت والحصى والتراب على المستأجر وهو في البئر فمات فهل يلزم الاجير الضمان بالدية ام لا وهل اذا قلتم بعدم الضمان يكون سواء بالاجرة ام متبرع معين لصاحب البئر واذا قلتم بالضمان يكون متبرعا ام باجرة وهل تكون الدية على العاقلة ام على الاجير أفيدونا (اجاب) رضي الله عنه نعم حيث لم يصدر من الاجير فعل يوجب انقطاع الحبل فلا ضمان عليه ولا على عاقلته ولا فرق بين كونه متبرعا أم باجرة وان صدر منه ما يوجب انقطاع الحبل مع التعمد وكانت الحصاة مع ما معها مما يقتل غالبا فالقصاص او مما لا يقتل فالدية مغلظة على العاقلة أو لم يتعمد ذلك فالدية على العاقلة مخففة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل اتخذ كلبا يحرس له الزرع وله بين بلاد الزرع بئر يسقى منه الزرع بالناضح فجاء راعي غنم يريد ان يسقي غنمه من بئر صاحب الزرع والكلب الذي يحرس الزرع [illegible] البئر فأكل صاحب الغنم بظهره فتأكل حتى مات بالسراية فهل يجب على صاحب الكلب الضمان بالدية ام لا يلزمه شيء [illegible] وعدم الضمان يكون الكلب معروفا انه يأكل الناس ام لا ويكون الذي أكله الكلب [illegible] الكلب [illegible] أكل [illegible] أم لا

بتراب الحضرة الشريفة واعتابها في زمن الخلوة المأمون من توهم ما في عهده شرعيا بسببه أمر محبوب حسن لطالبه وأمر لا بأس به فيما يظهر لكن [illegible] كان له في ذلك قصد صالح وحمله عليه فرط الشوق والحب الطافح الى أن قال على انى قد بلغني [illegible] ذلك منه المعنى بأن الامام السبكي وضع وجهه على بساط دار الحديث التي مسها قدم النووي لينال بركة قدمه كما أشار الى ذلك بقوله

وفي دار الحديث لطيف معنى * الى بسط لها أصبو وآوي
لعلي ان أنال بحر وجهي * مكانا مسه قدم النووي

وكان شيخنا تاج العارفين امام السنة خاتمة المجتهدين [illegible] حر وجهه ولحيته على عتبة البيت الحرام وحجر اسمعيل ونحو ذلك الى آخر ما قاله وفي الجوهر المنظم ما نصه جاء بسند جيد أن بلالا رضي الله عنه لما زار النبي صلى الله عليه وسلم من الشام جعل يبكي [illegible] وجهه على القبر الشريف الى آخر ما قاله وأما التوسل بالانبياء والصالحين فهو أمر محبوب ثابت في الاحاديث الصحيحة وغيرها وقد أطنبوا على طلبه واستدلوا بامور يطول شرحها ذكرت جملة منها في هذا الموضع فلا حاجة لي لاعادته هنا بل ثبت في الاحاديث [illegible] التوسل بالاعمال الصالحة وهي أعراض فبالذوات أولى والحلف بغير الله تعالى [illegible] كفرا الا ان قصد الحالف تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله تعالى وعليه يحمل حديث الحاكم من حلف بغير الله فقد كفر وفي رواية فقد أشرك وحيث لم يقصد تعظيمه كذلك لا يكفر واختلفوا في أنه يأثم أو لا فقيل بالاول [illegible] العلماء لكن الذي نقله النووي في شرح مسلم عن اكثرهم الكراهة قال في التحفة وهو المعتمد وان كان الدليل ظاهرا في الاثم الى آخر ما قاله وجعل الوسائط بين العبد وبين ربه فان صار يدعوهم كما يدعو الله تعالى في الامور ويعتقد تأثيرهم في شيء دون الله تعالى فهو كفر وان كان المراد من جعلهم وسائط ان يتوسل بهم الى الله في قضاء مهماته مع اعتقاد أن الله هو النافع الضار المؤثر في الامور دون غيره فالذي يظهر عدم كفره وان كان هذا اللفظ قبيحا يتبادر منه الكفر ومن ثمه أطلق صاحب الفروع من الحنابلة القول بكفره قال قالوا اجماعا ونقله ابن حجر في كتابه الاعلام وأقره ولم يحضرني الآن حدث في موضع الطائفة المذكورة وأظن أني رأيت في كلام بعضهم أنها بالشام ولا يلزم من خفاء تلك الطائفة على بعض الناس مخالفة الحديث اذ ليس كل ظاهر يعلمه كل أحد ومن أثبت الشرك والكفر فيما ذكره السائل وجعلها دار حرب فهو أقبح ما يكون بل يخشى عليه الكفر كما قدمنا ما يفيد ذلك فمن كفر مسلما واجماع المسلمين حجة قال تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية من الغنم ومن شذ فهو في النار وما ورد في الكتاب